التحرير

في أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

تأليف

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود

السيواسي الشهير : بابن همام الدين الاسكندري الحنفي

المتوفى سنة ٨٦١ هـ

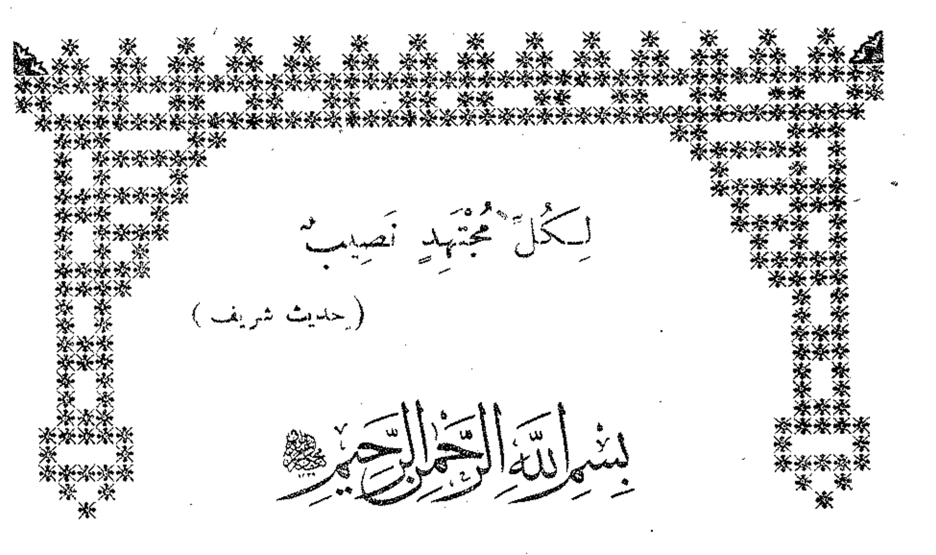
تقرّر تدريسه بكلية الشريعة بالأزهر الشريف

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بمباشرة محمد أمين عمران

جمادى الأولى سنة ١٣٥١ هـ — رقم ٤٨٠



لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، الْإِسْكَنْدَرِيُّ مَوْلِداً ، السِّيوَاسِيُّ مُنْتَسِباً ، الشَّهِيرُ بِابْنِ هُمَامِ الدِّينِ : غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ ، وَسَتَرَ عُيُوبَهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْشَأَ هَذَا الْعَالَمَ الْبَدِيعَ بِلَا مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَأَنَارَ لِأَبْصَارِ الْعُقَلَاءِ طُرُقَ دِلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَتَمَامِ قُدْرَتِهِ ، فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ سَائِقٌ ، دَفَعَ نِظَامُهُ الْمُسْتَقِرُّ إِلَى الْقَطْعِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، كَمَا أَوْجَبَ تَوَالِي نَعْمَائِهِ تَعَالَى الْمُسْتَمِرُّ الْعِلْمَ بِرَحْمَانِيَّتِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، أَفْضَلِ مَنْ عَبَدَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَأَقْوَى مَنْ أَلْزَمَ أَوَامِرَهُ ، وَنَشَرَ أَلْوِيَةَ شَرَائِعِهِ فِي بِلَادِهِ ، حَتَّى افْتَرَّتْ ضَاحِكَةً عَنْ جَذَلٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، بَعْدَ طُولِ انْتِحَابِهَا عَلَى انْبِسَاطِ بَهْجَةِ الْإِيمَانِ ، وَلَقَدْ كَانَتْ كَمَا قِيلَ :

فَكَأَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ خَدُّ مُتَيَّمٍ   وُصِلَتْ سِجَامُ دُمُوعِهِ بِسِجَامِ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ ، وَأَصْحَابِهِ ٱلَّذِينَ هُمْ مَصَابِيحُ الظَّلَامِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً .

(وَبَعْدُ) : فَإِنِّى لَمَّا أَنْ صَرَفْتُ طَائِفَةً مِنَ الْعُمُرِ لِلنَّظَرِ فِى طَرِيقَى الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِى الْأُصُولِ خَطَرَ لِى أَنْ أَكْتُبَ كِتَاباً مُفْصِحاً عَنِ الْاصْطِلَاحَيْنِ ، بِحَيْثُ يَطِيرُ مَنْ أَتْقَنَهُ إِلَيْهِمَا بِجَنَاحَيْنِ ، إِذْ كَانَ مَنْ عَلِمْتُهُ أَفَاضَ فِى هٰذَا الْمَقْصِدِ لَمْ يُوَضِّحْهُمَا حَقَّ الْإِيضَاحِ ، وَلَمْ يُنَادِ مُرْتَادَهُمَا بَيَانُهُ إِلَيْهِمَا بِحَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَشَرَعْتُ فِى هٰذَا الْغَرَضِ ضَامًّا إِلَيْهِ مَا يَنْقَدِحُ لِى مِنْ بَحْثٍ وَتَحْرِيرٍ ، فَظَهَرَ لِى بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّهُ سِفْرٌ كَبِيرٌ ، وَعَرَفْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ ٱنْصِرَافَ هِمَمِهِمْ فِى غَيْرِ الْفِقْهِ إِلَى الْمُخْتَصَرَاتِ ، وَإِعْرَاضَهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَاتِ ، فَعَدَلْتُ إِلَى مُخْتَصَرٍ مُتَضَمِّنٍ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى الْغَرَضَيْنِ ، وَافٍ بِفَضْلِ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَحْقِيقِ مُتَعَلَّقِ الْعَزْمَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْجَوَادِ الْوَهَّابِ تَعَالَى أَنْ يَقْرِنَهُ بِقَبُولِ أَفْئِدَةِ الْعِبَادِ ، وَأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِثَوَابِ يَوْمِ التَّنَادِ ، وَٱللَّهَ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُهُ ذٰلِكَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ . وَسَمَّيْتُهُ : بِـ « التَّحْرِيرِ » بَعْدَ تَرْتِيبِهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ هِىَ الْمُقَدِّمَاتُ ، وَثَلَاثِ مَقَالَاتٍ فِى الْمَبَادِئِ ، وَأَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَهُوَ مُتَمِّمٌ مَسَائِلَهُ فِقْهِيَّةً لِمِثْلِ مَا سَنَذْكُرُ وَٱعْتِقَادِيَّةً .

[المُقدِّمةُ أُمورٌ] . الأَوَّلُ : مَفهومُ اسْمِهِ ، والمَعْروفُ كَوْنُهُ عَلَمًا وَقيلَ اسْمُ جِنسٍ لإِدْخالِهِ اللَّامَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ العَلَمَ المُرَكَّبُ لا الأُصولُ ، بَلِ الأُصولُ بَعْدَ كَوْنِهِ عامًّا في المَباني ، يُقالُ خاصًّا في المَباني المَعْهودَةِ لِلفِقْهِ ، فَاللَّامُ لِلعَهْدِ وَالوَجْهُ أَنَّهُ شَخْصِيٌّ إِذْ لا يَصْدُقُ عَلَى مَسْأَلَةٍ ، وَالعادَةُ تَعْريفُهُ مُضافًا وَعَلَمًا ، فَعَلَى الأَوَّلِ الأُصولُ الأَدِلَّةُ ، وَالفِقْهُ التَّصْديقُ لِأَعْمالِ المُكَلَّفينَ الَّتي لا تُقْصَدُ لِاعْتِقادٍ بِالأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ القَطْعِيَّةِ مَعَ مَلَكَةِ الِاسْتِنْباطِ ، وَدَخَلَ نَحْوُ العِلْمِ بِوُجوبِ النِّيَّةِ ، وَقَدْ يُخَصُّ بِظَنِّها ، وَعَلَى ما قُلْنا لَيْسَ هُوَ شَيْئًا مِنَ الفِقْهِ وَلا الأَحْكامُ المَظْنونَةُ إِلَّا بِاصْطِلاحٍ ، ثُمَّ عَلَى هٰذا التَّقْديرِ يَخْرُجُ ما عُلِمَ مِنَ المَسائِلِ بِالضَّرورَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَأَمَّا قَصْرُهُ عَلَى اليَقينِ وَجَعْلُ الظَّنِّ في طَريقِهِ فَمُغَيِّرٌ لِمَفْهومِهِ وَيَقْصُرُهُ عَلَى حُكْمٍ ، وَما قيلَ في إِثْباتِ قَطْعِيَّةِ مَظْنوناتِ المُجْتَهِدِ مَظْنونُهُ مَقْطوعٌ بِوُجوبِ العَمَلِ بِهِ ، وَكُلُّ ما قُطِعَ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ مَقْطوعٌ بِهِ ، مَمْنوعُ الكُبْرَى ، وَالمُرادُ بِالمَلَكَةِ أَدْنَى ما تَتَحَقَّقُ بِهِ الأَهْلِيَّةُ ، وَهُوَ مَضْبوطٌ ، وَعَلَى الثَّاني فَقالَ كَثيرٌ : أَمَّا تَعْريفُهُ لَقَبًا لِيَشْعُروا بِرِفْعَةِ مُسَمَّاهُ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَمًا لِأَنَّ التَّعْريفَ إِفادَةُ مُجَرَّدِ المُسَمَّى لا مَعَ اعْتِبارِ مَمْدوحِيَّتِهِ ، وَإِنْ كانَتْ ثابِتَةً فَلا يُعْتَرَضُ بِثُبوتِها ، وَكُلُّ عِلْمٍ كَثْرَتُا إِدْراكاتٍ وَمُتَعَلَّقاتِها ، وَلَها وَحْدَةُ غايَةٍ تَسْتَتْبِعُ وَحْدَةَ مَوْضوعِها أَوَّلَ المُلاحَظَةِ ، وَفي التَّحْقيقِ

الاتِّصافيُّ بالقلب ، وأسماء العلوم المدوَّنة موضوعة لكلٍّ ، وكذا القاعدة والقضيّة ، فعلى الأوّل هو إدراك القواعد الّتي يُتوصّل بها إلى استنباط الفقه ، وقولهم عن الأدلّة التفصيليّة تصريح بلازم وإخراج الخلاف به غلط ، وعليه ما تقدّم من الفقه ، وجعل الجنس الاعتقاد الجازم المطابق مشكل بقضيّة المخطئ في الكلام ، ولأنّا نمنع اشتراطه في أصول الفقه ، فالأوجه كونه أعمّ ، وعلى الثّاني القواعد الّتي يُتوصّل بمعرفتها والقواعد فيه معلومات : أعني المفاهيم التّصديقيّة الكلّيّة من نحو : الأمر للوجوب ، ولذا قلنا بمعرفتها ومعناها كالضّابط والقانون والأصل والحرف قضيّة كلّيّة كبرى لسهولة الحصول لانتظامها عن محسوس كهذا أمر ونهي ، وهذا حدٌّ اسميٌّ ، ولا ينافي الحقيقيّ ، واختلف فيه مقدّمة الشّروع ، ولا خلاف في خلافه كما قيل لإمكان تصوّر ما يتّصف به ولو تصوّراً ، إذ الحصول لا يستلزمه فقيل لا . لأنّ الكثرة بتلك الوحدة لا تصير نوعاً حقيقيّاً ، ومقتضى هذا نفيه مطلقاً ، ففيه الخلاف أيضاً ولأنّه بسرد العقل كلّ المسائل ، وليس حينئذ المقدّمة ، وقيل نعم . لأنّ الإدراكات أو متعلّقاتها كالمادّة ووحدتها الدّاخلة كالصّورة فينتظم المأخوذ منهما جنساً وفصلاً من غير حاجة إلى سرد الكلّ ، وإذا كان العلم مطلقاً ذاتيّاً لما تحته والعلم المحدود ليس إلاّ صنفاً لم يبعد كونه لفظيّاً

مَبْنِيًّا عَلَى الاِصْطِلاَحِ فِى مُسَمَّى الحَقِيقِيِّ أَهُوَ ذَاتِيَّاتُ الحَقِيقِيَّةِ أَوْ مُطْلَقًا .

الثَّانِى : مَوْضُوعُهُ الدَّلِيلُ السَّمْعِىُّ الْكُلِّىُّ مِنْ حَيْثُ يُوَصِّلُ الْعِلْمُ بِأَحْوَالِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ أَخْذًا مِنْ شَخْصِيَّاتِهِ ، وَبِالفِعْلِ فِى المَسَائِلِ أَنْوَاعُهُ وَأَعْرَاضُهُ وَأَنْوَاعُهَا ، فَالمُرَادُ بِالْأَحْوَالِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الإِثْبَاتِ وَهُوَ ذَاتِىٌّ لِلدَّلِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَلِ الْإِثْبَاتُ بِعَيْنِهِ ، وَنَظِيرُهُ فِى المَنْطِقِ لاَ مَسْأَلَةَ مَحْمُولُهَا الإِيصَالُ ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ خُرُوجُ عُنْوَانِ المَوْضُوعِ ، فَالْبَحْثُ عَنْ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالقِيَاسِ لَيْسَ مِنْهُ ، بَلْ مِنَ الْفِقْهِ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِهَا أَفْعَالُ المُكَلَّفِينَ وَمَحْمُولاَتِهَا الحُكْمُ الشَّرْعِىُّ إِذْ مَعْنَى حُجَّةٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ فِى الْقِيَاسِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فِعْلَ المُجْتَهِدِ أَمَّا عَلَى أَنَّهُ المُسَاوَاةُ الْكَائِنَةُ عَنْ تَسْوِيَةِ اللهِ تَعَالَى بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِى الْعِلَّةِ فَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً لِأَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ، بِخِلاَفِ عُمُومِ النَّكِرَةِ فِى النَّفْىِ فَإِنَّهُ حَالٌ لِلدَّلِيلِ فَعَنْ هَلِيَّةِ المَوْضُوعِ الْبَسِيطَةِ ، أَوْلَى وَقَوْلُهُمْ مَالَمْ يَثْبُتْ وُجُودُهُ كَيْفَ يَثْبُتُ لَهُ الْأَحْكَامُ يَقْتَضِى التَّوَقُّفَ لاَ كَوْنَهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ ، وَعَلَى مَنْ أَدْخَلَ الْأَحْكَامَ إِذْ يُبْحَثُ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ تَثْبُتُ بِالْأَدِلَّةِ لاَ يَبْعُدُ إِدْخَالُ المُكَلَّفِ الْكُلِّىِّ إِذْ يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، وَقَدْ وَضَعَهُ الحَنَفِيَّةُ مَعْنًى وَأَحْوَالَهُ فِى تَرْجَمَةِ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ وَالمُكْتَسَبَةِ لِبَيَانِ كَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ وَإِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ

المَطْلُوبَةُ لَا تَتَرَتَّبُ إِلَّا عَلَى أَشْيَاءَ كَانَتِ المَوْضُوعَ كَمَا لَوْ تَرَتَّبَتْ غَايَاتٌ عَلَى جُمَلٍ مِنْ أَحْوَالٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يَكُونُ مَوْضُوعَ عُلُومٍ يَخْتَلِفُ فِيهَا بِالْحَيْثِيَّةِ ، وَمِنْ هُنَا ٱسْتَتْبَعَتْهُ ،وَلُزُومُ التَّنَاسُبِ ٱتِّفَاقِيٌّ وَلَوِ ٱتَّفَقَ تَرَتُّبُهَا مَعَ عَدَمِهِ أُهْدِرَ وَبِحَسَبِ ٱتِّفَاقِ التَّرَتُّبِ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً وَمُتَدَاخِلَةً إِلَّا فِى لُزُومِ عُرُوضِ عَارِضِ الْمُبَايِنِ لِلْآخَرِ فِى الْبَحْثِ فَتَتَدَاخَلُ مَعَ التَّبَايُنِ لِلْعُمُومِ الِاعْتِبَارِيِّ : كَالْمُوسِيقَى مَوْضُوعُهُ النَّغَمُ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ الْحِسَابِ ، وَمَوْضُوعُهُ الْعَدَدُ مَعَ تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا كَمَا قِيلَ إِذْ كَانَ الْبَحْثُ فِى النَّغَمِ عَنِ النِّسَبِ الْعَدَدِيَّةِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ إِيرَادَهُمْ كُلًّا مِنَ الْحَدِّ وَالْمَوْضُوعِ وَالْغَايَةِ لِتَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ لَا يَخْلُو عَنِ ٱسْتِدْرَاكٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ بِٱسْمٍ خَاصٍّ وَلَمْ يُورِدُوهُ لِذَلِكَ .

الثَّالِثُ : الْمُقَدِّمَاتُ الْمَنْطِقِيَّةُ مَبَاحِثُ النَّظَرِ ، وَتَسْمِيَةُ جَمْعٍ لَهَا مَبَادِئَ كَلَامِيَّةً بَعِيدٌ، بَلِ الْكَلَامُ فِيهَا كَغَيْرِهِ لِاسْتِوَاءِ نِسْبَتِهَا إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبَحْثُ ذَاتِيًّا لِلْعُلُومِ ،وَهُوَ الْحَمْلُ بِالدَّلِيلِ، وَصِحَّتُهُ بِصِحَّةِ النَّظَرِ وَفَسَادُهُ بِهِ وَجَبَ التَّمْيِيزُ لِيُعْلَمَ خَطَأُ الْمَطَالِبِ وَصَوَابُهَا وَلَيْسَ فِى الْأُصُولِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَنَحْوِهِ ، وَهَذِهِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا زِيَادَةُ بَصِيرَةٍ ، وَتَصِحُّ مَبَادِئَ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ ، وَلَمَّا ٱنْقَسَمَ إِلَى مَا يُفِيدُ عِلْمًا ، وَظَنًّا

مُيِّزًا لِأَنَّ تَمْيِيزَهُمَا، وَتَمَامُهُ بِالْمُقَابِلَاتِ ، فَالْعِلْمُ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفَاهُ نَقِيضَهُ عِنْدَ مَنْ قَامَ بِهِ لِمُوجِبٍ ، فَدَخَلَ الْعَادِيُّ لِأَنَّ إِمْكَانَ كَوْنِ الْجَبَلِ ذَهَبًا لَا يَمْنَعُ الْجَزْمَ بِنَقِيضِهِ عَنْ مُوجِبِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ إِمْكَانَ خَرْقِ الْعَادَةِ الْآنَ ، وَهُوَ ثَابِتٌ يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ النَّقِيضِ الْآنَ إِذَا لُوحِظَ النَّقِيضُ ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ كَذَٰلِكَ هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ مُوجِبُهُ التَّبَدُّلَ كَالْعَقْلِيِّ وَالْخَبَرِ الصَّادِقِ ، وَالظَّنَّ حُكْمٌ يَحْتَمِلُهُ مَرْجُوحًا ، وَهُوَ الْوَهْمُ وَلَا حُكْمَ فِيهِ لِاسْتِحَالَتِهِ بِالنَّقِيضَيْنِ ، وَالشَّكُّ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الشُّعُورِ لِلتَّسَاوِي ، فَيَخْرُجُ أَحَدُ قِسْمَيِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَلَمْ نَشْتَرِطْ جَزْمًا لِأَنَّ الظَّنَّ غَيْرَ الْمُطَابِقِ لَيْسَ سِوَاهُ ، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ ظَنٌّ فَضْلًا عَنِ الْجَزْمِ كَمَا قِيلَ بَلْ قَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُقَلَّدُ قَرِيبًا وَقَدْ لَا، وَغَايَتُهُ إِذَنْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِمُقَلَّدِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَلَا ظَنَّ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مَفْضُولٌ ، وَخَرَجَ التَّصَوُّرُ عَنِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ عَلَى الْأَكْثَرِ اصْطِلَاحًا لَا لِاعْتِبَارِ الْمُوجِبِ .

وَقَدْ يُقَالُ صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ فَيَدْخُلُ ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ فِي تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ صَهَّالًا لِلْحُكْمِ الْمُقَارِنِ ، أَمَّا الصُّورَةُ فَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا .

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ تَمْيِيزٌ ، وَإِلَّا ، فَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا عَلَى نِسْبَةٍ ، وَكَذَا الْمُعَارَضَةُ ، وَذَٰلِكَ عِنْدَ ادِّعَائِهَا صُورَةَ

كذَا كَصُوَرِ الحُدُودِ ، وَحِينَئِذٍ تقبلُ المَنعَ ، وَيُدْفعُ فى الِاسْمِىِّ بِالنقلِ، وَفى الحَقِيقِىِّ العَجْزُ لَازِمٌ لاَ لِمَا قِيلَ لاَ يُكْتَسَبُ الحَدُّ بِالبُرْهَانِ لِلاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ إِذْ ثُبُوتُ أَجزَاءِ الشَّىْءِ لَهُ لاَ يَتوَقَّفُ إِلاَّ عَلَى تَصَوُّرِهِ لأَنَّ الفَرْضَ جهَالَةُ كَوْنِهَا أَجْزَاءَ الصُّورَةِ الإِجْمَالِيَّةِ وَنِسْبَتُهَا إِلَيْهَا بِالجُزْئِيَّةِ مُجَرَّدُ دَعْوَى فَلاَ يُوجِبُهُ إِلاَّ دَلِيلٌ، أَوْ لِلدَّوْرِ لِأَنَّ تَوَقُّفَ الدَّلِيلِ عَلَى تَعَقُّلِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ ، وَهوَ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الحَدِّ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ أَمْرًا فى المَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَبِتَقْدِيرِهِ يَسْتَلْزِمُ عَيْنَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ ضَائِرٍ ، فَإِنْ قَالَ وَتَعَقُّلُهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالحَدِّ فَكَالأَوَّلِ ، بَلْ لِعَدَمِهِ . فَإِنْ قِيلَ المُتَعَجِّبُ يُفِيدُهُ كَنَاطِقٍ لِأَنَّهُ مُتَعَجِّبٌ وَكُلُّ مُتَعَجِّبٍ. قُلْنَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ ثُبُوتِهِ ، وَالمَطْلُوبُ أَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ عَلَى وَجْهِ الجُزْئِيَّةِ ، فَالحَقُّ حُكْمُ الإِشْرَاقِيِّينَ لاَ يَكْسِبُ الحَقِيقَةَ إِلاَّ الكَشْفُ ، وَهُوَ مَعْنَى الضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنْعُ التَّامِّ ، فَلَوْ قَالَ لَوْ كَانَ لَمْ نَعقِلْهَا مُنِعَ نَفْيُ التَّالِى فَالِاعْتِرَاضُ بِبُطْلَانِ الطَّرْدِ وَالعَكْسِ بِنَاءً عَلَى الِاعْتِبَارِ فى المَفْهُومِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّمَا يُورَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ اسْمِىٌّ ، وَالنَّظَرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ المَطَالِبِ أَىْ فى الكَيْفِ طَالِبَةً لِلْمَبَادِى بِاسْتِعْرَاضِ الصُّوَرِ : أَىْ تَكَيُّفِهَا بِصُورَةٍ صُورَةٍ لِتَجِدَ المُنَاسِبَ ، وَهُوَ الوَسَطُ فَتُرَتِّبَهُ مَعَ طَرَفَىِ المَطْلُوبِ عَلَى وَجْهٍ مُسْتَلْزِمٍ ، وَالدَّلِيلُ المُوَصِّلُ بِنَفْسِهِ ، وَالذَّاكِرُ لِمَا فِيهِ إِرْشَادٌ ، وَمَا بِهِ الإِرْشَادُ ، وَفِى

الإصطلاح ما يمكن التوصل بذلك النظر فيه إلى مطلوب خبرى فهو مفرد، قد يكون المحكوم عليه فى المطلوب كالعالم أو الوسط، ولو كان معنى فى السمعيات، ومنه نحو أقيموا الصلاة ذكر كل إلا أن من أفرد وأدخل الاستدلال فى مسمى الدليل، فهو ذاهل، وعند المنطقيين مجموع المادة والنظر، فهو الأقوال المستلزمة، ولا تخرج الأمارة، ولو يزاد لنفسها بل ليخرج قياس المساواة لأنه للأجنبية ولا حاجة لأعميته فيدخل، ولا لقيد التسليم لأنه لدفع المنع لا للاستلزام لأنه للصورة، فتستلزم دائما على نحوها ولزم سبق الشعور بالمطلوب كطرفى القضية وكيفيتى الحكم، والتردد فى ثبوت أحدهما على أى كيفيتيه، والمحدود معلوم من حيث هو مسمى، فيطلب أنه أى مادة مركبة، وتجويز الانتقال إلى بسيط يلزمه المطلوب ليس به ولو كان بالقصد إذ ليس النظر الحركة الأولى إذ لا تستلزم الثانية بخلاف الثانية، ولذا وقع التعريف بها، وقد ظهر أن فساد النظر بعدم المناسبة، وهو فساد المادة، وعدم ذلك الوجه وهو جعل المادة على حد معين فى انتساب بعضها إلى بعض، وذلك طرق: الأول ملازمة بين مفهومين، ثم نفى اللازم لينتفى الملزوم أو إثبات الملزوم ليثبت اللازم، أو نفى الملزوم لنفى اللازم فى المساواة، أو ثبوت اللازم لثبوت الملزوم فيه أيضا كإن أو كلما أو لو كان واجبا

فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ العِقَابَ لَكِنْ لاَ يَسْتَحِقُّ فَلَيْسَ، أَوْ وَاجِبٌ فَيَسْتَحِقُّ أَوْ لَيْسَ وَاجِباً فَلاَ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ . الطَّرِيقُ الثَّانِي : عِنَادٌ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُودِ وَالعَدَمِ ، فَفِي وُجُودِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الآخَرِ وَفِي عَدَمِهِ وُجُودُهُ أَوْ فِي الْوُجُودِ فَقَطْ ، فَمَعَ وُجُودِ كُلٍّ عَدَمُ الآخَرِ وَعَدَمُهُ عَقِيمٌ :الْوِتْرُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ بِهِ فَلَيْسَ مَنْدُوبًا ، أَوْ فِي الْعَدَمِ فَقَلْبُ الْمِثَالِ وَحُكْمِهِ . الطَّرِيقُ الثَّالِثُ : انْتِسَابُ الْمُنَاسِبِ وَهُوَ الْوَسَطُ لِكُلٍّ مِنْ طَرَفَيِ الْمَطْلُوبِ بِالْوَضْعِ وَالْحَمْلِ ، فَيَلْزَمُ جُمْلَتَانِ خَبَرِيَّتَانِ ، وَهُمَا الْمُقَدِّمَتَانِ مِنْ ثَلاَثَةٍ لِتَكَرُّرِ الْوَسَطِ ، وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ أَصْغَرَ ، وَبِهِ فِيهِ أَكْبَرَ ، وَالْمُشْتَرَكُ أَوْسَطَ وَبِاعْتِبَارِهِمَا الْمُقَدِّمَتَانِ ، وَيُتَصَوَّرُ بِأَرْبَعِ صُوَرٍ لِأَنَّ الْمُتَكَرِّرَ مَحْمُولٌ فِي الصُّغْرَى مَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ مَوْضُوعٌ فِيهِمَا أَوْ مَحْمُولٌ وَكُلُّ صُورَةٍ تُسَمَّى شَكْلاً ، وَقَطْعِيَّةُ اللاَّزِمِ بِقَطْعِيَّتِهِمَا ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ وَظَنِّيَّتُهُ بِظَنِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا ، وَهُوَ الْأَمَارَةُ .

الشَّكْلُ الْأَوَّلُ : بِحَمْلِهِ فِي الصُّغْرَى وَوَضْعِهِ فِي الْكُبْرَى ، شَرْطُ اسْتِلْزَامِهِ إِيجَابُ صُغْرَاهُ إِلاَّ فِي مُسَاوَاةِ طَرَفَيِ الْكُبْرَى ، وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى فَيَحْصُلُ ضُرُوبٌ : كُلِّيَّتَانِ مُوجَبَتَانِ ، كُلُّ جِصٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ مَكِيلٍ رِبَوِيٌّ ، فَكُلُّ جِصٍّ رِبَوِيٌّ ، وَبِكَيْفِيَّتَيْهِ ، وَالصُّغْرَى جُزْئِيَّةٌ بَعْضُ الْوُضُوءِ مَنْوِيٌّ ، وَكُلُّ مَنْوِيٍّ عِبَادَةٌ ، فَبَعْضُ الْوُضُوءِ

عِبَادَةٌ ، وَكُلِّيَّتَانِ الْأُولَى مُوجَبَةٌ : كُلُّ وُضُوءٍ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَا مَقْصُودَ لِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ ، فَلَا وُضُوءَ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ ، وَقَلْبُهُ فِي التَّسَاوِي فَقَطْ لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَهَّالٍ ، وَكُلُّ صَهَّالٍ فَرَسٌ ، وَلَوْ قُلْتَ حَيَوَانٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَبِكَيْفِيَّتَيْ مَا قَبْلَهُ ، وَالْأُولَى جُزْئِيَّةٌ ، وَإِنْتَاجُ هٰذَا ضَرُورِيٌّ ، وَبَاقِيهَا نَظَرِيٌّ فَيُرَدُّ إِلَى الضَّرُورِيِّ .

الشَّكْلُ الثَّانِي : بِحَمْلِهِ فِيهِمَا ، شَرْطُهُ اخْتِلَافُهُمَا كَيْفًا وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ ، فَلَا يُنْتِجُ إِلَّا سَلْبًا ، وَالنَّتِيجَةُ تَتَضَمَّنُ أَبَدًا مَا فِيهِمَا مِنْ خِسَّةِ سَلْبٍ وَجُزْئِيَّةٍ ، ضُرُوبُهُ كُلِّيَّتَانِ الْأُولَى مُوجَبَةٌ : السَّلَمُ رُخْصَةٌ لِلْمَفَالِيسِ ، وَلَا حَالَّ بِرُخْصَةٍ لِلْمَفَالِيسِ ، فَلَا سَلَمَ حَالٌّ ، رَدُّهُ بِعَكْسِ الثَّانِيَةِ ، وَالسَّالِبَةُ تَنْعَكِسُ كَكَمِّيَّتِهَا بِالْاِسْتِقَامَةِ ، وَالْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ جُزْئِيَّةً إِلَّا فِي مُسَاوَاةِ طَرَفَيْهَا ، وَقَلْبُهُ وَرَدُّهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَجَعْلِهَا كُبْرَى ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ وَكَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُزْئِيَّةٌ : بَعْضُ الْوُضُوءِ غَيْرُ مَنْوِيٍّ ، وَلَا عِبَادَةَ غَيْرُ مَنْوِيٍّ ، فَبَعْضُ الْوُضُوءِ لَيْسَ عِبَادَةً ، رَدُّهُ كَالْأَوَّلِ وَكَالثَّانِي إِلَّا أَنَّ أُولَاهُ جُزْئِيَّةٌ : بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعْلُومٌ ، فَبَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، رَدُّهُ بِعَكْسِ الثَّانِيَةِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ ، وَبِالْخُلْفِ فِي كُلِّ ضُرُوبِهِ جَعْلُ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ هُنَا صُغْرَى الْأَوَّلِ ، وَتُضَمُّ الْكُبْرَى إِلَيْهَا يَسْتَلْزِمُ بِالْآخِرَةِ كَذِبَ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ ، فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ .

الشَّكْلُ الثَّالِثُ : بِوَضْعِهِ فِيهِمَا ، شَرْطُهُ إِيجَابُ صُغْرَاهُ وَكُلِّيَّةُ إِحْدَاهُمَا ، ضُرُوبُهُ كُلِّيَّتَانِ مُوجَبَتَانِ : كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ بُرٍّ رِبَوِيٌّ ، فَبَعْضُ الْمَكِيلِ رِبَوِيٌّ ، لِأَنَّ رَدَّهُ بِعَكْسِ الْأُولَى ، فَلَوْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الْجُزْءَيْنِ أَنْتَجَ كُلِّيًّا ، وَمِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُزْئِيَّةٌ يُنْتِجُ مِثْلَهُ ، وَيُرَدُّ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَعَكْسُ الثَّانِي يُنْتِجُ كَالْأَوَّلِ وَرَدُّهُ بِجَعْلِ عَكْسِ الْكُبْرَى صُغْرَى وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ ، فَلَوِ الصُّغْرَى مُتَسَاوِيَةً عُكِسَتْ وَعُكِسَ النَّتِيجَةُ ، وَكُلِّيَّتَانِ الثَّانِيَةُ سَالِبَةٌ : كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ بُرٍّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَبَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، يُنْتِجُ كَالْأَوَّلِ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْأَعَمِّيَّةِ ، وَيُرَدُّ بِعَكْسِ الصُّغْرَى ، وَكَالرَّابِعِ إِلَّا أَنَّ أُولَاهُ جُزْئِيَّةٌ يُنْتِجُ سَلْبًا جُزْئِيًّا ، وَيُرَدُّ مِثْلَهُ ، وَقَلْبُهُ كَمِّيَّةً يُنْتِجُ مِثْلَهُ : كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَبَعْضُ الْبُرِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، فَبَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يُبَاعُ إِلَى آخِرِهِ ، وَرَدُّهُ بِاعْتِبَارِ الْكُبْرَى مُوجَبَةً سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلسَّالِبَةِ وَبِجَعْلِ عَكْسِهَا صُغْرَى لِكُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ فَيُنْتِجُ مَا يَنْعَكِسُ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَيُبَيَّنُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ بِالْخُلْفِ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ كُبْرَى .

الشَّكْلُ الرَّابِعُ : خَالَفَ الْأَوَّلَ فِيهِمَا ، فَرَدُّهُ بِعَكْسِهِمَا أَوْ قَلْبِهِمَا ، فَإِذَا كَانَتْ صُغْرَاهُ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً أَنْتَجَ مَعَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ

بردِّه بعكس المقدّمتين فقط لعدم السّلب فى صغرى الأوّل ، ومع الموجبتين بقلبهما ، ثمّ عكس النّتيجة لا بعكسهما لبطلان الجزئيّتين فسقطت السّالبة الجزئيّة لانتفاء الطّريقين معها ، ولو تساويا فى الكبرى الموجبة الكلّيّة صحّ بعكسهما ، وإذا كانت الصّغرى موجبة جزئيّة فيجب كون الاخرى السّالبة الكلّيّة ،وعلى التّساوى تجوز الموجبة الكلّيّة ، أو السّالبة الكلّيّة ، فيجب الكبرى كلّيّة موجبة لامتناع خلاف ذلك ،ضروبه كلّيّتان موجبتان: كلّ ما يلزم عبادة مفتقر إلى النيّة ، وكلّ تيمّم يلزم عبادة،لازمه كلّ تيمّم مفتقر إلى النّيّة بقلب المقدّمتين ، ثمّ ينعكس إلى المطلوب وهو بعض المفتقر تيمّم ، فإن قلت : ما السّبب وكلّ من لزوم الكلّيّة ومعناها صحيح، قيل لفرض كون الصّغرى مطلقاً ما اشتمل على موضوع المطلوب والكبرى محموله ، فإذا زعمت أنّ الاستدلال بالرّابع كان المفتقر موضوعه ، والتّيمّم محموله ، والحاصل عند الرّدّ عكسه فينعكس جزئيًّا، ولو تساويا كان كلّيًّا. الثّانى مثله إلاّ أنّ الثّانية جزئيّة : كلّ عبادة بنيّة وبعض الوضوء عبادة ، والرّدّ واللاّزم كالأوّل . الثّالث كلّيّتان ، الأولى سالبة : كلّ عبادة لا تستغنى عن النّيّة ، وكلّ مندوب عبادة ينتج سالبة كلّيّة لا مستغنى بالقلب والعكس . الرّابع كلّيّتان الثّانية سالبة ينتج جزئيّة سالبة : كلّ مباح

مُسْتَغْنٍ،وَكُلُّ وُضُوءٍ لَيْسَ بِمُبَاحٍ ، فَبَعْضُ المُسْتَغْنِي عَنِ النِّيَّةِ لَيْسَ بِوُضُوءٍ ، يُرَدُّ بِعَكْسِ المُقَدِّمَتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ فى الموجبَةِ تَسَاوٍ كَانَتْ كُلِّيَّةً . الخَامِسُ : جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كَالرَّابِعِ لاَزِماً وَرَدًّا ، وَيُبَيَّنُ الْكُلُّ بِالخُلْفِ . الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : الاسْتِقْرَاءُ تَتَبُّعُ الجُزْئِيَّاتِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى الحُكْمِ الْكُلِّيِّ بِثُبُوتِهِ فِيهَا وَهُوَ تَامٌّ إِنِ ٱسْتُغْرِقَتْ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، وَنَاقِصٌ خِلاَفُهُ ، فَأَمَّا التَّمْثِيلُ وَهُوَ الْقِيَاسُ الفِقْهِيُّ الآتِى فَمِنْ مَقَاصِدِ الْفَنِّ .

الرَّابِعُ : ٱسْتِمْدَادُهُ أَحْكَامٌ ٱسْتَنْبَطُوهَا لِأَقْسَامٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ جَعَلُوهَا مَادَّةً لَهُ لَيْسَتْ مُدَوَّنَةً قَبْلَهُ فَكَانَتْ مِنْهُ ، وَتَوَقُّفُ إِثْبَاتِ بَعْضِ مَطَالِبِهِ عَلَيْهَا لاَ يُنَافِي الأَصَالَةَ لِجَوَازِ مَسْأَلَةٍ مَبْدَأً لِمَسْأَلَةٍ ، وَهٰذَا لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا ، وَحَمْلُ حُكْمِ الْعَامِّ مَثَلاً ، وَالمُطْلَقِ لَيْسَ بِقَيْدِ كَوْنِهِ عَامَّ الأَدِلَّةِ بَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَقَدْ يَجْرِى فِيهَا خِلاَفٌ ، وَأَجْزَاءٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَصَوُّرَاتُ الأَحْكَامِ كَالْفِقْهِ يَجْمَعُهُمَا الاحْتِيَاجُ إِلَى تَصَوُّرِ مَحْمُولاَتِ المَسَائِلِ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ ٱسْتِمْدَادُ الْفِقْهِ إِيَّاهَا مِنْهُ لِسَبْقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدَوَّنْ وَيَزِيدُ بِهَا مَوْضُوعَاتٍ فى مِثْلِ : المَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ أَوْلاَ ، وَالْوَاجِبُ إِمَّا مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ أَوْلاَ ، وَعَنْهُ عُدَّتْ مِنَ المَوْضُوعِ . وَمَا قِيلَ كُلُّهُ أَجْزَاءُ عُلُومٍ بَاطِلٌ ، وَمَا يُخَالُ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ لَيْسَ ٱسْتِمْدَادًا بَلْ تَدَاخُلُ مَوْضُوعَيْ عِلْمَيْنِ يُوجِبُ مِثْلَهُ ، والسَّمْعِيُّ مِنْ

حَيْثُ يُوَصِّلُ يَنْدَرِجُ فِيهِ السَّمْعِيُّ النَّبَوِيُّ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ الثُّبُوتِ وَمَبَاحِثُ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ وَالنَّسْخِ ظَاهِرٌ .

المَقَالَةُ الأُولَى : فِي المَبَادِئِ اللُّغَوِيَّةِ ، اللُّغَاتُ الأَلْفَاظُ المَوْضُوعَةُ ، ثُمَّ تُضَافُ كُلُّ لُغَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ، وَمِنْ لُطْفِهِ الظَّاهِرِ تَعَالَى ، وَقُدْرَتِهِ البَاهِرَةِ الإِقْدَارُ عَلَيْهَا ، وَالهِدَايَةُ لِلدَّلَالَةِ بِهَا خَفَّتِ المُؤْنَةُ ، وَعَمَّتِ الفَائِدَةُ ، وَالوَاضِعُ لِلأَجْنَاسِ أَوَّلاً اللهُ سُبْحَانَهُ قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ ، وَلاَ شَكَّ فِي أَوْضَاعٍ أُخَرَ لِلخَلْقِ عَلَمِيَّةٍ شَخْصِيَّةٍ وَغَيْرُهَا جَائِزٌ ، فَيَقَعُ التَّرَادُف لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا . وَأَصْحَابُ أَبِي هَاشِمٍ البَشَرُ آدَمُ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى — وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ — أَفَادَ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ بِالوَضْعِ ، وَهُوَ تَامٌّ عَلَى المَطْلُوبِ ، وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ دَوْراً كَذَا دَلَّ عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ الإِرْسَالُ ، وَلَوْ كَانَ بِالتَّوْقِيفِ وَلاَ يُتَصَوَّرُ إِلاَّ بِالإِرْسَالِ سَبَقَ الإِرْسَالُ اللُّغَاتِ فَيَدُورُ فَغَلَطٌ ، لِظُهُورِ أَنَّ كَوْنَ التَّوْقِيفِ لَيْسَ إِلاَّ بِالإِرْسَالِ إِنَّمَا يُوجِبُ سَبْقَ الإِرْسَالِ عَلَى التَّوْقِيفِ لاَ اللُّغَاتِ بَلْ يُفِيدُ سَبْقَهَا فَالجَوَابُ بِأَنَّ آدَمَ عُلِّمَهَا وَعَلَّمَهَا فَلاَ دَوْرَ ، وَبِمَنْعِ حَصْرِ التَّوْقِيفِ عَلَى الإِرْسَالِ لِجَوَازِهِ بِالإِلْهَامِ ، ثُمَّ دَفْعِهِ بِخِلاَفِ المُعْتَادِ ضَائِعٌ ، بَلِ الجَوَابُ أَنَّهَا لِلاخْتِصَاصِ ، وَلاَ يَسْتَلْزِمُ وَضْعَهُمْ بَلْ يَثْبُتُ مَعَ تَعْلِيمِ آدَمَ بَنِيهِ إِيَّاهَا ، وَتَوَارَثَ الأَقْوَامُ فَاُخْتَصَّ كُلٌّ بِلُغَةٍ ، وَأَمَّا تَجْوِيزُ كَوْنِ — عَلَّمَ — أَلْهَمَهُ الوَضْعَ ، أَوْ مَا سَبَقَ وَضْعُهُ مِمَّنْ

تَقَدَّمَ فَخِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَالمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ وَالمَبَادِئُ فِيهَا تَغْلِيبٌ كَالَّتِي تَلِيهَا ، وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُسَمَّيَاتِ بِعَرْضِهِمْ مُنْدَفِعٌ بِالتَّعْجِيزِ بِأَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ ، وَبُعْدِ عَلَّمَ الْمُسَمَّيَاتِ، وَتَوَقُّفُ الْقَاضِي لِعَدَمِ الْقَطْعِ لَا يَنْفِي الظَّنَّ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ : كُلٌّ مُمْكِنٌ عَدَمُهُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَلَفْظُ ـ كُلَّهَا ـ يَنْفِي اقْتِصَارَ الْحُكْمِ عَلَى كَوْنِ مَا وَضَعَهُ سُبْحَانَهُ الْقَدْرَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الْاصْطِلَاحِ ، إِذْ يُوجِبُ الْعُمُومَ فَانْتَفَى تَوَقُّفُ الْأُسْتَاذِ فِي غَيْرِهِ: كَمَا نُقِلَ عَنْهُ ، وَإِلْزَامُ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَوْقِيفُ الْبَعْضِ مُنْتَفٍ ، بَلِ التَّرْدِيدُ مَعَ الْقَرِينَةِ كَافٍ فِي الْكُلِّ ، وَتَدْخُلُ الْأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ لُغَةً . هٰذَا ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْمُنَاسَبَةِ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ فِي وَضْعِهِ تَعَالَى لِلْقَطْعِ بِحِكْمَتِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِهِ ، وَالْوَاحِدُ قَدْ يُنَاسِبُ بِالذَّاتِ الضِّدَّيْنِ، فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى نَفْيِ لُزُومِهَا بِوَضْعِ الْوَاحِدِ لَهُمَا ، وَهُوَ مُرَادُ الْقَائِلِ بِلُزُومِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الدَّلَالَةِ وَإِلَّا فَهُوَ ضَرُورِيُّ الْبُطْلَانِ، وَالْمَوْضُوعُ لَهُ قِيلَ الذِّهْنِيُّ دَائِمًا، وَقِيلَ الْخَارِجِيُّ ، وَقِيلَ الْأَعَمُّ ، وَنَحْنُ فِي الْأَشْخَاصِ لِلْخَارِجِيِّ ، وَوُجُوبُ اسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ لِلْوَضْعِ لَا يَنْفِيهِ ، وَنَفَيْنَاهُ لِلْمَاهِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ سِوَى عَلَمِ الْجِنْسِ عَلَى رَأْيٍ بَلْ لِفَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِيمَا أَفْرَادُهُ خَارِجِيَّةٌ أَوْ ذِهْنِيَّةٌ ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا التَّوَاتُرُ : كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ مِنْهُ ، وَالتَّشْكِيكُ فِيهِ سَفْسَطَةٌ

فى مَقطوعٍ ، وَالآحَادُ : كالقرءِ ، وَآستِنبَاطُ العَقلِ مِنَ النَّقلِ : كَنَقلِ أَنَّ الجَمعَ المُحَلَّى يَدخُلُهُ الاستِثنَاءُ ، وَأَنَّهُ إِخرَاجُ بَعضِ مَا يَشمَلُهُ اللَّفظُ فَيَحكُمُ بِعُمُومِهِ . أَمَّا الصَّرفُ فَبِمَعزِلٍ ، وَلَيسَ المُرَادُ نَقلَ قَولِ الوَاضِعِ كَذَا لِكَذَا ، بَل تَوَارُثُ فَهمِ كَذَا مِن كَذَا ، فَإِن زَادَ فَذَاكَ .

وَآختُلِفَ فى القِيَاسِ : أَى إِذَا سُمِّىَ مُسَمًّى بِاسمٍ فِيهِ مَعنًى يُخَالُ اعتِبَارُهُ فى التَّسمِيَةِ لِلدَّوَرَانِ وَيُوجَدُ فى غَيرِهِ ، فَهَل يَتَعَدَّى الاسمُ إِلَيهِ فَيُطلَقُ عَلَيهِ حَقِيقَةً كَالمُسَمَّى نَقلاً : كَالخَمرِ عَلَى النَّبِيذِ لِلمُخَامَرَةِ ، أَو يُخَصُّ بِمُخَامِرٍ هُوَ مَاءُ العِنَبِ ، وَالسَّارِقِ عَلَى النَّبَّاشِ لِلأَخذِ خُفيَةً ، وَالزَّانِى عَلَى اللَّائِطِ لِلإِيلَاجِ المُحَرَّمِ ، وَالمُختَارُ نَفيُهُ ، قَالُوا الدَّوَرَانُ ، قُلنَا إِفَادَتُهُ مَمنُوعَةٌ ، وَبَعدَ التَّسلِيمِ إِن أَرَدتُم مُطلَقاً فَغَيرُ المَفرُوضِ ، لِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِن أَفرَادِ المُسَمَّى ، أَو فى الأَصلِ فَقَط مَنَعنَا كَونَهُ طَرِيقاً هُنَا ، وَكَونُهُ كَذَلِكَ فى الشَّرعِيَّاتِ لِلحُكمِ الشَّرعِىِّ لَا يَستَلزِمُهُ فى الاسمِ لِأَنَّهُ سَمعِىٌّ تُعُبِّدَ بِهِ ، لَا عَقلِىٌّ ، ثُمَّ تَجوِيزُ كَونِ خُصُوصِيَّةِ المُسَمَّى مُعتَبَرَةً ثَابِتٌ ، بَل ظَاهِرٌ بِثُبُوتِ مَنعِهِم طَردَ الأَدهَمِ وَالأَبلَقِ وَالقَارُورَةِ وَالأَجدَلِ وَالأَخيَلِ وَمَا لَا يُحصَى ، فَظَهَرَ أَنَّ المَنَاطَ فى مِثلِهِ المَجمُوعُ ، فَإِثبَاتُهَا بِهِ بِالاحتِمَالِ .

وَاللَّفظُ إِن وُضِعَ لِغَيرِهِ فَمُستَعمَلٌ وَإِن لَم يُستَعمَل ، وَإِلَّا فَمُهمَلٌ وَإِنِ استُعمِلَ كَدَيزٍ ثَلَاثَةٌ ، وَبِالمُهمَلِ ظَهَرَ وَضعُ كُلِّ لَفظٍ لِنَفسِهِ

كَوَضْعِهَا لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ المَجَازَ يَسْتَلْزِمُ وَضْعاً لِلْمُغَايِرِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِى المُهْمَلِ ، وَلِعَدَمِ العَلَاقَةِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُغَايِرٍ قَبْلَ المُسْنَدِ لِعَدَمِ الشُّهْرَةِ وَشُهْرَةِ مَا يُقَابِلُهُ ، وَلَمَّا كَانَ غَيْرَ قَصْدِيٍّ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا تَجْوِيزَ اسْتِعْمَالِهِ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ نَفْسِهِ لَمْ يُوضَعِ الأَلْقَابُ الاِصْطِلَاحِيَّةُ بِاعْتِبَارِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مَوْضُوعٍ لِلْمُغَايِرِ مُشْتَرَكاً ، وَلَمْ يُسَمَّ بِاعْتِبَارِهِ عَلَماً ، وَلَا اسْمَ جِنْسٍ ، وَلَا دَالاًّ بِالمُطَابَقَةِ ، وَالاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ ، بَلْ لَا وَضْعَ لِاسْتِدْعَائِهِ التَّعَدُّدَ ، وَلِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ وَهِىَ فِى المُغَايِرِ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَمَا قُلْنَا مُخَلِّصٌ مِنْهُ . وَالمُسْتَعْمَلُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ ، فَالمُفْرَدُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ لِاسْتِقْلَالِهِ بِوَضْعٍ ، وَلَا جُزْءَ مِنْهُ لَهُ مِثْلُهَا ، وَالمُرَكَّبُ مَالَهُ ذٰلِكَ وَلِجُزْئِهِ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ كَوْنُهُ دَالاًّ عَلَى جُزْءِ المُسَمَّى ، فَدَخَلَ نَحْوُ عَبْدِ اللّٰهِ عَلَماً فِى المُرَكَّبِ وَخَرَجَ تَضْرِبُ وَأَخَوَاتُهُ لِأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ فِعْلِ الحَالِ أَوِ الاِسْتِقْبَالِ لِمَوْضُوعٍ خَاصٍّ ، بِخِلَافِ ضَرَبْتُ لِاسْتِقْلَالِ تَائِهِ بِالإِسْنَادِ ، بِخِلَافِ تَاءِ تَضْرِبُ وَقَيَّدَ المَنْطِقِيُّونَ دَلَالَةَ الجُزْءِ بِجُزْءِ المَعْنَى وَقَصْدِهَا ، فَعَبْدُ اللّٰهِ مُفْرَدٌ ، وَالحَيَوَانُ النَّاطِقُ لِإِنْسَانٍ ، وَإِلْزَامُهُمْ بِتَرْكِيبِ نَحْوِ مُخْرِجٍ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَعَلَى اعْتِبَارِ الجُزْءِ الهَيْئَةَ لِتَصْرِيحِهِمْ بِالمَسْمُوعِ بِالاِسْتِقْلَالِ ، وَلِأَنَّ الكَلَامَ فِى تَرْكِيبِ اللَّفْظِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى اعْتِبَارِهِ المِيمَ وَنَحْوَهُ فَالمَنْعُ دَلَالَتَهُ بَلِ المَجْمُوعُ ، وَجَعْلُ تَضْرِبُ مُرَكَّباً إِنْ كَانَ الإِسْنَادُ إِلَى تَائِهِ فَخِلَافُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، أَوْ لِلْمُسْتَكِنِّ فَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِذَا لَمْ يُرَكَّبِ اضْرِبْ ، وَيَضْرِبُ

فى زَيْدٌ يَضْرِبُ ، وَجَوَابُ مُرَكَّبِهِ مِنْهُمْ مَاذَكَرْنَا . وَيَنْقَسِمُ كُلٌّ مِنَ المُفْرَدِ وَالمُرَكَّبِ ، فَالمُرَكَّبُ إِنْ أَفَادَ نِسْبَةً تَامَّةً بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ فَجُمْلَةٌ ، أَوْ نَاقِصَةً فَالتَّقْيِيدِيُّ، وَمُفْرَدٌ أَيْضًا، وَكَذَا فى مُقَابَلَةِ المُثَنَّى وَالمَجْمُوعِ وَالمُضَافِ، وَنَحْوُ قَائِمٍ لَا يَرِدُ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ ، وَأَيْضًا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ فَيَلْزَمُ النِّسْبَةَ عَقْلًا ، لَا أَنَّهَا مَدْلُولُ اللَّفْظِ ، وَحَالَ وُقُوعِهِ خَبَرًا فى نَحْوِ زَيْدٌ قَائِمٌ نِسْبَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ لَيْسَتْ تَامَّةً بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ ، بَلِ التَّامَّةُ إِلَى زَيْدٍ ، وَلِذَا عُدَّ مَعَهُ مُفْرَدًا ، وَعَلَى المَنْطِقِيِّينَ فى اعْتِبَارِهِ الرَّابِطَةَ أَظْهَرُ ، فَإِسْنَادُهُ لَيْسَ إِلَّا إِلَى زَيْدٍ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَهُ ، وَإِلَّا لَاسْتَقَلَّ كُلٌّ بِمَفْهُومِهِ فَلَمْ يَرْتَبِطْ . وَغَايَةُ مَايَلْزَمُ طَرْدُهُ فى الجَامِدِ ، وَقَدْ يَلْتَزِمُ كَالكُوفِيِّينَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِهِمْ وَخَفَائِهِ ، وَالدَّالُّ ظَاهِرٌ ، قِيلَ الرَّابِطُ حَرَكَةُ الإِعْرَابِ ، وَلَا يُفِيدُ إِذْ يَخْفَى فى المَبْنِيِّ وَالمُعْتَلِّ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ فِعْلُ النَّفْسِ وَدَلِيلُهُ الضَّمُّ الخَاصُّ ، فَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَتَأَكَّدُ الدَّالُّ ، وَإِلَّا انْفَرَدَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ المُفْرَدَاتِ لَيْسَ إِلَّا إِفَادَةَ المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ ، وَالجُمْلَةُ خَبَرٌ إِنْ دَلَّ عَلَى مُطَابَقَةِ خَارِجٍ ، وَأَمَّا عَدَمُهَا فَلَيْسَ مَدْلُولًا ، وَلَا مُحْتَمَلَ اللَّفْظِ ، إِنَّمَا يُجَوِّزُ العَقْلُ أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ وَاقِعٍ ، وَإِلَّا فَإِنْشَاءٌ وَلَا حُكْمَ فِيهِ: أَيْ إِدْرَاكَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ أَوْ لَا ، فَلَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ قَضِيَّةً وَالكَلَامُ يُرَادِفُهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَأَعَمُّ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ كَاللُّغَوِيِّينَ .

وَأَخَصُّ عِنْدَ آخَرِينَ ، وَلِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَمُقَايَسَتِهِ لِمُفْرَدٍ آخَرَ ، وَمَدْلُولِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَتَقْيِيدِهِ انْقِسَامَاتٌ فى فُصُولٍ .

الفصـــل الأول

هُوَ مُشْتَقٌّ : مَا وَافَقَ مَصْدَراً بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ هِيَ فَائِدَةُ الِاشْتِقَاقِ ، فَالْمَقْتَلُ مَصْدَراً مَعَ الْقَتْلِ أَصْلَانِ : مَزِيدٌ ، وَغَيْرُ مَزِيدٍ ، وَإِنِ اعْتُبِرَ بِهِ زِيَادَةُ تَقْوِيَةٍ فَمُشْتَقٌّ مِنْهُ . وَجَامِدٌ خِلَافُهُ ، وَالِاشْتِقَاقُ الْـكَبِيرُ لَيْسَ مِنْ حَاجَةِ الْأُصُولِيِّ ، وَالْمُشْتَقُّ صِفَةٌ مَادَلَّ عَلَى ذَاتٍ مُبْهَمَةٍ مُتَّصِفَةٍ بِمُعَيَّنٍ ، فَخَرَجَ اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَـكَانِ ، لِأَنَّ الْمَقْتَلَ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ فِيهِ الْقَتْلُ ، قِيلَ تَتَحَقَّقُ الْفَائِدَةُ فِى نَحْوِ : الضَّارِبُ جِسْمٌ فَلَمْ يَكُنْ جُزْءًا ، وَإِلَّا لَمْ يُفِدْ كَالْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ ، وَلِقَائِلٍ مَنْعُ الْفَرْقِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِتَبَادُرِ الْجَوْهَرِ مِنْهُ ، وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ الْحَمْلِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْمَعْنَى . وَغَيْرُ صِفَةٍ خِلَافُهُ .

مســـألة

وَلَا يَشْتَقُّ لِذَاتٍ وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بِغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ مَعْنَى كَوْنِهِ مُتَـكَلِّمًا خَلْقُهُ فِى الْجِسْمِ ،وَأُلْزِمُوا جَوَازَ الْمُتَحَرِّكِ وَالْأَبْيَضِ، وَدُفِعَ عَنْهُمْ بِالْفَرْقِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ الْمُتَـكَلِّمُ لَهُ ، وَامْتَنَعَ قِيَامُهُ بِهِ فَلَزِمَ أَنَّ مَعْنَاهُ فِى حَقِّهِ خَالِقُهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِى الْحُـكْمِ اللُّغَوِيِّ بَيْنَ مَنْ يَمْتَنِـعُ الْقِيَامُ بِهِ فَيَجُوزُ وَهُوَ بِغَيْرِهِ ، وَغَيْرِهِ فَلَا ، بَلْ لَوِ امْتَنَعَ لَمْ يُصَغْ لَهُ أَصْلاً ، فَحَيْثُ صِيغَ لَزِمَ قِيَامُهُ بِهِ تَعَالَى، فَلَوِ ادَّعَوْهُ مَجَازاً ارْتَفَعَ

الْخِلَافُ فِى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ غَيْرَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا اسْتِدْلَالَهُمْ بِإِطْلَاقِ ضَارِبٍ حَقِيقَةً وَهُوَ بِغَيْرِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ التَّأْثِيرُ وَهُوَ بِهِ، وَبِأَنَّهُ ثَبَتَ الْخَالِقُ لَهُ بِاعْتِبَارِ الْخَلْقِ وَهُوَ الْمَخْلُوقُ لَا التَّأْثِيرُ، وَإِلَّا قِدَمُ الْعَالَمِ إِنْ قَدُمَ ، وَإِلَّا تَسَلْسَلَ وَهُوَ مُثْبِتٌ لِجُزْءِ الدَّعْوَى . أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى خَلْقِهِ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ بِالْإِيجَادِ وَهُوَ إِضَافَةٌ اعْتِبَارٌ تَقُومُ بِهِ ، لَا صِفَةٌ مُتَقَرِّرَةٌ لِيَلْزَمَ كَوْنُهُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ أَوْ قِدَمُ الْعَالَمِ. وَأُورِدَ إِنْ قَامَتْ بِهِ النِّسْبَةُ الْاعْتِبَارُ فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ ثَبَتَ مَطْلُوبُهُمْ ، وَهُوَ الْاشْتِقَاقُ لِذَاتٍ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ، مَعَ أَنَّ الْوَجْهَ أَنْ لَا تَقُومَ بِهِ لِأَنَّ الْاعْتِبَارِيَّ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا يَقُومُ بِهِ حَقِيقَةً لَكِنْ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ يَكْفِي فِى الْاشْتِقَاقِ هٰذَا الْقَدْرُ مِنَ الْانْتِسَابِ فَلْيَكُنْ هُوَ الْمُرَادَ بِقِيَامِ الْمَعْنَى فِى صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ هٰذَا الْجَوَابُ يَنْبُو عَنْ كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ فِى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ غَيْرَ أَنَّا بَيَّنَّا فِى الرِّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْمُسَايَرَةِ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُفِيدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ مُسْتَحْدَثٌ، وَقَوْلُهُ خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ إِلَى آخِرِهِ بِالضَّرُورَةِ يُرَادُ بِهِ قُدْرَةُ الْخَلْقِ وَإِلَّا قِدَمُ الْعَالَمِ ، وَبِالْفِعْلِ تَعَلُّقُهَا ، وَهُوَ عُرُوضُ الْإِضَافَةِ لِلْقُدْرَةِ وَيَلْزَمُ حُدُوثُهُ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ فَقَدْ نَفَاهُ الدَّلِيلُ .

مسألة

الْوَصْفُ حَالَ الْاتِّصَافِ حَقِيقَةٌ وَقَبْلَهُ مَجَازٌ ، وَبَعْدَ انْقِضَائِهِ ، ثَالِثُهَا

إِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ مُمْكِناً فَمَجَازٌ ، وَإِلاَّ حَقِيقَةٌ : كَذَا شُرِحَ بِهِ وَضْعُهَا هَلْ يُشْتَرَطُ لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً بَقَاءُ الْمَعْنَى ، ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ مُمْكِناً اشْتُرِطَ وَهُوَ قَاصِرٌ إِذْ يُفِيدُ إِطْلاَقُ الاِشْتِرَاطِ الْمَجَازِيَّةَ حَالَ قِيَامِ جُزْءٍ فِيمَا يُمْكِنُ ، وَالشَّرْحُ الْحَقِيقَةَ .

(الْمَجَازُ) : يَصِحُّ فِى الْحَالِ نَفْيُهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ دَلِيلُهُ ، وَكَوْنُهُ لاَ يُنَافِي الثُّبُوتَ الْمُنْقَضِيَ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ لاَ يَنْفِي مُقْتَضَاهُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ ثُبُوتِ الضَّرْبِ مَثَلاً فِى الْحَالِ وَهُوَ نَفْيُ الْمُقَيَّدِ ، لَكِنِ الْمُرَادُ صِدْقُ زَيْدٌ لَيْسَ ضَارِباً مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّقْيِيدِ . وَأُجِيبَ بِمَنْعِ صِدْقِ الْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلاَقِهِ ، قَالُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ لَكَانَ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ ، وَإِلاَّ فَتَحَكُّمٌ ، بَيَانُ الْمُلاَزَمَةِ أَنَّ صِحَّتَهُ فِى الْحَالِ إِنْ تَقَيَّدَ بِهِ فَمَجَازٌ فِيهِمَا ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، وَغَيْرُهُ تَحَكُّمٌ . الْجَوَابُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِهِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ لِجَوَازِ تَقَيُّدِهِ بِالثُّبُوتِ قَائِماً أَوْ مُنْقَضِياً .

(الْحَقِيقَةُ) : أَجْمَعَ اللُّغَةُ عَلَى ضَارِبِ أَمْسِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَة عُورِضَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّتِهِ غَداً وَلاَ حَقِيقَةَ ، وَحَاصِلُهُ خُصَّ الْأَصْلُ لِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَجَازِيَّةِ الثَّانِى ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ فِى الْآخَرِ ، قَالُوا لَوْ لَمْ يَصِحَّ حَقِيقَةً لَمْ يَصِحَّ الْمُؤْمِنُ لِغَافِلٍ وَنَائِمٍ ، وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهِمَا عَنْهُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَجَازٌ لِامْتِنَاعِ كَافِرٌ لِمُؤْمِنٍ لِكُفْرٍ تَقَدَّمَ ، وَإِلاَّ كَانَ

أَكابرُ الصحابةِ كُفاراً حقيقةً ، وكذا النائمُ لليقظانِ ، قيل والحقُّ أنه ليس من محلِّ النزاعِ ، وهو اسمُ الفاعلِ بمعنى الحدوث،لا في مثلِ المؤمنِ والحرِّ والعبدِ مما لا يُعتبرُ فيه طريانٌ ، وقد يقالُ ولو سُلِّمَ ، فالجوابُ الحقُّ أنَّه إذا أُجمعَ على أنَّه إذا لم يخرجْ بهما عن الإيمانِ أو عن كونِه مؤمناً باعترافِكم ، بل حُكمُ أهلِ اللغةِ والشرعِ بأنَّه مادامَ المعنى مودعًا حافظةَ المدركِ كان قائمًا بهِ ما لم يطرأْ حكمٌ ينافضُه بلا شرطِ دوامِ المشاهدةِ ، فالإطلاقُ حينئذٍ حالَ قيامِ المعنى وهو حقيقيٌّ اتفاقًا ، فلم يفدْ في محلِّ النزاعِ شيئًا ، وبهِ يبطلُ الجوابُ بأنَّه مجازٌ ، وإثباتُه بامتناعِ كافرٌ لمؤمنٍ صحابيٍّ أو غيرِه الخ باطلٌ ، بل صحتُه لغةً اتفاقٌ ، وإنما الخلافُ في أنَّه حقيقةٌ ، والمانعُ شرعيٌّ ، وإذن لهم ادعاءُ كونِه حقيقةً ، مع صحةِ إطلاقِ الضدِّ كذلكَ ، ولا يمتنعُ إلا لو قامَ معناهما في وقتِ الصحتينْ ، وليسَ المدعى سوى كونِ اللفظِ بعدَ انقضاءِ المعنى حقيقةً ، وأينَ هوَ ؟ من قيامِه في الحالِ ليجتمعَ المتنافيانِ ، أو يلزمَ قيامُ أحدِهما بعينِه . قالوا : لو اشتُرطَ لكونِه حقيقةً بقاءُ المعنى لم يكنْ لأكثرِ المشتقاتِ حقيقةٌ كضاربٍ ومخبرٍ ، بل لنحوِ قائمٍ وقاعدٍ . والجوابُ أنَّه يشترطُ إن أمكنَ وإلا فوجودُ جزءٍ ، والحقُّ أنَّ هذا يجبُ أن يكونَ مرادَ مطلقِ الاشتراطِ ضرورةً لا مذهبًا ثالثًا ، فهوَ وإن قالَ يُشترطُ بقاءُ المعنى ، يريدُ وجودَ شيءٍ منهُ ، فلفظُ مخبرٍ

وَضَارِبٍ إِذَا أُطْلِقَ فِى حَالِ الاتِّصَافِ بِبَعْضِ الإِخْبَارِ يَكُونُ حَقِيقَةً لِأَنَّ مِثْلَ ذَٰلِكَ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ حَالَ اتِّصَافِهِ بِالإِخْبَارِ وَالضَّرْبِ عُرْفاً ، وَإِذَا كَانَ كَذَٰلِكَ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : لَفْظُ ضَارِبٍ فِى حَالِ الضَّرْبِ مَجَازٌ ، وَإِنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ حَقِيقَةً أَبَداً ، وَكَثِيرٌ مِثْلُ هٰذَا فِى كَلَامِ الْمُولَعِينَ بِإِثْبَاتِ الْخِلَافِ ، وَنَقْلِ الأَقْوَالِ لِمَنْ تَتَبَّعَ ، ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّ ضَارِباً لَيْسَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ تَمَامُ الْمَعْنَى ، وَإِنِ انْقَضَى كَثِيرٌ مِنَ الأَمْثَالِ . لَا يُقَالُ : فَالْوَجْهُ حِينَئِذٍ الْحَقِيقَةُ تَقْدِيماً لِلتَّوَاطِئِ عَلَى الْمَجَازِ لَا التَّوَقُّفُ : كَظَاهِرِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ لَازِمِهِ ، وَهُوَ سَبْقُ الأَحَدِ الدَّائِرِ لِسَبْقِهِ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ مِنْ نَحْوِ زَيْدٌ قَائِمٌ .

الفصـــل الثاني

فِى الدَّلَالَةِ وَظُهُورِهَا وَخَفَائِهَا : تَقْسِيمَاتٌ :

(التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ) : اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ إِمَّا دَالٌّ بِالْمُطَابَقَةِ أَوِ التَّضَمُّنِ أَوْ الِالْتِزَامِ ، وَالْعَادَةُ التَّقْسِيمُ فِيهَا وَيَسْتَتْبِعُهُ ، وَالدَّلَالَةُ كَوْنُ الشَّىْءِ مَتَى فُهِمَ فُهِمَ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ التَّلَازُمُ بِعِلَّةِ الْوَضْعِ فَوَضْعِيَّةٌ ، أَوِ الْعَقْلِ فَعَقْلِيَّةٌ ، وَمِنْهَا الطَّبِيعِيَّةُ ، إِذْ دَلَالَةُ أُحْ عَلَى الأَذَى دَلَالَةُ الأَثَرِ عَلَى مَبْدَئِهِ كَالصَّوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالدُّخَانِ ، وَالْوَضْعِيَّةُ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ كَالْعُقُودِ وَالنُّصُبِ . وَلَفْظِيَّةٌ كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إِذَا أُرْسِلَ فُهِمَ الْمَعْنَى لِلْعِلْمِ بِوَضْعِهِ لَهُ . وَأُورِدَ سَمَاعُهُ حَالَ كَوْنِ الْمَعْنَى مُشَاهَداً . وَأُجِيبَ بِقِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ ،

وَهِيَ الدَّلَالَةُ ، وَالحَقُّ الِانْقِطَاعُ بِالسَّمَاعِ ثُمَّ التَّجَدُّدُ عَنْهُ ، وَلِلدَّلَالَةِ إِضَافَاتٌ إِلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ، وَجُزْئِهِ وَلَازِمِهِ إِنْ كَانَا ، وَلَهَا مَعَ كُلٍّ اسْمٌ ، فَمَعَ الْأَوَّلِ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ ، وَمَعَ الثَّانِي دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ ، وَكَذَا الِالْتِزَامُ ، وَيَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعُهَا انْتِقَالَيْنِ : وَاحِدٌ إِلَى الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ وَالتَّضَمُّنِيِّ ، لِأَنَّ فَهْمَهُ فِي ضِمْنِهِ لَا كَظَنِّ شَارِحِ الْمَطَالِعِ ، يَلِيهِ آخَرُ إِلَى الِالْتِزَامِيِّ لُزُومًا ، لِأَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ فَانْتَفَى لُزُومُ الِالْتِزَامِيِّ مُطْلَقًا لِلُزُومِ تَعَقُّلِ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْأَعَمِّ ، هٰذَا عَلَى الْمَنْطِقِيِّينَ ، فَلَا دَلَالَةَ لِلْمَجَازَاتِ عَلَى الْمَجَازِيَّةِ ، بَلْ يُنْتَقَلُ إِلَيْهَا بِالْقَرِينَةِ فَهِيَ مُرَادَاتٌ لَا مَدْلُولَاتٌ لَهَا ، فَلَا تُورَدُ عَلَيْهِمْ إِذْ يَلْتَزِمُونَهُ وَلَا ضَرَرَ إِذْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ نَفْيَ فَهْمِ الْمُرَادِ ، فَلَيْسَ لِلْمَجَازِ فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ فِيهِمَا كَمَا قِيلَ ، بَلِ اسْتِعْمَالٌ يُوجِبُ الِانْتِقَالَ مَعَهُ إِلَى كُلٍّ فَقَطْ الْقَرِينَةُ ، وَدَلَالَةٌ تَضَمُّنِيَّةٌ وَالْتِزَامِيَّةٌ فِيهِمَا تَبَعًا لِلْمُطَابَقِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُرَدْ ، وَهٰذَا لِأَنَّ بَعْدَ الْوَضْعِ لَا تَسْقُطُ الدَّلَالَةُ عَنِ الْوَضْعِيِّ ، فَكَذَا لَا تَسْقُطُ عَنْ لَازِمِهِ فَتَتَحَقَّقُ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهَا ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ مُتَعَلَّقِهَا. وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ فَمَا لِلْوَضْعِ دَخْلٌ فِي الِانْتِقَالِ فَتَتَحَقَّقُ فِي الْمَجَازِ ، وَالِالْتِزَامِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الِاصْطِلَاحُ ، وَفِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا أَيْضًا ، فَالْحَنَفِيَّةُ الدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ ، وَهِيَ الضَّرُورِيَّةُ وَيُسَمُّونَهَا بَيَانَ الضَّرُورَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ، كُلُّهَا دَلَالَةُ سُكُوتٍ مُلْحَقٍ بِاللَّفْظِيَّةِ : الْأَوَّلُ مَا

يَلْزَمُ مَنْطوقاً ، وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، دَلَّ سُكُوتُهُ أَن لِلأَبِ الْبَاقِيَ ، وَدَفعتَهُ مُضَارَبَةً عَلَى أَنَّ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ يُفِيدُ أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْمَالِكِ ، وَكَذَا فِي قَلْبِهِ ٱسْتِحْسَاناً .

(الثَّانِي) : دَلَالَةُ حَالِ السَّاكِتِ كَسُكُوتِهِ صلى ٱللّٰه عليه وسلم عِنْدَ أَمْرٍ يُشَاهِدُهُ وَسَيَأْتِي فِي السُّنَّةِ ، وَسُكُوتُ الصَّحَابَةِ عَنْ تَقْوِيمِ مَنَافِعِ وَلَدِ الْمَغْرُورِ يُفِيدُ عَدَمَ تَقْوِيمِ الْمَنَافِعِ ، وَمِنْهُ سُكُوتُ الْبِكْرِ ، وَفِي ٱدِّعَاءِ أَكْبَرِ وَلَدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ بُطُونِ أَمَتِهِ نَفْيٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ لِمُقَارَنَةِ النَّفْيِ الِاعْتِرَافَ بِالْأُمُومَةِ .

(الثَّالِثُ) : ٱعْتِبَارُهُ لِدَفْعِ التَّغْرِيرِ كَدَلَالَةِ سُكُوتِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ عَبْدِهِ يَبِيعُ عَنِ النَّهْيِ عَلَى الْإِذْنِ ، وَسُكُوتِ الشَّفِيعِ .

(الرَّابِعُ) : الثَّابِتُ ضَرُورَةَ الطُّولِ فِيمَا تُعُورِفَ كَمِائَةٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ وَدِينَارٍ ، أَوْ وَقَفِيزٍ بِخِلَافِ ، وَعَبْدٍ وَثَوْبٍ . وَاللَّفْظِيَّةُ عِبَارَةٌ وَإِشَارَةٌ وَدَلَالَةٌ وَٱقْتِضَاءٌ ، وَبِٱعْتِبَارِهِ يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى دَالٍّ بِالْعِبَارَةِ إِلَى آخِرِهِ فَعِبَارَةُ النَّصِّ : أَيِ اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى مَقْصُوداً أَصْلِيّاً وَلَوْ لَازِماً ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ فِي النَّصِّ ، أَوْ غَيْرَ أَصْلِيٍّ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الظَّاهِرِ كَمَا سَيُذْكَرُ ، فَفَهْمُ إِبَاحَةِ النِّكَاحِ وَالْقَصْرِ عَلَى الْعَدَدِ مِنْ آيَةِ : فَٱنْكِحُوا . مِنَ الْعِبَارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِراً فِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَا حُرْمَةُ الرِّبَا ، وَحِلُّ الْبَيْعِ ، وَالتَّفْرِقَةُ مِنْ آيَةِ : وَأَحَلَّ ٱللّٰهُ الْبَيْعَ . وَالتَّفْرِقَةُ

لَازِمٌ مُتَأَخِّرٌ وَلِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْوَضْعِيِّ، وَيُقَالُ مَاسِيقَ لَهُ الْكَلَامُ، وَالْمُرَادُ سَوْقًا أَصْلِيًّا ، أَوْ غَيْرَ أَصْلِيٍّ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لِإِفَادَةِ مَعْنَاهُ، وَلِذَا عَمَّمْنَا الدَّلَالَةَ لِلْعِبَارَةِ فِى الْآيَتَيْنِ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ أَصْلًا إِشَارَةٌ ، وَقَدْ يُتَأَمَّلُ كَالِاخْتِصَاصِ بِالْوَالِدِ نَسَبًا مِنْ آيَةِ : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ، دُونَ الْأُمِّ فَيَثْبُتُ أَحْكَامٌ مِنِ انْفِرَادِهِ بِنَفَقَتِهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْكَفَاءَةِ وَعَدَمِهِمَا مَا لَمْ يُخْرِجْهُ الدَّلِيلُ ، وَزَوَالِ مِلْكِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُخَلَّفِ مِنْ لَفْظِ الْفُقَرَاءِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ اقْتِضَاءٌ لِأَنَّ صِحَّةَ إِطْلَاقِ الْفَقْرِ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِ الْأَمْوَالِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الزَّوَالِ ، وَدَلَالَةِ لَفْظِ الثَّمَنِ فِى الْحَدِيثِ عَلَى انْعِقَادِ بَيْعِ الْكَلْبِ ، وَآيَةِ : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ . عَلَى الْإِصْبَاحِ جُنُبًا ، وَظَهَرَ أَنَّهَا الِالْتِزَامِيَّةُ وَإِنْ خَفِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدْ سِوَاهُ فَكَانَ مَجَازًا لَزِمَ عِبَارَةً لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالسَّوْقِ وَكَذَا فِى الْجُزْءِ ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى حُكْمِ مَنْطُوقٍ لِمَسْكُوتٍ لِفَهْمِ مَنَاطِهِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللُّغَةِ ، فَدَلَالَةٌ كَانَ أَوْلَى ، أَوْلَا كَدَلَالَةِ : لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَأَمَّا عَلَى مُجَرَّدِ لَازِمِ الْمَعْنَى كَدَلَالَةِ الضَّرْبِ عَلَى الْإِيلَامِ فَغَيْرُ مَشْهُورٍ ، وَعَلَى مَسْكُوتٍ يَتَوَقَّفُ صِدْقُهُ عَلَيْهِ كَرَفْعِ الْخَطَإِ ، أَوْ صِحَّتُهُ عَلَى مَا سَنَذْكُرُ اقْتِضَاءٌ ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَسَّمُوهَا إِلَى مَنْطُوقٍ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِى مَحَلِّ النُّطْقِ عَلَى حُكْمِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ غَيْرَ مَذْكُورٍ كَفِى السَّائِمَةِ مَعَ قَرِينَةِ الْحُكْمِ . وَمَفْهُومٍ : دَلَالَتُهُ لَافِيهِ عَلَى حُكْمٍ مَذْكُورٍ لِمَسْكُوتٍ

أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ ، وَقَدْ يَظْهَرُ أَنَّهُمَا قِسْمَانِ لِلْمَدْلُولِ ، فَالدَّلاَلَةُ حِينَئِذٍ دَلاَلَةُ الْمَنْطُوقِ ، وَدَلاَلَةُ الْمَفْهُومِ لاَ نَفْسُهُمَا ، وَالْمَنْطُوقُ صَرِيحٌ دَلاَلَتُهُ عَنِ الْوَضْعِ وَلَوْ تَضَمُّنًا ، وَغَيْرُهُ عَلَى مَا يَلْزَمُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَقْصُودٍ مِنَ اللَّفْظِ فَتَنْحَصِرُ فِي الاقْتِضَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا ، وَالْإِيمَاءِ قِرَانُهُ بِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عِلَّةً لَهُ كَانَ بَعِيدًا ، وَيُسَمَّى تَنْبِيهًا كَقِرَانِ أَعْتِقْ بِوَاقَعْتُ . وَغَيْرِ مَقْصُودٍ ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ ، وَيُقَالُ لَهُ دَلاَلَةُ الْإِشَارَةِ ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ كَدَلاَلَةِ مَجْمُوعِ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ـ أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَآيَةِ : لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ . عَلَى جَوَازِ الْإِصْبَاحِ جُنُبًا ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِاللَّفْظِ بَلْ لَزِمَ مِنْهُ ، وَكَدَلاَلَةِ تَمْكُثُ شَطْرَ عُمْرِهَا لاَ تُصَلِّي عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ لَوْ تَمَّ لَـكِنِ الْقَطْعُ بِعَدَمِ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ النِّصْفِ بِهِ لِأَنَّ أَيَّامَ الْإِيَاسِ وَالْحَبَلِ وَالصِّغَرِ مِنَ الْعُمُرِ وَمُعْتَادَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ لاَ تَكَادُ تُوجَدُ ، وَلاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الْعُمُومِ بِوُجُودِهِ فِي فَرْدٍ نَادِرٍ ، وَاسْتِعْمَالُ الشَّطْرِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْءِ شَائِعٌ ـ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ وَمَكَثْتُ شَطْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَوَجَبَ كَوْنُهُ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْمَرْوِيِّ .

وَالْمَفْهُومُ إِلَى مَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ وَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلاَلَةِ ، إِلاَّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَوْلَوِيَّةَ الْمَسْكُوتِ بِالْحُكْمِ ، وَلاَ وَجْهَ لَهُ إِذْ بَعْدَ فَرْضِ فَهْمِ ثُبُوتِهِ لِلْمَسْكُوتِ كَذَلِكَ لاَ وَجْهَ

لِإِهْدَارِ هٰذِهِ ٱلدَّلَالَةِ ، وَعِبَارَتُهُمْ تَنْبِيهٌ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى ، وَقَلْبِهِ مِثْلُ بِقِنْطَارٍ ، وَقَدْ يُكْتَفَى بِالْأَوَّلِ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالْأَدْنَى مُنَاسَبَةً لِلْحُكْمِ ، فَالْقِنْطَارُ أَقَلُّ مُنَاسَبَةً بِالتَّأْدِيَةِ مِنَ ٱلدِّينَارِ ، وَٱلدِّينَارُ أَقَلُّ مُنَاسَبَةً بِعَدَمِهَا مِنْهُ ، وَلِاعْتِبَارِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُسَاوِيَ أَثْبَتُوا الْكَفَّارَةَ بِعَمْدِ الْأَكْلِ كَالْجِمَاعِ لِتَبَادُرِ أَنَّهَا فِيهِ لِتَفْوِيتِ الرُّكْنِ ٱعْتِدَاءً. وَلَمَّا ٱنْقَسَمَ إِلَى قَطْعِيٍّ كَمَا سَبَقَ ، وَظَنِّيٍّ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَإِ وَغَيْرِ الْغَمُوسِ فَفِيهِمَا أَوْلَى لِفَهْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالزَّجْرِ ، لَا بِتَدَارُكِ مَا فَرَطَ بِالثَّوَابِ جَازَ الِاخْتِلَافُ فِيهَا وَالْخَطَأُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِذَا فَرَّعَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وُجُوبَ الْحَدِّ بِاللِّوَاطَةِ عَلَى دَلَالَةِ نَصِّ وُجُوبِهِ بِالزِّنَا بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِهِ بِسَفْحِ الْمَاءِ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ مُشْتَهًى ، وَالْحُرْمَةُ قَوِيَّةٌ ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ : السَّفْحُ أَشَدُّ ضَرَراً ، إِذْ هُوَ إِهْلَاكُ نَفْسٍ مَعْنًى ، وَهُوَ عَلَى ٱعْتِبَارِهِ الْمَنَاطَ ، لَا لِمُجَرَّدِهِ ، وَالشَّهْوَةُ أَكْمَلُ لِأَنَّهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَهٰذَا أَوْجَهُ ، وَالتَّرْجِيحُ بِزِيَادَةِ قُوَّةِ الْحُرْمَةِ سَاقِطٌ ، وَكَذَا قَوْلُهُمَا بِإِيجَابِ الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ لِظُهُورِ تَعَلُّقِهِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ، وَيَتَحَقَّقُ بِمَا لَا تَحْتَمِلُهُ الْبِنْيَةُ ، فَادِّعَاءُ قُصُورِهِ فِي الْعَمْدِيَّةِ مَرْجُوحٌ. وَإِلَى مَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ ، وَهُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ وَهُوَ أَقْسَامٌ . مَفْهُومُ الصِّفَةِ عِنْدَ تَعْلِيقِ حُكْمٍ بِمَوْصُوفٍ بِمُخَصِّصٍ لَا كَشْفٍ وَمَدْحٍ وَذَمٍّ وَمَخْرَجِ الْغَالِبِ كَاللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ، فَلَا يَدُلُّ

عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَجَوَابِ سُؤَالٍ عَنِ المَوْصُوفِ ، وَبَيَانِ الحُكْمِ لِمَنْ هُوَ لَهُ ، وَلِتَقْدِيرِ جَهْلِ المُخَاطَبِ بِحُكْمِهِ ، أَوْظَنِّ المُتَكَلِّمِ أَوْ جَهْلِهِ ، وَخَوْفٍ يَمْنَعُ ذِكْرَ حَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، كَفِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ يُفِيدُ نَفْيَهُ عَنِ العَلُوفَةِ ، وَالشَّرْطِ عَلَى شَرْطٍ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ . فَلَا نَفَقَةَ لِمُبَانَةٍ غَيْرِهَا ، وَالْغَايَةِ عِنْدَ مَدِّهِ إِلَيْهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ ، فَتَحِلُّ إِذَا نَكَحَتْ ، وَالْعَدَدِ عِنْدَ تَقْيِيدِهِ بِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، فَرَجَعَ الْكُلُّ إِلَى الصِّفَةِ مَعْنًى ، وَالِاتِّفَاقُ أَنَّه ظَنِّيٌّ ، وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ وَهُوَ تَعْلِيقٌ بِجَامِدٍ ، كَفِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ ، وَالْفِرَقُ عَلَى نَفْيِهِ سِوَى شُذُوذٍ عَلَى مَا سَنَذْكُرُ ، وَالحَنَفِيَّةُ يَنْفُونَهُ بِأَقْسَامِهِ فِى كَلَامِ الشَّارِعِ فَقَطْ ، وَيُضِيفُونَ حُكْمَ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى الْأَصْلِ إِلَّا لِدَلِيلٍ وَالْأَخِيرَيْنِ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِى قَرَّرَهُ السَّمْعُ ، وَيَمْنَعُونَ نَفْيَ النَّفَقَةِ ، وَأَلْحَقَ بَعْضُ مَشَايِخِهِمْ بِالمَفْهُومِ دَلَالَةَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالحَصْرِ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَالعَالِمُ زَيْدٌ ، وَهُوَ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ وَمَنْطُوقٌ إِلَّا فِى حَصْرِ اللَّامِ وَالتَّقْدِيمِ فَمَا بِالْأَدَاتَيْنِ ظَاهِرٌ ، وَسَيُعْرَفُ ، وَقَدْ نَفَوُا الْيَمِينَ عَنِ المُدَّعِى . بِحَدِيثِ الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى بِوَاسِطَةِ الْعُمُومِ ، فَلَمْ تَبْقَ يَمِينٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ الْعَدَدُ اتِّفَاقٌ لِقَوْلِ الْهِدَايَةِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَدَدِ ، وَالحَقُّ أَنَّ نَفْيَ الزَّائِدِ بِالْأَصْلِ ، وَقَوْلُهُ يَكْفِى إِلْزَامًا عَلَى مَاظَنَّ ، لَكِنَّهُمْ قَدْ زَادُوا عَلَى الخَمْسِ . قَالُوا : صَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فَهْمُهُ مِنْ لَيُّ الْوَاجِدِ ، وَمَطْلُ الْغَنِيِّ ، وَكَذَا عَنْ

الشَّافِعِيِّ ، نَقَلَهُ عَنْهُ خَلْقٌ ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِاللُّغَةِ ، وَعُورِضَ بِقَوْلِ الْأَخْفَش وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، وَلَوِ ادُّعِيَ السَّلِيقَةُ فِى الشَّافِعِيِّ ، فَالشَّيْبَانِيُّ مَعَ تَقَدُّمِ زَمَانِهِ ، أَوِ الْعِلْمُ وَصِحَّةُ النَّقْلِ لِلْأَتْبَاعِ فَكَذَا . فَإِنْ قِيلَ الْمُثْبِتُ أَوْلَى. قُلْنَا ذَلِكَ فِى نَقْلِ الحُكْمِ عَنِ الشَّارِعِ وَنَفْيِهِ ، أَمَّا هُنَا فَلَا أَوْلَوِيَّةَ وَسَيَظْهَرُ ، قَالُوا: لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ خَلَا التَّخْصِيصُ عَنْ فَائِدَةٍ. أُجِيبَ بِمَنْعِ انْحِصَارِ الْفَائِدَةِ فِيهِ ، وَبِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ : أَىْ وَضْعُ التَّخْصِيصِ لِنَفْيِ الحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مُفِيدٌ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَتَحْقِيقُ الِاسْتِدْلَالِ يَدْفَعُهُ . وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَنْهُمْ أَنَّ مَا مِنَ التَّخْصِيصِ ظُنَّ أَنْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ سِوَى كَذَا تَعَيَّنَ . وَحَاصِلُهُ أَنْ وُضِعَ التَّخْصِيصُ لِفَائِدَةٍ ، فَإِنْ ظُنَّتْ غَيْرَ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَهِيَ ، وَإِلَّا حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُفِيدَهُ نَقْلُ اللَّفْظِ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ لِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ فَكَانَ وَضْعًا لِلْإِفَادَةِ مُؤَدِّيًا إِلَى الجَهْلِ ، وَالِاسْتِقْرَاءُ إِنَّمَا يُفِيدُ وُجُودَ الِاسْتِعْمَالِ ، ثُمَّ غَايَةُ مَا يُعْلَمُ عِنْدَهُ انْتِفَاءُ الحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَالْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ أَوِ الْأَصْلِ ، أَوْ عِلْمُ الْوَاقِعِ ، لَا يُفِيدُ ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءَ ، وَلِهَذَا نَفَاهُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، مَعَ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَاتِ وَالْمُرَادَاتِ لَمْ تَخْفَ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا انْتَفَى فِيهِ الحُكْمُ عَنِ الْمَسْكُوتِ يُوَافِقُ الْأَصْلَ ، وَالِاسْتِقْرَاءُ يُفِيدُهُ ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِاللَّفْظِ ، وَفِيهِ النِّزَاعُ ، وَإِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الدَّلِيلَ الْفَهْمُ

وَفِي مُفِيدِهِ احْتِمَالٌ لِمَا ذَكَرْنَا اتَّحَدَ حَالُ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ ، فَإِنْ أُجِيبَ عَنِ الْمَنْعِ ، وُضِعَ التَّخْصِيصُ لِلْفَائِدَةِ وَضْعَ الْمُشْتَرَكِ الْمَعْنَوِيِّ، وَكُلُّ فَائِدَةٍ فَرْدٌ مِنْهُ تَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ فِي الْمَوْرِدِ، وَهِيَ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةِ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ لُزُومُ عَدَمِ الْفَائِدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَيَجِبُ مَدْلُولاً لَفْظِيًّا ، قُلْنَا: لَا دَلَالَةَ لِلْأَعَمِّ عَلَى الْأَخَصِّ ، فَلَيْسَ لَفْظِيًّا ، بَلْ لِلْقَرِينَةِ ، وَالثَّابِتُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِقَرِينَةِ الْغَيْرِ ، لَا عَدَمُهَا ، فَيَكُونُ مُجْمَلاً فِي الْمَسْكُوتِ وَغَيْرِهِ ، لَا مُوجِبًا فِيهِ شَيْئًا ، كَرَجُلٍ بِلَا قَرِينَةٍ فِي زَيْدٍ ، فَإِنْ قِيلَ بَلْ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِهَا بَعْدَ فَحْصِ الْعَالِمِ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي حُكْمٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ، فَإِنْ قِيلَ نَادِرٌ ، قُلْنَا فَمَوَاضِعُ الْخِلَافِ كَثِيرَةٌ تُفِيدُ عَدَمَ الْوُجُودِ بِالْفَحْصِ لِلْعَالِمِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فِي غَيْرِ الشَّارِعِ اقْتَصَرَ ، فَقُلْنَا بِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلُزُومِ الْانْتِفَاءِ لَوْلَاهُ . أَمَّا الشَّارِعُ فَلِلْقَطْعِ بِقَصْدِهَا مِنْهُ يَجِبُ تَقْدِيرُهَا ، فَلَا يَلْزَمُ الْانْتِفَاءُ لَوْلَا الْانْتِفَاءُ ، فَإِثْبَاتُهُ إِقْدَامٌ عَلَى تَشْرِيعِ حُكْمٍ بِلَا مُلْجِئٍ . فَإِنْ قِيلَ ظَنِّيٌّ . قُلْنَا ظَنُّ الْمُعَيَّنِ عِنْدَ انْتِفَاءِ مُعَيِّنِهِ مَمْنُوعٌ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لُزُومُ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ وَانْتِفَاؤُهُ ، وَانْدَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُمْ تَثْبُتُ دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ لِدَفْعِ الِاسْتِبْعَادِ ، فَالْمَفْهُومُ لِدَفْعِ عَدَمِ الْفَائِدَةِ أَوْلَى ، وَلَوْ جُعِلَ إِثْبَاتًا لِإِثْبَاتِ الْوَضْعِ بِالْفَائِدَةِ . وَأَمَّا الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَقْوِيَةَ دَلَالَتِهِ عَلَى الثُّبُوتِ فِي الْمَوْصُوفِ فَائِدَةٌ ، وَكَذَا ثَوَابُ الْقِيَاسِ ، فَدُفِعَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ فَرْعُ

عُمُومِ المَوْصُوفِ فى نَحْوِ: فى الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكاةٌ، وَلاَ قائِلَ بِهِ،وَلَوْ ثَبَتَ فى مَادَّةٍ وَصارَ المَعْنَى فى الْغَنَمِ سِيَّما السَّائِمَةَ، خَرَجَ عَنِ النِّزَاعِ. وَالثَّانِى بِأَنَّا شَرَطْنَا فى دَلاَلَتِهِ عَدَمَ المُسَاوَاةِ فى المَنَاطِ وَالرُّجْحَانِ، وَسَيُدْفَعُ هذا، وَنَقْضُهُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ لِيَصِحَّ الأَصْلُ. وَمِنْ أَدِلَّتِهِمُ المُزَيَّفَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَصْرِ لَزِمَ اشْتِرَاكُ المَسْكُوتِ وَالمَذْكُورِ فى الحُكْمِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، بَلْ مُحْتَمِلٌ، وَدُفِعَ بِمَنْعِ المُلاَزَمَةِ، بَلِ اللاَّزِمُ عَدَمُ الدَّلاَلَةِ عَلَى اخْتِصَاصٍ وَلاَ اشْتِرَاكٍ، بَلْ عَلَى مُجَرَّدِ تَعَلُّقِ الحُكْمِ بِالمَذْكُورِ. وَلِلْإِمَامِ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَوْ لَمْ يُفِدِ الحَصْرَ، لَمْ يُفِدِ اخْتِصَاصَ الحُكْمِ، لَكِنَّهُ يُفِيدُهُ فى المَذْكُورِ، وَجَوَابُهُ مَنْعُ انْتِفَاءِ اللاَزِمِ، بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ الحُكْمَ عَلَى المَذْكُورِ لاَاخْتِصَاصَهُ بِهِ مَعَ مَا فى تَرْكِيبِهِ، إِذْ هُوَ لَوْ لَمْ يُفِدِ الحَصْرَ لَمْ يُفِدِ الحَصْرَ، وَمَا رُوِىَ لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ ذِكْرَهَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَاتِّحَادِ الحُكْمِ فى الزَّائِدِ،فَكَيْفَ يُفْهَمُ الاخْتِلاَفُ فَلَأَزِيدَنَّ تَأْلِيفٌ: وَعُلِمَ أَنَّ الاخْتِلاَفَ جَائِزٌ إِنْ ثَبَتَ يَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ خُصُوصِ المَادَّةِ، وَهُوَ قَبُولُ دُعَائِهِ، وَقَوْلُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ لِعُمَرَ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمِنَّا فى الشَّرْطِ،فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: [صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ]. وَالجَوَابُ جَوَازُ بِنَائِهِمَا عَلَى الأَصْلِ، وَهُوَ الإِتْمَامُ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فى

الخوْف ، وَإنَّ فى القَوْلِ بهِ تكْثِيرَ الفَائِدَةِ ، وَنقض بلزُوم الدَّوْر ، وَليسَ بِشَىْءٍ ، لِظُهُورِ أَنَّ المَوْقوف عَليهِ الدَّلالَةُ وَتعقلُهَا وَاقِعَةٌ ، وَتحققُهَا هُوَ المَوْقُوفُ عَليْهَا ، بَلِ الجَوَابُ مَا تقدَّمَ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ المَسْكُوتُ مُخالِفاً ، لَزِمَ حُصُولُ الطَّهارَةِ قبْلَ السَّبْعِ فى : طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، وَالتَّحْرِيمُ قَبْلَ الخمْسِ ، فى : خَمْسُ رَضعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، وَيلْزَمُ تحْصِيلُ الحَاصِلِ . وَالجَوَابُ منْعُ المُلازَمَةِ ، بَلِ اللَّازِمُ عَدَمُ الدَّلالَةِ عَلَى نَفْىِ الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ ، لَوْ لَمْ يكُنِ الأَصْلُ عدَمَ التَّحْرِيمِ ، فيبْقَى إِلَى وُجُودِ مَا عُلِّقَ بِهِ ضِدُّهُ ، وَلِذَا صَارَتِ النَّجَاسَةُ مُتَقَرِّرَةً بِالدَّلِيلِ ، فتَبْقَى كَذَلِكَ . وَأَمَّا الحنَفيَّةُ فَالتَّحْرِيمُ بِقَلِيلِهِ ، وَالطَّهَارَةُ قَبْلَهُ بِالثَّلاثِ ، وَهُمَا مَنْسُوخَانِ اجْتِهَاداً بِالتَّرْجِيحِ ، أَوْ نَقْلاً . فَاللَّازِمُ حقٌّ فيَسْقُطَانِ . وَاعْلَمْ أَنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ فى نَفْىِ المَفْهُومِ عَدَمُ مَا يُوجِبُهُ ، إِذْ عُلِمَ أَنَّ الأَوْجُهَ لَمْ تفِدْهُ ، وَأَيْضاً الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ المَصِيرَ إِلَيْهِ عِنْدَ عدَمِ فَائِدَةٍ أُخْرَى ، وَهِىَ لازِمَةٌ ، إِذْ ثَوَابُ الاجْتِهَادِ لِلإِلْحَاقِ فَائِدَةٌ لازِمَةٌ ، وَالدَّفْعُ بِأَنَّ شَرْطَهُ عدَمُ المُسَاوَاةِ ، فَعِنْدَهَا غَيْرُ النِّزَاعِ لَيْسَ بِشَىْءٍ ، لأَنَّ فَائِدَةَ الثَّوَابِ تَلْزَمُ الاجْتِهَادَ ، أَوَصَلَ إِلَى ظَنِّ المُسَاوَاةِ أَوْ إِلَى عَدَمِهَا أَوْ لا ، ثُمَّ يَنْتَفِى الحُكْمُ بِالأَصْلِ ، وَعدَمُ المُسَاوَاةِ لَيْسَ لازِمًا بيِّناً لِكُلِّ تَخْصِيصٍ لِيَمْتَنِعَ الاجْتِهَادُ ، لاسْتِكْشَافِ حَالِ المَسْكُوتِ ، وَلَهُمْ غَيْرُهُ أَدِلَّةٌ مَنْظُورٌ فِيهَا ، مِنْهَا انْتِفَاؤُهُ فى الخَبَرِ ، نَحْوُ

فِي الشَّامِ غَنَمٌ سَائِمَةٌ ، مَعَ عُمُومِ أَوْجُهِ الإِثْبَاتِ . وَأُجِيبَ بِالْتِزَامِهِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ ، وَمِنْهُ الْمِثَالُ ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ كَوْنَ الْمَسْكُوتِ فِي الْخَبَرِ غَيْرُ مُخْبَرٍ عَنْهُ لاَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، بِخِلاَفِ الأَمْرِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ خَارِجَ لَهُ يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ الاحْتِمَالُ ، فَإِذَا انْتَفَى تَعَرُّضُهُ لِلْمَسْكُوتِ يَنْتَفِي الْحُكْمُ عَنْهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَدُفِعَ الأَوَّلُ بِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ . وَالثَّانِي بِإِفَادَتِهِ السُّكُوتَ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّافِينَ . وَمِنْهَا لَوْ ثَبَتَ الْمَفْهُومُ ثَبَتَ التَّعَارُضُ لِثُبُوتِ الْمُخَالَفَةِ كَثِيراً وَهُوَ خِلاَفُ الأَصْلِ لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ أُقِيمَ فَبَعْدَ صِحَّتِهِ ، كَانَ دَلِيلُنَا مُعَارِضاً ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُخْرِجُ عَنِ الأَصْلِ بَعْدَ صِحَّتِهِ يُقَدَّمُ ، وَإِلاَّ لَزِمَ مِثْلُهُ فِي حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي اسْتِلْزَامِ الْمَطْلُوبِ ، وَأَدِلَّتُكُمْ بَيَّنَّا أَنَّ شَيْئاً مِنْهَا لاَ يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَهُ ، وَمِثْلُهُ فِي الشَّرْطِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَشَرْطُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ خُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَنَحْوِهِ ، وَيَخُصُّهُ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ سَبَبٌ ، فَعَلَى اتِّحَادِهِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ الأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ ، فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى مُطْلَقاً مُلاَحَظَةُ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْوُجُودِ ، مَعَ أَنَّ الْكَلاَمَ فِيمَا إِذَا اسْتَقْصَى الْبَحْثُ عَنْ آخَرَ فَلَمْ يُوجَدْ ، فَإِنَّ احْتِمَالَ وُجُودِهِ يَضْعُفُ فَيَتَرَجَّحُ الْعَدَمُ ، وَالْمَفْهُومُ ظَنِّيٌّ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الاحْتِمَالَ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا رُجُوعٌ عَنْ أَنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى انْتِفَاءِ السَّبَبِ ،

وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ يَبْقَى عَلَى عَدَمِهِ الأَصْلِيِّ فى التَّحْقِيقِ ، وَالأَقْرَبُ لَهُمْ إِضَافَتُهُ إِلَى شَرْطِيَّةِ اللَّفْظِ المُفَادَةِ لِلأَدَاةِ ، عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَا يَنْتَفِي الجَزَاءُ بِانْتِفَائِهِ ، فَيَكُونُ مَدْلُولاً لِلأَدَاةِ . وَالجَوَابُ مَنْعُ كَوْنِ الشَّرْطِ سِوَى مَا جُعِلَ سَبَباً لِلجَزَاءِ ، وَالانْتِفَاءُ لِلانْتِفَاءِ لَيْسَ مِنْ مَفْهُومِهِ ، بَلْ لاَزِمٌ لِتَحَقُّقِهِ وَيَجِيءُ الأَوَّلُ ، وَيَتَّحِدُ بِقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ ، وَفَائِدَةُ الخِلاَفِ أَنَّ النَّفْيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُ ، وَعَدَمٌ أَصْلِيٌّ عِنْدَهُمْ فَلاَ يُخَصُّ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ بِمَفْهُومِ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الآيَةَ . وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ الاتِّصَالُ ، كَقَوْلِهِ : وَلاَ يُنْسَخُ عَلَى قَوْلِنَا : المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ خِلاَفاً لَهُ ، وَمَا قِيلَ مِنْ بِنَاءِ الخِلاَفِ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَانِعٌ مِنَ انْعِقَادِ السَّبَبِ ، فَعَدَمُ الحُكْمِ بِالأَصْلِ عِنْدَنَا وَمِنَ الحُكْمِ عِنْدَهُ بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ ، وَانْبَنَى عَلَيْهِ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ وَالعِتَاقِ بِالمِلْكِ عِنْدَنَا ، وَعَدَمُهُ عِنْدَهُ ، بَلِ الصِّحَّةُ أَوْلَى مِنْهَا حَالَ قِيَامِهِ لِلتَّيَقُّنِ بِوُجُودِ المَحَلِّ عِنْدَ الشَّرْطِ ، وَكَذَا تَعْجِيلُ المَنْذُورِ المُعَلَّقِ يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا خِلاَفاً لَهُ غَلَطٌ ، لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ الشَّافِعِيُّ سَبَباً يَنْتَفِي الحُكْمُ بِانْتِفَائِهِ فى الخِلاَفِيَّةِ مَعْنَى لَفْظِ الشَّرْطِ لاَ الجَزَاءِ ، وَالخِلاَفُ المُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِى ثَبَتَتْ سَبَبِيَّتُهُ شَرْعًا لِحُكْمٍ إِذَا جُعِلَ جَزَاءً لِشَرْطٍ ، هَلْ يَسْلُبُهُ سَبَبِيَّتَهُ لِذٰلِكَ الحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ : كَأَنْتِ طَالِقٌ وَحُرَّةٌ جُعِلَ سَبَباً لِزَوَالِ المِلْكِ ، فَإِذَا دَخَلَ الشَّرْطُ مَنَعَ الحُكْمَ عِنْدَهُ فَقَطْ ، وَعِنْدَنَا مَنَعَ

سَبَبِيَّتَهُ ، فَتفرَّعتِ الخِلاَفِيَّاتُ ، وَإِنَّمَا يَتَفَرَّعَانِ مَعًا عَلَى الخِلاَفِ فى اعْتبَارِ الجَزَاءِ مِنَ التَّرْكِيبِ الشَّرْطِيِّ مُفِيدًا حُكْمَهُ عَلَى عُمُومِ التَّقَادِيرِ خَصَّصَهُ الشَّرْطُ بِإِخْرَاجِ مَا سِوَى مَا تَضَمَّنَهُ عَنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ مَعَهُ ، فَيَكُونُ النَّفْيُ مُضَافًا إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ ، وَأَهْلُ النَّظَرِ يَمْنَعُونَ إِفَادَتَهُ شَيْئًا حَالَ وُقُوعِهِ ، بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ كَزَاىِ زَيْدٍ جُزْءُ الْكَلاَمِ الْمُفِيدِ فَضْلاً عَنْ إِيجَابِهِ عَلَى عُمُومِ التَّقَادِيرِ ، وَالمَجْمُوعُ يُفِيدُ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِالشَّرْطِ ، فَإِنَّمَا دَلاَلَتُهُ عَلَى الْوُجُودِ عِنْدَ وُجُودِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ بَقِيَ مَا قُيِّدَ وُجُودُهُ بِوُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ الأَصْلِيِّ . وَأَمَّا تَفْرِيعُ تَعْجِيلِ الْكَفَّارَةِ المَالِيَّةِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، فَقِيلَ بِاعْتِبَارِ المَعْنَى ، وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَالأَوْجَهُ خِلاَفُ قَوْلِهِ لِعَقْلِيَّةِ سَبَبِيَّةِ الْحِنْثِ لاَ الْيَمِينِ ، وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ فِى النَّصِّ: كَإِضَافَةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عِنْدَنَا ، وَوَجْهُهُ أَوَّلاً أَنَّ السَّبَبَ الْمُفْضِى إِلَى الحُكْمِ ، وَالتَّعْلِيقُ مَانِعٌ مِنَ الإِفْضَاءِ ، لِمَنْعِهِ مِنَ المَحَلِّ ، وَالأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ لاَ تَصِيرُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى المَحَلِّ أَسْبَابًا ، فَضَعُفَ قَوْلُهُ السَّبَبُ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَالشَّرْطُ لَمْ يُعْدِمْهُ ، فَإِنَّمَا أَخَّرَ الحُكْمَ . وَأُورِدَ فَيَجِبُ أَنْ يَلْغُوَ كَالأَجْنَبِيَّةِ . وَأُجِيبَ لَوْ لَمْ يُرْجَ لَغَا ، كَطَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَغَيْرُهُ بِعَرَضِيَّةِ السَّبَبِيَّةِ ، فَلاَ يُلْغَى تَصْحِيحًا . وَثَانِيًا تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرْطِ فَصَارَ كَجُزْءِ سَبَبٍ ، بِخِلاَفِ الْبَيْعِ المُؤَجَّلِ ، وَبِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَالمُضَافِ كَطَالِقٌ غَدًا سَبَبٌ فِى الحَالِ ، لِأَنَّ الأَجَلَ دُخُولُهُ عَلَى

الثَّمَنِ لاَ الْبَيْعِ ، وَالْخِيَارَ بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ لِدَفْعِ الْغَبْنِ ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ مِلْكِ الْمَالِ لاَ يَحْتَمِلُ الْخَطَرَ لِصَيْرُورَتِهِ قِمَاراً ، فَاكْتُفِي بِاعْتِبَارِهِ فِى الْحُكْمِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ بِعَلَى لِتَعْلِيقِ مَا بَعْدَهُ فَقَطْ فَآتِيكَ عَلَى أَنْ تَأْتِيَنِي الْمُعَلَّقُ إِتْيَانُ الْمُخَاطَبِ ، فَبِعْتُكَ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ : أَىْ فِى الْفَسْخِ ، فَهُوَ الْمُعَلَّقُ ، وَالْبَيْعُ مُنَجَّزٌ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ دَفْعاً لِلضَّرَرِ لَوْ تَصَرَّفَ ، بِخِلاَفِ الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعِتَاقُ إِثْبَاتاً ، لٰكِنَّهُ لَيْسَ إِثْبَاتاً لِمِلْكِ مَالٍ ، فَبَطَلَ إِيرَادُ أَنَّهُ إِثْبَاتٌ أَيْضاً ، وَالتَّعْلِيقُ يَمِينٌ ، وَهِىَ لِلْبِرِّ إِعْدَامِ مُوجَبِ الْمُعَلَّقِ ، فَلاَ يفضى إِلَى الْحُكْمِ . أَمَّا الْإِضَافَةُ فَلِثُبُوتِ حُكْمِ السَّبَبِ فِى وَقْتِهِ لاَ لِمَنْعِهِ ، فَيَتَحَقَّقُ السَّبَبُ بِلاَ مَانِعٍ ، إِذِ الزَّمَانُ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ ، وَيَرِدُ كَوْنُ الْيَمِينِ تُوجِبُ الْإِعْدَامَ فِى الْمَنْعِ . أَمَّا الْحَمْلُ فَلاَ : كَإِنْ بَشَّرْتَنِى بِقُدُومِ وَلَدِى فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَالْأَوْلَى الْفَرْقُ بِالْخَطَرِ وَعَدَمِهِ ، ثُمَّ يَقْتَضِى كَوْنَ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلاَنٌ ، كَإِنْ قَدِمَ فِى يَوْمٍ ، وَيَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِ التَّعْجِيلِ ، فِيمَا لَوْ قَالَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلاَنٌ ، وَإِنْ كَانَ بِصُورَةِ إِضَافَةٍ ، وَكَوْنَ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ ، كَإِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، لِعَدَمِ الْخَطَرِ ، فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْغَدِ ، كَمَا يَمْتَنِعُ قَبْلَ الْمَوْتِ لِانْعِقَادِهِ سَبَباً فِى الْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ ، لٰكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ بَيْعَهُ قَبْلَ الْغَدِ ، وَالْأَجْوِبَةُ عَنْهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ فِى نَحْوِ قَوْلِنَا الْمُعَلَّقُ

لَيْسَ سَبَباً فى الحَالِ الْعِلَّةُ ، وَفى المُضَافِ السَّبَبُ المُفْضِى ، وَهُوَ السَّبَبُ الحَقِيقِىُّ ، وَحِينَئِذٍ لاَ خِلاَفَ ، وَآرْتَفَعَتِ الإِشْكَالاَتُ ، وَصَدَقَ أَنَّ المُضَافَ لَيْسَ سَبَباً أَيْضاً فى الحَالِ بِذٰلِكَ المَعْنَى ، إِلاَّ أَنَّ آخْتِلاَفَ الأَحْكَامِ حَيْثُ قَالُوا : المُضَافُ سَبَبٌ فى الحَالِ فَجَازَ تَعْجِيلُهُ ، وَالمُعَلَّقُ لَيْسَ سَبَباً فى الحَالِ ، فَلاَ يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ بِنَفْيِهِ .

مســـــألة

مِنَ المَفَاهِيمِ مَفْهُومُ اللَّقَبِ ، نَفَاهُ الْكُلُّ إِلاَّ بَعْضَ الحَنَابِلَةِ وَشُذُوذاً . وَهُوَ إِضَافَةُ نَقِيضِ حُكْمٍ مُعَبَّرٍ عَنْهُ بِٱسْمِهِ عَلَماً أَوْ جِنْساً إِلَى مَا سِوَاهُ وَقَدْ يُقَالُ الْعَلَمُ ، وَالمُرَادُ الأَعَمُّ ، وَالمُعَوَّلُ عَدَمُ المُوجِبِ ، وَلِلُزُومِ ظُهُورِ الْكُفْرِ مِنْ نَحْوِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ ، وَفُلاَنٌ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَٱسْتُدِلَّ بِلُزُومِ آنْتِفَاءِ الْقِيَاسِ ، وَالجَوَابُ إِذَا ظَهَرَ المُسَاوَاةُ قُدِّمَ لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ . قَالُوا : لَوْ قَالَ لِمُخَاصِمِهِ لَيْسَتْ أُمِّى زَانِيَةً أَفَادَ نِسْبَتَهُ إِلَى أُمِّهِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِقَرِينَةِ الحَالِ .

مســـــألة

النَّفْىُ فى الحَصْرِ بِإِنَّمَا لِغَيْرِ الآخِرِ ، قِيلَ بِالمَفْهُومِ ، وَقِيلَ بِالمَنْطُوقِ ، وَهُوَ الأَرْجَحُ ، وَنُسِبَ لِلْحَنَفِيَّةِ عَدَمُهُ ، فَإِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ كَإِنَّهُ قَائِمٌ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُمْ نِسْبَتُهُ ، وَأَيْضاً لَمْ يُجِبْ أَحَدٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ بِمَنْعِ إِفَادَتِهَا فى الِاسْتِدْلاَلِ بِإِنَّمَا الأَعْمَالُ عَلَى شَرْطِ النِّيَّةِ فى الْوُضُوءِ ، بَلْ بِتَقْدِيرِ الْكَمَالِ

أوالصِّحَّةِ، وَهُوَ الحَقُّ ، وَلاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ عِبادَةً إلاَّ بالنِّيَّةِ لَـكِنْ مَنَعُوا تَوَقُّفَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ عِبادَةٌ كَباقِي الشُّرُوطِ. لَنا يُفْهَمُ مِنْهُ المَجْمُوعُ، فَـكانَ لَهُ ، وَكَوْنُ النَّافِي المَعْهُودِ مُنْتَفِياً لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَهُ، لِأَنَّ مُوجِبَ الِانْتِقَالِ الْوَضْعُ، لاَ بِشَرْطِ لَفْظٍ خَاصٍّ ، وَكَوْنُ فَهْمِهِ لاَ يَسْتَلْزِمُهُ لِجَوَازِهِ بِالمَفْهُومِ لاَ يَنْفِي الظُّهُورَ ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ ، وَأَمَّا الحَصْرُ بِاللَّامِ لِلعُمُومِ، وَالآخَرُ أَخَصُّ كالعَالِمُ وَالرَّجُلُ زَيْدٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ ،فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ،وَلَوْ نُفِيَ المَفْهُومُ،بِخِلاَفِ صَدِيقِي زَيْدٌ إِذَا أُخِّرَ لِانْتِفَاءِ عُمُومِهِ ، وَيَنْدَرِجُ فِي بَيَانِ الضَّرُورَةِ عِنْدَ الحَنَفِيةِ إِذْ ثُبُوتُ الْجِنْسِ بِرُمَّتِهِ لِوَاحِدٍ بِالضَّرُورَةِ يَنْتَفِي عَنْ غَيْرِهِ ، وَتَـكَرَّرَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ مِثْلُهُ فِي نَفْيِ الْيَمِينِ عَنِ المُدَّعِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْـكَرَ ، وَغَيْرِهِ ، وَالتَّشْـكِيكُ بِتَجْوِيزِ كَوْنِهِ لِوَاحِدٍ وَلِآخَرَ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَقَدْ حُـكِيَ نَفْيُهُ وَإِثْبَاتُهُ مَفْهُومًا وَمَنْطُوقًا ، وَاسْتُبْعِدَ لِعَدَمِ النُّطْقِ بِالنَّافِي ، وَعَلِمْتَ فِي : إِنَّمَا أَنْ لاَ أَثَرَ لَهُ ، بَلْ وَجْهُهُ عَدَمُ لَفْظٍ يَتَبَادَرُ مِنْهُ لِأَنَّ اللاَّمَ لِلعُمُومِ فَقَطْ، فَإِنَّمَا يَثْبُتُ لاَزِمًا لِإِثْبَاتِهِ بِخِلاَفِ إِنَّمَا ، وَمَا نُسِبَ إِلَى المَنْطِقِيِّينَ مِنْ جَعْلِهِمْ إِيَّاهُ جُزْئِيًّا يَنْفِيهِ مَا حُقِّقَ مِنْ أَنَّ السُّورَ مَا دَلَّ عَلَى كَمِّيَّةِ المَوْضُوعِ فَذُو اللاَّمِ مُسَوَّرٌ بِسُورِ الْـكُلِّيَّةِ .

التقســـيم الثانى

بِاُعتبارِ ظُهُورِ دَلاَلَتِهِ إِلَى ظَاهِرٍ وَنصٍّ وَمُفَسَّرٍ وَمُحْكَمٍ، فَمُتَأَخِّرُو الحَنَفِيَّةِ مَاظَهَرَ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ بِمُجَرَّدِهِ مُحْتَمِلاً إِنْ لَمْ يُسَقْ لَهُ: أَىْ لَيْسَ المَقْصُودَ الأَصْلِيَّ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ بِهٰذَا الاُعْتِبَارِ الظَّاهِرُ، وَبِاُعْتِبَارِ ظُهُورِ مَاسِيقَ لَهُ مَعَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ النَّصُّ، وَيُقَالُ أَيْضاً لِكُلِّ سَمْعِيٍّ، وَمَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ غَيْرَ النَّسْخِ المُفَسَّرُ، وَيُقَالُ أَيْضاً لِمَا بُيِّنَ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الأَقْسَامِ الآتِيَةِ، وَإِنْ بِظَنِّيٍّ فَمُؤَوَّلٌ، وَمَعَ عَدَمِهِ فِى زَمَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحْكَمُ، حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِى المُحْكَمِ لِنَفْسِهِ، وَالْكُلُّ بَعْدَهُ مُحْكَمٌ لِغَيْرِهِ يَلْزَمُهُ التَّقْيِيدُ عُرْفاً، فَهِىَ مُتَبَايِنَةٌ وَلاَ يَمْتَنِعُ الاُجْتِمَاعُ فِى لَفْظٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَاسِيقَ لَهُ، وَعَدَمُهُ كَمَا تُفِيدُهُ المُثُلُ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ظَاهِرٌ فِى الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ، إِذْ لَمْ يُسَقْ لِذٰلِكَ نَصٌّ بِاُعْتِبَارِ خَارِجٍ هُوَ رَدُّ تَسْوِيَتِهِمْ: فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ. الآيَةَ ظَاهِرٌ فِى الحِلِّ، نَصٌّ بِاُعْتِبَارِ خَارِجٍ، هُوَ قَصْرُهُ عَلَى العَدَدِ إِذِ السَّوْقُ لَهُ، فَيَجْتَمِعَانِ دَلاَلَةً، ثُمَّ الْقَرِينَةُ تُعَيِّنُ المُرَادَ بِالسَّوْقِ، وَهُوَ الاُلْتِزَامِىُّ، وَيُرَادُ الآخَرُ حَقِيقِيّاً لاَ أَصْلِيّاً: أَعْنِى الظَّاهِرِىَّ، وَيَصِيرُ المَعْنَى النَّصِّىُّ مَدْلُولاً الْتِزَامِيّاً لِمَجْمُوعِ الظَّاهِرَيْنِ، وَمِثَالُ انْفِرَادِ النَّصِّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ. وَكُلُّ لَفْظٍ سِيقَ لِمَفْهُومِهِ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَلاَ يَنْفَرِدُ إِذْ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُسَاقَ اللَّفْظُ لِغَرَضٍ، وَمَثَّلُوا المُفَسَّرَ كَالمُتَقَدِّمِينَ:

فسجد الملائكة . الآية ، ويلزمهم أن لا يصح لعدم احتمال النسخ ، وثبوته معتبر للتباين ، فإنما يتصور المفسر فى مفيد حكم بخلاف المحكم : والله بكل شىء عليم . لأنه نفيه ، والأولى نحو : الجهاد ماض ، والمتقدمون المعتبر فى الظاهر ظهور الوضعى بمجرده ، سيق له أولا ، وفى النص ذلك مع ظهور ماسيق له ، احتمل التخصيص والتأويل أو لا ، وفى المفسر عدم الاحتمال ، احتمل النسخ أو لا ، وفى المحكم عدمه فهى متداخلة . وقول فخر الإسلام فى المفسر ، إلا أنه يحتمل النسخ سند للمتأخرين فى التباين ، إذ لا فصل بين الأقسام ، وبه يبعد نفى التباين عن كل المتقدمين ، ولعدم التباين مثلوا الظاهر : يا أيها الناس اتقوا الزانى ، والسارق ، وبالأمر والنهى مع ظهور ما سيق له واقتصر بعضهم فى النص على مثنى إلى رباع ، وحرم الربا . والحق أن كلا من انكحوا ، واسم العدد لا يستقل نصا إلا بملاحظة الآخر ، فالمجموع النص ، والشافعية : الظاهر ما له دلالة ظنية عن وضع أو عرف كالغائط ، وإن كان مجازا باعتبار اللغة ، ويستلزم احتمالا مرجوحا ، وهو قسم من النص عند الحنفية ، وهو ما كان سوقه لمفهومه ، وإن اختلفوا فى قطعية دلالته وظنيتها . والوجه أنه لفظى ، فالقطعية للدلالة ، والظنية باعتبار الإرادة ، فلا اختلاف ، واستمروا على إيراد المؤول قرينا له ، فيقال الظاهر والمؤول كالخاص والعام لإفادة

الْمُقَابَلَةِ ، فَيَلْزَمُ فِى الظَّاهِرِ عَدَمُ الصَّرْفِ ، وَإِلَّا اجْتَمَعَا ، إِذِ الْمَصْرُوفُ لَا تَسْقُطُ دَلَالَتُهُ عَلَى الرَّاجِحِ ، فَيَكُونُ بِاعْتِبَارِهِ ظَاهِراً ، وَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِإِرَادَةِ الْمَرْجُوحِ مُؤَوَّلاً ، وَتَقَدَّمَ الْمُؤَوَّلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا يُنْكِرُ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْمَصْرُوفِ أَيْضاً أَحَدٌ ، وَالنَّصُّ بِلَا احْتِمَالٍ كَالْمُفَسَّرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا النَّصِّ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ بِاتِّفَاقِهِمْ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُنَافِى الْقَوْلَ بِقَطْعِيَّتِهِ ، وَقَدْ يُفَسِّرُونَ الظَّاهِرَ بِمَا لَهُ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ ، فَالنَّصُّ قِسْمٌ مِنْهُ عِنْدَهُمْ . وَالْمُحْكَمُ أَعَمُّ يَصْدُقُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَلَا يُنَافِى التَّأْوِيلَ أَيْضاً ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقَامَ نَظْمُهُ لِلْإِفَادَةِ وَلَوْ بِتَأْوِيلٍ ، وَالْحَنَفِيَّةُ أَوْعَبُ وَضْعاً لِلْحَالَاتِ ، وَمَوْضِعُ الِاشْتِقَاقِ يُرَجِّحُ قَوْلَهُمْ فِى الْمُحْكَمِ .

[تَنْبِيهٌ] وَقَسَّمُوا التَّأْوِيلَ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ وَمُتَعَذِّرٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ ، قَالُوا وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِهِ ، وَهُوَ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ ، إِلَّا أَنْ يُعَرَّفَ بِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَقَطْ . ثُمَّ ذَكَرُوا مِنَ الْبَعِيدَةِ تَأْوِيلَاتٍ لِلْحَنَفِيَّةِ فِى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرٍ : أَمْسِكْ أَرْبَعاً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ، أَىِ ابْتَدِئْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ ، أَوْ أَمْسِكِ الْأَرْبَعَ الْأُوَلَ ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطَبَ بِمِثْلِهِ مُتَجَدِّدٌ فِى الْإِسْلَامِ بِلَا بَيَانٍ ، وَقَوْلِهِ لِفَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ : أَمْسِكْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ

أَبْعَدُ . وَقَوْلُهُمْ فِي : فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً . إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ ، وَحَاجَةُ وَاحِدٍ فى سِتِّينَ يَوْمًا حَاجَةُ سِتِّينَ مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَبَرَكَتِهِمْ ،وَتَضَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ ، وَعُمُومِ الِانْتِفَاعِ ،دُونَ الْخُصُوصِ وَقَوْلُهُمْ فى نَحْوِ : فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، أَىْ قِيمَتُهَا ، إِذْ لاَ يَلْزَمُ أَنْ لاَ تَجِبَ الشَّاةُ ، وَكُلُّ مَعْنًى اسْتُنْبِطَ مِنْ حُكْمٍ فَأَبْطَلَهُ بَاطِلٌ ، وَمِنْهَا حَمْلُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ ، وَالْمُكَاتَبَةِ ، أَوْ بَاطِلٌ أَىْ يَئُولُ إِلَى الْبُطْلاَنِ غَالِباً لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ ، لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا فَكَانَ كَبَيْعِ سِلْعَةٍ لَهَا مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ لِمَنْعِ اسْتِقْلاَلِهَا فِيمَا لاَ يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِقْلاَلُهَا بِهِ ، وَمِنْهَا حَمْلُهُمْ : لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ،وَحَمْلُهُمْ : وَلِذِى الْقُرْبَى عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ مَعَ ظُهُورِ أَنَّ الْقَرَابَةَ قَدْ تُجْعَلُ سَبَباً لِلِاسْتِحْقَاقِ مَعَ الْغِنَى تَشْرِيفاً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَعَدَّ بَعْضُهُمْ حَمْلَ : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةَ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ بُعْدَ التَّأْوِيلِ لاَ يَقْدَحُ فى الْحُكْمِ ، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُرَجِّحِ ، فَأَمَّا الْأَخِيرُ فَدُفِعَ بِأَنَّ السِّيَاقَ وَهُوَ رَدٌّ لِمَزْهِمُ الْمُعْطِينَ ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُمْ إِذَا أَعْطَوْهُمْ ، وَسَخَطُهُمْ إِذَا مَنَعُوا يَدُلُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ الْمَصَارِفِ لِدَفْعِ وَهْمِ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ فى الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ ،وَرُدَّ بِأَنَّهُ لاَ يُنَافِى الظَّاهِرَ فَلاَ يَصْلُحُ صَارِفاً عَنْهُ ، وَلاَ يَخْفَى

أَنَّ ظَاهِرَهُ مِنَ الْعُمُومِ مُنْتَفٍ اتِّفَاقاً ، وَلِتَعَذُّرِهِ حَمَلُوهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنفٍ ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ مُرَادٌ مَعَ اللَّامِ وَالِاسْتِغْرَاقِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَكَوْنُهُ لِلتَّمْلِيكِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ أَبْعَدُ يَنْبُو عَنْهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ ، فَالْمُسْتَحِقُّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَرَ بِصَرْفِ مَايَسْتَحِقُّهُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْأَصْنَافِ فَإِنْ كَانُوا بِهَذَا الْقَدْرِ مُسْتَحِقِّينَ فَبِلَا مِلْكٍ ، وَدُونَ اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ النَّفَقَةَ ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَلَنَا آثَارٌ صِحَاحٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ صَرِيحَةٌ فِيمَا قُلْنَا ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ ، وَلَا رَيْبَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ قَسَّمَ الذُّهَيْبَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ فَقَطْ : الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ وَعَلْقَمَةَ ابْنِ عُلَاثَةَ وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرُ فَجَعَلَهُ فِي صِنفِ الْغَارِمِينَ فَقَطْ ، حَيْثُ قَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ حِينَ أَتَاهُ ، وَقَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ . وَأَمَّا شَرْطُ الْفَقْرِ فَقَالُوا : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي هَاشِمٍ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ إِلَى : وَعَوَّضَكُمْ عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ ، وَالْمُعَوَّضُ عَنْهُ لِلْفَقِيرِ . وَأَمَّا الْأَوَّلَانِ فَالْأَوْجَهُ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَأَمَّا لَا صِيَامَ فَلِمُعَارِضٍ صَحَّ فِي النَّفْلِ ، وَفِي رَمَضَانَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرُّؤْيَةِ ، قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، وَهُوَ بَعْدَ تَعَيُّنِ الشَّرْعِيِّ مَقْرُونٌ بِدَلَالَةٍ عَلَيْهِ

أَنَّهُ قالَ : مَنْ أَكلَ فَلاَ يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكلَ فَلْيَصُمْ ، فَلَوِ ٱتَّحَدَ حُكْمُ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ فِيهِ لَقَالَ لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ ، ثُمَّ هُوَ وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَعَمِلُوا بِهِ فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْدَارِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَأَمَّا النِّكاحُ فَلِضَعْفِ الْحَدِيثِ بِمَا صَحَّ مِنْ إِنْكارِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَتَهُ . وَقَوْلِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ فِى رِوَايَةِ ٱبْنِ عَدِيٍّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ ، فَقَالَ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَهِمَ عَلَيَّ ، وَأَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ فَصَمَّمَ ،وَمِثْلُهُ فِى عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْكارٌ لاَشَكٌّ أَوْ لِمُعَارَضَةِ مَاهُوَأَصَحُّ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَهِيَ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا بِكْراً كانَتْ أَوْ ثَيِّباً ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ فِى نَفْسِهَا سِوَى التَّزْوِيجِ ، فَجَعَلَهَا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ فَهُوَ بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَوَّلِ الْبُطْلاَنِ أَوْ يُتْرَكَ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الْأَمَةِ وَمَا ذُكِرَ فَإِنَّمَا هُوَ فِى:لاَنِكاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ":أَىْ مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ، فَيَخْرُجُ نِكاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَمَا ذُكِرَ ، وَإِذْ دَلَّ الصَّحِيحُ عَلَى صِحَّةِ مُبَاشَرَتِهَا لَزِمَ كَوْنُهُ لِإِخْرَاجِ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُرَاهِقَةِ وَالْمَعْتُوهَةِ ، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ لَيْسَ مِنَ الْاِحْتِمَالاَتِ الْبَعِيدَةِ ،وَقَدْ أَلْجَأَ إِلَيْهِ ٱلدَّلِيلُ ، وَأَمَّا الزَّكاةُ فَمَعَ الْمَعْنَى النَّصُّ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ إِيصَالٌ لِرِزْقِهِمُ الْمَوْعُودِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُمُ ٱللهُ

أَصْنَافًا ، وَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ صِنْفٌ وَاحِدٌ أَنْ يُؤَدِّيَ مَوَاعِيدَهُ فَكَانَ إِذْنًا بِإِعْطَاءِ الْقِيَمِ : كَمَا فِي مِثْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِ ،وَحِينَئِذٍ لَمْ تَبْطُلِ الشَّاةُ بَلْ تَعْيِينُهَا ،وَحَقِيقَتُهُ بُطْلَانُ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا ،وَصَارَتْ مَحَلًّا هِيَ وَغَيْرُهَا فَالتَّعْلِيلُ وَسِعَ الْمَحَلَّ ،وَلَيْسَ التَّعْلِيلُ إِلَّا لِتَوْسِعَتِهِ ،وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَعْلِيقَاتُهُ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ مُعَاذٍ : آئْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ ، فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ الشَّاةِ وَالْجَذَعَةِ كَانَ لِتَقْدِيرِ الْمَالِيَّةِ وَلِأَنَّهُ أَخَفُّ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي ،لَا لِتَعْيِينِهَا ،وَقَوْلُهُمْ فِي الْكَفَّارَةِ مِثْلُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

التقسيم الثالث

مُقَابِلُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْخَفَاءِ ، فَمَا كَانَ خَفَاؤُهُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ فَالْخَفِيُّ ، وَهُوَ أَقَلُّهَا فِي الْخَفَاءِ : كَالظَّاهِرِ فِي الظُّهُورِ ، وَحَقِيقَتُهُ لَفْظٌ لِمَفْهُومٍ عَرَضَ فِيمَا هُوَ بِبَادِئِ الرَّأْيِ مِنْ أَفْرَادِهِ مَا يَخْفَى بِهِ كَوْنُهُ مِنْهَا إِلَى قَلِيلِ تَأَمُّلٍ ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومِهِ كَالسَّارِقِ ظَاهِرٌ فِي مَفْهُومِهِ الشَّرْعِيِّ خَفِيٌّ فِي النَّبَّاشِ ، وَالطَّرَّارِ لِلِاخْتِصَاصِ بِاسْمٍ إِلَى ظُهُورِ أَنَّهُ فِي الطَّرَّارِ لِزِيَادَةٍ، فَفِيهِ حَدُّهُ دَلَالَةً لَا قِيَاسًا، وَالنَّبَّاشُ لِنَقْصٍ فَلَا ، وَمَا لِتَعَدُّدِ الْمَعَانِي الِاسْتِعْمَالِيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِالِاشْتِرَاكِ وَلَا مُعَيِّنَ أَوْ تَجْوِيزِهَا مَجَازِيَّةً أَوْ بَعْضِهَا إِلَى تَأَمُّلٍ مُشْكِلٌ ، وَلَا يُبَالَى بِصِدْقِهِ عَلَى

الْمُشْتَرَكِ كَأَنَّى ـ فى أَنَّى شِئْتُمْ ـ لِاسْتِعْمَالِهِ كَأَيْنَ ، وَكَيْفَ ، إِلَى أَنْ تُؤُمِّلَ فَظَهَرَ الثَّانِى بِقَرِينَةِ الحَرْثِ وَتَحْرِيمِ الْأَذَى ، وَمَا لِتَعَدُّدٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبَيَانٍ كَمُشْتَرَكٍ تَعَذَّرَ تَرْجِيحُهُ كَوَصِيَّةٍ لِمَوَالِيهِ حَتَّى بَطَلَتْ فِيمَنْ لَهُ الْجِهَتَانِ ، أَوْ إِبْهَامِ مُتَكَلِّمٍ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ مَا عُرِفَ ، كَالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالرِّبَا مُجْمَلٌ ، وَمَا لَمْ يُرْجَ مَعْرِفَتُهُ فى الدُّنْيَا مُتَشَابِهٌ ، كَالصِّفَاتِ فى نَحْوِ : الْيَدِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْأَفْعَالِ كَالنُّزُولِ ، وَكَالْحُرُوفِ فى أَوَائِلِ السُّوَرِ ، وَظَهَرَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الثَّلَاثَةَ مَعَ الِاسْتِعْمَالِ لَا الْوَضْعِ كَالْمُشْتَرَكِ ، وَالْخَفِيَّ مَعَ عُرُوضِ التَّسْمِيَةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ مَا خَفِيَ مُطْلَقًا مُجْمَلٌ ، وَالْإِجْمَالُ فى مُفْرَدٍ لِلِاشْتِرَاكِ ، أَوِ الْإِعْلَالِ ، أَوْ جُمْلَةِ الْمُرَكَّبِ ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ ، وَتَقْيِيدِ الْوَصْفِ وَإِطْلَاقِهِ فى نَحْوِ : طَبِيبٌ مَاهِرٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ فى مُفْرَدٍ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ ، وَعِنْدَهُمُ الْمُتَشَابِهُ لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ تَسَاوِيهِمَا لِتَعْرِيفِهِمُ الْمُجْمَلَ بِمَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ ، وَبِمَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ مَعْنًى أَنَّهُ مُرَادٌ ، وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ لَيْسَتْ بِشَىْءٍ ، وَالْمُتَشَابِهَ بِغَيْرِ الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى ، وَجَعْلُ الْبَيْضَاوِى إِيَّاهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْمُؤَوَّلَ ظَهَرَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ بِالْمُوجِبِ. لَا يُقَالُ يُرِيدُهُ فى نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُوجِبِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُتَشَابِهٌ ، وَأَيْضًا يَجِىءُ مِثْلُهُ فى الْمُجْمَلِ ، لَكِنْ مَا لَحِقَهُ

الْبَيَانُ خَرَجَ عَنِ الْإِجْمَالِ بِالْاتِّفَاقِ ، وَسُمِّيَ مُبَيَّنًا عِنْدَهُمْ ، وَالْحَنَفِيَةُ إِنْ كَانَ شَافِيًا بِقَطْعِيٍّ فَمُفَسَّرٌ ، أَوْ بِظَنِّيٍّ فَمُؤَوَّلٌ ، أَوْ غَيْرَ شَافٍ خَرَجَ عَنِ الْإِجْمَالِ إِلَى الْإِشْكَالِ ، فَجَازَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَلِذَا رُدَّ مَا ظُنَّ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ الْمُقْتَرِنَ بِبَيَانٍ مُجْمَلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ ، مُبَيَّنٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُقَارِنِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ لُزُومَ الْاسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا ثَبَتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلَّفْظِ مِنَ الْبَيَانِ ، أَوْ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ ، فَالْمُجْمَلُ أَعَمُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنَّ بَعْضَ أَقْسَامِهِ يُدْرَكُ عَنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَبَعْضَهُ لَا إِلَّا مِنْهُ ، إِذْ لَا يُنْكَرُ جَوَازُ وُجُودِ إِبْهَامٍ كَذَلِكَ ، وَكَذَا الْمُتَشَابِهُ إِلَّا أَنَّهُمْ ، وَالْأَكْثَرَ عَلَى إِمْكَانِ دَرْكِهِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ فِي وُجُودِ قِسْمٍ كَذَلِكَ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بَحْثٌ عَنْ قِسْمٍ شَرْعِيٍّ اسْتُتْبِعَ ، لَا لُغَوِيٍّ ، فَجَازَ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُهُ طَلَبًا لِلتَّأْوِيلِ وَامْتَنَعَ عِنْدَنَا فَلَا يَحِلُّ ، وَلَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ امْتِنَاعِ الْخِطَابِ بِمَا لَا يُفْهَمُ ابْتِلَاءً لِلرَّاسِخِينَ بِإِيجَابِ اعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ وَتَرْكِ الطَّلَبِ تَسْلِيمًا عَجْزًا ، بَلْ فِي وُقُوعِهِ ، فَالْحَنَفِيَّةُ نَعَمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى — وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ — عَطْفُ جُمْلَةٍ ، خَبَرُهُ يَقُولُونَ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْكِتَابِ مُتَشَابِهًا يَبْتَغِي تَأْوِيلَهُ قِسْمٌ وَصَفَهُمْ بِالزَّيْغِ ، فَلَوِ اقْتَصَرَ حَكَمَ بِمُقَابِلِهِمْ قِسْمٍ بِلَا زَيْغٍ لَا يَبْتَغُونَ عَلَى وِزَانِ — فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ — اقْتَضَى مُقَابِلَهُ

فتركه ، فكيف وقد صرح به : أعني الراسخون ، وصحت جملة التسليم خبراً عنه فيجب اعتباره كذلك ، فإن قيل قسم الزيغ المتبعون ابتغاء الفتنة والتأويل ، فالقسم المحكوم بمقابلته بنفي الأمرين ، قلنا قسم الزيغ بابتغاء كلٍّ، لا المجموع ، إذ الأصل استقلال الأوصاف ، ولأن جملة يقولون حينئذ حالٌ ، ومعنى متعلقها ينبو عن موجب عطف المفرد لأن مثله فى عادة الاستعمال يقال للعجز والتسليم وغاية الأمر أن مقتضى الظاهر أن يقال : وأما الراسخون ، فإذا ظهر المعنى وجب كونه على مقتضى الحال المخالف لمقتضى الظاهر مع أن الحال قيدٌ للعامل وليس علمهم مقيدًا بحال قولهم ـ آمنا به كلٌّ من عند ربنا ـ وأيد حملنا قراءة ابن مسعود : وإن تأويله إلا عند الله فلو لم تكن حجة صلحت مؤيدًا على وزان ضعيف الحديث يصلح شاهدًا ، وإن لم يكن مثبتاً ، فكيف والوجه منتهض على الحجية كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وجرت عادة الشافعية باتباع المجمل بخلاف فى جزئيات أنها منه فى مسائل . الأولى : التحريم المضاف إلى الأعيان ، عن الكرخي والبصري إجماله ، والحق ظهوره فى معين . لنا الاستقراء فى مثله إرادة منع الفعل المقصود منها حتى كان متبادراً من حرمت الحرير والخمر والأمهات فلا إجمال . قالوا لا بد من تقدير فعل ، ولا معين . قلنا تعين بما ذكرنا ، وادعاه

فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ الحَقِيقَةَ لِقَصْدِ إِخْرَاجِ المَحَلِّ عَنِ المَحَلِّيَّةِ تَصْحِيحُهُ بِادِّعَاءِ تَعَارُفِ تَرْكِيبِ مَنْعِ الْعَيْنِ لِإِخْرَاجِهَا عَنْ مَحَلِّيَّةِ الْفِعْلِ الْمُتَبَادِرِ لَا مُطْلَقًا ، وَفِيهِ زِيَادَةُ بَيَانِ سَبَبِ الْعُدُولِ عَنِ التَّعْلِيقِ بِالْفِعْلِ إِلَى التَّعْلِيقِ بِالْعَيْنِ . الثَّانِيَةُ : لَا إِجْمَالَ فِى ـ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ـ خِلَافًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى مِثْلِهِ عُرْفٌ يُصَحِّحُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ كَمَالِكٍ أَفَادَ مَسْحَ مُسَمَّاهُ ، وَهُوَ الْكُلُّ ، أَوْ كَانَ أَفَادَ بَعْضًا مُطْلَقًا ، وَيَحْصُلُ فِى ضِمْنِ الْاسْتِيعَابِ وَغَيْرِهِ فَلَا إِجْمَالَ ، ثُمَّ ادَّعَى مَالِكٌ عَدَمَهُ ، فَلَزِمَ الْاسْتِيعَابُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ثُبُوتَهُ فِى نَحْوِ : مَسَحْتُ يَدِى بِالْمِنْدِيلِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ هُوَ الْعُرْفُ فِيمَا هُوَ آلَةٌ لِذَلِكَ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعُرْفِ ، بَلْ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ ، وَهِىَ مُنْدَفِعَةٌ بِبَعْضِهِ فَتُعْلَمُ إِرَادَتُهُ . قَالُوا : الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ . أُجِيبَ بِإِنْكَارِهِ كَابْنِ جِنِّى . وَاعْلَمْ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ادَّعَوْهُ فِى نَحْوِ :

* شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ *

وَابْنُ جِنِّى يَقُولُ فِى سِرِّ الصِّنَاعَةِ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا . وَالحَاصِلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِلْخِلَافِ الْقَوِىِّ ، وَلِأَنَّ الْإِلْصَاقَ مَعْنَاهَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَهَا مُمْكِنٌ فَيَلْزَمُ وَيَثْبُتُ التَّبْعِيضُ اتِّفَاقِيًّا لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ الْمُلْصَقِ لَا مَدْلُولًا ، وَجْهُ الْإِجْمَالِ أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِى الْآلَةِ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْمَحَلِّ فَيَسْتَوْعِبُهُ كَمَسَحْتُ يَدِى بِالْمِنْدِيلِ ، وَفِى قَلْبِهِ يَتَعَدَّى إِلَى الْآلَةِ

فَتَسْتَوْعِبُهَا، وَخُصُوصُ الْمَحَلِّ هُنَا لَا يُسَاوِيهَا فَلَزِمَ تَبْعِيضُهُ، ثُمَّ مُطْلَقُهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ وَإِلَّا اجْتُزِئَ بِالْحَاصِلِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ التَّرْتِيبَ، وَالْكُلُّ عَلَى نَفْيِهِ فَلَزِمَ كَوْنُهُ مُقَدَّرًا، وَلَا مُعَيِّنَ فَكَانَ مُجْمَلًا فِي الْكَمِّيَّةِ الْخَاصَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ عَدَمُ الِاجْتِزَاءِ لِحُصُولِهِ تَبَعًا لِتَحَقُّقِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْإِطْلَاقِ اللَّازِمِ، وَالْحَقُّ أَنَّ التَّبْعِيضَ اللَّازِمَ مَا بِقَدْرِ الْآلَةِ لِأَنَّهُ جَاءَ ضَرُورَةَ اسْتِيعَابِهَا وَهِيَ غَالِبًا كَالرُّبُعِ فَلَزِمَ، وَكَوْنُهُ النَّاصِيَةَ أَفْضَلَ لِفِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم.

الثَّالِثَةُ: لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: [رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ] لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي مِثْلِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِرَادَتِهِ شَرْعًا، وَلَيْسَ الضَّمَانُ عُقُوبَةً، بَلْ جَبْرًا لِحَالِ الْمَغْبُونِ. قَالُوا: الْإِضْمَارُ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا مُعَيِّنَ. أُجِيبَ عَيَّنَهُ الْعُرْفُ الْمَذْكُورُ. الرَّابِعَةُ: لَا إِجْمَالَ فِيمَا يُنْفَى مِنَ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ مَحْذُوفَةَ الْخَبَرِ كَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا بِطَهُورٍ خِلَافًا لِلْقَاضِي. لَنَا أَنْ نُثْبِتَ أَنَّ الصِّحَّةَ جُزْءُ مَفْهُومِ الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا عُرْفَ يَصْرِفُ عَنْهُ لَزِمَ تَقْدِيرُ الْوُجُودِ، وَإِلَّا فَإِنْ تُعُورِفَ صَرْفُهُ إِلَى الْكَمَالِ لَزِمَ، وَإِلَّا لَزِمَ تَقْدِيرُ الصِّحَّةِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الذَّاتِ، وَهٰذَا تَرْجِيحٌ لِإِرَادَةِ بَعْضِ الْمَجَازَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ. قَالُوا: الْعُرْفُ فِيهِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ فَلَزِمَ الْإِجْمَالُ. قُلْنَا مَمْنُوعٌ، بَلْ لِاقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ فِي

خُصُوصِيَّاتِ المَوَارِدِ . الخَامِسَةُ : لاَ إِجْمَالَ فِى الْيَدِ وَالْقَطْعِ فَلاَ إِجْمَالَ فِي ـ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ـ وَشِرْذِمَةٌ نَعَمْ فَنَعَمْ . لَنَا أَنَّهُمَا لُغَةً لِجُمْلَتِهَا إِلَى المَنْكِبِ وَالإِبَانَةِ . قَالُوا: يُقَالُ لِلْكُلِّ وَإِلَى الكُوعِ ، وَالْقَطْعُ لِلإِبَانَةِ وَالجَرْحِ ، وَالأَصْلُ الحَقِيقَةُ ، وَالجَوَابُ بَلْ مَجَازٌ فِى الثَّانِى لِلظُّهُورِ فِى الأَوَّلَيْنِ ، فَلاَ إِجْمَالَ ، وَاسْتُدِلَّ يَحْتَمِلُ الاشْتِرَاكَ وَالتَّوَاطُؤَ وَالمَجَازَ ، وَالإِجْمَالُ عَلَى أَحَدِهَا وَعَدَمُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِتَعْيِينِ مَا وُضِعَ لَهُ الْيَدُ بِالتَّرْجِيحِ لِعَدَمِ الإِجْمَالِ عَلَى أَنَّ نَفْىَ الإِجْمَالِ فِي الآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَاطُىءِ مَمْنُوعٌ ، إِذِ الحَمْلُ عَلَى القَدْرِ المُشْتَرَكِ لاَ يُتَصَوَّرُ ، إِذْ لاَ يُتَصَوَّرُ إِضَافَةُ القَطْعِ إِلَيْهِ إِلاَّ عَلَى إِرَادَةِ الإِطْلاَقِ وَهُوَ مُنْتَفٍ إِجْمَاعًا ، فَكَانَ مَحَلاً مُعَيَّنًا مِنْهَا وَلاَ مُعَيِّنَ ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لاَ تَوَاطُؤَ وَإِلاَّ نَاقَضَ كَوْنَهُ لِلْكُلِّ ، لَكِنْ يُعْلَمُ إِرَادَةُ القَطْعِ فِى خُصُوصٍ مِنْهُ وَلاَ مُعَيِّنَ ، فَإِجْمَالُهُ فِيهِ ، وَأَمَّا إِلْزَامُ أَنْ لاَ مُجْمَلَ حِينَئِذٍ فَدُفِعَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَكِنْ تَعَيُّنُهُ ثَابِتٌ بِالْعِلْمِ بِالاشْتِرَاكِ وَالحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ . السَّادِسَةُ : لاَ إِجْمَالَ فِيمَا لَهُ مُسَمَّيَانِ : لُغَوِىٌّ ، وَشَرْعِىٌّ بَلْ ظَاهِرٌ فِى الشَّرْعِىِّ ، وَثَانِيهَا لِلْقَاضِى أَنَّهُ مُجْمَلٌ فِيهِمَا ، ثَالِثُهَا لِلْغَزَالِى فِى النَّهْىِ مُجْمَلٌ ، وَرَابِعُهَا فِيهِ اللُّغَوِىُّ . لَنَا عُرْفُهُ يَقْضِى بِظُهُورِهِ فِيهِ الإِجْمَالُ يَصْلُحُ لِكُلٍّ ، الْغَزَالِىُّ الشَّرْعِىُّ مَا وَافَقَ أَمْرَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَيَمْتَنِعُ فِى النَّهْىِ . أُجِيبَ لَيْسَ الشَّرْعِىُّ الصَّحِيحَ بَلِ الْهَيْئَةَ ، وَالرَّابِعُ

مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ فى النَّهْىِ لِلُّغَوِىِّ إِذْ لاَ ثَالِثَ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الشَّرعِىُّ. وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ ، فَأَمَّا الْحَنَفِيَةُ فَاعْتَبَرُوا وَصْفَ الصِّحَّةِ فِى الِاسْمِ الشَّرْعِىِّ عَلَى مَا يُعْرَفُ ، فَالصِّحَّةُ فِى الْمُعَامَلَةِ تَرَتُّبُ الآثَارِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَسْخِ وَالْفَسَادُ عِنْدَهُمْ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً فَالتَّرَتُّبُ ، فَيُرَادُ فِى النَّفْىِ الصُّورَةُ مَعَ النِّيَةِ فِى الْعِبَادَةِ ، وَيَكُونُ مَجَازاً شَرْعِيًّا فى جُزْءِ الْمَفْهُومِ .

السَّابِعَةُ : إِذَا حَمَلَ الشَّارِعُ لَفظاً شَرعِيًّا عَلَى آخَرَ وَأَمْكَنَ فى وَجْهِ الشَّبَهِ مَحْمَلاَنِ : شَرْعِىٌّ ، وَلُغَوِىٌّ لَزِمَ الشَّرْعِىُّ كَالطَّوَافِ صَلَاةٌ يَصِحُّ ثَوَاباً ، أَوْ لِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ الشَّرْعِىُّ ، أَوْ لِوُقُوعِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَهُوَ اللُّغَوِىُّ ، وَالِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ فِى ثَوَابِهَا ، وَسُنَّةِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ وَالْمِيرَاثِ، أَوْ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا لُغَةً . لَنَا عُرْفُهُ تَعْرِيفُ الأَحْكَامِ ، وَأَيْضاً لَمْ يُبْعَثْ لِتَعْرِيفِ اللُّغَةِ . قَالُوا يَصْلُحُ لَهُمَا وَلاَ مُعَرِّفَ ، قُلْنَا مَا ذَكَرْنَا مُعَرِّفٌ .

الثَّامِنَةُ : إِذَا تَسَاوَى إِطْلَاقُ لَفْظٍ لِمَعْنًى وَلِمَعْنَيَيْنِ ، فَهُوَ مُجْمَلٌ كَالدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ ، وَلَهُ مَعَ الْفَرَسِ وَمَا رُجِّحَ بِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَعْنَى إِثْبَاتُ الْوَضْعِ بِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ وَهُوَ غَلَطٌ ، بَلْ هُوَ إِرَادَةُ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ بِهَا ، نَعَمْ هُوَ مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْحَقَائِقَ لِمَعْنًى أَغْلَبُ ، وَقَوْلُهُمْ يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ كَمَا فِى وَالسَّارِقُ انْدَفَعَ .

الفصـــل الثالث

اللَّفظُ بِالمُقَايَسَةِ إِلَى آخرَ إِمَّا مُرَادِفٌ مُتَّحِدٌ مَفهُومُهُمَا كَالبُرِّ وَالقَمْحِ ، أَوْ مُبَايِنٌ مُختَلِفُهُ تَوَاصَلَتْ كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ أَوْلاَ .

مسـألة

المُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِقَوْمٍ ، قَوْلُهُمْ ، وَلاَ فَائِدَةَ فى تَعْرِيفِ المُعَرَّفِ لَوْ صَحَّ لَزِمَ امْتِنَاعُ تَعَدُّدِ العَلاَمَاتِ ، ثُمَّ فَائِدَتُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى الرَّوِىِّ ، وَأَنْوَاعِ البَدِيعِ إِذْ قَدْ يَتَأَتَّى بِلَفْظٍ دُونَ آخَرَ ، وَأَيْضاً : فَالجُلُوسُ ، وَالقُعُودُ ، وَالأَسَدُ ، وَالسَّبُعُ مِمَّا لاَ يَتَأَتَّى فِيهِ كَوْنُهُ مِنَ الاسْمِ وَالصِّفَةِ ، أَوِ الصِّفَاتِ أَوِ الصِّفَةِ وَصِفَتِهَا كَالمُتَكَلِّمِ وَالفَصِيحِ يُحَقِّقُهُ فَلاَ يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ .

مسـألة

يَجُوزُ إِيقَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَلَ الآخَرِ إِلاَّ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ عَلَى الأَصَحِّ إِذْ لاَ حَجْرَ فى التَّرْكِيبِ لُغَةً بَعْدَ صِحَّةِ تَرْكِيبِ مَعْنَى المُتَرَادِفَيْنِ . قَالُوا لَوْ صَحَّ لَصَحَّ خدَاىْ أَكْبَرُ . قُلْنَا الحَنَفِيَّةُ يَلْتَزِمُونَهُ ، وَالآخَرُونَ لِلْمَانِعِ الشَّرْعِىِّ ، وَأَمَّا كَوْنُ اخْتِلاَطِ اللُّغَتَيْنِ مَانِعاً مِنَ التَّرْكِيبِ بَعْدَ الفَهْمِ فَبِلاَ دَلِيلٍ عَلَيْهِ سِوَى عَدَمِ فِعْلِهِمْ ، وَقَدْ يَبْطُلُ بِالمُعَرَّبِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ العَجَمِيَّةِ ، وَالتَّغْيِيرُ لِعَدَمِ إِحْسَانِهِمُ النُّطْقَ بِهِ أَوِ التَّلاَعُبِ

لَا قَصْداً لِجَعْلِهِ عَرَبِيًّا ، وَلَوْ سُلِّمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ بِامْتِنَاعِهِ إِلا مَعَ عَدَمِ عِلْمِ المخَاطَبِ مَعَ قَصْدِ الإِفادَةِ .

مســـــئلة

وَلَيْسَ مِنْهُ الحَدُّ وَالمَحْدُودُ . أَمَّا التَّامُّ فَلِاسْتِدْعَائِهِ تَعَدُّدَ الدَّالِّ عَلَى أَبْعَاضِهِ ، وَأَمَّا النَّاقِصُ فَإِنَّمَا مَفْهُومُهُ الجُزْءُ المُسَاوِى فَلَا تَرَادُفَ : اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ لَا يُلْتَزَمَ الِاصْطِلَاحُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِفْرَادِ فَهِيَ لَفْظِيَّةٌ ، وَلَا التَّابِعُ مَعَ المَتْبُوعِ حَسَنٌ بَسَنٌ ، قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا أُفْرِدَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ مَشْرُوطَةً فَهُوَ حَرْفٌ ، وَلَيْسَ ، وَقِيلَ لَفْظٌ بِوَزْنِ الْأَوَّلِ لِازْدِوَاجِهِ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لِتَقْوِيَةِ مَتْبُوعٍ خَاصٍّ ، وَإِلَّا لَزِمَ نَحْوُ : زَيْدٌ بَسَنٌ ، وَأَمَّا التَّوْكِيدُ كَأَجْمَعِينَ فَلِتَقْوِيَةِ عَامٍّ سَابِقٍ فَوَضْعُهُ أَعَمُّ مِنَ التَّابِعِ فَلَا تَرَادُفَ ، وَمَا قِيلَ المُرَادِفُ لَا يَزِيدُ مُرَادِفَهُ قُوَّةً مَمْنُوعٌ إِذْ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ .

[تَنْبِيهٌ] تَكُونُ المُقَايَسَةُ بِالذَّاتِ لِلْمَعْنَى فَيَكْتَسِبُهُ الِاسْمُ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، فَالْمَفْهُومُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرَ إِمَّا مُسَاوٍ ، يَصْدُقُ كُلٌّ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الآخَرُ أَوْ مُبَايِنٌ مُبَايَنَةً كُلِّيَّةً لَا يَتَصَادَقَانِ أَوْ جُزْئِيَّةً يَتَصَادَقَانِ وَيَتَفَارَقَانِ كَالْإِنْسَانِ ، وَالْأَبْيَضِ وَالْعَامِّ وَالْمَجَازِ ، وَلَا وَاجِبٌ ، وَلَا مَنْدُوبٌ ، وَإِمَّا أَعَمُّ مِنْهُ مُطْلَقًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ كَالْعِبَادَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَالحَيَوَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ،

وَنَقِيضَا المتَسَاوِيَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ،وَالمتَبَايِنَيْنِ مُطْلَقًا مُتَبَايِنَانِ مُبَايَنَةً جُزْئِيَّةً كَلَا إِنْسَانَ ، وَلَا أَبْيَضَ ، وَلَا إِنْسَانَ ، وَلَا فَرَسَ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ تَخُصُّ الْعُمُومَ مِنْ وَجْهٍ ، بِخِلَافِ الثَّانِي فَقَدْ يَكُونُ كُلِّيًّا كَلَا مَوْجُودَ وَلَا مَعْدُومَ عَلَى نَفْيِ الحَالِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ يَتعَاكَسُ نَقِيضَاهُمَا ، فَنَقِيضُ الْأَعَمِّ أَخَصُّ مِنْ نَقِيضِ الْأَخَصِّ ، وَنَقِيضُ الْأَخَصِّ أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِ الْأَعَمِّ .

الفصــــل الرابع

وَفِيهِ تَقَاسِيمُ :

التقســـيم الأول

وَيَتَعَدَّى إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَاهُ : إِمَّا كُلِّيٌّ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ فَقَطْ مِنَ الشَّرِكَةِ فِيهِ ، أَوْ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ يَمْنَعُ ، بِخِلَافِ الإِضَافِيِّ كُلُّ أَخَصَّ تَحْتَ أَعَمَّ،وَالْكُلِّيُّ إِنَّ تَسَاوَتْ أَفْرَادُ مَفْهُومِهِ فِيهِ فَمُتَوَاطِئٌ كَالْإِنْسَانِ، أَوْ تَفَاوَتَتْ بِشِدَّةٍ وَضَعْفٍ كَالْأَبْيَضِ وَالْمُتَحَبِّ فَمُشَكِّكٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي وَضْعِهِ لِلْخُصُوصِيَّاتِ فَمُشْتَرَكٌ،أَوْ لِلْمُشْتَرَكِ فَمُتَوَاطِئٌ،وَلِهٰذَا قِيلَ بِنَفْيِهِ لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُهُمَا . وَالجَوَابُ أَنَّ الاصْطِلَاحَ عَلَى تَسْمِيَةِ مُتَفَاوِتٍ بِهِ وَالتفَاوُتُ وَاقِعٌ فَكَيْفَ يُنْفَى ، فَإِنْ قِيلَ بِنَفْيِ مُسَمَّاهُ ، فَإِنَّ مَا بِهِ كَخُصُوصِيَّةِ الثَّلْجِ إِنْ أُخِذَتْ فِي مَفْهُومِهِ فَلَا شَرِكَةَ فَلَا تَفَاوُتَ وَلَزِمَ

الإشْتِرَاكُ ، وَإلاَّ فَلاَ تفَاوُتَ وَلَزِمَ التَّوَاطُؤُ . قُلْنَا مَابِهِ مُعْتَبَرٌ فِيما صَدَقَ عَلَيْهِ المَفهُومُ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الخُصُوصِيَّةِ لاَ فى نَفْسِهِ . وَحَاصِلُ هذَا أَنَّ كُلَّ خُصُوصِيَّةٍ مَعَ المَفهُومِ نَوْعٌ ،وَيَسْتَلْزِمُ أَنَّ مُسَمَّى المُشَكِّكِ كالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ لاَ يَكُونُ إلاَّ جِنْساً ، وَمَا بِهِ التَّفَاوُتُ فُصُولٌ تُحَصِّلُهُ أَنْوَاعًا فَمِنَ المَاهِيَّاتِ الجِنْسِيَّةِ مَا فُصُولُ أَنْوَاعِهَا مَقَادِيرُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَذٰلِكَ فى مَاهِيَّاتِ الأَعْرَاضِ ، وَلِذَا يَقُولُونَ : المَقُولُ بِالتَّشْكِيكِ خَارِجٌ وَمِنْهَا خِلاَفُهُ ، ثُمَّ وَضَعْنَا اسْمَ المُشَكِّكِ لِلْأَوَّلِ .

التقسيم الثانى

مَدْلُولُهُ إِمَّا لَفْظٌ كَالْجُمْلَةِ وَالْخَبَرِ ، وَالاسْمِ ، وَالفِعْلِ ، وَالحَرْفِ عَلَى نَوْعِ مُسَاهَلَةٍ ، إِذِ الأَلفَاظُ مَا صَدَقَاتُ مَدْلُولِهِ الكُلِّيِّ إِلاَّ أَنْ يُرَادَ كُلُّ جُمْلَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ خَارِجًا ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَإِمَّا لاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلاَّ بِضَمِيمَةٍ إِلَيْهِ لِوَضْعِهِ لِمَعْنًى جُزْئِيٍّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ نِسْبَتَيْنِ خَاصَّيْنِ فَهُوَ الحَرْفُ كَمِنْ وَإِلَى ، بِخِلاَفِ اللاَّزِمَةِ لِلإِضَافَةِ ، أَوْ يَسْتَقِلُّ بِالدَّلاَلَةِ لِعَدَمِ ذٰلِكَ فَإِمَّا لاَ يَكُونُ مَعْنَاهُ حَدَثًا مُقَيَّدًا بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاَثَةِ بِهَيْئَةٍ فَهُوَ الاسْمُ كَالابْتِدَاءِ وَالانْتِهَاءِ فَالكَافُ وَعَنْ وَعَلَى حِينَئِذٍ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ لَهُ وُضِعَ لِلْمَعْنَى الكُلِّيِّ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمًا كَبِكَابْنِ المَاءِ وَلِلْخُصُوصِ مِنْهُ كَذٰلِكَ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفًا كَجَاءَ الَّذِى كَعَمْرٍو، وَقِسِ الأَخِيرَيْنِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونُ فَالفِعْلُ .

التقسيم الثالث

قَسَّمَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ اللَّفْظَ بِحَسَبِ اللُّغَةِ وَالصِّيغَةِ أَىْ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ إِلَى خَاصٍّ وَعَامٍّ ، وَمُشْتَرَكٍ ، وَمُؤَوَّلٍ ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْمُؤَوَّلَ وَلَوْ مِنَ الْمُشْتَرَكِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ ، بَلْ عَنْ رَفْعِ إِجْمَالٍ بِظَنِّيٍّ فِى الِاسْتِعْمَالِ فَهِىَ ثَلَاثَةٌ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ مُتَّحِدًا ، وَلَوْ بِالنَّوْعِ أَوْ مُتَعَدِّدًا مَدْلُولًا عَلَى خُصُوصِ كَمِّيَّتِهِ بِهِ فَالْخَاصُّ ، فَدَخَلَ الْمُطْلَقُ وَالْعَدَدُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْىُ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ بِلَا مُلَاحَظَةِ حَصْرٍ ، فَإِمَّا بِوَضْعٍ وَاحِدٍ ، فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ الْعَامُّ ، أَوْ مُتَعَدِّدٍ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ فَيَدْخُلُ فِى الْعَامِّ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ الِاسْتِغْرَاقِ فَمُتَّحِدُ الْوَضْعِ إِنِ اسْتَغْرَقَ فَالْعَامُّ ، وَإِلَّا فَالْجَمْعُ ، وَأَخْذُ الْحَيْثِيَّةِ يُبَيِّنُ عَدَمَ الْعِنَادِ بِجُزْءِ الْمَفْهُومِ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْعَامِّ ، وَلِذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِى تَعْرِيفِهِمَا ابْتِدَاءً ، فَالْحَق تَقْسِيمَانِ :

التقسيم الأول

بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْوَضْعِ وَتَعَدُّدِهِ ، يَخْرُجُ الْمُنْفَرِدُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى كَثْرَةِ أَقْسَامِهِمْ ، وَالْمُشْتَرَكُ ، وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ الْمُشْتَرَكُ ، خَامِسُهَا وَاقِعٌ فِى اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ . لَنَا لَا امْتِنَاعَ لِوَضْعِ لَفْظٍ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لِمَفْهُومَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِكُلٍّ عَلَى الْبَدَلِ ، وَقَوْلُهُمْ يَسْتَلْزِمُ الْعَبَثَ

لِانْتِفَاءِ فائدَةِ الْوَضْعِ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ الإِجْمَالَ مِمَّا يُقْصَدُ ، وَلَنَا عَلَى الْوُقُوعِ ثُبُوتُ آسْتِعْمَالِ الْقَرْءِ لُغَةً لِكُلٍّ مِنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ لاَ يَتَبَادَرُ أَحَدُهُمَا مُرَاداً بِلاَ قَرِينَةٍ ، وَهُوَ دَلِيلُ الْوَضْعِ كَذلِكَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمُشْتَرَكِ ، وَمَا قِيلَ جَازَ كَوْنُهُ لِمُشْتَرَكٍ أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازاً ، وَخَفِيَ التَّعْيِينُ ، وَكَذَا كُلُّ مَا ظُنَّ أَنَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ مَدْفُوعٌ بِعَدَمِهِ بَيْنَهُمَا ، وَكَوْنُهُ لِنَحْوِ الشَّيْئِيَّةِ وَالْوُجُودِ بَعِيدٌ ، وَيُوجِبُ أَنَّ نَحْوَ الإِنْسَانِ وَالفَرَسِ وَالْقُعُودِ وَمَا لاَ يُحْصَى مِنْ أَفْرَادِ الْقَرْءِ ، وَآشْتِهَارُ المَجَازِ بِحَيْثُ يُسَاوِي الحَقِيقَةَ ، وَيَخْفَى التَّعْيِينُ نَادِرٌ لاَ نِسْبَةَ لَهُ بِمُقَابِلِهِ فَأَظْهَرُ الاحْتِمَالاَتِ كَوْنُهُ مَوْضُوعاً لِكُلٍّ ، وَهُوَ دَلِيلُ وُقُوعِهِ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ [دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ] وَبِهِ كَانَ قَوْلُ النَّافِي إِنْ وَقَعَ مُبَيَّناً طَالَ بِلاَ فَائِدَةٍ ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ لَمْ يُفِدْ تَشْكِيكاً بَعْدَ التَّحَقُّقِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ إِفَادَتَهُ كَالمُطْلَقِ ، وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ العَزْمُ عَلَيْهِ إِذَا بُيِّنَ ، وَالاجْتِهَادُ فِي آسْتِعْلاَمِهِ فَيَنَالُ ثَوَابَهُ ، وَآسْتُدِلَّ لَوْ لَمْ يَقَعْ كَانَ المَوْجُودُ فِي القَدِيمِ وَالحَادِثِ مَعْنَوِيًّا لِأَنَّهُ فِيهِمَا حَقِيقَةٌ آتِّفَاقاً ، وَهُوَ مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ لِذَاتٍ لَهُ وُجُودٌ ، وَهُوَ فِي القَدِيمِ يُبَايِنُ المُمْكِنَ ، فَلاَ آشْتِرَاكَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الاخْتِلاَفَ بِالْخُصُوصِيَّاتِ ، وَبِوَصْفِ الْوُجُوبِ وَالإِمْكَانِ لاَ يَمْنَعُ الانْدِرَاجَ تَحْتَ مَفْهُومٍ عَامٍّ تَخْتَلِفُ أَفْرَادُهُ فِيهِ فَيَكُونُ مَعْنَوِيًّا ، وَآسْتُدِلَّ أَيْضاً لَوْ لَمْ يُوضَعْ خَلَتْ أَكْثَرُ المُسَمَّيَاتِ

لِعَدَمِ تناهيها دُونَ الأَلفاظِ لتركُّبِها مِنَ الحُروفِ المُتناهيةِ لكنَّها لمْ تَخلُ، وَهُوَ أَضعفُ لِمَنْعِ عَدَمِ تناهي المعاني المُختلفةِ والمُتضادَّةِ وتحقُّقِهِ في المُتماثِلةِ، وَلاَ يَلزَمُ لِتعريفِها الوَضعُ لها، بَلِ القَطعُ بنفيهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالوَضعُ لِلمُحتاجِ إِليهِ وَهُوَ مُتناهٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَخُلُوُّها عَلَى التَّقديرَيْنِ مُشْتَرَكُ الإِلزامِ إِذْ لاَنِسْبَةَ لِلْمُتناهي بِغيرِ المُتناهي، وَلَوْ سُلِّمَ فَبُطلانُ الخُلُوِّ مَمنُوعٌ، وَلاَ تَنْتَفِي الإِفادَةُ فِيما إِذا لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَأَمَّا تَجوِيزُ عَدَمِ تَناهي المُرَكَّبِ مِنَ المُتناهي إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّكْرارِ وَالإِضافاتِ كَتَرْكيبِ الأَعْدادِ فَباطِلٌ بِأَيِّ اعْتِبارٍ فُرِضَ وَلَوْ مَعَ الإِهمالِ إِذِ الإِخْراجُ بِضَغْطٍ في مَحالَّ مُتَناهِيَةٍ عَلَى أَنْحاءٍ مُتَناهِيَةٍ، وَإِنَّما اشْتَبَهَ لِلْكَثْرَةِ الزَّائِدَةِ .

التقسيم الثاني

بِاعْتِبارِ المَوْضُوعِ لَهُ، يَخْرُجُ الخَاصُّ وَالعَامُّ، وَتَتَداخَلُ، فَالمُشْتَرَكُ عَامٌّ، وَخَاصٌّ، وَالمُنفَرِدُ كَذَلِكَ، وَلاَ وَجْهَ لإِخْراجِ الجَمْعِ عَنْهُما عَلَى التَّقديرَيْنِ لأَنَّ رِجالاً في الجَمْعِ مُطْلَقٌ كَرَجُلٍ في الوُحْدانِ، وَالاخْتِلافُ بِالمَدِّ وَعَدَمِهِ لاَ أَثَرَ لَهُ، فَالمُفْرَدُ عَامٌّ وَهُوَ مَادَلَّ عَلَى اسْتِغْراقِ أَفْرادِ مَفْهُومٍ، وَيَدْخُلُ المُشْتَرَكُ لَوْ عَمَّ أَفْرادَ مَفْهُومٍ، أَوْ في المَفاهِيمِ عَلَى مَنْ يُعَمِّمُهُ . وَالحَاصِلُ أَنَّ العُمُومَ بِاعْتِبارِ أَفْرادِ مَفْهُومٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الاسْتِغْراقَ كَفَخْرِ الإِسْلامِ مَا يَنْتَظِمُ جَمْعاً مِنَ المُسَمَّياتِ، وَكَذَا

مَايَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةَ الحُدُودِ شُمُولاً ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ بِمَادَلَّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً فَمُطْلَقًا لِإِخْرَاجِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَعْهُودَةِ لِأَنَّهَا مَدْلُولَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالْعَهْدِ ، وَيَرِدُ خُرُوجُ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ عَالِمُ الْبَلَدِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الرِّجَالِ الْمَعْهُودِينَ هُوَ الرَّجُلُ الْمَعْهُودُ ، وَالحَقُّ أَنْ لاَ فَرْقَ لِأَنَّ عَالِمَ الْبَلَدِ مَعْهُودٌ ، وَكَوْنُ الْمُرَادِ عَهْدًا اعْتُبِرَتْ خُصُوصِيَّتُهُ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فَيَرِدُ ، وَيَرِدُ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ ، فَإِنْ أُجِيبَ بِإِرَادَةِ مُسَمَّيَاتِ الدَّالِّ فَبَعْدَ حَمْلِهِ عَلَى أَفْرَادِ مُسَمَّاهُ لِيَصِحَّ ، وَلاَ يُشْعِرُ بِهِ اللَّفْظُ فَبِاعْتِبَارِ إِلَى آخِرِهِ مُسْتَدْرَكٌ لِخُرُوجِ الْعَدَدِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَفْرَادَ مُسَمَّاهُ ، ثُمَّ أَفْرَادُ الْعَامِّ الْمُفْرَدِ الْوُحْدَانُ، وَالْجَمْعُ الْمُحَلَّى الْجُمُوعُ فَإِنِ الْتُزِمَ كَوْنُ عُمُومِهِ بِاعْتِبَارِهَا فَقَطْ فَبَاطِلٌ لِلْإِطْبَاقِ عَلَى فَهْمِهَا مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ بِهِ لاَ يُوجِبُهُ فِي كُلِّ فَرْدٍ، وَالْحَقُّ أَنَّ لاَمَ الْجِنْسِ تَسْلُبُ الْجَمْعِيَّةَ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِفَهْمِ الثُّبُوتِ فِي الْوَاحِدِ فِي : لاَ أَشْتَرِى الْعَبِيدَ ، وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، ثُمَّ يُورَدُ مُطْلَقًا أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْمُفْرَدِ تَضَمُّنِيَّةٌ ، إِذْ لَيْسَ مُطَابَقِيًّا ، وَلاَ خَارِجًا لاَزِمًا ، وَلاَ يُمْكِنُ جَعْلُهُ مِنْ مَاصَدَقَاتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلِيًّا ، فَالتَّعْلِيقُ بِهِ تَعْلِيقٌ بِالْكُلِّ فَلاَ يَلْزَمُ فِى الْجُزْءِ. وَالْجَوَابُ الْعِلْمُ بِاللُّزُومِ لُغَةً فِى خُصُوصِ هٰذَا الْجُزْءِ ، لِأَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ وَجْهٍ ، فَإِنَّهُ جُزْئِيُّ الْمَفْهُومِ الَّذِى بِاعْتِبَارِ الِاشْتِرَاكِ فِيهِ يَثْبُتُ الْعُمُومُ ، وَقَدْ يُقَالُ

الْعَامُّ مُرَكَّبٌ فَلَا يُؤْخَذُ الْجِنْسُ الْمُفْرَدُ. وَيُجَابُ بِأَنَّهُ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ فَالْعَامُّ رَجُلٌ بِشَرْطِ اللَّامِ أَوْ بِعِلَّتِهَا، فَالْحَرْفُ يُفِيدُ مَعْنَاهُ فِيهِ أَوِ الْمَقَامُ فَيَصِيرُ الْمُسْتَغْرِقَ، وَفِي الْمَوْصُولِ أَظْهَرُ فَيَنْدَفِعُ الْاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْغَزَالِي فِي قَوْلِهِ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ. وَخَاصٌّ مَا لَيْسَ بِعَامٍّ، أَمَّا الْعَامُّ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَبَاحِثُ:

البحث الأول

هَلْ يُوصَفُ بِهِ الْمَعَانِي حَقِيقَةً كَاللَّفْظِ، أَوْ مَجَازًا، أَوْ لَا وَلَا، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ، وَلَا يَلْزَمُ الِاشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ إِذِ الْعُمُومُ شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ خَيْرٌ مِنْهُمَا، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ مَحَلٌّ، وَمَنْشَؤُهُ الْخِلَافُ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ شُمُولُ الْأَمْرِ، فَمَنِ اعْتَبَرَ وَحْدَتَهُ شَخْصِيَّةً مَنَعَ الْإِطْلَاقَ الْحَقِيقِيَّ، إِذْ لَا يَتَّصِفُ بِهِ إِلَّا الذِّهْنِيُّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ مَجَازًا كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَظْهَرْ طَرِيقُهُ لِلْآخَرِ فَمَنَعَهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ فَهِمَ مِنَ اللُّغَةِ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ وَمِنَ النَّوْعِيِّ، وَهُوَ الْحَقُّ لِقَوْلِهِمْ مَطَرٌ عَامٌّ وَخَصْبٌ عَامٌّ فِي النَّوْعِيِّ، وَصَوْتٌ عَامٌّ فِي الشَّخْصِيِّ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَسْمُوعًا أَجَازَهُ حَقِيقَةً، وَكَوْنُهُ مُقْتَصِرًا عَلَى الذِّهْنِيِّ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فَيَنْتَفِي الْإِطْلَاقُ مَمْنُوعٌ بَلِ الْمُرَادُ التَّعَلُّقُ الْأَعَمُّ مِنَ الْمُطَابَقَةِ كَمَا فِي الْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ وَالْحُلُولِ كَمَا فِي الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ وَكَوْنِهِ مَسْمُوعًا كَالصَّوْتِ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الذِّهْنِيِّ لَفْظِيٌّ كَمَا يُفِيدُهُ اسْتِدْلَالُهُمْ، وَقَدِ اسْتُبْعِدَ هَذَا الْخِلَافُ، فَإِنَّ شُمُولَ

بَعْضِ المَعَانِي لِمُتَعَدِّدٍ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ تَخْصِيصُ المَعْنَى العَامِّ كَاللَّفْظِ ، وَهُوَ ٱسْتِبْعَادٌ يَتَعَذَّرُ فِيهِ القَوْلُ الثَّانِي : إِذْ لَا مَعْنَى لِجَوَازِ التَّخْصِيصِ مَجَازاً ، نَعَمْ صَرَّحَ مَانِعُو تَخْصِيصِ العِلَّةِ بِأَنَّ المَعْنَى لَا يُخَصُّ ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَعُمُّ وَهُوَ يُنَافِي مَا ذُكِرَ ، وَيَتَعَذَّرُ إِرَادَةُ أَنَّهُ يَعُمُّ وَلَا يُخَصُّ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَعُمُّ .

البحث الثاني

هَلِ الصِّيَغُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالمَوْصُولَاتِ وَالمُحَلَّى وَالمَنْفِيَّةِ وَالجَمْعِ بِاللَّامِ وَالإِضَافَةِ مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ عَلَى الخُصُوصِ ، أَوْ مَجَازٌ فِيهِ ، أَوْ مُشْتَرَكَةٌ ، وَتَوَقَّفَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً كَالقَاضِي ، وَمَرَّةً بِالِاشْتِرَاكِ ، وَقِيلَ فِي الطَّلَبِ مَعَ الوَقْفِ فِي الأَخْبَارِ ، وَتَفْصِيلُ الوَقْفِ إِلَى مَعْنَى لَا نَدْرِي ، وَإِلَى نَعْلَمُ الوَضْعَ ، وَلَا نَدْرِي أَحَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ ؟ لَا يَصِحُّ إِذْ لَا شَكَّ فِي الِاسْتِعْمَالِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ وَضْعُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ النَّوْعِيُّ أَوِ الشَّخْصِيُّ فَيَرْجِعُ إِلَى الثَّانِي ، وَلَا شَكَّ فِي فَهْمِهِ مِنْ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ ، وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ، لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ فِي ٱسْمِ الجَمْعِ المُضَافِ ، وَفَهِمَهُ العُلَمَاءُ قَاطِبَةً فِي مَنْ دَخَلَ ، وَمَا صَنَعْتَ ، وَمَنْ جَاءَ سُؤَالٌ عَنْ كُلِّ جَاءٍ وَمَصْنُوعٍ ، وَلَا تَشْتِمْ أَحَدًا إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّهُ بِالوَضْعِ ، أَوْ بِالقَرِينَةِ كَقَوْلِ الخُصُوصِ كَالتَّرْتِيبِ عَلَى المُنَاسِبِ فِي نَحْوِ السَّارِقِ ، وَأَكْرِمِ

الْعُلَمَاءَ ، وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَمْهِيدُ قَاعِدَةٍ كَرَجْمِ مَاعِزٍ ، إِذْ عُلِمَ أَنَّهُ شَارِعٌ ، وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ ، أَوْ ضَرُورَةً مِنْ نَفْيِ النَّكِرَةِ ، وَأُلْزِمُوا أَنْ لَا يُحْكَمَ بِوَضْعِيٍّ لِلَفْظٍ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ قَطُّ عَنِ الْوَاضِعِ ، بَلْ أُخِذَ مِنَ التَّبَادُرِ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ ، وَأَيْضاً شَاعَ احْتِجَاجُهُمْ بِهِ ، كَعُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ ، بِأُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ عَلَى وَجْهٍ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ بِاللَّفْظِ ، وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ مَعْنًى كَثُرَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ فَكَغَيْرِهِ ، وَأُجِيبُ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ ، الْخُصُوصُ لَا عُمُومَ إِلَّا لِمُرَكَّبٍ ، وَلَا وَضْعَ لَهُ بَلْ لِمُفْرَدَاتِهِ ، وَالْقَطْعُ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ فَلَا وَضْعَ لَهُ فَصَدَقَ أَنَّهَا لِلْخُصُوصِ ، بَيَانُهُ أَنَّ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَخَوَاتِهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَلْفَاظٍ لِكُلٍّ مِنْهَا وَضْعٌ عَلَى حِدَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْمَجْمُوعِ ، مَثَلاً مَعْنَى مَنْ عَاقِلٌ ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ الْآخَرُ بِخُصُوصٍ مِنَ النِّسْبَةِ ، فَيَحْصُلُ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَبِهِمَا الْعُمُومُ ، وَصَرَّحَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّ تَضَمَّنَ مَنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ طَارِئٌ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّازِمَ التَّوَقُّفُ عَلَى التَّرْكِيبِ ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمَجْمُوعَ الدَّالُّ ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ قَوْلُ الْوَاضِعِ فِي النَّكِرَةِ لِفَرْدٍ يَحْتَمِلُ كُلَّ فَرْدٍ ، فَإِذَا عَرَفْتَ ، فَلِكُلٍّ ضَرْبَةٌ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّا نَفْهَمُهُ فِي أَكْرِمِ الْجَاهِلَ ، وَأَهِنِ الْعَالِمَ ، وَلَا مُنَاسَبَةَ ، فَكَانَ

وَضعِيًّا ، وَغَايَتُهُ أَنَّ وَضعَهُ وَضعُ القَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ كَقَوَاعِدِ النَّسَبِ وَالتَّصْغِيرِ ، وَأَفْرَادُ مَوْضُوعِهَا حَقَائِقُ ، وَلِذَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِى كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا لَفظِيًّا ، وَالْوَجْهُ أَنَّ عُمُومَ غَيْرِ المُحَلَّى وَالمُضَافِ عَقْلِيٌّ لِجَزْمِ الْعَقْلِ بِهِ عِنْدَ ضَمِّ الشَّرْطِ وَالصِّلَةِ إِلَى مُسَمَّى مَنْ ، وَهُوَ عَاقِلٌ ، وَالَّذِى وَهُوَ ذَاتٌ ، فَيَثْبُتُ مَا عُلِّقَ بِهِ لِكُلِّ مُتَّصِفٍ لِوُجُودِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا النَّكِرَةُ المَنفِيَّةُ لِأَنَّ نَفْىَ ذَاتٍ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ وُجُودِ ذَاتٍ ، وَهٰذَا وَإِنْ لَمْ يُنَافِ الْوَضْعَ لَكِنْ يَصِيرُ ضَائِعًا ، وَحِكْمَتُهُ تُبْعِدُهُ كَمَا لَوْ وُضِعَ لَفْظٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَيَاةِ لَافِظِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ النَّكِرَةُ المَنْفِيَّةُ بِلَا مُرَكَّبَةً نَصٌّ فِى الْعُمُومِ ، وَغَيْرُهَا ظَاهِرٌ ، فَجَازَ بَلْ رَجُلَانِ ، وَامْتَنَعَ فِى الْأَوَّلِ وَبِعِلَّتِهِ يَلْزَمُ امْتِنَاعُهُ فِى لَا رَجَالَ فَإِنْ قَالُوا المَنْفِىُّ الحَقِيقَةُ بِقَيْدِ تَعَدُّدٍ . قُلْنَا إِذَا صَحَّ فَلِمَ لَا يَصِحُّ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ كَجَوَازِهِ فِى الظَّاهِرِ ، وَحُكْمُ الْعَرَبِ بِهِ مَمْنُوعٌ ، وَالْقَاطِعُ بِنَفْيِهِ مِنْهَا مَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصِّصَ ، وَقَدْ خُصَّ بِنَحْوِ : وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ . وَلَا ضَرَرَ ، وَأَوْجَبَ كَثِيرًا مِنَ الضَّرَرِ وَتَنْتَفِى مُنَافَاتُهُ لِإِطْلَاقِ الْأُصُولِ ، الْعَامُّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ بَلْ رَجُلَانِ تَخْصِيصٌ مَعَ أَنَّ حَاصِلَهُ نَفْىُ المُقَيَّدِ بِالْوَحْدَةِ فَلَيْسَ عُمُومُهُ إِلَّا فِى المُقَيَّدِ بِهَا . قُلْنَا التَّخْصِيصُ فِيهِ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ ظَاهِرًا لَا المُرَادِ ، فَلَا شَكَّ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَهُوَ كَالمُتَّصِلِ ،

وَالتَّخْصِيصُ بِمُسْتَقِلٍّ . قالُوا : الخُصُوصُ مُتَيَقَّنٌ فَيَجِبُ وَيُنْفَى المُحْتَمَلُ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ ، وَبِأَنَّ العُمُومَ أَرْجَحُ لِلِاحْتِيَاطِ وَفِي هٰذَا إِثْبَاتُهَا بِالتَّرْجِيحِ مَعَ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لَا يَسْتَمِرُّ ، بَلِ الجَوَابُ لَا احْتِمَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ ، فَفَرْعُ دَعْوَانَا ، الِاشْتِرَاكُ ثَبَتَ الإِطْلَاقُ لَهُمَا ، وَالْأَصْلُ الحَقِيقَةُ ، وَالجَوَابُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِمَا ذَكَرْنَا المُفَصِّلُ الإِجْمَاعُ عَلَى عُمُومِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ بِالطَّلَبِ . قُلْنَا وَكَذَا الأَخْبَارُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ خُصُوصٍ مِثْلُ ـ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ ـ لِتَعَلُّقِهِ بِحَالِ الْكُلِّ ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ بَعْدَ اسْتِدْلَالِنَا .

البحث الثالث

لَيْسَ الجَمْعُ المُنَكَّرُ عَامًّا خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ . لَنَا القَطْعُ بِأَنَّ رِجَالًا لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْتِغْرَاقُهُمْ كَرَجُلٍ ، فَلَيْسَ عَامًّا ، فَمَا قِيلَ المَرْتَبَةُ المُسْتَغْرِقَةُ مِنْ مَرَاتِبِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا لِلِاحْتِيَاطِ بَعْدَ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ غَيْرَهَا أَوْلَى لِلتَّيَقُّنِ وَبِكَوْنِ الِاحْتِيَاطِ لَا يَسْتَمِرُّ بَلْ يَكُونُ فِي عَدَمِهِ لَيْسَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ فِي أَنَّهُ مَفْهُومُهُ ، وَأَيْنَ الحَمْلُ عَلَى بَعْضِ مَاصَدَقَاتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ مِنْهُ ، وَأَمَّا إِلْزَامُ نَحْوِ رَجُلٍ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِهِ المُسْتَغْرِقَةِ بِخِلَافِ رِجَالٍ ، فَإِنَّهُ لِلْجَمْعِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المُسْتَغْرِقِ وَغَيْرِهِ ، قِيلَ مَبْنَى الخِلَافِ الخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الِاسْتِغْرَاقِ فِي العُمُومِ ، فَمَنْ لَا كَفَخْرِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ جَعَلَهُ عَامًّا ،

وَإِذًا لاَ وَجْهَ لِمُحَاوَلَةِ ٱسْتِغْرَاقِهِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْاِسْتِغْرَاقِ ، بَلْ لَفْظِيٌّ ، فَمُرَادُ الْمُثْبِتِ مَفْهُومُ عُمُومٍ وَهُوَ شُمُولُ مُتَعَدِّدٍ أَعَمُّ مِنَ الْاِسْتِغْرَاقِ وَمُرَادُ النَّافِي عُمُومُ الصِّيَغِ الَّتِي أَثْبَتْنَا كَوْنَهَا حَقِيقَةً فِيهِ ، وَهُوَ الْاِسْتِغْرَاقُ حَتَّى قَبِلَ الْأَحْكَامَ مِنَ التَّخْصِيصِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَلاَ نِزَاعَ فِي هٰذَا لِأَحَدٍ وَلاَ فِي عَدَمِهِ فِي رِجَالٍ ، لاَ يُقَالُ : ٱقْتُلْ رِجَالاً إِلاَّ زَيْدًا لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ ، وَلَوْ قِيلَ وَلاَ تَقْتُلْ زَيْدًا كَانَ ٱبْتِدَاءً لاَ تَخْصِيصاً ، وَإِذْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لِلْمُشْتَرَكِ وَهُوَ الْجَمْعُ مُطْلَقًا ، فَفِي أَقَلِّهِ خِلاَفٌ ، قِيلَ ثَلاَثَةٌ مَجَازٌ لِمَا دُونَهَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِي ٱثْنَيْنِ أَيْضاً ، وَقِيلَ مَجَازٌ فِيهِمَا ، وَقِيلَ لاَ وَلاَ لِقَوْلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْأَخَوَانِ إِخْوَةً أَيْ حَقِيقَةً لِقَوْلِ زَيْدٍ : الْأَخَوَانِ إِخْوَةٌ أَيْ مَجَازاً جَمْعاً ، وَتَسْلِيمُ عُثْمَانَ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ تَمَسُّكَهُ ، ثُمَّ عُدُولُهُ إِلَى الْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، وَلاَ شَكَّ فِي صِحَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مُتَبَرِّجَةٍ لِرَجُلٍ ، أَتَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ فِي الْخُصُوصِ لاَ الْمُخْتَلَفِ مِنْ نَحْوِ رِجَالٍ الْمُنَكَّرِ ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَلْزِمُهُ مَجَازاً فِيهِ ، لِجَوَازِ أَنَّ الْمَعْنَى أَهُوَ عَادَتُكِ لَهُمْ حَتَّى تَبَرَّجْتِ لِهٰذَا ، وَهُوَ مِمَّا يُرَادُ فِي مِثْلِهِ نَحْوُ : أَتَظْلِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَقُّ جَوَازُهُ حَيْثُ يَثْبُتُ الْمُصَحِّحُ كَرَأَيْتُ رِجَالاً فِي رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ الْكَثِيرِ وَحَيْثُ لاَ فَلاَ ، وَتَبَادُرُ مَافَوْقَ الْاِثْنَيْنِ يُفِيدُ الْحَقِيقَةَ فِيهِ ، وَاسْتِدْلاَلُ النَّافِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ الرِّجَالُ الْعَاقِلاَنِ ، وَالرَّجُلاَنِ الْعَاقِلُونَ مَجَازاً دُفِعَ

بمُرَاعَاتِهِم مُطَابَقَةَ الصُّورَةِ ، وَنُقِضَ بِجَوَازِ زَيْدٌ وَعَمْرٌو الْفَاضِلاَنِ ، وَفِى ثَلاَثَةٌ الْفَاضِلُونَ ، وَدَفْعُهُ بِأَنَّ الجَمْعَ بِحَرْفِ الجَمْعِ كَالجَمْعِ بِلَفْظِ الجمع لَيْسَ بِشَىْءٍ إِذْ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَى مُطَابَقَةِ الصُّورَةِ ، وَالْوَجْهُ اعْتِبَاراً لِمُطَابَقَةِ الْأَعَمِّ مِنَ الحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ ، وَلاَ خِلاَفَ فِى نَحْوِ : صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَنَا ، وَجَمْعٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَلاَ الْوَاوَ فِى ضَرَبُوا مِنْهُ .

[تَنْبِيهٌ] لَمْ تَزِدِ الشَّافِعِيَّةُ فِى صِيَغِ الْعُمُومِ عَلَى إِثْبَاتِهَا ، وَفَصَّلَهَا الحَنَفِيَّةُ إِلَى عَامٍّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ الجَمْعُ الْمُحَلَّى لِلاسْتِغْرَاقِ وَبِمَعْنَاهُ وَهُوَ الْمُفْرَدُ الْمَحَلَّى كَالرَّجُلِ وَالنَّكِرَةِ فِى النَّفْىِ وَالنِّسَاءِ ، وَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ ، وَمَنْ ، وَمَا ، وَأَىٍّ مُضَافَةً ، وَكُلٍّ ، وَجَمِيعٍ ، فَانْقَسَمَ الْعُمُومُ إِلَى صِيغِىٍّ وَمَعْنَوِىٍّ ، أَمَّا الجَمْعُ الْمُحَلَّى فَاسْتِغْرَاقُهُ كَالْمُفْرَدِ لِكُلِّ فَرْدٍ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَمَا قِيلَ إِنَّ اسْتِغْرَاقَ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ ، فَفِى النَّفْىِ ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِلاَ وَاسِطَةِ الجَمْعِ ، وَإِلاَّ فَمَمْنُوعٌ ، وَمَا تَقَدَّمَ يَنْفِى كَوْنَهُ بِوَاسِطَةِ الجَمْعِ ، وَأَشْمَلِيَّتَهُ فِى النَّفْىِ ، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاللُّغَةِ عَلَى صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَعَنْهُ قَالُوا : لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ سَلْبُ الْعُمُومِ لاَ عُمُومُ السَّلْبِ ، أَىْ لاَ يُدْرِكُهُ كُلُّ بَصَرٍ ، وَهُوَ جُزْئِىٌّ فَجَازَ لِبَعْضِهَا ، نَعَمْ إِذَا اُعْتُبِرَ الجَمْعُ لِلْجِنْسِ كَانَ عُمُومُ السَّلْبِ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ، وَلَوِ اعْتُبِرَ مِثْلُهُ فِى الْآيَةِ ادُّعِىَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ أَخَصُّ مِنَ الرُّؤْيَةِ ، وَالتَّعْيِينُ بِمُعَيِّنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلاَ عَهْدٌ خَارِجِىٌّ

وأَمْكَنَ أَحَدُهُمَا تعَيَّنَ ، وَإِنْ أَمْكَنَ كلٌّ مِنْهُمَا . قِيلَ الْجِنْسُ لِلتَّيَقنِ ، وَقِيلَ الِاسْتِغْرَاق لِلأَكْثَرِيَّةِ خُصُوصاً فِي استِعْمَالِ الشَّارِعِ ، وَقُرِّرَ أَنَّ الجَمْعَ الْمُحَلَّى لِلْمَعْهُودِ وَالِاسْتِغْرَاقِ حَقِيقَةٌ ، وَلِلْجِنْس مَجَازٌ ، وَأَنَّهُ خَلَفٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِتَعَذُّرِهِمَا ، وَلِذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَّامَ أَوِ الشُّهُورَ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ عِنْدَهُ ، وَعَلَى الْأُسْبُوعِ وَالسَّنَةِ عِنْدَهُمَا لِإِمْكَانِ الْعَهْدِ غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْهُودِ ، وَخَالَعَنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَا شَيْءَ لَزِمَهَا ثَلَاثَةٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ الَّذِي اسْتُدِلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ بِإِطْبَاقِ الْعَرَبِ عَلَى يَلْبَسُ الْبُرُودَ ، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ ، وَيَخْدُمُهُ الْعَبِيدُ هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَعْهُودِ الذِّهْنِيِّ إِذْ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِهَا بَعْضَ الْأَفْرَادِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لِلْعَهْدِيَّةِ الذِّهْنِيَّةِ لِجِنْسِهَا ، وَيَصْدُقُ عَلَى الرِّجَالِ مُرَادًا بِهِ عَدَدٌ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْحِصَّةِ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَعَنْهُ لِتَعَيُّنِهِ وَجَبَ مِنْ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ جَوَازُ الصَّرْفِ لِوَاحِدٍ وَتَنَصُّفَ الْمُوصَى بِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ ، وَأُجْمِعَ عَلَى الْحِنْثِ بِفَرْدٍ فِي الْحَلِفِ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَلَا يَشْتَرِي الْعَبِيدَ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعُمُومِ فَلَا يَحْنَثُ أَبَدًا قَضَاءً وَدِيَانَةً ، وَقِيلَ دِيَانَةً لِأَنَّهُ كَالْمَجَازِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَمِنْهُ لَا مِنَ الْمَاهِيَةِ شَرِبْتُ الْمَاءَ ، وَأَكَلْتُ الْخُبْزَ وَالْعَسَلَ كَادْخُلِ السُّوقَ ، وَهٰذَا اسْتِئْنَافٌ . اللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ ، الْإِشَارَةُ إِلَى الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ مُسَمًّى أَوَّلًا ، فَالْمُعَرَّفُ فِي : فَأَكْرَمْتُ الْأَسَدَ الرَّجُلُ

وَإِنَّمَا تَدْخُلُ النَّكِرَةَ وَمُسَمَّاهَا بِلَا شَرْطٍ فَرْدٌ بِلَا زِيَادَةٍ فَعَدَمُ التَّعْيِينِ لَيْسَ جُزْءًا لِمَعْنَاهَا وَلَا شَرْطًا ، فَاسْتُعْمِلَتْ فِي الْمُعَيَّنِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لَا السَّامِعِ حَقِيقَةً لِصِدْقِ الْمُفْرَدِ ، فَإِنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ عَرَّفَتْ مَعْهُودًا يُقَالُ ذِكْرِيًّا وَخَارِجِيًّا أَيْ مَا عُهِدَ مِنَ السَّابِقِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَذْكُورٍ خُصَّ بِالْخَارِجِيِّ ، إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ، وَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ عَرَّفَتْ مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا ، وَيُقَالُ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ أَيْضًا لِصِدْقِ الشَّائِعِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا كُلُّ الْأَفْرَادِ عَرَّفَتِ الْاسْتِغْرَاقَ ، أَوِ الْحَقِيقَةُ بِلَا اعْتِبَارِ فَرْدٍ ، فَهِيَ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ كَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يُخَالُ أَنَّ الْاسْمَ حِينَئِذٍ مَجَازٌ فِيهِمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْاسْتِغْرَاقِ ، وَلَا لِلْمَاهِيَّةِ ، وَلَا اللَّامُ ، وَلَكِنْ تَبَادُرُ الْاسْتِغْرَاقِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ يُوجِبُ وَضْعَهُ لَهُ بِشَرْطِ اللَّامِ كَمَا قَدَّمْنَا وَإِنَّهُ الْقَرِينَةُ ، وَلَوْ أَرَادَهُ قَائِلُ إِنَّ الْاسْتِغْرَاقَ مِنَ الْمَقَامِ صَحَّ بِخِلَافِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَمْ تَتَبَادَرْ ، فَتَعْرِيفُهَا تَعْلِيقُ مَعْنًى حَقِيقِيٍّ لِلَّامِ بِمَجَازِيٍّ لِلْاسْمِ ، فَاللَّامُ فِي الْكُلِّ حَقِيقَةٌ لِتَحَقُّقِ مَعْنَاهَا الْإِشَارَةِ فِي كُلٍّ ، وَاخْتِلَافُهُ لَيْسَ إِلَّا لِخُصُوصِ الْمُتَعَلِّقِ ، فَظَهَرَ أَنَّ خُصُوصِيَّاتِ التَّعْرِيفَاتِ تَابِعٌ لِخُصُوصِيَّاتِ الْمُرَادَاتِ بِاللَّامِ ، وَالْمُعَيِّنُ الْقَرِينَةُ ، فَمَا قِيلَ الرَّاجِحُ مُطْلَقًا الْخَارِجِيُّ ، ثُمَّ الْاسْتِغْرَاقُ لِنُدْرَةِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، وَالْمَعْهُودُ الذِّهْنِيُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَرِينَةٍ غَيْرُ مُحَرَّرٍ ، فَإِنَّ

فَإِنَّ المُرَجَّحَ عِنْدَ إِمْكَانِ كُلٍّ مِنَ اثْنَيْنِ فِي الإِرَادَةِ الأَكْثَرِيَّةِ اسْتِعْمَالاً أَوْ فَائِدَةً ، وَلاَ خَفَاءَ فِي أَنَّ نَحْوَ : جَاءَنِي عَالِمٌ ، فَأَكْرِمِ العَالِمَ زِيَادَةُ الفَائِدَةِ فِي الاِسْتِغْرَاقِ ، حَيْثُ يُكْرِمُ الجَائِيَ ضِمْنَ العُمُومِ بِخِلاَفِ تَقْدِيمِ الخَارِجِيِّ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْراً بِإِكْرَامِ الجَائِي فَقَطْ ، وَلِذَا قُدِّمَ عَلَى الذِّهْنِيِّ إِذَا أَمْكَنَا ، وَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ لَيْسَ تَعْرِيفُ الاِسْتِغْرَاقِ وَالعَهْدِ الذِّهْنِيِّ مِنْ فُرُوعِ الحَقِيقَةِ كَمَا قِيلَ ، وَلاَ أَنَّ اللاَّمَ لَيْسَتْ إِلاَّ لِتَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ كَمَا نُسِبَ إِلَى المُحَقِّقِينَ غَيْرَ أَنَّ حَاصِلَهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فَذَكَرُوهَا تَسْهِيلاً ، بَلِ المُعَرَّفُ لَيْسَ إِلاَّ المُرَادَ بِالاِسْمِ وَلَيْسَتِ المَاهِيَّةُ مُرَادَةً دَائِماً ، وَكَوْنُهَا جُزْءَ المُرَادِ لاَ يُوجِبُ أَنَّهَا المُرَادُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الأَحْكَامِ فِي التَّرْكِيبِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرَدْ جُزْءاً ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا كُلٌّ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا أُرِيدَتْ مُقَيَّدَةً بِمَا يَمْنَعُ الاِشْتِرَاكَ ، وَهُوَ نَفْسُ الفَرْدِ ، وَهُوَ المُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ وَالاِسْمِ ، وَالمَجْمُوعُ غَيْرُ أَحَدِهِمَا هٰذَا وَحِينَ صَارَ الجَمْعُ مَعَ اللاَّمِ كَالمُفْرَدِ كَانَ تَقْسِيمُهُ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ كَوْنَهُ مَجَازاً عَنِ الجِنْسِ يَبْعُدُ ، بَلْ حَقِيقَةٌ لِكُلٍّ لِأَهَمّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَحْوِ : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَيَخْدُمُهُ العَبِيدُ وَمَا لاَ يُحْصَى . وَأَمَّا النَّكِرَةُ فَعُمُومُهَا فِي النَّفْيِ ضَرُورِيٌّ ، وَكَذَا فِي الشَّرْطِ المُثْبَتِ يَمِيناً لِأَنَّ الحَلِفَ عَلَى نَفْيِهِ لاَ المَنْفِيِّ كَإِنْ لَمْ أُكَلِّمْ رَجُلاً لِأَنَّهُ عَلَى الإِثْبَاتِ لاَ كَلِّمَنَّ رَجُلاً ، وَلاَ يَبْعُدُ فِي غَيْرِ اليَمِينِ قَصْدُ الوَحْدَةِ فِي مِثْلِ : إِنْ جَاءَكَ رَجُلٌ

فَأَطْعِمْهُ فَلَا تَعُمُّ ، وَفِى غَيْرِهِمَا : إِنْ وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ، أَىْ لَا تَخُصُّ فَرْداً عَمَّتْ كَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ ، وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَيْرٌ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ ، كَلَقِيتُ رَجُلاً عَالِماً ، وَوَاللهِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلاً عَالِماً ، لَهُ مُجَالَسَةُ كُلِّ عَالِمٍ جَمْعاً وَتَفْرِيقاً ، وَوَاللهِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ يَحْنَثُ بِرَجُلَيْنِ ، قِيلَ الْفَرْقُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بِمَا يَصْدُقُ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا ، فَإِذَا وُصِفَ بِعَامٍّ ظَهَرَ الْقَصْدُ إِلَى وَحْدَةِ النَّوْعِ ، وَزِيَادَةُ بِقَرِينَةِ كَوْنِهِ مِمَّا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِهِ نَقْصٌ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا فِى الْإِثْبَاتِ تَعُمُّ بِقَرِينَةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِى الْوَصْفِ بَلْ يَكْثُرُ ، وَقَدْ يَظْهَرُ عُمُومُهَا مِنَ الْمَقَامِ وَغَيْرِهِ : كَعَلِمَتْ نَفْسٌ ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ، وَأَكْرِمْ كُلَّ رَجُلٍ ، وَرَجُلاً لَا امْرَأَةً ، وَهِىَ فِى غَيْرِ هٰذِهِ مُطْلَقَةٌ وَمِنْ فُرُوعِهَا إِعَادَتُهَا ، وَكَذَا الْمَعْرِفَةُ ، وَيَلْزَمُ كَوْنُ تَعْرِيفِهَا بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ فِى إِعَادَتِهَا نَكِرَةً ، وَضَابِطُ الْأَقْسَامِ إِنْ نُكِّرَ الثَّانِى فَغَيْرُ الْأَوَّلِ ، أَوْ عُرِّفَ فَعَيْنُهُ ، وَهُوَ أَكْثَرِىٌّ ، فَيَنْبَنِى عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ بِمَالٍ مُقَيَّدٍ بِالصَّكِّ وَمُطْلَقٍ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرُ إِقْرَارِهِ بِمُقَيَّدٍ ، ثُمَّ فِى آخَرَ بِهِ مُنَكَّراً ، وَقَلْبِهِ خَرَجَ وُجُوبُ مَالَيْنِ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَمَالٍ اتِّفَاقاً . وَأَمَّا مَنْ فَعَلَى الْخُصُوصِ كَسَائِرِ الْمَوْصُولَاتِ وَالنَّكِرَةِ وَأَخَصُّ مِنْهَا لِأَنَّهَا لِعَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَنَصْبُ الْخِلَافِ فِى الشَّرْطِيَّةِ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى

عتقهن فى من دخل . والنكرة بحسب المادة قد تكون لغيره وتساويها الذى وضعاً ، وإنما لزمها التعريف فى الاستعمال وعمومها بالصفة ، ويلزم عمومها فى الشرط والاستفهام ، وقد تخص موصولة وموصوفة ، ففى من شاء من عبيدى عتقه يعتقون ، وكذا من شئت عندهما يعتقهم لأن من للبيان ، وعنده إلا الأخير إن رتب وإلا فمختار المولى لأنها تبعيض فيهما فأمكنا فى الأولى لتعين عتق كل بمشيئته ، فإذا عتق كل مع قطع النظر عن غيره فهو بعض ، وفى الثانية بمشيئة واحد ، فلو أعتقهم لا تبعيض ، وهذا يتم فى الدفعى لا فى الترتيب ، وتوجيه قوله بأن البعض متيقن لا يقتضيها تبعيضية لأنها للبعض المجرد ، وليس هو المتيقن بل ضده ، وبأن وصف من بمشيئة المخاطب وصف خاص ، وعمومها بالعام ، كمن شاء من عبيدى إلى آخره دفع بأن حقيقة وصفها فيه بكونها متعلق مشيئة وهو عام . وأما ما فلغير العاقل وللمختلط ، فلو ولدت غلاماً وجارية فى إن كان ما فى بطنك غلاماً لا يقع ، وفى طلقى نفسك من الثلاث ماشئت لها الثلاث عندهما ، وعنده ثنتان ، وهى كالتى قبلها وقوله أحسن ، لأن تقديره على البيان ما شئت مما هو الثلاث ، وطلقى ما شئت واف به ، فالتبعيض مع زيادة من الثلاث أظهر . وأما كل فلاستغراق أفراد ما دخلته كأن ليس معه غيره فى

المُنَكَّرِ وَأَجزائه في المُعَرَّفِ ، فكذبُ كُلُّ الرُّمَّانِ مأكولٌ دونَ كُلُّ رُمَّانٍ ، ووجبَ لِكُلٍّ مِنَ الدَّاخِلِينَ في كُلُّ مَنْ دَخَلَ أَوَّلاً بخلافِ : مَنْ دَخَلَ أَوَّلاً لا شَيْءَ لِأَحَدٍ ، لِأَنَّ عُمومَهَا لَيْسَ كَجَمِيعٍ ، وَلَا كَكُلٍّ ، بَلْ ضَرُورَةَ الإِبْهَامِ كالنَّكِرَةِ في النَّفْيِ فَلَا شَرِكَةَ تُصَحِّحُ التَّجَوُّزَ ، وَقِيلَ الأَوَّلُ فَرْدٌ سَابِقٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ بِلَا تَعَدُّدٍ ، وَإِضَافَةُ كُلٍّ تُوجِبُهُ تَجْعَلُ مَجَازاً عَنْ جُزْئِهِ ، وَهُوَ السَّابِقُ فَقَطْ فَفِي التَّعَاقُبِ يَسْتَحِقُّ الأَوَّلُ فَقَطْ ، لِأَنَّ مَنْ بَعْدَهُ مَسْبُوقٌ ، وَكَمَالُ السَّابِقِ بِعَدَمِهِ خُصُوصاً فِي مَقَامِ التَّحْرِيضِ ، فَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ مُقْتَضَاهُ اسْتِحْقَاقُ كُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ إِلَّا الآخِرَ بِعُمُومِ المَجَازِ . وَأَمَّا جَمِيعٌ فَلِلْعُمُومِ عَلَى الاجْتِمَاعِ ، فَلِلْكُلِّ نَفَلٌ فِي جَمِيعِ مَنْ دَخَلَ أَوَّلاً فَلَهُ كَذَا بِحَقِيقَتِهِ ، وَلِلْأَوَّلِ فَقَطْ فِي التَّعَاقُبِ بِدَلَالَتِهِ لَا بِمَجَازِهِ فِي كُلٍّ وَإِلَّا لَزِمَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقِيقِيِّ ، وَالمَجَازِيِّ فِي الإِرَادَةِ لِتَعَذُّرِ عُمُومِ المَجَازِ هُنَا . وَأَمَّا أَيٌّ فَلِبَعْضِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كُلًّا مَعْرِفَةً وَلَوْ بِاللَّامِ ، وَإِلَّا فَلِجُزْئِيِّهِ ، وَبِحَسَبِ مَدْخُولِهَا يَتَعَيَّنُ وَصْفُهَا المَعْنَوِيُّ ، فَامْتَنَعَ أَيُّ الرَّجُلِ عِنْدَكَ لِعَدَمِ الصِّحَّةِ ، وَجَازَ أَحْسَنُ ، وَهِيَ فِي الشَّرْطِ وَالاسْتِفْهَامِ كَكُلٍّ فِي النَّكِرَةِ فَتَجِبُ المُطَابَقَةُ لِمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ كَأَيُّ رَجُلَيْنِ تُكْرِمْ أُكْرِمْهُمَا ، وَأَيُّ رِجَالٍ تُكْرِمْ أُكْرِمْهُمْ ، وَبَعْضٍ فِي المَعْرِفَةِ فَيَتَّحِدُ كَأَيُّ الرَّجُلَيْنِ تَضْرِبْ أَضْرِبْهُ ، وَتَعُمُّ بِالْوَصْفِ

فَيَعْتِقُ الْكُلُّ إِذَا ضَرَبُوا فِي أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ ، وَمَنَعُوهُ فِي ضَرَبْتَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ أَوْ مَا يُعَيِّنُهُ الْمَوْلَى فِي الْمَعِيَّةِ لِأَنَّ الْوَصْفَ لِغَيْرِهَا ، وَمُنِعَ بِأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِالْمَضْرُوبِيَّةِ ، وَكَوْنُ الْمَفْعُولِيَّةِ فَضْلَةً تَثْبُتُ ضَرُورَةَ التَّحَقُّقِ لَا يُنَافِيهِ ، وَالْفَرْقُ بِكَوْنِ الثَّانِي لِاخْتِيَارِ أَحَدِهِمْ عُرْفًا كَكُلْ أَيَّ خُبْزٍ تُرِيدُ ، وَالْأَوْجَهُ أَيُّ خُبْزِي لِيُطَابِقَ الْمِثَالَ لَيْسَ لَهُ أَكْلُ الْكُلِّ ، بَلْ تَعْيِينُ وَاحِدٍ يَخْتَارُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لَا يَدْفَعُ بِنَحْوِ أَيُّ عَبِيدِي وَطِئَتْهُ دَابَّتُكَ ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْفَرْقِ مَا يَصِحُّ فِيهِ التَّخْيِيرُ ، وَأَمَّا ادِّعَاءُ وَضْعِهَا ابْتِدَاءً لِلْعُمُومِ الِاسْتِغْرَاقِيِّ بِادِّعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَعْتِقْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِي ضَرَبَكَ ، وَأَيُّ عَبْدٍ فَمَمْنُوعٌ ، وَرَدُّ أَخْذِ خُصُوصِهَا وَضْعًا مِنْ إِفْرَادِ الضَّمِيرِ فِي أَيُّ الرِّجَالِ أَتَاكَ ، وَصِحَّةِ الْجَوَابِ بِالْوَاحِدِ بِالنَّقْضِ بِمَنْ وَمَا : يَعْنِي لِأَنَّهُمَا اسْتِغْرَاقِيَّانِ وَضْعًا مَعَ إِفْرَادِ ضَمِيرِهِمَا وَجَوَابِهِمَا مَمْنُوعٌ ، بَلْ وَضْعُهُمَا أَيْضًا عَلَى الْخُصُوصِ كَالنَّكِرَةِ وَعُمُومُهُمَا بِالصِّفَةِ كَمَا مَرَّ ، وَعَدَمُ عِتْقِ أَحَدٍ فِي أَيُّكُمْ حَمَلَ هٰذِهِ وَهِيَ حِمْلُ وَاحِدٍ فَحَمَلُوهَا لِعَدَمِ الشَّرْطِ حَمْلِ وَاحِدٍ ، وَلِذَا عَتَقَ الْكُلُّ فِي التَّعَاقُبِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حِمْلُ وَاحِدٍ .

مسألة

لَيْسَ الْعَامُّ مُجْمَلًا خِلَافًا لِعَامَّةِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ دَلِيلَهُ ، أَعْدَادُ الْمَجْمُوعِ مُخْتَلِفَةٌ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ إِلَى مُعَيِّنٍ يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمْعِ

المُنكَّرِ لا العامِّ مُطلقاً، ومُعمِّمُهُ من الحنفيةِ يُصرِّحُ بنفيهِ، وجوابُهُم: وجبَ الحملُ على المُستغرِقةِ على ما تقدَّمَ عنهُم فلا إجمالَ، وبالحملِ على المُتيقَّنِ فلا إجمالَ، وقد يُنقلُ العامُّ مُشترَكٌ بينَ الواحدِ والكثيرِ للإطلاقِ، والأصلُ الحقيقةُ، فوجبَ التوقُّفُ إلى دليلِ العمومِ، فيُفيدُ أنَّهُ قولُ القائلِ باشتراكِ الصيغةِ، وهوَ أحدُ قولَي الأشعريِّ، ونسبتُهُ إلى الأشعريَّةِ غيرُ واقعٍ بل إلى الأشعريِّ لتوقُّفهِ في الصِّيَغِ للاشتراكِ لهُ أوْلا لهُ في آخرَ، وإذنْ فمعلومٌ تفريعُ التوقُّفِ على مذهبِ الاشتراكِ والوقفِ إلى المُعيِّنِ، وقد أفردَ المبنيَّ بالبحثِ فيُستغنَى بهِ عنْ هذهِ، وتُفارِقُ مسألةَ منعِ العملِ بهِ قبلَ البحثِ عنِ المُخصِّصِ بأنَّ البحثَ يُظهِرُ المُرادَ منَ المفاهيمِ، وهُنالكَ إرادةُ المفهومِ المُتَّحِدِ لا المجازِ، ولوْ جُعلتْ هذهِ إيَّاها أشكلَ بنقلِ الإجماعِ فيها، بخلافِ هذهِ، فإنْ قيلَ إنِ اشتهرَ المجازُ: أعني الخُصوصَ فلا إجماعَ على التوقُّفِ وإلَّا فكذلكَ، فالجوابُ قدْ يقعُ التردُّدُ فيهِ، والمُزاحمةُ فيلزمُ حُكمُ المُجملِ، وهوَ ثابتٌ في خُصوصِ هذهِ الحقيقةِ بسببِ ما منْ عامٍّ إلَّا وقدْ خُصَّ وجوابُهُ بطلانُ الاشتراكِ والوقفُ كما تقدَّمَ.

مسألة

نُقلَ الإجماعُ على منعِ العملِ بالعامِّ قبلَ البحثِ عنِ المُخصِّصِ وهوَ إمَّا لعدمِ اعتبارِ قولِ الصيرفيِّ لقولِ إمامِ الحرمينِ إنَّهُ ليسَ منْ

مَبَاحِثِ العُقَلَاءِ ، بَلْ صَدَرَ عَنْ غَبَاوَةٍ وَعِنَادٍ ، وَإِمَّا لِتَأْوِيلِهِ بِوُجُوبِ اعْتِقَادِ العُمُومِ قَبْلَ ظُهُورِ المُخَصِّصِ ، فَإِنْ ظَهَرَ تَغَيَّرَ وَإِلَّا اسْتَمَرَّ ، وَقَدْ يُقَالُ الفَرْقُ تَحَكُّمٌ ، وَكَلَامُ البَيْضَاوِي لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ قَوْلُ الإِمَامِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ دَلِيلٍ يُمْكِنُ مُعَارَضَتُهُ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ دَلِيلاً إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِهِ ، فَيَلْزَمُ الاطِّلَاعُ عَلَى الشَّرْطِ فِي الحُكْمِ بِالمَشْرُوطِ ، وَالخِلَافُ فِي قَدْرِ البَحْثِ ، وَالأَكْثَرُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ ظَنُّ عَدَمِهِ ، وَعَنِ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ إِلَى القَطْعِ بِهِ ، لَنَا لَوْ شُرِطَ بَطَلَ . قَالُوا إِذَا كَثُرَ بَحْثُ المُجْتَهِدُ وَلَمْ يَجِدْ قَضَتِ العَادَةُ بِعَدَمِ الوُجُودِ ، أُجِيبَ بِالمَنْعِ ، فَقَدْ يَجِدُ بَعْدَ الكَثْرَةِ ، ثُمَّ يَزِيدُ فَيَرْجِعُ .

مسـألة

صِيغَةُ جَمْعِ المُذَكَّرِ ، وَنَحْوُ الوَاوِ فِي فَعَلُوا ، هَلْ يَشْمَلُ النِّسَاءَ وَضْعًا ، نَفَاهُ الأَكْثَرُ إِلَّا فِي تَغْلِيبٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ لِلْأَكْثَرِ : إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ ، وَفَائِدَةُ الِابْتِدَاءِ أَوْلَى مِنَ النُّصُوصِيَّةِ بَعْدَ التَّنَاوُلِ ظَاهِراً ، وَسَبَبُهُ وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ : مَا نَرَى اللهَ ذَكَرَ إِلَّا الرِّجَالَ ، فَأُنْزِلَتْ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ عِمَارَةَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فَقَرَّرَ النَّفْيَ ، وَهُنَّ أَيْضاً مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ . قَالُوا صَحَّ لِلْمُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ كَمَا لِلْمُذَكَّرِ فَقَطْ ، وَالأَصْلُ الحَقِيقَةُ ، أُجِيبَ بِلُزُومِ الِاشْتِرَاكِ ، وَالمَجَازُ خَيْرٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ

الْمُحَقِّقِينَ مَنْ يُورِدُ دَلِيلَهُمْ هٰكَذَا : الْمَعْرُوفُ تَغْلِيبُ الذُّكُورِ ، ثُمَّ يُجِيبُ بِكَوْنِهِ إِذَنْ مَجَازاً ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ الخ ، وَهُوَ بَعِيدٌ إِذِ اعْتِرَافُهُمْ بِالتَّغْلِيبِ اعْتِرَافٌ بِالْمَجَازِ ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَالانْفِصَالُ بِكَوْنِ الْمَجَازِ خَيْراً إِنَّمَا هُوَ فِى اللَّفْظِىِّ ، وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُمُ الْمَعْنَوِىَّ : أَىْ هُوَ لِلأَحَدِ الدَّائِرِ فِى عُقَلَاءِ الْمُذَكَّرِينَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَعَ الإِنَاثِ ، فَلَا يَتِمُّ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ شُمُولُ الأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالصِّيغَةِ ، فَإِنْ قِيلَ بِخَارِجٍ مُنِعَ ، فَإِنِ اسْتُدِلَّ بِعَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِى الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِمَا لِعَدَمِهِ فَقَدْ يُقَالُ بَلْ ذٰلِكَ بِخَارِجٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دُخُولِهِنَّ بِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ ، وَإِسْنَادُ الأَقَلِّ إِلَى الْخَارِجِ أَوْلَى خُصُوصاً بَعْدَ تَرْجِيحِ الْمَعْنَوِىِّ ، وَلَا حَاجَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى الاسْتِدْلَالِ بِالإِيصَاءِ لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، ثُمَّ قَوْلِهِ أَوْصَيْتُ لَهُمْ وَحِينَئِذٍ ، فَقَوْلُهَا : مَا نَرَى اللّٰهَ ذَكَرَهُنَّ : أَىْ بِاسْتِقْلَالٍ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ تَحَقُّقِ الْخِلَافِ فِى نَحْوِ زَيْدُونَ إِلَّا بِفَرْضِ امْرَأَةٍ مُسَمَّاةٍ بِزَيْدٍ ، وَأَمَّا أَسْمَاءُ الأَجْنَاسِ كَمُسْلِمُونَ ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ ، وَالْجَمْعُ لِتَضْعِيفِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَلَهُمْ دَفْعُهُ بِأَنَّ الْجَمْعَ لِلتَّضْعِيفِ لٰكِنِ الْكَلَامُ فِى كَوْنِهِ الْوَاحِدَ الْمُذَكَّرَ لَيْسَ غَيْرُ ، وَتَسْمِيَتُهُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ اصْطِلَاحٌ ، فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ تَذْهَبُ التَّاءُ فِى مُسْلِمَةٍ الَّتِى هِىَ مِنْ آحَادِهِ ، قِيلَ مَذْهَبُهَا فِى صَوَاحِبَ أَوْ طَلْحُونَ عَلَى رَأْىِ أَئِمَّةِ الْكُوفَةِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِتَسْمِيَةِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ مِنْ كُلِّ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ

أُستدلَالٌ بإجماعهم وإلاَّ لقالوا جمع المختلط ، والأصل عدم التغليب في التسمية بل يجب دفعاً للوهم ، فحيث قالوه كان ظاهراً في الخصوص ويدفع لما لزمه الذكور حيث كان للأعم منهم منفردين أو مختلطين كان نسبته إليهم أولى من المختلط ، إذ لا يلزمه وحينئذٍ ترجح الحنابلة ، وهو قول الحنفية ، وعليه فرع أمنوني على بني تدخل بناته ، والأظهر خصوصه لتبادر خصوصهم عند الإطلاق ، ودخول البنات حيث كان مما تصح إرادته .

مسـألة

هل المشترك عامٌ استغراقيٌ في مفاهيمه ، فالحكم عليه يتعلق بكلٍ منها ، لا المجموع ، فعن الشافعي نعم ، والحنفية لا ، ولا مجازاً فقيل لغةً كالغزالي ، وقيل عقلاً . الآمدي يصح مجازاً ، وقيل في النفي فقط حقيقةً ، وعليه فرع في وصايا الهداية ، وفي المبسوط حلف : لا أكلم مولاك ، وله أعلون وأسفلون أيهم كلم حنث ، لأن المشترك في النفي يعم وهو المختار . والقاضي ، والمعتزلة يصح حقيقةً ، فإن للعموم فكقول الشافعي ، أو للاشتراك في كلها وكلٍ منها ، أو ليس كذلك فمباينٌ له ، فليس مذهب الشافعي أخص منه كما قيل ، ولأنه حقيقة يتوقف السامع في المراد بها إلى القرينة ، ومذهبه لا يتوقف ، والمذهب : هو المجموع لا مجرد كونه حقيقة ، ووجود مشترك بينهما

هُوَ صِحَّةُ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِمَا لَا يُوجِبُ الْأَخَصِّيَّةَ كَكُلِّ مُتَبَايِنَيْنِ تَحْتَ جِنْسٍ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعُمُّ احْتِيَاطاً ، وَهُوَ أَوْجَهُ النَّقْلَيْنِ عَنْهُ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا ، فَظُهُورُهُ فِي الْكُلِّ فَرْعُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِيهِ أَيْضاً ، وَهُوَ بِوَضْعِهِ لَهُ أَيْضاً فَلَزِمَ مَفْهُوماً آخَرَ ، فَتَعْمِيمُهُ اسْتِعْمَالٌ فِي أَحَدِ مَفَاهِيمِهِ لِأَنَّ فِيهِ الِاحْتِيَاطَ ، جَدَلُهُ كَالْقَرِينَةِ ، وَالْجَمْعُ كَالْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ مَعَ مَنْعِهِ فِي الْمُفْرَدِ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْمُتَعَدِّدِ بِالْعَطْفِ ، وَشَرْطُ تَعْمِيمِهِ مُطْلَقاً إِمْكَانُ الْجَمْعِ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى مَنْعِهِ فِي الْمَجْمُوعِ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ عَلَى خِلَافِ الْعَامِّ وَعَلَى مَنْعِ كَوْنِهِ فِيهِمَا حَقِيقَةً وَمَجَازاً . لَنَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا حَتَّى تَبَادَرَ طَلَبُ الْمُعَيَّنِ ، وَهُوَ مُوجِبُ الْحُكْمِ بِأَنَّ شَرْطَ اسْتِعْمَالِهِ لُغَةً كَوْنُهُ فِي أَحَدِهِمَا فَانْتَفَى ظُهُورُهُ فِي الْكُلِّ ، وَمَنْعُ سَبْقِ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ تَضْمَحِلُّ بِالْعَرْضِ ، وَإِلْزَامُ كَوْنِهِ مُشْتَرَكاً مَعْنَوِيًّا مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ مَا تَعَدَّدَتْ أَوْضَاعُهُ لِلْمَفَاهِيمِ ، وَشَرْطُ كَوْنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْإِثْبَاتِ فِي بَعْضِهَا كَالْمَعْنَوِيِّ لِلْأَفْرَادِ فَلَزِمَ فِيهِمَا تَبَادُرُ الْأَحَدِ ، وَالتَّوَقُّفُ إِلَى الْمُعَيَّنِ فَاشْتِرَاكاً فِي لَازِمٍ مَعَ تَبَايُنِ الْحَقِيقَتَيْنِ ، وَأَيْضاً اتِّفَاقُ الْمَانِعِينَ لِوُجُودِهِ عَلَى تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ مُخِلٌّ بِالْفَهْمِ وَالْمُجِيبِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَالَ مِمَّا يُقْصَدُ اتِّفَاقُ الْكُلِّ عَلَى نَفْيِ ظُهُورِهِ فِي الْكُلِّ ، وَأَيْضاً لَوْ عَمَّ كَانَ مَجَازاً لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَامٌّ مَخْصُوصٌ ، لَا يُقَالُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً لَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ

الْكلِّ وَالبَعْض فَيَلْزَمُ التوَقُّفُ فى المُرَادِ مِنهُمَا إلَى القَرِينَةِ فَلاَ يَكونُ ظَاهِراً فى الْكُلِّ فَلَوْ عَمَّ فَلِغَيْرِهِ كما نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ احْتِيَاطٌ لِلعِلْمِ بِفِعْلِ المُرَادِ، قُلْنَا لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إلاَّ بِالْعِلْمِ بِشَرْعِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَالتَّوَقُّفُ إلَى ظُهُورِ المُرَادِ الإِجْمَالِيِّ وَاجِبٌ، وَأَمَّا بُطْلاَنُهُ مَجَازاً، فَلِعَدَمِ العَلاَقَةِ، وَالجُزْءُ فى الْكُلِّ مَشْرُوطٌ بِالتَّرَكُّبِ الحَقِيقِيِّ، وَكَوْنِهِ إِذَا انْتَفَى الجُزْءُ انْتَفَى الاسْمُ عَنِ الْكُلِّ عُرْفاً كالرَّقَبَةِ عَلَى الْكُلِّ، بِخِلاَفِ الظُّفْرِ وَنَحْوِ الأَرْضِ لِمَجْمُوعِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِمَجْمُوعِهَا لِيَكُونَ كُلُّ مَفْهُومٍ جُزْءَ مَا وُضِعَ لَهُ خُصُوصاً عَلَى قَوْلِ المَجَازِ، وَأَمَّا صِحَّتُهُ فى النَّفْيِ فَإِنَّ المَنْفِيَّ مَا يُسَمَّى بِاللَّفْظِ. المُصَحِّحُونَ حَقِيقَةٌ وُضِعَ لِكُلٍّ، فَإِذَا قُصِدَ الْكُلُّ كانَ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، قُلْنَا اسْمُ الحَقِيقَةِ بِالاسْتِعْمَالِ لاَ بِالْوَضْعِ، فَإِذَا شُرِطَ فى الاسْتِعْمَالِ عَدَمُ الجَمْعِ امْتَنَعَ لُغَةً، فَلَوِ اسْتُعْمِلَ كانَ خَطَأً فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ حَقِيقَةً فَيَمْتَنِعُ وُجُودُهُ فى لِسَانِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، وَدَلِيلُ الاشْتِرَاطِ مَا قَدَّمْنَا. قالُوا: وَقَعَ: إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ. الآيَةَ، وَهِيَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ غَيْرِهِ الدُّعَاءُ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، وَالسُّجُودُ فى العُقَلاَءِ بِوَضْعِ الجَبْهَةِ، وَمِنْ غَيْرِهِمُ الخُضُوعُ، قُلْنَا إِذَا لَزِمَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً فى مَعْنَيَيْنِ، وَأَمْكَنَ جَعْلُهُ لِمُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا لَزِمَ، فَالسُّجُودُ المُشْتَرَكُ الخُضُوعُ الشَّامِلُ قَوْلاً وَفِعْلاً، فَهُوَ مُتَوَاطِئٌ فَيَسْجُدُ

لَهُ يَخْضَعُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ لِجِنْسِيَّتِهِ تَخْتَلِفُ صُورَتُهُ فَفِي العُقَلَاءِ بِالْوَضْعِ ، وَفِي غَيْرِهِمْ بِغَيْرِهِ ، فَانْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْقَهْرِيُّ شَمِلَ الْكُلَّ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ الِاخْتِيَارِيُّ لَمْ يَتَأَتَّ فِي غَيْرِهِمْ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ مَوْضُوعَةٌ لِلِاعْتِنَاءِ بِإِظْهَارِ الشَّرَفِ ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِدُعَائِهِ لَهُ تَقْدِيمًا لِلِاشْتِرَاكِ المَعْنَوِيِّ عَلَى اللَّفْظِيِّ ، أَوْ يُجْعَلُ مَجَازًا فِيهِ فَيَعُمُّ ، وَأَمَّا أَهْلُ التَّفْسِيرِ فَعَلَى إِضْمَارِ خَبَرٍ لِلْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ تَفَرَّعَ بُطْلَانُ الْوَصِيَّةِ لِمَوَالِيهِ وَهُمْ لَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

مسـألة

الْمُقْتَضَى مَا اسْتَدْعَاهُ صِدْقُ الْكَلَامِ : كَرُفِعَ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، أَوْ حُكْمٌ لَزِمَهُ شَرْعًا ، فَإِنْ تَوَقَّفَا عَلَى خَاصٍّ بِعَيْنِهِ أَوْ عَامٍّ لَزِمَ وَمَنْعُ عُمُومِهِ هُنَا لِعَدَمِ كَوْنِهِ لَفْظًا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمَلْفُوظِ ، وَقَدْ تَعَيَّنَ ، وَأَيْضًا هُوَ ضَرُورِيٌّ لِفَرْضِ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ المَفْرُوضِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِهِ لَا يُقَدَّرُ مَا يَعُمُّهَا ، بَلْ إِنِ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهَا ، وَلَا مُعَيِّنَ فَمُجْمَلٌ أَوْ لَا فَالدَّائِرُ . لَنَا إِضْمَارُ الْكُلِّ بِلَا مُقْتَضٍ. قَالُوا : أَقْرَبُ إِلَى الحَقِيقَةِ ، قُلْنَا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ الدَّلِيلُ ، وَكَوْنُ المُوجِبِ لِلْإِضْمَارِ فِي الْبَعْضِ يَنْفِي الْكُلَّ لِمَا قُلْنَا ، فَفِي الحَدِيثِ أُرِيدَ حُكْمُهُمَا وَمُطْلَقُهُ يَعُمُّ حُكْمَيِ الدَّارَيْنِ ، وَلَا تَلَازُمَ ، إِذْ يَنْتَفِي الْإِثْمُ وَيَلْزَمُ

الضَّمَانُ ، فَلَوْلاَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الأُخْرَوِيَّ مُرَادٌ تُوُقِّفَ ، وَإِذْ أُجْمِعَ انْتَفَى الآخَرُ ، فَفَسَدَتِ الصَّلاَةُ بِنِسْيَانِ الْكَلاَمِ وَخَطَئِهِ، وَالصَّوْمُ بِالثَّانِي لاَ الأَوَّلِ بِالنَّصِّ ، وَلَوْ صَحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، فَدَلِيلٌ آخَرُ . وَأَمَّا الصَّلاَةُ عَلَى الصَّوْمِ فَبَعِيدٌ ، لِأَنَّ عُذْرَهُ وَلاَ مُذَكِّرَ لاَ يَسْتَلْزِمُهُ مَعَهُ ، وَلِذَا وَجَبَ الجَزَاءُ بِقَتْلِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ نَاسِياً ، وَفِي الثَّانِي لَزِمَ التَّرْكِيبُ شَرْعاً حُكْمٌ : صِحَّةُ الْعِتْقِ وَسُقُوطُ الْكَفَّارَةِ ، وَيَقْتَضِي سَبْقَ تَقْدِيرِ : اشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ بِأَلْفٍ فِي المُتَقَدِّمِ ، وَبِعْتُهُ فِي المُتَأَخِّرِ . أَمَّا بِعَيْنِهِ فَتَوْكِيلٌ لِلْبَائِعِ فَقَطْ لاَ يُجْزِئُ لَوْلاَ أَنَّهُ ضِمْنِيٌّ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُقْتَضِي طَلِّقِي لِأَنَّ الْجِنْسَ مَذْكُورٌ لُغَةً ، إِذْ هُوَ أَوْجِدِي طَلاَقاً فَصَحَّتْ نِيَّةُ الْعُمُومِ ، وَنُقِضَ بِطَالِقٍ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ طَلاَقٌ هُوَ وَصْفُهَا ، وَتَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ فِعْلِهِ تَطْلِيقُهُ وَثُبُوتُهُ مُقْتَضَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ الْوُقُوعُ تَصْدِيقاً لَهُ ، فَلاَ يَقْبَلُ الْعُمُومُ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ شَرْعاً يَقَعُ بِهِ وَلاَ مُقَدَّرَ أَصْلاً لِأَنَّهُ فَرْعُ الْخَبَرِيَّةِ المَحْضَةِ ، وَلاَ تَصِحُّ فِيهِ الْجِهَتَانِ لِتَنَافِي لاَزِمَيِ الخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ وَالثَّابِتُ لَهُ لاَزِمُ الإِنْشَاءِ ، وَقَدْ يُلْتَزَمُ غَيْرَ أَنَّ الْمُتَحَقِّقَ تَعْيِينُهُ بِرُمَّتِهِ إِنْشَاءٌ لِوُقُوعٍ وَاحِدَةٍ فَتَعَدُّدُهَا بِلاَ لَفْظٍ ، بِخِلاَفِ طَلِّقِي لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِإِيقَاعِ الطَّلاَقِ فَتَصِحُّ ، وَفِي الثَّلاَثِ بِطَالِقٌ طَلاَقاً رِوَايَةٌ بِالْمَنْعِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ هُوَ عَلَى إِرَادَةِ التَّطْلِيقِ بِطَلاَقاً مَصْدَراً لِمَحْذُوفٍ ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِإِلْغَاءِ طَالِقٍ مَعَهُ كَمَا مَعَ الْعَدَدِ وَإِلاَّ وَقَعَ بِهِ

وَاحِدَةٌ لزِمَ ثِنتَانِ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَهُمْ ، وَفِى أَنْتِ الطلاقَ بِتأْوِيلِ وَقَعَ عَلَيْكِ ، وَمَا قِيلَ فَمَا يَمْنَعُ مِثْلَهُ فِى أَنْتِ طَالِقٌ ، يُجَابُ بِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِذْ نُقِلَ لِلإِنْشَائِيَّةِ ، فَكَانَ عَيْنُ اللَّفْظِ لِعَيْنِ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ نَقْلُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْوَاحِدَةُ وَالثِّنْتَانِ وَالثَّلاَثُ مَعَ الْعَدَدِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُقْتَضِى الْمَفْعُولُ فِى نَحْوِ : لاَ آكُلُ وَإِنْ أَكَلْتُ إِذْ لاَ يُحْكَمُ بِكَذِبِ مُجَرَّدِ أَكَلْتُ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ صِدْقُهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ بِعَدَمِ صِحَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَخُصُّهُ بِاسْمِ الْمَحْذُوفِ ، وَهُوَ وَإِنْ قَبِلَ الْعُمُومَ لاَ يَقْبَلُ عُمُومُهُ التَّخْصِيصَ ، إِذْ لَيْسَ لَفْظِيًّا وَلاَ فِى حُكْمِهِ ، فَلَوْ نَوَى مَأْكُولاً دُونَ آخَرَ لَمْ تَصِحَّ دِيَانَةً خِلاَفاً لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالاتِّفَاقُ عَلَيْهِ فِى بَاقِى الْمُتَعَلَّقَاتِ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَالْتِزَامُ الْخِلاَفِ فِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَالْفَرْقُ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ فِى حُكْمِهِ إِذْ لاَ يُعْقَلُ إِلاَّ بِعَقْلِيَّتِهِ مَمْنُوعٌ وَنَقْطَعُ بِتَعَقُّلِ مَعْنَى الْمُتَعَدِّى مِنْ غَيْرِ إِخْطَارِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ لاَزِمٌ لِوُجُودِهِ لاَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ ، بَقِىَ أَنْ يُقَالَ لاَ آكُلُ لاَ أُوجِدُ أَكْلاً فَيَقْبَلُهُ ، وَالنَّظَرُ يَقْتَضِى أَنَّهُ إِنْ لاَحَظَ الأَكْلَ الْجُزْئِىَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمَأْكُولِ الْخَاصِّ إِخْرَاجاً صَحَّ ، أَوِ الْمَأْكُولَ فَلاَ ، غَيْرَ أَنَّا نَعْلَمُ بِالْعَادَةِ فِى مِثْلِهِ عَدَمَ مُلاَحَظَةِ الْحَرَكَةِ الْخَاصَّةِ وَإِخْرَاجِهَا ، بَلِ الْمَأْكُولِ ، وَعَلَى مِثْلِهِ يُبْنَى الْفِقْهُ فَوَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا حَلَفَ لاَ يَخْرُجُ مُخْرَجاً لِلسَّفَرِ مَثَلاً حَيْثُ يَصِحُّ

لِأَنَّ الخُرُوجَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى سَفَرٍ وَغَيْرِهِ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ ، وَالعَادَةُ مُلاحَظَتُهُ فَنِيَّةُ بَعْضِهِ نِيَّةُ نَوْعٍ كَأَنْتِ بَائِنٌ يَنْوِي بِهِ الثَّلاثَ .

مسـألة

إِذَا نُقِلَ فِعْلُهُ صلى ٱلله عليه وسلم بِصِيغَةٍ لَا عُمُومَ لَهَا كَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ لَا يَعُمُّ بِاعْتِبَارِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ دُخُولِ جُزْئِيٍّ فِي الْوُجُودِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِشَخْصِيَّتِهِ ، وَأَمَّا نَحْوُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشفق ، فَإِنَّمَا يَعُمُّ الحُمْرَةَ وَالْبَيَاضَ عِنْدَ مَنْ يُعَمِّمُ الْمُشْتَرَكَ وَلَا يَسْتَلْزِمُ تَكْرَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ كُلٍّ كَمَا فِي تَعْمِيمِ الْمُشْتَرَكِ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ عَلَى الْانْفِرَادِ لِخُصُوصِ المَادَّةِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْبَيَاضِ دَائِمًا بَعْدَ الحُمْرَةِ فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ صَلَّى بَعْدَهُمَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَلَا يَعُمُّ فِي الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ ، فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ صَلَاتِهَا بَعْدَ الحُمْرَةِ فَقَطْ ، وَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ نَحْوِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ مِنَ التَّكْرَارِ ، فَمِنْ إِسْنَادِ الْمُضَارِعِ وَقِيلَ مِنَ المَجْمُوعِ مِنْهُ ، وَمِنْ قِرَانِ كَانَ ، لَكِنْ نَحْوُ : بَنُو فُلَانٍ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ وَيَأْكُلُونَ الْحِنْطَةَ ، يُفِيدُ أَنَّهُ عَادَتُهُمْ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِفَادَةَ التَّكْرَارَ اسْتِعْمَالِيَّةٌ لَا وَضْعِيَّةٌ ، وَمِنْهُ أَنْ لَا يَعُمَّ الْأُمَّةَ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ كَنَقْلِ الْفِعْلِ خَاصًّا بَعْدَ إِجْمَالٍ فِي عَامٍّ بِحَيْثُ يُفْهَمُ أَنَّهُ بَيَانٌ ، فَإِنَّ الْعُمُومَ لِلْمُجْمَلِ لَا لِنَقْلِ الْفِعْلِ ، وَكَذَا نَحْوُ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

وَتَوْجِيهُ المخالِفِ بِعُمُومِ نَحْوِ سَهَا فَسَجَدَ ، وَفَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ آللهِ صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْنَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ مِنْ خَارِجٍ ، وَأَمَّا حِكَايَةُ قَوْلٍ لَهُ لَا يُدْرَى عُمُومُهُ بِلَفْظٍ عَامٍّ كَقَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فَيَجِبُ الحمْلُ عَلَى العُمُومِ خِلَافاً لِكَثِيرٍ لِأَنَّهُ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالمَعْنَى ، فَالظَّاهِرُ المُطَابَقَةُ ، وَقَوْلُهُمْ يَحْتَمِلُ غَرَراً وَجَاراً خَاصَّيْنِ كَجَارٍ شَرِيكٍ فَاجْتَهَدَ فِى الْعُمُومِ فَحَكَاهُ أَوْ أَخْطَأَ فِيمَا سَمِعَهُ آحْتِمَالٌ لَا يَقْدَحُ ، وَجَعْلُهُمَا مِنْ حِكَايَةِ فِعْلٍ ظَاهِرٍ فِى الْعُمُومِ مُنْتَفٍ ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَالنَّهْيَ قَوْلٌ يَكُونُ مَعَهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ .

مسـألة

قِيلَ نَفْيُ المُسَاوَاةِ فِى لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَلَيْسَ، بَلْ لَا يُخْتَلَفُ فِى دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَكَذَا نَفْيُ كُلِّ فِعْلٍ كَلَا آكُلُ وَلَا فِى عَدَمِ صِحَّةِ إِرَادَتِهِ لِقَوْلِهِمْ فِى جَوَابِ قَوْلِ الحَنَفِيَّةِ لَا يَصْدُقُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مُسَاوَاةٍ ، المُرَادُ مُسَاوَاةٌ يَصِحُّ نَفْيُهَا ، وَمَا سِوَاهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَقْلِ ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ نَفْيٌ عَلَى نَكِرَةٍ : يَعْنِى المَصْدَرَ فِى غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، إِنَّمَا هُوَ فِى أَنَّ المُرَادَ مِنْ عُمُومِهِ بَعْدَ تَخْصِيصِ الْعَقْلِ مَالَا بُدَّ مِنْهُ هَلْ يَخُصُّ أَمْرَ الآخِرَةِ فَلَا يُعَارِضُ آيَاتِ الْقِصَاصِ الْعَامَّةَ فَيُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ ، أَوْ يَعُمُّ الدَّارَيْنِ فَيُعَارِضُ فَلَا يُقْتَلُ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَفِيَّةُ بِالْأَوَّلِ

لِقَرِينَةِ تعقيبه بذكر الفَوْز ، أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمُ الفَائِزُونَ . ثُمَّ فى الآثَارِ مَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ٱبْنِ ٱلْبَيْلَمَانِيِّ : قَتَلَ صلى ٱلله عليه وسلم مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ : الحَدِيثَ ، وَنَحْوُهُ : إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا الخ فَظَهَرَ أَنَّ الْخِلَافَ فى تَطْبِيقِ كُلٍّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ .

مسـألة

خِطَابُ ٱللهِ تَعَالَى لِلرَّسُول بِخُصُوصِهِ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ، لَئِنْ أَشْرَكْتَ : قَدْ نُصِبَ فِيهِ خِلَافٌ ، فَالْحَنَفِيَّةُ يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ ، وَالشَّافِعِيَّةُ لَا، مُسْتَدِلِّينَ بِالْقَطْعِ مِنَ اللُّغَةِ بِأَنَّ مَا لِلْوَاحِدِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، وَبِأَنَّهُ لَوْ عَمَّهُمْ كَانَ إِخْرَاجُهُمْ تَخْصِيصاً ، وَلَا قَائِلَ بِهِ وَلَيْسَ فى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، فَإِنَّ مُرَادَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ أَمْرَ مِثْلِهِ مِمَّنْ لَهُ مَنْصِبُ الِاقْتِدَاءِ وَالْمَتْبُوعِيَّةِ يَفْهَمُ مِنْهُ أَهْلُ اللُّغَةِ شُمُولَ أَتْبَاعِهِ عُرْفاً كما إِذَا قِيلَ لِأَمِيرٍ ٱرْكَبْ لِلْمُنَاجَزَةِ،غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَهُ مَنْصِبُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فى كُلِّ شَيْءٍ إِلا بِدَلِيلٍ لِأَنَّهُ بُعِثَ لِيُؤْتَسَى بِهِ ، فَكُلُّ حُكْمٍ خُوطِبَ هُوَ بِهِ عَمَّ عُرْفاً وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَعْوَانٍ كَالْمُنَاجَزَةِ ، وَإِذَنْ يَلْتَزِمُونَ أَنَّ إِخْرَاجَهُمْ تَخْصِيصٌ فَإِنَّهُ كَمَا يَرِدُ عَلَى الْعَامِّ لُغَةً يَرِدُ عَلَى الْعَامِّ عُرْفاً ، وَٱسْتِدْلَالُهُمْ بِنَحْوِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعُمَّهُمْ لَكَانَ خَالِصَةً لَكَ غَيْرَ مُفِيدٍ وَزَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ لِبَيَانِ التَّنَاوُلِ الْعُرْفِيِّ لَا اللُّغَوِيِّ ، فَأَجْوِبَتُهُمُ الَّتِي حَاصِلُهَا أَنَّ الْفَهْمَ

بِغَيْرِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ طَائِحَةٌ غَيْرَ أَنَّ نَفْيَ الْفَائِدَةِ مُطْلَقاً مِمَّا يَمْنَعُ لِجَوَازِ كَوْنِهَا مَنْعَ الْإِلْحَاقِ ، وَلاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَجْهِ ، وَيَكْفِي أَنَّ خَالِصَةً لَكَ ظَاهِرٌ فِي فَهْمِ الْعُمُومِ لَوْلاَهُ ، وَكَوْنُ إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ لِلتَّشْرِيفِ لاَ يُنَافِي الْمَطْلُوبَ ، فَمِنَ التَّشْرِيفِ أَنْ خَصَّهُ بِهِ ،وَالْمُرَادُ أَتْبَاعُهُ مَعَهُ، وَعُرِفَ أَنَّ وَضْعَهَا الْخِطَابُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ هَلْ يَعُمُّ لَيْسَ بِجَيِّدٍ .

مسـألة

خِطَابُ الْوَاحِدِ لاَ يَعُمُّ غَيْرَهُ لُغَةً ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَنَابِلَةِ عُمُومُهُ ، وَمُرَادُهُمْ خِطَابُ الشَّارِعِ لِوَاحِدٍ بِحُكْمٍ يُعْلَمُ عِنْدَهُ تَعَلُّقُهُ بِالْكُلِّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ كَقَوْلِهِ : حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَفَهِمَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ حَتَّى حَكَمُوا عَلَى غَيْرِ مَاعِزٍ بِمَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلِعُمُومِ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ ، فَكَلاَمُ الْخِلاَفِيِّينَ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا .

مسـألة

الْخِطَابُ الَّذِي يَعُمُّ الْعَبِيدَ لُغَةً هَلْ يَتَنَاوَلُهُمْ شَرْعاً فَيَعُمُّهُمْ حُكْمُهُ ، الْأَكْثَرُ نَعَمْ ، وَقِيلَ لاَ. وَالرَّازِي الْحَنَفِيُّ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى فَقَطْ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخِلاَفَ فِي إِرَادَتِهِمَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ وَعَدَمِهَا ، وَاسْتِدْلاَلُ النَّافِي بِمَا ثَبَتَ شَرْعاً مِنْ كَوْنِ مَنَافِعِهِ مَمْلُوكَةً لِسَيِّدِهِ فَلَوْ تَنَاوَلَهُمْ

نَاقِضَ دَلِيلَ عَدَمِ الْإِرَادَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ خَرَجَ مِنْ نَحْوِ : ٱلْجِهَادِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْحَجِّ ، فَلَوْ كَانَ دَاخِلاً : أَىْ مُرَاداً كَانَ تَخْصِيصاً ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَتَجُوِّزَ بِالتَّخْصِيصِ عَنِ النَّسْخِ ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ خُرُوجَهُ بِالدَّلِيلِ يَلْزَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يُرَدْ لِدَلِيلٍ فَضْلاً عَنْ إِرَادَتِهِ ، ثُمَّ نَسْخِهِ عَنْهُ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللاَّزِمَ التَّخْصِيصُ الِاصْطِلاَحِيُّ بِدَلِيلِهِ لاَ النَّسْخُ ، وَقَدْ يُقَرَّرُ دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فِى بَعْضِهَا ، وَعَلَيْهَا فِى بَعْضِهَا ، فَٱلْمُثْبِتُ يَعْتَبِرُ بِالتَّنَاوُلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُطَابَقَتُهُ الْإِرَادَةَ ، وَالنَّافِى عَرَضَ الِاشْتِرَاكُ فِى الِاسْتِعْمَالِ ، فَتَوَقَّفَ دُخُولُهُمْ إِلَى ٱلدَّلِيلِ ، أَوْ قَامَ عَلَى عَدَمِهَا وَهُوَ مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ لَهَا ، وَالرَّازِى يَمْنَعُهُ فِى حُقُوقِهِ ، وَٱلدَّلِيلُ الْأَكْثَرِيَّةُ فَوَجَبَ التَّفْصِيلُ ، وَٱنْتَظَمَ مَنْعُ عُمُومِ مَمْلُوكِيَّةِ مَنَافِعِهِ فَٱنْدَفَعَ الْأَوَّلُ .

مسـألة

خِطَابُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ الْعَامُّ : كَيَا عِبَادِى — يَا أَيُّهَا النَّاسُ — شَمِلَهُ صلى ٱلله عليه وسلم إِرَادَتُهُ كَمَا تَنَاوَلَهُ لُغَةً عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقِيلَ لاَ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُبَلِّغَهُ مَانِعٌ ، وَلِذَا خَرَجَ مِنْ أَحْكَامٍ عَامَّةٍ كَسُنِّيَّةِ الضُّحَى وَحِلِّ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَالْجَوَابُ الْمُبَلِّغُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادِ مَشْمُولاً بِهَا لِيُسْمِعَهُمْ إِيَّاهَا ، فَلاَ مُوجِبَ لِخُرُوجِهِ ، وَهُوَ مَشْمُولٌ بِهِ لُغَةً ، فَمَا تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ مِنْهُ لَزِمَ كَوْنُهُ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ فِيهِ ، فَتَفْصِيلُ الْحُلَيْمِىِّ بَيْنَ أَنْ

يَكُونَ مُتَعَلِّق قَوْلٍ : كَقُلْ يَا عِبَادِى ، فَيُمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا مُنْتَفٍ .

مسألة

الخِطَابُ الشَّفَاهِىُّ كَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَيْسَ خِطَاباً لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لَهُمْ بِخَارِجٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ خِطَاب عُلِّق بِالْمَوْجُودِينَ حُكْماً فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهِمْ ، وَقَالَتِ الحَنَابِلَةُ وَأَبُوالْيُسْرِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ خِطَابٌ لَهُمْ ، لَنَا القَطْعُ بِعَدَمِ التَّنَاوُلِ لُغَةً . قَالُوا : لَمْ تَزَلْ عُلَمَاءُ الأَمْصَارِ فِى الأَعْصَارِ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ . أُجِيبَ لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ لِتَنَاوُلِهِمْ لِجَوَازِ كَوْنِهِ لِعِلْمِهِمْ بِثُبُوتِ حُكْمِ مَاتَعَلَّقَ بِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمْ لَمْ يَكُنْ مُرْسَلاً إِلَيْهِمْ فَظَاهِرُ الضَّعْفِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا نُصِرَ الْخِطَابُ فِى الأَزَلِ لِلْمَعْدُومِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظْمَ الْقُرْآنِيَّ يُحَاذِى دَلَالَةَ القَائِمِ بِهِ تَعَالَى قَوِىَ قَوْلُهُمْ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّعَلُّقَ فِى الأَزَلِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى التَّعْلِيقِ عَلَى مَا عُرِفَ ، وَالْكَلَامُ فِى النَّظْمِ الخَالِى عَنْهُ .

مسألة

المُخَاطِبُ دَاخِلٌ فِى عُمُومِ مُتَعَلَّقِ خِطَابِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ : مِثْلُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ، وَأَكْرِمْ مَنْ أَكْرَمَكَ وَلَا تُهِنْهُ ، وَقِيلَ كَوْنُهُ المُخَاطِبَ يُخْرِجُهُ ، وَالجَوَابُ مَنْعُ المُلَازَمَةِ ، وَأَمَّا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَمَخْصُوصٌ بِالعَقْلِ .

مسـألة

الْعَامّ في مَعْرِضِ المَدْحِ وَالذّمّ كإنَّ الأَبْرَارَ يَعُمُّ خِلاَفاً لِلشَّافِعِيّ حَتَّى مَنَعَ بَعْضُهُمْ الِاسْتِدْلاَلَ بِوَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ عَلَى وُجُوبِهَا في الْحُلِيّ. لَنَا عَامٌّ بِصِيغَتِهِ . قَالُوا عُهِدَ فِيهِمَا ذِكْرُ الْعَامِّ مَعَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ مُبَالَغَةً . وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا لاَ تُنَافِيهِ إِذْ كَانَتْ لِلْحَثِّ ، بِخِلاَفِ نَحْوِ : قَتَلْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ .

مسـألة

مِثْلُ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً لاَ يُوجِبُهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عِنْدَ الْكَرْخِيّ وَغَيْرِهِ خِلاَفاً لِلأَكْثَرِ ، لَهُ يَصْدُقُ بِأَخْذِ صَدَقَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ أَخَذَ صَدَقَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَهُمْ يَمْنَعُونَهُ لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُضَافٌ ، فَالْمَعْنَى مِنْ كُلِّ مَالٍ فَيَعُمُّ بِعُمُومِهِ ، أُجِيبَ بِأَنَّ عُمُومَ كُلٍّ تَفْصِيلِيٌّ، بِخِلاَفِ الجَمْعِ لِلْفَرْقِ الضَّرُورِيّ : بَيْنَ لِلرِّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِكُلِّ رَجُلٍ ، وَهٰذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الجَمْعِ المُحَلَّى لَيْسَ كَالْمُفْرَدِ ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَنْصُور بَلْ هُوَ كَالْمُفْرَدِ ، وَإِنْ صَحَّ إِرَادَةُ المَجْمُوعِ بِهِ لاَ كُلِّ فَرْدٍ بِالْقَرِينَةِ ، وَقَدْ يُنْصَرُ بِالْفَرْقِ : بَيْنَ لِلْمَسَاكِينِ عِنْدِي دِرْهَمٌ ، وَلِلْمِسْكِينِ قَبْلَ مُلاَحَظَةِ اسْتِحَالَةِ انْقِسَامِهِ عَلَى الْكُلِّ، وَبِتَبَادُرِ صِدْقِ مَاتَقَدَّمَ ، فَالْحَقُّ أَنَّ عُمُومَهَا مَجْمُوعِيٌّ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ أَفْرَادَ الجَمْعِ الْعَامِّ الْوُحْدَانُ فَإِنَّهُ لاَيُنَافِيهِ، وَلُزُومُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْمُطْلَقاً لِكُلٍّ ضَرُورَةَعَدَمِ تَجَزُّؤِ المَطْلُوبِ ، وَغَيْرِهِ كَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . وَالحَاصِلُ أَنَّهُ مُقْتَضَى أَمْرٍ آخَرَ

غَيْرِ اللغةِ ، وَصُورَةُ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ الجَمْعُ المُضَافُ لِجَمْعٍ كَمَنْ أَمْوَالِهِمْ لَا يُوجِبُ إِثْبَاتَ الحُكْمِ لَهُ خِلَافاً لِزُفَرَ. وَجْهُ قَوْلِهِ : أَنَّ المُضَافَ إِلَى الجَمْعِ مُضَافٌ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ ، وَهُوَ جَمْعٌ فَيَلْزَمُ فِي حَقِّ كُلٍّ فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِكُلٍّ ، وَمَفزَعُهُمْ فِي دَفْعِهِ الِاسْتِعْمَالُ المُسْتَمِرُّ نَحْوُ : جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ ، وَرَكِبُوا دَوَابَّهُمْ يُفِيدُ نِسْبَةَ آحَادِهِ إِلَى آحَادِهِ ، فَفِي الآيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ كُلٍّ ، لَا مِنْ كُلِّ مَالِ كُلٍّ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ لِخُصُوصِ المَادَّةِ لٰكِنَّهُ إِبْطَالُ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ لَا يَدْفَعُ المَطْلُوبَ ، وَقَدْ بَقِيَ مَاقُلْنَا ، وَعَلَيْهِ فَرَّعَ إِذَا دَخَلْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ ، أَوْ وَلَدْتُمَا وَلَدَيْنِ فَطَالِقَتَانِ ، فَدَخَلَتْ كُلٌّ دَاراً ، أَوْ وَلَدَتْ كُلٌّ وَلَدًا طَلَقَتْ .

مسـألة

إِذَا عَلَّلَ حُكْماً عَمَّ فِي مَحَالِّهَا بِالقِيَاسِ ، وَقِيلَ بِالصِّيغَةِ . قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ لَا يَعُمُّ. لَنَا ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ الوَصْفِ، فَتَجْوِيزُ كَوْنِ المَحَلِّ جُزْءاً فَلَا يَتَعَدَّى كَقَوْلِ القَاضِي : احْتِمَالٌ ، ثُمَّ لَا صِيغَةَ عُمُومٍ فَانْفَرَدَ التَّعْمِيمُ بِالعِلَّةِ . قَالُوا : حَرَّمْتُ الخَمْرَ لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ كَحَرَّمْتُ المُسْكِرَ . قُلْنَا فِي أَصْلِ الحُكْمِ كَوْنُهُ بِالصِّيغَةِ لِانْتِفَائِهَا .

مسـألة

الِاتِّفَاقُ عَلَى عُمُومِ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ دَلَالَةِ النَّصِّ ، وَكَذَا إِشَارَةُ النَّصِّ عِنْدَ

الحَنَفِيَّةِ لِأَنَّهُمَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ ، وَٱخْتُلِفَ فِى عُمُومِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ عِنْدَ قَائِلِيهِ نَفَاهُ الغَزَالِيُّ خِلَافاً لِلْأَكْثَرِ ، فَقِيلَ لَفْظِيٌّ لِثُبُوتِ نَقِيضِ الحُكْمِ فِى كُلِّ مَا سِوَى مَحَلِّ النُّطْقِ ٱتِّفَاقاً ، وَمُرَادُ الغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالْمَنْطُوقِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ لٰكِنَّ قَوْلَ الغَزَالِيِّ مَنْ يَقُولُ بِالمَفْهُومِ قَدْ يَظُنُّ لَهُ عُمُوماً وَيَتَمَسَّكُ بِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ العُمُومَ لَفْظٌ وَالتَّمَسُّكُ بِالمَفْهُومِ تَمَسُّكٌ بِمَسْكُوتٍ ظَاهِرٌ فِى تَحَقُّقِهِ ، وَبِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ خَاصَّةً أَوْ لَا ، وَحُقِّقَ تَحَقُّقُ العُمُومِ وَأَنَّ النِّزَاعَ فِى أَنَّهُ مَلْحُوظٌ لِلْمُتَكَلِّمِ فَيَقْبَلُ حُكْمُهُ مِنَ التَّخْصِيصِ أَوْ لَا ، بَلْ هُوَ لَازِمٌ عَقْلِيٌّ ثَبَتَ تَبَعاً لِمَلْزُومِهِ فَلَا يَقْبَلُهُ ، وَهُوَ مُرَادُ الغَزَالِيِّ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ : وَيَتَمَسَّكُ بِهِ إِلَى آخِرِهِ : أَىْ فِى إِثْبَاتِ حُكْمِهِ ذٰلِكَ لِاسْتِبْعَادِ أَنْ لَا يَثْبُتَ نَقِيضُ حُكْمِ المَنْطُوقِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ المَفْهُومُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ لَفْظَ الغَزَالِيِّ ظَاهِرٌ فِى خِلَافِهِ ، وَجَازَ أَنْ يَقُولَ بِثُبُوتِ النَّقِيضِ عَلَى العُمُومِ وَيَنْسُبُهُ إِلَى الْأَصْلِ لَا لِلْمَفْهُومِ كَطَرِيقِ الحَنَفِيَّةِ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

مســــألة

قَالَتِ الحَنَفِيَّةُ يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّىِّ فَرْعاً فِقْهِيًّا مَعَ قَوْلِهِ صلى ٱللّٰه عليه وسلم لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ ، فَٱخْتُلِفَ فِى مَبْنَاهُ ، فَالآمِدِىُّ عُمُومُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ المَعْطُوفِ عِنْدَ

الحَنفيَةِ خِلافاً لهم ، ولا بُدَّ مِنْ تقديرِ بِكافرٍ مع ذو عهدٍ ، وإلاَّ لمْ يُقتَلْ بِمُسْلِمٍ ، فإمَّا لغة على ما قال الحنفية : المعطوفُ جملةٌ ناقصةٌ فيقدرُ خبرُ الأوّلِ فيها تجوُّزاً بهِ عن المتعلّقاتِ فنحوُ ضربتُ زيداً يومَ الجمعةِ وعمراً يلزمُ تقييدُ ضربِ عمرٍو بهِ ظاهراً ، ووجهُهُ أنَّ العطفَ لِتشريكِ الثاني في المتعلّقِ وهو عدمُ قتلِهِ بكافرٍ ، وإنْ شرَّكهُ النحاةُ في العاملِ ولم يأخذوا القيدَ فيهِ لكنْ هذا حقٌّ وهو لازمُهُمْ ، فإنَّ العاملَ مُقيّدٌ بالفرضِ فشركتُهُ فيهِ توجبُ تقييدَهُ مثلَهُ ، وإمَّا بمنفصلٍ شرعيٍّ هو لزومُ عدمِ قتلِ الذميِّ بمسلمٍ لولاهُ، ثمَّ هو مخصوصٌ بالحربيِّ لقتلِهِ بالذميِّ فانتفى اللازمُ فينتفي الملزومُ، وهو عمومُ الأوّلِ. وقيلَ تخصيصُ المعطوفِ يوجبُهُ في المعطوفِ عليهِ عندهُمْ ، وهذا لازمٌ للأوّلِ لأنَّ تخصيصَهُ نفيُ عمومِهِ ، وهو انتفاءُ اللازمِ في الأوّلِ ، ونفيُ اللازمِ ملزومٌ لنفيِ الملزومِ ، وقد يقالُ يستلزمُ تخصيصَ الأوّلِ بما خصَّ بهِ ، ولا شكَّ أنّهُ مرادٌ فيصيرُ الحديثُ دليلاً للحنفيةِ على قتلِ المسلمِ بالذميِّ ، وهذا إنّما يتمُّ لو قالوا بمفهومِ المخالفةِ ، وقيلَ قلبُهُ غيرَ أنّهُ لا يصلحُ لمبنى الفرعِ نعمْ لا تلازمَ فقد يعمّانِ ، وقد يعمُّ أحدُهما لا الآخرُ ، وكونُ العطفِ للتشريكِ يصدقُ إذا شركتْ بعضُ أفرادِ المعطوفِ في القيدِ المتعلّقِ بكلِّ أفرادِ الأوّلِ، فظهرَ أنَّ الحديثَ لا يعارضُ آياتِ القصاصِ العامّةَ ، وإنْ خُصَّ منها الحربيُّ لتخصيصِ

كافِرِ الأَوَّلِ بِالحَرْبِيِّ ، وَالمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالكَافِرِ الحَرْبِيُّ المُسْتَأْمَنُ لِيُفِيدَ ، إِذْ غَيْرُهُ مِمَّا عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ ، فَلَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالمُسْتَأْمَنِ ، وَالَّذِي فِي هٰذِهِ مِنْ مَبَاحِثِ العُمُومِ كَوْنُ العَطْفِ عَلَى عَامٍّ لِعَامِلِهِ مُتَعَلِّقٌ عَامٌّ يُوجِبُ تَقْدِيرَ لَفْظِهِ فِي المَعْطُوفِ ، ثُمَّ يُخَصُّ أَحَدُهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ ، وَإِلَّا اخْتَلَفَ العَامِلُ ، وَفِيهِ مَا سَمِعْتَ .

مسألة

الجَوَابُ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ يُسَاوِي السُّؤَالَ فِي العُمُومِ اتِّفَاقًا ، وَفِي الخُصُوصِ قِيلَ كَذٰلِكَ ، وَقِيلَ يَعُمُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِتَرْكِ الاسْتِفْصَالِ وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ ، وَلَا مَعْنَى لِلُزُومِ العُمُومِ لِتَرْكِهِ إِلَّا فِي الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ ، وَالمُرَادُ عُمُومُ المُكَلَّفِينَ ، وَالقَطْعُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فِي نَحْوِ أَيَحِلُّ لِي كَذَا ، فَبِقِيَاسٍ ، أَوْ بِنَحْوِ حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ ، لَا مِنْ نَعَمْ ، وَأَمَّا المُسْتَقِلُّ العَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، فَالعُمُومُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . لَنَا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِاللَّفْظِ وَهُوَ عَامٌّ ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ غَيْرِهِ وَتَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ بِهَا كَآيَةِ السَّرِقَةِ وَهِيَ فِي رِدَاءِ صَفْوَانَ أَوِ المِجَنِّ ، وَآيَةِ الظِّهَارِ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَوْ عُوَيْمِرٍ . قَالُوا : لَوْ كَانَ لَجَازَ تَخْصِيصُ السَّبَبِ بِالاجْتِهَادِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ مِنْ جَوَازِ التَّخْصِيصِ لِلْقَطْعِ بِدُخُولِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا ، وَأُجِيبَ أَيْضًا بِمَنْعِ بُطْلَانِ

اللَّازِمِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخْرَجَ وَلَدَ الْأَمَةِ مِنْ عُمُومِ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ مَعَ وُرُودِهِ فِى وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ ، فَإِنَّ السَّبَبَ الخَاصَّ وَلَدُ زَمْعَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، فَالْمُخْرَجُ نَوْعُ السَّبَبِ مَخْصُوصاً مِنْهُ السَّبَبُ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نَوْعَهُ أَيْضاً لِأَنَّهَا مَالَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ فَالْفِرَاشُ الْمَنْكُوحَةُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَإِطْلَاقُ الْفِرَاشِ عَلَى وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فِي قَوْلِهِ صلى ٱلله عليه وسلم « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » بَعْدَ قَوْلِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْأَمَةِ مُطْلَقاً فِرَاشاً لِجَوَازِ كَوْنِهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَقَدْ قِيلَ بِهِ ، وَدُلَّ عَلَيْهِ بِلَفْظِ وَلِيدَةٍ ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ ، عَلَى أَنَّهُ مُنِعَ أَنَّهُ صلى ٱلله عليه وسلم أَثْبَتَ نَسَبَهُ لِقَوْلِهِ صلى ٱلله عليه وسلم : هُوَ لَكَ ، وَقَوْلِهِ : ٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ . قَالُوا: لَوْ عَمَّ كَانَ نَقْلُ الصَّحَابَةِ السَّبَبَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ . أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ لِيَمْنَعَ تَخْصِيصُهُ أَجَلُّ فَائِدَةً ، وَنَفْسُ مَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ لِيُحْتَرَزَ عَنِ الْأَغَالِيطِ . قَالُوا : لَوْ قَالَ لَا أَتَغَدَّى جَوَابَ تَغَدَّ عِنْدِى لَمْ يَعُمَّ . إِذْ لَمْ يُعَدَّ كَاذِباً بِتَغَدِّيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ . أُجِيبَ بِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِعُرْفٍ فِيهِ لَا بِالسَّبَبِ. قَالُوا : لَوْ عَمَّ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقاً . قُلْنَا طَابَقَ وَزَادَ . قَالُوا : لَوْ عَمَّ كَانَ تَحَكُّماً بِأَحَدِ مَجَازَاتٍ مُحْتَمِلَةٍ نُصُوصِيَّةً عَلَى السَّبَبِ فَقَطْ أَوْ مَعَ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ . قُلْنَا لَا مَجَازَ أَصْلاً لِأَنَّهُ بِالِاسْتِعْمَالِ فِى الْمَعْنَى لَا بِكَيْفِيَّةِ الدَّلَالَةِ وَقَدِ ٱسْتُعْمِلَ فِى الْكُلِّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَأَيْضاً نَمْنَعُ نُصُوصِيَّتَهُ بَلْ تَنَاوُلُهُ

لِلسَّبَبِ كَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِخَارِجٍ الْقَطْعُ بِعَدَمِ خُرُوجِهِ مِنَ الحكْمِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الخَارِجَ حِينَئِذٍ مُحَقِّقٌ لِلنُّصُوصِيَّةِ لِأَنَّهَا أَبَدًا لَا تَكُونُ مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَماً إِنْ لَمْ يُتَجَوَّزْ بِهَا .

البحث الرابع

الِاتِّفَاقُ عَلَى إِطْلَاقِ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ عَلَى الخَاصِّ ، وَعَلَى احْتِمَالِهِ المَجَازَ ، وَيَلْزَمُهُ الِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ بِنَفْيِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الحَقِيقِيِّ ، وَأَنَّ هٰذَا القَطْعَ لَا يُنَافِي الِاحْتِمَالَ مُطْلَقاً ، وَاخْتُلِفَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الْعَامِّ فَالأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ ، وَأَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ نَعَمْ ، وَأَبُو مَنْصُورٍ وَجَمَاعَةٌ كَالأَكْثَرِ لِكَثْرَةِ إِرَادَةِ بَعْضِهِ سَوَاءٌ سُمِّيَ تَخْصِيصاً اصْطِلَاحِيًّا أَوْ لَا كَثْرَةً تُجَاوِزُ الحَدَّ وَتَعْجِزُ عَنِ العَدِّ حَتَّى اشْتَهَرَ : مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ ، وَهٰذَا مِمَّا خُصَّ بِنَحْوِ : وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ فِي قِلَّةٍ مِمَّا لَا يُحْصَى ، وَمِثْلُهُ يُورِثُ الِاحْتِمَالَ فِي المُعَيَّنِ فَيَصِيرُ ظَنِّيًّا فَبَطَلَ مَنْعُ كَثْرَةِ تَخْصِيصِهِ لِأَنَّهُ بِمُسْتَقِلٍّ مُقَارِنٍ ، وَهُوَ قَلِيلٌ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ اقْتِصَارَهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمُؤَثِّرُ فِي ظَنِّيَّتِهِ كَثْرَةُ إِرَادَةِ الْبَعْضِ فَقَطْ ، لَا مَعَ اعْتِبَارِ تَسْمِيَتِهِ تَخْصِيصاً فِي الِاصْطِلَاحِ . قَالُوا : وُضِعَ لِمُسَمًّى فَالقَطْعُ بِلُزُومِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ ، فَإِنْ قِيلَ إِنْ أُرِيدَ لُزُومُ تَنَاوُلِهِ فَمُسَلَّمٌ وَلَا يُفِيدُ ، أَوْ إِرَادَتِهِ فَمَمْنُوعٌ ، إِذْ تَجْوِيزُ إِرَادَةِ الْبَعْضِ قَائِمٌ فَيَمْنَعُ الْقَطْعَ ، قِيلَ المُرَادُ مَا كَقَطْعِيَّةِ الخَاصِّ لَا مَا يَنْفِي احْتِمَالَهُ

لِتَحَقُّقِهِ فِى الخَاصِّ مَعَ قَطْعِيَّتِهِ اتِّفَاقاً ، فَحَقِيقَةُ الخِلاَفِ أَنَّهُ كَالخَاصِّ أَوْ أَحَطُّ فَلاَ يُفِيدُ الاُسْتِدْلاَلُ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ إِرَادَةُ بَعْضِهِ بِلاَ قَرِينَةٍ كَانَ تَلْبِيساً وَتَكْلِيفاً بِغَيْرِ المَقْدُورِ لِلُزُومِ مِثْلِهِ فِى الخَاصِّ مَعَ أَنَّ المُلاَزَمَةَ مَمْنُوعَةٌ . أَمَّا الأَوَّلُ : فَلأَنَّ المُدَّعَى خَفَاؤُهَا لاَ نَفْيُهَا . وَأَمَّا الثَّانِى : فَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كُلِّفَ بِالمُرَادِ لَكِنَّهُ بِمَا ظَهَرَ مِنَ اللَّفْظِ ، وَالاُسْتِدْلاَلُ بِكَثْرَةِ الاُحْتِمَالِ فِى العَامِّ ، إِذْ فِيهِ مَا فِى الخَاصِّ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ البَعْضِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ كَوْنَ حَقِيقَةٍ لَهَا مَعْنَيَانِ مَجَازِيَّانِ وَلأُخْرَى وَاحِدًا لاَ يَحُطُّهُ عَنْهُ لأَنَّ الثَّابِتَ فِى كُلٍّ مِنْهُمَا حَالَ إِطْلاَقِهِ احْتِمَالُ مَجَازٍ وَاحِدٍ فَتَسَاوَيَا . قُلْنَا حِينَ آلَ إِلَى أَنَّهُ كَالخَاصِّ أَوْ دُونَهُ ، فَإِنَّمَا تَرَجَّحَ بِقُوَّةِ احْتِمَالِ العَامِّ إِرَادَةَ البَعْضِ لِتِلْكَ الكَثْرَةِ ، وَنُدْرَةُ مَا فِى الخَاصِّ كَنُدْرَةِ كِتَابِ زَيْدٍ بِزَيْدٍ فَصَارَ التَّحْقِيقُ أَنَّ إِطْلاَقَ القَطْعِيَّةِ عَلَى الخَاصِّ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الاُحْتِمَالِ بِخِلاَفِ العَامِّ . قَوْلُهُمْ لاَ عِبْرَةَ بِهِ أَيْضاً إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ . قُلْنَا ، بَلْ نَشَأَ عَنْهُ ، وَهُوَ غَلَبَةُ وُقُوعِهِ فَتُوجِبُ الظَّنِّيَّةَ فِى المُعَيَّنِ وَإِنْ أُرِيدَ دَلِيلُ إِرَادَةِ البَعْضِ فِى المُعَيَّنِ خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ ظَنِّيَّةُ إِرَادَةِ الكُلِّ إِلَى القَطْعِ بِإِرَادَةِ البَعْضِ . وَالجَوَابُ مَنْعُ تَجْوِيزِ إِرَادَةِ البَعْضِ بِلاَ مُخَصِّصٍ مُقَارِنٍ لاُسْتِلْزَامِهِ مَا سَيُذْكَرُ فِى اشْتِرَاطِ مُقَارَنَةِ المُخَصِّصِ ، وَمِثْلُهُ فِى الخَاصِّ . وَقَوْلُهُمْ حِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ المَجَازَ : أَىْ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، أَمَّا الوَاقِعُ فِى الاُسْتِعْمَالِ فَلاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ

تَظْهَرُ فَتُوجِبُ غَيْرَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَكَوْنُ الاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ القَطْعِ بِنَفْيِ الْقَرِينَةِ مَمْنُوعٌ ، بَلْ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ قُطِعَ بِنَفْيِهَا ، وَثَمَرَتُهُ فِى الْمُعَارَضَةِ وُجُوبِ نَسْخِ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا الْمُتَقَدِّمَ ، وَلِذَا نُسِخَ طَهَارَةُ بَوْلِ الْمَأْكُولِ وَهُوَ خَاصٌّ بِاسْتَنْزِهُوا الْبَوْلَ ، أَوْ رُجِّحَ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ لِلاحْتِيَاطِ . وَأَمَّا وُجُوبُ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ فَبَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ اتِّفَاقٌ لِبُعْدِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مُطَابِقاً لَهُ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَمْلِ كَلَامِ الصَّيْرَفِيِّ يُفِيدُ أَنَّهُ كَذَٰلِكَ ، وَالنَّظَرُ يَقْتَضِى إِذَا تَوَقَّفَ وُجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى الْبَحْثِ تَوَقَّفَ اعْتِقَادُهُ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ أَوْصَى بِخَاتَمٍ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ بِفَصِّهِ لِآخَرَ إِنَّ الْفَصَّ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ لَا الْعَامِّ غَيْرَ أَنَّهُ نَظِيرُهُ وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فَجَعَلَهُ لِلثَّانِي .

البحث الخامس

يَرِدُ عَلَى الْعَامِّ التَّخْصِيصُ ، فَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ بَيَانُ أَنَّهُ أُرِيدَ بَعْضُهُ بِمُسْتَقِلٍّ مُقَارِنٍ : أَىْ مَوْصُولٍ فِى الْأَوَّلِ ، فَإِنْ تَرَاخَى فَنَاسِخٌ لَا الثَّانِى. وَالْوَجْهُ أَنَّ الثَّانِيَ نَاسِخٌ أَيْضاً إِلَّا الْقِيَاسَ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَرَاخِيهِ ، وَصَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ تَفَرُّعَ عَدَمِ جَوَازِ ذِكْرِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ عَلَى مَنْعِ تَأْخِيرِ تَخْصِيصِ الْمُخَصِّصِ ضَرُورِىٌّ أَوْ جَهْلٌ فَحُكْمُ التَّعَارُضِ كَتَرْجِيحِ الْمَانِعِ وَإِلَّا الْوَقْفُ، وَوَجَبَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ. وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ ، وَقِيلَ مُسَمَّيَاتِهِ عَلَى إِرَادَةِ

أَجْزَاءِ مُسَمَّاهُ وَهُوَ يُحَقِّقُ مَا أَسْلَفْنَاهُ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْإِفْرَادِ تَضَمُّنِيَّةٌ أَوِ الْآحَادِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْمُشْتَرَكِ ، وَإِضَافَةُ الْمُسَمَّيَاتِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ بِعُمُومِ نِسْبَتِهِ فَإِنَّهَا مُسَمَّيَاتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِهِ ، وَيَكُونُ بِمُسْتَقِلٍّ كَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِيِّ الْمُنْفَصِلِ. وَمُتَّصِلٍ، وَالْعَامُّ فِيهِ حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَى الْمُسْتَغْرِقِ فَمُخْرِجُ الْبَعْضِ مُطْلَقاً مُخَصِّصٌ ، وَيُقَالُ لِقَصْرِ اللَّفْظِ مُطْلَقاً عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَصْرٍ إِذْ لَا يَنْفِي النَّسْخَ، وَمَنَعَهُ شُذُوذٌ بِالْعَقْلِ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ صَحَّتْ إِرَادَتُهُ وَلَكَانَ مُتَأَخِّراً ، وَالْعَقْلُ مُتَقَدِّمٌ ، وَلَصَحَّ نَسْخُهُ. أُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ بَلِ اللَّازِمُ دَلَالَتُهُ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ لَا ذَاتُهُ ، وَلِعَجْزِ الْعَقْلِ عَنْ دَرْكِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ لِلْحُكْمِ. وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ أَيْضاً بِأَنَّ التَّخْصِيصَ لِلْمُفْرَدِ ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ ، وَيَصِحُّ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي التَّرْكِيبِ ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ إِلَى الْكُلِّ مَنَعَهَا ، وَهُوَ مَعْنَى تَخْصِيصِ الْعَقْلِ ، وَدُفِعَ أَيْضاً بِأَنَّ التَّحْقِيقَ صِحَّتُهَا فِي التَّرْكِيبِ أَيْضاً لُغَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَهُوَ غَيْرُهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ حُكْمُ الْعَقْلِ بِإِرَادَةِ الْبَعْضِ لِامْتِنَاعِهِ فِي الْكُلِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ . قَالُوا تَعَارَضَا فَتَسَاقَطَا أَوْ يُقَدَّمُ الْعَامُّ ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ النَّقْلُ لَا الْعَقْلُ . قُلْنَا فِي إِبْطَالِهِ إِبْطَالُهُ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ فَرْعُ حُكْمِهِ بِهَا ، فَإِذَا حَكَمَ بِأَنَّهَا عَلَى وَجْهٍ كَذَا لَزِمَ ، وَأَيْضاً يَجِبُ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمَلِ وَهُوَ النَّقْلُ ، وَآخَرُونَ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ

كَذِبٌ. قُلْنَا يَصْدُقُ مَجَازاً، قِيلَ يُزَادُ أَوْ بَدَاءٌ ، وَإِلاَّ خَصَّ الْخَبَرَ وَلَيْسَ لَكِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ إِلاَّ فِى الْخَبَرِ ، وَٱعْتَرَضَ أَبُو إِسْحَاق مَنْ أَوْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ فِى الْأَمْرِ أَيْضاً ، وَالْقَاطِعُ فِيهِمَا : أَللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَنَا فِى التَّرَاخِى أَنَّ إِطْلَاقَهُ بِلَا مُخْرِجٍ إِفَادَةُ إِرَادَةِ الْكُلِّ فَمَعَ عَدَمِهَا يَلْزَمُ إِخْبَارُ الشَّارِعِ وَإِفَادَتُهُ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَذَلِكَ كَذِبٌ ، وَطَلَبٌ لِلْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَهَذَا يَجْرِى فِى الْمُخَصِّصِ الثَّانِى كَالْأَوَّلِ ، وَمُقْتَضَى هَذَا وُجُوبُ وَصْلِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِجْمَالِيِّ كَقَوْلِ أَبِى الْحُسَيْنِ ، أَوِ التَّفْصِيلِيِّ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ فِى الْأَوَّلِ إِلَى الْحَاجَةِ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَلَا يَبْعُدُ إِرَادَتُهُمُوهُ كَهَذَا الْعَامِّ مُرَادًا بَعْضُهُ ، وَبِهِ تَنْتَفِى اللَّوَازِمُ الْبَاطِلَةُ ، وَإِلْزَامُ الْآمِدِىِّ ٱمْتِنَاعَ تَأْخِيرِ النَّسْخِ بِجَامِعِ الْجَهْلِ بِالْمُرَادِ لَيْسَ لَازِمًا ، لِأَنَّ الْبَسِيطَ غَيْرُ مَذْمُومٍ ، وَلِذَا طُلِبَ عِنْدَنَا فِى الْمُتَشَابِهِ ، بِخِلَافِ الْمُرَكَّبِ وَلِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُطَابِقِ إِلَى سَمَاعِ النَّاسِخِ ، وَقَوْلُهُمْ بَلْ لِتَفْهِيمِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ عَلَى ٱحْتِمَالِ الْخُصُوصِ إِنْ أُرِيدَ الْمَجْمُوعُ مَعْنَى الصِّيغَةِ فَبَاطِلٌ ، أَوْ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالِاحْتِمَالُ بِخَارِجٍ لَزِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ تَعَقُّلُهُ لَا يُفِيدُ وَلُزُومُهَا مَمْنُوعٌ إِلاَّ إِنْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَلَبَةِ التَّخْصِيصِ فِى بَحْثِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهَا إِنَّمَا تُفِيدُ فِى الْعَامِّ فِى الْجُمْلَةِ لَا فِى خُصُوصِ الْمُسْتَعْمَلِ . قَالُوا : وَقَعَ فَإِنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ خُصَّ بِهِ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

قُلْنَا الْأُولَى مُتَأَخِّرَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الَّتِي فِى سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَيَكُونُ نَسْخاً وَكَذَا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ بَعْدَ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ، وَكَذَا جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقاً أَوْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ بَعْدَ: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ . وَكُلٌّ مُتَرَاخٍ . قَالُوا: وَأَهْلَكَ وَتَرَاخِى إِخْرَاجُ ابْنِهِ . قُلْنَا هُوَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ لِأَنَّهُ شَاعَ فِى النَّسَبِ وَغَيْرِهِ كَالزَّوْجَةِ ، وَالْأَتْبَاعِ الْمُوَافِقِينَ ، وَبَيَّنَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِرَادَتَهُ أَحَدَ الْمَفْهُومَيْنِ : وَهُوَ الْمُتَّبِعُونَ ، أَوْ هُوَ لِاسْتِثْنَاءِ مَجْهُولٍ مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي لِظَنِّ إِيمَانِهِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْآيَةِ ، أَوْ ظَنِّ إِرَادَةِ النَّسَبِ . وَأَمَّا : إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ فَعُمُومُهُ فِى مَعْبُودِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ فَلَمْ يَتَنَاوَلْ عِيسَى وَالْمَلَائِكَةَ ، وَاعْتِرَاضُ ابْنِ الزِّبَعْرَى جَدَلٌ مُتَعَنِّتٍ عَلَى حِكَايَةِ الْأُصُولِيِّينَ ، وَأَمَّا عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ سَأَلَهُ صلى الله عليه وسلم : أَهٰذَا لِكُلِّ مَاعُبِدَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا ، وَفِى صِحَّتِهِ بُعْدٌ . قَالُوا فِيهِ إِبْطَالُ الْقَاطِعِ بِالْمُحْتَمِلِ ، قُلْنَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّيَّةِ دَلَالَةِ الْعَامِّ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا مُخَصِّصَ فِى الشَّرْعِ بِخَاصٍّ بَلْ بِالِاسْتِقْرَاءِ بِعَامٍّ خُصُوصُهُ بِالنِّسْبَةِ كَلَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ فَاللَّازِمُ إِبْطَالُ ظَنِّيٍّ بِظَنِّيٍّ ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الِاسْتِقْلَالِ فَلِتَغَيُّرِ دَلَالَتِهِ إِلَى الظَّنِّ لَا يَحْتَاجُهُ الْقَائِلُ بِظَنِّيَّتِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا خِلَافَ فِى عَدَمِ تَغَيُّرِهِ بِالْعَقْلِ إِلَى الظَّنِّ كَخُرُوجِ

الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَ مَجْهُولاً .

تَفْصِيلُ المُتَّصِلِ إِلَى خَمْسَةٍ :

الأَوَّلُ : الشَّرْطُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الوُجُودُ ، وَلاَ دَخْلَ لَهُ فِى التَّأْثِيرِ وَالإِفْضَاءِ ، فَخَرَجَ جُزْءُ السَّبَبِ وَالْعِلَّةُ ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ : مَا لاَ يُوجَدُ المَشْرُوطُ دُونَهُ ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ المَشْرُوطُ عِنْدَهُ دُفِعَ دَوْرُهُ بِإِرَادَةِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ المَشْرُوطُ أَيِ الشَّىْءُ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ جُزْءُ السَّبَبِ المُتَّحِدِ ، وَقِيلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ المُؤَثِّرِ كَالْوُضُوءِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ المُؤَثِّرِ فِى الصَّلاَةِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الحَيَاةُ لِلعِلْمِ الْقَدِيمِ ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ : كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ وَشَرْعِيٌّ : كَالطَّهَارَةِ ، وَأَمَّا اللُّغَوِيُّ فَإِنَّمَا هُوَ الْعَلاَمَةُ ، وَتَسْمِيَةُ نَحْوِ : إِنْ جَاءَ فَأَكْرِمْهُ ، وَإِنْ دَخَلْتِ فَطَالِقٌ بِهِ مَعَ أَنَّهُ سَبَبٌ جَعْلِيٌّ لِصَيْرُورَتِهِ عَلاَمَةً عَلَى الثَّانِى ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لاَ يَتَوَقَّفُ المُسَبَّبُ بَعْدَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ يَتَّحِدُ ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ مَعْنًى جَمْعاً وَبَدَلاً ، وَكَذَا الجَزَاءُ فَهِيَ تِسْعَةٌ بِلاَ تَوَقُّفٍ عَلَى أَدَاةٍ بَلْ مَعْنًى ، وَلِذَا اخْتُلِفَ لَوْ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِى قَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتُمَا فَطَالِقَانِ أَتَطْلُقُ لِلاتِّحَادِ عُرْفاً أَوْلاَ حَتَّى يَدْخُلاَ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ دُخُولُهُمَا أَوْ يَطْلُقَانِ لِأَنَّهُ الشَّرْطُ بَدَلاً ، وَنَحْوُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ شَرْطٌ لِلْمُتَقَدِّمِ مَعْنًى لِلْقَطْعِ بِتَقْيِيدِهِ بِهِ ، وَعِنْدَ النُّحَاةِ لِمَحْذُوفٍ مَدْلُولٍ عَلَى لَفْظِهِ فَلَمْ يُجْزَمْ بِهِ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَإِنْ أُطْلِقَ لَفْظًا ، وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلاً قَيَّدَهَا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ بِخِلاَفِ الِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَهُمْ .

الثَّانِي : الْغَايَةُ أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا ، وَلاَ يَخْفَى عَدَمُ صِدْقِ تَعْرِيفِ التَّخْصِيصِ عَلَى إِخْرَاجِ الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ لِأَنَّهُ لِكُلِّ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى تَقْدِيرٍ ، لاَ قَصْرٌ عَلَى بَعْضِهِمْ دَائِماً ، وَحَقِيقَتُهُ تَخْصِيصُ عُمُومِ التَّقَادِيرِ عَنْ أَنْ يَثْبُتَ مَعَهَا الْحُكْمُ ، وَقَدْ يَتَّفِقُ تَخْصِيصُ الآخِرِ ، وَقَدْ لاَ ، وَقَدْ يَتَضَادَّانِ تَخْصِيصاً ، وَتَجْرِي أَقْسَامُ الشَّرْطِ فِي الْغَايَةِ .

الثَّالِثُ : الصِّفَةُ أَكْرِمِ الرِّجَالَ الْعُلَمَاءَ ، وَفِي تَعَقُّبِهِ مُتَعَدِّدًا كَتَمِيمٍ وَقُرَيْشٍ الطِّوَالِ كَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْأَوْجَهُ الِاقْتِصَارُ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْإِخْرَاجَ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ، وَالْبَدَلِ يُسَمَّى تَخْصِيصاً أَوْلاَ ، لا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لِنَفْيِ الْمَفْهُومِ ، وَلَيْسَ تَخْصِيصاً إِلاَّ بِهِ .

الرَّابِعُ : بَدَلُ الْبَعْضِ الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ .

الْخَامِسُ : الِاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُرَادُ أَدَوَاتُ الْإِخْرَاجِ لاَ الْإِخْرَاجُ الْخَاصُّ ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ بِهِ كَالْمُسْتَثْنَى إِذِ الْكَلاَمُ فِي تَفْصِيلِ مَا هُوَ بِهِ لاَ التَّخْصِيصِ الْخَاصِّ ، وَهُوَ إِلاَّ غَيْرُ الصِّفَةِ وَأَخَوَاتُهَا ، وَأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِخْرَاجِ مَا بَعْدَهَا كَائِناً بَعْضَ مَا قَبْلَهَا عَنْ حُكْمِهِ ، وَهَذَا الْإِخْرَاجُ يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلاً ، وَفِي إِخْرَاجِهِ كَائِناً خِلاَفَهُ عَنْ حُكْمِهِ ، وَيُسَمَّى مُنْقَطِعاً ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ مِمَّا يُقَارِنُهُ كَثِيراً كَجَاءُوا إِلاَّ حِمَاراً ، وَمِنْهُ

* إِلا الْيَعَافِيرُ وَإِلاَّ الْعِيسُ * لِأَنَّهُ حَصَرَ الْأَنِيسَ بِخِلاَفِ إِلاَّ الْأَكْلَ ، أَوْ يَشْمَلُهُ حُكْمُهُ كَصَوَّتَتِ الْخَيْلُ إِلاَّ الْحَمِيرَ ، بِخِلاَفِ صَهَلَتْ

أَوْ ذُكِرَ حُكْمٌ يُضَادُّهُ كما نفعَ إلاَّ ما ضرَّ ، وَمَا زَادَ إِلاَّ مَا نَقَصَ ، أَمَّا مَا زَادَ إِلاَّ مَا نَقَصَ فَيَحْتَمِلُ الاتِّصَالَ ، لِأَنَّهُ زِيَادَةُ حَالٍ بَعْدَ التَّمَامِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِخْرَاجِ إِفَادَتُهُ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْحُكْمِ اشْتَهَرَ فِيهِ اصْطِلَاحًا إِذْ حَقِيقَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِرَادَةِ بِحُكْمِ الصَّدْرِ مُنْتَفٍ ، وَمِنَ التَّنَاوُلِ لَا يُمْكِنُ ، فَقِيلَ مُشْتَرَكٌ فِيهِمَا لَفْظِيٌّ ، وَقِيلَ مُتَوَاطِئٌ وَالْمُخْتَارُ فِي الْمُنْقَطِعِ مَجَازٌ . قَالُوا : فَعَلَى التَّوَاطُؤِ أَمْكَنَ حَدُّهُ مَعَ الْمُتَّصِلِ بِحَدٍّ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ الْأَعَمِّ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَعَدَمِهِ ، فَيُقَالُ مَادَلَّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بِإِلَّا غَيْرِ الصِّفَةِ إِلَى آخِرِهِ وَعَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ أَوْ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ لَا يُمْكِنُ لِأَنَّ مَفْهُومَيْهِ حِينَئِذٍ حَقِيقَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ، فَيُحَدُّ كُلٌّ بِخُصُوصِهِ ، فَيُزَادُ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِإِخْرَاجِ الْمُتَّصِلِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هٰذَا إِنَّمَا هُوَ فِي تَعْرِيفِ مَاهِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كَمَا لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ لِلِاسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجَيْنِ الْمُسَمَّيَيْنِ بِالْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ ، وَبِأَنَّ وَضْعَ لَفْظٍ مَرَّتَيْنِ لِشَيْئَيْنِ أَوْ مَرَّةً لِمُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَيُتَجَوَّزُ بِهِ فِي الْآخَرِ لَا يَتَعَذَّرُ تَعْرِيفُهُ عَلَى تَقْدِيرٍ تَقْدِيرٍ ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْأَدَاةِ ، فَيُقَالُ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَهُ كَائِنًا بَعْضَ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ خِلَافَهُ بِحُكْمِهِ عَنْ وَضْعَيْنِ عَلَى الِاشْتِرَاكِ ، وَيُتْرَكُ لَفْظُ الْوَضْعِ عَلَى التَّوَاطُؤِ وَكَائِنًا بَعْضَهُ بِحُكْمِهِ بِوَضْعِهِ لَهُ فَقَطْ ، وَخِلَافِهِ بِالْقَرِينَةِ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى صِدْقُ تَعْرِيفِنَا

عَلَيْهَا عَلَى التَّقَادِيرِ بِلاَ حَاجَةٍ إِلَى خِلاَفِهِ ، وَقَوْلُهُ بِإِلاَّ إِلَى آخِرِهِ يُفِيدُ أَنَّ إِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا مَعَ مَادَلَّ غَيْرَانِ ، وَلَيْسَ ، وَقَوْلُهُ فِى الْمُنْقَطِعِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ إِنْ مُطْلَقاً لَمْ يَصْدُقْ عَلَى شَىْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ لِأَنَّهَا مُخْرِجَةٌ مِنَ الْحُكْمِ ، وَالْإِخْرَاجُ فِى الِاسْتِثْنَاءِ بِقِسْمَيْهِ لَيْسَ إِلاَّ مِنْهُ ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ فَقَطْ ، وَأَنَّهُ الِاصْطِلاَحُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْقَوْمِ ، وَلاَ يُصْطَلَحُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَإِنْ أُرِيدَ التَّجَوُّزُ بِالْجِنْسِ عَنْ حُكْمِهِ ، أَوْ أُضْمِرَ صَارَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ مِنْ حُكْمِ الْجِنْسِ ، وَعَادَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاقِعَ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ إِلاَّ مُطْلَقاً مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا ، وَعَدَمُهُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ ، وَوُجِّهَ الْمُخْتَارُ بِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ رَدُّوهُ إِلَى الْمُتَّصِلِ ، وَإِنْ خِلاَفَ الظَّاهِرِ ، فَحَمَلُوا لَهُ أَلْفٌ إِلاَّ كُرًّا عَلَى قِيمَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ نَحْوِ : جَاءَ الْقَوْمُ إِلاَّ قَبْلَ ذِكْرِ زَيْدٍ ، أَوْ حِمَارٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَ الْقَوْمِ عَنْ حُكْمِهِمْ ، فَيُشْرَأَبُّ إِلَى أَنَّهُ أَيُّهُمْ ، وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً فِى إِخْرَاجِ الْأَعَمِّ مِنْهُ مِنْ حُكْمِهِ لَمْ يَتَبَادَرْ مُعَيَّنٌ ، لاَيُقَالُ جَازَ لِعُرُوضِ شُهْرَةٍ أَوْجَبَتْ الِانْتِقَالَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ لاَ يُعْتَبَرُ بِهِ قَبْلَ فِعْلِيَّتِهِ ، وَإِلاَّ بَطَلَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ إِمْكَانِهِمَا وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِى الْمُتَّصِلِ : قَوْلٌ ذُو صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بِهِ لَمْ يُرَدْ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَفَادَ جِنْسُهُ أَنَّهُ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِىِّ ، وَمَخْصُوصَةٍ أَىْ مَعْهُودَةٍ ، وَهِىَ إِلاَّ وَأَخَوَاتُهَا ، فَالْأَنْسَبُ

أَنْ يُقَالَ يَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ الشَّرْطُ ، لاَ التَّخْصِيصُ بِهِ وَالْمَوْصُولُ وَصْفا ، وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَدُفِعَ الْأَوَّلاَنِ بِأَنَّهُمَا لاَ يُخْرِجَانِ الْمَذْكُورَ بَلْ غَيْرَهُ ، وَتَقَدَّمَ التَّحْقِيقُ فِيهِ ، وَالْمُسْتَقِلُّ لَمْ يُوضَعْ لِإِفَادَةِ الْمُخَالَفَةِ ، وَإِنَّمَا تُفْهَمُ بِمُلاَحَظَتِهِمَا وَعَلَى عَكْسِهِ شَخْصُ جَاءُوا إِلاَّ زَيْدًا ، وَسَائِرُهَا ، وَرُدَّ بِظُهُورِ إِنَّ الْمُرَادَ جِنْسُ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ، وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَعَدَمُ وُرُودِهِ عَلَى كَوْنِهِ تَعْرِيفاً لِلْأَدَوَاتِ يُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَعَلَى كَوْنِهِ لِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَدَاةُ الِاسْتِثْنَاءِ لِيَكُونَ الْمِثَالُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُعَرَّفِ ، بِخِلاَفِ الْأَوَّلِ صَادِقٌ عَلَيْهِ إِذِ الْجِنْسُ قَوْلٌ كُلِّيٌّ لاَ يَتَحَقَّقُ خَارِجًا إِلاَّ فِى ضِمْنِ أَدَاةٍ ، وَهُوَ نَفْسُهُ ذُو الصِّيَغِ ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْكُلِّيِّ الْكَائِنِ فِى ضِمْنِ إِلاَّ فِى الْمِثَالِ ذٰلِكَ ، وَقِيلَ لَفْظٌ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ لاَ يَسْتَقِلُّ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلاَ صِفَةٍ وَلاَ غَايَةٍ ، وَعَلَى طَرْدِهِ قَامُوا لاَ زَيْدٌ ، وَدُفِعَ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى عَكْسِهِ الْمُفَرَّغُ لِلْفَاعِلِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ مَا قَبْلَهُ فِى تَقْدِيرِهَا ، وَعَلَى هٰذَا مَنْ يُقَدِّرُ فَاعِلاً عَامًّا وَلَعَلَّ الْمُعَرِّفَ يَرَاهُ ثُمَّ يُفْسِدُ بِأَنَّ كُلَّ مُسْتَثْنًى مُتَّصِلٍ مُرَادٌ بِالْأَوَّلِ ، وَيُدْفَعُ بِمَنْعِهِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَغَيْرُ مُرَادٍ بِالْحُكْمِ وَهٰذَا أَيْضاً لِمَا لَهُ الْأَوَّلِ فَلاَ يَكُونُ الْأَوْلَى إِخْرَاجٌ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَهْيَعِهِ إِلاَّ مَعْنَى الْأَوْلَى تَعْرِيفُ الْمَصْدَرِيِّ الَّذِى هُوَ التَّخْصِيصُ الْخَاصُّ وَتَرْكُ مَابِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ كَذٰلِكَ فَإِنَّ الْكَلاَمَ فِى ذٰلِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُعَرَّفُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ

الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ مَاهِيَّتَيِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ حَقِيقَةً فِيهِمَا مُشْتَرَكاً أَوْ مُتَوَاطِئاً إِلَّا اصْطِلَاحاً ، وَنَظَرُ الْأُصُولِيِّ فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُمَا لَا مِنْ حَيْثُ هُمَا مَدْلُولَا لَفْظٍ أَصْلاً ، أَوْ مَدْلُولَا لَفْظٍ لُغَوِيٍّ هُوَ الْأَدَوَاتُ ، فَالْاسْتِثْنَاءُ : أَيْ مَا تُفِيدُهُ إِلَّا وَأَخَوَاتُهَا الْمَعْرُوفَةُ إِخْرَاجٌ بِهَا : أَيْ مَنْعٌ مِنَ الدُّخُولِ اشْتَهَرَ فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ أَوِ الصَّدْرِ مَعَهُ .

مسألة

الْاتِّفَاقُ أَنَّ مَا بَعْدَ إِلَّا مُخْرَجٌ مِنْ حُكْمِ الصَّدْرِ : أَيْ لَمْ يُرَدْ بِهِ فَالْمُقَرُّ بِهِ لَيْسَ إِلَّا سَبْعَةً ، فِي عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَاخْتُلِفَ فِي تَقْدِيرِ دَلَالَتِهِ فَالْأَكْثَرُ أُرِيدَ سَبْعَةٌ ، وَإِلَّا قَرِينَتُهُ ، وَالْاتِّفَاقُ أَنَّ التَّخْصِيصَ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ أُرِيدَ عَشَرَةٌ ، ثُمَّ أُخْرِجَ ، ثُمَّ حُكِمَ عَلَى الْبَاقِي ، وَالْمُرَادُ أُرِيدَ عَشَرَةٌ وَحُكِمَ عَلَى سَبْعَةٍ ، فَإِرَادَةُ الْعَشَرَةِ بَاقٍ بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى إِرَادَةِ سَبْعَةٍ بِهِ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْأَوَّلِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ لَا فَائِدَةَ لَهُ ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْقَطْعِ بِاسْتِثْنَاءِ نِصْفِهَا فِي : اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلَّا نِصْفَهَا فَكَانَ مُرَاداً ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ نِصْفِهَا فَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ ، أَوِ الْمَخْرَجُ الرُّبُعُ لِأَنَّ الْبَاقِيَ مِنَ النِّصْفِ بَعْدَ إِخْرَاجِ النِّصْفِ مِنْهُ الرُّبُعُ وَيَتَسَلْسَلُ : أَيْ يَنْتَهِي إِلَى إِخْرَاجِ الْجُزْءِ غَيْرِ الْمُتَجَزِّئِ مِنْهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ الْإِخْرَاجَ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ

عِنْدَهُمْ ، وَإِلاَّ نِصْفَهَا بَيَانُ إِرَادَةِ النِّصْفِ بِلَفْظِهَا ، وَلاَ يَتَسَلْسَلُ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ الإِخْرَاجِ ، وَأَيْضاً الضَّمِيرُ لِلْجَارِيَةِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ الْمَرْجِعَ اللَّفْظُ لِأَنَّهُ لِرَبْطِ لَفْظٍ بِلَفْظٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُمَا ، لاَ الْمُسَمَّى فَيَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ الْجَارِيَةِ مُرَاداً بِهِ بَعْضُهَا ، وَأَيْضاً إِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ ، وَعَرَفْتَ أَنَّهُ مَنْعَ دُخُولَهُ فِى الْكُلِّ ، فَالإِجْمَاعُ عَلَى هٰذَا الْمَعْنَى ، وَأَيْضاً تَبْطُلُ النُّصُوصُ. قُلْنَا : النَّصُّ وَالظَّاهِرُ سَوَاءٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِمَا فَلاَ نُصُوصِيَّةَ بِمَعْنَى رَفْعِ الاحْتِمَالِ مُطْلَقاً إِلاَّ بِخَارِجٍ ، وَلَيْسَ الْعَدَدُ بِمُجَرَّدِهِ مِنْهُ فَالْمُلاَزَمَةُ مَمْنُوعَةٌ . وَأَمَّا إِسْقَاطُ مَا بَعْدَهَا فَيَبْقَى الْبَاقِى وَهُوَ فَرْعُ إِرَادَةِ الْكُلِّ ، فَقَوْلُ الأَكْثَرِ يَقْتَضِى أَنَّ الإِسْقَاطَ ذِكْرُ مَالَمْ يُرَدْ وَنِسْبَتُهُ لِلْمُسَمَّى لِيُعْرَفَ الْبَاقِى ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَدْلُولِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَبْطُلِ الأَوَّلُ وَهُوَ أَقَلُّ تَكَلُّفاً تَعَيَّنَ ، وَلِأَنَّ الثَّانِىَ خَارِجٌ عَنْ قَانُونِ الاسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ إِيقَاعُ اللَّفْظِ فِى التَّرْكِيبِ لِيُحْكَمَ عَلَى وَضْعِيِّهِ أَوْ مُرَادِهِ أَوْ بِهِمَا وَلاَ مُوجِبَ فَوَجَبَ نَفْيُهُ ، وَعَنِ الْقَاضِى أَبِى بَكْرٍ عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً لِمَدْلُولِ سَبْعَةٍ كَسَبْعَةٍ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ اللُّغَةِ ، إِذْ لاَ تَرْكِيبَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى غَيْرِ الْمَحْكِىِّ ، وَالأَوَّلُ غَيْرُ مُضَافٍ وَلاَ مُعْرَبٍ وَلاَ حَرْفٍ ، وَبِلُزُومِ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى جُزْءِ الاسْمِ وَهُوَ كَزَاىِ زَيْدٍ لِعَدَمِ دَلاَلَتِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُفْرَدَاتِهِ فِى مَعَانِيهَا ، وَقَوْلُهُ بِإِزَاءِ سَبْعَةٍ بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ ، وَلِذَا شَبَّهَ فَانْتَفَى مَا بَنَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَخْصِيصَهُ

كمفهوم اللقب المقتضى أن لا إخراج أصلاً. وجهه أن الحكم ليس إلا على السبعة فإما باعتبارها مدلولاً مجازياً للتركيب أو ما يصدق عليه معناه المتبادر فيكون التركيب حقيقة فيها. هذا، وبعض الحنفية قالوا: إخراج الاستثناء عند الشافعي بطريق المعارضة، وعندنا بيان محض، ثم أبطلوه بأنه لو كان وهو لا يوجب إلا فى سبعة ثبت ما ليس من محتملات اللفظ، فإن العشرة لا يقع عليها حقيقة ولا مجازاً، بخلاف العام إذ لا يستلزمه، ولو سلم فالمجاز مرجوح فلا يحمل عليه كذا نقله متأخر من الحنفية، وأنه على القائل عشرة فى سبعة فتكون الثلاثة مسكوتة، وكأن هذا منه إلزام وإلا فالشافعى لا يجعلها مسكوتة، وغيره منهم نقله بالآية هكذا: لو كان على المعارضة ثبت فى قوله تعالى: ألف سنة إلا خمسين عاما حكم الألف بجملتها، ثم عارضه فى الخمسين، فيلزم كذب الخبر فى أحدهما، وهذا هو الأليق بمعنى المعارضة، وإلا فالحكم على سبعة وتسعمائة وخمسين بالإثبات لا يعارضه نفيه عن ثلاثة وخمسين، وبنوه على أن الاستثناء من النفى إثبات وقلبه منقولاً عن أهل اللغة، وعلى أن التوحيد فى كلمته بالنفى والإثبات وإلا كانت مجرد نفى الألوهية عن غيره فالتزمته الطائفة القائلون منهم ما بعد إلا مسكوت، وأن التوحيد من النفى القولى والإثبات العلمى، لأنهم لم ينكروا ألوهيته تعالى: «بل أشركوا»

فبا النَّفْي عَنْ غيْرِهِ يَنْتَفِي ، وَيَحْصُلُ التَوْحِيدُ فَلَا تَكُونُ مِنَ الدَّهْرِيِّ إِيَّاهُ ، وَالجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ فِيما بَعْدَ إِلاَّ بِالنَّقِيضِ وَهُوَ الأَوْجَهُ ، لِنَقْلِ الاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ إِلَى آخِرِهِ ، وَلاَ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الإِخْرَاجِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ مَحَلِّ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفاً ، وَنَقْلُ أَنَّهُ تَكَلَّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا لاَ يُنَافِيهِ فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فَيَصْدُقُ أَنَّهُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا بِاعْتِبَارِ الحَاصِلِ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرْكِيبِ ، وَنَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ بِاعْتِبَارِ الأَجْزَاءِ ، وَنَحْوُ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ يُفِيدُ ثُبُوتَهَا مَعَ الطَّهُورِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَغَايَتُهُ تَكَلُّمٌ بِعَامٍّ مَخْصُوصٍ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّانِي : إِشَارَةٌ وَهُوَ مَنْطُوقٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالسَّوْقِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَقَوْلُ الْهِدَايَةِ فِيما أَنْتَ إِلاَّ حُرٌّ يَعْتِقُ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ظَاهِرٌ فِي الْعِبَارَةِ ، وَالأَوْجَهُ أَنَّهُ مَنْطُوقٌ إِشَارَةً تَارَةً وَعِبَارَةً أُخْرَى بِأَنْ يُقْصَدَ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلأَنَّ النَّفْيَ عَمَّا بَعْدَ إِلاَّ يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ ، وَأَمَّا الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ إِلاَّ لِمُخَالَفَةِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا وَضْعاً فَلاَ يُفِيدُ لِصِدْقِ الْمُخَالَفَةِ بِعَدَمِ الحُكْمِ عَلَيْهِ فَلاَ يَسْتَلْزِمُ الحُكْمُ بِنَقِيضِهِ إِلاَّ فَهْمَهُ كَمَا سَمِعْتَ ، ثُمَّ قَدْ يُقْصَدَانِ كَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالْمُفَرَّغِ فَعِبَارَةٌ أَوْ غَيْرُ الثَّانِي كَعَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَة لِفَهْمِ أَنَّ الْغَرَضَ السَّبْعَةُ فَإِشَارَةٌ ، وَلَمَّا بَعُدَ أَنْ يَقُولَ بِحَقِيقَةِ الْمُعَارَضَةِ مُسْلِمٌ لأَنَّهَا بِثُبُوتِ الحُكْمَيْنِ وَهُوَ

التَّنَاقُضُ صَرَّحَ المُحَقِّقُونَ بِنَفْيِ الخِلَافِ المَذْكُورِ ، وَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الدِّيَانَةِ أَنَّهُ بَيَانٌ مَحْضٌ كَسَائِرِ التَّخْصِيصَاتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ صُورَتُهَا نَظَراً إِلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِ الصَّدْرِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ كَالتَّخْصِيصِ بِغَيْرِهِ .

[تَنْبِيهٌ] جَوَازُ مَالَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ قِلَّةً بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، لَا الشَّافِعِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، قِيلَ لِلْمُعَارَضَةِ عِنْدَهُ فَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ لَكُمْ بَيْعُ طَعَامٍ مُسَاوٍ ، فَمَا سِوَاهُ مَنْعٌ بِالصَّدْرِ . وَالحَنَفِيَّةُ لَا حُكْمَ فِي الثَّانِي وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ حَالِ المُسَاوَاةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ : المُجَازَفَةِ وَأَخَوَيْهَا وَالْكُلُّ يَسْتَنِدُ إِلَى الْكَيْلِ وَلَا يَلْزَمُ ، بَلْ لَا يُشْكِلُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ مُفَرَّغٌ لِلْحَالِ فَلَزِمَ الِاتِّصَالُ فَالْمَبْنَى تَقْدِيرُ نَوْعِ المُفَرَّغِ لَهُ ، أَوْ أَعْلَى أَيْ تَقْدِيرُ مَعْنًى لَا إِعْرَابٍ ، فَمَا فِيهَا إِلَّا زَيْدٌ أَيْ إِنْسَانٌ لَا حَيَوَانٌ ، وَالمُسَاوَاةُ بِالْكَيْلِ فَلَا تَبِيعُوا طَعَامًا يُكَالُ إِلَّا مُسَاوِيًا ، فَالْحِلُّ فِيمَا دُونَهُ بِالْأَصْلِ وَقَدَّرُوا طَعَامًا فِي حَالٍ فَشَمِلَ الْقِلَّةَ ، أَمَّا ذَلِكَ فَمَبْنَى كَوْنِ الْحِلِّ فِي التَّسَاوِي بِالْأَصْلِ أَوْ بِالمَنْطُوقِ ثُمَّ هُوَ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى .

مسألة

يُشْتَرَطُ فِيهِ الِاتِّصَالُ إِلَّا لِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ أَخْذِ فَمٍ . وَنَحْوِهِ : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُ الْفَصْلِ بِشَهْرٍ وَسَنَةٍ وَمُطْلَقاً ، وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْوِيًّا حَالَ التَّكَلُّمِ وَيُدَيَّنُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَالحَسَنِ

تَقْيِيدُهُ بِالمجْلِس . لنَا لَوْ تَأَخَّرَ لَمْ يُعَيِّنْ تَعَالَى لِبِرِّ أَيُّوبَ صَلَوَاتُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ أَخْذَ الضِّغْثِ ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم فَلْيُكَفِّرْ مُقْتَصِراً إِذْ لَمْ يَتَعَيَّنْ مُخَلِّصاً مَعَ ٱخْتِيَارِهِ الْأَيْسَرَ لَهُمْ دَائِمًا بِلاَ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَنْوِيٍّ وَمُدَّةٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَيْضاً لَمْ يَجْزِمْ بِطَلاَقٍ ، وَعِتَاقٍ ، وَكَذِبٍ وَصِدْقٍ وَلاَ عَقْدٍ . وَدَفَعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ عَتْبَ الْمَنْصُورِ بِلُزُومِ عَدَمِ لُزُومِ عَقْدِ الْبَيْعَةِ . قالُوا : أَلْحَقَ صلى ٱللهُ عليه وسلم إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً بَعْدَ سَنَةٍ . قُلْنَا بِتَقْدِيرِ ٱسْتِئْنَافِ لَأَغْزُوَنَّ، وَحَمْلُهُ عَلَى السُّكُوتِ الْعَارِضِ مَعَ نَقْلِ هٰذِهِ الْمُدَّةِ مُمْتَنِعٌ . قالُوا سَأَلَهُ الْيَهُودُ عَنْ مُدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ : غَدًا أُجِيبُكُمْ ، فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ أُنْزِلَ : وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ الْآيَةَ ، فَقَالَهَا . قُلْنَا كَالْأَوَّلِ جَمْعاً ، وَيَجُوزُ فِيهِ أَمْتَثِلُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى ، وَكَوْنُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَرَبِيًّا مُعَارَضٌ بِعَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ مُرَادُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ، وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ، وَحِكَايَةُ الْمَنْصُورِ تُبْعِدُهُمَا . وَٱعْلَمْ أَنَّ الْتِزَامَ الجَوَابِ عَنْ فَصْلِهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللهُ خِلاَفَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْأَحْوَالِ ، أَوْ لاَ فَرْقَ وَإِلاَّ فَلَيْسَ مِنْ مَفْهُومِ مَحَلِّ النِّزَاعِ .

مسألة

الْمُسْتَغْرِقُ بَاطِلٌ ، وَفَصَّلَهُ الحَنَفِيَّةُ إِلَى مَا بِلَفْظِ الصَّدْرِ أَوْ مساوِيهِ

فَيَمْتَنِعُ ، وَمَا بِغَيْرِهِمَا : كَعَبِيدِى أَحْرَارٌ إِلاَّ هٰؤُلاَءِ ، أَوْ إِلاَّ سَالِمًا ، وَغَانِمًا ، وَرَاشِدًا ، وَهُمُ الْكُلُّ ، وَكَذَا نِسَائِى إِلاَّ فُلاَنَةَ ، وَفُلاَنَةَ ، وَفُلاَنَةَ فَلاَ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْثَرِ وَالنِّصْفِ ، وَمَنَعَهُمَا الحَنَابِلَةُ وَالْقَاضِى ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَدَدًا صَرِيحًا . لَنَا فِى غَيْرِ الْعَدَدِ : إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ . وَهُمْ أَكْثَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ الآيَةَ ، وَكُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، وَمِنَ الْعَدَدِ إِجْمَاعُ الْأَمْصَارِ عَلَى لُزُومِ دِرْهَمٍ فِى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ إِلَّا تِسْعَةً . قَالُوا : عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً ، وَنِصْفُ ، وَثُلُثُ ، وَثُمُنُ دِرْهَمٍ مُسْتَقْبَحٌ عَادَةً . أُجِيبَ اسْتِقْبَاحُهُ لاَيُخْرِجُهُ عَنِ الصِّحَّةِ كَعَشَرَةٍ إِلاَّ دَانِقًا ، وَدَانِقًا إِلَى عِشْرِينَ . وَالحَاصِلُ صَرْفُ الْقُبْحِ إِلَى كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ ، لاَ إِلَى مَعْنَاهُ .

مسألة

الحَنَفِيَّةُ شَرْطُ إِخْرَاجِهِ كَوْنُهُ مِنَ الْمُوجَبِ قَصْدًا لاَ ضِمْنًا فَلِذَا أَبْطَلَ أَبُو يُوسُفَ اسْتِثْنَاءَ الْإِقْرَارِ مِنَ الْخُصُومَةِ فِى التَّوْكِيلِ بِهَا لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِتَضَمُّنِ الْوَكَالَةِ إِقَامَتَهُ مُقَامَ نَفْسِهِ ، إِذِ الْخُصُومَةُ لاَ تَنْتَظِمُهُ ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ مُحَمَّدٌ لِاعْتِبَارِهَا مَجَازًا فِى الجَوَابِ فَكَانَ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَعَلَى هٰذَا صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِ أَيْضًا عِنْدَهُ ، وَبَطَلَ عِنْدَ أَبِى يُوسُفَ لِأَنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ .

مسـألة

إذا تعقب جملاً بالواو ونحوها فالشافعية قالوا : يتعلق بالكل ظاهراً ، وقول أبي الحسين إن ظهر الإضراب عن الأول فللأخير ، وإلا فللكل ككون الثاني ضمير الأول ، ولو اختلفا فيما يذكر أو اشتركا في الغرض ، ومنه قوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . لايزيد عليه إلا بتفصيل القرينة إلى اختلافهما نوعا بالإنشائية ، والخبرية ، والأمر ، والنهي ، ويقتضي في أكرم بني تميم ، وبنو تميم مكرمون إلا زيدا أن إكرامه مطلوب غير واقع أو اسماً بوجود الاسم الصالح لتعلقه في الثانية غير الأول أو حكماً ، إذ حاصله تعلقه بالكل إلا بقاصر غير أنه جعل ذلك قاصراً فإن لم يوافق عليه فالخلاف في شيء آخر . والحنفية ، والغزالي ، والباقلاني ، والمرتضى بالأخيرة إلا بدليل فيما قبلها ، قيل فالحنفية لظهور الاقتصار ، والآخرون لعدم ظهور الشمول إما للاشتراك بين إخراجه مما يليه فقط والكل ، أو لعدم العلم بأنه كذلك أو ما يليه فلزم ما يليه . وما قيل المختار أنه مع قرينة الانقطاع للأخيرة والاتصال للكل ، وإلا فالوقف ، مذهب الوقف للاتفاق على أن إخراجه من الأخيرة ، والعمل بالقرينة . واعلم أن المدعى في كتب الحنفية أنه من الأخيرة ، ومازيد من ظهور العدم أخذ من استدلالهم

بِأَنَّ شَرْطَهُ الِاتِّصَالُ وَهُوَ مُنْتَفٍ فِى غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الصِّحَّةِ مُطْلَقاً وَهُوَ بَاطِلٌ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ فِى الْكُلِّ بِالدَّلِيلِ، وَأَمَّا دَفْعُهُ بِأَنَّ الْجَمِيعَ كَالْجُمْلَةِ فَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ: الْعَطْفُ يُصَيِّرُ الْمُتَعَدِّدَ إِلَى آخِرِهِ، وَسَنُبْطِلُ، وَبِقَوْلِهِمْ عَمَلُهُ ضَرُورِيٌّ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، وَالْأَخِيرَةُ مُنْتَفِيَةٌ اتِّفَاقاً، وَمَا بِالضَّرُورَةِ بِقَدْرِهَا، وَمُنِعَ بِأَنَّهُ وَضْعِيٌّ. قُلْنَا لَوْ سُلِّمَ فَلِمَا يَلِيهِ فَقَطْ، أَوِ الْكُلِّ فَمَمْنُوعٌ، فَاللَّازِمُ لُزُومُهُ مِنَ الْأَخِيرَةِ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا قَبْلَهَا إِلَى الدَّلِيلِ، وَأَيْضاً بِدَفْعِ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَنْدَفِعُ الْمَطْلُوبُ فَلْيَكُنِ الْمَطْلُوبُ مَا ذَكَرْنَا. وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ حُكْمُ الْأُولَى مُتَيَقَّنٌ، وَرَفْعُهُ عَنِ الْبَعْضِ بِالِاسْتِثْنَاءِ مَشْكُوكٌ لِلشَّكِّ فِى تَعَلُّقِهِ بِهِ لِوَجْهِ الِاشْتِرَاكِ اسْتُعْمِلَ فِيهِمَا، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، وَهُوَ إِنَّمَا يُفِيدُ لُزُومَ التَّوَقُّفِ فِيهَا لَا ظُهُورَ الْعَدَمِ أَوْ دَافِعَهُ الْمَجَازُ خَيْرٌ فَيُفِيدُهُ، وَإِبْطَالُهُ بِقَوْلِهِمْ: لَا يَقِينَ مَعَ تَجْوِيزِهِ لِلْكُلِّ يُدْفَعُ بِمَا تَقَدَّمَ فِى اشْتِرَاطِ اتِّصَالِ الْمُخَصِّصِ، أَوْ بِإِرَادَةِ الظُّهُورِ بِهِ، وَمَا قِيلَ الْأَخِيرَةُ أَيْضاً كَذَٰلِكَ لِجَوَازِ رُجُوعِهِ إِلَى الْأُولَى بِالدَّلِيلِ، قُلْنَا الرَّفْعُ ظَاهِرٌ فِى الْأَخِيرَةِ، وَلِذَا لَزِمَ فِيهَا اتِّفَاقاً فَلَوْ تَمَّ تَوَقَّفَ فِى الْكُلِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَحَاصِلُهُ تَرْجِيحُ الْمَجَازِ فِيمَا يَلِيهِ حَقِيقَةٌ، وَفِى الْكُلِّ مَجَازٌ، وَأَمَّا فِى غَيْرِهِمَا فَيَمْتَنِعُ لِلْفَصْلِ حَقِيقَةً وَحُكْماً، وَفِى الْمَجَازِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَرِينَةِ وَالْعَلَاقَةُ تَشْبِيهُهُ بِهِ لِجَمْعِ الْعَطْفِ، بِخِلَافِ الِاتِّصَالِ الصُّورِيِّ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِلَا عَطْفٍ وَمَعَ

الإِضْرَابِ ، وَمَا قِيلَ فِي وَجْهِهِ الْأَشْكَالُ يُوجِبُ الْإِشْكَالَ فَمَعْنَاهُ يُخْرِجُ مِنَ الأُولَى ، وَلاَ يُخْرِجُ فَتَوُقِّفَ فِيهِ ، وَإِلَّا اقْتَضَى أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي الْأَخِيرَةِ أَيْضاً . الشَّافِعِيَّةُ الْعَطْفُ يُصَيِّرُ الْمُتَعَدِّدَ كَالْمُفْرَدِ . أُجِيبَ فِي الْمُفْرَدَاتِ . وَمَا يُقَالُ هِيَ مِثْلُهَا إِذِ الاسْتِثْنَاءُ فِيهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ أَوِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَتْ جِهَةُ النِّسْبَةِ فِيهَا وَهُوَ الدَّلِيلُ كَكَوْنِهَا صِلَةً لِلْقَطْعِ بِأَنَّ نَحْوَ : ضَرَبَ بَنُو تَمِيمٍ ، وَبَكْرٌ شُجْعَانٌ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ . قَالُوا لَوْ قَالَ : لاَ أَكَلْتُ وَلاَ شَرِبْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَلَّقَ بِهِمَا . أُجِيبَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ ، فَإِنْ أُلْحِقَ بِهِ فَقِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ ، وَلَوْ سُلِّمَ صِحَّتُهُ فَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّرٌ تَقْدِيمُهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ لُزُومِهِ فَلِقَرِينَةِ الاتِّصَالِ وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى الْكُلِّ . قَالُوا قَدْ يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِهِ كَذَلِكَ وَتَكْرَارُهُ يُسْتَهْجَنُ فَلَزِمَ ظُهُورُهُ فِيهَا . قُلْنَا الْمُلاَزَمَةُ مَمْنُوعَةٌ لِمَنْعِ الاسْتِهْجَانِ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ لَمْ يَتَعَيَّنْ طَرِيقاً فَلْيَنْصِبْ قَرِينَةَ الْكُلِّ ، أَوْ يُصَرِّحْ بِهِ بَعْدَهُ . قَالُوا صَالِحٌ فَالْقَصْرُ عَلَى الْأَخِيرَةِ تَحَكُّمٌ . قُلْنَا إِرَادَتُهَا اتِّفَاقٌ ، وَالتَّرَدُّدُ فِيمَا قَبْلَهَا ، وَالصَّلاَحِيَةُ لاَ تُوجِبُ ظُهُورَهُ فِيهِ كَالْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ فِي الاسْتِغْرَاقِ . قَالُوا لَوْ قَالَ عَلَيَّ خَمْسَةٌ ، وَخَمْسَةٌ إِلَّا سِتَّةً ، فَبِالْكُلِّ . قُلْنَا بَعْدَ كَوْنِهِ مُفْرَداً أَوْجَبَهُ تَعَيُّنُهُ لِلصِّحَّةِ .

[تَنْبِيهٌ] بُنِيَ عَلَى الْخِلاَفِ وُجُوبُ رَدِّ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي

قَذْفٍ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ لِقَصْرِ : إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا . عَلَى مَا يَلِيهِ : وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ رَدًّا لَهُ إِلَيْهِ مَعَ : لاَ تَقْبَلُوا ، وَلَوْلاَ مَنْعُ الدَّلِيلِ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِالأَوَّلِ تَعَلَّقَ بِهِ ، ثُمَّ قِيلَ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الْفَاسِقِينَ لَمْ يَتَنَاوَلِ التَّائِبِينَ ، وَالأَوْجَهُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ أُولَئِكَ أَعْنِي الَّذِينَ يَرْمُونَ .

مسـألة

إِذَا خُصَّ الْعَامُّ كَانَ مَجَازاً فِى الْبَاقِى عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لاَ تَخْصِيصَ لِأَكْثَرِهِمْ إِلَّا بِمُسْتَقِلٍّ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَبَعْضُهُمْ كَالسَّرَخْسِيِّ وَالحَنَابِلَةِ حَقِيقَةٌ . وَبَعْضُهُمْ ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ فِى الْبَاقِى مَجَازٌ فِى الِاقْتِصَارِ . وَالشَّافِعِيَّةُ عَنِ الرَّازِى مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ الجَصَّاصُ إِنْ كَانَ الْبَاقِى كَثْرَةً يَعْسُرُ ضَبْطُهَا فَحَقِيقَةٌ وَإِلَّا فَمَجَازٌ ، وَالحَنَفِيَّةُ عَنْهُ إِنْ كَانَ جَمْعاً فَقَطْ ، وَأَبُو الحُسَيْنِ إِنْ خُصَّ بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ فَحَقِيقَةٌ . الْقَاضِى إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ أَوِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِلَفْظِيٍّ . عَبْدُ الجَبَّارِ إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ أَوْصِفَةٍ . لَنَا الْفَرْضُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِى الِاسْتِغْرَاقِ عَلَى الخُصُوصِ فَلَوْ كَانَ لِلْبَاقِى فَقَطْ حَقِيقَةً كَانَ مُشْتَرَكاً وَهُوَ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ فِى صُورَةِ التَّخْصِيصِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، لِأَنَّ أَكْرِمْ بَنِى تَمِيمٍ الطِّوَالَ عَلَى تَقْدِيرِ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ : أَىْ بَعْضِهِمْ ، فَلَزِمَ إِرَادَةُ كُلِّهِمْ ، وَإِلَّا كَانَ الْمَعْنَى بَعْضَ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ عَرَضَ الحُكْمُ فَخَرَجَ الآخَرُ ، وَهَذَا لاَزِمٌ

فِي المُسْتَثْنَى عَلَى مَا قِيلَ ، وَيُمْكِنُ آعْتِبَارُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرَ أَنَّ وَضْعَ المُفْرَدِ وَآسْتِعْمَالَهُ لَيْسَ إِلَّا لِلتَّرْكِيبِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُرَكِّبَهُ مُرِيدًا المَجْمُوعَ لِيَحْكُمَ عَلَى الْبَعْضِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِلَا فَائِدَةٍ لِصِحَّةِ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ لُغَةً المَحْكُومُ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ عَدَدًا ، وَقَوْلُ السَّرَخْسِيِّ : صِيغَةُ الْعُمُومِ لِلْكُلِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِيمَا وَرَاءَ المَخْصُوصِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كُلٌّ لَا بَعْضٌ كَالِاسْتِثْنَاءِ يُصَيِّرُ الْكَلَامَ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ المُسْتَثْنَى بِطَرِيقِ أَنَّهُ كُلٌّ لَا بَعْضٌ ، إِنْ أَرَادَ بِوَضْعٍ آخَرَ خَاصٍّ لَزِمَ الِاشْتِرَاكُ ، أَوْ وَضْعِ المَجَازِ فَنَقِيضُ مَطْلُوبِهِ ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الِاسْتِغْرَاقُ . قُلْنَا الْكَلَامُ فِي الْعَامِّ إِذَا خُصَّ ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ الصِّيَغُ المُتَقَدِّمَةُ : كَالْجَمْعِ المُحَلَّى وَنَحْوِهِ مِمَّا أُتُّفِقَ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ وَالْخِلَافُ فِي آشْتِرَاطِهِ فِي مُسَمَّى لَفْظٍ عَامٍّ ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَإِنْ جَعَلَ مِنْ صِيغَتِهِ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَا يُصَحِّحُ آعْتِبَارَهُ هُنَا إِذْ لَا يَقْبَلُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلِذَا لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَمَا قِيلَ إِرَادَتُهُ لَيْسَ بِالْوَضْعِ الثَّانِي وَالِاسْتِعْمَالِ بَلْ بِالْأَوَّلِ مَمْنُوعٌ ، بَلِ الحَقِيقَةُ إِرَادَتُهُ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَاخِلٌ فِي تَمَامِ الْوَضْعِيِّ المُرَادِ لَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ تَمَامَ المُرَادِ بِالْحُكْمِ فَهُوَ بِالثَّانِي. الحَنَابِلَةُ تَنَاوُلُهُ كَمَا كَانَ ، وَكَوْنُهُ مَعَ قَرِينَةِ الِاقْتِصَارِ لَا يُغَيِّرُهُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ . قُلْنَا الحَقِيقَةُ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي المَعْنَى لَا التَّنَاوُلِ لِأَنَّهُ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْوَضْعِ ثَابِتٌ لِلْمُخْرَجِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ وَلِكُلِّ وَضْعِيٍّ حَالَ التَّجَوُّزِ

بِلَفْظِهِ . الرَّازِى إِذَا بَقِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ ، نَقَلَهُ الشَّافِعِيَّةُ عَنْهُ ، وَالْحَنَفِيَّةُ بِنَقْلِ مَذْهَبِهِ أَجْدَرُ ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِغْرَاقِ ، وَغُلِّطَ بِأَنَّ مُقْتَضَاهُ كَوْنُ الْخِلَافِ فِي لَفْظِ الْعُمُومِ لَا فِي الصِّيغَةِ ، أَبُو الْحُسَيْنِ لَوْ كَانَ الْإِخْرَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ يُوجِبُ تَجَوُّزاً لَزِمَ كَوْنُ الْمُسْلِمِ لِلْمَعْهُودِ مَجَازاً . وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الدَّالَّ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا كَلِمَتَانِ بِوَضْعَيْنِ رُكِّبَتَا مُجَرَّدُ اعْتِبَارٍ يُمْكِنُ مِثْلُهُ فِي الْعَامِّ الْمُقَيَّدِ بِمَا يَسْتَقِلُّ ، وَإِلَّا فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ . الْقَاضِي وَعَبْدُ الْجَبَّارِ مِثْلُهُ فِيمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ * الْمُخَصِّصُ بِاللَّفْظِ مِثْلُهُ وَهُوَ أَضْعَفُ . الْإِمَامُ الْجَمْعُ كَتَعْدَادِ الْآحَادِ ، وَفِيهِ إِذَا بَطَلَ إِرَادَةُ الْبَعْضِ لَمْ يَصِرِ الْبَاقِي مَجَازاً . أُجِيبَ أَنَّ الْحَاصِلَ وَاحِدٌ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، فَفِي بَعْضِهِ فَقَطْ مَجَازٌ ، وَمَا قِيلَ يُمْكِنُ اللَّفْظُ بِحَيْثِيَّتَيْنِ فَتَانِكَ بِاعْتِبَارِ وَضْعَيِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ، وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمَا ، عَلَى أَنَّهُ نُقِلَ اتِّفَاقُ نَفْيِهِ . هٰذَا ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى شِقِّهِ الْآخَرِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الِاقْتِصَارِ لِظَنِّهِ ظُهُورَهُ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَجَازاً بِاعْتِبَارِ الِاقْتِصَارِ إِلَّا لَوِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَى الِاقْتِصَارِ ، وَانْتِفَاؤُهُ ظَاهِرٌ ، بَلِ الِاقْتِصَارُ إِنَّمَا يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَاقِي بِلَا زِيَادَةٍ ، فَهُوَ لَازِمٌ لِوُجُودِهِ لَا مُرَادٌ إِفَادَتُهُ بِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ بِالِاقْتِصَارِ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْبَاقِي بِلَا زِيَادَةٍ ، فَهُوَ شِقُّهُ الْأَوَّلُ ، وَعَلِمْتَ مَجَازِيَّتَهُ فِيهِ .

مسألة

الجُمْهُورُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِمُجْمَلٍ لَيْسَ حُجَّةً ، كَلَا تَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ وَبِمُبَيَّنٍ حُجَّةٌ . فَخْرُ الإِسْلَامِ حُجَّةٌ فِيهِمَا ظَنِّيَّةُ الدَّلَالَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَطْعِيًّا ، وَقِيلَ يَسْقُطُ الْمُجْمَلُ وَالْعَامُّ كَمَا كَانَ . وَفِي الْمُبَيَّنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُنْبِئًا عَنْهُ بِسُرْعَةٍ كَالْمُشْرِكِينَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ حُجَّةً كَالسَّارِقِ لَا يُنْبِئُ عَنْ سَارِقِ نِصَابٍ ، وَمِنْ حِرْزٍ لِعَدَمِ الانْتِقَالِ إِلَيْهِمَا . عَبْدُ الْجَبَّارِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَلاً فَهُوَ حُجَّةٌ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ تَخْصِيصِ الحَائِضِ مِنْهُ يَفْتَقِرُ . الْبَلْخِيُّ مِنْ مُجِيزِي التَّخْصِيصِ بِمُتَّصِلٍ حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِهِ ، وَقِيلَ حُجَّةٌ فِي أَقَلِّ الجَمْعِ . أَبُو ثَوْرٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ عَنْهُ إِلَّا فِي أَخَصِّ الْخُصُوصِ إِذَا عُلِمَ كَالْكَرْخِيِّ وَالجُرْجَانِيِّ ، وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ : أَيْ يَصِيرُ مُجْمَلاً فِيمَا سِوَاهُ إِلَى الْبَيَانِ . لَنَا اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَلَا تُكْرِمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَتَرَكَ قُطِعَ بِعِصْيَانِهِ ، وَلِأَنَّ تَنَاوُلَ الْبَاقِي بَعْدَهُ بَاقٍ ، وَحُجِّيَّتُهُ فِيهِ كَانَ بِاعْتِبَارِهِ ، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْمُطْلِقُ ، وَيُدْفَعُ بِاسْتِدْلَالِهِمْ وَالْعِصْيَانُ فِي الْمُبَيَّنِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَبْلَهُ لِعَدَمِ الإِجْمَالِ وَبَقَاؤُهُ فِي الْمُبَيَّنِ لَا الْمُجْمَلِ . فَخْرُ الإِسْلَامِ : وَالْعَامُّ عِنْدَهُ كَالْخَاصِّ لِلْمُخَصِّصِ شِبْهُ الاسْتِثْنَاءِ لِبَيَانِهِ عَدَمَ إِرَادَةِ الْمُخْرَجِ ، وَالنَّاسِخِ لِاسْتِقْلَالِهِ فَيَبْطُلُ إِذَا كَانَ مَجْهُولاً لِلثَّانِي ، وَيَبْقَى الْعَامُّ عَلَى قَطْعِيَّتِهِ

لِبُطْلَانِ النَّاسِخِ المَجْهُولِ ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ لِلْأَوَّلِ ، وَفِي المَعْلُومِ شِبْهُ النَّاسِخِ يُبْطِلُهُ لِصِحَّةِ تَعْلِيلِهِ ، وَجَهْلُ قَدْرِ المُتَعَدِّى إِلَيْهِ فَيُجْهَلُ المُخْرَجُ ، وَشِبْهُ الِاسْتِثْنَاءِ يُبْقِي قَطْعِيَّتَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ إِعْمَالَ الشَّبَهَيْنِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي المَجْهُولِ ، بَلِ المُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ وَشِبْهُ النَّاسِخِ طَرْدٌ لِأَنَّهُ فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ ، وَعَلَى هٰذَا تَبْطُلُ حُجِّيَّتُهُ كَالْجُمْهُورِ وَصَيْرُورَتُهُ ظَنِّيًّا فِي المَعْلُومِ لِمَا تَحَقَّقَ مِنْ عَدَمِ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ مَعَ احْتِمَالِ قِيَاسٍ آخَرَ مُخْرِجٍ وَهٰذَا لِتَضَمُّنِهِ حُكْمًا لَا لِشِبْهِ النَّاسِخِ بِاسْتِقْلَالِ صِيغَتِهِ ، وَكَوْنُ السَّمْعِيِّ حُجَّةً فَرْعُ مَعْلُومِيَّةِ مَحَلِّ حُكْمِهِ ، وَالْقَطْعُ بِنَفْيِهَا فِي نَحْوِ : لَا تَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ ، فَإِنْ دُفِعَ بِثُبُوتِهَا فِي نَحْوِ : وَحَرَّمَ الرِّبَا لِلْعِلْمِ بِحِلِّ الْبَيْعِ . قُلْنَا إِنْ عَلِمُوهُ نَوْعًا مَعْرُوفًا مِنَ الْبَيْعِ فَلَا إِجْمَالَ وَإِلَّا فَكَحُرِّمَ بَعْضُ الْبُيُوعِ ، وَإِخْرَاجِ سَارِقٍ أَقَلَّ مِنَ الْمِجَنِّ مُدَّعًى كُلٌّ مَعْلُومِيَّةَ كَمِّيَّةٍ ثَلَاثَةً أَوْ عَشَرَةً فَلَيْسَ مِنْهُ أَوْ تَوَقَّفُوا أَوَّلًا حَتَّى بَانَ عَلَى الِاخْتِلَافِ ، وَقَوْلُهُ وَبِالتَّعْلِيلِ لَا يُدْرَى قَدْرُ الْمُتَعَدَّى إِلَيْهِ إِنْ أَرَادَ بِالْفِعْلِ لَيْسَ بِضَائِرٍ إِلَّا إِذَا لَزِمَ فِي حُجِّيَّتِهِ فِي الْبَاقِي تَعَيُّنُ عَدَدِهِ لٰكِنِ اللَّازِمُ تَعَيُّنُ النَّوْعِ وَالتَّعْلِيلُ يُفِيدُهُ لِأَنَّهَا وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ ، فَمَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ ثَبَتَ خُرُوجُهُ ، وَمَالَا فَتَحْتَ الْعَامِّ أَوْ قَبْلَهُ أَيْ بِمُجَرَّدِ عِلْمِ الْمُخَصِّصِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ لِلْحُكْمِ بِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ ظَاهِرًا وَلَا يُدْرَى إِلَى آخِرِهِ ، فَقَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ

يتوقف لذلك إلى أن يستنبط فيعلم المخرج بالقياس حينئذ لما ذكرنا في المجهول ، وزيادة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أعني القياس الذى حكم به للحكم بمعلولية التخصيص ، وهو حينئذ أحسن ، وقول الإسقاط مطلقاً إن صح وهو بعيد ساقط لقطعيته في أخص الخصوص ، وإلا كان نسخاً .

مسألة

القائلون بالمفهوم خصوا به العام كفي الغنم زكاة مع في الغنم السائمة زكاة لجمع الظنية إياهما ، ومساواتهما ظناً ليس شرطاً للاتفاق عليه بخبر الواحد للكتاب بعد تخصيصه للجمع ، والتحقيق أن مع ظنية الدلالة فيهما يقوى ظن الخصوص لغلبته في العام .

مسألة

العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية ، خلافاً للشافعية كحرمت الطعام ، وعادتهم أكل البر انصرف إليه وهو الوجه ، أما بالعرف القولي فاتفاق كالدابة على الحمار ، والدرهم على النقد الغالب . لنا الاتفاق على فهم الضأن بخصوصه في : اشتر لحماً وقصر الأمر عليه إذا كانت العادة أكله فوجب كالقولي لاتحاد الموجب ، وإلغاء الفارق بالإطلاق والعموم ، وكون دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل والعام على الفرد قلبه كذلك .

[تَنْبِيهٌ] مَثَّلَ جَمْعٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لِذَٰلِكَ بِالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ يَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ يُخَالُ غَيْرَ مُطَابِقٍ ، وَالْحَقُّ صِدْقُهُمَا عَلَيْهِمَا إِذْ وَضْعُهُمْ تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ عَامًّا أَوْ غَيْرَهُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ ، وَبِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ أَيْ إِنْبَاءِ الْمَادَّةِ عَنْ كَمَالٍ فَيُخَصُّ بِمَا فِيهِ كَحَلِفِهِ لَا يَأْكُلُ لَحْماً ، وَلَا نِيَّةَ مُعَمِّمَةً لَا يَدْخُلُ السَّمَكُ لِإِنْبَائِهِ عَنِ الشِّدَّةِ بِالدَّمِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْعُرْفِ نَعَمْ لَوِ انْفَرَدَ أَخْرَجَ ، وَلَوْ عَارَضَهُ قُدِّمَ الْعُرْفُ ، وَقَوْلُهُ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ لَا يَعْتِقُ مُكَاتَبُهُ أَوْ عَنْ نَقْصٍ فَلَا يَتَنَاوَلُ ذَا كَمَالٍ كَحَلِفِهِ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً لَا يَحْنَثُ بِالْعِنَبِ ، لِأَنَّ التَّرْكِيبَ دَالٌّ عَلَى التَّبَعِيَّةِ ، وَالْقُصُورُ فِي الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ ، وَبِمَعْنًى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ كَإِنْ خَرَجْتِ فَطَالِقٌ عَقِيبَ تَهَيُّئِهَا لِخَرْجَةٍ لَجَّتْ فِيهَا لَا يَحْنَثُ بِهِ بَعْدَ سَاعَةٍ ، وَتُسَمَّى يَمِينَ الْفَوْرِ ، وَحَقِيقَتُهُ دَلَالَةُ حَالِهِمَا ، وَبِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ كَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَرُفِعَ الْخَطَأُ ، وَقَدْ يُدْرَجُ هٰذَا فِي الْعَقْلِيِّ ، وَبِالسِّيَاقِ كَطَلِّقِ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتَ رَجُلاً ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّوْكِيلَ بِهِ ، وَيَأْتِي التَّخْصِيصُ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ .

مسـألة

إِفْرَادُ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ لَا يُخَصِّصُهُ وَهُوَ قَلْبُ الْمُتَعَارَفِ فِي التَّخْصِيصِ ، وَهُوَ قَصْرُهُ عَلَى غَيْرِ مُتَعَلَّقِ دَلِيلِهِ بَلْ هٰذَا قَصْرُهُ عَلَيْهِ مِثَالُهُ : أَيُّمَا إِهَابٍ مَعَ قَوْلِهِ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا وَمِنْهُ أَوْ

شِبْهُهُ : جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً مَعَ وَتُرْبَتُهَا . لَنَا لاَ تَعَارُضَ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا فَلاَ يَخُصُّ الطَّهُورِيَّةَ التُّرَابَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ . قَالُوا . المَفْهُومُ مُخَصِّصٌ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهَذَا مَفْهُومُ لَقَبٍ مَرْدُودٌ .

مسـألة

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ لَيْسَ تَخْصِيصاً ، مِثْلُ وَالمُطَلَّقَاتِ مَعَ وَبُعُولَتُهُنَّ فَلاَ يَخُصُّ التَّرَبُّصُ الرَّجْعِيَّاتِ . وَأَبُو الحُسَيْنِ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ تَخْصِيصٌ، وَهُوَ الأَوْجَهُ ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ. لَنَا حَقِيقَتُهُ رَابِطٌ لِمَعْنَى مُتَأَخِّرٍ بِمُتَقَدِّمٍ أَعَمَّ مِنْ مَذْكُورٍ أَوْ مُقَدَّرٍ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ هُوَ ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ الاخْتِلاَفُ ، وَمَا قِيلَ التَّجَوُّزُ فِيهِ غَيْرُ مَلْزُومٍ لِلتَّجَوُّزِ فِي الأَوَّلِ فَبَعِيدٌ إِذْ رُجُوعُهُ إِلَى لَفْظِ الأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مَجَازاً ، فَإِذَا خَصَّ الرَّجْعِيَّاتِ مَعَ كَوْنِهِ عِبَارَةً عَنِ المُطَلَّقَاتِ فَهُنَّ المُرَادُ بِهِ ، وَهُوَ التَّخْصِيصُ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي جَوَابِ قَوْلِ الْوَاقِفِ لاَ تَرَجُّحَ لاِعْتِبَارِ الخُصُوصِ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ : إِنَّ دَلاَلَةَ الضَّمِيرِ أَضْعَفُ، فَالتَّغْيِيرُ فِيهِ أَسْهَلُ لاَ يُفِيدُ، وَامْتَنَعَ الْخِلاَفُ فِي الآيَةِ فَبَطَلَ تَرْجِيحُهُ بِأَنَّهُ لاَ يَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الأَوَّلِ ، بِخِلاَفِ قَلْبِهِ ، وَاللاَّزِمُ فِي الآيَةِ : إِمَّا عَوْدُهُ عَلَى مُقَدَّرٍ هُوَ المُتَضَمَّنُ مَدْلُولاً لِلْمُتَضَمِّنِ ، وَإِمَّا عَلَيْهِ مَجَازاً ، وَوُجُوبُ تَرَبُّصِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّاتِ بِدَلِيلٍ آخَرَ .

مسـألة

وَلَيْسَتْ لُغَوِيَّةً مَبْدَئِيَّةً. الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالقِيَاسِ إِلَّا أَنَّ الحَنَفِيَّةَ بِشَرْطِ تَخْصِيصٍ بِغَيْرِهِ وَتَقْيِيدُهُ بِالقَبْلِيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ وَتَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فَالمُرَادُ بِالقَبْلِيَّةِ ظُهُورُ الغَيْرِ سَابِقاً. ابْنُ سُرَيْجٍ إِنْ كَانَ جَلِيًّا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُخْرَجاً مِنْ ذٰلِكَ العُمُومِ بِنَصٍّ. وَالجُبَّائِيُّ يُقَدِّمُ العَامَّ مُطْلَقاً، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالقَاضِي، وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُخَصَّصاً أَوِ العِلَّةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَإِلَّا اعْتُبِرَتْ قَرَائِنُ التَّرْجِيحِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ. لَنَا الِاشْتِرَاكُ فِي الظَّنِّيَّةِ. أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَمُطْلَقاً، وَأَمَّا الطَّائِفَةُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ فَبِمَا لِتَخْصِيصٍ، وَالتَّفَاوُتُ فِي الظَّنِّيَّةِ غَيْرُ مَانِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَجْهُهُ إِعْمَالُهُمَا مَا أَمْكَنَ، أَوْ تَرَجُّحُ المُخَصِّصِ هُوَ الوَاقِعُ كَمَا تَقَدَّمَ فَبَطَلَ تَوْجِيهُ الأَخِيرِ بِكَوْنِ العِلَّةِ كَذٰلِكَ تُوجِبُ كَوْنَ القِيَاسِ كَالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ لِأَنَّ المُسْتَنْبَطَةَ دَلِيلٌ، وَوُجُوبُ الإِعْمَالِ عَامٌّ. وَمَا قِيلَ المُسْتَنْبَطَةُ: إِمَّا رَاجِحَةٌ، أَوْ مُسَاوِيَةٌ، أَوْ مَرْجُوحَةٌ فَالتَّخْصِيصُ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَعَدَمُهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ فَيَتَرَجَّحُ يُوجِبُ بُطْلَانَ المُخَصِّصِ مُطْلَقاً بَلِ الرُّجْحَانُ دَاعٍ بِإِعْمَالِهِمَا وَلِمَا تَقَدَّمَ، وَلِتَخْصِيصِ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ. الجُبَّائِيُّ يَلْزَمُ تَقْدِيمُ الأَضْعَفِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الخَبَرِ، وَيَأْتِي جَوَابُهُ، وَبِأَنَّ ذٰلِكَ عِنْدَ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا، وَهٰذَا إِعْمَالُهُمَا، وَبِأَنَّهُ يُخَصِّصُ الكِتَابَ بِالسُّنَّةِ وَبِالمَفْهُومِ. قَالُوا: أَخَّرَ مُعَاذٌ القِيَاسَ، وَأَقَرَّهُ

أُجِيبَ أَخَّرَ السُّنَّةَ أَيْضاً عَنِ الْكِتَابِ وَتَخْصِيصُهُ بِهَا اتِّفَاقٌ، وَأَيْضاً لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَالتَّخْصِيصُ مِنْهُ، وَلَهُ أَيْضاً دَلِيلُ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ الْإِجْمَاعُ، وَلَا إِجْمَاعَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ الْعُمُومَ. وَالْجَوَابُ إِذَا ثَبَتَتْ حُجِّيَّتُهُ بِهِ ثَبَتَ حُكْمُهَا، وَمِنْهُ الْجَمْعُ مَا أَمْكَنَ، وَلِلْمُفَصِّلِ الثَّانِي الْمُؤَثِّرَةُ، وَالْمُخَصَّصُ تَرْجِعَانِ إِلَى النَّصِّ حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ، وَإِذَا تَرَجَّحَ ظَنُّ التَّخْصِيصِ فَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّاجِحِ، وَهَذَا عَلَى اعْتِبَارِ رُجْحَانِ ظَنِّ الْقِيَاسِ فِي تَخْصِيصِهِ، وَعَلِمْتَ انْتِفَاءَهُ أَوْ لُزُومَهُ بِلَا تِلْكَ الْقُيُودِ. الْوَاقِفُ: فِي كُلٍّ مِنْهُمَا جِهَةُ قَطْعٍ وَظَنٍّ فَيُتَوَقَّفُ. قُلْنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَجِّحٌ وَهُوَ إِعْمَالُهُمَا. وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَتَقْيِيدُهُ بِهِ وَالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَفِي مَوَاضِعِهَا وَأَمَّا بِالتَّقْرِيرِ كَعِلْمِهِ بِفِعْلٍ مُخَالِفٍ لِلْعَامِّ وَلَمْ يُنْكِرْهُ بِكَوْنِ الْفَاعِلِ مُخَصَّصاً فَوَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ النَّسْخِ وَأَكْثَرُ، وَبِشَرْطِ كَوْنِ الْعِلْمِ عَقِيبَ ذِكْرِ الْعَامِّ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِلَّا فَنَسْخٌ عِنْدَ شَارِطِي الْمُقَارَنَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنْ عُلِّلَ ذَلِكَ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ وَيَأْتِي تَمَامُهُ، وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُخَصِّصاً إِذَا عُرِفَ عِلْمُهُ بِالْعَامِّ إِذْ قَالُوا بِحُجِّيَّتِهِ حَمْلاً عَلَى عِلْمِهِ بِالْمُقَارِنِ وَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ حَمْلِهِمْ مَرْوِيَّهُ عَلَى عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ.

مسـألة

الأَكْثَرُ أَنَّ مُنْتَهَى التَّخْصِيصِ جَمْعٌ يَزِيدُ عَلَى نِصْفِهِ وَلاَ يَسْتَقِيمُ إِلاَّ فى نَحْوِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ مِمَّا يَنْحَصِرُ ، وَقِيلَ ثَلاَثَةٌ ، وَقِيلَ اثْنَانِ ، وَقِيلَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مُخْتَارُ الحَنَفِيَّةِ ، وَمَا قِيلَ الْوَاحِدُ فِيمَا هُوَ جِنْسٌ وَالثَّلاَثَةُ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ ، فَمُرَادُهُمُ الْمُنَكَّرُ صَرَّحَ بِهِ وَبِإِرَادَةِ نَحْوِ الرَّجُلِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالطَّائِفَةِ بِالْجِنْسِ وَهُوَ مُعْظَمُ الاِسْتِرَاقِ وَفِيهِ الْكَلاَمُ ، وَأَمَّا الْمُنَكَّرُ فَمِنَ الخَاصِّ خُصُوصَ جِنْسٍ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ حَقِيقَةً فى كُلِّ مَرْتَبَةٍ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ . لِأَنَّهَا مَا صَدَقَاتُهُ كَرَجُلٍ فى كُلِّ فَرْدٍ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَعُمُومُهُ لاَ يَقْبَلُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ إِذْ لاَ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ كَعُمُومِ الْغَنِى وَالْمَفْهُومِ عَلَى مَاقِيلَ، وَكَوْنُهُ قَدْ يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ أَنَّ الاِسْتِغْرَاقَ لَيْسَ مَسْلُوبًا مَعْنَى الجَمْعِيَّةِ بِاللاَّمِ بَلِ الْمَعْهُودُ الذِّهْنِيُّ شَيْءٌ آخَرُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ مَنْ يُجَوِّزُ التَّخْصِيصَ بِالْمُتَّصِلِ أَنَّهُ بِالاِسْتِثْنَاءِ وَالْبَدَلِ وَاحِدٌ ، وَبِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ اثْنَانِ ، وَبِالْمُنْفَصِلِ فِى الْمَحْصُورِ الْقَلِيلِ إِلَى اثْنَيْنِ ، كَقَتَلْتُ كُلَّ زِنْدِيقٍ وَهُمْ ثَلاَثَةٌ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ ، وَفى غَيْرِ الْمَحْصُورِ ، وَالْعَدَدِ الْكَثِيرِ الْأَوَّلُ، وَعَلِمْتَ أَنْ لاَضَابِطَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يُرَادَ كَثْرَةٌ كَثِيرَةٌ عُرْفًا . قَالُوا لَوْ قَالَ : قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ قَتَلَ ثَلاَثَةً عُدَّ لاَغِيًا فَبَطَلَ مَذْهَبُ الاِثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ مَعَهُ ، فَإِنْ ذُكِرَ مَنَعْنَاهُ

إلاَّ أَنْ يُرَادَ انْحِطَاطُ رُتْبَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَتَعَيُّنُ الاثْنَيْنِ فى الْقَلِيلِ كَقَتَلْتُ كُلَّ زِنْدِيقٍ لِاثْنَيْنِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ حَتَّى امْتَنَعَ مَادُونَهُمَا وَفى الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ بِلاَ دَلِيلٍ ، وَمِنَ الْبَيِّنِ صِحَّةُ أَكْرِمِ النَّاسَ الْعُلَمَاءَ أَوْ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ ، وَلَيْسَ فى الْوُجُودِ إِلاَّ عَالِمٌ لَزِمَ إِكْرَامُهُ وَهُوَ مَعْنَى التَّخْصِيصِ ، وَمُعَيِّنُ الْجَمْعِ وَالِاثْنَيْنِ مَاقِيلَ فى الْجَمْعِ ، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ إِذْ لاَ تَلاَزُمَ ، وَلَنَا الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ، وَالْمُرَادُ نُعَيْمٌ ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ النَّاسَ لِلْمَعْهُودِ فَلاَ عُمُومَ ، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ كَوْنَ النَّاسِ الْمَعْهُودِ لِوَاحِدٍ مِثْلُهُ ، وَأَيْضاً لاَ مَانِعَ لُغَوِىٌّ مِنَ الْإِرَادَةِ بِالْقَرِينَةِ ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ لاَغِياً إِذَا لَمْ يَنْصِبْهَا ، وَنَحْنُ اشْتَرَطْنَا الْمُقَارَنَةَ فى التَّخْصِيصِ ، وَأَمَّا الْخَاصُّ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ يَنْتَظِمُ الْمُطْلَقَ وَمَا بَعْدَهُ . أَمَّا الْمُطْلَقُ فَمَا دَلَّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادٍ شَائِعٍ لاَ قَيْدَ مَعَهُ مُسْتَقِلاًّ لَفْظاً فَوَضْعُهُ لَهُ ، لِأَنَّ الدَّلَالَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ دَلِيلُهُ ، وَلِأَنَّ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْوَضْعَ لِلِاسْتِعْمَالِ فَكَانَتْ دَلِيلَهُ ، وَالْقَضَايَا الطَّبِيعِيَّةُ لاَ نِسْبَةَ لَهَا بِمُقَابِلِهَا فَاعْتِبَارُهَا دَلِيلَ الْوَضْعِ عَكْسُ الْمَعْقُولِ وَالْأُصُولِ ، فَالْمَاهِيَّةُ فِيهَا إِرَادَةٌ لاَ دَلَالَةٌ قَرِينَتُهَا خُصُوصُ الْمُسْنَدِ ، وَنَحْوُهُ : فَلاَ دَلِيلَ عَلَى وَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِىَ إِلاَّ عَلَمُ الْجِنْسِ إِنْ قُلْنَا بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ النَّكِرَةِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِذِ اخْتِلَافُ أَحْكَامِ اللَّفْظَيْنِ يُؤْذِنُ بِفَرْقٍ فِى الْمَعْنَى وَإِلاَّ فَلاَ فَقَدْ سَاوَى النَّكِرَةَ مَالَمْ يَدْخُلْهَا عُمُومٌ ، وَالْمُعَرَّفُ لَفْظاً

فقط اشترِ اللحمَ ، فبينَ المُطلقِ والنَّكِرةِ عمومٌ من وجه ، ودخلَ الجمعُ المنكَّرُ ، ومَنْ خالفَ الدَّليلَ فجعلَ النَّكِرةَ للماهيَّةِ أخذَ في عَلَمِ الجنسِ حضورَها الذِّهنيَّ فكانَ جُزْءَ مسمَّاهُ ، ومقتضاهُ أنَّ الحكمَ على أُسامةَ يقعُ على ماصدقَ عليهِ من أسدٍ وحضورٍ ذهنيٍّ ، أو مُقيَّدًا به وهوَ منتفٍ ، ولو سُلِّمَ فقدِ استقلَّ ما تقدَّمَ بنفيهِ ، فالحقُّ الأوَّلُ وكذا مَنْ جعلَها قسيمَ المُطلقِ فهيَ للفردِ وهوَ للماهيَّةِ معَ كونهِ بلا موجبٍ ينفيهِ اتِّفاقُهُمْ على أنَّ رقبةٍ من مثلهِ ولا ريبَ أنَّهُ نكرةٌ ، والمُقيَّدُ ما معهُ فالمعارفُ بلا قيدٍ ثالثٌ ، وقد يُترَكُ فتدخلُ في المُقيَّدِ ، وليسَ بمشهورٍ :

مسـألة

إذا اختلفَ حكمُ مُطلقٍ ومُقيَّدِهِ لم يُحمَلْ إلاَّ ضرورةً كأعتقْ رقبةً ، ولا تملكْ إلاَّ رقبةً مؤمنةً ، أو اتَّحدا منفيَّينِ فمِنْ بابٍ آخرَ ، أو مُثبتَينِ مُتَّحِدَي السَّببِ وردا معاً حُمِلَ المُطلقُ عليهِ بياناً ضرورةَ أنَّ السَّببَ الواحدَ لا يُوجبُ المُتنافيَينِ في وقتٍ واحدٍ كصومِ اليمينِ على التَّقديرِ ، أو جُهِلَ فالأوجهُ عندي كذلكَ حملاً على المعيَّةِ تقديماً للبيانِ على النَّسخِ عندَ التَّردُّدِ للأغلبيَّةِ معَ أنَّ قولَهُمْ في التَّعارُضِ يُؤْنِسُهُ وإلاَّ فالمُقيَّدُ المُتأخِّرُ ناسخٌ عندَ الحنفيَّةِ : أيْ أُريدَ الإطلاقُ ، ثُمَّ رُفِعَ بالقيدِ ، فلذا لم يُقيِّدْ خبرُ الواحدِ عندَهُمُ المتواترَ ، وهوَ

الْمُسَمَّى بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ تَخْصِيصٌ أَىْ بَيْنَ الْمُقَيَّدُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَعْنَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مُغَالَطَةٌ قَوْلُهُمْ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُقَيَّدِ عَمَلٌ بِهِ . قُلْنَا بَلْ بِالْمُطْلَقِ الْكَائِنِ فِى ضِمْنِ الْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَٰلِكَ وَهُوَ الْمُقَيَّدُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ بِالْمُطْلَقِ كَذَٰلِكَ بَلْ أَنْ يُجْزِئَ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُقَيَّدَاتِ ، وَمَنْشَأُ الْمَغْلَطَةِ أَنَّ الْمُطْلَقَ بِاُصْطِلَاحِ الْمَاهِيَّةُ لَا بِشَرْطِ شَىْءٍ . لَكِنْ هُنَا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ اُحْتِيَاطًا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِالْمُقَيَّدِ ، وَاُعْتِبَارُ الْمُطْلَقِ لَا يُتَيَقَّنُ مَعَهُ بِفِعْلِهِ . قُلْنَا قَضَيْنَا عُهْدَتَهُ بِإِيجَابِ الْمُقَيَّدِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِى أَنَّهُ حَمْلُ بَيَانٍ أَوْ نَسْخٍ ، فَالْمُقَيَّدُ فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ إِثْبَاتُ أَنَّهُ بَيَانٌ ، وَلَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ النَّسْخِ فَوَجَبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ . قُلْنَا إِذْ لَا مَانِعَ وَحَيْثُ كَانَ الْإِطْلَاقُ مِمَّا يُرَادُ قَطْعًا ، وَثَبَتَ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِمَا يَنْفِيهِ وَجَبَ اُعْتِبَارُهُ كَذَٰلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِى تَخْصِيصِ الْمُتَأَخِّرِ ، وَمَا قِيلَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُقَيَّدُ الْمُتَأَخِّرُ بَيَانًا لَكَانَ كُلُّ تَخْصِيصٍ نَسْخًا مَمْنُوعُ الْمُلَازَمَةِ ، بَلِ اللَّازِمُ كَوْنُ كُلِّ مُتَأَخِّرٍ نَاسِخًا لَا تَخْصِيصًا ، وَبِهِ نَقُولُ ، عَلَى أَنَّ فِى عِبَارَتِهِ مُنَاقَشَةً بِقَلِيلِ تَأَمُّلٍ ، ثُمَّ أُجِيبَ فِى أُصُولِهِمْ بِأَنَّ فِى التَّقْيِيدِ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلُ ، بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ ، فَإِنَّهُ دَفْعٌ لِبَعْضِ حُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَيَنْبُو عَنِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مُرَادٌ بِحُكْمِ الْمُقَيَّدِ إِذَا وَجَبَ الْحَمْلُ اتِّفَاقًا

وَإِلزَامُهُمْ كَوْنَ الْمُطْلَقِ الْمُتَأَخِّرِ نَسْخاً لاَ أَعْلَمُ فِيهِ تَصْرِيحاً مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَعُرِفَ إِيجَابُهُمْ وَصْلَ بَيَانِ الْمُرَادِ بِالْمُطْلَقِ كَقَوْلِهِمْ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِذَلِكَ الْوَجْهِ، وَيَجِيءُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ إِرَادَتِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ مِنَ الْإِجْمَالِيِّ كَهَذَا الْإِطْلَاقُ مُقَيَّدٌ، وَيَصِيرُ مُجْمَلاً أَوِ التَّفْصِيلِيِّ، وَلَنَا أَنْ نَلْتَزِمَهُ عَلَى قِيَاسِ نَسْخِ الْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ عِنْدَهُمْ وَمَعْنَى النَّسْخِ فِيهِ نَسْخُ الْقَصْرِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، أَوْ مُخْتَلِفِي السَّبَبِ كَإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَتَقْيِيدِهَا فِي الْقَتْلِ ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ يُحْمَلُ فَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ يَعْنِي بِجَامِعٍ ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَهُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الْقِيَاسِ عَدَمِ مُعَارَضَةِ مُقْتَضَى نَصٍّ ، وَبَعْضُهُمْ مُطْلَقاً لِوَحْدَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَخْتَلِفُ بَلْ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، وَهُوَ أَضْعَفُ إِذَا نَظَرْنَا فِي مُقْتَضَيَاتِ الْعِبَارَاتِ ، وَلَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فِي سَبَبِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ كَأَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مَعَ رِوَايَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَمْلَ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَالِاحْتِيَاطُ الْمُتَقَدِّمُ لَهُمْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ إِذْ هُوَ فِي جَعْلِ كُلٍّ سَبَباً .

مبحث الأمر

وَأَمَّا الْأَمْرُ فَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ اتِّفَاقاً مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ مَعْنَوِيٌّ ، وَقِيلَ لِلْفِعْلِ الْأَعَمِّ مِنَ اللِّسَانِيِّ ، وَرُدَّ بِلُزُومِ كَوْنِ الْخَبَرِ وَالنَّهْيِ أَمْراً ، وَقِيلَ لِأَحَدِهِمَا الدَّائِرِ

وَدُفِعَ بِلُزُومِ كَوْنِ اللَّفْظِ الخَاصِّ لَيْسَ أَمْرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ إِيَّاهُ وَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى أَنَّ الأَعَمَّ مَجَازٌ فِى فَرْدِهِ مَالَمْ يُؤَوَّلْ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لَازِمٌ لِلْوَضْعِ لِلْمَاهِيَّةِ فَيُؤَيِّدُ نَفْيَهُ ، وَقَدْ نَفَيْنَاهُ ، فَمَعْنَى لِأَحَدِهِمَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَلِ ، وَدُفِعَ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِأَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ ظَنِّ كَوْنِ الِاسْتِعْمَالِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِى الْمُسَمَّى دُونَ أَفْرَادِهِ ، وَلَا يَخْفَى نُدْرَتُهُ . لَنَا يَسْبِقُ الْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَسْبِقْ مُعَيَّنٌ ، وَاسْتُدِلَّ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا لَزِمَ الِاشْتِرَاكُ فَيُخِلُّ بِالْفَهْمِ فَعُورِضَ بِأَنَّ الْمَجَازَ مُخِلٌّ ، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِهِ بِالْقَرِينَةِ ، وَإِلَّا فَبِالْحَقِيقَةِ فَلَا إِخْلَالَ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ التَّوَاطُؤَ فَلَا يَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ نَظَمَهُ فِى الِاشْتِرَاكِ قُدِّمَ الْمَجَازُ عَلَى التَّوَاطُؤِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ قَدْ صَرَّحَ بِهِ . اللَّفْظِىُّ يُطْلَقُ لَهُمَا وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ . قُلْنَا أَيْنَ لُزُومُ اللَّفْظِىِّ . الْمَعْنَوِىُّ يُطْلَقُ لَهُمَا وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اللَّفْظِىِّ وَالْمَجَازِ . أُجِيبَ لَوْ صَحَّ ارْتَفَعَا لِجَرَيَانِ مِثْلِهِ فِى كُلِّ مَعْنَيَيْنِ لِلَفْظٍ ، وَالْحَلُّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّرَدُّدِ لَا مَعَ دَلِيلِ أَحَدِهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَاسْتُدِلَّ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِى الْفِعْلِ اشْتُقَّ بِاعْتِبَارِهِ مَثَلًا كَآكِلٍ وَآكِلٍ . وَيُجَابُ إِنِ اشْتُقَّ فَلَا إِشْكَالَ ، وَإِلَّا فَكَالْقَارُورَةِ لِدَلِيلِنَا وَبِلُزُومِ اتِّحَادِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، لِأَنَّهُ فِى الْفِعْلِ أُمُورٌ ، وَالْقَوْلِ أَوَامِرُ ، وَيُجَابُ بِجَوَازِ اخْتِلَافِ جَمْعِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ وَبِلُزُومِ اتِّصَافِ مَنْ قَامَ بِهِ فِعْلٌ بِكَوْنِهِ مُطَاعًا أَوْ مُخَالِفًا ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

لَازِمًا عَامًّا لٰكِنَّهُ لَازِمُ أَحَدِ المَفْهُومَيْنِ وَ بِصِحَّةِ نَفْيِهِ الْفِعْلَ وَهُوَ مُصَادَرَةٌ . وَحَدُّ النَّفْسِيِّ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ ، وَسَيَتَحَقَّقُ فِي الْحُكْمِ أَنَّهُ مَعْنَى الْإِيجَابِ فَيَفْسُدُ طَرْدُهُ بِالنَّدْبِ النَّفْسِيِّ فَيَجِبُ زِيَادَةُ حَتْمًا ، وَأُورِدَا كُفَّ عَلَى عَكْسِهِ ، وَلَا تَتْرُكْ عَلَى طَرْدِهِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَحْدُودَ النَّفْسِيُّ ، فَيُلْتَزَمُ أَنَّ مَعْنَى لَا تَتْرُكْ مِنْهُ ، وَاكْفُفْ وَذَرُوا الْبَيْعَ نَهْيٌ ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَى أَطْلُبُ فِعْلَ كَذَا الحَالَ دَخَلَ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ فِي الصِّيَغِ فَلَا يَحْتَاجُ أَنَّ الْكَفَّ عَنْ مَأْخَذِ الِاشْتِقَاقِ ، وَالْأَلْيَقُ بِالْأُصُولِ تَعْرِيفُ الصِّيَغِ ، لِأَنَّ بَحْثَهُ عَنِ السَّمْعِيَّةِ وَهُوَ اصْطِلَاحًا صِيغَتُهُ الْمَعْلُومَةُ وَلُغَةً هِيَ فِي الطَّلَبِ الجَازِمِ أَوِ اسْمُهَا مَعَ الِاسْتِعْلَاءِ بِخِلَافِ فِعْلِ الْأَمْرِ فَيَصْدُقُ مَعَ الْعُلُوِّ وَعَدَمِهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَأَهْدَرَهُمَا الْأَشْعَرِيُّ ، وَاعْتَبَرَ الْمُعْتَزِلَةُ الْعُلُوَّ وَلَا أَمْرَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الصِّيغَةُ وَرُجِّحَ نَفْيُ الْأَشْعَرِيِّ الْعُلُوَّ بِذَمِّهِمُ الْأَدْنَى بِأَمْرِ الْأَعْلَى ، وَالِاسْتِعْلَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ لِنَفْيِ الْعُلُوِّ ، وَالحَقُّ اعْتِبَارُ الِاسْتِعْلَاءِ ، وَنَفْيُ الْعُلُوِّ لِذَمِّهِمُ الْأَدْنَى بِأَمْرِ الْأَعْلَى . وَالْآيَةُ ، وَقَوْلُهُ :

* أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي * مَجَازٌ عَنْ تُشِيرُونَ وَأَشَرْتُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الصِّيغَةَ فِي التَّضَرُّعِ ، وَالتَّسَاوِي لَا تُسَمَّى أَمْرًا . الْقَاضِي وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَيَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ، وَدَفْعُهُ بِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا الْأَمْرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَلَامٌ عَلِمْنَا الْمُخَاطَبَ بِهِ

وَهُوَ المأمورُ وَمَا يتضمَّنهُ ، وَهُوَ المأمورُ بهِ وَفِعْلُهُ وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَلاَ يَتَوقَّفُ عَلى معْرفةِ حقيقةِ الأمْرِ المطْلوبَةِ بالتَّعْريفِ ، فإنْ أَرَادَ الحاصِلَ مِنَ الجِنْسِ لَمْ يلزَمْهُ غيْرُ الأوَّلَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُفِدْ حَقِيقَةَ المأمورِ مِنْ مُجَرَّدِ فَهْمِ المُخَاطَبِ ، وَلاَ المأمورِ بهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنَّ لِلْكَلامِ مَعْنًى تَضَمَّنَهُ ، وَأَمَّا فِعْلُهُ وَكَوْنُهُ طَاعَةً فَأَبْعَدُ ، أَوْ بِقُيُودِهِ فَعَيْنُ الحَقِيقَةِ ، وَيَعُودُ الدَّوْرُ ، وَيَبْطُلُ طَرْدُهُ بِأَمَرْتُكَ بفِعلِ كَذَا، وَقِيلَ هُوَ الخَبَرُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ ، وَفِيهِ جَعْلُ المُبَايِنِ جِنْساً لَهُ ، وَالمُعْتَزِلَةُ قَوْلُ القَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ افْعَلْ ، وَإِبْطَالُ طَرْدِهِ بِالتَّهْدِيدِ وَغَيْرِهِ مَدْفُوعٌ بِظُهُورِ أَنَّ المُرَادَ افْعَلْ مُرَادًا بِهِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ وَبِالحَاكِي وَالمُبَلِّغِ بِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ القَائِلِ عُرْفاً ، يُقَالُ لِلتَّمْثِيلِ لَيْسَ قَوْلَهُ ، وَلَيْسَ القُرْآنُ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم ، نَعَمِ العُلُوُّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَطَائِفَةٌ الصِّيغَةُ مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّارِفِ عَنِ الأَمْرِ ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ أَسْقَطَهُ صَحَّ لِفَهْمِ الصَّارِفِ عَنِ المُبَادِرِ ، وَطَائِفَةٌ الصِّيغَةُ بِإِرَادَةِ وُجُودِ اللَّفْظِ وَدَلاَلَتِهِ عَلَى الأَمْرِ وَالامْتِثَالِ ، وَيُحْتَرَزُ بِالأَخِيرِ عَنْهَا مِنْ نَائِمٍ ، وَمُبَلِّغٍ ، وَمَا سِوَى الوُجُوبِ، وَمَا قَبْلَهُ تَنْصِيصٌ عَلَى الذَّاتِيِّ. وَأُورِدَ إِنْ أُرِيدَ بِالأَمْرِ المَحْدُودِ اللَّفْظُ أَفْسَدَهُ إِرَادَةُ دَلاَلَتِهَا عَلَى الأَمْرِ ، أَوِ المَعْنَى أَفْسَدَهُ جِنْسُهُ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ ، وَاسْتُعْمِلَ المُشْتَرَكُ فِي مَعْنَيَيْهِ بِالقَرِينَةِ . وَقَالَ قَوْمٌ إِرَادَةُ الفِعْلِ ، وَأُورِدَ غَيْرُ جَامِعٍ لِثُبُوتِ الأَمْرِ ، وَلاَ إِرَادَةَ فِي أَمْرِ عَبْدِهِ

بحضرة من توعده على ضربه فاعتذر بمخالفته ، وألزم تعريفه بالطلب النفسي مثله ، ودفعه بتجويز طلبه إذا علم عدم وقوعه إنما يصح فى اللفظي ، أما النفسي فكالإرادة لا يطلبه : أى سبب هلاكه بقلبه كما لا يريده ، وما قيل لو كان إرادة لوقعت المأمورات بمجرده لأنها صفة تخصص المقدور بوقت وجوده ، فوجودها فرع مخصص لا يلزمهم لأنها عندهم ميل يتبع اعتقاد النفع أو دفع الضرر ، وبالنسبة إليه سبحانه وتعالى : العلم بما فى الفعل من المصلحة .

مسـألة

صيغة الأمر خاص فى الوجوب عند الجمهور . أبو هاشم فى الندب وتوقف الأشعرى والقاضى فى أنه لأيهما ، وقيل بمعنى لا يدرى مفهومه وقيل مشترك بينهما ، وقيل والإباحة ، وقيل للمشترك بين الأولين وقيل لما بين الثلاثة من الإذن . الشيعة مشترك بين الثلاثة والتهديد لنا تكرر استدلال السلف بها على الوجوب شائعاً بلا نكير ، فأوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول ، واعترض بأنه كان بأوامر محققة بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب . قلنا تلك بقرائن باستقراء الواقع منهما . قالوا : ظن فى الأصول لأنه سكوتى ، ولما قلنا من الاحتمال . قلنا لو سلم كفى ، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر لكنا نمنعه لذلك العلم ، ولقطعنا بتبادر الوجوب

مِنَ الْمُجَرَّدَةِ فَأَوْجَبَ الْقَطْعَ بِهِ مِنَ اللُّغَةِ ، وَأَيْضاً إِذْ أَمَرْتُكَ ، يَعْنِي : اسْجُدُوا لِآدَمَ الْمُجَرَّدُ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ذَمَّهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ ارْكَعُوا ، وَأَمَّا تَارِكُ الْأَمْرِ عَاصٍ وَهُوَ مُتَوَعَّدٌ فَنَمْنَعُ كَوْنَهُ تَارِكَ الْمُجَرَّدِ بَلْ تَارِكَ مَا بِقَرِينَةِ الْوُجُوبِ ، فَإِذَا اسْتُدِلَّ بِأَفَعَصَيْتَ أَمْرِي : أَيِ اخْلُفْنِي مَنَعْنَا تَجَرُّدَهُ ، فَأَمَّا : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ فَصَحِيحٌ ، لِأَنَّ عُمُومَهُ بِإِضَافَةِ الْجِنْسِ الْمُقْتَضِي كَوْنَ لَفْظِ أَمَرَ لِمَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ خَاصَّةً يُوجِبُهُ لِلْمُجَرَّدَةِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَيَكُونُ لِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَالتَّهْدِيدِ بَعِيدٌ لِلْقَطْعِ بِفَهْمِ تَرْجِيحِ الْوُجُوبِ ، وَانْتِفَاءُ النَّدْبِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ اسْقِنِي وَنَدَبْتُكَ ضَعِيفٌ ، لِمَنْعِهِمُ الْفَرْقَ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَيَكُونُ نَدَبْتُكَ نَصًّا ، وَاسْقِنِي يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ ، وَأَيْضاً لَا يَنْتَهِضُ عَلَى الْمَعْنَوِيِّ إِذْ نَفْيُ اللَّفْظِيِّ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحَقِيقَةِ بِأَحَدِهَا ، وَلَوْ أَرَادَ مُطْلَقَ الِاشْتِرَاكِ مَنَعْنَا كَوْنَ الْمَعْنَوِيِّ بِخِلَافِ الْأَصْلِ ، وَلَوْ قَالَ الْمَعْنَوِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَوِيٍّ أَخَصَّ مِنْهُ خِلَافُ الْأَصْلِ : إِذِ الْإِفْهَامُ بِاللَّفْظِ اتَّجَهَ . كَالْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ وُجُوبٌ فَإِنَّهُ جِنْسٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُوبِ ، إِذْ هُوَ نَوْعٌ فَدَارَ بَيْنَ خُصُوصِ الْجِنْسِ وَخُصُوصِ النَّوْعِ . النَّادِبُ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . قُلْنَا هُوَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ . الْقَائِلُ بِالطَّلَبِ ثَبَتَ رُجْحَانُ

الْوُجُودِ ، وَلاَ مُخَصِّصَ فَوَجَبَ كَوْنُهُ الْمَطْلُوبَ مُطْلَقاً دَفعاً لِلاشْتِرَاكِ وَالمَجَازِ . قُلْنَا بِمُخَصِّص وَهِيَ أَدِلَّتُنَا عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّهُ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِلاَزِمِ الْمَاهِيَّةِ الاشْتِرَاكُ بَيْنَ الأَرْبعَةِ وَالاثْنَيْنِ ثَبَتَ الإِطْلاَقُ وَالأَصْلُ الحَقِيقَةُ . قُلْنَا الْمَجَازُ خَيْرٌ ، وَتَعْيِينُ الحَقِيقِيِّ بِمَا تَقَدَّمَ . الْوَاقِفُ كَوْنُهَا لِلْوُجُوبِ أَوْ غَيْرِهِ بِالدَّلِيلِ وَهُوَ مُنْتَفٍ ، إِذِ الآحَادُ لاَ تُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَلَوْ تَوَاتَرَ لَمْ يُخْتَلَفْ . قُلْنَا تَوَاتُرُ اسْتِدْلاَلاَتِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ تَوَاتُرُ أَنَّهَا لَهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ كَفَى الظَّنُّ . الْقَائِلُ بِالإِذْنِ كَالْقَائِلِ بِالطَّلَبِ .

مســــئلة

مُسْتَطْرَدَةٌ : أَكْثَرُ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى الْوُجُوبِ أَنَّهَا بَعْدَ الْحَظْرِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ لِلإِبَاحَةِ بِاسْتِقْرَاءِ اسْتِعْمَالاَتِهِ فَوَجَبَ الحَمْلُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ لِوُجُوبِ الحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ نَحْوُ : فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا ، وَظَهَرَ ضَعْفُ قَوْلِهِمْ : لَوْ كَانَ امْتَنَعَ التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ ، وَلاَ مُخَلِّصَ إِلاَّ بِمَنْعِ صِحَّةِ الاسْتِقْرَاءِ إِنْ تَمَّ ، وَمَا قِيلَ أَمْرُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِخِلاَفِهِ غَلَطٌ لأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، وَالْكَلاَمُ فِي الْمُتَّصِلِ بِالنَّهْيِ إِخْبَاراً: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ وَالْمُعَلَّقِ بِزَالِ سَبَبِهِ ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ ، وَيُدْفَعُ بِوُرُودِهِ كَذَلِكَ فِي الحَدِيثِ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ عَنْكِ الحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ، وَالْحَقُّ أَنَّ الاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ

بَعْدَ الحَظْرِ لِمَا ٱعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَاصْطَادُوا فَلَهَا ، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ : كَاغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ وَصَلِّي فَلَهُ فَلْنَخْتَرْ ذٰلِكَ ، وَقَوْلُهُمُ الْإِبَاحَةَ فِيهَا لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهَا شُرِعَتْ لَنَا فَلَا تَصِيرُ عَلَيْنَا لَا يَدْفَعُ ٱسْتِقْرَاءَ أَنَّهَا لَهَا فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْحَمْلِ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيمَا لَا قَرِينَةَ مَعَهُ ، وَعَلَى مَا ٱخْتَرْنَا عَلَى مَا ٱعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ قَدَّمَ الْمَجَازَ الْمَشْهُورَ لَا أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّ تَمَامَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ فِيهَا .

مسـألة

لَا شَكَّ فِى تَبَادُرِ كَوْنِ الصِّيغَةِ فِى الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ مَجَازاً بِتَقْدِيرِ أَنَّهَا خَاصٌّ فِى الْوُجُوبِ ، وَحَكَى فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّقْدِيرِ خِلَافاً فِى أَنَّهَا مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، فَقِيلَ أَرَادَ لَفْظَ أَمَرَ ، وَبُعِّدَ بِنَظْمِهِ الْإِبَاحَةَ ، وَالْمَعْرُوفُ كَوْنُ الْخِلَافِ فِى النَّدْبِ فَقَطْ هَلْ يَصْدُقُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً وَسَيُذْكَرُ ، وَقِيلَ الصِّيغَةُ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ خَاصَّةٌ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ ، وَلِلنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ مَعَهَا ، وَدُفِعَ بِٱسْتِلْزَامِهِ رَفْعَ الْمَجَازِ ، وَبِأَنَّهُ يَجِبُ فِى الْحَقِيقَةِ ٱسْتِعْمَالُهُ فِى الْوَضْعِيِّ بِلَا قَرِينَةٍ ، وَقِيلَ بَلِ الْقِسْمَةُ ثُلَاثِيَّةٌ بِإِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ الْقَاصِرَةِ : وَهِىَ مَا فِى الْجُزْءِ فَالْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ وَكَثِيرٌ مَجَازٌ إِذْ لَيْسَا جُزْئَى الْوُجُوبِ لِمُنَافَاتِهِ فَصْلَهُمَا ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكٌ هُوَ الْإِذْنُ ، وَالْقَائِلُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِى الْإِبَاحَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكِ الْإِذْنِ وَهُوَ الْجُزْءُ ، فَحَقِيقَةٌ قَاصِرَةٌ ، وَثُبُوتُ إِرَادَةِ مَا بِهِ الْمُبَايَنَةُ

وَهُوَ فَصْلُهُمَا بِالْقَرِينَةِ لَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ ، وَكَذَا النَّدْبُ مَعَ تَرْجِيحِ الْفِعْلِ ، وَالْوُجُوبُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَمَنْ ظَنَّ جُزْئِيَّتَهُمَا فَبَنَى الْحَقِيقَةَ عَلَيْهِ غَلِطَ لِتَرْكِ فَصْلِهِمَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى وَعَدَمَهَا لَا دَخْلَ لَهَا فِي كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازاً ، وَعَدَمِهِ بَلِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ وَإِرَادَتُهُ بِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ بِالْفَرْضِ فَيَكُونُ مَجَازاً ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ إِلَّا عَلَى جُزْئِهِ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ ، وَكَوْنُ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْجَامِعِ وَهُوَ الْإِذْنُ كَاسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ إِنْسَانٌ بِالْقَرِينَةِ لَا يَصْرِفُ عَنْهُ إِلَى كَوْنِ الِاسْتِعْمَالِ فِي جُزْءِ مَفْهُومِهِ ، وَلَا كَوْنُ دَلَالَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْجُزْءِ بَلْ هُوَ لِمُجَرَّدِ تَسْوِيغِ الِاسْتِعْمَالِ فِي تَمَامِهِ ، وَهُوَ مَنَاطُ الْمَجَازِيَّةِ دُونَ الدَّلَالَةِ لِثُبُوتِهَا عَلَى الْوَضْعِيِّ مَعَ مَجَازِيَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَالْقَرِينَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيُّ ، وَالْمُرَادُ بِحَيَوَانٍ فِي قَوْلِنَا : يَكْتُبُ حَيَوَانٌ إِنْسَانٌ اسْتِعْمَالاً لِاسْمِ الْأَعَمِّ فِي الْأَخَصِّ بِقَرِينَةِ يَكْتُبُ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ .

مسألة

الصِّيغَةُ أَيِ الْمَادَّةُ بِاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ ، لَا بِقَيْدِ مَرَّةٍ وَلَا تَكْرَارٍ ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . وَكَثِيرٌ

لِلْمَرَّةِ ، وَقِيلَ لِلتَّكْرَارِ أَبَدًا ، وَقِيلَ الْمُعَلَّقُ ، وَقِيلَ وَيَحْتَمِلُهُ ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ لاَ نَدْرِى أَوْلاَ يُدْرَى مُرَادُهُ لِلاشْتِرَاكِ . لَنَا إِطْبَاقُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةَ الْأَمْرِ لاَ دَلاَلَةَ لَهَا إِلاَّ عَلَى الطَّلَبِ فِى خُصُوص زَمَانٍ وَخُصُوصِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَادَّةِ ، وَلاَ دَلاَلَةَ لَهَا عَلَى غَيْرِ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ فَلَزِمَ أَنَّ تَمَامَ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ طَلَبُ الْفِعْلِ فَقَطْ وَالْبَرَاءَةُ بِمَرَّةٍ لِوُجُودِهِ ، فَانْدَفَعَ دَلِيلُ الْمَرَّةِ ، وَاسْتُدِلَّ مَدْلُولُهَا طَلَبُ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ فَقَطْ ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكْرَارُ خَارِجَانِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ اسْتِدْلاَلٌ بِالنِّزَاعِ ، وَبِأَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلاَ دَلاَلَةَ لِلْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِى انْتِفَاءَ دَلاَلَةِ الْمَادَّةِ : أَى الْمَصْدَرِ عَلَى ذٰلِكَ وَالْكَلاَمُ فِى الصِّيغَةِ . قَالُوا تَكَرَّرَ فِى النَّهْىِ فَعَمَّ فَوَجَبَ فِى الْأَمْرِ لِأَنَّهُمَا طَلَبٌ . قُلْنَا قِيَاسٌ فِى اللُّغَةِ لِأَنَّهُ فِى دَلاَلَةِ اللَّفْظِ ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ النَّهْىَ لِتَرْكِهِ وَتَحَقُّقِهِ بِهِ فِى كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْرُ لاَ يُنَافِيهِ وَيَتَحَقَّقُ بِمَرَّةٍ ، وَيَأْتِى أَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ . وَأَمَّا بِأَنَّ التَّكْرَارَ مَانِعٌ مِنْ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَيَتَعَطَّلُ بِخِلاَفِ النَّهْىِ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْكَلاَمَ فِى مَدْلُولِهِ ، وَلَيْسَ مَلْزُومَ الْإِرَادَةِ لِلتَّكْرَارِ فَيَجِبُ انْتِفَاؤُهَا لِلْمَانِعِ . قَالُوا : نَهْىٌ عَنْ أَضْدَادِهِ وَهُوَ دَائِمٌ فَيَتَكَرَّرُ فِى الْمَأْمُورِ . قُلْنَا: تَكَرُّرُ الْمَضْمُونِ فَرْعُ تَكَرُّرِ الْمُتَضَمِّنِ ، فَإِثْبَاتُ تَكَرُّرِهِ بِهِ دَوْرٌ ، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ بَلْ إِذَا كَانَ فَرْعَهُ ، وَتَحَقَّقْنَا ثُبُوتَهُ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ كَذٰلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِنِّىِّ بَلْ لِلْفَرْعِيَّةِ إِذَا كَانَ دَائِمًا كَانَ

دَائِماً ، أَوْ فِي مُعَيَّنٍ فَفِيهِ نَهْيُ الضِّدِّ ، أَوْ مُطْلَقاً فَفِي وَقْتِ الْفِعْلِ . المعلّقُ تَكَرَّرَ فِي نَحْوِ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً . قُلْنَا الشَّرْطُ هُنَا عِلَّةٌ فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقاً لاَ بِالصِّيغَةِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ كَإِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ فَأَعْتِقْ : فَخِلاَفٌ ، وَالْحَقُّ النَّفْيُ . فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ نَفَاهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَلَمْ يَقْطَعُوا فِي الثَّالِثَةِ ، وَجَلَدُوا فِي الزَّانِي بِكْراً أَبَداً . فَالْجَوَابُ أَمَّا مَانِعُو تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَلَمْ يُعَلِّقْ بِعِلَّةٍ لِأَنَّ عَدَمَ قَطْعِ يَدِهِ فِي الثَّانِيَةِ إِجْمَاعاً نَقْضٌ فَوَجَبَ عَدَمُ الِاعْتِبَارِ فَبَقِيَ مُوجِبُهُ الْقَطْعُ مَرَّةً مَعَ السَّرِقَةِ وَالْوَجْهُ الْعَامُّ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ إِذْ حَقِيقَتُهُ قَطْعُ الْيَدَيْنِ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ صُرِفَ عَنْهُ إِلَى وَاحِدَةٍ هِيَ الْيُمْنَى بِالسُّنَّةِ ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْإِجْمَاعُ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ انْقِسَامُ الْآحَادِ عَلَى الْآحَادِ : أَيْ كُلُّ سَارِقٍ فَاقْطَعُوا يَدَهُ الْيُمْنَى بِمُوجِبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ فُرِضَتْ عِلَّةً تَعَذَّرَ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْحُكْمِ فِي الثَّانِيَةِ بِخِلاَفِ الْجَلْدِ ، وَقَطْعِ الرِّجْلِ فِي الثَّانِيَةِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً . الْوَاقِفُ : فَإِمَّا بِالْآحَادِ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ ، وَسُؤَالُ أَعَامُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ أَوْرَدَهُ فَخْرُ الْإِسْلاَمِ لِاحْتِمَالِ التَّكْرَارِ ، وَهُوَ لِلْوَقْفِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي أَظْهَرُ وَإِيرَادُهُ لِإِيجَابِ التَّكْرَارِ وُجِّهَ بِعِلْمِهِ بِدَفْعِ الْحَرَجِ ، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ السُّؤَالَ ، لاَ كَوْنَهُ دَلِيلاً لِوُجُوبِ التَّكْرَارِ أَوِ احْتِمَالِهِ ، ثُمَّ الْجَوَابُ أَنَّ الْعِلْمَ بِتَكْرِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِسَبَبٍ مُتَكَرِّرٍ ثَابِتٌ فَجَازَ كَوْنُهُ لِإِشْكَالِ أَنَّهُ الْوَقْتُ فَيَتَكَرَّرُ أَوِ الْبَيْتُ فَلاَ ، وَبَنَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ

عَلَى التَّكْرَارِ وَعدَمِهِ ، وَاحْتِمَالِهِ طَلِّقِي نفْسَكِ أَوْ طَلِّقْهَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ بِلاَ نِيَّةٍ عَلَى الأَوَّلِ ، وَبِهَا عَلَى الثَّالِثِ وَعَلَى الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَاحِدَةً ، وَالثَّلاَثَ بِالنِّيَّةِ لاَ الثِّنْتَيْنِ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الْمُتفرِّعَ تَعَدُّدُ الأَفْرَادِ، وَلَيْسَ التَّكْرَارَ، وَلاَ مَلْزُومَهُ لِلتَّعَدُّدِ، وَالفِعْلُ وَاحِدٌ فِي التَّطْلِيقِ ثِنْتَيْنِ وَثَلاَثاً فَهُوَ لاَزِمٌ لِلتَّكْرَارِ أَعَمُّ ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعَدُّدِ ثُبُوتُهُ ، وَلاَ مِنَ انْتِفَاءِ التَّكْرَارِ انْتِفَاؤُهُ ، فَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ .

صيغة الأمر لا تحتمل التعدد المحض

لِأَفْرَادِ مَفْهُومِهَا فَلاَ تَصِحُّ إِرَادَتُهُ كَالطَّلاَقِ مِنِ اسْقِنِي خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ النَّكِرَةِ وَهُوَ فَرْدٌ ، فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ فَرْدِيَّتِهِ مَعْنَاهُ فَلاَ تَحْتَمِلُ ضِدَّ مَعْنَاهُ ، وَصِحَّةُ إِرَادَةِ الثِّنْتَيْنِ فِي الأَمَةِ ، وَالثَّلاَثِ فِي الْحُرَّةِ لِلْوَحْدَةِ الْجِنْسِيَّةِ بِخِلاَفِ الثِّنْتَيْنِ فِي الْحُرَّةِ لاَ جِهَةَ لِوَحْدَتِهِ فَانْتَفَى ، وَبَعْدُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ اتِّحَادُ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ وَتَعَدُّدُهُ فَقَدْ يَبْعُدُ نَفْيُ الاحْتِمَالِ لِثُبُوتِ الْفَرْقِ لُغَةً بَيْنَ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْمَعَانِي ، وَبَعْضِ الْأَعْيَانِ ، إِذْ لاَ يُقَالُ لِرَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، وَيُقَالُ لِلْقِيَامِ الْكَثِيرِ قِيَامٌ كَالْأَعْيَانِ الْمُتَمَاثِلَةِ الْأَجْزَاءِ كَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ ، فَإِذَا صَدَقَ الطَّلاَقُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ كَيْفَ لاَ يَحْتَمِلُهُ لٰكِنَّهُمُ اسْتَمَرُّوا عَلَى مَا سَمِعْتَ فِي الْكُلِّ فَلَوْ حَلَفَ لاَ يَشْرَبُ مَاءً انْصَرَفَ إِلَى أَقَلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَوْ نَوَى مِيَاهَ الدُّنْيَا صَحَّ فَيَشْرَبُ مَاشَاءَ ، أَوْ كُوزاً لاَيَصِحُّ .

مسـألة

الفَوْرُ ضَرُورِىٌّ لِلْقَائِلِ بِالتَّكْرَارِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِمَّا مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ يَفُوتُ الْأَدَاءُ بِفَوْتِهِ أَوْلاَ كَالْأَمْرِ بِالْكَفَّارَاتِ وَالْقَضَاءِ . فَالثَّانِي : لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ ، وَقِيلَ يُوجِبُ الْفَوْرَ أَوَّلَ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ . الْقَاضِي إِمَّا إِيَّاهُ أَوِ الْعَزْمَ ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي أَنَّهُ لُغَةً لِلْفَوْرِ أَمْ لاَ فَيَجُوزُ التَّرَاخِي ، وَلاَ يَحْتَمِلُ وُجُوبَهُ فَيَمْتَثِلُ بِكُلٍّ مَعَ التَّوَقُّفِ فِي إِثْمِهِ بِالتَّرَاخِي ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الِامْتِثَالِ لِاحْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي . لَنَا لاَ تَزِيدُ دَلاَلَتُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الطَّلَبِ بِالْوَجْهِ السَّابِقِ ، وَكَوْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا خَارِجٌ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ كَاسْقِنِي وَافْعَلْ بَعْدَ يَوْمٍ . قَالُوا كُلُّ مُخْبِرٍ ، وَمُنْشِيءٍ كَبِعْتُ ، وَطَالِقٍ يَقْصِدُ الْحَاضِرَ فَكَذَا الْأَمْرُ . قُلْنَا قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ مَعَ اخْتِلاَفِ حُكْمِهِ ، فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَعَيَّنُ الْحَاضِرِ ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْأَمْرِ غَيْرُ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْمَطْلُوبِ ، وَالْحَاضِرُ الطَّلَبُ وَلَيْسَ الْكَلاَمُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ زَمَانٍ يَلِيهِ فَالْفَوْرُ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ فَوُجُوبُ التَّرَاخِي ، أَوْ مُطْلَقاً فَمَا يُعَيِّنُهُ لاَ عَلَى أَنَّهُ مَدْلُولُ الصِّيغَةِ . قَالُوا : النَّهْيُ يُفِيدُ الْفَوْرَ ، فَكَذَا الْأَمْرُ . قُلْنَا فِي النَّهْيِ ضَرُورِىٌّ بِخِلاَفِ الْأَمْرِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ تَحَقَّقَ الْمَطْلُوبُ بِهِ ، وَهُوَ الِامْتِثَالُ بِالْفَوْرِ ، لاَ أَنَّهُ يُفِيدُهُ ، وَقَوْلُنَا ضَرُورِىٌّ فِيهِ أَىْ فِي امْتِثَالِهِ . قَالُوا : الْأَمْرُ نَهْىٌ عَنِ الْأَضْدَادِ ، وَهُوَ لِلْفَوْرِ فَيَلْزَمُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ لِيَتَحَقَّقَ امْتِثَالُ النَّهْيِ عَنْهَا

وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ، وَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِيهِ . قَالُوا: ذَمَّ عَلَى عَدَمِ الفَوْرِ : مَامَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ. قُلْنَا مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ فَوَّتَهُ عَنْهُ بِدَلِيلِ : فَإِذَا سَوَّيْتُهُ. قَالُوا : لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ لَوَجَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ أَوْ إِلَى آخِرِ أَزْمِنَةِ الإِمْكَانِ ، وَالأَوَّلُ : مُنْتَفٍ . وَالثَّانِي: مَالَا يُطَاقُ. أُجِيبَ بِالنَّقْضِ بِجَوَازِ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ ، وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِإِيجَابِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهِ . أَمَّا جَوَازُهُ إِلَى وَقْتٍ يُعَيِّنُهُ المُكَلَّفُ فَلَا لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الامْتِثَالِ. قَالُوا: وَجَبَتِ المُسَارَعَةُ ، وَسَارِعُوا ، فَاسْتَبِقُوا. الجَوَابُ جَازَ تَأْكِيدًا لِإِيجَابِهِ بِالصِّيغَةِ ، وَتَأْسِيساً فَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُوجِبُهَا ، فَكَيْفَ وَالتَّأْسِيسُ مُقَدَّمٌ فَانْقَلَبَ ، إِذْ أَفَادَ حِينَئِذٍ نَفْيَهُ . القَاضِي ثَبَتَ حُكْمُ خِصَالِ الكَفَّارَةِ فِي الفِعْلِ وَالعَزْمِ وَهُوَ العِصْيَانُ بِتَرْكِهِمَا ، وَعَدَمُهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَانَ مُقْتَضَاهُ . وَالجَوَابُ : الجَزْمُ بِأَنَّ الطَّاعَةَ بِالفِعْلِ بِخُصُوصِهِ ، فَوُجُوبُ العَزْمِ لَيْسَ مُقْتَضَاهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ هُوَ عَلَى مَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ مِنْ أَحْكَامِ الإِيمَانِ. الإِمَامُ الطَّلَبُ مُحَقَّقٌ، وَالشَّكُّ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ فَوَجَبَ الفَوْرُ ، وَاعْتُرِضَ لَا يُلَائِمُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي كَوْنِهِ لِلْفَوْرِ ، وَأَيْضاً وُجُوبُ المُبَادَرَةِ يُنَافِي قَوْلَهُ أَقْطَعُ بِأَنَّهُ مَهْمَا أَتَى بِهِ مُوقِعٌ بِحُكْمِ الصِّيغَةِ لِلْمَطْلُوبِ ، وَأَنْتَ إِذَا وَصَلْتَ قَوْلَهُ لِلْمَطْلُوبِ يُنَافِي قَوْلَهُ ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ هَلْ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ مَعَ أَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَصْلِ المَطْلُوبِ لَمْ تَقِفْ عَنِ الجَزْمِ بِالمُطَابَقَةِ ، فَإِنَّ وُجُوبَ الفَوْرِ بَعْدَ مَا قَالَ لَيْسَ إِلَّا احْتِيَاطاً ، لِاحْتِمَالِ

الفَوْرِ لا أَنَّهُ مُقْتَضَى الصِّيغَةِ ، فَإِنَّ الشَّكَّ فى جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِالشَّكِّ فى الْفَوْرِ ثُمَّ كَوْنُهُ مُمْتَثِلاً بِحُكْمِ الصِّيغَةِ يُنَافِى الإِثْمَ إِلَّا أَنْ يُرَادَ إِثْمُ تَرْكِ الاحْتِيَاطِ ؟ نَعَمْ لَوْ قَالَ : الْقَضَاءُ بِالصِّيغَةِ لَا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ أَمْكَنَ ، وَأُجِيبَ لَا شَكَّ مَعَ دَلِيلِنَا .

[تَنْبِيهٌ] قِيلَ مَسْأَلَةُ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّ مَحْمُولَهَا الْوُجُوبُ ، وَهُوَ شَرْعِيٌّ ، وَقِيلَ لُغَوِيَّةٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الآمِدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ إِذْ كَرَّرُوا قَوْلَهُمْ فِى الْأَجْوِبَةِ قِيَاسٌ فى اللُّغَةِ ، وَإِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِلَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، إِذْ لَا خَلَلَ ، فَإِنَّ الإِيجَابَ لُغَةً الإِثْبَاتُ وَالإِلْزَامُ ، وَإِيجَابُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ إِلَّا إِلْزَامَهُ وَإِثْبَاتَهُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بِطَلَبِهِ الْحَتْمِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ اللُّغَوِىِّ ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ لَيْسَ جُزْءَ الْمَفْهُومِ بَلْ مُقَارِنٌ بِخَارِجٍ عَقْلِيٍّ ، أَوْ عَادِيٍّ لِأَمْرِ كُلِّ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الإِلْزَامِ ، وَهُوَ حُسْنُ عِقَابِ مُخَالِفِهِ ، وَتَعْرِيفُ الْوُجُوبِ طَلَبٌ يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَباً لِلْعِقَابِ تَجَوُّزٌ لِإِيجَابِهِ تَعَالَى : أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الإِلْزَامِ بِقَرِينَةِ يَنْتَهِضُ إِلَى آخِرِهِ فَيَصْدُقُ إِيجَابُهُ تَعَالَى فَرْدًا مِنْ مُطْلَقِهِ ، وَظَهَرَ أَنَّ الاسْتِحْقَاقَ لَيْسَ لَازِمَ التَّرْكِ بَلْ لِصِنْفٍ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ الأَمْرِ مِمَّنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ مُفِيدًا لِلإِيجَابِ فَيَتَحَقَّقُ هُوَ ، وَلَا اسْتِحْقَاقَ بِتَرْكِهِ بِلَا وِلَايَةٍ

مسألة

الآمِرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّىْءِ لَيْسَ آمِراً بِهِ لِذَلِكَ الْمَأْمُورِ ، وَإِلَّا كَانَ مُ

عَبْدَكَ بِبَيْعِ ثَوْبِي تَعَدِّيًا ، وَنَاقَضَ قَوْلَكَ لِلْعَبْدِ لاَ تَبِعْهُ ، وَلاَ يَخْفَى مَنْعُ بُطْلاَنِ التَّالِي ، إِذْ لاَ يُرَادُ بِالْمُنَاقَضَةِ هُنَا إِلاَّ مَنْعُهُ بَعْدَ طَلَبِهِ مِنْهُ ، وَهُوَ نَسْخٌ . قَالُوا : فُهِمَ ذَلِكَ مِنَ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى رَسُولَهُ بِأَنْ يَأْمُرَنَا ، وَالْمَلِكِ وَزِيرَهُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ قَرِينَةِ أَنَّهُ رَسُولٌ ، لاَ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ .

مسـألة

إِذَا تَعَاقَبَ أَمْرَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ فِي قَابِلٍ لِلتَّكْرَارِ ، بِخِلاَفِ : صُمِ الْيَوْمَ ، وَلاَ صَارِفَ عَنْهُ مِنْ تَعْرِيفٍ كَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوْ عَادَةٍ كَاسْقِنِي مَاءً فَإِنَّهُ اتِّفَاقٌ : قِيلَ بِالْوَقْفِ ، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ ، وَقِيلَ تَأْسِيسٌ . لِأَنَّهُ أَفْوَدُ ، وَوَضْعُ الْكَلاَمِ لِلْإِفَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَالْأَوَّلُ يُغْنِي عَنْ هَذَا وَالْكُلُّ لاَ يُقَاوِمُ الْأَكْثَرِيَّةَ ، وَمُعَارَضٌ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بَعْدَ مَنْعِ الْأَصَالَةِ فِي التَّكْرَارِ فَيَتَرَجَّحُ ، وَإِذَا مُنِعَ كَوْنُ التَّأْسِيسِ أَكْثَرَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ سَقَطَ مَا قِيلَ تَعَارَضَ التَّرْجِيحُ . فَالْوَقْفُ : وَفِي الْعَطْفِ كَوَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا . إِلاَّ إِنْ تَرَجَّحَ التَّأْكِيدُ فِيهِ ، أَوِ التَّعَادُلُ فَبِمُقْتَضَى خَارِجٍ .

مسـألة

اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ ، فَاخْتِيَارُ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ ، وَابْنِ

الحاجبِ أنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَوْراً لَيْسَ نَهْياً عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ عَقْلاً ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَى الْعَامَّةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِلَّا فَعَنِ الْكُلِّ ، وَقِيلَ عَنْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَأَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ الْمُتَّحِدِ ، وَإِلَّا فَقِيلَ بِالْكُلِّ ، وَفِيهِ بُعْدٌ ، وَالْعَامَّةُ بِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَالْقَاضِي أَوَّلاً كَذَلِكَ وَآخِراً يَتَضَمَّنَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَعَمَّمَ فِي الْإِيجَابِيِّ وَالنَّدْبِيِّ ، فَهُمَا نَهْيَا تَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةٍ فِي الضِّدِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ أَمْرَ الْوُجُوبِ ، وَاتَّفَقَ الْمُعْتَزِلَةَ لِنَفْيِهِمُ النَّفْسِيَّ عَلَى نَفْيِ الْعَيْنِيَّةِ فِيهِمَا ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُوجِبُ كُلٌّ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ حُكْماً فِي الضِّدِّ : فَأَبُو هَاشِمٍ وَأَتْبَاعُهُ لَا بَلْ مَسْكُوتٌ . وَأَبُو الْحُسَيْنِ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ يُوجِبُ حُرْمَتَهُ ، وَعِبَارَةٌ أُخْرَى يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَأُخْرَى يَقْتَضِيهَا . وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ ، وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعُهُمْ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الضِّدِّ وَلَوْ كَانَ إِيجَابًا ، وَالنَّهْيُ كَوْنَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَلَوْ تَحْرِيماً ، وَحُرِّرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي أَمْرِ الْفَوْرِ لَا التَّرَاخِي ، وَفِي الضِّدِّ الْمُسْتَلْزِمِ لِلتَّرْكِ لَا التَّرْكِ ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي لَفْظِهِمَا ، وَلَا الْمَفْهُومَيْنِ لِلتَّغَايُرِ ، بَلْ فِي أَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ ، وَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ مَعَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ اللَّفْظِيَّ بَلْ هُوَ كَالتَّضَمُّنِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي آخِراً ، وَمُرَادُهُ غَيْرُ أَمْرِ الْفَوْرِ لِتَنْصِيصِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الضِّدِّ الْمُفَوِّتِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الضِّدِّ بِالْمُفَوِّتِ ، ثُمَّ

إِطْلَاقُ الْأَمْرِ عَنْ كَوْنِهِ فَوْرِيًّا ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَطْ أَوْ بِهِ ، وَبِفِعْلِ الضِّدِّ حَيْثُ عَصَى أَمْراً وَنَهْياً . لِلنَّافِينَ لَوْ كَانَ إِيَّاهُمَا ، أَوْ لَازِمَيْهِمَا لَزِمَ تَعَقُّلُ الضِّدِّ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْكَفِّ لِاسْتِحَالَتِهِمَا مِمَّنْ لَمْ يَتَعَقَّلْهُمَا ، وَالْقَطْعُ بِتَحَقُّقِهِمَا ، وَعَدَمُ خُطُورِهِمَا . وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا لَا يَخْطُرُ الْأَضْدَادُ الْجُزْئِيَّةُ ، وَالْمُرَادُ الضِّدُّ الْعَامُّ ، وَتَعَقُّلُهُ لَازِمٌ ، إِذْ طَلَبُ الْفِعْلِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِعَدَمِهِ لِانْتِفَاءِ طَلَبِ الْحَاصِلِ ، وَهُوَ مَلْزُومُ الْعِلْمِ بِالْخَاصِّ ، وَهُوَ مَلْزُومٌ لِلْعَامِّ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هٰذَا الِاعْتِرَاضِ مِنْ عَدَمِ التَّوَارُدِ أَوَّلًا ، وَتَنَاقُضِهِ فِي نَفْسِهِ ثَانِياً إِذْ فَرْضُهُمُ الْجُزْئِيَّةَ فَلَا تَخْطُرُ تَسْلِيمٌ ، وَقَوْلُهُ مَلْزُومُ الْعِلْمِ بِالْخَاصِّ يُنَاقِضُ مَا لَا يَخْطُرُ إِلَى آخِرِهِ . وَأُجِيبَ بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِعَدَمِ التَّلَبُّسِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مُسْتَقْبَلٌ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الِالْتِفَاتِ إِلَى مَا فِي الْحَالِ وَلَوْ سُلِّمَ فَالْكَفُّ مُشَاهَدٌ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِفِعْلٍ ضِدٍّ خَاصٍّ لِحُصُولِهِ بِالسُّكُونِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَمُجَرَّدُ تَعَقُّلِهِ الضِّدَّ لَيْسَ مَلْزُوماً لِلطَّلَبِ بِتَرْكِهِ لِجَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِمَنْعِ تَرْكِ الْفِعْلِ : إِمَّا لِمَا قِيلَ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ بِطَلَبٍ آخَرَ لِخُطُورِ التَّرْكِ عَادَةً ، وَطَلَبُ تَرْكِ تَرْكِهِ الْكَائِنِ بِفِعْلِهِ وِزَانُ لَا تَتْرُكْ ، وَكَذَا الضِّدُّ الْمُفَوِّتُ ، فَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ مُسْتَلْزِمُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ وَكَذَا عَنِ الضِّدِّ الْمُفَوِّتِ لِخُطُورِهِ كَذٰلِكَ ، فَإِنَّمَا

التَّعذيبُ بهِ لتفويتهِ ، فأمَّا ضدٌّ بخصوصِهِ فليسَ لازِمًا عادةً للقطعِ بعدمِ خُطورِ الأكلِ مِنْ تصوُّرِ الصَّلاةِ في المادةِ . القاضي : لَوْ لَمْ يكُنْ إيَّاهُ فضدُّهُ ، أَوْ مِثْلُهُ ، أَوْ خِلافُهُ . وَالأَوَّلانِ : باطِلانِ، وَإِلاَّ امْتَنَعَ اجْتِماعُهُما ، وَاجْتِماعُ الأَمْرِ بالشَّيْءِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ لا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ ، وَكذا الثَّالثُ ، وَإِلاَّ جازَ كُلٌّ مَعَ ضِدِّ الآخَرِ كالحَلاوَةِ وَالبَياضِ فيَجْتَمِعُ الأَمْرُ بالشَّيْءِ مَعَ ضِدِّ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ، وَهُوَ الأَمْرُ بضِدِّهِ ، وَهُوَ تكْلِيفٌ بالمُحالِ لأَنَّهُ طَلَبُهُ في وَقْتٍ طُلِبَ فيهِ عَدَمُهُ . أُجيبَ بمَنْعِ كَوْنِ لازِمِ كُلِّ خِلافَيْنِ ذلِكَ لِجَوازِ تَلازُمِهِما فَلا يُجامِعُ الضِّدَّ ، وَإِذَنْ فالنَّهْيُ إِذا كانَ طَلَبَ تَرْكِ ضِدِّ المَأْمورِ بِهِ اخْتَرْناهُما خِلافَيْنِ ، وَلا يَجِبُ اجْتِماعُهُ مَعَ ضِدِّ طَلَبِ المَأْمورِ بِهِ كالصَّلاةِ مَعَ إِباحَةِ الأَكْلِ ، وَبَعْدَ تَحْريرِ النِّزاعِ لا يَتَّجِهُ التَّرْديدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِ ضِدِّ ضِدِّهِ الَّذي يَتَحَقَّقُ بِهِ تَرْكُ ضِدِّهِ وَهُوَ عَيْنُهُ . فَحاصِلُهُ طَلَبُ الفِعْلِ طَلَبُ عَيْنِهِ ، وَإِنَّهُ لَعِبٌ ، ثُمَّ إِصْلاحُهُ بِأَنْ يُرادَ أَنَّ طَلَبَ الفِعْلِ لَهُ اسْمانِ : أَمْرٌ بالفِعْلِ ، وَنَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ حِينَئِذٍ لُغَوِيٌّ وَلَهُمْ أَيْضًا فِعْلُ السُّكونِ عَيْنُ تَرْكِ الحَرَكَةِ ، وَطَلَبُهُ اسْتِعْلاءً وَهُوَ الأَمْرُ طَلَبُ تَرْكِها ، وَهُوَ النَّهْيُ ، وَهذا كالأَوَّلِ يَعُمُّ النَّهْيَ . وَالجَوابُ بِرُجوعِ النِّزاعِ لَفْظِيًّا مَمْنوعٌ بَلْ هُوَ في وَحْدَةِ الطَّلَبِ القائِمِ بالنَّفْسِ ، وَتَعَدُّدُهُ بِناءً عَلى أَنَّ الفِعْلَ أَعْني الحاصِلَ بالمَصْدَرِ ، وَتَرْكَ أَضْدادِهِ واحِدٌ في

الوُجُودِ بوُجُودٍ وَاحِدٍ أَوْ لاَ ، بَلِ الجَوَابُ مَا تَضَمَّنَهُ دَلِيلُ النَّافِينَ مِنَ القَطْعِ بِطَلَبِ الفِعْلِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الضِّدِّ ، وَأَيْضاً فَإِنَّمَا يَتِمُّ فِيمَا أَحَدُهُمَا تَرْكُ الآخَرِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ، لاَ الْأَضْدَادِ الْوُجُودِيَّةِ فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَلاَ تَمَامَهُ عِنْدَنَا . وَلِلْمُعَمِّمِ فِي النَّهْيِ دَلِيلاَ القَاضِي . وَالجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَيْضاً يَلْزَمُ فِي نَهْيِ الشَّارِعِ كَوْنُ كُلٍّ مِنَ المَعَاصِي الْمُضَادَّةِ مَأْمُوراً بِهِ مُخَيَّراً ، وَلَوِ الْتَزَمُوهُ لُغَةً غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِشَرْعِيٍّ : كَالْمُخْرَجِ مِنَ الْعَامِّ يَتَنَاوَلُهُ ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ حُكْمُهُ أَمْكَنَهُمْ وَعَلَى اعْتِبَارِهِ . فَالمَطْلُوبُ ضِدٌّ لَمْ يَمْنَعْهُ الدَّلِيلُ ، وَأَمَّا إِلْزَامُ نَفْيِ المُبَاحِ فَغَيْرُ لاَزِمٍ . الْمُضَمِّنُ أَمْرُ الإِيجَابِ طَلَبُ فِعْلٍ يُذَمُّ بِتَرْكِهِ فَاسْتَلْزَمَ النَّهْيَ عَنْهُ وَعَمَّا يَحْصُلُ بِهِ وَهُوَ الضِّدُّ ، وَنُقِضَ لَوْ تَمَّ لَزِمَ تَصَوُّرُ الْكَفِّ عَنِ الْكَفِّ لِكُلِّ أَمْرٍ إِيجَاباً ، وَلَوْ سُلِّمَ مُنِعَ كَوْنُ الذَّمِّ بِالتَّرْكِ جُزْءَ الْوُجُوبِ ، وَإِنْ وَقَعَ جُزْءَ التَّعْرِيفِ بَلْ هُوَ الطَّلَبُ الجَازِمُ ، ثُمَّ يَلْزَمُ تَرْكُهُ ذَلِكَ إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الإِلْزَامِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَجَازَ كَوْنُ الذَّمِّ عِنْدَ التَّرْكِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ لاَ يَتَوَجَّهُ الذَّمُّ عَلَى العَدَمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَدَمٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ ، وَلَيْسَ العَدَمُ فِعْلَهُ بَلِ التَّرْكُ الْمُبْقِي لِلْعَدَمِ عَلَى الْأَصْلِ . وَمَا قِيلَ لَوْ سُلِّمَ فَلاَ مُبَاحَ فَغَيْرُ لاَزِمٍ ، وَإِلَّا امْتَنَعَ التَّصْرِيحُ بِلاَ تَعَقُّلِ الضِّدِّ الْمُفَوِّتِ ، وَالْحَلُّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ ضِدٍّ مُفَوِّتاً ، وَلاَ كُلُّ مُقَدَّرٍ ضِدًّا كَذَلِكَ كَخَطْوِهِ فِي الصَّلاَةِ ،

وَٱبْتِلَاعِ رِيقِهِ ، وَفَتْحِ عَيْنِهِ وَكَثِيرٍ ، وَأَيْضاً لَا يَسْتَلْزِمُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ الضِّدُّ غَيْرَ التَّرْكِ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَ النَّهْيِ اللَّازِمِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : مِنَ التَّرْكِ وَالضِّدِّ ، فَنَخْتَارُ الْأَوَّلَ ، وَزَادَ الْمُعَمِّمُونَ فِى النَّهْيِ أَنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ فِعْلٍ وَتَرْكُهُ بِفِعْلِ أَحَدِ أَضْدَادِهِ فَوَجَبَ . وَدُفِعَ بِلُزُومِ كَوْنِ كُلٍّ مِنَ الْمَعَاصِى إِلَى آخِرِهِ ، وَبِأَنْ لَا مُبَاحَ ، وَبِمَنْعِ وُجُوبِ مَالَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوِ الْمُحَرَّمُ إِلَّا بِهِ ، وَفِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا الْمَنْعُ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ تَرْكُهُ وَيَسْتَلْزِمُ جَوَازَ تَرْكِ الْمَشْرُوطِ أَوْ جَوَازَ فِعْلِهِ بِلَا شَرْطِهِ الَّذِى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَسَيَأْتِى تَمَامُهُ بَلْ يُمْنَعُ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ بَلْ يَحْصُلُ بِالْكَفِّ الْمُجَرَّدِ ، وَالْمُخَصِّصُ فِى الْعَيْنِيَّةِ وَاللُّزُومِ . فَإِمَّا لِأَنَّ النَّهْىَ طَلَبُ نَفْىٍ مَعَ مَنْعِ أَنَّ مَالَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَى آخِرِهِ : وَإِمَّا لِظَنِّ وُرُودِ الْإِلْزَامِ الْفَظِيعِ أَوْ لِظَنِّ أَنَّ أَمْرَ الْإِيجَابِ ٱسْتِلْزَامُ النَّهْىِ بِٱسْتِلْزَامِ ذَمِّ التَّرْكِ وَالنَّهْىِ ، لَا لِأَنَّهُ طَلَبُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ مَعَ مَنْعِ أَنَّ مَالَا يَتِمُّ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِمَّا لِظَنِّ وُرُودِ إِبْطَالِ الْمُبَاحِ كَالْكَعْبِيِّ ، وَمُخَصِّصُ أَمْرِ الْإِيجَابِ لِظَنِّ وُرُودِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَعَلِمْتَ مَرْجِعَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْعَامَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا مَثَّلَ بِهِ لِكَرَاهَةِ الضِّدِّ مِنْ أَمْرِ قِيَامِ الصَّلَاةِ لَا يَفُوتُ بِالْقُعُودِ فِيهَا وَيُكْرَهُ ٱتِّفَاقِيٌّ لَا مِنْ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بَلْ مَبْنَى الْكَرَاهَةِ خَارِجٌ وَهُوَ التَّأْخِيرُ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ ، وَكَذَا قَوْلُ أَبِى يُوسُفَ بِالصِّحَّةِ فِيمَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ فِى الصَّلَاةِ وَأَعَادَ عَلَى طَاهِرٍ لِأَنَّهُ تَأْخِيرُ السَّجْدَةِ الْمُعْتَبَرَةِ

عَنْ وَقْتِهَا ، لاَتفوِيتٌ وَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَفسدتْ عِنْدَهُمَا لِلتَّفوِيتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فى الصَّلاَةِ مَفْرُوضُ الدَّوَامِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : النَّهْىُ يُوجِبُ فِى أَحَدِ الأَضْدَادِ السُّنِّيَّةَ كَنَهْىِ الْمُحْرِمِ عَنِ الْمَخِيطِ سُنَّ لَهُ الإِزَارُ وَالرِّدَاءُ فَلاَ يَخْفَى بُعْدُهُ عَنْ وَجْهِ الاِسْتِلْزَامِ . وَأَمَّا النَّهْىُ فَالنَّفْسِيُّ طَلَبُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الاِسْتِعْلاَءِ ، وَإِيرَادُ كُفَّ نَفْسَكَ إِنْ كَانَ لَفْظُهُ فَالْكَلاَمُ فى النَّفْسِيِّ أَوْ مَعْنَاهُ الْتَزَمْنَاهُ نَهْياً ، وَكَذَا مَعْنَى أَطْلُبُ الْكَفَّ لِوَحْدَةِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَهُوَ النَّهْىُ النَّفْسِيُّ وَاللَّفْظِيُّ ، وَهُوَ غَرَضُ الأُصُولِيِّ ، مَبْنَى تَعْرِيفِهِ أَنَّ لِذَلِكَ الطَّلَبِ صِيغَةً تَخُصُّهُ ، وَفِى ذَلِكَ مَا فِى الأَمْرِ ، وَحَاصِلُهُ ذِكْرُ مَا يُعَيِّنُهَا فَسُمِّيَتْ حُدُودًا ، وَالأَصَحُّ لاَ تَفْعَلْ أَوِ اسْمُهُ كَمَهْ حَتْماً اسْتِعْلاَءً ، وَهِىَ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ كَالأَمْرِ ، وَالْمُخْتَارُ لِلتَّحْرِيمِ لِفَهْمِ الْمَنْعِ الْحَتْمِ مِنَ الْمُجَرَّدَةِ ، وَمَجَازٌ فى غَيْرِهِ فَمُحَافَظَةٌ عَكْسِ النَّفْسِيِّ بِزِيَادَةِ حَتْمٍ ، وَإِلاَّ دَخَلَتِ الْكَرَاهَةُ النَّفْسِيَّةُ ، فَالنَّهْىُ نَفْسُ التَّحْرِيمِ ، وَإِذَا قِيلَ مُقْتَضَاهُ يُرَادُ اللَّفْظِيُّ ، وَتَقْيِيدُ الْحَنَفِيَّةِ التَّحْرِيمَ بِقَطْعِىِّ الثُّبُوتِ ، وَكَرَاهَتَهُ بِظَنِّيِّهِ لَيْسَ خِلاَفاً ، وَلاَ تَعَدُّدَ فِى نَفْسِ الأَمْرِ وَكَوْنُ تَقَدُّمِ الْوُجُوبِ قَرِينَةَ الإِبَاحَةِ حَكَى الأُسْتَاذُ نَفْيَهُ إِجْمَاعًا ، وَتَوَقُّفُ الإِمَامِ لاَ يَتَّجِهُ إِلاَّ بِالطَّعْنِ فِى نَقْلِهِ ، وَنَقْلِ الْخِلاَفِ إِذْ بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يَلْزَمُ اسْتِقْرَاؤُهُمْ ذَلِكَ ، وَمُوجِبُهَا الْفَوْرُ وَالتَّكْرَارُ : أَىْ الاِسْتِمْرَارُ خِلاَفاً لِشُذُوذٍ .

مسألة

الأَكْثَرُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالفِعلِ كانَ لِعَيْنِهِ مُطْلَقاً ، وَيَقْتَضِي الفَسَادَ شَرْعاً وَهُوَ البُطْلَانُ عَدَمُ سَبَبِيَّتِهِ لِحُكْمِهِ ، وَقِيلَ لُغَةً ، وَقِيلَ فِي العِبَادَاتِ فَقَطْ ، وَالحَنَفِيَّةُ كَذَلِكَ فِي الحِسِّيِّ مَالاَ يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الشَّرْعِ كالزِّنَا وَالشُّرْبِ إِلَّا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لِوَصْفٍ مُلاَزِمٍ أَوْ مُجَاوِرٍ كَنَهْيِ قِرْبَانِ الحَائِضِ . أَمَّا الشَّرْعِيُّ فَلِغَيْرِهِ وَصْفاً لاَزِمًا لِلتَّحْرِيمِ أَوْ كَرَاهَتِهِ بِحَسَبِ الطَّرِيقِ لِلزُومِ المَنْهِيِّ كَصَوْمِ العِيدِ ، أَوْ مُجَاوِراً مُمْكِنَ الانْفِكَاكِ فَالْكَرَاهَةُ ، وَلَوْ قَطْعِيًّا كالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ لِتَرْكِ السَّعْيِ . فَإِنْ نَافَى الأَوَّلَ فَبَاطِلٌ كَنِكَاحِ المَحَارِمِ لَيْسَ حُكْمُهُ إِلَّا الحِلَّ المُنَافِيَ لِمُقْتَضَاهُ ، وَعَدَمُ الحَدِّ وَثُبُوتِ النَّسَبِ حُكْمُ الشُّبْهَةِ ، وَيَجِبُ مِثْلُهُ فِي العِبَادَاتِ كَصَوْمِ العِيدِ لِعَدَمِ الحِلِّ وَالثَّوَابِ فَوَجَبَ عَدَمُ القَضَاءِ بِالإِفْسَادِ ، لِأَنَّ وُجُوبَهُ يَتْبَعُهُ ، وَصِحَّةُ نَذْرِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقِهِ لِيَظْهَرَ فِي القَضَاءِ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ فَيَجِبُ أَنْ لاَ يَبْرَأَ بِصَوْمِهِ ، فَإِنْ لَزِمَ فِيهَا وُجُوبُ الأَدَاءِ أَوَّلاً وَجَبَ نَفْيُهَا خِلاَفاً لَهُمْ ، وَمَا خَالَفَ فَلِدَلِيلٍ كالصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ عَلَى ظَنِّهِمْ . وَكَوْنُ مُسَمَّاهَا لاَ يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالأَرْكَانِ لاَ يَقْتَضِي وُجُوبَ القَضَاءِ لِأَنَّهُ بِوُجُوبِ الإِتْمَامِ قَبْلَ الإِفْسَادِ ،وَالثَّابِتُ نَقِيضُهُ وَيَلْزَمُ أَنْ تَفْسُدَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَهُمْ . فَالْوَجْهُ أَنْ لاَ يَصِحَّ الشُّرُوعُ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ مِنَ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ وَلاَ مُخَلِّصَ إِلَّا بِجَعْلِهَا تَنْزِيهِيَّةً ، وَهُوَ مُنْتَفٍ

إلَّا عِندَ شذوذٍ. أَمَّا البَيعُ فحُكمُهُ المِلكُ، وَيثبُتُ مَعَ الحُرمَةِ فيَثبُتُ مُستعقِباً لهُ مَطْلُوبَ التَّفاسُخِ رَفعاً لِلمَعْصِيَةِ إلَّا بدَلِيلِ البُطْلَانِ، وَهُوَ فَسادُ المعامَلَةِ عِنْدَهُمْ بخِلَافِ بَيْعِ المضَامِينِ بَاطِلٌ لِعَدَمِ المَحَلِّ. أمَّا الأَوَّلُ فَلِعَدَمِ النَّافِي، وَوُجُودِ المُقْتَضِي وَهُوَ الْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَائِلَ لاَ تَفعَلْهُ عَلَى هذَا الْوَجْهِ، فَإِنْ فعَلْتَ ثَبتَ حُكْمُهُ، وَعَاقَبْتُكَ لَمْ يُنَاقِضْ. وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ ثُبُوتِهِ شَرْعاً مَمْنُوعٌ فيَثْبتُ المِلْكُ شَرْعاً فِي بَيْعِ الرِّبَا وَالشَّرْطِ مَطْلُوبَ الْفَسْخِ، وَيلْزَمُهُ الصِّحَّةُ بِإسْقَاطِ الزِّيَادَةِ فِي الشَّرْطِ لِأَنَّهُ المُفْسِدُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِرَفْعِ المَعْصِيَةِ، وَيُصَرِّحُ بثُبُوتِ الاعْتِبارَيْنِ طَلَاقُ الحَائِضِ ثبتَ حُكْمُهُ، وَأُمِرَ بالرَّجْعَةِ رَفعاً بِالْقَدْرِ المُمْكِنِ، بخِلَافِ مَالاَ يُمْكِنُ كَحِلِّ مَذْبُوحِ مِلْكِ الْغيْرِ. قَالُوا لمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَستَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْفَسَادِ: أَيِ الْبُطْلَانِ. قُلْنَا فِى الْعِبَادَاتِ وَمَعَ المُقْتَضِي فِى غيْرِهَا، وَإِلَّا فعَلَى مُجَرَّدِ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْبُطْلَانِ فكَقَوْلِكُمْ، وَبِهِ اسْتُدِلَّ لِلُغَةِ، وَمُنِعَ بِأَنَّ فَهْمَهُ شَرْعاً. قَالُوا: الأَمْرُ يقْتَضِي الصِّحَّةَ فَضِدُّهُ ضِدَّهَا. أُجِيبَ بمَنْعِ اقْتضَائِهِ لُغَةً، وَلوْ سُلِّمَ فَيَجُوزُ اتِّحَادُ أَحْكَامِ المُتَقَابِلَاتِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَاللَّازِمُ عَدَمُ اقْتِضَاءِ الصِّحَّةِ، لاَ اقْتِضَاءُ عَدَمِهَا، وَدَلِيلُ تَفْصِيلِهِمْ فِيمَا لِعَيْنِهِ وَغَيْرِهِ أَمَّا فِي الْحِسِّيِّ فَالْأَصْلُ. وَأَمَّا فِى الشَّرْعِيِّ فَلَوْ لِعَيْنِهِ امْتَنَعَ المُسَمَّى شَرْعاً فَحُرِّمَ نَفْسُ الصَّوْمِ، لَكِنَّهُمَا ثَابِتَانِ فَكَانَ مَشْرُوعاً بِأَصْلِهِ، لاَ وَصْفِهِ

بِالضَّرُورَةِ . وَقِيلَ لَوْ كَانَ آمْتَنَعَ النَّهْيُ لِامْتِنَاعِ الْمَنْهِيِّ . وَدُفِعَ بِأَنَّ امْتِنَاعَهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ حِسًّا وَهُوَ مُصَحِّحُ النَّهْيِ ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْاِسْمَ الشَّرْعِيَّ لِلصُّورَةِ ، وَهُمْ يَمْنَعُونَهُ بَلْ بِقَيْدِ الْاِعْتِبَارِ . قَالُوا: النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ الْحَائِضِ ، وَصَوْمِ الْعِيدِ ، وَلُزُومُ كَوْنِ مِثْلِ الطَّهَارَةِ جُزْءَ مَفْهُومِ الْمَشْرُوطِ ، وَبُطْلَانَ صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ يُوجِبُهُ . الْجَوَابُ إِنَّمَا يُوجِبُ صِحَّةَ التَّرْكِيبِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ . فَالِاسْمُ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ فِي الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ الصُّورَةُ لِلْقَطْعِ بِصِدْقِ لَمْ يَصُمْ لِلْمُمْسِكِ حِمْيَةً ، وَالْوَضْعُ لِمَا وُجِدَ شَرْطُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَ الشَّرْطِ جُزْءًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ آلَ كَلَامُهُمْ إِلَى أَنَّ مُصَحِّحَ النَّهْيِ جُزْءُ الْمَفْهُومِ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الْهَيْئَةِ فَسَلَّمُوا قَوْلَ الْخَصْمِ غَيْرَ أَنَّ ضَعْفَ الدَّلِيلِ لَا يُبْطِلُ الْمَدْلُولَ ، وَيَكْفِيهِمْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَهُمْ .

[تَنْبِيهٌ] لَمَّا قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ بِحُسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا لِنَفْسِهَا وَغَيْرِهَا كَانَ تَعَلُّقُ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ بِاعْتِبَارِ الْقُبْحِ مَسْبُوقًا بِهِ ضَرُورَةَ حِكْمَةِ النَّاهِي ، لَا مَدْلُولُ الصِّيغَةِ ، فَانْقَسَمَ مُتَعَلَّقُهُ إِلَى حِسِّيٍّ فَقُبْحُهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا جِهَةَ مُحَسِّنَةٌ فَلَا تَقْبَلُ حُرْمَتُهُ النَّسْخَ ، وَلَا يَكُونُ سَبَبَ نِعْمَةٍ كَالْعَبَثِ وَالْكُفْرِ ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ الْمُتَعَيِّنِ طَرِيقًا لِعِصْمَةِ نَبِيٍّ أَوْ لِجِهَةٍ لَمْ يُرَجَّحْ عَلَيْهَا غَيْرُهَا فَكَذَلِكَ ، وَيُقَالُ فِيهِ قَبُحَ لِعَيْنِهِ شَرْعًا كَالزِّنَا لِلتَّضْيِيعِ فَلَمْ يُبِحْهُ فِي مِلَّةٍ ، وَثُبُوتُ حُرْمَةِ

المصاهرة عنده بأمر آخر كثبوت ملك الغاصب عند زوال الاسم ، وتقرر الضمان فيما يجب بملك ، والمختار الغصب عند الفوات سبب الضمان مقصودا جبرا فاستدعى تقدم الملك فكان سببا له غير مقصود بل بواسطة سببيته لمستدعيه ، وهذا قولهم في الفقه هو بعرضية أن يصير سببا ، لا يقال لا أثر للعلة البعيدة فيصدق نفي سببيته للملك فالحق الأول : لأن الصادق المطلق ، وسببيته بقيد كونه غير مقصود منه ، ولولاه لم يصح بيع الغاصب ولم يسلم له الكسب السابق وعدم ملك زوائده المنفصلة لأنه ضروري ، والمنفصل ليس تبعا بخلاف الزيادة المتصلة والكسب ، بخلاف المدبر ، فإنه يملك كسبه إن كان بناء على أنه خرج عن المولى تحقيقا للضمان بقدر الإمكان . وأما الكافر بالإحراز ، فإما لعدم النهي بناء على عدم خطابهم بالفروع فليس من الباب . وإما عند ثبوت الإباحة بانتهاء ملك المسلم بزوال ملك المسلم بزوال العصمة بالإحراز بدارهم لانقطاع الولاية ، والاستيلاء ممتد فبقاؤه كابتدائه ، والترخص بسفر المعصية للعلم بأنه فيه لغيره مجاورا من القصد المعصية إذ قد لا تفعل ، ويدرك الآبق الإذن وكذا وطء الحائض عرف للأذى فاستعقب الإحصان ، وتحليل المطلقة . وإلى شرعي فالقطع بأنه لغيره ، ولا ينتهض سببا إذا رتب حكما يوجب كونه لعينه أيضا كنكاح المحارم شرعي عقل قبحه : لأنه طريق

الْقَطِيعَةِ فَحِينَ أُخْرِجْنَ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ صَارَ عَبَثاً ، فَقَبُحَ لِعَيْنِهِ فَبَطَلَ ، ثُمَّ الْإِخْرَاجُ لَيْسَ إِلَّا لَازِمًا لِمَا مَهَّدْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حُكْماً إِلَّا الْحِلَّ فَنَافَى مُقْتَضَى النَّهْيِ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ بِلَا طَهَارَةٍ بَاطِلَةٌ لِمِثْلِهِ ، وَكَانَ يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لَكِنِ الظَّنُّ الْمُتَقَدِّمُ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بُطْلَانُهَا كَمَا اخْتَرْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَتِّبْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ جِهَةً تُوجِبُ قُبْحاً فِي عَيْنِهِ كَالْبَيْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيَنْعَقِدُ سَبَباً ، فَظَهَرَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ لَيْسَ مُرَتَّباً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّرْعِيِّ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ ، وَقَوْلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ إِنَّمَا يُفِيدُ صِحَّةَ الْأَصْلِ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا يَسْتَعْقِبُ صِحَّتَهُ بِوَصْفٍ يُلَازِمُهُ .

الفصل الخامس

هُوَ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ فِي عُرْفٍ بِهِ ذَلِكَ الِاسْتِعْمَالُ وَتَنْقَسِمُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ ، وَعُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ كَالدَّابَّةِ ، وَخَاصَّةٍ كَالرَّفْعِ وَالْقَلْبِ ، وَيَدْخُلُ الْمَنْقُولُ مَا وُضِعَ لِمَعْنًى بِاعْتِبَارِ مُنَاسَبَةٍ لِمَا كَانَ لَهُ أَوَّلاً ، وَالْمُرْتَجَلُ وَالْأَعَمُّ فِي الْأَخَصِّ كَرَجُلٍ فِي زَيْدٍ ، وَزِيَادَةُ أَوَّلاً تُخِلُّ بِعَكْسِهِ لِصِدْقِ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي الْمُتَأَخِّرِ وَضْعُهُ لَهُ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الْمَجَازِ عَلَى

أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ جَازَ أَوَّلِيَّةُ وَضْعِ المَجَازِ كَٱسْتِعْمَالِهِ ، وَبِلَا تَأْوِيلٍ بِلَا حَاجَةٍ ، إِذْ حَقِيقَةُ الْوَضْعِ لَا تَشْمَلُ الْأُدِّعَائِيَّ ، وَالمَجَازُ مَا ٱسْتُعْمِلَ لِغَيْرِهِ لِمُنَاسَبَةٍ ٱعْتُبِرَ نَوْعُهَا ، وَيَنْقَسِمُ كَالْحَقِيقَةِ ، وَتَدْخُلُ الْأَعْلَامُ فِيهِمَا ، وَعَلَى مَنْ أَخْرَجَهَا تَقْيِيدُ الْجِنْسِ ، وَخَرَجَ عَنْهُمَا الْغَلَطُ ، وَمَجَازُ الْحَذْفِ حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ المَذْكُورُ بِٱعْتِبَارِ تَغَيُّرِ إِعْرَابِهِ ، وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ المَحْذُوفُ كَانَ المَحْدُودَ ، وَمَجَازُ الزِّيَادَةِ قِيلَ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لِمَعْنًى ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ ، وَلَا مَجَازَ ، وَلَمَّا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ التَّأْكِيدِ قِيلَ لَا زَائِدَ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لِوَضْعِهِ لِمَعْنَى التَّأْكِيدِ ، لَا مَجَازٌ لِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ فَكُلُّ مَا ٱسْتُعْمِلَ زَائِدًا مُشْتَرَكٌ ، وَزَائِدٌ بِٱصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ . وَٱعْلَمْ أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ لِقَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ جُزْئِيَّاتُ مَوْضُوعِهَا أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَلِمَعْنًى خَاصٍّ وَهُوَ الْوَضْعُ الشَّخْصِيُّ . وَالْأَوَّلُ : النَّوْعِيُّ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَدُلُّ جُزْئِيُّ مَوْضُوعِ مُتَعَلَّقِهِ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ وَضْعُ قَوَاعِدِ التَّرَاكِيبِ وَالتَّصَارِيفِ ، وَبِالْقَرِينَةِ وَهُوَ وَضْعُ المَجَازِ كَقَوْلِ الْوَاضِعِ : كُلُّ مُفْرَدٍ بَيْنَ مُسَمَّاهُ وَغَيْرِهِ مُشْتَرَكٌ ٱعْتَبَرْتُهُ : أَيِ ٱسْتَعْمَلْتُهُ فِي الْغَيْرِ بِٱعْتِبَارِهِ فَلِكُلٍّ ذٰلِكَ مَعَ قَرِينَةٍ ، وَلَفْظُ الْوَضْعِ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي كُلٍّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ ، مَجَازٌ فِي الثَّالِثِ إِذْ لَا يُفْهَمُ بِدُونِ تَقْيِيدِهِ ، فَٱنْدَفَعَ مَا قِيلَ إِنْ أُرِيدَ بِالْوَضْعِ الشَّخْصِيُّ خَرَجَ مِنَ الْحَقِيقَةِ كَالْمُثَنَّى وَالمُصَغَّرِ ، أَوِ الْأَعَمُّ دَخَلَ المَجَازُ ، وَظَهَرَ ٱقْتِضَاءُ المَجَازِ وَضْعَيْنِ لِلَّفْظِ ، وَلِمَعْنًى نَوْعٍ

الْعَلاَقَةِ ، وَهِيَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مُشَابَهَةٌ صُورِيَّةٌ كَإِنْسَانٍ لِلْمَنْقُوشِ ، أَوْ فِي مَعْنًى مَشْهُورٍ كَالشَّجَاعَةِ لِلْأَسَدِ ، بِخِلَافِ الْبَخَرِ ، وَيُخَصُّ بِالِاسْتِعَارَةِ فِي عُرْفٍ ، وَالْكَوْنُ كَوْنُ الْمَجَازِيِّ سَابِقاً بِالْحَقِيقِيِّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحُكْمِ كَآتُوا الْيَتَامَى . وَالْأَوْلُ : آيِلاً إِلَيْهِ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَقِيقِيُّ حَالَ التَّكَلُّمِ كَقَتَلْتُ قَتِيلاً ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْمُرَادَ حَيًّا وَكَفَى تَوَهُّمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَعَصَرْتُ خَمْراً فَأُرِيقَتْ فِي الْحَالِ ، وَكَوْنُهُ لَهُ بِالْقُوَّةِ الِاسْتِعْدَادُ فَيُسَاوِي الْأَوْلَ عَلَى التَّوَهُّمِ ، وَعَلَى اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْحُصُولِ لَا فَهُوَ أَوْلَى ، وَيُصْرَفُ الْمِثَالُ لِلِاسْتِعْدَادِ وَالْمُجَاوَرَةِ ، وَمِنْهَا الْجُزْئِيَّةُ لِلْمُنْتَفِي عُرْفاً بِانْتِفَائِهِ كَالرَّقَبَةِ لَا الظُّفْرِ ، بِخِلَافِ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ ، وَمِنْهُ الْعَامُّ لِفَرْدِهِ : الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ . وَقَلْبُهُ : عَلِمَتْ نَفْسٌ وَالذِّهْنِيَّةُ كَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ كَالْمِشْفَرِ عَلَى الشَّفَةِ مُطْلَقاً ، وَلِاجْتِمَاعِ الِاعْتِبَارَيْنِ صَحَّ اسْتِعَارَةً وَقَلْبُهُ . وَالْمُرَادُ أَنْ يُرَادَ خُصُوصُ الشَّخْصِ بِاسْمِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ مُسْتَحْدَثٌ ، وَالْغَلَطُ مِنْ ظَنِّ الِاسْتِعْمَالِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي نَفْسِ الْمُسَمَّى لَا أَفْرَادِهِ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ أَنَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ خَاصٍّ وَهَذَا لِمُعَيَّنٍ مَجَازٌ وَكَثِيرٌ ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى نَفْيِهِ فَإِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلَ الْبَحْثِ ، وَكَوْنُهُمَا عَرَضَيْنِ فِي مَحَلٍّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ ، أَوْ فِي مَحَلَّيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ كَكَلَامِ السُّلْطَانِ لِكَلَامِ وَزِيرِهِ أَوْ جِسْمَيْنِ فِيهِمَا كَالرَّاوِيَةِ لِلْمَزَادَةِ ، وَكَوْنُهُمَا مُتَلَازِمَيْنِ ذِهْناً كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ ، وَقَلْبُهُ وَشَرْطُهُ

عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ الِاخْتِصَاصُ كَإِطْلَاقِ المَوْتِ عَلَى المَرَضِ ، وَالنَّبْتِ عَلَى الغَيْثِ ، وَالمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ كَنَطَقَتِ الحَالُ . أَوْ خَارِجًا : كَالغَائِطِ عَلَى الفَضَلَاتِ وَهُوَ المَحَلُّ عَلَى الحَالِّ ، وَقَلْبُهُ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَأُدْرِجَ فِي الذِّهْنِيِّ أَحَدُ المُتَقَابِلَيْنِ فِي الآخَرِ ، وَمُنِعَ بِامْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الأَبِ عَلَى الِابْنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ بِتَنْزِيلِ التَّضَادِّ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ لِتَمْلِيحٍ ، أَوْ تَهَكُّمٍ ، أَوْ تَفَاؤُلٍ : كَالشُّجَاعِ عَلَى الجَبَانِ ، وَالبَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى ، أَوْ لَفْظًا ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنَ العَلَاقَةِ مُنْتَفٍ ، وَالمَجَازُ فِي مُتَعَلَّقِهِمَا مَجَازٌ وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ فَخْرِ الإِسْلَامِ اتِّصَالٌ صُورَةً أَوْ مَعْنًى ، زَادَ فِي الصُّورِيِّ لَا تَدْخُلُهُ شُبْهَةُ الِاتِّحَادِ فَانْدَفَعَ لُزُومُ إِطْلَاقِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُحَقِّقُوا عَلَاقَةَ التَّغْلِيبِ ، وَلَعَلَّهَا فِي العُمَرَيْنِ المُشَابَهَةُ سِيرَةً ، وَخُصُوصُ المُغَلَّبِ لِلْخِفَّةِ ، وَهُوَ عَكْسُ التَّشْبِيهِ ، وَفِي القَمَرَيْنِ الإِضَاءَةُ ، وَالخُصُوصُ لِلتَّذْكِيرِ مَنْكُوسًا . وَأَمَّا الخَافِقَانِ فَلَا تَغْلِيبَ عَلَى أَنَّهُ لِلضِّدَّيْنِ وَقَدْ نُقِلَ .

[تَنْبِيهٌ] يُقَالُ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ عَلَى غَيْرِ المُفْرَدِ بِالِاشْتِرَاكِ العُرْفِيِّ ، فَعَلَى الإِسْنَادِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَعَلَى الكَلَامِ عَلَى الأَكْثَرِ وَهُوَ أَقْرَبُ ، فَالحَقِيقَةُ الجُمْلَةُ الَّتِي أُسْنِدَ فِيهَا الفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّ المُعَرَّفَ الحَقِيقَةُ فِي نَفْسِهَا ثُمَّ الحُكْمُ بِوُجُودِهَا بِدَلِيلِهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالمَجَازُ إِلَى غَيْرِهِ لِمُشَابَهَةِ

الْمُلَابَسَةِ ، أَوِ الْإِسْنَادُ كَذَلِكَ . وَالْأَحْسَنُ فِيهِمَا مُرَكَّبٌ وَنِسْبَةٌ لِيَدْخُلَ الْإِضَافِيُّ إِنْبَاتُ الرَّبِيعِ . وَيُسَمَّيَانِ عَقْلِيَّيْنِ ، وَوَجْهُ الْأَقْرَبِيَّةِ اسْتِقْرَارُ أَنَّهُ لِلَّفْظِ ، وَالْمُرَكَّبُ مَوْضُوعٌ لِلتَّرْكِيبِيِّ نَوْعِيًّا بَدَلَ أَفْرَادِهِ بِلَا قَرِينَةٍ فَهِيَ حَقَائِقُ ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا بِهَا فَمَجَازٌ ، وَالْأَوَّلَانِ : لُغَوِيَّيْنِ تَعْمِيمًا لِلُّغَةِ فِي الْعُرْفِ ، وَتُوصَفُ النِّسْبَةُ بِهِمَا ، وَتُنْسَبُ لِنِسْبَتِهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَاسْتِبْعَادُهُ بِاتِّحَادِ جِهَةِ الْإِسْنَادِ بَعِيدٌ ، إِذْ لَا يَمْنَعُ اتِّحَادُهُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ انْقِسَامُهُ عَقْلًا إِلَى مَا هُوَ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَمَا لَيْسَ لَهُ ، ثُمَّ وَضْعُ الِاصْطِلَاحِ ، وَالطَّرَفَانِ حَقِيقِيَّانِ كَأَشَابَ الصَّغِيرَ الْبَيْتَ ، أَوْ مَجَازَانِ كَأَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يُرَدُّ إِلَى التَّجَوُّزِ بِالْمُسْنَدِ فِيمَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ ، وَإِلَى كَوْنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ كَالسَّكَّاكِيِّ ، وَلَيْسَ مُغْنِيًا لِأَنَّهَا إِرَادَةُ الْمُشَبَّهِ بِهِ بِلَفْظِ الْمُشَبَّهِ بِادِّعَائِهِ مِنْ أَفْرَادِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِ الْإِسْنَادِ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ فِي الْهَيْئَةِ التَّرْكِيبِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّلَبُّسِ الْفَاعِلِيِّ ، وَلَا مَجَازَ فِي الْمُفْرَدَاتِ ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ ، وَلَمْ يَقُولُوهُ هُنَا ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ اعْتِبَارَاتٌ قَدْ يَصِحُّ الْكُلُّ فِي مَادَّةٍ ، وَقَدْ لَا ، فَلَا حَجْرَ .

مسألة

لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَةَ لِأَهْلِ الشَّرْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ يَتَبَادَرُ مِنْهَا مَا عُلِمَ بِلَا قَرِينَةٍ ، بَلْ فِي أَنَّهَا عُرْفِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ

أَوْ بِوَضْعِ الشَّارِعِ فَالْجُمْهُورُ الثَّانِي فَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُهُ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ . الْأَوَّلُ : فَعَلَى اللُّغَوِيِّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ كَوْنَهَا لِلْأَفْعَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ ، وَأَشْهَرُ ، وَهُمْ يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَمَا قِيلَ الْحَقُّ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ اشْتَهَرَتْ ، يَعْنِي فِي لَفْظِ الشَّارِعِ مَذْهَبُ الْقَاضِي ، وَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلدُّعَاءِ ، سُمِّيَ بِهَا عِبَادَةً مَعْلُومَةً لِمَا أَنَّهَا شُرِعَتْ لِلذِّكْرِ يُرِيدُ مَجَازًا لُغَوِيًّا هُجِرَتْ حَقَائِقُهَا : أَيْ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةُ لُغَةً فَلَيْسَ مَذْهَبًا آخَرَ كَالْبَدِيعِ . لَنَا الْقَطْعُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْاصْطِلَاحَاتِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَهُوَ فَرْعُهُ ، نَعَمْ لَابُدَّ أَوَّلًا مِنْ نَصْبِ قَرِينَةِ النَّقْلِ فَمَدَارُ التَّوْجِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ تَقْدِيرُ قَرِينَةٍ غَيْرِ اللُّغَوِيِّ فَهَلِ الْأَوْلَى تَقْدِيرُهَا قَرِينَةَ تَعْرِيفِ النَّقْلِ أَوِ الْمَجَازِ ، وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ إِذَا عُلِمَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى قَصْدِهِ مِنَ اللَّفْظِ أَبَدًا إِلَّا لِدَلِيلٍ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْقَطْعِ بِأَنَّهَا لِلرَّكَعَاتِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ لَا يُفِيدُ لِجَوَازِ طُرُوِّهِ بِالشُّهْرَةِ أَوْ بِوَضْعِ أَهْلِ الشَّرْعِ . قَالُوا إِذَا أَمْكَنَ عَدَمُ النَّقْلِ تَعَيَّنَ وَأَمْكَنَ بِاعْتِبَارِهَا فِي اللُّغَوِيَّةِ ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطُ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى شَرْعًا ، وَهَذَا عَلَى غَيْرِ مَا حَرَّرْنَا عَنْهُ مُخْتَرَعٌ بِاخْتِرَاعِ أَنَّهُ قَائِلٌ بِأَنَّهَا فِي حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ . وَأُجِيبَ بِاسْتِلْزَامِهِ عَدَمَ السُّقُوطِ بِلَا دُعَاءٍ لِافْتِرَاضِهِ بِالذَّاتِ وَالسُّقُوطَ بِفِعْلِ الشَّرْطِ مُطَّرِدًا فِي الْأَخْرَسِ الْمُنْفَرِدِ ، ثُمَّ لَا يَتَأَتَّى فِي بَعْضِهَا .

قالُوا : لَوْ نَقَلَهَا فَهِمَهَا لَهُمْ ، وَلَوْ وَقَعَ نُقِلَ وَلَزِمَ تَوَاتُرُهُ عَادَةً . وَالْجَوَابُ الْقَطْعُ بِفَهْمِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَا وَفَهِمْنَا ، وَبَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ لَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ طَرِيقِهِ ، وَلَوِ الْتَزَمْنَاهُ جَازَ بِالتَّرْدِيدِ بِالْقَرَائِنِ كَالْأَطْفَالِ ، أَوْ أَصْلُهُ بِإِخْبَارِهِ ، ثُمَّ اسْتَغْنَى عَنْ إِخْبَارِهِمْ لِمَنْ يَلِيهِمْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ لِحُصُولِ الْقَصْدِ . قَالُوا : لَوْ نُقِلَتْ كَانَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوهَا ، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا . أُجِيبَ بِأَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ إِذْ وَضْعُ الشَّارِعِ لَهَا يُنَزِّلُهَا مَجَازَاتٍ لُغَوِيَّةً ، وَيَكْفِي فِي الْعَرَبِيَّةِ كَوْنُ اللَّفْظِ مِنْهَا وَالِاسْتِعْمَالِ عَلَى شَرْطِهَا ، وَلَمْ سُلِّمَ لَمْ يُخِلَّ بِعَرَبِيَّتِهِ إِمَّا لِكَوْنِ الضَّمِيرِ لَهُ وَهُوَ مِمَّا يَصْدُقُ الِاسْمُ عَلَى بَعْضِهِ كَكُلِّهِ كَالْعَسَلِ بِخِلَافِ الْمِائَةِ وَالرَّغِيفِ أَوْ لِلسُّورَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ سَمَّوْا قِسْمًا مِنَ الشَّرْعِيَّةِ دِينِيَّةً وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الدِّينِ وَعَدَمِهِ اتِّفَاقًا كَالْإِيمَانِ ، وَالْكُفْرِ وَالْمُؤْمِنِ ، بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ كَالصَّلَاةِ وَالْمُصَلِّي وَلَا مُشَاحَّةَ ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ الدِّينُ لِأَنَّهُ لِمَجْمُوعِ التَّصْدِيقِ الْخَاصِّ مَعَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ، بَعْدَ ذِكْرِ الْأَعْمَالِ ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى اعْتِبَارِ التَّصْدِيقِ فِي مُسَمَّاهُ ، فَنَاسَبَ تَمْيِيزَ الِاسْمِ الْمَوْضُوعِ لَهُ شَرْعًا بِالدِّينِيَّةِ ، وَهَذِهِ عَلَى رَأْيِهِمْ فِي اعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ جُزْءَ مَفْهُومِهِ وَعَلَى الْخَوَارِجِ أَظْهَرُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ نَفْيُهَا إِذْ يَكْفِي أَنَّهَا اسْمٌ لِأَصْلِ الدِّينِ وَأَسَاسِهِ أَعْنِي التَّصْدِيقَ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ

يخرجُ إلى فنٍّ آخرَ ولا يتوقّفُ عليهِ مطلوبٌ أصوليٌّ : بل اصطلاحيٌّ وفي غرضٍ سهلٍ وهوَ إثباتُ مناسبةِ تسميةٍ اصطلاحيّةٍ لا يفيدُ نفيها فعلى المحقّقِ تركُهُ .

[تتمّةٌ] كما يقدّمُ الشرعيُّ في لسانهِ على ما سلفَ كذا العرفيُّ في لسانهم ، فلوْ حلفَ لا يأكلُ بيضاً كانَ ذا القشرِ فيدخلُ النعامُ ، أوْ طبيخاً فما طُبخَ منَ اللحمِ في الماءِ ومرقهِ ، أوْ رأساً فما يُكبسُ بقراً وغنماً ، ولوْ تعورفَ الغنمُ فقطْ تعيّنَ ، أوْ شواءً خصَّ اللحمُ ، وقولُ فخرِ الإسلامِ لأنَّ الكلامَ موضوعٌ لاستعمالِ الناسِ وحاجتهمْ فيصيرُ المجازُ باستعمالهمْ كالحقيقةِ يُحملُ على ذلكَ المحملِ .

مسألة

لا شكَّ أنَّ الموضوعَ قبلَ الاستعمالِ ليسَ حقيقةً ، ولا مجازاً لانتفاءِ جنسيهما ، ولا في عدمِ استلزامِ الحقيقةِ مجازاً ، واختُلفَ في قلبهِ ، والأصحُّ نفيُهُ ، ويكفي فيهِ تجويزُ التجوّزِ بهِ بعدَ الوضعِ قبلَ الاستعمالِ لكنّهمْ استدلّوا بوقوعهِ بنحوِ شابتْ لِمّةُ الليلِ ، ودُفعَ بأنّهُ مشتركُ الإلزامِ لاستلزامهِ وضعاً ، والاتفاقُ أنَّ المركّبَ لمْ يوضعْ شخصيّاً ، والكلامُ فيهِ . وأيضاً إنِ اعتُبرَ المجازُ فيهِ في المفردِ منعنا عدمَ حقيقةِ شابتْ ، أوْ لِمّةٍ ، أوْ في نسبتهما فليسَ النزاعُ . وأمّا منعُ الثاني : لاتّحادِ جهةِ الإسنادِ فغيرُ واقعٍ لما تقدّمَ ، وأيضاً الرحمنُ

لِمَنْ لَهُ رِقَّةُ القَلْبِ وَلَمْ يُطْلَقْ صَحِيحاً إِلَّا عَلَيْهِ تَعَالَى ، فَلَزِمَ مَجَازاً بِلَا حَقِيقَةٍ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ رَحْمَنُ الْيَمَامَةِ ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ الْحَقِيقِيَّ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ . قَالُوا : لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ انْتَفَتْ فَائِدَةُ الْوَضْعِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ التَّجَوُّزَ فَائِدَةٌ لَا تَسْتَدْعِي غَيْرَ الْوَضْعِ .

مسألة

الْمَجَازُ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَالْحَدِيثِ خِلَافاً لِلْإِسْفِرَايِنِي فِي الْأَوَّلِ : لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِغَرَضِ الْوَضْعِ لِخَفَاءِ الْقَرِينَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَلَى بَعْضِ الْمُمَيِّزِينَ فَضْلاً عَنْهُ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِهِ أَثْبَتُ مِنْ أَنْ يُورَدَ لَهُ مِثَالٌ ، وَيَلْزَمُهُ نَفْيُ الْإِجْمَالِ مُطْلَقاً . وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الثَّانِي لِأَنَّهُ كَذِبٌ لِصِدْقِ نَقِيضِهِ فَيَصْدُقَانِ . قُلْنَا جِهَةُ الصِّدْقِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَتَحْقِيقُ صِدْقِ الْمَجَازِ صِدْقُ التَّشْبِيهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعَلَاقَةِ ، وَحِينَئِذٍ هُوَ أَبْلَغُ ، وَقَوْلُهُمْ : يَلْزَمُ وَصْفُهُ تَعَالَى بِالْمُتَجَوِّزِ . قُلْنَا إِنْ لُغَةً مَنَعْنَا بُطْلَانَ اللَّازِمِ ، أَوْ شَرْعاً مَنَعْنَا الْمُلَازَمَةَ . وَلَنَا : اللَّهُ نُورُ السَّمٰوَاتِ ، وَمَكَرَ اللَّهُ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ، وَ : سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، وَكَثِيرٌ . وَأَمَّا وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ فَقِيلَ حَقِيقَةٌ فَتُجِيبُهُ ، وَقَدَّمْنَاهُ حَقِيقَةً مَعَ حَذْفِ الْأَهْلِ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَقَدْ أُجِيبَ تَارَةً بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ ، وَالْمِثْلُ يُقَالُ لِنَفْسِهِ لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِكَ : بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ . وَتَمَامُهُ بِاشْتِرَاكِ مِثْلٍ ، وَإِلَّا ثَبَتَ نَقِيضُ مَطْلُوبِهِمْ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَتَارَةً حَقِيقَةٌ

إِمَّا لنفْيِ مِثْلِ مِثْلِهِ ، وَيَلْزَمُهُ نَفْيُ مِثْلِهِ ، وَإِلَّا تَنَاقَضَ لِأَنَّهُ مِثْلُ مِثْلِهِ . وَلِلُزُومِ التَّنَاقُضِ انْتَفَى ظُهُورُهُ فِي إِثْبَاتِ مِثْلِهِ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ دَفْعُهُ بِاقْتِضَائِهِ إِثْبَاتَ الْمِثْلِ فِي مَقَامِ نَفْيِهِ ، وَظُهُورُهُ فِيهِ ، وَجَعْلُ هٰذَا مُرَتَّباً عَلَى الجَوَابِ الْأَوَّلِ سَهْوٌ ، وَإِمَّا لِنَفْيِ شِبْهِ الْمِثْلِ فَيَنْتَفِي الْمِثْلُ بِأَوْلَى كَمِثْلِكَ لَا يَبْخَلُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اقْتِضَاءَ شِبْهِ صِفَتِهِ انْتِفَاءَ الْبُخْلِ أَوْلَى مِنْهُ اقْتِضَاءُ صِفَتِهِ لٰكِنْ لَيْسَ مِنْهُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ نَفْيِ مِثْلِ الْمِثْلِ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ نَفْيُ مِثْلِ مِثْلٍ لِثَابِتٍ لَهُ مِثْلٌ وَاحِدٌ لٰكِنَّهُ صَحِيحٌ ، فَإِذَا قِيلَ لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِ زَيْدٍ أَحَدٌ اقْتَضَى ثُبُوتَ مِثْلٍ لِزَيْدٍ وَصَرَفَ لُزُومَ التَّنَاقُضِ إِلَى نَفْيِ مِثْلِ غَيْرِ زَيْدٍ فَلَمْ يَتَّحِدْ مَحَلُّ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ صَرْفِهِ السَّابِقِ عَنْ ظُهُورِهِ فِي إِثْبَاتِ الْمِثْلِ لِأَسْبَقِيَّةِ هٰذَا مِنَ التَّرْكِيبِ . فَالْوَجْهُ ذٰلِكَ الدَّفْعُ .

مسألة

اُخْتُلِفَ فِي كَوْنِ المَجَازِ نَقْلِيًّا ، فَقِيلَ فِي آحَادِهِ ، وَقِيلَ فِي نَوْعِ الْعَلَاقَةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ . فَالشَّارِطُ أَنْ يَقُولَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ اتِّصَالُ كَذَا إِلَى آخِرِهِ ، وَالْمُطْلِقُ: الشَّرْطُ بَعْدَ وَضْعِ التَّجَوُّزِ اتِّصَالٌ فِي ظَاهِرٍ ، وَعَلَى النَّقْلِ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِوَضْعِ نَوْعِهَا ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَوْ شُرِطَ تَوَقَّفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ أَيْ فِي الآحَادِ وَإِحْدَاثِ أَنْوَاعِهَا ، وَهُوَ مُنْتَهِضٌ فِي الْأَوَّلِ : مَمْنُوعُ التَّالِي فِي الثَّانِي ، وَعَلَى الآحَادِ

الآحادِ لوْ شُرِطَ لَمْ يَلْزَمِ الْبَحْثُ عَنِ الْعَلاقَةِ ، وَدُفِعَ إِنْ أُرِيدَ نَفْيُ التَّالِي فى غَيْرِ الْوَاضِعِ مَنَعْنَاهُ بلْ يَكْفِيهِ نَقْلُهُ وَبَحْثُهُ لِلْكَمَالِ ، أَوْ فِيهِ مَنَعْنَا الْمُلازَمَةَ وَغَيْرَ النِّزَاعِ . قالُوا لوْ لَمْ يُشْتَرَطْ جَازَ نَخْلَةٌ لِطَوِيلٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ ، وَشَبَكَةٌ لِلصَّيْدِ ، وَابْنٌ لِأَبِيهِ وَقَلْبُهُ وَهٰذَا لِلْأَوَّلِ . وَالجَوَابُ وُجُوبُ تَقْدِيرِ المَانِعِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ .

المعرِّفات للمجاز

يُعْرَفُ المَجَازُ بِتَصْرِيحِهِمْ بِاسْمِهِ أَوْ حَدِّهِ ، أَوْ بَعْضِ لوَازِمِهِ وَبِصِحَّةِ نَفْيِ مَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ فى الْوَاقِعِ . قِيلَ وَعَكْسُهُ دَلِيلُ الحَقِيقَةِ . وَاعْتُرِضَ بِالْمُسْتَعْمَلِ فى الجُزْءِ وَاللَّازِمِ مِنْ قَوْلِنَا عِنْدَ نَفْيِ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِيَّةِ مَا زَيْدٌ بِإِنْسَانٍ أَىْ كَاتِبٍ أَوْ نَاطِقٍ لَا يَصِحُّ النَّفْيُ وَلَا حَقِيقَةَ ، وَالحَقُّ الصِّحَّةُ فِيهِمَا . قِيلَ وَأَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَعْنَيَانِ: حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ ، وَيُتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ ، فَصِحَّةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ دَلِيلُهُ ، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالصِّحَّةِ يُحِيلُ الصُّورَةَ لِأَنَّهُ فَرْعُ عَدَمِ التَّرَدُّدِ ، وَإِنْ أُرِيدَ لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ بِالآخِرَةِ فَقُصُورٌ . إِذْ حَاصِلُهُ إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ مَجَازٌ فَهُوَ مَجَازٌ ، وَمَعْلُومٌ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ ، وَبِأَنْ يَتَبَادَرَ غَيْرُهُ لَوْلَا الْقَرِينَةُ وَقَلْبُهُ عَلَامَةُ الحَقِيقَةِ ، وَإِيرَادُ الْمُشْتَرَكِ إِذْ لَا يَتَبَادَرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى انْعِكَاسِ الْعَلَامَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَإِصْلَاحُهُ تَبَادُرُ غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُبْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَدَفْعُهُ بِأَنَّ فِي مَعْنَى التَّبَادُرِ أَنَّهُ مُرَادٌ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ

بِالْمُبْهَمِ ، وَٱنْدَفَعَ مَا إِذَا قُرِّرَ بِمَا إِذَا ٱسْتُعْمِلَ فِى مَجَازِىٍّ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ فَبَقِيَتْ عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ فِى الْمَجَازِ بِأَنَّ عَلَامَةَ الْحَقِيقَةِ تَبَادُرُ الْمَعْنَى لَوْلَا الْقَرِينَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ تَبَادُرِ غَيْرِهِ فَلَا وُرُودَ لِهٰذَا إِذْ لَيْسَ يَتَبَادَرُ الْمَجَازِىُّ ، ثُمَّ هُوَ يُنَاقِضُ مُنَاضَلَةَ الْمُقَرِّرِ فِيمَا سَلَفَ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرَكَ ظَاهِرٌ فِى كُلِّ مُعَيَّنٍ ضَرْبَةً عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةِ مُعَيَّنٍ ، وَبِعَدَمِ أطِّرَادِهِ بِأَنِ ٱسْتُعْمِلَ بِٱعْتِبَارٍ ، وَٱمْتَنَعَ فِى آخَرَ مَعَهُ كَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ دُونَ الْبِسَاطِ ، وَلَا تَنْعَكِسُ . وَأُورِدَ السَّخِىُّ وَالْفَاضِلُ ٱمْتَنَعَا فِيهِ تَعَالَى مَعَ الْمَنَاطِ ، وَالْقَارُورَةُ فِى ٱلدَّنِّ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ عَدَمَهُ لُغَةً عُرِفَ تَقْيِيدُهَا بِكَوْنِهِ مِمَّنْ شَأْنُهُ أَنْ يَبْخَلَ وَيَجْهَلَ ، وَبِالزُّجَاجِيَّةِ ، وَيَجِىءُ مِثْلُهُ فِى الْكُلِّ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ فَتُجْعَلُ جُزْءًا ، وَبِجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ مَا عُرِفَ لِمُسَمَّاهُ دَفْعاً لِلٱشْتِرَاكِ ، وَهٰذَا فِى التَّحْقِيقِ يُفِيدُ أَنَّ لَا أَثَرَ لِٱخْتِلَافِ الْجَمْعِ ، وَلَا تَنْعَكِسُ كَالَّتِى قَبْلَهَا وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ ، وَبِتَوَقُّفِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مُتَعَلَّقِهِ مُقَابِلاً لِلْحَقِيقَةِ : وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللهُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرَ الْمُفْرَدُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ الْمَقْصُودَ كَالتَّمْثِيلِ لِعَدَمِ الْأطِّرَادِ بِٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِى اللُّغَوِىِّ لَا الْعَقْلِىِّ .

مسألة

إِذَا لَزِمَ مُشْتَرَكاً وَإِلَّا مَجَازاً لَزِمَ مَجَازاً ، لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالْحُكْمِ إِذْ هُوَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالْحَقِيقِىِّ وَمَعَهَا بِالْمَجَازِىِّ . أَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَلَا إِلَّا مَعَهَا ،

وَلَا يخفى عدَمُ المُطَابَقَةِ . وَقَوْلُهُمْ : يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَتَيْنِ بِخِلَافِ المَجَازِ لَيْسَ بِشَىْءٍ ، بَلْ كُلٌّ فِي المَادَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ ، وَتعدُّدُهَا لِتعدُّدِهِ عَلَى البَدَلِ كَتَعَدُّدِهَا لِتَعَدُّدِ المَجَازِيَّاتِ كَذٰلِكَ ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ لُزُومُ الاُحْتِيَاجِ دَائِمًا عَلَى تقْدِيرِ الاُشْتِرَاكِ دُونَ المَجَازِ لِتَعْيِينِ المُرَادِ ، وَنَفْىِ الآخَرِ ، وَهٰذَا عَلَى مُعَمِّمِهِ فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّعْمِيمِ ، وَالمَجَازُ كَذٰلِكَ عَلَى الجَمْعِ وَأَبْلَغُ ، وَإِطْلَاقُهُ بِلَا مُوجِبٍ لِأَنَّهُ مِنَ البَلَاغَةِ مَمْنُوعٌ ، وَصَرَّحَ بِأَبْلَغِيَّةِ الحَقِيقَةِ فِي مَقَامِ الإِجْمَالِ ، فَإِنَّ المُشْتَرَكَ هُوَ المُطَابِقُ لِمُقْتَضَى الحَالِ بِخِلَافِ المَجَازِ ، وَبِمَعْنَى تَأْكِيدِ إِثْبَاتِ المَعْنَى كَذٰلِكَ لِلقَطْعِ بِمُسَاوَاةِ رَأَيْتُ أَسَدًا وَرَجُلًا هُوَ وَالأَسَدُ سَوَاءٌ ، نَعَمْ هُوَ كَذٰلِكَ فِي رَجُلًا كَالأَسَدِ ، وَكَوْنُهُ كَدَعْوَى الشَّىْءِ بِبَيِّنَةٍ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الاُنْتِقَالَ إِلَى المَعْنَى المَجَازِىِّ دَائِمًا مِنَ المَلْزُومِ ، وَلُزُومُهُ تَكَلُّفٌ ، وَهُوَ مُؤْذِنٌ بِحَقِيَّةِ انْتِفَائِهِ ، معَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي التَّحْقِيقِيِّ لَا الاُدِّعَائِيِّ ، وَأَمَّا الأَوْجَزِيَّةُ وَالأَخْفِيَّةُ وَالتَّوَصُّلُ إِلَى السَّجْعِ ، وَالطِّبَاقُ ، وَالجِنَاسُ وَالرَّوِيُّ فَمُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ فِى المُشْتَرَكِ ، وَيَتَرَجَّحُ بِالاُسْتِغْنَاءِ عَنِ العَلَاقَةِ وَمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الحَقِيقَةُ ، وَهٰذَا إِنْ عَمَّمَ فِى غَيْرِ المُنْفَرِدِ فَمَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا لَا يُفِيدُ ، وَعَنِ ارْتِكَابِ الغَلَطِ لِلتَّوَقُّفِ لِعَدَمِهَا أَوْ لِلتَّعْمِيمِ بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ لَا يُرَادُ الحَقِيقِىُّ وَتَخْفَى القَرِينَةُ ، وَالوَجْهُ أَنَّ جَوَازَ الغَلَطِ فِيهِمَا بِتَوَهُّمِهَا ، وَلَا أَثَرَ لِلاُحْتِيَاجِ إِلَى عَلَاقَتِهِ بِقَلِيلِ تَأَمُّلٍ ، وَبِأَنَّهُ يَطَّرِدُ ، وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ، وَبِالاُشْتِقَاقِ

مِنْ مَفْهُومَيْهِ فَيَتَّسِعُ ، وَالحَقُّ أَنَّ الاشْتِقَاقَ يَعْتَمِدُ المَصْدَرِيَّةَ حَقِيقَةً كَانَ ، أَوْ مَجَازاً كَالحَالُ نَاطِقَةٌ ، وَنَطَقَتِ الْحَالُ ، وَقَدْ تَتَعَدَّدُ المَجَازِيَّةُ لِلْمُنْفَرِدِ أَكْثَرَ مِنْ مُشْتَرَكٍ فَلَا يَلْزَمُ أَوْسَعِيَّتُهُ فَلَا يَنْضَبِطُ ، وَعَدَمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الشَّأْنِ لِعَدَمِهَا مِنْ : فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ لِفَوْتِ غَرَضِ المُبَالَغَةِ ، وَتُرَجَّحُ أَكْثَرِيَّةُ المَجَازِ لِلْكُلِّ .

مسـألة

يَعُمُّ المَجَازُ فِيمَا تُجُوِّزَ بِهِ فِيهِ، فَقَوْلُهُ : وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ يَعُمُّ فِيمَا يُكَالُ بِهِ ، فَيَجْرِي الرِّبَا فِي نَحْوِ الْجِصِّ ، وَيُفِيدُ مَنَاطَهُ ، وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لَا ، لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ . فَانْتَفَى فِيهِ ، فَسُلِّمَ عُمُومُ الطَّعَامِ لِانْتِفَاءِ عِلِّيَّةِ الْكَيْلِ فَامْتَنَعَ الْحَفْنَةُ بِالْحَفْنَتَيْنِ مِنْهُ ، وَلَزِمَتْ عِلِّيَّتُهُ . قِيلَ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ وَيَبْعُدُ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مَمْنُوعٌ لِلْقَطْعِ بِتَجْوِيزِ الْعُدُولِ إِلَيْهِ مَعَ قُدْرَةِ الحَقِيقَةِ لِفَوَائِدِهِ وَإِلَى السَّامِعِ : أَيْ لِتَعَذُّرِ الحَقِيقَةِ لَا تَنْفِي الْعُمُومَ ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاضِعِ بِأَنِ اشْتَرَطَ فِي اسْتِعْمَالِهِ تَعَذُّرَهَا لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ الْعُمُومَ لِلْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ شُمُولِ الْمُرَادِ بِمُوجِبِهِ لَا لِذَاتِهَا . قِيلَ وَلَا يَتَأَتَّى نِزَاعٌ لِأَحَدٍ فِي صِحَّةِ قَوْلِنَا : جَاءَنِي الْأُسُودُ الرُّمَاةُ إِلَّا زَيْدًا لَكِنِ الْوَاجِدُ مُقَدَّمٌ ، وَانْدَرَجَ الْوَجْهُ ، وَلَزِمَتِ الْمُعَارَضَةُ .

مســـألة

الحَنَفِيَّةُ وَفُنُونُ العَرَبِيَّةِ ، وَجَمْعٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَقْصُودَيْنِ بِالْحُكْمِ ، وَفِي الْكِنَايَةِ الْبَيَانِيَّةِ لِيَنْتَقِلَ مِنَ الْحَقِيقِيِّ الْوَاقِعِ بَيْنَهُ إِلَى المَجَازِيِّ ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْقَاضِي ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ مُطْلَقاً إِلاَّ أَنْ لاَ يُمْكِنَ الجَمْعُ كَافْعَلْ أَمْرًا وَتَهْدِيدًا . وَالْغَزَالِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ يَصِحُّ عَقْلاً لاَ لُغَةً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِلاَّ فِي غَيْرِ الْمُفْرَدِ فَيَصِحُّ لُغَةً لِتَضَمُّنِهِ الْمُتَعَدِّدَ ، فَكُلٌّ لَفْظٌ لِمَعْنًى ، وَقَدْ ثَبَتَ : الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ ، وَالْخَالُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ ، وَالتَّعْمِيمُ فِي الْمَجَازِيَّةِ ، قِيلَ عَلَى الْخِلاَفِ كَلاَ أَشْتَرِي بِشِرَاءِ الْوَكِيلِ وَالسَّوْمِ ، وَالْمُحَقِّقُونَ لاَ خِلاَفَ فِي مَنْعِهِ ، وَلاَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ ، وَلاَ فِي جَوَازِهِ فِي مَجَازِيٍّ يَنْدَرِجُ فِيهِ الْحَقِيقِيُّ . لَنَا فِي الأَوَّلِ صِحَّةُ إِرَادَةِ مُتَعَدِّدٍ بِهِ قَطْعاً ، وَكَوْنُهُ لِبَعْضِهَا لاَ يَمْنَعُ عَقْلاً إِرَادَةَ غَيْرِهِ مَعَهُ بَعْدَ صِحَّةِ طَرِيقِهِ إِذْ حَاصِلُهُ نَصْبُ مَا يُوجِبُ الاِنْتِقَالَ مِنْ لَفْظٍ بِوَضْعٍ وَقَرِينَةٍ ، فَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ يَسْتَحِيلُ كَالثَّوْبِ مِلْكاً وَعَارِيَةً فِي وَقْتٍ تَهَافُتٌ إِذْ ذَاكَ فِي الظَّرْفِ الْحَقِيقِيِّ . لاَ يُقَالُ المَجَازِيُّ يَسْتَلْزِمُ مُعَانِدَ الْحَقِيقِيِّ قَرِينَةَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ لِأَنَّهُ بِلاَ مُوجِبٍ . بَلْ ذَاكَ عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ ، أَمَّا مَعَهُ فَلاَ يُمْكِنُ ، نَعَمْ يَلْزَمُ عَقْلاً كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازاً فِي اسْتِعْمَالٍ وَاحِدٍ ، وَهُمْ يَنْفُونَهُ ، لاَ يُقَالُ بَلْ مَجَازٌ لِلْمَجْمُوعِ لِأَنَّهُ لِكُلٍّ إِذْ كُلٌّ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ لاَ الْمَجْمُوعُ لَكِنْ نَفْيُهُمْ غَيْرُ

عَقْلِيٍّ بَلْ يَصِحُّ عَقْلاً حَقِيقَةً لِإِرَادَةِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَجَازاً لِنَحْوِهِ، وَلَنَا فِي الثَّانِي تَبَادُرُ الْوَضْعِيِّ فَقَطْ يَنْفِي غَيْرَ الْحَقِيقِيِّ حَقِيقَةً، وَعَدَمُ الْعَلَاقَةِ يَنْفِيهِ مَجَازاً بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَعَلَى النَّفْيِ اُخْتُصَّ الْمَوَالِي بِالْوَصِيَّةِ لَهُمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ، فَلَهُ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ، وَكَذَا لِأَبْنَاءِ فُلَانٍ مَعَ حَفَدَتِهِ عِنْدَهُ، وَقَالَا يَدْخُلُونَ مَعَ الْوَاحِدِ فِيهِمَا بِعُمُومِ الْمَجَازِ، وَالِاتِّفَاقُ دُخُولُهُمْ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لِتَعْيِينِ الْمَجَازِ حِينَئِذٍ وَأَمَّا النَّقْضُ بِدُخُولِ حَفَدَةِ الْمُسْتَأْمَنِ عَلَى بَنِيهِ، وَبِالْحِنْثِ بِالدُّخُولِ رَاكِباً فِي حَلِفِهِ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ، وَبِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ سُكْنَاهُ إِجَارَةً فِي حَلِفِهِ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ، وَبِالْعِتْقِ فِي إِضَافَتِهِ إِلَى يَوْمَ يَقْدَمُ فَقَدِمَ لَيْلاً، وَبِجَعَلِ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ كَذَا بِنِيَّةِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ يَمِيناً وَنَذْراً حَتَّى وَجَبَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهِ. فَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ فِي الْحَقْنِ أَوْجَبَهُ تَبَعاً لِحُكْمِ الْحَقِيقِيِّ عِنْدَ تَحَقُّقِ شُبْهَتِهِ لِلِاسْتِعْمَالِ نَحْوُ بَنِي هَاشِمٍ وَكَثِيرٍ. فَفَرَّعُوا عَدَمَهُ فِي الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ بِالِاسْتِئْمَانِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْأَصَالَةِ فِي الْخَلْقِ تَمْنَعُ التَّبَعِيَّةَ فِي الدُّخُولِ فِي اللَّفْظِ، وَإِعْطَاءُ الْجَدِّ السُّدُسَ لِعَدَمِ الْأَبِ لَيْسَ بِإِعْطَائِهِ الْأَبَوَيْنِ بَلْ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَهُمُ الْأُمُّ الْأَصْلُ لُغَةً، وَقَوْلُ بَعْضِهِمُ الْبَنَاتُ الْفُرُوعُ لُغَةً، وَأَيْضاً إِذَا صُرِفَ الِاحْتِيَاطُ عَنِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَبْنَاءِ عِنْدَ شُبْهَةِ الْحَقِيقَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ فَعَنْهُ فِي الْآبَاءِ لِذَلِكَ

كَذٰلِكَ بِعُمُومِ المَجَازِ فِي الْأُصُولِ كَمَا هُوَ فِي الْفُرُوعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً فَيَدْخُلُونَ ، وَمَا نَعِيَةُ الْأَصَالَةِ خِلْقَةً مَمْنُوعٌ هٰذَا ، وَالحَقُّ أَنَّ هٰذَا مِنْ مَوَاضِعِ جَوَازِ الجَمْعِ عِنْدَنَا لِأَنَّ الآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ جَمْعٌ ، وَعَنِ الثَّانِي بِهَجْرِ الْحَقِيقِيِّ لِفَهْمِ صَرْفِ الحَامِلِ . وَالجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ : بِأَنَّ حَقِيقَةَ إِضَافَةِ الدَّارِ بِالِاخْتِصَاصِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ كَوْكَبِ الخَرْقَاءِ ، وَهُوَ بِالسُّكْنَى وَالمِلْكِ فَيَحْنَثُ بِالمَمْلُوكَةِ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ كَقَاضِيخَانَ خِلَافاً لِلسَّرَخْسِي . وَعَنِ الرَّابِعِ : بِأَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْوَقْتِ عَامٌّ لِثُبُوتِ الِاسْتِعْمَالِ عِنْدَ ظَرْفِيَّتِهِ لِمَا لَا يَمْتَدُّ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ ، فَيُعْتَبَرُ إِلَّا لِمُوجِبٍ كَطَالِقٍ يَوْمَ أَصُومُ ، بِخِلَافِ مَا يَمْتَدُّ كَالسَّيْرِ ، وَالتَّفْوِيضِ إِلَّا بِمُوجِبٍ كَأَحْسِنِ الظَّنَّ يَوْمَ تَمُوتُ ، وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ هٰذَا فَقَرِينَةُ المَجَازِ عُلِمَ أَنَّهُ لِلسُّرُورِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ . وَعَنِ الخَامِسِ : تَحْرِيمُ المُبَاحِ وَهُوَ مَعْنَى الْيَمِينِ يَثْبُتُ مَدْلُولاً الْتِزَامِيًّا لِلصِّيغَةِ ، ثُمَّ يُرَادُ بِهِ الْيَمِينُ . فَأُرِيدَ بِلَازِمِ مُوجَبِ اللَّفْظِ ، لَا بِهِ ، وَلَا جَمْعَ دُونَ الِاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا ، وَمَا قِيلَ لَا عِبْرَةَ لِإِرَادَةِ النَّذْرِ فَالمُرَادُ الْيَمِينُ فَقَطْ غَلَطٌ إِذْ تَحَقُّقُهُ مَعَ الْإِرَادَةِ وَعَدَمِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَحَقُّقِهَا ، وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعِ الجَمْعُ فِي صُورَةٍ ، وَقَدْ فُرِضَ إِرَادَتُهُمَا . وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ ثُبُوتُ الِالْتِزَامِيِّ غَيْرُ مُرَادٍ خُطُورُهُ عِنْدَ فَهْمِ مَلْزُومِهِ مَحْكُومًا بِنَفْيِ إِرَادَتِهِ وَهُوَ يُنَافِي إِرَادَةَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ إِرَادَةُ التَّحْرِيمِ عَلَى وَجْهٍ أَخَصَّ مِنْهُ مَدْلُولاً الْتِزَامِيًّا لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ

يَلْزَمُ بِخُلْفِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْأَعَمِّ يُنَافِيهِ إِرَادَةُ الْأَخَصِّ وَظَاهِرُ بَعْضِهِمْ إِرَادَتُهُ بِالْمُوجَبِ بِعَيْنِهِ إِلْحَاقاً لِإِيجَابِ الْمُبَاحِ بِتَحْرِيمِهِ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ ، وَيَتَعَدَّى اسْمُ الْيَمِينِ ضِمْنَهُ لَا لِتَعْدِيَةِ الِاسْمِ ابْتِدَاءً . وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ أُرِيدَ الْيَمِينُ بِاللهِ ، وَالنَّذْرُ بِعَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبَ ، وَجَوَابُ الْقَسَمِ مَحْذُوفٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْمَنْذُورِ كَأَنَّهُ قَالَ : لِلهِ لَأَصُومَنَّ ، وَعَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ، وَعَلَى هٰذَا لَا يُرَادَانِ بِنَحْوِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ، وَعَلَى مَا قَبْلَهُ يُرَادَانِ ، وَهٰذَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ بِاتِّحَادِ الْمَنْذُورِ وَالْمَحْلُوفِ . وَالْأَوَّلُ : الْمَحْلُوفُ تَحْرِيمُ التَّرْكِ ، وَالْمَنْذُورُ الصَّوْمُ .

[تَنْبِيهٌ] لَمَّا لَمْ يُشْرَطْ نَقْلُ الْآحَادِ جَازَ فِي الشَّرْعِيَّةِ ، فَالْمَعْنَوِيَّةُ فِيهَا أَنْ يَشْتَرِكَ التَّصَرُّفَانِ فِي الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِيَّتِهِمَا عِلَّتِهِمَا الْغَائِيَّةِ كَالْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا التَّوَثُّقُ . فَيُطْلَقُ كُلٌّ عَلَى الْآخَرِ كَلَفْظِ الْكَفَالَةِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ ، وَهُوَ الْقَرِينَةُ فِي جَعْلِهِ مَجَازاً فِي الْحَوَالَةِ ، وَهِيَ بِشَرْطِ مُطَالَبَتِهِ كَفَالَةٌ ، وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ : وَيُقَالُ لَهُ أَحِلْ رَبَّ الْمَالِ : أَيْ وَكِّلْهُ لِاشْتِرَاكِهَا فِي إِفَادَةِ وِلَايَةِ الْمُطَالَبَةِ لَا فِي النَّقْلِ الْمُشْتَرَكِ الدَّاخِلِ بَيْنَ الْحَوَالَةِ الَّتِي هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ ، وَالْكَفَالَةِ عَلَى أَنَّهَا نَقْلُ الْمُطَالَبَةِ وَالْوَكَالَةِ عَلَى أَنَّهَا نَقْلُ الْوِلَايَةِ إِذِ الْمُشْتَرَكُ الدَّاخِلُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، لَا يُقَالُ لِإِنْسَانٍ فَرَسٌ وَقَلْبُهُ لَهُ ، فَكَيْفَ وَلَا نَقْلَ فِي الْأَخِيرَيْنِ

وَالصُّورِيَّةُ الْعِلِّيَّةُ وَالسَّبَبِيَّةُ . فالْعِلِّيَّةُ : كَوْنُ الْمَعْنَى وُضِعَ شَرْعاً لِحُصُولِ الْآخَرِ فَهُوَ عِلَّتُهُ الْغَائِيَّةُ كَالشِّرَاءِ لِلْمِلْكِ فَصَحَّ كُلٌّ فِى الْآخَرِ لِتَعَاكُسِ الْأُفْتِقَارِ ، وَإِنْ كَانَ فِى الْمَعْلُولِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ ، وَمِنْ نَحْوِ الْهِبَةِ فَلَوْ عَنَى بِالشِّرَاءِ الْمِلْكَ فِى قَوْلِهِ : إِنِ ٱشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَى نِصْفَهُ وَبَاعَهُ وَٱشْتَرَى الْآخَرَ لَا يَعْتِقُ هٰذَا النِّصْفُ إِلَّا قَضَاءً ، وَفِى قَلْبِهِ مُطْلَقاً لِتَغْلِيظِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ فِيهِ مَالَمْ يَجْتَمِعْ فِى الْمِلْكِ قَضِيَّةً لِعُرْفِ الْأُسْتِعْمَالِ فِيهِمَا ، وَالسَّبَبُ لَا يُقْصَدُ بِوَضْعِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عَنِ الْمَقْصُودِ كَزَوَالِ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ بِالْعِتْقِ لَمْ يُوضَعْ لَهُ بَلْ يَسْتَتْبِعُهُ مَاهُوَ لَهُ فَيُسْتَعَارُ لِلْمُسَبَّبِ لِأُفْتِقَارِهِ إِلَيْهِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ ، وَمِنَ الْهِبَةِ وَالْبَيْعِ فَصَحَّ الْعِتْقُ لِلطَّلَاقِ ، وَالْبَيْعُ وَالْهِبَةُ لِلنِّكَاحِ . وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ هٰذَا لِأُنْتِفَاءِ الْمَعْنَوِيَّةِ لَا يَنْفِى غَيْرَهَا ، وَلَا عَكْسَ خِلَافاً لَهُ فَصَحَّ عِنْدَهُ الطَّلَاقُ لِلْعِتْقِ لِشُمُولِ الْإِسْقَاطِ . وَالْحَنَفِيَّةُ تَمْنَعُهُ ، وَالْمُجَوِّزُ الْمَشْهُورُ الْمُعْتَبَرُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِالْفَرْعِ بَلْ بِالْأَصْلِ إِذْ لَمْ يُجِيزُوا الْمَطَرَ لِلسَّمَاءِ ، بِخِلَافِ قَلْبِهِ مَعَ ٱشْتِرَاكِهِمَا فِى الصُّورِىِّ فَلَا يَصِحُّ طَالِقٌ ، أَوْ بَائِنٌ ، أَوْ حَرَامٌ لِلْعِتْقِ . إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالسَّبَبِ فَكَالْمَعْلُولِ .

مسألة

الْمَجَازُ خَلَفٌ ٱتِّفَاقاً . فَأَبُو حَنِيفَةَ فِى التَّكَلُّمِ . فَالتَّكَلُّمُ بِهٰذَا ٱبْنِى فِى التَّحْرِيرِ عَنِ التَّكَلُّمِ بِهِ فِى النَّسَبِ وَهُمَا فِى حُكْمِهَا ، فَأَنْتَ ٱبْنِى

لِعَبْدِهِ الأَكْبَرِ مِنْهُ عَنْ عتقَ عَلَيَّ مِنْ وَقْتَ مَلَكْتُهُ عِنْدَهُ ، وَقالاَ : لاَ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْحَقِيقِيِّ فَلَغَا لِأَنَّ الحُكْمَ المَقْصُودُ، فالْخَلَفِيَّةُ بِاعْتِبارِهِ أَوْلَى ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِعَدَمِ انْعِقَادِ الحَلِفِ : لَيَشْرَبَنَّ مَاءَ الكوزِ . وَلاَ مَاءَ لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ ، وَعَنْ هٰذَا لَغَا قَطَعْتُ يَدَكَ إِذَا أَخْرَجَهُمَا صَحِيحَتَيْنِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ مَجَازاً عَنِ الإِقْرَارِ بِالمَالِ. لٰكِنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ لُزُومِ إِمْكَانِ مَحَلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِتَعَلُّقِ الحُكْمِ بِخَلَفِهِ لُزُومُ صِدْقِ مَعْنَى لَفْظٍ لِاسْتِعْمَالِهِ مَجَازاً . وَالثَّانِي : لِتَعَذُّرِ المَجَازِيِّ أَيْضاً ، فَإِنَّ القَطْعَ سَبَبُ مَالٍ مَخْصُوصٍ فى سَنَتَيْنِ ، وَلَيْسَ الْمُتَجَوَّزُ عَنْهُ ، وَالمُطْلَقُ لَيْسَ مُسَبَّباً عَنْهُ ، وَلَهُ أَنَّهُ حُكْمٌ لغَوِيٌّ يَرْجِعُ لِلَّفْظِ هُوَ صِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ لُغَةً فِي مَعْنًى بِاعْتِبَارِ صِحَّةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي آخَرَ وَضْعِيٍّ لِمُشَاكَلَتِهِ ، وَمُطَابَقَتُهُ لَيْسَتْ جُزْءَ الشَّرْطِ ، فَكُلٌّ أَصْلٌ فى إِفادَةِ حُكْمِهِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ وَتَعَذَّرَ الْحَقِيقِيُّ وَجَبَ مَجَازِيَّتُهُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الإِقْرَارِ فَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ وَقِيلَ فى إِنْشَائِهِ ، فَلاَ تَصِيرُ ، وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ لِقَوْلِهِ : فى الإِكْرَاهِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى : هٰذَا ابْنِي لِعَبْدِهِ لاَ يَعْتِقُ ، وَالإِكْرَاهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ بِالعِتْقِ لاَ إِنْشَاءَهُ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ عَتَقَ مُطْلَقاً ، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ لِكَذِبِهِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ تَعَيُّنُ المَجَازِيِّ العِتْقَ لِجَوَازِ مَعْنَى الشَّفَقَةِ ، وَدَفْعُهُ بِتَقَدُّمِ الْفَائِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ إِمْكَانِهَا وَغَيْرُهَا مُعَارَضٌ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ المُحَقَّقِ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِهِ ، وَعَدَمُهُ فِي هٰذَا أَخِي بِنَوْهُ عَلَى اشْتِرَاكِهِ

اُسْتِعْمَالاً فَاشِياً فى الْمُشَارِكِ نَسَباً وَدِيناً ، وَقَبِيلَةً ، وَنَصِيحَةً فَتَوَقَّفَ إِلَى قَرِينَةٍ كَمَنْ أَبِى فَيَعْتِقُ، وَعَلَى أَنَّ الْعِتْقَ بِعِلَّةِ الْوِلَادِ ، وَلَيْسَ فِى اللَّفْظِ ، وَعَلَيْهِ بُنِىَ عَدَمُهُ فِى جَدِّى لِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ ، وَيَرِدُ أَنَّهَا الْقَرَابَةُ الْمُحَرِّمَةُ وَلِذَا عَتَقَ بِعَمِّى وَخَالِى فَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ ، وَعَدَمُهُ بِيَا ابْنِى لِأَنَّهُ لِإِحْضَارِ الذَّاتِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ هٰذَا الْقَدْرُ لِتَحْقِيقِ الْمَعْنَى فِيهَا حَقِيقِيًّا ، أَوْ مَجَازِيًّا ، بِخِلَافِ يَاحُرُّ . لِأَنَّ لَفْظَهُ صَرِيحٌ فِى الْمَعْنَى فَيَثْبُتُ بِلَا قَصْدٍ ، وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْوَصْفُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّاتِ يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ مِنْ جِهَتِهِ بِاللَّفْظِ حُكِمَ بِتَحْقِيقِهِ مَعَ الِاسْتِحْضَارِ كَيَاحُرُّ ، وَإِلَّا لَغَا ضَرُورَةً كَيَا ابْنِى ، إِذْ تَحَقُّقُ الْأَبْنِيَّةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ لَهُ بِهٰذَا اللَّفْظِ لِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّقَ مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا مِنْهُ لِأَنَّ النَّسَبَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ لَا بِاللَّفْظِ وَأَمَّا إِلْزَامُهُمَا الْمُنَاقَضَةَ بِالِانْعِقَادِ بِالْهِبَةِ فِى الْحُرَّةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْحَقِيقِىُّ الرِّقُّ فَلَا يَلْزَمُهُمَا إِذْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ إِلَّا عَقْلاً ، وَلَمْ تَذْكُرِ الشَّافِعِيَّةُ هٰذَا الْأَصْلَ ، وَمُوَافَقَتُهُمَا فِى الْفَرْعِ لَا يُوجِبُهَا فِى أَصْلِهِمَا .

مســـألة

يَتَعَيَّنُ عَلَى الْخَلَفِيَّةِ تَعَيُّنُهَا إِذَا أَمْكَنَا بِلَا مُرَجِّحٍ فَتَعَيَّنَ الْوَطْءُ مِنْ قَوْلِهِ : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ . فَحُرِّمَتْ مَزْنِيَّةُ الْأَبِ وَتَعَلَّقَ بِهِ فِى قَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ : إِنْ نَكَحْتُكِ . فَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ إِبَانَةٍ قَبْلَ الْوَطْءِ طُلِّقَتْ بِالْوَطْءِ، وَفِى الْأَجْنَبِيَّةِ بِالْعَقْدِ. وَأَمَّا الْمُنْعَقِدَةُ بِعَقْدَيْهِمْ

لِأَنَّ العقْدَ لِمَا ينعقِدُ وَهوَ مجْموعُ اللَّفظِ المُستعقِبُ حُكمَهُ مجَازٌ فِي الْزَمِ السَّبَبِ لهُ ، فلاَ كفارَةَ فِي الغَمُوسِ لِعَدَمِ الِانْعِقَادِ لِعدَمِ استِعقَابِهَا وُجُوبَ البِرِّ لِتَعذرِهِ ، وَقَدْ يُقالُ كَوْنُهَا حقِيقَةً فيهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ لاَ يَسْتَلْزِمُهُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ ، وَهوَ المُرَادُ لِأَنَّهُ فِي لَفْظِهِ ، وَيُدْفَعُ هٰذَا بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي مِثْلِهِ آستِصْحَابُ مَا قَبْلَهُ ، إلاَّ بنافٍ وَأَيضاً إِنْ كانَ ، وَإِلاَّ فَالمَجَازُ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَزْمِ لِقُرْبِهِ ، وَمِنْهُ اُبْنِي لِمُمْكِنٍ لِمِثْلِهِ مَعْرُوفِ النَّسَبِ لِجَوَازِهِ مِنْهُ مَعَ آشتِهَارِهِ مِنْ غَيْرِهِ عتقَ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَعَلَى ذٰلِكَ فَرَّعَ فَخْرُ الْإِسْلاَمِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِعِتْقِ ثُلُثِ كُلٍّ مِنَ الثَّلاَثَةِ إِذَا أَتَتْ بِهِمُ الْأَمَةُ فِي بُطُونٍ ثَلاَثَةٍ بِلاَ نَسَبٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمُ ٱبْنِي وَمَاتَ مُجْهِلاً خِلاَفاً لِقَوْلِهِمَا بِعِتْقِ الْأَصْغَرِ ، وَنِصْفِ الْأَوْسَطِ ، وَثُلُثِ الْأَكْبَرِ نَظَراً إِلَى مَا يُصِيبُهُمَا مِنَ الْأُمِّ . لِأَنَّهُ كالمَجَازِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِقْرَارِهِ لِلْوَاسِطَةِ ، وَالْبَدِيعُ عَلَى تَقْدِيمِ حُكْمِ المَجَازِ بِلاَ وَاسِطَةٍ عَلَيْهِ بِهَا لِقُرْبِهِ إِلَى الحَقِيقَةِ ، وَتَقْرِيرُهُ تَعَذَّرَ الحَقِيقِيُّ لِامْتِنَاعِ نَسَبِ المَجْهُولِ فَلَزِمَ مَجَازِيَّتُهُ فِي اللَّازِمِ إِقْرَارِهِ بِحُرِّيَّتِهِ فَيَعْتِقُ كَذٰلِكَ بِاللَّفْظِ ، وَقَوْلُهُمَا بِوَاسِطَةٍ مَعَهُ . وَالْأَوَّلُ : أَقْرَبُ مُنْتَفٍ إِذْ لَامُوجِبَ حِينَئِذٍ لِلْأُمُومَةِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ ، وَأَيْضاً لَاصَارِفَ لِلْحَقِيقِيِّ ، إِذِ الْحَقِيقِيُّ مُرَادٌ فَتَثْبُتُ لَوَازِمُهُ مِنَ الْأُمُومَةِ وَحُرِّيَّةِ أَحَدِهِمْ وَانْتَفَى مَا تَعَذَّرَ مِنَ النَّسَبِ ، فَتَنْقَسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، لَا بِتِلْكَ المُلَاحَظَةِ لِأَنَّهَا

مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ ، وَعُرِفَ تَقْدِيمُ مَجَازٍ عَلَى آخَرَ بِالْقُرْبِ
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِى صِحَّتِهِ لِأُبْنَى ابْنِ عَبْدِهِ لِبَطْنَيْنِ ، وَأَبِيهِمَا : أَحَدُهُمْ ابْنِى
وَهُوَ مُمْكِنٌ وَمَاتَ مُجْهِلاً فَفِى الْكَشْفِ الْكَبِيرِ الْأَصَحُّ الْوِفَاقُ
عَلَى عِتْقِ رُبُعِ عَبْدِهِ إِنْ عَنَاهُ ، لاَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ ، وَثُلُثُ ابْنِهِ لِعِتْقِهِ إِنْ
عَنَاهُ ، أَوْ أَبَاهُ لاَ أَحَدَ الِابْنَيْنِ ، وَأَحْوَالُ الْإِصَابَةِ حَالَةٌ ، وَثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ
كُلٍّ مِنْهُمَا لِعِتْقِ أَحَدِهِمَا فِى الْكُلِّ ، وَالْآخَرِ فِى ثَلاَثٍ، لاَ إِنْ عَنَى أَخَاهُ
وَلاَ أَوْلَوِيَّةَ فَبَيْنَهُمَا عِتْقٌ وَنِصْفٌ ، وَلَوْ كَانَ فَرْدًا ، أَوْ تَوْءَمَيْنِ يَعْتِقُ
كُلُّهُ ، وَثُلُثُ الْأَوَّلِ ، وَنِصْفُ الثَّانِى ، وَجَزَمَ فِى الْكَشْفِ الصَّغِيرِ
بِعِتْقِ رُبُعِ كُلٍّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَقْيَسُ بِمَا قَبْلَهُ ، إِذِ الْكُلُّ مُضَافٌ إِلَى
الْإِيجَابِ بِلاَ وَاسِطَةٍ ، وَبِوَاسِطَةٍ ، وَلِذَا لَوِ اسْتُعْمِلَ مَجَازاً فِى الْإِعْتَاقِ عَتَقَ
فِى الثَّانِيَةِ ثُلُثُ كُلِّهِ ، وَرُبُعُهُ فِى الْأُولَى .

مسألة

يَلْزَمُ الْمَجَازُ لِتَعَذُّرِ الْحَقِيقِيِّ كَحَلِفِهِ ، وَلاَ نِيَّةَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ هٰذَا
الْقِدْرِ فَلِمَا يَحُلُّهُ ، وَلِعُسْرِهِ كَمِنَ الشَّجَرَةِ فَلِمَا تُخْرِجُ مَأْكُولاً بِلاَ
كَبِيرِ صُنْعٍ ، وَمِنْهُ : الْجُمَّارُ ، وَالْخَلُّ لِأَبِى الْيُسْرِ لاَ نَاطِفُهَا وَنَبِيذُهَا ،
وَلَوْ لَمْ تُخْرِجْ مَأْكُولاً فَلِثَمَنِهَا ، وَلِلْهَجْرِ عَادَةً ، وَإِنْ سَهُلَ كَمِنَ
الدَّقِيقِ فَلِمَا لَهُ ، وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ الْبِئْرِ فَلِمَائِهِ اغْتِرَافاً اتِّفَاقاً فَلاَ
يَحْنَثُ بِالْكَرْعِ فِى الْأَصَحِّ وَلَوْ مَلْأَى ، فَعَلَى الْخِلاَفِ الْمَشْهُورِ فِى :

لا يَشْرَبُ مِنْ هٰذَا النَّهْرِ ، وَأَفَادُوا أَنَّ مَجَازِىَّ الْبِئْرِ الِاغْتِرَافُ ، وَفِيهِ بُعْدٌ . وَالْأَوْجَهُ أَنَّ تَعْلِيقَ الشُّرْبِ بِهَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ فَهِىَ حَقِيقَةٌ ، وَمِنْهُ لاَ يَضَعُ قَدَمَهُ عَمَّا تَقَدَّمَ ، وَشَرْعاً لَيَنْكِحَنَّ أَجْنَبِيَّةً فَلاَ يَحْنَثُ بِالزِّنَا إِلَّا بِنِيَّتِهِ ، وَالْخُصُومَةُ فِى التَّوْكِيلِ بِهَا لِلْجَوَابِ عِنْدَ الْقَاضِى فَتَعُمَّ الْإِقْرَارَ ، وَلاَ يُكَلِّمُ الصَّبِىَّ فَيَحْنَثُ بِهِ شَيْخاً ، بِخِلَافِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ حُكْمُهُمَا فَيَتَعَذَّرَانِ كَبِنْتِى لِزَوْجَتِهِ الْمَنْسُوبَةِ فَلاَ تَحْرُمُ ، وَإِنْ أَصَرَّ فَفَرَّقَ مَنْعاً مِنَ الظُّلْمِ لِلِاسْتِحَالَةِ فِى الْأَكْبَرِ مِنْهُ ، وَصِحَّةِ رُجُوعِهِ فِى الْمُمْكِنَةِ ، وَتَكْذِيبُ الشَّرْعِ بَدَلُهُ فَكَأَنَّهُ رَجَعَ ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ صَحِيحٌ ، بِخِلَافِهِ فِى عَبْدِهِ الْمُمْكِنِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْعِتْقِ ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَهُ : إِمَّا حُكْماً لِلنَّسَبِ وَهُوَ مِنَ الْغَيْرِ ، أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ فِيهِ وَهُوَ مُنَافٍ لِسَبْقِ الْمِلْكِ ، لاَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ ، وَالَّذِى مِنْ حُقُوقِهِ : لَيْسَ اللَّازِمَ لِيُتَجَوَّزَ بِهِ فِيهِ .

مسألة

الحَقِيقَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ الْأَسْبَقِ مِنْهَا عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا ، وَالْجُمْهُورُ قَلْبُهُ ، وَتَفْسِيرُ التَّعَارُفِ بِالتَّفَاهُمِ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّعَامُلِ لِأَنَّهُ فِى غَيْرِ مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ كَوْنُ الْمَعْنَى الْمَجَازِىِّ مُتَعَلَّقَ عَمَلِهِمْ ، وَهٰذَا مَسَبَبُهُ إِذْ بِهِ يَصِيرُ أَسْبَقَ ، ثُمَّ هٰذَا عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَعْنَى بِهِمَا . وَالتَّحْرِيرُ : أَنَّهُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً فِى الْمَجَازِىِّ مِنْهُ فِى الْحَقِيقِىِّ ، وَمَا

قِيلَ الثَّانِي قَوْلُهُمَا : وَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ لِلْحِنْثِ عِنْدَهُ بِأَكْلِ آدَمِيٍّ وَخِنْزِيرٍ غَيْرُ لَازِمٍ : بَلْ لِاسْتِعْمَالِ اللَّحْمِ فِيهِمَا فَيَتَقَدَّمُ ، وَلِأَسْبَقِيَّةِ مَا سِوَاهُمَا عِنْدَهُمَا ، وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْعَادَةِ بِلَا خِلَافٍ وَكَوْنُ هَذِهِ فَرْعَ جِهَةِ الْخَلَفِيَّةِ فَرَجَّحَ التَّكَلُّمَ بِهَا وَرَجَّحَا الْحُكْمَ بِأَعَمِّيَّتِهِ لِحُكْمِهِمَا لَا يَتِمُّ ، إِذِ الْغَرَضُ يَتَعَلَّقُ بِالْخُصُوصِ كَضِدِّهِ ، وَالْمُعَيِّنُ الدَّلِيلُ ، فَالْمَبْنَى صُلُوحُ غَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ دَلِيلًا فَأَثْبَتَاهُ وَنَفَاهُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُرَجَّحُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا فَتَكَافَآ ، ثُمَّ تَتَرَجَّحُ لَا ذَلِكَ وَإِلَّا اطَّرَدَ فَرَجَّحَا الْمُسَاوِيَ إِذَا عَمَّ ، وَقَالَا : الْعَقْدُ الْعَزْمُ لِعُمُومِهِ الْغَمُوسَ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرٌ ، وَلَيْسَ وَالْمُسَاوِي اتِّفَاقٌ ، وَفَرْعُهَا لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفُرَاتِ ، لَا يَأْكُلُ الْحِنْطَةَ انْصَرَفَ عِنْدَهُ إِلَى الْكَرْعِ ، وَإِلَى عَيْنِهَا وَإِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهَا وَمَائِهِ عِنْدَهُمَا ، وَعَلَى الْحِنْطَةِ التَّخْصِيصُ بِالْعَادَةِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ . أَمَّا فِيهَا فَقَوْلُهُ مِثْلُهُمَا ، وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ أَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا مُشْتَرَكَةٌ ، وَإِنْ غَلَبَتْ فِيمَا مِنْهَا كَالْكَرْعِ ، وَتَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الصَّوَارِفِ فِي التَّخْصِيصِ .

[تَتِمَّةٌ] يَنْقَسِمُ كُلٌّ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِاعْتِبَارِ تَبَادُرِ الْمُرَادِ لِلْغَلَبَةِ اسْتِعْمَالًا ، وَعَدَمِهِ إِلَى صَرِيحٍ يَثْبُتُ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ بِلَا نِيَّةٍ ، وَكِنَايَةٍ ، وَمِنْهُ أَقْسَامُ الْخَفَاءِ وَالْمَجَازُ غَيْرُ الْمُشْتَهِرِ ، وَيَدْخُلُ الصَّرِيحُ الْمُشْتَرَكُ الْمُشْتَهِرُ فِي أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ تَبَادَرَ ، وَالْمَجَازُ كَذَلِكَ مَعَ الْمَهْجُورِ

اتِّفَاقاً ، وَمعَ اسْتعِمْالِ الحَقيقةِ عِندَهُما ، وَالظَّاهِرُ وَبَاقِي الأَرْبعةِ إِنِ اشْتهَرَتْ فَإِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا لا يتَّجِهُ ، لٰكِنْ مَا لا يَشْتهِرُ مِنْهَا لا يَكُونُ كِنَايَةً وَالحَالُ تبادُرُ المُعيَّنِ ، وَإِنْ كانَ لا لِلغَلَبةِ ، بَلْ لِلعِلْمِ بِالْوَضْعِ وَقَرِينةِ النَّصِّ وَأَخوَيْهِ ، فَيلْزَمُ تَثْلِيثُ القِسْمَةِ إِلَى مَا لَيْسَ صَرِيحاً وَلا كِنَايَةً ، لٰكِنْ حُكْمُهُ إِنِ اتَّحَدَ بالصَّرِيحِ أَوْ بالكِنَايَةِ فَلَا فائِدَةَ فَليُتْرَكْ مَا مَالَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ قَيْدِ الاسْتعْمَالِ ، وَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا تَبادَرَ خُصُوصُ مُرَادِهِ لِغَلَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لٰكِنْ أَخْرَجُوا الظَّاهِرَ عَلَى هٰذَا ، وَلَافَرْقَ إِلَّا بِعَدَمِ القَصْدِ الأَصْلِيِّ ، ثُمَّ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِهِ بِلَانِيَّةٍ جَرَيَانُهُ غَلَطاً فِي نَحْوِ: سُبْحَانَ اللهِ وَاسْقِنِي ، أَمَّا قَصْدُهُ مَعَ صَرْفِهِ بِالنِّيَّةِ إِلَى مُحْتَمِلِهِ فَلَهُ ذٰلِكَ دِيَانَةً كَقَصْدِ الطَّلَاقِ مِنْ وِثَاقٍ فَهِيَ زَوْجَتُهُ دِيَانَةً ، وَمُقْتَضَى النَّظَرِ كَوْنُهُ فِي الكُلِّ قَضَاءً فَقَطْ وَإِلَّا أَشْكَلَ بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ: إِذْ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُمَا فِي الوَاقِعِ مَعَ الهَزْلِ، وَفِي نَحْوِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ بِخُصُوصِهِ دَلِيلٌ ، وَكَذَا فِي الغَلَطِ لِمَا ذَكَرْتُهُ فِي فَتْحِ القَدِيرِ وَلَا يَنفِيهِ الحَدِيثُ الحَسَنُ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ إِلَى آخِرِهِ. وَمَا قِيلَ لَفْظُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَجَازٌ لِأَنَّهَا عَوَامِلُ بِحَقَائِقِهَا غَلَطٌ إِذْ لَا تُنَافِي الحَقِيقَةُ الكِنَايَةَ . وَمَا قِيلَ الكِنَايَةُ الحَقِيقَةُ مُسْتَتِرَةَ المُرَادِ ، وَهٰذِهِ مَعْلُومَتُهُ وَالتَّرَدُّدُ فِيمَا يُرَادُ بِهَا أَبَائِنٌ مِنَ الخَيْرِ أَوِ النِّكَاحِ مُنْتَفٍ بِأَنَّ الكِنَايَةَ بِالتَّرَدُّدِ فِي المُرَادِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَعْلُومَةُ الوَضْعِيِّ كَالمُشْتَرَكِ وَالخَاصِّ فِي

فَرْدٍ مُعيَّنٍ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مَجَازِيَّةُ إِضَافَتِهَا إِلَى الطَّلَاقِ فَإِنَّ المَفْهُومَ أَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنْهُ وَلَيْسَ ، وَإِلَّا وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .

مسائل الحروف

قِيلَ جرَى فِيهَا الِاسْتِعَارَةُ تبعًا كَالْمُشْتَقِّ فِعلًا وَوَصْفًا بِتَبَعِيَّةِ اعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ فِي المَصْدرِ لِاعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا فِي مُتَعَلَّقِ مَعْنَاهُ الجُزْئِيِّ ، وَهُوَ كُلِّيُّهُ عَلَى مَا تحقق فَيُسْتَعْمَلُ فِي جُزْئِيِّ المُشَبَّهِ ، وَهٰذَا لَا يُفِيدُ وُقُوعَ المُرْسَلِ فِيهَا ، ثُمَّ لَا يُوجِبُ الْبَحْثَ عَنْ خُصُوصِيَّاتِهَا فِي الْأُصُول لٰكِنِ الْعَادَةُ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ ، وَهِيَ أَقْسَامٌ :

حروف العطف

الْوَاوُ لِلْجَمْعِ فَقَطْ ، فَفِي المُفْرَدِ مَعْمُولًا فِي حُكْمِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ وَالمَفْعُولِيَّةِ وَالحَالِيَّةِ ، وَعَامِلًا فِي مُسْنَدِيَّتِهِ : كَضَرَبَ وَأَكْرَمَ وَفِي جُمَلٍ لَهَا مَحَلٌّ كَالْأَوَّل وَفِي مُقَابِلِهَا لِجَمْعِ مَضْمُونِهَا فِي التَّحَقُّقِ ، وَهَلْ يُجْمَعُ فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا يَأْتِي ، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَنُسِبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا المَعِيَّةُ لِقَوْلِهِ فِي : إِنْ دَخَلْتِ فَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ لِغَيْرِ المَدْخُولَةِ تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ وَعِنْدَهُمَا بِثَلَاثٍ ، وَلَيْسَ بَلْ لِأَنَّ مُوجِبَهُ عِنْدَهُ تَعَلُّقُ المُتَأَخِّرِ بِوَاسِطَةِ المُتَقَدِّمِ فَيُنَزَّلْنَ كَذٰلِكَ فَيَسْبِقُ الْأَوَّلُ فَيَبْطُلُ مَحَلِّيَّتُهَا ، وَقَالَا بَعْدَ مَا اشْتَرَكْتَ فِي التَّعَلُّقِ وَإِنْ بِوَاسِطَةٍ تُنَزَّلُ دَفْعَةً لِأَنَّ نُزُولَ كُلٍّ حُكْمُ الشَّرْطِ فَتَقْتَرِنُ أَحْكَامُهُ كَمَا فِي تَعَدُّدِ

الشَّرْطِ ، وَدَفْعُ هٰذَا بِالفَرْقِ بِانْتِفَاءِ الوَاسِطَةِ لَا يَضُرُّ إِذْ يَكْفِي مَا سِوَاهُ وَفِيهِ تَرْدِيدٌ آخَرُ ذَكَرْنَاهُ فِي الفِقْهِ . لَنَا النَّقْلُ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ ، وَتَكَرَّرَ مِنْ سِيبَوَيْهِ كَثِيراً ، وَنَقَلَ إِجْمَاعُ أَهْلِ البَلَدَيْنِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الاسْتِدْلَالُ بِلُزُومِ التَّنَاقُضِ فِي تَقَدُّمِ السُّجُودِ عَلَى قَوْلِ حِطَّةٌ وَقَلْبِهِ مَعَ الاتِّحَادِ ، وَامْتِنَاعِ تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو ، وَجَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قَبْلَهُ وَالتَّكْرَارِ بَعْدَهُ فَمَدْفُوعٌ بِجَوَازِ التَّجَوُّزِ بِهَا فِي الجَمْعِ فَصَحَّتْ فِي الخُصُوصِيَّاتِ وَبِلُزُومِ صِحَّةِ دُخُولِهَا فِي الجَزَاءِ كَالفَاءِ بِمَنْعِ المُلَازَمَةِ كَثُمَّ ، وَبِحُسْنِ الاسْتِفْسَارِ عَنِ المُتَقَدِّمِ بِأَنَّهُ لِدَفْعِ وَهْمِ التَّجَوُّزِ بِهَا ، وَبِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فَاسْتَدْعَى مُفِيدًا وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ إِلَّا الوَاوُ بِأَنَّ المَجَازَ كَافٍ فِي ذٰلِكَ وَالنَّقْضُ بِالتَّرْتِيبِ لِلْبَيْنُونَةِ بِوَاحِدَةٍ فِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ المَدْخُولَةِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ كَمَا بِالفَاءِ وَثُمَّ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ لِفَوَاتِ المَحَلِّيَّةِ قَبْلَ الثَّانِيَةِ : إِذْ لَا تَوَقُّفَ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِمُتَأَخِّرٍ . وَمَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الأَخِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى العِلْمِ بِهِ لِتَجْوِيزِ إِلْحَاقِ المُغَيِّرِ وَإِلَّا لَمْ تَفُتِ المَحَلِّيَّةُ فَيَقَعُ الكُلُّ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ وَبِبُطْلَانِ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ هٰذِهِ حُرَّةٌ وَهٰذِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ تَزْوِيجَ فُضُولِيٍّ أَمَتَيْهِ مِنْ وَاحِدٍ بِتَعَذُّرِ تَوَقُّفِهِ إِذْ لَا يَقْبَلُ الإِجَازَةَ لِامْتِنَاعِ الأَمَةِ عَلَى الحُرَّةِ ، وَبِالمَعِيَّةِ لِبُطْلَانِ إِنْكَاحِهِ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَجَزْتُ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ ، وَلِعِتْقِ ثُلُثِ كُلٍّ مِنَ الأَعْبُدِ الثَّلَاثَةِ إِذَا قَالَ : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُمْ

فَقَطْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ هٰذَا وَهٰذَا وَهٰذَا مُتَّصِلاً بِأَنَّهُ لِلتَّوَقُّفِ لِمُغَيِّرِهِ مِنْ صِحَّةٍ إِلَى فَسَادٍ بِالضَّمِّ فِي الْأَوَّلِ ، وَمِنْ كَمَالِ الْعِتْقِ إِلَى تَجَزٍّ عِنْدَهُ ، وَمِنْ بَرَاءَةٍ إِلَى شَغْلٍ عِنْدَ الْكُلِّ ، بِخِلَافِ النَّقْضَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الضَّمَّ لَا يُغَيِّرُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْوُقُوعِ ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : الضَّمُّ الْمُفْسِدُ لَهُمَا الدَّفْعِيُّ كَتَزَوَّجْتُهُمَا وَأَجَزْتُهُمَا ، لَا الْمُرَتَّبُ لَفْظًا لِأَنَّهُ فَرْعُ التَّوَقُّفِ وَلَا مُوجِبَ لَهُ فَيَصِحُّ لِأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ كَمَا لَوْ كَانَ بِمَفْصُولٍ. الْمُرَتِّبُونَ ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ، وَسُؤَالُهُمْ لَمَّا نَزَلَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، بِمَ نَبْدَأُ ؟ وَإِنْكَارُهُمْ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ مَعَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ لِقَائِلٍ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا هَلَّا قُلْتَ : وَمَنْ يَعْصِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَا فَرْقَ إِلَّا بِالتَّرْتِيبِ ، وَبِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ اللَّفْظِيَّ لِلتَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ . وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : بِأَنَّهُ مِنْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي . وَعَنِ الثَّانِي : بِالْقَلْبِ لَوْ لِلتَّرْتِيبِ لَمَّا سَأَلُوا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ ، وَالسُّؤَالُ لِتَجْوِيزِ إِرَادَةِ الْبُدَاءَةِ بِمُعَيَّنٍ ، وَالتَّحْقِيقُ سُقُوطُهُ لِأَنَّ الْعَطْفَ فِيهَا إِنَّمَا يَضُمُّ فِي الشَّعَائِرِ ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا فَسُؤَالُهُمْ عَمَّا لَمْ يُفِدْ بِلَفْظِهِ بَلْ بِغَيْرِهِ ، وَأَجَابَ هُوَ : ٱبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ . وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ لِتَعْيِينِهِ ، وَالْوَاوُ لِلْأَعَمِّ مِنْهُ . وَعَنِ الرَّابِعِ : بِأَنَّهُ تَرْكُ الْأَدَبِ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ ، بِخِلَافِ مِثْلِهِ مِنْهُ صلى ٱلله عليه وسلم . وَعَنِ الْخَامِسِ بِالْمَنْعِ وَالنَّقْضِ بِرَأَيْتُ زَيْدًا رَأَيْتُ عَمْرًا ، وَلَوْ سُلِّمَ فَغَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ .

مسألة

إذا عطفت جملة تامة على أخرى لا محل لها شركت في مجرد الثبوت ، واحتمال كونه من جوهرهما يبطله ظهور احتمال الإضراب مع عدمها ، وانتفاؤه معها . فلذا وقعت واحدة في هذه طالق ثلاثا ، وهذه طالق ، وما لها شركت المعطوفة في موقعها إن خبرا ، أو جزاء فخبر وجزاء ، وكذا ما لها موقع من غير الابتدائية مما ليس لها محل كإن دخلت فأنت طالق وعبدي حر فيتعلق إلا بصارف ، وضرتك طالق فعلى الشرطية فيتنجز . ومنه : وأولئك هم الفاسقون . بعد ولا تقبلوا بناء على الأوجه من عدم عطف الإخبار على الإنشاء ، ومفارقة الأولين بعدم مخاطبة الأئمة مع الأنسبية من إيقاع الجزاء على الفاعل ، أعني اللسان كاليد في القطع ، وأما اعتبار قيود الأولى فإلى القرائن لا الواو ، وإن ناقصة وهي المفتقرة في تمامها إلى ما تمت به الأولى ، وهو عطف المفرد انتسب إلى عين ما انتسب إليه الأول بجهته ما أمكن ، فإن دخلت فطالق وطالق وطالق تعلق به لا بمثله كقولهما فيتعدد الشرط وعلمت أن لا ضرر عليهما في الاتحاد وما تقدم لهما تنظير ، لا استدلال لاستقلال ما سواه فتفريع كلما حلفت فطالق ، ثم إن دخلت فطالق وطالق على الاتحاد يمين ، والتعدد يمينان : فتطلق ثنتين على غير خلافية بل لو فرض كان كذا ،

وَالنَّقضُ بِهٰذِهِ طَالِقٌ ثَلاثاً ، وَهٰذِهِ إِذْ طُلِّقَتَا ثَلاثاً لِاثْنَتَيْنِ بِانْقِسَام الثَّلَاثِ عَلَيْهِمَا دُفِعَ بِظُهُورِ القَصْدِ إِلَى إِيقَاعِ الثَّلَاثِ ، وَالْمُنَاقَشَةُ فِيهِ احْتِمَالٌ لَا يَدْفَعُ الظُّهُورَ ، وَفِيمَا لَا يُمْكِنُ يُقَدَّرُ الْمِثْلُ كَجَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ شَخْصِ المَجِيءِ ، وَإِنْ كَانَ العَامِلُ بِكُلِّيِّهِ يَنْصَبُّ عَلَيْهِمَا مَعاً لِأَنَّ هٰذَا تَقْدِيرُ حَقِيقَةِ المَعْنَى ، وَعَنْهُ فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ وَلِفُلَانٍ انْقَسَمَتْ عَلَيْهِمَا ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ عَطْفَهَا الْمُسْتَقِلَّةَ يُشَرِّكُ فِي الحُكْمِ ، وَبِهِ انْتَفَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَالصَّلَاةِ مِنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَدُفِعَ خُصَّ مِنْ عُمُومِ الْأَوَّلِ بِالعَقْلِ لِأَنَّهَا بَدَنِيَّةٌ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ تَتَأَدَّى بِالنَّائِبِ فَلَا مُوجِبَ لِتَخْصِيصِهِ .

[تَتِمَّةٌ] تُسْتَعَارُ لِلْحَالِ بِمُصَحِّحِ الجَمْعِ عَلَى مَا فِيهِ بَلْ هُوَ مِنْ مَا صَدَقَاتِهِ ، وَالْعَطْفُ أَكْثَرُ ، فَيَلْزَمُ إِلَّا بِمَا لَا مَرَدَّ لَهُ ، فَإِنْ أَمْكَنَا رَدَّهُ الْقَاضِي ، وَصَحَّ نِيَّتُهُ دِيَانَةً ، فَأَدِّ وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَانْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ تَعَذَّرَ لِكَمَالِ الِانْقِطَاعِ ، وَلِلْفَهْمِ فَلِلْحَالِ عَلَى الْقَلْبِ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَدَاءُ وَالنُّزُولُ ، وَقِيلَ عَلَى الْأَصْلِ فَيُفِيدُ ثُبُوتَ الحُرِّيَّةِ مُقَارِناً لِمَضْمُونِ الْعَامِلِ وَهُوَ التَّأْدِيَةُ ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ، وَمُقَابِلُهُ خُذْهُ ، وَاعْمَلْ فِي الْبَزِّ تَعَيَّنَ الْعَطْفُ لِلْإِنْشَائِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ لَيْسَ حَالَ الْعَمَلِ فَلَا تَتَقَيَّدُ الْمُضَارَبَةُ بِهِ ، وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ أَوْ مُصَلِّيَةٌ يَحْتَمِلُهُمَا إِذْ لَا مَانِعَ ، وَلَا مُعَيِّنَ فَتَنْجِزُ قَضَاءً ، وَتَعَلَّقَ دِيَانَةً إِنْ أَرَادَهُ ، وَاخْتُلِفَ

فِيهَا مِنْ طَلِّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ فَعِنْدَهُمَا لِلْحَالِ لِلتَّعَذُّرِ بِالْانْقِطَاعِ ، وَفَهْمِ الْمُعَاوَضَةِ ، أَوْ مُسْتَعَارَةً لِلْإِلْصَاقِ لِلْجَمْعِ وَعِنْدَهُ لِلْعَطْفِ تَقْدِيماً لِلْحَقِيقَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَصَارِفُ الْمُعَاوَضَةِ غَيْرُ لَازِمٍ فِيهِ بَلْ عَارِضٌ وَلِذَا لَزِمَ فِي جَانِبِهِ فَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ قَبْلَ قَبُولِهَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ احْمِلْهُ وَلَكَ دِرْهَمٌ وَالْأَوْجَهُ الِاسْتِئْنَافُ عِدَةً أَوْ غَيْرَهُ لِلِانْقِطَاعِ فَلَمْ يَلْزَمِ الْحَالُ لِجَوَازِ مَجَازِيٍّ آخَرَ تَرَجَّحَ بِالْأَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَعَدَمِ إِلْزَامِ الْمَالِ بِلَا مُعَيِّنٍ .

مسـألة

الْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِلَا مُهْلَةٍ فَدَخَلَتْ فِي الْأَجْزِيَةِ فَبَانَتْ غَيْرُ الْمَلْمُوسَةِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، وَالْمَعْلُولَاتِ كَجَاءَ الشِّتَاءُ فَتَأَهَّبْ عَلَى التَّجَوُّزِ بِجَاءَ عَنْ قَرُبَ فَإِنَّ قُرْبَهُ عِلَّةُ التَّأَهُّبِ لَهُ ، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ لِأَنَّ الْعِتْقَ مَعْلُولُ مَعْلُولِهِ فَيَعْتِقُ بِسَبَبِ شِرَائِهِ فَلَيْسَ مِنَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ فِي الْوُجُودِ ، وَلَا نَحْوُ : سَقَاهُ فَأَرْوَاهُ فَلِذَلِكَ تَضَمَّنَ الْقَبُولَ قَوْلُهُ فَهُوَ حُرٌّ جَوَابَ بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ لَا هُوَ حُرٌّ بَلْ هُوَ رَدٌّ لِلْإِيجَابِ ، وَضَمِنَ الْخَيَّاطُ ، قَالَ لَهُ أَيَكْفِينِي قَمِيصاً ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَاقْطَعْهُ فَقَطَعَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ لَا فِي اقْطَعْهُ فَلَمْ يَكْفِهِ ، وَتَدْخُلُ الْعِلَلَ خِلَافَ الْأَصْلِ كَثِيراً لِدَوَامِهَا فَتَتَأَخَّرُ فِي الْبَقَاءِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ فِي الْخَارِجِ لِلْمَعْلُولِ . وَمِنَ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي أَبْشِرْ فَقَدْ أَتَاكَ

الْفَوْتُ ، وَمِنْهُ أَدِّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَانْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ ، وَتَعَذَّرَ الْقَلْبُ لِأَنَّهُ بِكَوْنِهِ جَوَابَ الْأَمْرِ ، وَجَوَابُهُ يَخُصُّ الْمُضَارِعَ فَيَعْتِقُ وَيَثْبُتُ الْأَمَانُ فِى الْحَالِ . وَمِنَ الثَّانِى : زَمِّلُوهُمُ الْحَدِيثَ ، وَاخْتَلَفُوا فِى عَطْفِهَا الطَّلَقَاتِ مُعَلَّقَةً قِيلَ كَالْوَاوِ ، وَالْأَصَحُّ الِاتِّفَاقُ عَلَى الْوَاحِدَةِ لِلتَّعْقِيبِ ، وَتُسْتَعَارُ الْفَاءُ لِمَعْنَى الْوَاوِ فِى لَهُ عَلَىَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ يَلْزَمُهُ اثْنَانِ .

مسـألة

ثُمَّ لِتَرَاخِى مَدْخُولِهَا عَمَّا قَبْلَهُ مُفْرَدًا ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى الْمَدْخُولَةِ فِى طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ فِى الْحَالِ بِلَا زَمَانٍ لِاسْتِعَارَتِهَا لِمَعْنَى الْفَاءِ ، وَتَنْجِيزُهُ فِى غَيْرِهَا وَاحِدَةً ، وَإِلْغَاءِ مَا بَعْدَهَا فِى طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ ، وَفِى الْمَدْخُولَةِ تَنَجَّزَا ، وَتَعَلَّقَ الثَّالِثُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الشَّرْطُ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَوَقَعَ مَا بَعْدَهُ فِى الْمَدْخُولَةِ ، وَفِى غَيْرِهَا تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَتَنَجَّزَ الثَّانِى ، فَيَقَعُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الشَّرْطِ بَعْدَ التَّزَوُّجِ الثَّانِى ، وَلَغَا الثَّالِثُ : لِاعْتِبَارِهِ فِى التَّكَلُّمِ فَكَأَنَّهُ سَكَتَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَمَا يَلِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ قَاطِعَةٌ لِلتَّعَلُّقِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا بِلَا أَدَاةٍ إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ : ذَكَرَهُ الطَّحَاوِىُّ وَعَلَّقَاهَا فِيهِمَا فَيَقَعُ عِنْدَ الشَّرْطِ فِى غَيْرِهَا وَاحِدَةً لِلتَّرْتِيبِ وَفِيهَا الْكُلُّ مُرَتَّبًا لِأَنَّ التَّرَاخِىَ فِى ثُبُوتِ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا لَا فِى التَّكَلُّمِ ، وَاعْتِبَارُهُ سَكَتَ بِلَا مُوجِبٍ ، وَمَا خُيِّلَ دَلِيلًا

مِنْ ثُبُوتِ تَرَاخِي حُكْمِ الْإِنْشَاءَاتِ عَنْهَا وَهِيَ لَا تَتَأَخَّرُ ، فَلَزِمَ الْحُكْمُ عَلَى اللُّغَةِ بِهٰذَا الِاعْتِبَارِ مَمْنُوعُ الْمُلَازَمَةِ ، وَلَوِ اكْتُفِيَ بِاعْتِبَارِهِ شَرْعًا فَفِي مَحَلِّ تَرَاخِي حُكْمِهِ وَهُوَ فِي الْإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيقِ دُونَ عَطْفِهِ بِثُمَّ لِأَنَّهُ النِّزَاعُ ، عَلَى أَنَّا نَمْنَعُهُ فِيهِمَا أَيْضًا بِمَعْنَى اعْتِبَارِ السُّكُوتِ ، وَمَا قِيلَ هِيَ لِلتَّرَاخِي فَوَجَبَ كَمَالُهُ ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِهِ مَمْنُوعُ الثَّانِيَةِ : إِذِ الْمَفْهُومُ لَيْسَ غَيْرَ حُكْمِ اللَّفْظِ فِي الْإِنْشَاءِ ، وَمَعْنَاهُ فِي الْخَبَرِ ، وَهٰذَا يَصْلُحُ عَنِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَكَذَا فِي الْجُمَلِ ، وَمُوهِمُ خِلَافِهِ : ثُمَّ اهْتَدَى : ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا . تُؤُوِّلَ بِتَرَتُّبِ الِاسْتِمْرَارِ .

مسـألة

تُسْتَعَارُ لِمَعْنَى الْوَاوِ : ثُمَّ اللّٰهُ شَهِيدٌ . إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا عَنْ مُعَاقِبٍ فِي مَقَامِ التَّهْدِيدِ فَفِي ، فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ حَقِيقَةً ، وَمَجَازٌ عَنِ الْجَمْعِ فِي فَلْيُكَفِّرْ ، ثُمَّ لِيَأْتِ ، وَإِلَّا كَانَ الْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ وَالْمُطْلَقُ لِلْمُقَيَّدِ فَيَتَحَقَّقُ مَجَازَانِ . وَعَلَى قَوْلِنَا وَاحِدٌ .

مسـألة

بَلْ قَبْلَ مُفْرَدٍ لِلْإِضْرَابِ فَبَعْدَ الْأَمْرِ كَاضْرِبْ زَيْدًا بَلْ بَكْرًا ، وَالْإِثْبَاتِ قَامَ زَيْدٌ بَلْ بَكْرٌ لِإِثْبَاتِهِ لِمَا بَعْدَهَا . وَجَعْلِ الْأَوَّلِ كَالْمَسْكُوتِ فَهُوَ عَلَى الِاحْتِمَالِ ، وَمَعَ لَا يَنُصُّ عَلَى نَفْيِهِ وَهُوَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ تَعَالَى تَدَارُكٌ : أَيْ كَوْنُ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْهُ ، الثَّانِي فَيُعْرِضُ عَنْهُ

إِلَيْهِ لَا إِبْطَالُهُ كَمَا قِيلَ ، وَبَعْدَ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ لِإِثْبَاتِ ضِدِّهِ ، وَتَقْرِيرِ الْأَوَّلِ . وَعَبْدُ الْقَاهِرِ يَحْتَمِلُ نَقْلَ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ إِلَيْهِ ، فَقَوْلُ زُفَرَ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ فِي لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِفَادَةِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ ، بَلْ يَكْفِي كَوْنُهُ كَالسَّاكِتِ عَنْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ فِي رَدِّهِ كَالْإِنْشَاءِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ يَقَعُ ثَلَاثٌ ، وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ وَاحِدَةٌ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ تَعْلِيقِهِ بِقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتِ فَطَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلْ ثِنْتَيْنِ يَقَعُ عِنْدَ الشَّرْطِ ثَلَاثٌ لِأَنَّهُ كَتَقْدِيرِ شَرْطٍ آخَرَ لَا حَقِيقَتُهُ إِذْ لَا مُوجِبَ ، وَتَحْمِيلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ذٰلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ بَلْ تَشْبِيهٌ لِلْعَجْزِ عَنْ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ فَلَا يَتَوَسَّطُ بِخِلَافِهِ ، بِالْوَاوِ عِنْدَهُ . وَقُلْنَا إِلَى دِرْهَمَيْنِ بِإِضَافَةِ آخَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْطُلِ الْإِقْرَارُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَمَّا قَبْلَ الْجُمْلَةِ فَلِلْإِضْرَابِ عَمَّا قَبْلَهُ بِإِبْطَالِهِ . بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ : أَيْ بَلْ هُمْ : بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ . أَمَّا فِي كَلَامِهِ تَعَالَى : فَلِلْإِفَاضَةِ فِي غَرَضٍ آخَرَ : بَلْ تُؤْثِرُونَ . بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ ، وَادِّعَاءُ حَصْرِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ مَنْعٌ بِالْأَوَّلِ ، لَا عَاطِفَةٌ .

مسألة

لٰكِنْ لِلِاسْتِدْرَاكِ خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً ، وَفُسِّرَ بِمُخَالَفَةِ حُكْمِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا فَقَطْ ضِدًّا ، أَوْ نَقِيضاً . وَاخْتُلِفَ فِي الْخِلَافِ مَا زَيْدٌ قَائِمٌ لٰكِنْ شَارِبٌ ، وَقِيلَ بِقَيْدِ رَفْعِ تَوَهُّمٍ تُحَقِّقُهُ كَلَيْسَ بِشُجَاعٍ لٰكِنْ

كَرِيمٌ ، وَمَا قَامَ زَيْدٌ لٰكِنْ بَكْرٌ لِلْمُتَلَابِسَيْنِ ، وَإِذَا وَلِيَ الْخَفِيفَةَ جُمْلَةٌ فَحَرْفُ ٱبْتِدَاءٍ ، وَٱخْتَلَفَتَا كَيْفاً وَلَوْ مَعْنًى : كَسَافَرَ زَيْدٌ لٰكِنْ عَمْرٌو حَاضِرٌ ، أَوْ مُفْرَدٌ فَعَاطِفَةٌ ، وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ ، وَلَوْ ثَبَتَ كَمَلَ مَا بَعْدَهَا كَقَامَ زَيْدٌ لٰكِنْ عَمْرٌو لَمْ يَقُمْ وَلَا شَكَّ فِي تَأْكِيدِهَا فِي نَحْوِ لَوْ جَاءَ أَكْرَمْتُهُ لٰكِنَّهُ لَمْ يَجِئْ ، وَلَمْ يَخُصُّوا الْمُثُلَ بِالْعَاطِفَةِ إِذْ لَا فَرْقَ ، وَفَرْقُهُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَلْ بِأَنَّ بَلْ تُوجِبُ نَفْيَ الْأَوَّلِ ، وَإِثْبَاتَ الثَّانِي بِخِلَافِ لٰكِنْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ الْإِضْرَابُ ، لَا جَعْلُهُ كَالْمَسْكُوتِ ، وَعَلَى الْمُحَقِّقِينَ يُفَرَّقُ بِإِفَادَتِهَا مَعْنَى السُّكُوتِ عَنْهُ بِخِلَافِ لٰكِنْ ، وَعَلِمْتَ عَدَمَ ٱخْتِلَافِ الْفُرُوعِ عَلَى هٰذَا التَّقْدِيرِ ، وَقَوْلُ الْمُقَرِّ لَهُ بِعَيْنٍ مَا كَانَ قَطُّ لٰكِنْ لِفُلَانٍ مَوْصُولاً يَحْتَمِلُ رَدَّ الْإِقْرَارِ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ ، وَالتَّحْوِيلَ قَبُولَهُ ، ثُمَّ الْإِقْرَارَ بِهِ فَٱعْتُبِرَ صَوْناً ، وَالنَّفْيُ مَجَازٌ : أَيْ لَمْ يَسْتَمِرَّ فَٱنْتَقَلَ إِلَيْهِ أَوْ حَقِيقَةٌ : أَيْ ٱشْتَهَرَ لِي وَهُوَ لَهُ فَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلظَّاهِرِ فَصَحَّ مَوْصُولاً فَيَثْبُتُ النَّفْيُ مَعَ الْإِثْبَاتِ لِلتَّوَقُّفِ لِلْمُغَيِّرِ ، وَمِنْهُ ٱدَّعَى دَاراً عَلَى جَاحِدٍ بِبَيِّنَةٍ فَقُضِيَ ، فَقَالَ مَا كَانَتْ لِي لٰكِنْ لِزَيْدٍ مَوْصُولاً فَقَالَ كَانَ لَهُ فَبَاعَنِيهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ فَهِيَ لِزَيْدٍ لِثُبُوتِهِ مُقَارِناً لِلنَّفْيِ لِلْوَصْلِ وَالتَّوَقُّفِ ، وَتَكْذِيبِ شُهُودِهِ ، وَإِثْبَاتِ مِلْكِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ حُكْمَهُ فَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَقَدْ أَتْلَفَهَا عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ لِزَيْدٍ عَلَى ذٰلِكَ الْوَجْهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَلَوْ صَدَّقَهُ فِيهِ رُدَّتْ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ لِٱتِّفَاقِ

الخَصْمَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ الحُكْمِ بِبُطْلَانِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ ، وَشَرْطُ عَطْفِهَا الإِتِّسَاقُ عَدَمُ اتِّحَادِ مَحَلِّ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ ، وَهُوَ الأَصْلُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَ فَلِذَا صَحَّ لَا لَكِنْ غَصَبَ جَوَابَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ قَرْضاً لِصَرْفِ النَّفْيِ لِلسَّبَبِ بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَهُ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ بِمِائَةٍ ، فَقَالَ لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ وَلَكِنْ بِمِائَتَيْنِ لِلاتِّحَادِ لِنَفْيِ أَصْلِ النِّكَاحِ ، ثُمَّ ابْتِدَائِهِ بِقَدْرٍ آخَرَ بَعْدَ الانْفِسَاخِ ، بِخِلَافِ لَا أُجِيزُهُ بِمِائَةٍ لَكِنْ بِمِائَتَيْنِ لِأَنَّ التَّدَارُكَ فِي قَدْرِ المَهْرِ لَا أَصْلِ النِّكَاحِ .

مسألة

أَوْ قَبْلَ مُفْرَدٍ لِإِفَادَةِ أَنَّ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا ظَاهِراً لِأَحَدِ المَذْكُورَيْنِ مِنْهُ وَمَا بَعْدَهَا ، وَلِذَا عَمَّ فِي النَّفْيِ وَشِبْهِهِ عَلَى الانْفِرَادِ : لَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً . لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا أَوْ بَكْراً مَنْعٌ مِنْ كُلٍّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَا أَحَدَهُمَا لِيَكُونَ مَعْرِفَةً ، وَحِينَئِذٍ لَا يُشْكِلُ بِلَا أَقْرَبُ ذِي أَوْ ذِي يَصِيرُ مُولِياً مِنْهُمَا فَتَبِينَانِ ، وَفِي إِحْدَاكُمَا مِنْ إِحْدَاهُمَا بِخِلَافِهِ بِالْوَاوِ فَإِنَّهُ مِنَ الجَمْعِ لِعُمُومِ الاجْتِمَاعِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ كَلَا تَزْنِ وَتَشْرَبْ ، أَوْ يَأْتِي بِلَا لَا زَيْدًا وَلَا بَكْراً وَنَحْوَهُ ، وَتَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ لِلاجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ فِي المَنْعِ بَاطِلٌ بِنَحْوِ : لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْراً وَكَثِيرٍ ، وَالعُمُومُ بِأَوْ فِي الإِثْبَاتِ كَلَا أُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا أَوْ بَكْراً مِنْ خَارِجٍ فَهِيَ لِلْأَحَدِ فِيهِمَا ، فَمَا قِيلَ تُسْتَعَارُ لِلْعُمُومِ تَسَاهُلٌ بَلْ

يَثْبُتُ مَعَهَا لاَ بِهَا ، وَلَيْسَتْ فِى الخبَرِ لِلشَّكِّ أَوِ التَّشْكِيكِ لاَ لِأَنَّ الْوَضْعَ لِلإِفْهَامِ وَهُوَ مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ إِفْهَامُ الْمُعَيَّنِ مَنَعْنَا الحَصْرَ أَوْ مُطْلَقاً لَمْ يُفِدْ بَلْ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَوَّلاً إِفَادَةُ النِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى كَوْنِ سَبَبِ الإِبْهَامِ أَحَدَهُمَا فَهُوَ التِزَامِيٌّ عَادِيٌّ لاَ عَقْلِيٌّ لِإِمْكَانِ عَدَمِ إِخْطَارِهِ ، وَعَنْهُ تُجُوِّزَ بِأَنَّهَا لِلشَّكِّ ، وَقَدْ يُعْلَمُ بِخَارِجِ التَّعْيِينُ فَيَكُونُ لِلإِنْصَافِ : وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ . الآيَةَ ، وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِأَنَّ الثَّابِتَ أَحَدُ الْمَضْمُونَيْنِ ، وَكَذَا تُجُوِّزَ بِأَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ أَوِ الإِبَاحَةِ بَعْدَ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِإِيصَالِ مَعْنَى الْمَحْكُومِ بِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ أَمْراً لَزِمَ أَحَدُهُمَا ، وَيَتَعَيَّنُ بِالْأَصْلِ . فَإِنْ كَانَ الْمَنْعَ فَتَخْيِيرٌ فَلاَ يَجْمَعُ كَبِعْ عَبْدِي ذَا أَوْ ذَا ، أَوِ الإِبَاحَةَ فَإِلْزَامُ أَحَدِهِمَا وَجَازَ الآخَرُ بِالْأَصْلِ وَفِي هٰذَا حُرٌّ ، أَوْ هٰذَا ذَا قِيلَ لاَ عِتْقَ إِلاَّ بِالْبَيَانِ لِهٰذَا ، أَوْ هٰذَانِ ، وَقِيلَ يَعْتِقُ الْأَخِيرُ لِأَنَّهُ كَأَحَدِهِمَا وَهٰذَا ، وَرُجِّحَ بِاسْتِدْعَاءِ الْأَوَّلِ تَقْدِيرَ حُرَّانِ وَهُوَ بِدَلاَلَةِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُفْرَدٌ ، وَيُجَابُ بِأَنَّهَا تَقْتَضِي اتِّحَادَ الْمَادَّةِ لاَ الصِّيغَةِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ ثُنِّيَ مَا بَعْدَ أَوْ ، فَالْمُقَدَّرُ مُفْرَدٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَبِأَنَّ أَوْ مُغَيِّرَةٌ فَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ لاَ الْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فَلاَ يَتَوَقَّفُ فَلَيْسَ فِي حَيِّزٍ ، أَوْ فَيُنَزَّلُ ، وَيُمْنَعُ بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا بَعْدَ أَوْ فَشَرِكَ فِي حُكْمِهِ ثُبُوتَ مَضْمُونِ الخَبَرِ لِلْأَحَدِ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ ، فَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتِقْ إِلاَّ بِاخْتِيَارِهِمَا ، أَوِ الْأَوَّلِ فَصَارَ كَحَلِفِهِ

لَا يُكَلِّمُ ذَا ، أَوْ ذَا ، وَذَا ، لَا يَحْنَثُ بِكَلَامِ أَحَدِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَمَنَعَ صِحَّةَ التَّكْلِيفِ مَعَ التَّخْيِيرِ تَحَكُّمٌ بِوُجُوبِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ ، وَيَسْقُطُ بِالْبَعْضِ بِلَا مُوجِبٍ لِأَنَّ صِحَّتَهُ بِإِمْكَانِ الِامْتِثَالِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ مَعَ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ بِفِعْلِ إِحْدَاهَا . وَالْإِنْشَاءُ كَالْأَمْرِ ، فَلِذَا وَعَدَمِ الْحَاجَةِ أَبْطَلَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّسْمِيَةَ وَحَكَمَ مَهْرَ الْمِثْلِ فِي التَّزَوُّجِ عَلَى كَذَا ، أَوْ كَذَا لِأَنَّهُ جَهَالَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَى تَحَمُّلِهَا إِذْ كَانَ لَهُ مُوجِبٌ أَصْلِيٌّ ، وَصَحَّحَاهُ إِنْ أَفَادَ التَّخْيِيرَ بِاخْتِلَافِ الْمَالَيْنِ حُلُولًا وَأَجَلًا أَوْ جِنْسًا ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْأَقَلُّ كَالْإِقْرَارِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْعِتْقِ ، وَلُزُومِ الْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةٍ مُمْكِنَةٍ ، وَفِي وَكَّلْتُ هٰذَا أَوْ هٰذَا صَحَّ لِإِمْكَانِ الِامْتِثَالِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا فَهُوَ تَسْوِيَةٌ مُلْحَقٌ بِالْإِبَاحَةِ بِخَارِجٍ لِلْعِلْمِ بِرَأْيِهِمَا أَرْضَى ، بِخِلَافِ بِعْ ذَا أَوْ ذَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ لِانْتِفَائِهِ ، وَالْقِيَاسُ الْبُطْلَانُ فِي هٰذِهِ طَالِقٌ أَوْ هٰذِهِ لِإِيجَابِهِ فِي الْمُبْهَمِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ لٰكِنَّهُ شَرْعًا إِنْشَاءٌ عِنْدَ عَدَمِ احْتِمَالِ الْإِخْبَارِ بِعَدَمِ قِيَامِ طَلَاقِ إِحْدَاهُمَا ، وَعَدَمِ حُرِّيَّتِهَا فِي هٰذِهِ حُرَّةٌ ، أَوْ هٰذِهِ مُوجِبٌ لِلتَّعْيِينِ إِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهٍ لِأَنَّ بِهِ الْوُقُوعَ فَلَزِمَ قِيَامُ أَهْلِيَّتِهِ ، وَمَحَلِّيَّتِهِمَا عِنْدَهُ ، فَلَا يُعَيِّنُ الْمَيِّتَ ، وَاعْتِبَارُهُ فِي التُّهْمَةِ فَلَمْ يَصِحَّ تَزَوُّجُ أُخْتِ الْمُعَيَّنَةِ مِنَ الْمَدْخُولَتَيْنِ إِخْبَارًا مِنْ وَجْهٍ فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ وَاعْتُبِرَ فِي غَيْرِهِمَا فَصَحَّ ذٰلِكَ ، وَتَرْكُ مُقْتَضَاهَا لِلصَّارِفِ لَوْ لَمْ يَكُنْ

أَثَرٌ ، وَهُوَ أَنَّهَا أَجزِيَةٌ بِمُقَابَلَةِ جِنَايَاتٍ لِتَصَوُّرِ الْمُحَارَبَةِ بِصُوَرٍ ، أَخذٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ كِلَيْهِمَا ، أَوْ إِخَافَةٍ فَذِكْرُهَا مُتَضَمِّنٌ ذِكْرَهَا ، وَمُقَابَلَةُ مُتَعَدِّدٍ بِمُتَعَدِّدٍ ظَاهِرٌ فِي التَّوْزِيعِ ، وَأَيْضاً مُقَابَلَةُ أَخَفِّ الْجِنَايَاتِ بِالْأَغْلَظِ وَقَلْبِهِ يَنْبُو عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . فَوَجَبَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ ، وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِالْأَخْذِ ، وَالصَّلْبِ بِالْجَمْعِ وَالنَّفْي بِالْإِخَافَةِ فَقَطْ ، فَأَثَرُ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم وَادَعَ الخ . عَلَى وَفْقِهِ زِيَادَةٌ لَا يَضُرُّهَا التَّضْعِيفُ فَكَيْفَ ، وَلَا يَنْفِي الصِّحَّةَ فِي الْوَاقِعِ مُوَافَقَةُ الْأُصُولِ ظَاهِرٌ فِي صِحَّتِهَا ، وَإِذْ قَبِلَتْ مَعْنَى التَّعْيِينِ كَالْآيَةِ ، وَصُورَةِ الْإِنْصَافِ ، وَجَبَ فِي تَعَذُّرِ الْحَقِيقِيِّ ، فَعَنْهُ قَالَ فِي هٰذَا حُرٌّ ، أَوْ ذَا لِعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ يَعْتِقُ ، وَأَلْغَيَاهُ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ كَمَا هُوَ أَصْلُهُمَا ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ التَّجَوُّزَ فِي الضِّدِّ ، وَالْمُعَيَّنُ ضِدُّ الْمُبْهَمِ بِخِلَافِ ابْنِي لِلْأَكْبَرِ لَا يُضَادُّ حَقِيقِيَّةٌ مَجَازِيَّهُ ، وَهُوَ الْعِتْقُ ، فَالْوَجْهُ أَنَّهَا دَائِماً لِلْأَحَدِ ، وَفَهْمُ التَّعْيِينِ أَحْيَاناً بِخَارِجٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ .

مســـئلة

تُسْتَعَارُ لِلْغَايَةِ قَبْلَ مُضَارِعٍ مَنْصُوبٍ ، وَلَيْسَ قَبْلَهَا مِثْلُهُ كَلَالْزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي ، وَلَيْسَ مِنْهُ : أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . بَلْ عَطْفٌ

عَلَى : يَكْبِتَهُمْ . وَلَيْسَ وَمَعْمُولَاهَا اعْتِرَاضٌ لِمَا فِى ذٰلِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَطْفِ .

مســـــألة

حَتَّى جَارَّةٌ وَعَاطِفَةٌ وَابْتِدَائِيَّةٌ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ بِقِسْمَيْهَا ، وَصَحَّتْ فِى أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا ، وَهِىَ لِلْغَايَةِ ، وَفِى دُخُولِهَا جَارَّةً . ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ جُزْءًا دَخَلَ ، رَابِعُهَا لَا دَلَالَةَ إِلَّا لِلْقَرِينَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا عَلَى الْخُرُوجِ كَمَا عَلَى الدُّخُولِ فِيمَا قَبْلَهَا ، وَفِيهِ بُعْدٌ ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى دُخُولِهَا فِى الْعَطْفِ . وَفِى الِابْتِدَائِيَّةِ بِمَعْنَى وُجُودِ الْمَضْمُونَيْنِ فِى وَقْتٍ ، وَشَرْطُ الْعَطْفِ الْبَعْضِيَّةُ أَوْ نَحْوُهَا ، فَامْتَنَعَ جَاءَ زَيْدٌ حَتَّى بَكْرٌ ، وَفِى كَوْنِهَا لِلْغَايَةِ نَظَرٌ ، وَكَوْنُهُ أَعْلَى مُتَعَلَّقٍ لِلْحُكْمِ أَوْ أَحَطَّ لَيْسَ مَفْهُومَ الْغَايَةِ ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا مُنْتَهَى الْحُكْمِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُنْتَهًى ، وَفِى حَتَّى رَأْسَهَا بِالنَّصْبِ مُنْتَهَى الْحُكْمِ اتِّفَاقِىٌّ لَا مَدْلُولُهَا وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَائِلِ لِلْغَايَةِ وَلِلْعَطْفِ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، وَتَأْوِيلُهُ فِى اعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ تَكَلُّفٌ يَنْفِيهِ الْوُجْدَانُ إِذْ لَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمُ اعْتِبَارَهُ كَوْنَ الْمَوْتِ تَعَلَّقَ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى مَاتَ الْآبَاءُ حَتَّى آدَمُ وَكَثِيرٍ ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : وَقَدْ تَعْطِفُ تَامًّا أَىْ جُمْلَةً مُمَثِّلًا بِضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدٌ غَضْبَانُ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ ، وَادِّعَاؤُهُ فِى حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ . لَا يَسْتَلْزِمُهُ لَوْ لَزِمَ وَهُوَ مُنْتَفٍ بَلِ ابْتِدَائِيَّةٌ ،

وَصَرَّحَ فِي الْابْتِدَائِيَّةِ بِكَوْنِ الْخَبَرِ مِنْ جِنْسِ الْمُتَقَدِّمِ فَامْتَنَعَ رَكِبَ الْقَوْمُ حَتَّى زَيْدٌ ضَاحِكٌ بَلْ رَاكِبٌ ، وَمِنْهُ سِرْتُ حَتَّى كَلَّتِ الْمَطِيُّ ، وَيُتَجَوَّزُ بِالْجَارَّةِ دَاخِلَةً عَلَى الْفِعْلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْغَايَةِ بِأَنْ لَا يَصْلُحَ الصَّدْرُ لِلامْتِدَادِ وَمَا بَعْدَهَا لِلانْتِهَاءِ فِى سَبَبِيَّةِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ ، وَالْوَجْهُ فِى سَبَبِيَّةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ ذِهْنًا ، أَوْ خَارِجًا لِمُسَاعَدَةِ الْمُثُلِ كَأَسْلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَيْسَ مُنْتَهَاهُ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بَقَاؤُهُ وَحِينَئِذٍ لَا يَصْلُحُ الآخَرُ مُنْتَهًى ، وَبِهِ رُدَّ تَعْيِينُ الْعَلَاقَةِ انْتِهَاءَ الْحُكْمِ بِمَا بَعْدَهَا ، وَاخْتِيرَ أَنَّهَا مَقْصُودِيَّتُهُ مِمَّا قَبْلَهُ وَهُوَ أَبْعَدُ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُهُ كَرَأْسِهَا وَغَيْرِهِ . وَالْأَوَّلُ : أَوْجَهُ ، وَالدُّخُولُ مُنْتَهَى إِسْلَامِ الدُّنْيَا ، وَالصَّلَاةِ فِى صَلَّيْتُ حَتَّى أَدْخُلَ ، وَمِنْهُ لَآتِيَنَّكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي فَيَبَرُّ بِلَا تَغَدٍّ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَحَ فَبِمَعْنَى إِلَى : حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى . فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُمَا فَلِعَطْفِ مُطْلَقِ التَّرْتِيبِ لِعَلَاقَةِ التَّرْتِيبِ فِى الْغَايَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالتَّعْقِيبِ أَنْسَبَ كَجِئْتُ حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَكَ مِنْ مَالِي لَا عَقْلِيَّةَ لِسَبَبِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَشَرْطُ الْفِعْلَانِ لِلتَّشْرِيكِ كَكَوْنِهِ غَايَةً كَإِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ ، مُعَقِّبًا ، وَمُتَرَاخِيًا ، فَيَبَرُّ بِالتَّغَدِّى فِى إِتْيَانٍ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ كَمَا فِى الزِّيَادَاتِ إِلَّا إِنْ نَوَى الْفَوْرَ ، وَفِى الْمُقَيَّدِ بِوَقْتٍ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ التَّرَاخِي كَإِنْ لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ الخ . وَإِذَا كَانَ التَّجَوُّزُ بِاللَّفْظِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ فِى مُطَابِقٍ لَفْظٍ بَلْ وَلَا مَعْنًى لَفْظٍ أَصْلًا ، وَإِذَا لَمْ

يُشْرَطْ فِي المَجَازِ نَقْلُ جَازَ هٰذَا ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ وَبِاعْتِبَارِهِ جَوَّزُوا جَاءَ زَيْدٌ حَتَّى عَمْرٌو ، وَإِنْ مَنَعَهُ النُّحَاةُ غَيْرَ أَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَهُمُ التَّرْتِيبُ وَتَقَدَّمَ النَّظَرُ فِيهِ عَاطِفَةً كَمَاتَ النَّاسُ حَتَّى الأَنْبِيَاءُ ، وَحَتَّى آدَمُ ، وَأَنَّهُ لاَ غَايَةَ يَلْزَمُ فِيهِ بَلْ ذٰلِكَ الْغَايَةُ فِي الرِّفْعَةِ وَالضَّعَةِ لاَ الاِصْطِلاَحِيَّةُ مُنْتَهَى الحُكْمِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ الاسْتِثْنَاءُ بِهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : حَتَّى يَقُولاَ صَحَّتْ غَايَةً لِلنَّفْيِ كَإِلَى وَكَذَا لاَ أَفْعَلُ حَتَّى تَفْعَلَ ، وَقَوْلُهُ :

* حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ * وَقَوْلُهُ : * حَتَّى أَبِيرَ مَالِكاً وَكَاهِلاً * لِلسَّبَبِيَّةِ أَوْ لِلغَايَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

حروف الجر : مسـألة

الْبَاءُ : مُشَكِّكٌ لِلإِلْصَاقِ الصَّادِقِ فِي أَصْنَافِ الاسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالظَّرْفِيَّةِ ، وَالمُصَاحَبَةِ فَإِنَّهُ فِي الظَّرْفِيَّةِ مَثَلاً كَقُمْتُ بِالدَّارِ أَتَمُّ مِنْهُ فِي : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ فَتَفْرِيعُ بَاءِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ عَلَى النَّوْعِ ، وَعَلَى الخُصُوصِ الإِلْصَاقُ الاسْتِعَانَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالْوَسَائِلِ دُونَ المَقَاصِدِ الأَصْلِيَّةِ فَصَحَّ الاسْتِبْدَالُ بِالْكُرِّ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي اشْتَرَيْتُ هٰذَا الْعَبْدَ بِكُرِّ حِنْطَةٍ وَصَفَهُ دُونَ الْقَلْبِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ سَلَمٌ يُوجِبُ الأَجَلَ وَغَيْرَهُ ، فَامْتَنَعَ الاسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَهُ ، وَإِثْبَاتُ الشَّافِعِيِّ كَوْنَهَا لِلتَّبْعِيضِ فِي امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ هُوَ الإِلْصَاقُ مَعَ تَبْعِيضِ مَدْخُولِهَا ، وَأَنْكَرَهُ مُحَقِّقُو الْعَرَبِيَّةِ وَشَرِبَتْ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ ، لِلظَّرْفِيَّةِ ، وَشَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، زَائِدَةٌ ، وَهُوَ

ٱستِعْمَالٌ كَثِيرٌ ، وَإِفادَةُ الْبَعْضِيَّةِ لَمْ تَثْبُتْ بَعْدُ فالْحَمْلُ عَلَيْهِ ، أَوْلى مَعَ أَنَّهُ لا دَلِيلَ إِذِ الْمُتَحَقِّقُ عِلْمُ الْبَعْضِيَّةِ ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَاءِ لِعَقْلِيَّةِ أَنَّهَا لَمْ تَشْرَبْ كُلَّ مَاءِ الدَّحْرَضَيْنِ ، وَلاَ ٱسْتَغْرَقْنَ الْبَحْرَ ، وَمِثْلُهُ تَبْعِيضُ الرَّأْسِ ، فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الآلَةِ الْعَادِيَّةِ أَيِ الْيَدِ ، فالْمَأْمُورُ ٱسْتِيعَابُهَا ، وَلاَيَسْتَغْرِقُ غَالِباً سِوَى رُبُعِهِ فَتَعَيَّنَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَلُزُومُ التَّبْعِيضِ عَقْلاً غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَيْهَا وَلاَ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَبِي دَاوُدَ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مَعَ ذٰلِكَ الدَّلِيلِ قَائِمٌ عَلَى مَالِكٍ ، إِذْ قَوْلُهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ظَاهِرٌ فِي الاقْتِصَارِ ، وَلُزُومُ تَكَرُّرِ الإِذْنِ فِي إِنْ خَرَجْتِ إِلاَّ بِإِذْنِي لأَنَّهُ مُفَرَّغٌ لِلْمُتَعَلَّقِ : أَيْ إِلاَّ خُرُوجًا مُلْصَقًا بِهِ فَمَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَاخِلٌ فِي الْيَمِينِ لِعُمُومِ النَّكِرَةِ فَيَحْنَثُ بِهِ بِخِلاَفِ إِلاَّ أَنْ آذَنَ لاَ يَلْزَمُ فِي الْبِرِّ تَكَرُّرُهُ لأَنَّ الإِذْنَ غَايَةٌ تُجُوِّزَ بِإِلاَّ فِيهَا لِتَعَذُّرِ ٱسْتِثْنَاءِ الإِذْنِ مِنَ الْخُرُوجِ ، وَبِالْمَرَّةِ يَتَحَقَّقُ فَيَنْتَهِي الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، وَلُزُومُ تَكْرَارِ الإِذْنِ فِي دُخُولِ بُيُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَعَ تِلْكَ الصِّيغَةِ بِخَارِجٍ تَعْلِيلِهِ بِالأَذَى .

مسألة

عَلَى : لِلاسْتِعْلاَءِ حِسًّا . وَمَعْنًى فَهِيَ فِي الإِيجَابِ وَالدَّيْنِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّهُ يَعْلُو الْمُكَلَّفَ ، وَيُقَالُ رَكِبَهُ دَيْنٌ فَيَلْزَمُ فِي عَلَيَّ أَلْفٌ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمُغَيِّرٍ

وَدِيعَةٌ لِقَرِينَةِ الْمَجَازِ ، وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ كَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ مَجَازٌ فِي الْإِلْصَاقِ أَحْمِلْهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَتَزَوَّجْتُ عَلَى أَلْفٍ لِمُنَاسَبَتِهِ اللُّزُومَ وَفِي الطَّلَاقِ لِلشَّرْطِ عِنْدَهُ فَفِي طَلِّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ لَا شَيْءَ لَهُ بِوَاحِدَةٍ لِعَدَمِ انْقِسَامِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ ، وَإِلَّا تَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَهُمَا لِلْإِلْصَاقِ عِوَضًا فَتَنْقَسِمُ الْأَلْفُ لِلْمَعِيَّةِ ، وَلِمَنْ يُرَجِّحُهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا عُلِمَتْ مُقَابَلَتُهُ الْعِوَضِيَّةُ ، وَكَوْنُهُ مَجَازًا فِيهِ حَقِيقَةً فِي الشَّرْطِ مَمْنُوعٌ لِفَهْمِ اللُّزُومِ فِيهِمَا ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ ، وَكَوْنُهُ فِي مَعْنًى يُفِيدُ اللُّزُومَ لَا فِيهِ ابْتِدَاءً يُصَيِّرُهُ مُشْتَرَكًا فَمَجَازٌ فِيهِمَا .

مسألة

مِنْ : تَقَدَّمَ مَسَائِلُهَا ، وَالْغَرَضُ تَحْقِيقُ مَعْنَاهَا . فَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِلتَّبْعِيضِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، وَرَجَّعَ مَعَانِيَهَا إِلَيْهِ فَالْمَعْنَى فِي أَكَلْتُ مِنَ الرَّغِيفِ ابْتِدَاءُ أَكْلِي وَهُوَ مَعَ تَعَسُّفِهِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ أَكْلِي وَأَخْذِي لَا يُفْهَمُ مِنَ التَّرْكِيبِ ، وَلَا مَقْصُودُ الْإِفَادَةِ بَلْ تَعَلُّقُهُ بِبَعْضِ مَدْخُولِهَا ، وَكَيْفَ وَابْتِدَاؤُهُ مُطْلَقًا قَدْ تَكْذِبُ ؟ وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ الْجُزْئِيِّ غَيْرُ مُفِيدٍ ، وَاسْتِقْرَاءُ مَوَاقِعِهَا يُفِيدُ أَنَّ مُتَعَلَّقَهَا إِنْ تَعَلَّقَ بِمَسَافَةٍ قَطْعًا لَهَا كَسِرْتُ وَمَشَيْتُ ، أَوْ لَا كَبِعْتُ وَأَجَرْتُ فَلِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَيْ ذِي الْغَايَةِ ، وَهُوَ ذَلِكَ الْفِعْلُ ، أَوْ مُتَعَلَّقُهُ الْمُبَيِّنُ مُنْتَهَاهُ ، وَإِنْ أَفَادَ تَنَاوُلًا كَأَخَذْتُ ، وَأَكَلْتُ ، وَأَعْطَيْتُ ، فَلِإِيصَالِهِ

إِلَى بَعْضِ مَدْخُولِهَا فَعَلِمْتَ تَبَادُرَ كُلٍّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ فِي مَحَلِّهِ : أَيْ مَعَ خُصُوصِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِظْهَارُ مُشْتَرَكٍ يَكُونُ لَهُ أَوِ اللَّفْظِيُّ . أَمَّا حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ بَعْدَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَدْلُولِيَّةِ وَالتَّبَادُرِ فِي مَحَلَّيْهِمَا فَتَحَكُّمٌ ، وَانْتَفَى جَعْلُهَا لِلِابْتِدَاءِ وَرَدُّ التَّبْعِيضِ إِلَيْهِ فَمُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ ، وَيُرَدُّ الْبَيَانُ إِلَى التَّبْعِيضِ بِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ تَبْعِيضَ مَدْخُولِهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَعَلَّقُ الْفِعْلِ ، أَوْ كَوْنِ مَدْخُولِهَا بَعْضاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلَّقِ الْفِعْلِ ، فَالْأَوْثَانُ بَعْضُ الرِّجْسِ .

مسألة

إِلَى : لِلْغَايَةِ : أَيْ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى حُكْمِ مَا قَبْلَهَا ، وَقَوْلُهُمْ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ تَسَاهُلٌ ، وَكَذَا بِإِرَادَةِ الْمَبْدَإِ ، إِذْ تُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عُرْفاً بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا ، وَنِهَايَةُ الشَّيْءِ مِنْ طَرَفَيْهِ ، وَمِنْهُ لَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ بِهَا عَلَى انْتِهَاءِ حُكْمِهِ لَا انْتِهَائِهِ ، وَفِي دُخُولِهِ كَحَتَّى ، وَنَقْلُ مَذْهَبِ الِاشْتِرَاكِ فِي إِلَى غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَمَذْهَبُ يُدْخَلُ وَلَا يُدْخَلُ بِالْقَرِينَةِ غَيْرُهُ فَلَعَلَّهُ الْتَبَسَ بِهِ فَلَا يُفِيدُ حَتَّى وَإِلَى سِوَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى الْحُكْمِ ، وَدُخُولُهُ وَعَدَمُهُ بِالدَّلِيلِ ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ فِيهِمَا ، وَلَا يُنَافِي إِلْزَامُ الدُّخُولِ فِي حَتَّى ، وَعَدَمِهِ فِي إِلَى لِأَنَّهُ إِيجَابُ الْحَمْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ لِلْأَكْثَرِيَّةِ فِيهِمَا حَمْلاً عَلَى الْأَغْلَبِ لَا مَدْلُولاً لَهُمَا ، وَالتَّفْصِيلُ بِلَا دَلِيلٍ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْجُزْئِيَّةَ الدُّخُولُ وَلَا عَدَمُهَا

عَدَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ ٱسْتِقْرَاؤُهُ كَذَٰلِكَ فَيُحْمَلُ كَمَا قُلْنَا وَكَذَا تَفْصِيلُ ، فَخْرِ الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً : أَىْ مَوْجُودَةً قَبْلَ التَّكَلُّمِ غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى الْمُغَيَّا : أَىْ مُتَعَلَّقِ الْفِعْلِ لَا الْفِعْلِ لَمْ تَدْخُلْ كَإِلَى هٰذَا الْحَائِطِ ، وَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ إِلاَّ إِنْ تَنَاوَلَهَا الصَّدْرُ كَالْمَرَافِقِ فَأَدْخَلَ فِي الْقَائِمَةِ الْجُزْءَ مُطْلَقاً ، وَاللَّيْلَ ، وَغَيْرُهُ إِنْ قَامَتْ لَا كَرَأْسِ السَّمَكَةِ ، وَإِلاَّ فَإِنْ تَنَاوَلَهَا كَالْمَرَافِقِ دَخَلَتْ وَإِلاَّ لَا كَاللَّيْلِ فَأَخْرَجُوهَا . قِيلَ مَبْنَاهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الْقَائِمَةَ بِكَوْنِهَا غَايَةً قَبْلَ التَّكَلُّمِ غَايَةً بِذَاتِهَا لَا بِجَعْلِهَا بِإِدْخَالِ إِلَى عِنْدَهُمْ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِرَادَةِ مُنْتَهَى الشَّىءِ لَا الْحُكْمِ فَخَرَجَ اللَّيْلُ وَالْجُزْءُ غَيْرُ الْمُنْتَهَى ، وَٱخْتَصَّ بِنَحْوِ إِلَى الْحَائِطِ ، وَرَأْسِ السَّمَكَةِ ، وَبِالْمَجْمُوعِ عِنْدَهُ فَدَخَلَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَرَافِقَ مَعَ ٱنْتِفَاءِ صِدْقِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِالتَّنَاوُلِ وَعَدَمِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّفْصِيلِ النَّحْوِىِّ ، وَلِذَا خُطِّىءَ مَنْ أَدْخَلَ الرَّأْسَ فِي الْقَائِمَةِ ، وَحَكَمَ بِعَدَمِ دُخُولِ الْقَائِمَةِ مُطْلَقاً ، وَلَمْ يَزِدِ التَّفْصِيلُ إِلَى الْقَائِمَةِ وَغَيْرِهَا سِوَى الشَّغَبِ ، فَعَدَمُ دُخُولِ الْعَاشِرِ عِنْدَهُ فِى لَهُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ إِيَّاهُ ، وَأَدْخَلَاهُ بِٱدِّعَاءِ الضَّرُورَةِ : إِذْ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَوْجُودَةً وَهُوَ بِوُجُوبِهَا وَصَارَ كَالْمَبْدَإِ . وَقَالَ الْمَبْدَأُ بِالْعُرْفِ ، وَالْإِثْبَاتُ لِمَعْرُوضِ الثَّانَوِيَّةِ إِلَى الْعَاشِرِيَّةِ لَا يُثْبِتُ الْعَاشِرَ وَوُجُودُهُ لِكَوْنِهِ غَايَةً فِي التَّعَقُّلِ لِتَحْدِيدِ الثَّابِتِ دُونَهُ ، وَإِضَافَةُ كُلٍّ

مَا قَبْلَهُ مِنَ الثَّانِي إِلَى التَّاسِعِ يَسْتَدْعِي مَا قَبْلَهَا لَا مَا بَعْدَهَا كَالْعَاشِرِ وَلَوِ اسْتَدْعَاهُ كَانَ فِي الْوُجُودِ لَا فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ لَهُ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْرُوضِ وَصْفٍ مُضَايِفٍ لَا يُوجِبُهُ عَلَى مَعْرُوضِ الْآخَرِ ، وَإِلَّا وَجَبَ قِيَامُ الِابْنِ لِلْحُكْمِ بِهِ عَلَى الْأَبِ ، وَلِذَا لَمْ يَقَعْ بِطَالِقٌ ثَانِيَةً غَيْرُ وَاحِدَةٍ وَوُقُوعُهُمَا فِي مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ بِوُقُوعِ الْأُولَى لِلْعُرْفِ لَا لِذَلِكَ وَلَا لِجَرَيَانِ ذِكْرِهَا ، لِأَنَّ مُجَرَّدَهُ لَا يُوجِبُهُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِهِ اللُّغَةُ ، وَبِهَذَا بَعُدَ قَوْلُهُمَا فِي إِيقَاعِ الثَّالِثَةِ ، وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي دُخُولِ الْغَدِ غَايَةً لِلْخِيَارِ وَالْيَمِينِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عِنْدَهُ لِلتَّنَاوُلِ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ يُوجِبُ الْأَبَدَ فَهِيَ ، لِإِسْقَاطِ مَا بَعْدَهَا ، وَمَا وَقَعَ فِي الْآجَالِ وَالْأَثْمَانِ غَلَطٌ لِاتِّفَاقِ الرِّوَايَةِ عَلَى عَدَمِهِ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ وَالثَّمَنِ وَالْإِجَارَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْيَمِينِ فَلَزِمَهُ الْفَرْقُ فَقِيلَ فِي الْأَوَّلَيْنِ لِلتَّرْفِيهِ ، وَيَصْدُقُ بِالْأَقَلِّ زَمَانًا فَلَمْ يَتَنَاوَلْهَا ، فَهِيَ لِلْمَدِّ ، وَالْإِجَارَةُ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ ، وَيَصْدُقُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ فَكَانَ مَجْهُولًا ، فَهِيَ لِمَدِّهِ إِلَيْهَا بَيَانًا لِقَدْرٍ ، وَقَوْلُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ فِي وَجْهٍ : الظَّاهِرُ فِي حُرْمَةِ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الْغَايَةِ شَكٌّ ، وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلِذَا سُمِّيَتْ غَايَةً لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الْمَرَافِقُ بِالسُّنَّةِ ، وَبَحْثُ الْقَاضِي إِذَا قُرِنَ الْكَلَامُ بِغَايَةٍ ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ ، أَوْ شَرْطٍ لَا يُعْتَبَرُ بِالْمُطْلَقِ لَمْ يَخْرُجْ بِالْقَيْدِ بَلْ بِجُمْلَتِهِ فَالْفِعْلُ مَعَ الْغَايَةِ كَلَامٌ وَاحِدٌ لِلْإِيجَابِ إِلَيْهَا لَا لِلْإِيجَابِ ، وَالْإِسْقَاطِ يُوجِبُ أَنَّ

لاَ آعتبارَ بذلكَ التَّفصِيلِ بَلِ الإِدْخَالُ بِالدَّلِيلِ مِنْ وُجُوبِ ٱحْتِيَاطٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَهُوَ فِي الخِيارِ كَوْنُهُ لِلتَّرَوِّى ، وَقَدْ ضَرَبَ الشَّرْعُ لَهُ ثَلاَثَةً حَيْثُ ثَبَتَ كَالْبَيْعِ وَالرِّدَّةِ ، لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ إِتْقَانِهِ تَامًّا ، فَالظَّاهِرُ إِدْخَالُ مَا عُيِّنَ غَايَةً دُونَهَا ، وَعَلَى هٰذَا آنْتَفَى بِنَاءُ إِيجَابِ المَرَافِقِ عَلَيْهِ ، وَمَا قِيلَ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهَا لِلْمَعِيَّةِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ : اليَدُ إِلَى المَنْكِبِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الكُلَّ لِأَنَّهُ كَأُغْسِلِ القَمِيصَ وَكُمَّهُ ، وَغَايَتُهُ كَإِفْرَادِ فَرْدٍ مِنَ العَامِّ إِذْ هُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى بَعْضِ مُتَعَلَّقِ الحُكْمِ بِتَعْلِيقِ عَيْنِ ذٰلِكَ الحُكْمِ ، وَذٰلِكَ لاَ يُخْرِجُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ كَانَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ ، وَمَا قِيلَ لِضَرُورَةِ غَسْلِ اليَدِ ، إِذَا لاَ يَتِمُّ دُونَهُ لِتَشَابُكِ عَظْمَيِ الذِّرَاعِ وَالعَضُدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقِ الأَمْرُ بِغَسْلِ الذِّرَاعِ لِيَجِبَ غَسْلُ مَا لاَزَمَهُ ، بَلْ بِاليَدِ إِلَى المِرْفَقِ ، وَمَا بَعْدَ إِلَى لَمَّا لَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَدْخُلْ جُزْآهُمَا المُلْتَقِيَانِ ، وَمَا قِيلَ لِلإِجْمَالِ وَغَسْلِهِ فَالتَحَقَ بِهِ بَيَانًا لِأَنَّ عَدَمَ دَلاَلَةِ اللفظِ لاَ يُوجِبُ الإِجْمَالَ ، وَالأَصْلُ البَرَاءَةُ ، بَلِ الدَّلاَلَةُ المُشْتَبِهَةُ فَبَقِيَ مُجَرَّدُ فِعْلِهِ دَلِيلَ السُّنَّةِ ، وَمَا قِيلَ تَدْخُلُ وَلاَ ، فَتَدْخُلُ ٱحْتِيَاطًا لِأَنَّ الحُكْمَ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى الدَّلِيلِ لاَ يَجِبُ مَعَ عَدَمِهِ ، وَالاحْتِيَاطُ العَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ وَهُوَ فَرْعُ تَجَاذُبِهِمَا وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَمَا قِيلَ لِمُسْقِطِينَ مُقَدَّرٍ لِأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ بِلاَ مُلْجِئٍ ، وَمَا قِيلَ مُتَعَلِّقٌ بِٱغْسِلُوا مَعَ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ الإِسْقَاطُ لِأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ ، وَكَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا بِٱغْسِلُوا مَعَ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ

الإسقاط لا يوجبه عما وراء المرفق بل عما قبله باللفظ مع أنه بلا قاعدة ، والأقرب الاحتياط لثبوت الدخول وعدمه كثيراً ، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم قط تركه ، فقامت قرينة إرادته من النص ظناً فأوجب للاحتياط إلا أن مقتضاه وجوب إدخالهما على أصلهم أو يثبت استقراء التفصيل فتحمل عليه عند عدم القرينة في الآية .

مسألة

في للظرفية حقيقة فلزم ما في غصبته ثوباً في منديل ، ومجازاً كالدار في يده ، وفي نعمة ، وعم متعلقها مدخولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صمت سنة وفي سنة فلم يصدق قضاء في نيته آخر النهار في طالق غداً ، وصدق في غد خلافاً لهما ، وإنما يتعين أول أجزائه مع عدمها لعدم المزاحم ، وتنجز نحو : طالق في الدار ، والشمس لعدم صلاحيته للإضافة إلا أن يراد نحو : دخولكها مضافاً ، أو الحل في الحال ، أو استعمالها في المقارنة كالتعليق توقفاً لا ترتباً ، فعنه لا تطلق أجنبية قال لها انت طالق في نكاحك ، وتعلق طالق في مشيئة الله ، فلم يقع لأنه غيب لاختصاصها ، وتنجز في علم الله لشموله ، فلا خطر ، بل تعليق بكائن . وأورد فيجب الوقوع في قدرة الله للشمول . أجيب بكثرة إرادة التقدير فكالمشيئة ، ودفع تستعمل بمعنى المقدور بكثرة أيضاً . وأجيب بأن المعني به آثار القدرة ، ولا

أَثَرَ لِلعِلْمِ ، وَدُفِعَ بِٱتِّحَادِ الحَاصِلِ مِنْ مَقْدُورٍ وَآثَارِ القُدْرَةِ ، فَلِمَ لَمْ يَكُنْ كَالمَعْلُومِ؟ وَالوَجْهُ إِذَا كَانَ المَعْنَى عَلَى التَّعْلِيقِ أَنْ لَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيقِ بِمَقْدُورِهِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ وُجُودُهُ فَتَطْلُقُ فِي الحَالِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ هٰذَا المَعْنَى ثَابِتٌ فِي جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِهِ ، فَكَذٰلِكَ كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ فِي عِلْمِهِ. وَيُجَابُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي ، وَبِالفَرْقِ بِأَنَّ ثُبُوتَهُ فِي عِلْمِهِ بِثُبُوتِهِ فِي الوُجُودِ وَهُوَ بِوُقُوعِهِ ، بِخِلَافِ ثُبُوتِهِ فِي القُدْرَةِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَقْدُورٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَقْدُوراً كَوْنُهُ مَوْجُودًا تَعَلَّقَتْ بِهِ القُدْرَةُ ، هٰذَا حَقِيقَةُ الفَرْقِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَأَيْضاً المَبْنِيُّ الحَمْلُ عَلَى الأَكْثَرِ فِيهِ ٱسْتِعْمَالاً فَلَا يَرِدُ الثَّانِي وَلَوْ تَسَاوَيَا لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ ، وَلِبُطْلَانِ الظَّرْفِيَّةِ لَزِمَ عَشَرَةٌ فِي لَهُ عَشَرَةٌ فِي عَشَرَةٍ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ المَعِيَّةَ أَوِ العَطْفَ فَعِشْرُونَ لِمُنَاسَبَةِ الظَّرْفِيَّةِ كِلَيْهِمَا ، وَمِثْلُهُ : طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا يُشْكِلُ إِذَا أَرَادَ عُرْفَ الحِسَابِ لِأَنَّ مُؤَدَّى اللَّفْظِ حِينَئِذٍ كَمُؤَدَّى عَشْرِ عَشَرَاتٍ .

أدوات الشرط

أَيْ تَعْلِيقِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى تَلِيهَا ، وَحَاصِلُهُ رَبْطٌ خَاصٌّ ، وَنِسْبَتُهَا عَلَيْهِ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ لِمَضْمُونِ الأُولَى ، وَمِنْهُ الشَّرْطُ مَعْدُومٌ عَلَى خَطَرِ الوُجُودِ. وَإِنْ أَصْلُهَا لِتَجَرُّدِهَا لَهُ ، وَغَيْرُهَا مَعَ خُصُوصِ زَمَانٍ وَنَحْوِهِ ، وَٱشْتُرِطَ الخَطَرُ فِي مَدْخُولِهَا وَمَدْخُولِ الأَسْمَاءِ

الجَازِمَةِ كَمَتَى حَتَّى امْتَنَعَ إِنْ أَوْ مَتَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفْعَلْ إِلاَّ لِنُكْتَةٍ لاَلأَنَّهُ شَرْطُ الشَّرْطِ . وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لإِفَادَةِ التَّعْلِيقِ كَذَلِكَ وَلِذَا صَحَّ مَعَ ضِدِّهِ فِي إِذَا جَاءَ غَدٌ أُكْرِمُكَ لِوَضْعِهَا لِذَلِكَ إِلاَّ لِنُكْتَةٍ كَإِذَا جَاءَ زَيْدٌ تَفَاؤُلاً ، وَإِذَا تُصِبْكَ تَنْزِيلاً لَهُ مُحَقَّقًا لِعَادَةِ الْوُجُودِ وَتَوْطِيناً لِدَفْعِ الجَزَعِ عِنْدَهُ وَتَخْصِيصُهُمْ تَفْرِيعَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَطَالِقٌ لاَ تُطَلَّقُ إِلاَّ بِآخِرِ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ فِى مَوْتِهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ الْعَدَمُ مُطْلَقاً لِدَفْعِ تَوَهُّمِ الْوُقُوعِ بِسُكُوتٍ يَسَعُهُ كَمَا هُوَ فِى مَتَى فَقَدْ تَضَمَّنَ مَسْأَلَتَهَا ، وَمِنْهَا أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ فَلَهَا مَشِيئَةُ الطَّلاَقِ بَعْدَهُ .

مسألة

إِذَا لِزَمَانِ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ، إِذَا يَغْشَى ، وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمُجَازَاةِ دَاخِلَةً عَلَى مُحَقَّقٍ وَمَوْهُومٍ وَتَوَهُّمُ أَنَّهُ مَبْنَى حُكْمِ فَخْرِ الإِسْلاَمِ أَنَّهَا حِينَئِذٍ حَرْفٌ فَدُفِعَ بِجَوَازِهِ لِنُكْتَةٍ ، وَلَيْسَ ، وَكَلاَمُهُ يُجَازَى بِهَا ، وَلاَ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ ، وَإِذَا جُوزِىَ سَقَطَ عَنْهَا الْوَقْتُ كَأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ ، ثُمَّ قَالَ لاَيَصِحُّ طَرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلاَّ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَرْفاً بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا تُصِبْكَ ، فَلاَحَ أَنَّ الْمَبْنَى كَوْنُهَا إِذَنْ لِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لأَنَّ مُجَرَّدَهُ رَبْطٌ خَاصٌّ وَهُوَ مِنْ مَعَانِى الحُرُوفِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ حَرْفاً وَاسْماً بَلِ الْوَارِدُ مَنْعُ سُقُوطِهِ ،

وَالجَزْمُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ كَمَتَى وَأَخَوَاتِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَعَلَيْهِ تَفَرَّعَ الْوُقُوعِ فِى الحَالِ عِنْدَهُمَا فِى إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَطَالِقٌ وَكَانَ عِنْدَهُ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهَا فِى أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ لِشَكٍّ الخُرُوجِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الدُّخُولِ عِنْدَهُ لِجَوَازِ عَدَمِ المُجَازَاةِ كَقَوْلِهِ فِى إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ

مسـألة

لَوْ لِلتَّعْلِيقِ فِى المَاضِى مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الجَوَابُ المسَاوِى، فَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ الْتِزَامِيَّةٌ، وَلَا دَلَالَةَ فِى الْأَعَمِّ الثَّابِتِ مَعَهُ وَضِدِّهِ كَلَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِهِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمَّا اسْتُعْمِلَتْ كَانَ تَجَوُّزاً، لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ جُعِلَتْ لَهُ فِى قَوْلِهِ لَوْ دَخَلْتِ عَتَقْتِ فَتَعْتِقُ بِهِ بَعْدَهُ، فَعَنْ أَبِى يُوسُفَ: لَوْ دَخَلْتِ كَإِنْ دَخَلْتِ صَوْناً عَنِ اللَّغْوِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، بِخِلَافِ لَوْلَا لِأَنَّهُ لِامْتِنَاعِ الثَّانِى لِوُجُودِ الْأَوَّلِ لَيْسَ غَيْرُ فَلَا تُطَلَّقُ فِى أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا حُسْنُكِ أَوْ أَبُوكِ، وَإِنْ زَالَ وَمَاتَ .

مسـألة

كَيْفَ أَصْلُهَا سُؤَالٌ عَنِ الحَالِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ لِلْحَالِ فِى انْظُرْ إِلَى كَيْفَ تَصْنَعُ، وَقِيَاسُهَا الشَّرْطُ جَزْماً كَالْكُوفِيِّينَ . وَأَمَّا مَعْنًى فَاتِّفَاقٌ، وَمَا قِيلَ لَكِنَّهَا غَيْرُ اخْتِيَارِيَّةٍ كَالسَّقَمِ وَالْكُهُولَةِ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ بِهَا إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهَا مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ فِى الشَّرْطِ ضِدُّهُ وَلَا هُوَ فِى كَيْفَ كَانَ تَمْرِيضُ زَيْدٍ، وَكَيْفَ تَجْلِسْ أَجْلِسْ، وَعَلَى الحَالِيَّةِ

التَّفرِيعُ فَطَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ تَعْلِيقٌ لِلْحَالِ عِنْدَهُمَا بِمَشِيئَتِهَا فِي المَجْلِس وَإِذْ لاَ انْفِكَاكَ تَعَلَّقَ الأَصْلُ بِهَا غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ العَرَضِ بِالعَرَضِ كَمَا ظُنَّ لأَنَّهُ بِالمَعْنَى المُرَادِ هُنَا وَهُوَ النَّعْتُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَعِنْدَهُ تَقَعُ رَجْعِيَّةٌ، وَيَتَعَلَّقُ صَيْرُورَتُهَا بَائِنَةً وَثَلاَثاً تَخْصِيصاً بِالعَقْلِ لِمَا لاَبُدَّ مِنْهُ فَلَزِمَ فِي غَيْرِ المَدْخُولَةِ البَيْنُونَةُ فَتَتَعَذَّرُ المَشِيئَةُ، وَمِثْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ.

الظروف

مَسْأَلَةٌ: قَبْلُ وَبَعْدُ وَمَعَ مُتَقَابِلاَتٌ لِزَمَانٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مُتَأَخِّرٍ، وَمُقَارِنٍ فَهُمَا بِإِضَافَتِهِمَا إِلَى ظَاهِرٍ صِفَتَانِ لِمَا قَبْلَهُمَا، وَإِلَى ضَمِيرِهِ لِمَا بَعْدَهُمَا لأَنَّهُمَا خَبَرَانِ عَنْهُ فَلَزِمَ وَاحِدَةٌ فِي طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ لِغَيْرِ المَدْخُولَةِ لِفَوَاتِ المَحَلِّيَّةِ لِلْمُتَأَخِّرَةِ، وَثِنْتَانِ فِي قَبْلَهَا لأَنَّ المُوقَعَ مَاضِياً يَقَعُ حَالاً فَيَقْتَرِنَانِ كَمَعَ وَاحِدَةٍ، وَعَكْسُهُمَا فِي بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَبَعْدَهَا، بِخِلاَفِ المَدْخُولَةِ وَالإِقْرَارِ فَثِنْتَانِ مُطْلَقاً.

مسـألة

عِنْدَ لِلْحَضْرَةِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الدَّيْنِ وَالوَدِيعَةِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الوَدِيعَةُ بِإِطْلاَقِهَا كَعِنْدِي أَلْفٌ لأَصْلِيَّةِ البَرَاءَةِ فَتَوَقَّفَ الدَّيْنُ عَلَى ذِكْرِهِ مَعَهَا.

مسـألة

غَيْرُ صِفَةٌ فَلَا يُفِيدُ حَالَ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ كَجَاءَ رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ ، وَاسْتِثْنَاءٌ فَيُفِيدُهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْرَابُ الْمُسْتَثْنَى ، كَجَاءُوا غَيْرَ زَيْدٍ أَفَادَتْ عَدَمَهُ مِنْهُ فَلَهُ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ يَلْزَمُهُ تَامًّا ، وَبِالنَّصْبِ بِنَقْصِهِ ، وَفِي دِينَارٌ غَيْرَ عَشَرَةٍ بِالنَّصْبِ كَذَٰلِكَ ، وَتَامٌّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِلِانْقِطَاعِ لِشَرْطِهِ فِي الِاتِّصَالِ الصُّورَةَ وَالْمَعْنَى ، وَاقْتَصَرَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا الثَّمَنِيَّةُ ، فَالْمَعْنَى مَا قِيمَتُهُ دِينَارٌ غَيْرَ عَشَرَةٍ .

المقالة الثانية : فى أحوال الموضوع

وَعَلِمْتَ إِدْخَالَ بَعْضِهِمُ الْأَحْكَامَ ، فَانْكَسَرَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ :

الباب الأول

فى الأحكام ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

لَفْظُ الْحُكْمِ يُقَالُ لِلْوَضْعِيِّ قَوْلِهِ النَّفْسِيِّ جَعَلْتُهُ مَانِعًا أَوْ عَلَامَةً عَلَى تَعَلُّقِ الطَّلَبِ كَالدُّلُوكِ وَالتَّغَيُّرِ ، أَوِ الْمِلْكِ أَوْ زَوَالِهِ ، فَفِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مَعَ ظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ الْبَاعِثَةِ وَضْعُ الْعِلِّيَّةِ ، وَإِلَّا فَمَعَ الْإِفْضَاءِ فِي الْجُمْلَةِ وَضْعُ السَّبَبِ ، وَمَعَهُ جَعْلُهُ دَلَالَةً عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ ، وَفِي اعْتِبَارِهِ

دَاخِلا فى المَفعُولِ وَضعُ الرُّكْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ حُكْمُ المُرَكَّبِ بِانْتِفَائِهِ شَرْعاً ، فَالزَّائِدُ كَالإِقْرَارِ فى الإِيمَانِ عَلى رَأْيٍ وَإِلاَّ فَالأَصْلُ ، وَغَيْرُ الدَّاخِلِ الشَّرْطُ ، وَقَدْ يُجَامِعُ السَّبَبَ مَعَ اخْتِلَافِ النِّسْبَةِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى مَافِيهِ مِمَّا سَيُذْكَرُ ، وَعَلَى أَثَرِ الْعِلَّةِ كَنفس المِلْكِ وَمَدْلوله إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ ، وَعَلَى وَصْفِ الفِعْلِ أَثَراً لِلْخِطَابِ كَالْوُجُوبِ وَالحُرْمَةِ أَوْلَا كَالنَّافِذِ وَاللَّازِمِ ، وَغَيْرِ اللَّازِمِ كَالْوَقْفِ عِنْدَهُ ، وَيُقَالُ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ خِطَابِهِ تَعَالَى المُتعلِّق بِأَفعَالِ المُكَلَّفِينَ طَلَباً أَوْ تَخْيِيراً ، فَالتَّكْلِيفِيُّ تَغْلِيبٌ ، وَلَوْ أُرِيدَ بِاعْتِبَارِ الاعْتِقَادِ فَلَا تَخْيِيرَ ، وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالاقْتِضَاءِ إِذْ كَانَ نَفْسَهُ ، وَالأَوْجَهُ دُخُولُ الْوَضْعِيِّ فى الْجِنْسِ إِذَا أُرِيدَ الأَعَمُّ ، وَيُزَادُ أَوْ وَضْعاً ، لَا مَاقِيلَ لَا لِأَنَّ وَضْعَ السَّبَبِ الاقْتِضَاءُ عِنْدَهُ لِتَقَدُّمِ وَضْعِهِ عَلَى هذَا الاقْتِضَاءِ وَلِمُخَالَفَةِ نَحْوِ نَفْسِ المِلْكِ وَوَصْفِ الفِعْلِ وَإِخْرَاجُهُ اصْطِلَاحاً إِنْ لَمْ يَقْبَلِ المُشَاحَّةَ يَقْبَلُ قُصُورَ مَلْحَظِ وَضْعِهِ ، وَالخِطَابُ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِالكَلَامِ الَّذِى بِحَيْثُ يُوَجَّهُ إِلَى المُتَهَيِّئِ لِفَهْمِهِ لِأَنَّ النَّفْسِيَّ بِهذِهِ الحَيْثِيَّةِ فى الأَزَلِ ، وَكَوْنُهُ تَوْجِيهَ الكَلَامِ لُغَوِيٌّ ، وَالخِلَافُ فِى خِطَابِ المَعْدُومِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ ، فَالمَانِعُ يُرِيدُ الشَّفَاهِيَّ التَّنْجِيزِيَّ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ تَوْجِيهَهُ وَالمُثْبِتُ يُرِيدُ الكَلَامَ بِالحَيْثِيَّةِ ، وَمَعْنَاهُ قِيَامُ طَلَبٍ مِمَّنْ سَيُوجَدُ وَيَتَهَيَّأُ ، وَاعْتِرَاضُ المُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الخِطَابَ قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ ، وَالحُكْمُ

حَادِثٌ حَرُمَ شَرْبُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَعَلُّقُ تَحْرِيمِهِ ، وَهُوَ حَادِثٌ ، وَالتَّعَلُّقُ يُقَالُ بِهِ ، وَبِكَوْنِ الْكَلَامِ لَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ ، وَهُوَ أَزَلِيٌّ ، وَبِاعْتِبَارِهِ أُورِدَ : وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ. فَاحْتَرَسَ عَنْهُ بِالِاقْتِضَاءِ إِلَى آخِرِهِ ، وَأُجِيبَ أَيْضاً بِمُرَاعَاةِ الْحَيْثِيَّةِ أَيْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ ، وَعَلَى هٰذَا فَبِالِاقْتِضَاءِ الخ لِبَيَانِ وَاقِعِ الْأَقْسَامِ فَيُسَلَّمُ حَدُّ الْغَزَالِيِّ الْمَتْرُوكُ مِنْهُ ذٰلِكَ ، وَأُورِدَ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ مِنْ مَنْدُوبِيَّةِ صَلَاتِهِ وَصِحَّةِ بَيْعِهِ وَوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقَوْلُهُمُ التَّعَلُّقُ بِفِعْلِ وَلِيِّهِ دُفِعَ بِأَنَّهُ حُكْمٌ آخَرُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ الْعِبَادُ ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ تَعَلُّقِ حُكْمٍ بِهِ ، وَالصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ عَقْلِيَّانِ لِلِاسْتِقْلَالِ بِفَهْمِ مُطَابَقَةِ الْأَمْرِ وَعَدَمِهَا فِي الْمَفْعُولِ ، وَإِنِ اسْتَعْقَبَا حُكْماً ، أَوْ وَضْعِيَّانِ ، وَكَوْنُ صَلَاتِهِ مَنْدُوبَةً أَمْرُ وَلِيِّهِ بِأَمْرِهِ لَا خِطَابُ الصَّبِيِّ بِهَا نَدْباً ، وَتَرَتُّبُ الثَّوَابِ لَهُ ظَاهِرٌ ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِمَا سِوَى الْكِتَابِ دَاخِلٌ لِأَنَّهُ خِطَابُهُ تَعَالَى ، وَالثَّلَاثَةُ كَاشِفَةٌ ، وَبِهٰذَا الْقَدْرِ قِيلَ مُثْبِتَةٌ ، وَتَرْكُهُمْ عَدَّ نَظْمِ الْقُرْآنِ مِنْهُ سَدٌّ لِطَرِيقِ التَّحْرِيفِ وَإِلَّا فَهُوَ الْكَاشِفُ عَنِ النَّفْسِيِّ بِالذَّاتِ ، ثُمَّ قِيلَ الصَّحِيحُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لِيَدْخُلَ خُصُوصِيَّتُهُ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا يُفِيدُ لِأَنَّهُ كَالْمُكَلَّفِينَ عُمُوماً ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ صِدْقَ عُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صُدُورِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ ، بَلْ لَوِ انْقَسَمَتِ الْآحَادُ عَلَى

الآحادِ صدَقَ أيضاً ، ثُمَّ الاقتضاءُ إنْ كانَ حتماً لِفعلٍ غيرِ كفٍّ فالإيجابُ وهوَ هوَ نفسُ الأمرِ النَّفسيِّ ، ويُسمَّى وُجوباً أيضاً باعتبارِ نِسبَتِهِ إلى الفعلِ وهوَ غيرُ الإطلاقِ المتقدِّمِ ، أوْ ترجيحاً فالنَّدبُ ، أوْ لِكفٍّ حتماً ، فالتَّحريمُ والحُرمَةُ بالاعتبارِ غيرُ ما تقدَّمَ ، وظهرَ ما قدَّمْنَا مِنْ فسادِ تعريفِهِمُ الأمرَ والنَّهيَ النَّفسيَّيْنِ بتركِهِمْ حتماً وكذَا بتركِ الاستعلاءِ فى التَّقسيمِ لأنَّهُ يُخرِجُ التَّعريفَ ، هذا باعتبارِ نفسِهِمَا ، أمَّا باعتبارِ الاتِّصالِ فكذلِكَ عندَ غيرِ الحنفيَّةِ ، وأمَّا هُم فإنْ ثبتَ الطَّلبُ الجازمُ بقطعيٍّ فالافتراضُ والتَّحريمُ ، أوْ بظنِّيٍّ فالإيجابُ وكراهةُ التَّحريمِ ويُشارِكانِهِمَا فى استحقاقِ العقابِ بالتَّركِ وعنهُ قالَ محمَّدٌ : كلُّ مكروهٍ حرامٌ نوعاً مِنَ التَّجوُّزِ ، وقالا على الحقيقةِ إلى الحرامِ أقربُ للقطعِ بأنَّ محمَّداً لا يُكفِّرُ جاحِدَ الوُجوبِ والمكروهِ فلا اختلافَ كما يُظنُّ .

مسألة

أكثرُ المتكلِّمينَ لا تكليفَ إلَّا بفعلٍ ، وهوَ فى النَّهيِ كفُّ النَّفسِ عنِ المنهيِّ ، ويستلزِمُ سبْقَ الدَّاعيةِ فلا تكليفَ قبلَها تنجيزاً وكثيرٌ مِنَ المعتزلةِ عدمُهُ . لنا لا تكليفَ إلَّا بمقدورٍ ، والعدمُ غيرُهُ إذْ ليسَ أثرَهَا ، ولا استمرارُهَا ، وتفسيرُ القادرِ بمَنْ إنْ شاءَ فعلَ وإلَّا لمْ يفعلْ : لا ، وإنْ شاءَ تركَ ، وكونُهُ لمْ يشأْ فلمْ يفعلْ لا يُوجِبُ

آستِمْرَارُ الأَصْلِيِّ أَثَرَ القُدْرَةِ بِهِ فَيَكُونُ مُمْتَثِلاً لِلنَّهْيِ بَلْ عَدَمُ مَشِيئَةِ الفِعْلِ أَصْلاً صُورَةُ عَدَمِ الشُّعُورِ بِالتَّكْلِيفِ . وَأَمَّا مَعَهُ فَلَيْسَ الثَّابِتُ إِلَّا مَشِيئَةَ عَدَمِ الفِعْلِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِعَدَمِ مَشِيئَتِهِ فَيَتَحَقَّقُ التَّرْكُ وَهُوَ فِعْلٌ إِذَا طَلَبْتَهُ ، وَيُثَابُ عَلَى هٰذَا العَزْمِ ، لَا عَلَى آمْتِثَالِ النَّهْيِ ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ .

مسـألة

القُدْرَةُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ بِالعَقْلِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ لِقُبْحِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ عَقْلاً ، وَآسْتِحَالَةِ نِسْبَةِ القَبِيحِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَبِالشَّرْعِ لِلأَشَاعِرَةِ : لَا يُكَلِّفُ اللهُ . الآيَةَ ، فِي المُمْكِنِ كَحَمْلِ جَبَلٍ ، وَلَوْ كُلِّفَ بِهِ حَسُنَ ، وَهِيَ : مَسْأَلَةُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ ، وَآخْتَلَفُوا فِي المُحَالِ لِذَاتِهِ فَقِيلَ عَدَمُ جَوَازِهِ شَرْعِيٌّ لِلآيَةِ فَلَوْ كُلِّفَ الجَمْعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ جَازَ ، وَنُسِبَ لِلأَشْعَرِيِّ ، وَقِيلَ عَقْلِيٌّ لِمَلْزُومِيَّةِ الطَّلَبِ تَصَوُّرَ المَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ المَطْلُوبِيَّةِ فَيُتَصَوَّرُ مُثْبَتاً وَهُوَ تَصَوُّرُ المَلْزُومِ مَلْزُوماً لِنَقِيضِ اللَّازِمِ ، وَتَصَوُّرُ أَرْبَعَةٍ لَيْسَتْ زَوْجاً تَصَوُّرُ أَرْبَعَةٍ لَيْسَتْ أَرْبَعَةً . وَنُوقِضَ بِلُزُومِ آمْتِنَاعِ الحُكْمِ بِامْتِنَاعِهِ خَارِجاً لِأَنَّهُ فَرْعُ تَصَوُّرِهِ خَارِجاً . أُجِيبَ بِأَنَّ اللَّازِمَ تَصَوُّرُهُ لَا بِقَيْدِ إِثْبَاتِهِ وَهُوَ المُمْتَنِعُ فَيَتَصَوَّرُ الجَمْعَ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ وَيَنْفِيهِ عَنْهُمَا ، وَهُوَ كَافٍ ، بِخِلَافِ مَا يَسْتَدْعِيهِ طَلَبُ إِثْبَاتِهِ فِي الخَارِجِ ، وَالحَقُّ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ

إِمْكَانَ كَلَّفْتَكَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ إِمَّا فَرْعُ قَوْلِهِ النَّفْسِيِّ ذٰلِكَ ، أَوْ الْعِلْمِ فَإِنِ ٱسْتَدْعَى قَدْراً مِنَ التَّعَقُّلِ فَقَدْ تَحَقَّقَ، وَلاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى تَحْقِيقِهِ، وَأَيْضاً يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الثُّبُوتِ بَيْنَ الْخِلاَفَيْنِ فَيُكَلَّفُ بِهِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ وَحَدِيثُ تَصَوُّرِ الْمُسْتَحِيلِ بِمَا فِيهِ لاَوُقُوعَ لَهُ بَعْدَ مَاذَكَرْنَا ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ لِغَيْرِهِ كَمَا عَلِمَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ كَوْنِهِ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِفْ بِالاَسْتِحَالَةِ لِذٰلِكَ لِاَسْتِحَالَةِ ٱجْتِمَاعِهِ مَعَ الإِمْكَانِ، بَلْ هُوَ مُمْكِنٌ مَقْطُوعٌ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، فَاسْتِدْلاَلُ الْمُجِيزِ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَيَقْتَضِي وُقُوعَ تَكْلِيفِ الْمُسْتَحِيلِ لِنَفْسِهِ ٱتِّفَاقاً ، وَالاَتِّفَاقُ عَلَى نَفْيِهِ وَإِلَّا نَاقَضُوا الآيَةَ ، وَالْخِلاَفُ فِي جَوَازِهِ ، وَكَذَا ٱسْتِدْلاَلُهُمْ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ تَعَالَى ، وَمِنْهُ أُلْزِمَ الأَشْعَرِيَّ الْقَوْلُ بِهِ، وَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ مَا كُلِّفَ بِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ . وَقَوْلُهُمْ وَقَعَ ، كُلِّفَ أَبُو لَهَبٍ بِالتَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لاَيُصَدِّقُهُ وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي أَنَّهُ لاَ يُصَدِّقُهُ ، وَهُوَ مُحَالٌ لِنَفْسِهِ لِاَسْتِلْزَامِ تَصْدِيقِهِ عَدَمَ تَصْدِيقِهِ ، غَلَطٌ ، بَلْ هُوَ بِمَا عَلِمَ ٱللهُ عَدَمَ وُقُوعِهِ فَهُوَ لِغَيْرِهِ كُلِّفَ بِتَصْدِيقِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ تَشْكِيكٌ بَعْدَ الْقَاطِعِ : لاَ يُكَلِّفُ ٱللهُ . الآيَةَ فَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلاَنِ .

مسألة

نُقِلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ بَقَاءُ التَّكْلِيفِ حَالَ الْفِعْلِ ، وَٱسْتُبْعِدَ بِأَنَّهُ

إِنْ أَرَادَ أَنَّ تَعَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ مُحَقَّقٌ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ انْقِطَاعُهُ بَعْدَهُ اتِّفَاقاً ، أَوْ تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ ، وَلَيْسَ لِأَنَّ ذٰلِكَ بَعْدَهُ وَكَلَامُنَا حَالَ هٰذَا الْإِيجَادِ ، وَمَا يُقَالُ إِحَالَةً لِلصُّورَةِ : الْفِعْلُ إِنْ كَانَ آنِيًّا لَمْ يُتَصَوَّرْ لَهُ بَقَاءٌ يَكُونُ مَعَهُ التَّكْلِيفُ ، وَإِنْ طَوِيلاً ، أَوْ ذَا أَفْعَالٍ فَحَالَ فِعْلِهِ انْقَضَى شَيْئاً فَشَيْئاً فَالْمُنْقَضِي سَقَطَ تَكْلِيفُهُ ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ بَقِيَ لَا يُفِيدُ ذٰلِكَ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ آنِيًّا ، أَوْ زَمَانِيًّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَالِ عَدَمٍ وَحَالِ بُرُوزٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرَكْ لِسُرْعَتِهِ وَحَالِ تَقَرُّرِ وُجُودِهِ ، وَالْبَقَاءُ إِنَّمَا هُوَ مَحْكُومٌ بِهِ لِلتَّكْلِيفِ لَا لِلْفِعْلِ أَيِ التَّكْلِيفِ السَّابِقِ عَلَى الْفِعْلِ يَبْقَى مَعَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ سَبَقَتِ اللَّحْظَةَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَيَكُونُ نَصًّا مِنَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ التَّكْلِيفَ سَبَقَهُ لَا مَعَ الْمُبَاشَرَةِ كَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِلَّا انْتَفَتِ الْمَعْصِيَةُ ، وَنَسَبَ هٰذَا الْخَبْطُ عَنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ ، وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : مَذْهَبٌ لَا يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ وَيَنْفِي تَكْلِيفَ الْكَافِرِ بِالْإِيمَانِ قَبْلَهُ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ لَهَا صَلَاحِيَةُ التَّأْثِيرِ وَالَّتِي يَقُومُ بِهَا جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ مِنْهَا وَالْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ الْأَمْثَالُ فَالشَّرْطُ مِثْلٌ سَابِقٌ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاحِيَةَ لَازِمَةٌ لِمَاهِيَّتِهَا فَتَلْزَمُ كُلَّ فَرْدٍ وَذٰلِكَ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِسَلَامَةِ آلَاتِ الْفِعْلِ وَصِحَّةِ أَسْبَابِهِ . فَلِذَا فَسَّرَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِهِ ، وَأَمَّا دَفْعُهُ بِأَنَّ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ مَعَ الدَّاعِيَةِ وَالْقُدْرَةِ يَجِبُ

فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ وُجُوبٌ عَنِ اخْتِيَارٍ سَابِقٍ فِى الْفِعْلِ وَعَدَمٌ مَعَ إِمْكَانٍ مُصَحِّحٍ لِلتَّكْلِيفِ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْفِعْلِ فِى التَّحْقِيقِ ، وَالْقُدْرَةُ لَا يَقَامُ بِهَا الْفِعْلُ عِنْدَهُمْ بَلْ تُصَاحِبُهُ إِذْ لَا يُقَامُ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى ، وَلَا تَأْثِيرَ أَصْلًا لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِيهِ ، فَلَيْسَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَسْتَدْعِى الْمَعِيَّةَ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ يَخْلُقُ بِقُدْرَتِهِ عَادَةً عِنْدَ الْعَزْمِ الْمُصَمِّمِ ، وَأَيْضًا سَبْقُ الْاخْتِيَارِ التَّكْلِيفَ بِسَبْقِ مَاقَارَنَهُ لَايُوجِبُ وُقُوعَ الْفِعْلِ امْتِثَالًا لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالتَّكْلِيفِ .

[تَنْبِيهٌ] قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْقُدْرَةَ إِلَى مُمَكِّنَةٍ ، وَهِىَ السَّابِقَةُ وَمُيَسِّرَةٍ ، وَالْأُولَى إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَعَهَا بِالْعَزْمِ غَالِبًا ، فَالْوَاجِبُ الْأَدَاءُ عَيْنًا فَإِنْ لَمْ بِلَا تَقْصِيرٍ حَتَّى انْقَضَى وَقْتُهُ لَمْ يَأْثَمْ وَانْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى قَضَائِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَّةَ خَلَفٌ ، وَإِلَّا فَلَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ ، أَوْ بِتَقْصِيرٍ أَثِمَ عَلَى الْحَالَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا وَجَبَ الْأَدَاءُ لِخَلَفِهِ لَا لِعَيْنِهِ كَالْأَهْلِيَّةِ فِى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ خِلَافًا لِزُفَرَ لِاعْتِبَارِهِ إِيَّاهَا قَبْلَهُ عِنْدَ مَا يَسَعُهُ لِأَنَّهُ لَاقَطْعَ بِالْأَخِيرِ لِإِمْكَانِ الْامْتِدَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا لِلْقَضَاءِ لِأَنَّ اشْتِرَاطَهَا لِاتِّجَاهِ التَّكْلِيفِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ بَقَاءُ ذَلِكَ الْوُجُوبِ لِاتِّحَادِ سَبَبِهِمَا عِنْدَهُمْ فَلَمْ يَتَكَرَّرْ لِتَكَرُّرٍ ، فَوُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ فِى آخِرِ نَفَسٍ عَيْنُ وُجُوبِهَا الْمُتَكَمِّلِ لِشَرْطِهِ لَكِنَّهُ

قَصَّرَ ، وَأَيضاً لَوْ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِقُدْرَةٍ مُتَجَدِّدَة لَمْ يَأْثَمْ بِتَرْكِ بِلَا عُذْرٍ وَذَلِكَ يُبْطِلُ مَعْنَى وُجُوبِهَا قَضَاءً ، فَيَخُصُّ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ . الآيَةَ الْأَدَاءَ كَمَا أَوْجَبَتْهُ نُصُوصُ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ الْمُوجِبَةُ الإِثْمَ بِتَرْكِهِ الْمُسْتَلْزِمَ لِتَعَلُّقِهِ فِي آخِرِ نَفَسٍ ، وَإِلَّا انْتَفَى إِيجَابُهَا الْقَضَاءَ ، وَأَيضاً الإِجْمَاعُ عَلَى التَّأْثِيمِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ ، وَمِنَ الْمُمَكِّنَةِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ لِلْحَجِّ ، وَالْمَالُ لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِهَا. الثَّانِيَةُ الْمُيَسِّرَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأُولَى بِالْيُسْرِ فَضْلاً مِنْهُ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ زَادَتْ عَلَى أَصْلِ الْإِمْكَانِ كَوْنَ الْمُخْرَجِ قَلِيلاً جِدًّا مِنْ كَثِيرٍ ، وَكَوْنَهُ مَرَّةً بَعْدَ الْحَوْلِ الْمُمَكِّنِ مِنَ اسْتِنْمَائِهِ فَتَقَيَّدَ الْوُجُوبُ بِهِ فَسَقَطَ بِالْهَلَاكِ ، وَانْتَفَى بِالدَّيْنِ ، وَإِلَّا انْقَلَبَ عُسْراً ، بِخِلَافِ الِاسْتِهْلَاكِ لِتَعَدِّيهِ عَلَى حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ ، وَلِذَا سَقَطَتْ بِدَفْعِ النِّصَابِ بِلَا نِيَّةٍ ، وَكَذَا الْكَفَّارَةُ بِدَلِيلِ تَخْيِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْأَعْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدْنَى فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي إِجْزَاءِ الصَّوْمِ الْعَجْزُ الْمُسْتَدَامُ كَمَا فِي الْفِدْيَةِ ، وَالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ لَا يَبْطُلُ ، وَلَوْ فَرَّطَ حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ بِخِلَافِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا سَاوَى الِاسْتِهْلَاكُ الْهَلَاكَ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِ بِخِلَافِهِ فِي الزَّكَاةِ ، وَنُقِضَ بِوُجُوبِهَا مَعَ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ . أُجِيبَ بِمَنْعِهِ مَعَهُ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِلْإِغْنَاءِ شُكْراً لِنِعْمَةِ الْغِنَى ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالدَّيْنِ ، أَوْ يَقْدُرُ بِقَدْرِهِ ، وَالْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ وَالسَّتْرِ وَالْإِغْنَاءُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهَا وَلِذَا تَأَدَّتْ بِالْعِتْقِ وَالصَّوْمِ .

مســـــألة

قِيلَ حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً لِلتَّكْلِيفِ بِهِ خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَفَرْضُ الْكَلَامِ فِى بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ ، وَلَا يَحْسُنُ بِعَاقِلٍ ، بَلْ هِىَ تَمَامُ مَحَالِّهِ ، وَالْخِلَافُ فِيهَا غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى ذٰلِكَ الْمُسْتَلْزِمِ عَدَمَ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ حَالَ الْحَدَثِ ، بَلِ ٱبْتِدَاءً فِى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا شُرِطَ فِى صِحَّتِهِ الْإِيمَانُ حَالَ عَدَمِهِ ، فَمَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ لِخُصُوصِيَّةٍ فِيهِ لَا لِجِهَةِ عُمُومِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ شَرْطاً ، وَهِىَ أَنَّهُ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ فَلَا يُجْعَلُ شَرْطاً تَابِعاً فِى التَّكْلِيفِ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَكْلِيفِهِمْ بِهَا ، وَإِنَّمَا ٱخْتَلَفُوا فِى أَنَّهُ فِى حَقِّ الْأَدَاءِ كَالِاعْتِقَادِ ، أَوِ الِاعْتِقَادِ ، فَالْعِرَاقِيُّونَ بِالْأَوَّلِ كَالشَّافِعِيَّةِ فَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا ، وَالْبُخَارِيُّونَ بِالثَّانِى فَعَلَيْهِ فَقَطْ وَلَيْسَ مَحْفُوظاً عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، بَلْ أَخَذَهَا هٰؤُلَاءِ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ فَٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ يُبْطِلُ وُجُوبَ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ ، بِخِلَافِ الِاسْتِدْلَالِ بِسُقُوطِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الرِّدَّةِ لِجَوَازِ سُقُوطِهِ بِالْإِسْلَامِ كَالْإِسْلَامِ بَعْدَ الْأَصْلِيِّ ، وَلَوْ قِيلَ الرِّدَّةُ تُبْطِلُ الْقُرَبَ ، وَالْتِزَامُ الْقُرْبَةِ فِى الذِّمَّةِ قُرْبَةٌ فَيَبْطُلُ لَمْ يَلْزَمْ ذٰلِكَ وَظَاهِرُ : ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . لِلْعِرَاقِيِّينَ ، وَخِلَافُهُ تَأْوِيلٌ ، وَتَرْتِيبُ ٱلدَّعْوَةِ فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ لَا يُوجِبُ تَوَقُّفَ التَّكْلِيفِ ، وَأَمَّا بِالْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فَٱتِّفَاقٌ .

الفصـــــل الثانى

الحَاكِمُ : لاَ خِلاَفَ فِى أَنَّهُ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ ، ثُمَّ الأَشْعَرِيَّةُ لاَ يَتَعَلَّقُ لَهُ تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ بِعْثَةٍ ، وَبُلُوغِ دَعْوَةٍ فَلاَ يَحْرُمُ كُفْرٌ ، وَلاَ يَجِبُ إِيمَانٌ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَتَعَلَّقُ بِمَا أَدْرَكَ الْعَقْلُ فِيهِ صِفَةَ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ لِذَاتِهِ عِنْدَ قُدَمَائِهِمْ ، وَطَائِفَةٌ لِصِفَةٍ ، وَالجُبَّائِيَّةُ لِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ وَقِيلَ لِصِفَةٍ فِى الْقَبِيحِ ، وَعَدَمُهَا كَافٍ فِى الحَسَنِ . وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ بِالشَّرْعِ ، وَالْمُدْرَكُ إِمَّا حُسْنُ فِعْلٍ بِحَيْثُ يَقْبُحُ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ ، وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ ، أَوْ تَرْكٌ عَلَى وِزَانِهِ فَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ ، وَالحَنَفِيَّةُ لِلْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ يُدْرِكُ الْعَقْلُ حُكْمَهُ تَعَالَى فِيهِ ، فَلاَ حُكْمَ لَهُ إِنَّمَا اسْتَقَلَّ بِدَرْكِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى ، ثُمَّ مِنْهُمْ كَأَبِى مَنْصُورٍ مَنْ أَثْبَتَ وُجُوبَ الإِيمَانِ ، وَحُرْمَةَ الْكُفْرِ ، وَنِسْبَةِ مَا هُوَ شَنِيعٌ إِلَيْهِ تَعَالَى : كَالْكَذِبِ وَالسَّفَهِ وَهُوَ وُجُوبُ شُكْرِ الْمُنْعِمِ ، وَزَادَ أَبُو مَنْصُورٍ إِيجَابَهُ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَنَقَلُوا عَنْهُ لَوْ لَمْ يَبْعَثِ اللهُ لِلنَّاسِ رَسُولاً لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ بِعُقُولِهِمْ ، وَالْبُخَارِيُّونَ لاَ تَعَلُّقَ كَالأَشَاعِرَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَحَاصِلُ مُخْتَارِ فَخْرِ الإِسْلاَمِ وَالْقَاضِى أَبِى زَيْدٍ النَّفْىُ عَنِ الصَّبِىِّ لِرِوَايَةِ عَدَمِ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ وَصْفِ الْمُرَاهِقَةِ الإِسْلاَمَ . وَفِى الْبَالِغِ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ لاَ يُكَلَّفُ بِهِ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ مَا لَمْ تَمْضِ مُدَّةُ التَّأَمُّلِ وَقَدْرُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ إِيمَانًا

وَلَا كُفراً لا عِقَابَ عَلَيْهِ ، أَوْ مُعْتَقِدًا الـكُفرَ خُلِّدَ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ بَعْدَهَا غيْرَ مُعْتَقِدٍ ، وَبِهٰذَا يَبْطُلُ الجمْعُ بِأَنَّ قَوْلَ الْوُجُوبِ مَعْنَاهُ تَرْجِيحُ العَقْلِ الفِعْلَ. وَالحُرْمَةِ تَرْجِيحُهُ التَّرْكَ بَعْدَ كَوْنِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْبُخَارِيِّينَ نَقَلَهُ المُحَقِّقُ ابْنُ عَيْنِ الدَّوْلَةِ عَنْهُمْ غيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَئِمَّةُ بُخَارَى الَّذِينَ شَهِدْنَاهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ : يَعْنِي قَوْلَ الْأَشَاعِرَةِ ، وَحَكَمُوا بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ رِوَايَةِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الجَهْلِ بِخَالِقِهِ لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ فَيَجِبُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ بِعُقُولِهِمْ عَلَى يَنْبَغِي ، وَكُلُّهُمْ عَلَى امْتِنَاعِ تَعْذِيبِ الطَّائِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، فَتَمَّتْ ثَلَاثَةٌ : اتِّصَافُ الْفِعْلِ ، وَمَنْعُ اسْتِلْزَامِهِ حُكْماً فِي الْعَبْدِ وَإِثْبَاتِهِ ، وَاسْتِلْزَامُهُ مَنْعَهُمَا مِنْهُ تَعَالَى ، وَلَا نِزَاعَ فِي دَرْكِهِ لِلْفِعْلِ بِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ كَالْعِلْمِ وَالجَهْلِ وَلَا فِيهِمَا بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ بَلْ فِيهِمَا بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ مَدْحِهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ وَمُقَابِلِهِمَا. لَنَا فِي الْأَوَّلِ أَنَّ قُبْحَ الظُّلْمِ وَمُقَابَلَةَ الْإِحْسَانِ بِالْإِسَاءَةِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ حَتَّى مَنْ لَمْ يَتَدَيَّنْ بِدِينٍ مَعَ اخْتِلَافِ عَادَاتِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ فَلَوْلَا أَنَّهُ مُدْرَكٌ بِالضَّرُورَةِ فِي الْفِعْلِ لِذَاتِهِ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ وَمَنْعُ الِاتِّفَاقِ عَلَى كَوْنِ الحُسْنِ وَالْقُبْحِ مُتَعَلَّقَهَا مِنْهُ تَعَالَى لَا يَمَسُّنَا . وَقَوْلُهُمْ وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَغْرَاضُ وَالْعَادَاتُ وَاسْتُحِقَّ بِهِ الْمَدْحُ

وَالذَّمُّ فى نَظَرِ الْعُقُولِ جَمِيعاً لِتَعَلُّقِ مَصَالِحِ الْكُلِّ بِهِ لاَ يُفِيدُ بَلْ هُوَ الْمُرَادُ بِالذَّاتِيِّ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ الْيَدِ قَتْلاً ظُلْماً لاَ تَزِيدُ حَقِيقَتُهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا عَدْلاً ، فَلَوْ كَانَ الذَّاتِيُّ مُقْتَضَى الذَّاتِ اتَّحَدَ لاَزِمُهُمَا حُسْناً وَقُبْحاً ، فَإِنَّمَا يُرَادُ مَا يَجْزِمُ بِهِ الْعَقْلُ لِفِعْلٍ مِنَ الصِّفَةِ بِمُجَرَّدِ تَعَقُّلِهِ كَائِناً عَنْ صِفَةِ نَفْسِ مَنْ قَامَ بِهِ ، فَبِاعْتِبَارِهَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ حَسَنٌ أَوْ ضِدُّهُ ، هٰذَا بِاضْطِرَارِ الدَّلِيلِ وَيُوجِبُ كَوْنَهُ مُطْلَقاً لِخَارِجٍ وَمِثْلُهُ تَرْجِيحُ الصِّدْقِ مِمَّنْ اسْتَوَى فى تَحْصِيلِ غَرَضِهِ هُوَ وَالْكَذِبُ وَلاَ عِلْمَ لَهُ بِشَرِيعَةٍ ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الإِيثَارَ لَيْسَ لِحُسْنِهِ عِنْدَهُ تَعَالَى لَيْسَ يَضُرُّنَا نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْعُ التَّرْجِيحِ عَلَى التَّقْدِيرِ . قَالُوا لَوِ اتَّصَفَ كَذٰلِكَ لَمْ يَتَخَلَّفْ وَتَخَلَّفَ فى تَعَيُّنِهِ لِعِصْمَةِ نَبِيٍّ ، وَالْجَوَابُ هُوَ عَلَى قُبْحِهِ وَحُسْنُ الإِنْقَاذِ يَرْبُو قُبْحُ تَرْكِهِ عَلَيْهِ ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُمَا لِخَارِجٍ لٰكِنَّهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ هُوَ فَرْضُ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ : إِذْ لاَ كَذِبَ إِلاَّ وَعَنْهُ مَنْدُوحَةُ التَّعْرِيضِ . قَالُوا لَوِ اتَّصَفَ اجْتَمَعَ الْمُتَنَافِيَانِ فِى لأَكْذِبَنَّ غَداً ، لِأَنَّ صِدْقَهُ الَّذِى بِهِ حُسْنُهُ بِكَذِبِ غَدٍ فَيَقْبُحُ وَقَلْبُهُ ، وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَلْزُومَ لِخَارِجٍ حَسَنٌ حَسَنٌ ، وَجَوَابُهُ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ التَّنَافِى لِلْجِهَتَيْنِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْمُرَادِ بِالذَّاتِيِّ ، فَلاَ يَنْتَهِضُ عَلَى أَحَدٍ . قَالُوا ثَالِثاً لَوِ اتَّصَفَ وَهُمَا عَرَضَانِ قَامَ الْعَرَضُ بِالْعَرَضِ لِأَنَّ الْحُسْنَ زَائِدٌ وَإِلاَّ كَانَتْ عَقْلِيَّةُ الْفِعْلِ عَقْلِيَّتَهُ

وَوُجُودِيٌّ لِأَنَّ نَقِيضَهُ لاَ حَسَنٌ سَلْبٌ وَإِلَّا آسْتَلْزَمَ مَحَلًّا مَوْجُودًا فَلَمْ يَصْدُقْ عَلَى الْمَعْدُومِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ عَدَمِيَّةَ صُورَةِ السَّلْبِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى كَوْنِ مَدْخُولِ النَّافِي وُجُودِيًّا وَإِثْبَاتُ وُجُودِيَّتِهِ بِعَدَمِيَّتِهَا دَوْرٌ ، وَعَلَيْهِ إِنَّمَا أَثْبَتَهُ بِاسْتِلْزَامِ مَحَلٍّ مَوْجُودٍ ، ثُمَّ يَنْتَقِضُ بِإِمْكَانِ الْفِعْلِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِاقْتِضَائِهِ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ فِعْلٌ بِحُسْنٍ شَرْعِيٍّ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَرَضاً لِأَنَّهُ طَلَبُهُ تَعَالَى الْفِعْلَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ صُورَةَ السَّلْبِ قَدْ تَكُونُ وُجُوداً كَاللَّامَعْدُومِ وَمُنْقَسِماً كَاللَّامُمْتَنِعِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَقِيَامُ الْعَرَضِ بِمَعْنَى النَّعْتِ بِهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ إِذْ حَقِيقَتُهُ عَدَمُ الْقِيَامِ خُصُوصاً ، وَحُسْنُ الْفِعْلِ مَعْنَوِيٌّ إِذْ لَيْسَ الْمَحْسُوسُ سِوَى الْفِعْلِ . قَالُوا رَابِعاً فِعْلُ الْعَبْدِ اضْطِرَارِيٌّ وَاتِّفَاقِيٌّ لِأَنَّهُ بِلاَ مُرَجِّحٍ ، الثَّانِي وَإِنْ بِهِ فَإِمَّا مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِلتَّسَلْسُلِ ، أَوْ لَا مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْفِعْلُ مَعَهُ بِأَنْ صَحَّ تَرْكُهُ عَادَ التَّرْدِيدُ وَإِنْ وَجَبَ فَاضْطِرَارِيٌّ وَلَا يَتَّصِفَانِ بِهِمَا ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ بِمُرَجِّحٍ مِنْهُ وَلَيْسَ الِاخْتِيَارُ بِآخَرَ ، وَصُدُورُ الْفِعْلِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْمُرَجِّحِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ لَا الْوُجُوبِ إِلَّا أَبَا الْحُسَيْنِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْوُجُوبُ بِالِاخْتِيَارِ لَا يُوجِبُ الِاضْطِرَارَ الْمُنَافِيَ لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ، وَدُفِعَ ثَبَتَ لُزُومُ الِانْتِهَاءِ إِلَى مُرَجِّحٍ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ يَجِبُ مَعَهُ الْفِعْلُ ، وَيَبْطُلُ آسْتِقْلَالُ الْعَبْدِ بِهِ وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَحْسُنُ ، وَلَا يَقْبُحُ ، وَلَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ ، وَهُوَ رَدُّ الْمُخْتَلَفِ إِلَى

المُخْتَلِفِ ، وَلاَ يَلْزَمُنَا لِأَنَّ وُجُودَ الاُخْتِيَارِ عِنْدَنَا كَافٍ فِى الاتِّصَافِ وَصِحَّةِ التَّكْلِيفِ ، وَهٰذَا الدَّفْعُ يَشْتَرِكُ بَيْنَ أَهْلِ الْقَوْلِ الَّذِى اُخْتَرْنَاهُ وَجَمْعٍ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ ، وَلاَيَنْتَهِضُ مِنْهُمْ إِذْ مَرْجِعُ نَظَرِهِمْ فِى الْأَفْعَالِ الْجَبْرُ ، لِأَنَّ الاُخْتِيَارَ أَيْضاً مَدْفُوعٌ لِلعَبْدِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَالْـكَسْبُ صَرْفُ الْقُدْرَةِ المَخْلُوقَةِ إِلَى القَصْدِ المُصَمِّمِ إِلَى الْفِعْلِ فَأَثَرُهَا فِى الْقَصْدِ ، وَيَخْلُقُ سُبْحَانَهُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ بِالْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ حَالاً غَيْرَ مَوْجُودٍ وَلاَمَعْدُومٍ فَلَيْسَ بِخَلْقٍ ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ وَعَلَى نَفْيِهِ فَـكَذَلِكَ عَلَى مَا قِيلَ الخَلْقُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ بِهِ المَقْدُورُ لاَفِى مَحَلِّ الْقُدْرَةِ ، وَيَصِحُّ اُنفِرَادُ الْقَادِرِ بِإِيجَادِ المَقْدُورِ بِذٰلِكَ الْأَمْرِ وَالْـكَسْبُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ يَقَعُ بِهِ فِى مَحَلِّهَا ، وَلاَ يَصِحُّ اُنفِرَادُهُ بِإِيجَادِهِ وَلَوْ بَطَلَتْ هٰذِهِ التَّفْرِقَةُ عَلَى تَعَذُّرِهِ وَجَبَ تَخْصِيصُ الْقَصْدِ المُصَمِّمِ مِنْ عُمُومِ الخَلْقِ بِالعَقْلِ لِأَنَّهُ أَدْنَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ فَائِدَةُ خَلْقِ الْقُدْرَةِ ، وَيَتَّجِهُ بِهِ حُسْنُ التَّكْلِيفِ المُسْتَعْقِبِ الْعِقَابَ بِالتَّرْكِ وَالثَّوَابَ بِالاُمْتِثَالِ . قَالُوا خَامِساً لَوْ حَسُنَ لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَةٍ أَوِ اُعْتِبَارٍ لَمْ يَكُنِ الْبَارِى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْتَاراً فِى الحُـكْمِ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ عَلَى وَفْقِ مَا فِى الْفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عَامٌّ ، وَلاَ يَلْزَمُنَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِيماً عِنْدَنَا كَيْفَ يَكُونُ اُخْتِيَارِيًّا فَهُوَ إِلْزَامِيٌّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ وَمَدْفُوعٌ عَنْهُمْ بِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ مُخْتَارٌ فِى مُوَافَقَةِ تَعَلُّقِ حُـكْمِهِ لِلْحِكْمَةِ

وَذٰلِكَ لَا يُوجِبُ ٱضْطِرَارَهُ . وَلَنَا فِى الثَّانِى لَوْ تَعَلَّقَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَزِمَ التَّعْذِيبُ بِتَرْكِهِ فِى الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً . وَتَخْصِيصُهُ بِلَا دَلِيلٍ ، وَنَفْىُ التَّعْذِيبِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ نَفْىَ التَّكْلِيفِ عِنْدَ أَبِى مَنْصُورٍ خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ فِى الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا لَا يَلْزَمُ فِى مُعَيَّنٍ فَنَفْيُهُ مُطْلَقاً لِنَفْيِهِ وَأَيْضاً : وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ . الآيَةَ ، لَمْ يُرِدْ عُذْرَهُمْ وَأَرْسَلَ كَىْ لَا يَعْتَذِرُوا بِهِ ، وَأَيْضاً لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ . قَالُوا لَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَزِمَ إِفْحَامُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا قَالَ : ٱنْظُرْ لِتَعْلَمَ قَالَ لَا أَنْظُرُ فِيهِ مَا لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ عَلَىَّ ، وَلَا يَثْبُتُ مَا لَمْ أَنْظُرْ ، أَوْ مَا لَمْ يَثْبُتِ الشَّرْعُ إِلَى آخِرِهِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ : وَلَا يَثْبُتُ إِلَى آخِرِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بِالشَّرْعِ ، وَلَيْسَ تَكْلِيفَ غَافِلٍ بَعْدَ فَهْمِ مَا خُوطِبَ بِهِ ، وَمَا قِيلَ تَصْدِيقُ مَنْ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ فِى أَوَّلِ إِخْبَارَاتِهِ وَاجِبٌ ، وَإِلَّا ٱنْتَفَتْ فَائِدَةُ الْبِعْثَةِ . فَإِمَّا بِالشَّرْعِ فَبِنَصٍّ فَوُجُوبِ تَصْدِيقِ الثَّانِى لَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ . فَإِمَّا بِالْأَوَّلِ فَيَدُورُ أَوْ بِثَالِثٍ فَيَتَسَلْسَلُ فَهُوَ بِالْعَقْلِ ، وَكَذَا وُجُوبُ ٱمْتِثَالِ أَوَامِرِهِ لَوْ بِالشَّرْعِ تَوَقَّفَ عَلَى الْأَمْرِ بِالِٱمْتِثَالِ فَوُجُوبُ ٱمْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالِٱمْتِثَالِ إِنْ كَانَ بِالْأَوَّلِ دَارَ ، وَإِلَّا تَسَلْسَلَ ، فَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّازِمَ جَزْمُ الْعَقْلِ بِصِدْقِهِ ٱسْتِنْبَاطاً مِنْ دَلِيلِهَا فَأَيْنَ الْوُجُوبُ عَقْلاً بِمَعْنَى ٱسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ

بِالتَّرْكِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصٍّ . قَالُوا ثَانِياً نَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَقْبُحُ عِنْدَ ٱللهِ مِنَ الْعَارِفِ بِذَاتِهِ الْمُنَزَّهَةِ وَصِفَاتِهِ الْكَرِيمَةِ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَرَدَ شَرْعٌ أَوْلَا فَيَحْرُمُ عَقْلاً . أُجِيبَ بِأَنَّ الْقَطْعَ لِمَا رُكِزَ فِي النُّفُوسِ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي لَمْ تَنْقَطِعْ مِنْ مُنْذِ بِعْثَةِ آدَمَ فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ حُكْمِ الْعَقْلِ ، وَعَلَى أَصْلِنَا ثُبُوتُ الْقُبْحِ فِي الْعَقْلِ وَعِنْدَهُ تَعَالَى لَا يَسْتَلْزِمُ عَقْلاً تَكْلِيفَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْبُحُ مِنْهُ تَعَالَى تَرْكُهُ ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي الثَّالِثِ ثَبَتَ بِالْقَاطِعِ ٱتِّصَافُ الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَيَمْتَنِعُ ٱتِّصَافُهُ بِهِ تَعَالَى ، وَأَيْضاً فَالِاتِّفَاقُ عَلَى ٱسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِدَرْكِهِمَا بِمَعْنَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ عَلَى مَا مَرَّ ، فَبِالضَّرُورَةِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى مَا أُدْرِكَ فِيهِ نَقْصٌ ، وَحِينَئِذٍ ظَهَرَ الْقَطْعُ بِٱسْتِحَالَةِ ٱتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْكَذِبِ وَنَحْوِهِ ، تَعَالَى عَنْ ذَٰلِكَ ، وَأَيْضاً يَرْتَفِعُ الْأَمَانُ عَنْ صِدْقِ وَعْدِهِ ، وَخَبَرِ غَيْرِهِ وَالنُّبُوَّةِ ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ كَسَائِرِ الْخَلْقِ الْقَطْعُ بِعَدَمِ ٱتِّصَافِهِ تَعَالَى دُونَ الِاسْتِحَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ كَسَائِرِ الْعُلُومِ الَّتِي يُقْطَعُ فِيهَا بِأَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُ النَّقِيضَيْنِ مَعَ ٱسْتِحَالَةِ الْآخَرِ لَوْ قُدِّرَ كَالْقَطْعِ بِمَكَّةَ ، وَبَغْدَادَ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ ٱرْتِفَاعُ الْأَمَانِ ، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي كُلِّ نَقِيصَةٍ أَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا مَسْلُوبَةٌ أَمْ هِيَ بِهَا مَشْمُولَةٌ ، وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ، وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ فَرَّعُوا ٱمْتِنَاعَ

تَكْلِيفِ مَالاَ يُطَاقُ ، وَتَعذِيبُ الطَّائِعِ . وَذَكَرْنَا فِي الْمُسَايَرَةِ أَنَّ الثَّانِيَ أَدْخَلُ فِي التَّنْزِيهِ . هٰذَا ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ قَالَ قَائِلٌ هُوَ لَفْظِيٌّ ، فَقَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ أَنَّهُ لاَ يُحِيلُ الْعَقْلُ كَوْنَ مَنِ اتَّصَفَ بِالْأُلُوهِيَّةِ ، وَالْمِلْكِ لِكُلِّ شَيْءٍ مُتَّصِفاً بِالْجَوْرِ وَمَا لاَ يَنْبَغِي : إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّهُ مَالِكٌ جَائِرٌ ، وَلاَ يُحِيلُ الْعَقْلُ وُجُودَ مَالِكٍ كَذٰلِكَ ، وَلاَ يَسَعُ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ إِنْكَارُهُ ، وَقَوْلُهُمْ يَسْتَحِيلُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَاقُطِعَ بِهِ مِنْ ثُبُوتِ اتِّصَافِ هٰذَا الْعَزِيزِ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ الْإِلٰهُ بِأَقْصَى كَمَالاَتِ الصِّفَاتِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْحِكْمَةِ : إِذْ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ فَلَحْظُهُمْ إِثْبَاتُ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ الْمَحْمُولِ فِي الْمُتَّصِفِ الْخَارِجِيِّ . وَالْأَشْعَرِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ مَفْهُومِ إِلٰهٍ وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاسْتَمَرَّ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنْ تَنَزَّلُوا إِلَى اتِّصَافِ الْفِعْلِ ، وَيُبْطِلُوا مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى التَّنَزُّلِ ، وَنَحْنُ وَإِنْ سَاعَدْنَاهُمْ عَلَى نَفْيِ التَّعَلُّقِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لٰكِنَّا نُورِدُ كَلاَمَهُمْ لِمَا فِيهِ .

الْأُولَى : شُكْرُ الْمُنْعِمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلاً لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فَلِفَائِدَةٍ لِبُطْلاَنِ الْعَبَثِ فَإِمَّا للهِ تَعَالَى ، أَوْ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ لِتَعَالِيهِ ، وَالْمَشَقَّةِ فِي الدُّنْيَا ، وَعَدَمِ اسْتِقْلاَلِ الْعَقْلِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ . وَانْفَصَلَ الْمُعْتَزِلَةُ ثَمَّ بِأَنَّهَا فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ دَفْعُ ضَرَرِ خَوْفِ الْعِقَابِ لِلُزُومِ خُطُورِ مُطَالَبَةِ الْمَلِكِ الْمُنْعِمِ بِالشُّكْرِ ، وَمَنَعَ الْأَشْعَرِيَّةُ لُزُومَ الْخَطَرِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ فَمُعَارَضٌ بِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، وَبِأَنَّهُ

يُشْبِهُ الاسْتِهْزَاءَ ، وَلَقَدْ طَالَ رَوَاجُ هٰذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى تَهَافُتِهَا ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِتَعَلُّقِ الحُكْمِ تَابِعٌ لِعَقْلِيَّةِ مَا فِي الفِعْلِ ، فَإِذَا عُقِلَ فِيهِ حُسْنٌ يَلْزَمُ بِتَرْكِ مَا هُوَ فِيهِ القُبْحُ كَحُسْنِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ الْمُسْتَلْزِمِ تَرْكُهُ قُبْحَ الْكُفْرَانِ بِالضَّرُورَةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ اللهِ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الشُّكْرِ قَطْعاً ، وَإِذَا ثَبَتَ الْوُجُوبُ بلاَ مَرَدٍّ لَمْ يَبْقَ لَنَا حَاجَةٌ فِي تَعْيِينِ فَائِدَةٍ بَلْ نَقْطَعُ بِثُبُوتِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ عُلِمَ عَيْنُهَا أَوْلاَ ، وَلَوْ مَنَعُوا اتِّصَافَ الشُّكْرِ وَالْكُفْرَانِ لَمْ تَصِرِ الْمَسْئَلَةُ عَلَى التَّنَزُّلِ ، وَكَذَا انْفِصَالُ الْمُعْتَزِلَةِ ، فَإِنَّ دَفْعَ ضَرَرِ الْعِقَابِ إِنَّمَا يَصِحُّ حَامِلاً عَلَى الْعَمَلِ وَهُوَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ بِطَرِيقِهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْكَلاَمُ ، وَتَسْلِيمُ لُزُومِ الْخُطُورِ وَمُعَارَضَتُهُمْ بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ إِلْزَامِيٌّ إِذِ اعْتَرَفُوا فِي الْمَسْئَلَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ حُرْمَتَهُ لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً ، وَأَمَّا بِأَنَّهُ يُشْبِهُ الاسْتِهْزَاءَ فَيَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ ، وَالْوَجْهُ فِيهِ لاَ طَرِيقَ لِلْعَقْلِ إِلَى الْحُكْمِ بِحُدُوثِ مَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ بِالسَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ ، وَالْفَرْضُ انْتِفَاؤُهُمَا فِي تَعَلُّقِ حُكْمِهِ وَدَرْكُ مَا فِي الْفِعْلِ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ إِلاَّ لَوْ كَانَ تَرْكُ تَكْلِيفِهِ تَعَالَى يُوجِبُ نَقْصَهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

الثَّانِيَةُ : أَفْعَالُ الْعِبَادِ الاخْتِيَارِيَّةُ مِمَّا لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ إِنْ أُدْرِكَ فِيهَا جِهَةٌ مُحَسِّنَةٌ أَوْ مُقَبِّحَةٌ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّقْسِيمِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَإِلاَّ فَلَهُمْ فِيهَا الإِبَاحَةُ وَالْحَظْرُ وَالْوَقْفُ ، وَعَلَى

الأوَّلَين إنَّ الحكمَ بتعلُّقٍ معيَّنٍ فرعُ معرفةِ حالِ الفعلِ ، فإذا قالَ المُبيحُ بناءً على منعِ الحصرِ ، خلقَ العبدَ وما ينفعه فمنعُهُ ، ولا ضررَ إخلالٌ بفائدتهِ وهو العبثُ فمرادُهُ وهو نقيصةٌ تمتنعُ عليهِ تعالى ، والحاظرُ تصرُّفٌ في ملكِ الغيرِ فمرادُهُ يحتملُ المنعَ ، فالاحتياطُ العقليُّ منعُهُ ، فاندفعَ ما قيلَ على الحظرِ بأنَّ من ملكَ بحراً لا ينفدُ واتَّصفَ بغايةِ الجودِ ، كيفَ يدركُ العقلُ عقوبتَهُ عبدَهُ بأخذِ قدرِ سمسمةٍ منهُ لأنَّهُ لم يبنِ الحظرَ على دركِ ذلكَ بلْ على احتمالهِ أنَّهُ تصرُّفٌ في ملكِ المالكِ بلا إذنهِ فيُحتاطُ بمنعهِ ، ومنعُ أنَّ حرمةَ التصرُّفِ عقليٌّ بلْ سمعيٌّ ، ولو سُلِّمَ ، ففي حقِّ من يتضرَّرُ ، ولو سُلِّمَ فمُعارَضٌ بما في المنعِ من الضررِ الناجزِ ، ودفعُهُ عن النفسِ واجبٌ عقلاً، وليسَ تركُهُ لدفعِ ضررِ خوفِ العقابِ أولى من الفعلِ معَ ما في هذا الجوابِ من كونهِ غيرَ محلِّ النزاعِ فإنَّهُ في نحوِ أكلِ الفاكهةِ مِمَّا لا ضررَ في تركهِ ، وما على الإباحةِ من أنَّهُ إنْ أُريدَ لا حرجَ عقلاً في الفعلِ والتركِ فمُسلَّمٌ، أو خطابُ الشارعِ بهِ فلا شرعَ حينئذٍ ، أو حكمُ العقلِ بهِ فالفرضُ أنَّهُ لا حكمَ لهُ بحسنٍ ولا قبحٍ إذ يختارونَ هذا بمُلجئٍ لزومُ العبثِ ، وأمَّا دفعُهُ بمنعِ قبحِ فعلٍ لا فائدةَ لهُ بالنسبةِ إليهِ تعالى فيُخرجُهُ عن التنزُّلِ لأنَّهُ دفعَهُ على تسليمِ قاعدةِ الحسنِ والقبحِ ، نعمْ يُدفعُ بمنعِ الإخلالِ إذ أراهُ قدرتَهُ على إيجادهِ محققة

مَعَ آحْتِمَالِ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْصُرُ عَنْ دَرْكِهِ ، وَالحَاظِرُ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الحُكْمِ الأُخْرَوِيِّ بِثُبُوتِهِ فِى نَفْسِ الأَمْرِ قَبْلَ إِظْهَارِهِ لِلْمُكَلَّفِينَ فَكَيْفَ بِاُحْتِمَالِهِ ، وَلاَ خَوْفَ لِيَحْتَاطَ ، وَأَمَّا الْوَقْفُ فَفُسِّرَ بِعَدَمِ الْحُكْمِ ، وَلَيْسَ بِهِ ، وَبِعَدَمِ الْعِلْمِ بِخُصُوصِهِ ، فَقِيلَ إِنْ كَانَ لِلتَّعَارُضِ فَفَاسِدٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا بُطْلاَنَهَا ، أَوْ لِعَدَمِ الشَّرْعِ فَمُسَلَّمٌ ، وَالحَصْرُ فِى الأَوَّلِ مَمْنُوعٌ بَلْ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى خُصُوصِ الحُكْمِ . فَإِنْ قُلْتَ هٰذِهِ المَذَاهِبُ تُوجِبُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَوْنَ الحُكْمِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْكَلاَمِ اللَّفْظِيِّ إِذْ لاَ تَحَقُّقَ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ الْبِعْثَةِ ، وَلاَ نَفْسِيَّ عِنْدَهُمْ . فَالجَوَابُ مَنْعُ تَوَقُّفِهِ عَلَيْهَا لِجَوَازِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا كَخِطَابَاتِهِ لِلْمَلاَئِكَةِ وَآدَمَ . وَنُقِلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ الْوَقْفُ أَيْضاً عَلَى الخِلاَفِ فِى تَفْسِيرِهِ ، وَالصَّوَابُ الثَّانِى لِعَدَمِ الحُكْمِ عِنْدَهُ أَىْ فِيهَا حُكْمٌ لاَ يُدْرَى مَا هُوَ إِلاَّ فِى الْبِعْثَةِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ فَيَعْلَمُهُ ، وَمَحَلُّ وَقْفِ الأَشْعَرِيِّ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ عَنِ الحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَحَاصِلُهُ إِثْبَاتُ قِدَمِ الْكَلاَمِ وَالتَّوَقُّفِ فِيمَا سَيَظْهَرُ تَعَلُّقُهُ ، وَهٰذَا مَعْلُومٌ مِنْ كُلِّ نَافٍ لِلتَّعَلُّقِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَلاَ وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِهِ كَمَا لاَ وَجْهَ لِإِثْبَاتِهِمْ تَعَلُّقَهُ مَعَ فَرْضِ عَدَمِ عِلْمِهِ مَعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ يَثْبُتُ فِى حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ بَلِ الثُّبُوتُ مَعَ التَّعَلُّقِ وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ لِلتَّعَلُّقِ ، وَلَوْ قَالُوهُ كَالأَشْعَرِيِّ كَانَ بِلاَ دَلِيلٍ إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ لَفْظٍ فِيهِ أَصْلاً بِخِلاَفِ الأَشْعَرِيِّ وَجَبَ

ثبوتُ النَّفسيِّ أوَّلاً . وأمَّا الخلافُ المنقولُ بينَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الأصلَ في الأفعالِ الإباحةُ أوِ الحظرُ فقيلَ بعدَ الشَّرعِ بالأدلَّةِ السَّمعيَّةِ : أي دلَّتْ على ذلكَ ، والحقُّ أنَّ ثبوتَ هذا الخلافِ مُشكلٌ ، لأنَّ السَّمعيَّ لو دلَّ على ثبوتِ الإباحةِ أوِ التَّحريمِ قبلَ البعثةِ بطلَ قولُهم لا حُكمَ قبلَها فإنْ أمكنَ في الإباحةِ تأويلُهُ بأنْ لا مؤاخذةَ بالفعلِ والتَّركِ فمعلومٌ من عدمِ التَّعلُّقِ ، ثمَّ لا يتأتَّى في قولِ الحظرِ ، ولو أرادوا حُكماً بلا تعلُّقٍ بمعنى قِدمِ الكلامِ لمْ يتَّجهْ ، إذْ بالتَّعلُّقِ ظهرَ أنْ ليسَ كلُّ الأفعالِ مُباحةً ، ولا محظورةً في كلامِ النَّفسِ ، لأنَّ اللَّفظيَّ دليلُهُ ، وما يُشعرُ بهِ قولُ بعضِهم إنَّ هذا على التَّنزُّلِ منَ الأشاعرةِ جيِّدٌ لو لمْ يظهرْ منْ كلامِهمْ أنَّهُ أقوالٌ مُقرَّرةٌ ، والمُختارُ أنَّ الأصلَ الإباحةُ عندَ جمهورِ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ ، ولقدِ استبعدَهُ فخرُ الإسلامِ قالَ : لا نقولُ بهذا لأنَّ النَّاسَ لمْ يُتركوا سدًى في شيءٍ منَ الزَّمانِ ، وإنَّما هذا بناءً على زمانِ الفترةِ لاختلافِ الشَّرائعِ ، ووقوعِ التَّحريفاتِ فلمْ يبقَ الاعتقادُ والوثوقُ على شيءٍ منَ الشَّرائعِ . فظهرتِ الإباحةُ بمعنى عدمِ العقابِ على الإتيانِ بما لمْ يوجدْ لهُ مُحرِّمٌ ، ولا مُبيحٌ وحاصلُهُ تقييدُهُ ذلكَ بزمانِ عدمِ الوثوقِ .

[تنبيهٌ] بعدَ إثباتِ الحنفيَّةِ اتِّصافَ الأفعالِ لذاتِها وغيرِها ضبطوا مُتعلِّقاتِ أوامرِ الشَّارعِ منها بالاستقراءِ فيما حسُنَ لنفسِهِ حُسْناً

لاَيَقْبَلُ السُّقُوطَ كَالإِيمَانِ فَلَمْ يَسْقُطْ ، وَلاَ بِالإِكْرَاهِ ، أَوْ يَقْبَلُهُ كَالصَّلاَةِ مُنِعَتْ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ ، وَالْوَجْهُ لِذَاتِهَا لاَ يَتَخَلَّفُ فَحُرْمَتُهَا لِعُرُوضِ قُبْحٍ بِخَارِجٍ ، وَمَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ مَا لِغَيْرِهِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى لاَ اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ لِسَدِّ الْخُلَّةِ وَقَهْرِ عَدُوِّهِ تَعَالَى ، وَشَرَفِ المَكَانِ ، وَمَا لِغَيْرِهِ غَيْرُ مُلْحَقٍ كَالْجِهَادِ ، وَالحَدِّ وَصَلاَةِ الجَنَازَةِ بِوَاسِطَةِ الْكُفْرِ ، وَالزَّجْرِ ، وَالمَيِّتِ المُسْلِمِ غَيْرِ الْبَاغِي اعْتُبِرَتِ الْوَسَائِطُ لأَنَّهَا بِاخْتِيَارِهِ، وَتَقَدَّمَتْ أَقْسَامُ مُتَعَلَّقَاتِ النَّهْيِ، وَكُلُّهَا يَلْزَمُهُ حُسْنُ اشْتِرَاطِ القُدْرَةِ ، وَقَسَّمُوا مُتَعَلَّقَاتِ الأَحْكَامِ مُطْلَقاً إِلَى حَقِّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ ، وَالعَبْدِ كَذَلِكَ ، وَمَا اجْتَمَعَا وَحَقُّهُ غَالِبٌ وَقَلْبُهُ ، وَلَمْ يُوجَدِ الاسْتِقْرَاءُ مُتَسَاوِيَيْنِ . فَالأَوَّلُ أَقْسَامٌ : عِبَادَاتٌ مَحْضَةٌ كَالإِيمَانِ وَالأَرْكَانِ ، ثُمَّ العُمْرَةِ ، وَالجِهَادِ ، وَالاعْتِكَافِ وَتَرْتِيبُهَا فِي الأَشْرَفِيَّةِ هَكَذَا . قَالُوا وَقُدِّمَتِ العُمْرَةُ ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْجِهَادِ لأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ الحَجِّ ، وَلاَيَخْفَى مَا فِيهِ . وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى المُؤْنَةِ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِذْ وَجَبَتْ بِسَبَبِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا كَمَالُ الأَهْلِيَّةِ فَوَجَبَتْ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ خِلاَفاً لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ ، وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى القُرْبَةِ كَالعُشْرِ : إِذِ المُؤْنَةُ مَا بِهِ بَقَاءُ الشَّيْءِ ، وَبَقَاءُ الأَرْضِ فِي أَيْدِينَا بِهِ ، وَالعِبَادَةُ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّمَاءِ ، وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ الأَصْلَ كَانَتْ المُؤْنَةُ غَالِبَةً ، وَلِلعِبَادَةِ لاَ يُبْتَدَأُ الْكَافِرُ بِهِ ، وَلاَ يَبْقَى عَلَيْهِ خِلاَفاً لِمُحَمَّدٍ فِي البَقَاءِ إِلْحَاقاً

بِالْخَرَاجِ بِجَامِعِ الْمُؤْنَةِ ، وَالْعِبَادَةُ تَابِعَةٌ فَلَا يُثَابُ بِهِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ وَإِنْ تَبِعَ فَهُوَ ثَابِتٌ فَيُمْنَعُ فَتَصِيرُ خَرَاجِيَّةً بِشِرَائِهِ . وَلِأَبِي يُوسُفَ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ كَبَنِي تَغْلِبَ . وَيُجَابُ بِأَنَّهَا أَجْزِيَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ بِالتَّرَاضِي لِخُصُوصٍ عَارِضٍ ، وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ الْخَرَاجُ : أَمَّا الْمُؤْنَةُ فَلِتَعَلُّقِ بَقَائِهَا بِالْمُقَاتِلَةِ الْمَصَارِفِ ، وَالْعُقُوبَةُ لِلِانْقِطَاعِ بِالزِّرَاعَةِ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ فِي الْأَصْلِ صَغَاراً ، وَبَقِيَ لَوِ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ التَّوْظِيفِ ، وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ : أَيْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِسَبَبٍ مُبَاشِرٍ خُمُسُ الْغَنَائِمِ ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ وَالْكَنْزُ فَلَمْ يَلْزَمْ أَدَاؤُهُ طَاعَةً إِذْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ بَلْ مُتَعَلَّقَهُ بَلْ هُوَ حَقٌّ لَهُ تَعَالَى فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذْ لَمْ يَتَدَنَّسْ إِذْ لَمْ تَقُمْ بِهِ قُرْبَةٌ وَاجِبَةٌ . وَعُقُوبَاتٌ كَامِلَةٌ الْحُدُودِ ، وَقَاصِرَةٌ : حِرْمَانُ الْقَاتِلِ كَوْنُهُ حَقًّا لَهُ تَعَالَى لِأَنَّ مَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ بِالتَّعَدِّي عَلَيْهِ فِيهِ نَفْعٌ لَهُ وَلَيْسَ فِي الْحِرْمَانِ نَفْعٌ لِلْمَقْتُولِ ، وَمُجَرَّدُ الْمَنْعِ قَاصِرٌ ، وَحُقُوقٌ هُمَا فِيهَا كَالْكَفَّارَاتِ ، وَجِهَةُ الْعِبَادَةِ غَالِبَةٌ فِيهَا إِلَّا الْفِطْرَ وَأَلْحَقَهَا الشَّافِعِيُّ بِهَا ، وَالْحَنَفِيَّةُ لِتَقَيُّدِهَا بِالْعَمْدِ لِيَصِيرَ حَرَامًا ، وَهُوَ الْمُثِيرُ لِلْعُقُوبَةِ وَالْقُصُورِ لِكَوْنِ الصَّوْمِ لَمْ يَصِرْ حَقًّا تَامًّا مُسَلَّمًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ فَلِذَا تَأَدَّى بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ ، وَشُرِطَتِ النِّيَّةُ فَتَفَرَّعَ دَرْؤُهَا بِالشُّبْهَةِ فَوَجَبَ مَرَّةً بِمِرَارٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ،

وَمِن اثْنينِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافاً لِمَا يُرْوَى عَنْهُ لِأَنَّ التَّدَاخُلَ دَرْءٌ ، وَلَوْ كَفَّرَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأُخْرَى لِتَبَيُّنِ عَدَمِ انْزِجَارِهِ بِالْأُولَى فَتُفِيدُ الثَّانِيَةُ . وَالثَّانِي : حُقُوقُ الْعِبَادِ كَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ ، وَمِلْكِ الْمَبِيعِ ، وَالزَّوْجَةِ وَكَثِيرٍ . وَمَا اجْتَمَعَا وَحَقُّهُ تَعَالَى غَالِبٌ حَدُّ الْقَذْفِ فَلَيْسَ لِلْمَقْذُوفِ إِسْقَاطُهُ ، وَلِذَا لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِ لِأَنَّ حُقُوقَهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوْفِيهَا إِلَّا الْإِمَامُ ، وَلِأَنَّهُ لِتُهْمَتِهِ بِالزِّنَا وَأَثَرُ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ فَدَارَ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا ، أَوْ لَهُ وَلِلْعَبْدِ فَتَغَلَّبَ بِهِ ، وَمَا اجْتَمَعَا وَالْغَالِبُ حَقُّ الْعَبْدِ الْقِصَاصُ بِالِاتِّفَاقِ . وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً بِاعْتِبَارٍ آخَرَ : أَصْلٌ وَخَلَفٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالسَّمْعِ صَرِيحاً أَوْ غَيْرَهُ ، فَالْأَصْلُ كَالتَّصْدِيقِ فِي الْإِيمَانِ وَالْخَلَفُ عَنْهُ الْإِقْرَارُ إِذْ لَمْ يُعْلَمِ الْأَصْلُ يَقِيناً أُدِيرَ عَلَيْهِ فَلَوْ أُكْرِهَ فَأَقَرَّ بِهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فَرُجُوعُهُ رِدَّةٌ لَكِنْ لَا تُوجِبُ الْقَتْلَ بَلِ الْحَبْسَ وَالضَّرْبَ حَتَّى يَعُودَ ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، وَبَاقِي أَحْكَامِ الْخَلَفِيَّةِ فِي الدُّنْيَا . فَأَمَّا الْآخِرَةُ فَالْمَذْهَبُ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ أَصْلٌ فَلَوْ صَدَّقَ ، وَلَمْ يُقِرَّ بِلَا مَانِعٍ حَتَّى مَاتَ كَانَ فِي النَّارِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ التَّصْدِيقُ وَحْدَهُ ، وَالْإِقْرَارُ لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ الْأَبَوَيْنِ فِي الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ خَلَفاً عَنْ أَدَائِهِمَا فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمَا تَبَعاً لِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ فَلَوْ سُبِيَ فَأُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَكَذَا تَبَعِيَّةُ الْغَانِمِينَ ، فَلَوْ قُسِمَ فِي

دَارِ الحَرْبِ فوَقعَ فِي سَهْمِ أَحَدِهِمْ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلاًّ مِنْ هٰذِهِ خَلَفٌ عَنْ أَدَاءِ الصَّغِيرِ ، لأَنَّهُ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضاً . هٰذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلاً ، وَإِلاَّ اسْتَقَلَّ بِإِسْلاَمِهِ فَلاَ يَرْتَدُّ بِرِدَّةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا عَلَى مَا سَيُعْلَمُ ، وَمِنْهُ وَالصَّعِيدُ خَلَفٌ عَنِ المَاءِ ، فَيَثْبُتُ بِهِ مَا ثَبَتَ بِهِ وَلِمُحَمَّدٍ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ فَلاَ يَلْزَمُ ذٰلِكَ ، وَلاَ يُصَلِّي الْمُتَوَضِّئُ خَلْفَ الْمُتَيَمِّمِ لأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْفِعْلِ فَاغْسِلُوا ثُمَّ نَقَلَ إِلَى الفِعْلِ ، وَلَهُمَا أَنَّهُ نَقَلَ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَكَانَ الأَصْلَ ، وَلاَ بُدَّ فِي تَحْقِيقِ الْخَلَفِيَّةِ مِنْ عَدَمِ الأَصْلِ وَإِمْكَانِهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ أَصْلَ فَلاَ خَلَفَ .

الفصل الثالث

المَحْكُومُ فِيهِ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ المَحْكُومِ بِهِ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ مُتَعَلَّقُ الإِيجَابِ وَهُوَ الْوَاجِبُ لَمْ يَشْتَقُّوا لَهُ بِاعْتِبَارِ أَثَرِهِ إِلاَّ اسْمَ الْفَاعِلِ فَمُتَعَلَّقُ النَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ مَفْعُولٌ مَنْدُوبٌ مُبَاحٌ مَكْرُوهٌ وَكَذَا لِمُتَعَلَّقِ التَّحْرِيمِ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ تَخْصِيصاً بِالاصْطِلاَحِ فِي الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ وَرَسْمُ الْوَاجِبِ بِمَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ مَرْدُودٌ بِجَوَازِ الْعَفْوِ ، وَبِمَا أُوعِدَ عَلَى تَرْكِهِ ، إِنْ أُرِيدَ الأَعَمُّ مِنْ تَرْكِ وَاحِدٍ ، أَوِ الْكُلِّ لِيَدْخُلَ الْكِفَايَةُ لَزِمَ التَّوَعُّدُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ فِي الْكِفَايَةِ ، أَوْ تَرْكُ الْكُلِّ خَرَجَ مَتْرُوكُ الْوَاحِدِ ، أَوِ الْوَاحِدِ خَرَجَ الْكِفَايَةُ ، وَأَمَّا رَدُّهُ بِصِدْقِ إِيعَادِهِ كَوَعْدِهِ فَيَسْتَلْزِمُ الْعِقَابَ فَيُنَاقِضُ تَجْوِيزَهُمُ الْعَفْوَ وَهُوَ بِالْمُعْتَزِلَةِ أَلْيَقُ إِلاَّ

أَنْ يُرَادَ إِيعَادُ تَرْكِ وَاجِبِ الإِيمَانِ فَلاَ يَبْطُلُ التَّعْرِيفُ إِلاَّ بِفَسَادِ عَكْسِهِ بِخُرُوجِ مَا سِوَاهُ . وَأَمَّا بِأَنَّ مِنْهُ مَا لَمْ يَتَوَعَّدْ عَلَيْهِ فَمُنْدَفِعٌ بِثُبُوتِهِ لِكُلِّهَا بِالعُمُومَاتِ ، وَرُسِمَ بِمَا يُخَافُ العِقَابُ بِتَرْكِهِ ، وَأُفْسِدَ طَرْدُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَشُكَّ فِي وُجُوبِهِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ مَفْهُومَهُ مَا بِحَيْثُ فَلاَ يَخْتَصُّ بِخَوْفِ وَاحِدٍ دُونَ آخَرَ ، وَلاَ خَوْفَ لِلْمُجْتَهِدِ فِي تَرْكِ مَا شَكَّ فِيهِ ، وَعَكْسُهُ بِوَاجِبٍ شَكَّ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ أَوْ ظَنَّ ، فَإِنَّهُ لاَ يَخَافُ وَهُوَ حَقٌّ ، وَمَنْعُ دَفْعِ الأَوَّلِ . وَلِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مَا يُذَمُّ شَرْعًا تَارِكُهُ بِوَجْهٍ مَّا ، يُرِيدُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ بِلاَ عُذْرِ نِسْيَانٍ ، وَنَوْمٍ وَسَفَرٍ ، وَمَعَ عَدَمِ فِعْلِ غَيْرِهِ إِنْ كِفَايَةً وَالكُلُّ فِي المُخَيَّرِ ، وَلَوْ أَرَادَ عَدَمَ الوُجُوبِ مَعَهَا فَلاَ يُذَمُّ مَعَهَا بِالتَّرْكِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ ، وَبَعْدَ زَوَالِهَا تَوَجَّهَ وُجُوبُ القَضَاءِ عِنْدَهُ فَيُذَمُّ بِتَرْكِهِ بِوَجْهٍ مَّا وَهُوَ مَا فِي جَمِيعِ العُمُرِ ، وَلِبَعْضِهِمْ اعْتِرَاضٌ جَدِيرٌ بِالإِعْرَاضِ ، أَمَّا عَلَى الحَنَفِيَّةِ فَالوُجُوبُ يَنْفَكُّ عَنْ وُجُوبِ الأَدَاءِ وَهُوَ السَّاقِطُ .

تقسيم

الوَاجِبُ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ طَلَبُ إِيقَاعِهِ بِوَقْتٍ مِنَ العُمُرِ كَالنُّذُورِ المُطْلَقَةِ ، وَالكَفَّارَاتِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالعُشْرِ ، وَالخَرَاجِ ، وَأَدْرَجَ الحَنَفِيَّةُ صَدَقَةَ الفِطْرِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ وُجُوبَهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ . وَالظَّاهِرُ تَقْيِيدُهَا بِيَوْمِهِ مِنْ أَغْنُوهُمْ الخ فَبَعْدَهُ قَضَاءٌ وَوُجُوبُهُ عَلَى التَّرَاخِي :

أَىْ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَالَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ فَوَاتُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفِرَقِ خِلَافاً لِلْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَبْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ أَوْ لَا . وَمُقَيَّدٌ بِهِ يَفُوتُ بِهِ ، وَهُوَ بِالِاسْتِقْرَاءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَفْضُلَ الْوَقْتُ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ظَرْفاً اصْطِلَاحاً ، وَمُوَسَّعاً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِهِ سَمَّاهُ فِي الْكَشْفِ الصَّغِيرِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ سَبَبٌ مَحْضٌ عَلَامَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَالنِّعَمُ فِيهِ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَشَرْطُ صِحَّةِ مُتَعَلَّقِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذٰلِكَ ، وَمَا قِيلَ ظَرْفِيَّتُهُ لِلْمُؤَدَّى وَهُوَ الْفِعْلُ ، وَشَرْطِيَّتُهُ لِلْأَدَاءِ وَهُوَ غَيْرُهُ غَلَطٌ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِى هُوَ الْمَفْعُولُ فِي الْوَقْتِ هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَدَاءِ ، لَا أَدَاءُ الْفِعْلِ الَّذِى هُوَ فِعْلُ الْفِعْلِ . لِأَنَّهُ اعْتِبَارِىٌّ لَا وُجُودَ لَهُ ، وَفِيهِ مَسْئَلَةٌ .

السَّبَبُ : الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَقْتِ عَيْناً لِلسَّبْقِ ، وَالصَّلَاحِيَةِ بِلَا مَانِعٍ وَعَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْأَدَاءُ انْتَقَلَتْ كَذٰلِكَ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ ، وَإِلَّا الْأَخِيرُ ، وَلِزُفَرَ مَا يَسَعُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْأَدَاءَ ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ جُمْلَتُهُ اتِّفَاقاً فَتَأَدَّى عَصْرُ يَوْمِهِ فِي النَّاقِصِ لَا أَمْسِهِ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَاعْتُرِضَ بِلُزُومِ صِحَّتِهِ إِذَا وَقَعَ بَعْضُهُ فِيهِ فَعَدَلَ إِلَى تَغْلِيبِ الصَّحِيحِ لِلْغَلَبَةِ فَوَرَدَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَحْوُهُ فِي النَّاقِصِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِي نَاقِصِ غَيْرِهِ مَعَ تَعَذُّرِ الْإِضَافَةِ فِي حَقِّهِ إِلَى الْكُلِّ . فَأُجِيبَ بِأَنْ لَا رِوَايَةَ

فَيَلْتَزِمُ الصِّحَّةَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ النُّقْصَانَ لَازِمُ الْأَدَاءِ فِي ذَٰلِكَ الْجُزْءِ لَا الْجُزْءِ فَيُحْمَلُ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ فِيهِ . فَإِذَا لَمْ يُؤَدَّ وَلَا نَقْصَ وَجَبَ الْكَامِلُ. قَالُوا : كَوْنُهُ الْأَوَّلَ يُوجِبُ كَوْنَ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ قَضَاءً ، وَالْكُلَّ يُوجِبُهُ بَعْدَهُ ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ . قُلْنَا الْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ الْمُوَسَّعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى تَعَلُّقِ وُجُوبِ الْفِعْلِ مُخَيَّرًا فِي أَجْزَاءِ زَمَانٍ مُقَدَّرٍ يَقَعُ أَدَاءً فِي كُلٍّ مِنْهَا كَالتَّخْيِيرِ فِي الْمَفْعُولِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَجَمِيعُهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ ، وَالسَّبَبُ الْجُزْءُ السَّابِقُ ، وَلَا تَنْعَكِسُ الْفُرُوعُ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَضَاءٌ بَعْدَهُ ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ الْأَخِيرُ فَفِي مَا قَبْلَهُ نَفْلٌ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْكَرْخِيِّ إِذَا لَمْ يَبْقَ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ بَعْدَهُ بِأَنْ يَمُوتَ أَوْ يُجَنَّ كَانَ نَفْلًا ، وَالْكُلُّ بِلَا مُوجِبٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ سَبَبَ الْمُضَيَّقِ ، وَقَوْلُهُمْ تَتَقَرَّرُ السَّبَبِيَّةُ عَلَى مَا يَلِيهِ الشُّرُوعُ فِيهِ مَا سَنَذْكُرُ .

مسألة

الْوَاجِبُ بِالسَّبَبِ الْفِعْلُ عَيْنًا مُخَيَّرًا كَمَا قُلْنَا ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْر الْوَاجِبُ فِي كُلِّ جُزْءٍ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ، وَمِنَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَعْزِمْ عَصَى ، وَعِنْدَ زُفَرَ عَصَى بِالتَّأْخِيرِ عَنْ قَدْرِ مَا يَسَعُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الْجُزْءِ مُمْتَثِلٌ لِكَوْنِهِ مُصَلِّيًا لَا آتِيًا

بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَهُ دَفعهُ بِأَنْ لا مُنَافاةَ فَلْيَكُنْ لِكَوْنِ الصَّلَاةِ أَحَدَهُمَا، وَدَعْوَى التَّعَيُّنِ مَحَلُّ النِّزَاعِ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ التَّضْيِيقِ ، وَفِي الْبَدِيعِ لَوْ كَانَ العَزْمُ بَدَلاً سَقَطَ بِهِ المُبْدَلُ كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ . وَالْجَوَابُ : مَنْعُ الْمُلَازَمَةِ ، بَلِ اللَّازِمُ سُقُوطُ وُجُوبِهَا فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ ، وَالْبَدَلِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا فِي هٰذَا الْقَدْرِ ، بَلِ الجَوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَاجِبِ بِالْوَقْتِ ، وَلَا تَعَلُّقَ لِوُجُوبِ الْعَزْمِ بِهِ بَلْ وُجُوبُ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِ كُلِّ وَاجِبٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ هٰذَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ مَذْهَبَ الْقَاضِي أَنَّ الْوَاجِبَ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ الصَّلَاةُ أَوِ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَهُ فِيهِ كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، لَا أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَلْزَمُ فِيهِ الْفِعْلُ أَوِ الْعَزْمُ الْمُسْتَلْزِمُ لِاسْتِصْحَابِ الْعَزْمِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ .

مسألة

تَثْبُتُ السَّبَبِيَّةُ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ مُوَسَّعاً كَمَا ذَكَرْنَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، بِخِلَافِ الْمَالِيِّ فَيَثْبُتُ بِالنِّصَابِ ، وَالرَّأْسِ أَوِ الْفِطْرِ وَالدَّيْنِ أَصْلُ الْوُجُوبِ ، وَتَأَخُّرِ وُجُوبُ الْأَدَاءِ بِدَلِيلِ السُّقُوطِ بِالتَّعْجِيلِ وَهُوَ فَرْعُ سَبْقِ الْوُجُوبِ ، وَتَأَخَّرَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَذٰلِكَ فِي الْبَدَنِيِّ أَيْضاً فَثَبَتَ بِالْأَوَّلِ أَصْلُ الْوُجُوبِ فَيُعْتَبَرُ حَالُ الْمُكَلَّفِ فِي الْأَخِيرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبُلُوغِ وَالسَّفَرِ وَأَضْدَادِهَا ، فَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاضَتْ آخِرَهُ لَا قَضَاءَ ، وَفِي قَلْبِهِ قَلْبُهُ

وَلاَ يُنْكِرُونَ إِمْكَانَ أُدِّعَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَكِنِ أُدِّعَوْهُ غَيْرَ وَاقِعٍ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى نَائِمٍ كُلَّ الْوَقْتِ، وَهُوَ فَرْعُ وُجُودِ الْوُجُوبِ، وَلاَ أُعْتِبَارَ بِقَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ أَدَاءً مِنْهُمْ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى آنْتِفَاءِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ كَانَ الْوُجُوبُ مُطْلَقاً لاَ مُوَقَّتاً، وَكَذَا صِحَّةُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ عَنِ الْفَرْضِ فَرْعُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ إِثْمِهِ لَوْ مَاتَ بِلاَ أَدَاءٍ فِي سَفَرِهِ، وَصَرَّحُوا بِأَنْ لاَ طَلَبَ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ أُعْتِبَارِ مِنَ الشَّارِعِ أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ جَبْراً الْفِعْلَ كَالشُّغْلِ بِالدَّيْنِ، وَهُوَ فِعْلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ يُشْكِلُ الْمَذْهَبَانِ بِأَنَّ الْفِعْلَ بِلاَ طَلَبٍ كَيْفَ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ، وَهُوَ بِالطَّلَبِ، وَالسُّقُوطُ بِتَقَدُّمِهِ، وَقَصْدُ الامْتِثَالِ بِالْعِلْمِ بِهِ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِنْ أَرَادُوهُ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ دَخَلَهُ طَلَبٌ. قُلْنَا لاَ يُعْقَلُ طَلَبُ فِعْلٍ بِلاَ أَدَائِهِ وَقَضَائِهِ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ وَهُوَ مَطْلُوبُ الْأَدَاءِ فِي الْعُمُرِ، أَوْ مُقَيَّدٌ بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبُ الْأَدَاءِ فِيهِ مُخَيَّراً فِي الْأَجْزَاءِ وَهُوَ الْمُوَسَّعُ، ثُمَّ مُضَيَّقاً، وَقَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ يَتَضَيَّقُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَتَقَرُّرِ السَّبَبِيَّةِ لِلَّذِي يَلِيهِ يَلْزَمُهُ كَوْنُ الْمُسَبَّبِ هُوَ الْمُعَرِّفَ لِلسَّبَبِ، وَهُوَ عَكْسُ وَضْعِهِ، وَوَضْعِ الْعَلاَمَةِ، وَمُفَوِّتاً لِمَقْصُودِهَا، وَبِهِ يَصِيرُ أَبْعَدَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَرْذُولِ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَعَ الْفِعْلِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الطَّلَبَ لَمْ يَسْبِقْهُ إِذْ لاَ طَلَبَ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ السَّابِقُ، وَالْوَجْهُ أَنْ مَا أَمْكَنَ فِيهِ أُعْتِبَارُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ بِالسَّبَبِ مُوَسَّعاً آعْتُبِرَ كَالدَّيْنِ

المؤجّلِ يثبتُ بالشغْلِ وجوبُ الأداءِ موسّعاً : أى مخيّراً إلى الحلولِ ، أو الطلبِ بعدَه فيتضيّقُ . وكالثوبِ المطارِ إلى إنسانٍ يجبُ كذلكَ إلى طلبِ مالكِه ، وما لا كالزّكاةِ عندَ الحنفيةِ فإنّه لو وجبَ الأداءُ بملكِ النصابِ موسّعاً ، فإمّا إلى الحولِ فيتضيّقُ ، وإمّا إلى آخرِ العمرِ ، والأوّلُ فيتضيّقُ منتفٍ لأنّه بعدَ الحولِ على التراخي على ما اختاروه ، وكذا الثاني : لأنّ حاصلَه واجبٌ موسّعٌ من حينِ الملكِ إلى آخرِ العمرِ فيضيعُ معنى اشتراطِ الحولِ ، نعم يتمّ على المضيّقِ بالحولِ والصرفِ فيجبُ أن يعتبرَ فيه إقامةُ السببِ مقامَ الوجوبِ شرعاً في حقِّ التعجيلِ فلو لم يعجّلْ لا يتحقّقُ هذا الاعتبارُ ، أو أنّه بالمبادرةِ المأذونِ فيها شرعاً إلى سدِّ خلّةِ أخيه دفعَ عنه الطلبَ أن يتعلّقَ به شرعاً ألزمَ ذلكَ الدليلُ وكذا في مستغرقِ الوقتِ يوماً ولو أرادَ الحنفيةُ هذا لم يفتقروا إلى اعتبارِ شيءٍ يسمّى بالوجوبِ ، ولا طلبَ فيه ، ولا تكلّفَ كلامٍ زائدٍ ، ولا يستقيمُ ما ذكروا إلّا على ذلكَ .

مسألة

الأداءُ فعلُ الواجبِ في وقتِه المقيّدِ به شرعاً العمرُ وغيرُه ، وهو تساهلٌ ، بل ابتداؤه في غيرِ العمرِ كالتحريمةِ للحنفيةِ ، وركعةٍ للشافعيةِ . والإعادةُ فعلُ مثلِه فيه لخللٍ غيرِ الفسادِ ، وعدمِ صحّةِ الشروعِ ،

وَالْقَضَاءَ عَلَى أَنَّهُ بِسَبَبِهِ فِعْلُهُ بَعْدَهُ ، فَفِعْلُ مِثْلِهِ بَعْدَهُ خَارِجٌ كَفِعْلِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ مِنَ السُّنَنِ ، وَالْمُقَيَّدُ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَمَنْ يُحَقِّق الْقَضَاءَ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ يُبْدِلِ الْوَاجِبَ بِالْعِبَادَةِ ، فَتَسْمِيَةُ الْحَجِّ بَعْدَ الْفَاسِدِ قَضَاءً مَجَازٌ ، وَتَضْيِيقُهُ بِالشُّرُوعِ لَا يُوجِبُهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ إِفْسَادِهَا ، وَالْتِزَامُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا قَضَاءٌ بَعِيدٌ إِذْ لَا يَنْوِي ، وَبَعْضُهُمْ إِعَادَةٌ ، وَاسْتِبْعَادُ قَوْلِ الْقَاضِي فِيمَنْ أَخَّرَ عَنْ جُزْءٍ مِنْهُ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ قَبْلَهُ حَتَّى أَثِمَ اتِّفَاقًا إِنَّهُ قَضَاءٌ إِنْ أَرَادَ نِيَّةَ الْقَضَاءِ ، وَإِلَّا فَلَفْظِيٌّ ، وَتَعْرِيفُهُ بِفِعْلِ مِثْلِهِ إِنَّمَا يَتَّجِهُ عَلَى أَنَّهُ بِآخَرَ ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ فَأَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ بِأَمْرٍ آخَرَ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْحَنَفِيَّةِ بِهِ لِلْأَكْثَرِ الْقَطْعُ بِعَدَمِ اقْتِضَاءِ صُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ صُمِ الْجُمُعَةَ ، وَإِلَّا كَانَا سَوَاءً . وَالْجَوَابُ مُقْتَضَاهُ أَمْرَانِ: الْتِزَامُ الصَّوْمِ ، وَكَوْنُهُ فِيهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّانِي لِفَوَاتِهِ بَقِيَ اقْتِضَاؤُهُ الصَّوْمَ لَا فِي الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ لَوِ اقْتَضَاهُ فِي مُعَيَّنٍ ؟ نَعَمْ لَوِ اقْتَضَى فَوَاتُهُ ظُهُورَ بُطْلَانِ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ وَمَفْسَدَتِهِ سَقَطَ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، إِذْ عَقْلِيَّةُ حُسْنِ الصَّلَاةِ وَمَصْلَحَتِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ كَقَبْلَهُ ، وَغَايَةُ تَقْيِيدِهِ بِهِ لِزِيَادَةِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَوْ لَمْ يَكُنْ قَيْدًا فِيهِ دَاخِلًا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ جَازَ تَقْدِيمُهُ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَاجِبِ ، وَلَا وَاجِبَ قَبْلَ التَّعَلُّقِ ، ثُمَّ قِيلَ ثَمَرَتُهُ فِي الصِّيَامِ الْمَنْذُورِ الْمُعَيَّنِ يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الثَّانِي ، وَلَا عَلَى الْأَوَّلِ . وَقِيلَ

الْقَضَاءِ اتِّفَاقٌ فَلَا ثَمَرَةَ ، وَيُطَالَبُونَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قِيلَ بِسَبَبٍ آخَرَ شَمِلَ الْقِيَاسَ فَيُمْكِنُ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَنُوقِضَ بِنَذْرِ اعْتِكَافِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَعْتَكِفْهُ يَجِبُ بِصَوْمٍ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ فَكَانَ بِغَيْرِهِ وَيَبْطُلُ كَأَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مُوجِبٌ امْتَنَعَ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ فَعِنْدَ عَدَمِهِ ظَهَرَ أَثَرُهُ ، وَلَزِمَ أَنْ لَا يَقْضِيَ فِي رَمَضَانٍ آخَرَ ، وَلَا وَاجِبَ سِوَى قَضَاءِ الْأَوَّلِ لِلْخَلَفِيَّةِ .

تذنيب

قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْأَدَاءَ مُعَمِّمِينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ إِلَى كَامِلٍ كَالصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ ، وَقَاصِرٍ كَالْمَكْتُوبَةِ مُنْفَرِدًا ، وَمَا فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ كَفِعْلِ اللَّاحِقِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ ، وَلِذَا لَا يَقْرَأُ فِيهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ ، وَفِي حُقُوقِ الْعِبَادِ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ سَالِمًا ، وَرَدُّهُ مَشْغُولًا بِجِنَايَةٍ ، وَتَسْلِيمُ عَبْدِ غَيْرِهِ الْمُسَمَّى مَهْرًا بَعْدَ شِرَائِهِ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَيُشْبِهُ الْقَضَاءَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِلْكُهُ حَتَّى نَفَذَ عِتْقُهُ مِنْهُ لَا مِنْهَا . وَالْقَضَاءَ إِلَى مَا بِمِثْلٍ مَعْقُولٍ ، وَغَيْرِ مَعْقُولٍ كَالصَّوْمِ لِلصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ لَهُ ، وَمَا يُشْبِهُ الْأَدَاءَ كَقَضَاءِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرُّكُوعِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ، وَفِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ضَمَانُ الْمَغْصُوبِ بِالْمِثْلِ صُورَةً ، ثُمَّ مَعْنًى بِالْقِيمَةِ لِلْعَجْزِ ، وَبِغَيْرِ مَعْقُولٍ ضَمَانُ النَّفْسِ ، وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ فِي الْخَطَإِ ، وَإِعْطَاءُ قِيمَةِ عَبْدٍ سَمَّاهُ مَهْرًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ حَتَّى

أُجْبِرَتْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَضَاءً لِشَبَهِهِ بِالْأَدَاءِ لِمُزَاحَمَتِهَا الْمُسَمَّى ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَعَنْ سَبْقِ الْمُمَاثِلِ صُورَةً قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ قَطَعَ ، ثُمَّ قَتَلَ عَمْدًا قَبْلَ الْبُرْءِ لِلْوَلِيِّ كَذَٰلِكَ خِلَافًا لَهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِأَنَّ بِالْقَتْلِ ظَهَرَ أَنَّهُ قَصَدَهُ بِالْقَطْعِ ، وَجِنَايَتَانِ عِنْدَهُ ، وَمَا ذَكَرَا لَيْسَ بِلَازِمٍ ، وَعَنْهُ قَالَ : لَا يَضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِالْقِيمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ إِلَّا يَوْمَ الْخُصُومَةِ لِأَنَّ التَّضَيُّقَ بِالْقَضَاءِ ، فَعِنْدَهُ يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِخِلَافِ الْقِيمِيِّ لِأَنَّ وُجُوبَ قِيمَتِهِ بِأَصْلِ السَّبَبِ فَيُعْتَبَرُ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَلِأَبِي يُوسُفَ يَوْمَ الْغَصْبِ لِأَنَّهُ لَمَّا الْتَحَقَ بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بِالْانْقِطَاعِ وَجَبَ الْخَلَفُ ، وَوُجُوبُهُ بِسَبَبِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ الْغَصْبُ. وَمُحَمَّدٌ الْقِيمَةُ لِلْعَجْزِ ، وَهُوَ بِالْانْقِطَاعِ فَيُعْتَبَرُ يَوْمَهُ ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ بِإِتْلَافِ الْمَنَافِعِ لَا ضَمَانَ لِعَدَمِ الْمِثْلِ الْقَاصِرِ ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى نَفْيِ الْقَضَاءِ بِالْكَامِلِ لَوْ وَقَعَ كَالْحُجَرِ عَلَى كَمِّيَّاتٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَوُرُودُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ ، وَلَمْ يَنْحَصِرْ دَفْعُهَا فِي التَّضْمِينِ بَلِ الضَّرْبُ وَالْحَبْسُ أَدْفَعُ ، وَلَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ ، وَلَا مِلْكُ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا لِأَنَّ الدِّيَةَ وَمَهْرَ الْمِثْلِ لَا يُمَاثِلَانِهِمَا ، وَالتَّقَوُّمُ شَرْعِيٌّ لِلزَّجْرِ أَوِ الْجَبْرِ وَلِلْخَطَرِ لَا لِلتَّقَوُّمِ الْمَالِيِّ .

القسم الثاني

كَوْنُ الْوَقْتِ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ مُسَاوِيًا لِلْوَاجِبِ ، وَكُلُّ مُوَقَّتٍ

فَالْوَقْتُ شَرْطُ أَدَائِهِ ، وَيُسَمُّونَهُ مِعْيَاراً ، وَهُوَ رَمَضَانُ عُيِّنَ شَرْعاً لِفَرْضِ الصَّوْمِ ، فَانْتَفَى شَرْعِيَّةُ غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ فَلَمْ يَشْرِطُوا نِيَّةَ التَّعْيِينَ فَأُصِيبَ بِنِيَّةٍ مُبَايِنَةٍ كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ بِنَاءً عَلَى لَغْوِ الْجِهَةِ فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ ، وَبِهِ يُصَابُ كَالْأَخَصِّ زَيْدٍ يُصَابُ بِالْأَعَمِّ إِنْسَانٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى نَفْيِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ نَفْيَ شَرْعِيَّةِ غَيْرِهِ إِنَّمَا يُوجِبُ نَفْيَ صِحَّتِهِ إِذَا نَوَاهُ ، وَنَفْيُ صِحَّةِ مَا نَوَاهُ مِنَ الْغَيْرِ لَا يُوجِبُ وُجُودَ نِيَّةِ مَا يَصِحُّ ، وَهُوَ يُنَادِي : لَمْ أُرِدْهُ بَلْ لَوْ ثَبَتَ كَانَ جَبْراً ، وَإِصَابَةُ الْأَخَصِّ بِالْأَعَمِّ بِإِرَادَتِهِ بِهِ ، وَنَقُولُ لَوْ أَرَادَ نِيَّةَ صَوْمِ الْفَرْضِ لِلصَّوْمِ صَحَّ لِأَنَّهُ أَرَادَهُ ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ ، وَأَمَّا كَوْنُ التَّعْيِينِ يُوجِبُ الْإِصَابَةَ بِلَا نِيَّةٍ كَرِوَايَةٍ عَنْ زُفَرَ فَعَجَبٌ ، وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ نِيَّةَ الْمُسَافِرِ غَيْرَهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ لِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ التَّرَخُّصَ لَهُ ، وَهُوَ فِي الْمَيْلِ إِلَى الْأَخَفِّ وَهُوَ صَوْمُ الْوَاجِبِ الْمُغَايِرِ ، وَعَلَى هٰذَا يَقَعُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ عَنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ انْتِفَاءَ غَيْرِهِ حُكْمُ التَّعْيِينِ ، وَلَا تَعْيِينَ عَلَيْهِ كَشَعْبَانَ فَيَصِحُّ نَفْلُهُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ، وَهُوَ مَغْلَطَةٌ لِأَنَّ التَّعْيِينَ عَلَيْهِ لَيْسَ تَعْيِينَ الْوَقْتِ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ ، وَيَنْتَفِيَ بِانْتِفَائِهِ بَلْ مَعْنَاهُ فِي حَقِّهِ إِلْزَامُهُ صَوْمَ الْوَقْتِ ، وَعَدَمُهُ يَصْدُقُ بِتَجْوِيزِ الْفِطْرِ وَتَعْيِينِ الْوَقْتِ أَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ صَوْمٌ آخَرُ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُ عَدَمِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْفِطْرِ مَعَ تَعْيِينِ الْوَقْتِ بِأَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ صَوْمُ غَيْرِهِ لَوْ صَامَهُ

فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ نَفْيِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ نَفْيُ تَعْيِينِ الْوَقْتِ ، وَحُقِّقَ فِي الْمَرِيضِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَضُرَّهُ ، فَتَعَلَّقَ الرُّخْصَةُ بِخَوْفِ الزِّيَادَةِ فَكَالْمُسَافِرِ وَأَنْ لَا كَفَسَادِ الْهَضْمِ فَبِحَقِيقَتِهَا فَيَقَعُ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ .

القسم الثالث

مِعْيَارٌ لَا سَبَبٌ كَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ، فَإِدْرَاجُ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ فَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ لِلتَّعَيُّنِ شَرْعًا بِخِلَافِ مَا أَدْرَجُوهُ .

القسم الرابع

ذُو شَبَهَيْنِ بِالْمِعْيَارِ ، وَالظَّرْفِ وَقْتُ الْحَجِّ لَا يَسَعُ فِي عَامٍ سِوَى وَاحِدٍ وَلَا يَسْتَغْرِقُ فِعْلُهُ وَقْتَهُ ، وَالْخِلَافُ فِي تَعْيِينِهِ مِنْ أَوَّلِ سِنِي الْإِمْكَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ٱبْتِدَائِيٌّ لِلْاحْتِيَاطِ عِنْدَهُ ، لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي سَنَةٍ غَيْرُ نَادِرٍ فَيَأْثَمُ ، وَإِلَّا فَمُوجِبُهُ مُطْلَقٌ ، وَلِذَا عِنْدَهُ ٱتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بَعْدَهُ وَقَعَ أَدَاءً ، وَتَأَدَّى فَرْضُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ لِظَاهِرِ الْحَالِ لَا مِنْ حُكْمِ الْإِشْكَالِ ، وَلِذَا يَقَعُ عَنِ النَّفْلِ إِذَا نَوَاهُ لِانْتِفَاءِ الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُبْنَيَانِ عَلَى الشَّبَهَيْنِ ، فَالْأَوَّلُ لِشَبَهِ الْمِعْيَارِ ، وَالنَّفْلُ لِلظَّرْفِ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَالِ عَلَى الدَّعْوَى تَأَدِّيهِ بِنِيَّةِ الْمُطْلَقِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ حُكْمَ الْخَارِجِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ نَوَى الْفَرْضَ لَا سُقُوطَهُ عَنْهُ عِنْدَ اللهِ إِذَا نَوَى الْحَجَّ مُطْلَقًا فِي الْوَاقِعِ .

مبحث الواجب المخير

مسـألة

الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ صَحِيحٌ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ ، وَقِيلَ أَمْرٌ بِالْجَمِيعِ ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَقِيلَ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ كُلٌّ فَيَخْتَلِفُ ، وَقِيلَ لَا يَخْتَلِفُ وَيَسْقُطُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ ، وَنَقْلُ الْجَمِيعِ عَلَى الْبَدَلِ لَا يُعْرَفُ وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارَ . لَنَا الْقَطْعُ بِصِحَّةِ أَوْجَبْتُ أَحَدَ هٰذِهِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ جَهَالَةً مَانِعَةً مِنَ الْامْتِثَالِ لِحُصُولِ التَّعْيِينِ بِالْفِعْلِ ، وَتَعَلُّقُ عِلْمِهِ تَعَالَى بِمَا يَفْعَلُ كُلٌّ لَا يُوجِبُهُ عَيْنًا عَلَى فَاعِلِهِ بَلْ مَا يَسْقُطُ ، وَلَا يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْوَاجِبِ وَالْمُخَيَّرِ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُبْهَمُ لَا عَلَى مَعْنَى بِشَرْطِ الْإِبْهَامِ لَا يُعَيِّنُهُ الْمُوجِبُ ، فَلِذَا سَقَطَ بِالْمُعَيَّنِ لِتَضَمُّنِهِ مَفْهُومَ الْوَاحِدِ .

مسـألة

الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى الْكُلِّ ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَقِيلَ عَلَى الْبَعْضِ . لَنَا إِثْمُ الْكُلِّ بِتَرْكِهِ . قَالُوا سَقَطَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . قُلْنَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وُجُودُ الْفِعْلِ لَا ابْتِلَاءُ كُلِّ مُكَلَّفٍ كَسُقُوطِ مَا عَلَى زَيْدٍ بِفِعْلِ عَمْرٍو . قَالُوا أَمْرُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ كَوَاحِدٍ مُبْهَمٍ . أُجِيبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بِأَنَّ إِثْمَ مُبْهَمٍ غَيْرُ مَعْقُولٍ . قِيلَ مَذْهَبُهُمْ إِثْمُ الْكُلِّ لَكِنْ قَوْلُ قَائِلِهِ

مسألة

يَجُوزُ تحْرِيمُ أَحدِ أَشْيَاءَ كَإِيجَابِهِ فَلَهُ فِعْلُهَا إِلَّا وَاحِدًا لَا جَمْعُهَا فِعْلًا ، وَفِيهَا مَا تقدَّمَ فتفْرِيعُ تحْرِيمِ الْكُلِّ فِي قوْلِهِ : لِزَوْجَاتِهِ إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ مُنَاقَضَةٌ لِهذَا الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الِاشْتِبَاهِ حرُمَتِ الزَّوْجَة لِاُحْتِمَالِهَا الْمُحرَّمَةَ اُحْتِيَاطًا ، وَلَا آحْتِمَالَ فِي الْوَاحِدَةِ الْمَوْطُوءَةِ هُنَا لِأَنَّ مُوجِبَهُ تَرْكُ وَاحِدَةٍ وَقَدْ فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُعيِّنَ ، وَيَنْسَى فَكَالِاشْتِبَاهِ .

مسألة

لَا يَجُوزُ فى الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ وَالْجِهَةِ وُجُوبُهُ ، وَحُرْمَتُهُ بِإِطْبَاقِ مَا نِعِي تَكْلِيفِ الْمحَالِ ، وَبَعْضِ الْمُجِيزِينَ لِتَضَمُّنِهِ الْحُكْمَ بِجَوَازِ التَّرْكِ وَعدَمِهِ ، وَيَجُوزُ فِي ذِى الْجِهتَيْنِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْجُبَّائِىِّ فَلَا تَصِحُّ فَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ ، وَلِلْقَاضِى أَبِى بَكْرٍ لَا تَصِحُّ وَيَسْقُطُ . لَنَا الْقَطْعُ فِيمَنْ أَمَرَ بِخِيَاطَةٍ لَا فِي مَكَانٍ كَذَا فَخَاطَهُ فيه أَنَّهُ مُطِيعٌ عَاصٍ لِلْجِهَتَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ لَو آمْتَنَعَ فَلِاتِّحَادِ الْمُتعلقِ ، وَالْقَطْعُ بِالتَّعَدُّدِ ، فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ الْأَمْرِ الصَّلَاةُ وَالنَّهْيِ الْغَصْبُ جَمعهُمَا معَ إِمْكَانِ الِانْفِكَاكِ ، وَأَيْضًا لَوِ آمْتَنَعَ آمْتَنَعَ صِحَّةُ صَوْمٍ مَكْرُوهٍ وَصَلَاةٍ ، وَدَفْعُهُ بِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُنَا وَهُوَ الْكَوْنُ فى الْحَيِّزِ ، بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ ، فَإِنْ فُرِضَ كَذَلِكَ مَنَعَ صِحَّتَهُ

وَإِلاَّ لَمْ يُفِدْ يُنَاقِضُ جَوَابَهُمَا الآتِي ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا تَحَتُّمُ مَنْعٍ فَلاَ يُنَافِي الصِّحَّةَ ، فَالْمَانِعُ خُصُوصُ تَضَادٍّ لاَ مُطْلَقُهُ ، وَالِاسْتِدْلَالُ لَوْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يَسْقُطْ وَهُوَ مُنْتَفٍ لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ دُفِعَ بِمَنْعِ صِحَّةِ نَقْلِهِ . قَالُوا لَوْ صَحَّتْ كَانَ مَعَ اتِّحَادِ الْمُتَعَلَّقِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَرَكَاتٌ وَسَكَنَاتٌ وَهُمَا شَغْلُ حَيِّزٍ وَشَغْلُهُ الْغَصْبُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِجِهَتَيْنِ فَيُؤْمَرُ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ صَلَاةٌ وَيُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَصْبٌ ، وَأُلْزِمَ صِحَّةُ صَوْمِ الْعِيدِ . وَالْجَوَابُ : بِتَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِمَا يُمْكِنُ فِيهِ انْفِكَاكُهُمَا ، وَبِأَنَّ نَهْيَ التَّحْرِيمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَيْنِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ ، وَقَدْ وُجِدَتْ إِطْلَاقَاتٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْجَبَتْهُ لِخَارِجٍ ، وَإِجْمَاعُ غَيْرِ أَحْمَدَ لاَ فِي الصَّوْمِ ، وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَلِأَنَّ مَنْشَأَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ مُتَعَدِّدٌ ، بِخِلَافِ صَوْمِ الْعِيدِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ بَلِ الشَّغْلُ مَنْشَؤُهُمَا . هٰذَا ، فَأَمَّا الْخُرُوجُ بَعْدَ تَوَسُّطِهَا فَفِقْهِيٌّ لاَ أَصْلِيٌّ ، وَهُوَ وُجُوبُهُ فَقَطْ ، وَاسْتَبْعَدَ اسْتِصْحَابُ الْمَعْصِيَةِ لِلْإِمَامِ إِذْ لاَ نَهْيَ عَنْهُ وَثُبُوتُهَا بِلاَ نَهْيٍ كَقَوْلِهِ مَمْنُوعٌ ، وَادِّعَاءُ جِهَتَيِ التَّفْرِيغِ وَالْغَصْبِ فَيَتَعَلَّقَانِ بِهِ يَلْزَمُهُ عَدَمُ إِمْكَانِ الِامْتِثَالِ فَتَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْغَصْبِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ .

مســـألة

اُخْتُلِفَ فِي لَفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمَنْدُوبِ قِيلَ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ حَقِيقَةٌ ، وَالْحَنَفِيَّةُ وَجَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَجَازٌ ، وَيَجِبُ كَوْنُ مُرَادِ الْمُثْبِتِ أَنَّ

الصِّيغَةَ فِي النَّدْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ أَمْرٍ حَقِيقَةً بِنَاءً عَلَى عُرْفِ النُّحَاةِ فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلصِّيغَةِ الْمُقَابِلَةِ لِصِيغَةِ الْمَاضِي وَأَخِيهِ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْإِيجَابِ أَوْ غَيْرِهِ فَمُتَعَلَّقُهُ الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً ، وَالنَّافِي عَلَى مَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الْوُجُوبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الصِّيغَةِ ، وَهُوَ أَوْجَهُ لِابْتِنَائِهِ عَلَى الثَّابِتِ لُغَةً ، وَابْتِنَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى الِاصْطِلَاحِ ، وَاسْتِدْلَالُ الْمُثْبِتِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى انْقِسَامِ الْأَمْرِ إِلَى أَمْرِ إِيجَابٍ وَأَمْرِ نَدْبٍ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى إِرَادَةِ أَهْلِ الِاصْطِلَاحِ مِنَ النُّحَاةِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الْوُجُوبِ حُكْمُ اللُّغَةِ كَاسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَيْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَأْمُورِ فِي الِاصْطِلَاحِ ، وَإِلَّا فَعَيْنُ النِّزَاعِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اصْطِلَاحٍ فِي الطَّاعَةِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ تَسْمِيَةِ فِعْلِ الْمُهَدَّدِ عَلَيْهِ طَاعَةً لِأَحَدٍ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ مُشْتَرَكًا أَوْ خَاصًّا ، وَهُمْ يَنْفُونَهُ ، فَاسْتِدْلَالُ النَّافِي بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا أَيْ حَقِيقَةً لَكَانَ تَرْكُهُ مَعْصِيَةً ، وَلَمَا صَحَّ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ زِيَادَةٌ . وَتَأْوِيلُهُ بِحَمْلِهِ عَلَى قِسْمٍ خَاصٍّ هُوَ أَمْرُ الْإِيجَابِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَقَوْلُهُمْ لِدَلِيلِنَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ ، وَمِثْلُ هَذِهِ فِي اللَّفْظِيَّةِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمَنْدُوبَ مُكَلَّفٌ بِهِ ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُهُ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ لِدَفْعِ بُعْدِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِيجَابُ اعْتِقَادِهِ إِلَّا أَنَّ الْمُبَاحَ حِينَئِذٍ تَكْلِيفٌ ، وَبِهِ قَالَ أَيْضًا وَمِثْلُهُمَا الْمَكْرُوهُ مَنْهِيٌّ أَيْ اصْطِلَاحًا

حَقِيقَة مَجَازاً لغَةً ، وَأَنَّهُ لَيْسَ تَكْلِيفاً ، وَفِيهِمَا مَا فِيهِمَا ، وَالْمُرَادُ تَنْزِيهاً وَيُطْلَقُ عَلَى الحَرَامِ وَخِلَافِ الأَوْلَى مِمَّا لَا صِيغَةَ فِيهِ ، وَإِلَّا فَالتَّنْزِيهِيَّةُ مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ ، وَكَذَا يُطْلَقُ المُبَاحُ عَلَى مُتَعَلَّقِ الأَصْلِيَّةِ كَمَا عَلَى مُتَعَلَّقِ خِطَابِ الشَّارِعِ تَخْيِيراً ، وَكِلَاهُمَا بَعْدَ الشَّرْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. أَمَّا الْمُعْتَزِلَة فَأَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَالعَقْلِيَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ خِلَافاً فِي أَنَّ لَفْظَ المُبَاحِ هَلْ يُطْلَقُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا حَاصِلَ لَهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الشَّارِعَ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ اصْطِلَاحٌ فِي المُبَاحِ ، أَوْ أَهْلَ الِاصْطِلَاحِ الفِقْهِيِّ فَلَا خِلَافَ بُرْهَانِيًّا ، وَيُرَادِفُ المُبَاحَ الجَائِزُ ، وَيَزِيدُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى مَالَا يَمْتَنِعُ شَرْعاً وَلَوْ وَاجِباً وَمَكْرُوهاً ، وَعَقْلاً وَاجِباً ، أَوْ رَاجِحاً ، أَوْ قَسِيمَيْهِ كَمَا يُقَالُ المَشْكُوكُ عَلَى المَوْهُومِ .

مسـألة

نَفَى الكَعْبِيُّ المُبَاحَ خِلَافاً لِلْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ تَرْكُ حَرَامٍ وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ ، وَلَوْ وَاجِباً مُخَيَّراً ، فَانْدَفَعَ مَنْعُ تَعَيُّنِ المُبَاحِ لِلتَّرْكِ لِجَوَازِهِ بِوَاجِبٍ ، وَيُورَدُ لَيْسَ تَرْكُهُ عَيْنَ فِعْلِ المُبَاحِ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ مَالَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَأُورِدَ أَنَّهُ مُصَادَمَةُ الإِجْمَاعِ عَلَى انْقِسَامِ الفِعْلِ إِلَيْهِ وَبَاقِيهَا ، فَأَجَابَ بِوُجُوبِ تَأْوِيلِهِ بِاعْتِبَارِهِ فِي ذَاتِهِ لَا بِمُلَاحَظَةِ مَا يَلْزَمُهُ لِقَطْعِيَّةِ دَلِيلِنَا ، وَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ مُرَادَ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ مَالَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ لَزِمَ وُجُوبُ المَعْصِيَةِ مُخَيَّراً فَقَدْ ذَكَرَ جَوَابَهُ

وَجوَابُ الْأَخِيرَيْنِ مَنعُ أَنَّ مَالاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ وَاجِبٌ ، وَاقْتِصَارُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ يُنَادِي بِانْتِفَاءِ دَفْعِهِ إِلاَّ لِلنَّافِي ، وَلَيْسَ الْمَذْهَبَ الحَقَّ ، وَلاَ مُخَلِّصَ لِأَهْلِهِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْكَ لِانْكِشَافِ أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تَرْكُ حَرَامٍ ، بَلْ لاَ شَيْءَ مِنْهُ إِيَّاهُ ، وَلاَ يَسْتَلْزِمُهُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ التَّرْكَ : وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ فَرْعُ خُطُورِهِ ، وَدَاعِيَةِ النَّفْسِ لَهُ ، وَنَقْطَعُ بِإِسْكَانِ سَائِرِ الجَوَارِحِ وَفِعْلِهَا لاَ عَنْ دَاعِيَةِ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ تَرْكاً لَهَا بِذٰلِكَ ، وَعِنْدَ تَحَقُّقِهَا فَالْكَفُّ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً يُثْبِتُهُ بِمَا قَامَ بِإِطْلاَقِهِ الدَّلِيلُ .

مسـألة

قِيلَ الْمُبَاحُ جِنْسُ الْوَاجِبِ وَهُوَ غَلَطٌ ، بَلْ قَسِيمُهُ مُنْدَرِجٌ مَعَهُ تَحْتَ جِنْسِهِمَا إِطْلاَقِ الْفِعْلِ لِمُبَايَنَتِهِ بِفَصْلِهِ إِطْلاَقِ التَّرْكِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ .

مبحث الرخصة والعزيمة

تَقْسِيمٌ لِلْحَنَفِيَّةِ : الحُكْمُ إِمَّا رُخْصَةٌ وَهُوَ مَا شُرِعَ تَخْفِيفاً لِحُكْمٍ مَعَ اعْتِبَارِ دَلِيلِهِ قَائِمَ الحُكْمِ لِعُذْرِ خَوْفِ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ كَإِجْرَاءِ الْمُكْرَهِ بِذٰلِكَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ ، وَجِنَايَتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَرَمَضَانَ ، وَتَرْكِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصَّلاَةَ

وَتناوُلِ المُضْطَرِّ مَالَ الْغَيْرِ وَهُوَ أَحَقُّ نَوْعَيْهَا ، فالعزِيمَةُ أَوْلَى وَلَوْ مَاتَ بِسَبَبِهَا ، أَوْ مُتَرَاخِياً عَنْ مَحَلِّهَا كَفِطْرِ المسافِرِ ، وَالعزِيمَةُ أَوْلَى مَالَمْ يَسْتَضِرَّ ، فَإِنْ مَاتَ بِهَا أَثِمَ . وَالعَزِيمَةُ ذَلِكَ الحُكْمُ فَتقَيَّدُ بِمُقَابَلَةِ رُخْصَةٍ ، وَقَدْ لاَ تُقَيَّدُ فَيُقَالُ مَا شُرِعَ ٱبْتِدَاءً غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ ، وَتُعَرَّفُ الرُّخْصَةُ بِمَا تَغَيَّرَ مِنْ عُسْرٍ إِلَى يُسْرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَقُسِّمَ كلٌّ أَرْبَعَةً : الْعَزِيمَةُ إِلَى فَرْضٍ مَاقُطِعَ بِلُزُومِهِ مِنْ فَرَضَ قَطَعَ ، وَوَاجِبٍ مَاظُنَّ لِسُقُوطِ لُزُومِهِ عَلَى المُكَلَّفِ بِلاَ عِلْمٍ ، مِنْ وَجَبَ سَقَطَ . وَالشَّافِعِيَّةُ مُتَرَادِفَانِ ، وَلاَ يُنْكِرُونَ ٱنْقِسَامَ مَا لَزِمَ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ ، وَلاَ ٱخْتِلاَفَ حَالِهِمَا ، فَهُوَ لَفْظِيٌّ غَيْرَ أَنَّ إِفْرَادَ كُلِّ قِسْمٍ بِٱسْمٍ أَنْفَعُ عِنْدَ الْوَضْعِ لِلْحُكْمِ ، وَإِلَى سُنَّةِ الطَّرِيقَةِ ٱلدِّينِيَّةِ مِنْهُ صلى ٱلله عليه وسلم أَوِ الرَّاشِدِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ . وَيَنْقَسِمُ مُطْلَقُهَا إِلَى سُنَّةِ هُدًى تَارِكُهَا مُضَلَّلٌ مَلُومٌ كَالْأَذَانِ وَالجمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ المجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِهَا لِلاِسْتِخْفَافِ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ مُطْلَقُهَا مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ صَحِيحٌ فى عُرْفِ الآنَ ، وَالْكَلاَمُ فى عُرْفِ السَّلَفِ لِيُعْمَلَ بِهِ فى نَحْوِ قَوْلِ الرَّاوِى : السُّنَّةُ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ ، وَكَانُوا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَاذَكَرْنَا ، وَإِلَى زَائِدَةٍ كَمَا فِى أَكْلِهِ وَقُعُودِهِ وَلبسِهِ ، وَإِلَى نَفْلٍ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ فَقَطْ ، وَمِنْهُ الْأُخْرَيَانِ لِلْمُسَافِرِ فَلَمْ يَنُوبَا عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ دَلِيلُ نَدْبٍ يَخُصُّهُ ، وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَالمَنْدُوبُ ، وَثُبُوتُ التَّخْيِيرِ فى ٱبْتِدَاءِ الْفِعْلِ لاَ يَسْتَلْزِمُ

عَقْلاً وَلاَ شَرْعًا اسْتِمْرَارُهُ بَعْدَهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَجَازَ الِاخْتِلاَفُ غَيْرَ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ فَوَجَبَ الْإِتْمَامُ فَلَزِمَ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ . وَالرُّخْصَةُ إِلَى مَا ذُكِرَ وَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنْ إِصْرٍ كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَلَمْ يُشْرَعْ عِنْدَنَا كَقَرْضِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَأَدَاءِ الرُّبُعِ فِي الزَّكَاةِ ، وَمَا سَقَطَ : أَيْ لَمْ يَجِبْ مَعَ الْعُذْرِ مَعَ شَرْعِيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهٰذَانِ بِاعْتِبَارِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّخْصَةِ لاَ حَقِيقَتِهَا كَالْقَصْرِ لِإِيجَابِ السَّبَبِ الْأَرْبَعَ فِي غَيْرِ الْمُسَافِرِ وَرَكْعَتَيْنِ فِيهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَسُقُوطِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَالْمُكْرَهِ لِلِاسْتِثْنَاءِ فَتَجِبُ الرُّخْصَةُ ، وَلَوْ مَاتَ لِلْعَزِيمَةِ أَثِمَ ، وَمِنْهُ سُقُوطُ غَسْلِ الرِّجْلِ مَعَ الْخُفِّ ، وَقَوْلُهُمْ : الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى مَعْنَاهُ إِمَاطَةُ سَبَبِ الرُّخْصَةِ بِالنَّزْعِ ، وَالسَّلَمُ سَقَطَ اشْتِرَاطُ مِلْكِ الْمَبِيعِ فَلَوْ لَمْ يَبِعْ سَلَمًا وَتَلِفَ جُوعًا أَثِمَ ، وَاكْتُفِيَ بِالْعَجْزِ التَّقْدِيرِيِّ عَنِ الْمَبِيعِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَاقْتَصَرَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ لَوْلاَ الْعُذْرُ رُخْصَةٌ ، وَإِلاَّ فَعَزِيمَةٌ ، وَمُقْتَضَاهُ انْتِفَاءُ التَّعَلُّقِ بِقِيَامِ الْعُذْرِ ، وَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ صَبْرِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْكَلِمَةِ لِحُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِلاَ مُبِيحٍ .

[تَتِمَّةٌ] الصِّحَّةُ تَرَتُّبُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ فَفِي الْمُعَامَلاَتِ الْحِلُّ وَالْمِلْكُ ، وَفِي الْعِبَادَاتِ الْمُتَكَلِّمُونَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ فِعْلُهُ مُسْتَجْمِعًا

مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى الْإِجْزَاءِ ، وَالْفُقَهَاءُ هُمَا انْدِفَاعُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَفِيهِ زِيَادَةُ قَيْدٍ ، فَصَلَاةُ ظَانِّ الطَّهَارَةِ مَعَ عَدَمِهَا صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، لَا الثَّانِي ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ ظُهُورِهِ غَيْرَ أَنَّ الْإِجْزَاءَ لَا يُوصَفُ بِهِ وَبِعَدَمِهِ إِلَّا مُحْتَمِلُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِخِلَافِ الْمَعْرِفَةِ ، وَقِيلَ يُوصَفُ بِهِمَا رَدُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمَالِكِ مَحْجُوراً وَغَيْرَ مَحْجُورٍ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا تَسْلِيمًا لِمُسْتَحِقِّ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ قِيلَ مُقْتَضَى الْفُقَهَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ، فَفِي حَدِيثِ الْأُضْحِيَةِ تُجْزِئُ إِلَى آخِرِهِ ، وَنُظِرَ فِيهِ بِرِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوبِهَا . وَقَالُوا هُوَ أَدَلُّ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ ، وَفِي حَدِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَهَذَا يُحَوِّلُ الدَّلِيلَ اعْتِرَاضاً عَلَيْهِمْ ، وَالصِّحَّةُ عَمَّتْهُمَا كَالْفَسَادِ وَهُوَ الْبُطْلَانُ وَالْحَنَفِيَّةُ كَذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ، وَقَدَّمْنَا مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النَّهْيِ ، وَفِي الْمُعَامَلَةِ كَوْنُهَا مُتَرَتِّبٌ أَثَرُهَا مَطْلُوبَةَ التَّفَاسُخِ شَرْعاً الْفَسَادُ ، وَغَيْرُ مَطْلُوبَةٍ الصِّحَّةُ ، وَعَدَمُهُ الْبُطْلَانُ لِثُبُوتِ التَّرَتُّبِ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي النَّهْيِ فَفَرْقٌ بِالْأَسْمَاءِ وَاسْتِدْلَالُ مَانِعِي اتِّصَافِ الْمَنْدُوبِ بِالْإِجْزَاءِ بِمَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ قَدْ يُمْنَعُ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ كَاسْتِدْلَالِ الْمُعَمِّمِينَ بِمَا فِي الْأُضْحِيَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَا يَضُرُّهُمْ مَا فِي الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِمْ بِوُجُوبِهَا ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ التَّعْمِيمُ لِحَدِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ ، ثُمَّ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ

أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْوَضْعِيَّةِ وَقَدْ أُنْكِرَ ذَلِكَ ، إِذْ كَوْنُ الْمَفْعُولِ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ الطَّالِبِ لَهُ أَوْ مُخَالِفًا ، وَكَوْنُهُ تَمَامَ مَا طُلِبَ حَتَّى يَكُونَ مُسْقِطًا : أَيْ رَافِعًا لِوُجُوبِ قَضَائِهِ وَعَدَمُهُ يَكْفِي فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَقْلُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى تَوْقِيفِ الشَّرْعِ كَكَوْنِهِ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ وَتَارِكًا فَحُكْمُنَا بِهِ عَقْلِيٌّ صِرْفٌ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَرَتُّبَ الْأَثَرِ وَضْعِيٌّ ، وَكَوْنُ الْحُكْمِ بِهِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِالْعَقْلِ شَيْءٌ آخَرُ . وَاعْلَمْ أَنَّ نَقْلَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْأَصْلِ وُقُوعَ الظَّانِّ مُخْطِئًا عَلَى عَكْسِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْقَائِلَةُ هَلْ تَثْبُتُ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى آخِرِهَا .

الفصل الرابع فى المحكوم عليه

الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ

مَسْأَلَةٌ : تَكْلِيفُ الْمَعْدُومِ مَعْنَاهُ قِيَامُ الطَّلَبِ بِمَنْ سَيُوجَدُ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ، فَالتَّعَلُّقُ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّكْلِيفِ الْأَزَلِيِّ وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ . قَالُوا يَلْزَمُ أَمْرٌ ، وَنَهْيٌ ، وَخَبَرٌ بِلَا مَأْمُورٍ وَمُخْبَرٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ . قُلْنَا فِي اللَّفْظِيِّ ذِي التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ وَالْخِطَابِ الشَّفَاهِيِّ فِي الْخَبَرِ ، أَمَّا النَّفْسِيُّ فَتَعَلُّقُهُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَاقِعٌ تَجِدُهُ فِي طَلَبِ صَلَاحِ وَلَدٍ سَيُوجَدُ أَوْ إِنْ وُجِدَ ، وَتَجِدُ مَعْنَى الْخَبَرِ فِي نَفْسِكَ مُتَرَدِّدًا لِلِاعْتِبَارِ وَغَيْرِهِ . أَمَّا

حَقِيقَةُ الْأَمْرِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ الْمُمْتَنِعَةُ بِلَا مُخَاطَبٍ مَوْجُودٍ فَبِعُرُوضِ التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِي لِلنَّفْسِيِّ فَحَيْثُ نَفَوْا عَنْهُ التَّعَلُّقَ فَهُوَ بِهٰذَا ، وَإِذَا أُثْبِتَ فَبِذَلِكَ .

مسألة

يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ تَعَالَى بِمَا عَلِمَ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ خِلَافاً لِلْإِمَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَالِاتِّفَاقُ فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ . لَنَا لَوْ شُرِطَ الْعِلْمُ بِالْوُجُودِ لَمْ يَعْصِ مُكَلَّفٌ بِالتَّرْكِ لِاسْتِلْزَامِهِ انْتِفَاءَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ وَهُوَ مَعْلُومٌ لَهُ تَعَالَى فَلَا تَكْلِيفَ فَلَا مَعْصِيَةَ ، وَيَلْزَمُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ أَبَدًا لِتَجْوِيزِ الِانْتِفَاءِ فِي الْوَقْتِ وَأَجْزَائِهِ لَوْ مُوَسَّعاً لِغَيْبِهِ فَيَمْتَنِعُ الِامْتِثَالُ ، وَيَلْزَمُهُ عَدَمُ إِقْدَامِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الذَّبْحِ . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَطْعِ بِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّمَكُّنِ ، فَانْتَفَى مَا يُخَالُ أَنَّ الْإِقْدَامَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ لِظَنِّ التَّكْلِيفِ بِظَنِّ عَدَمِ النَّاسِخِ وَهُوَ كَافٍ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ كَوُجُوبِ الشُّرُوعِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ . قَالُوا لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمْ يُشْتَرَطْ إِمْكَانُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مَا عُدِمَ شَرْطُهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَمَرَّ فِي تَكْلِيفِ الْمُحَالِ نَفْيُهُ . وَالْجَوَابُ النَّقْضُ بِتَكْلِيفِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الِانْتِفَاءَ ، وَبِالْحَلِّ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ كَوْنُ الْفِعْلِ يَتَأَتَّى عِنْدَ وَقْتِهِ وَشَرَائِطِهِ ، لَا وُجُودُهَا بِالْفِعْلِ لِأَنَّ عَدَمَهَا لَا يُنَافِي الذَّاتِيَّ . قَالُوا : لَوْ صَحَّ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ بِالِانْتِفَاءِ صَحَّ مَعَ عِلْمِ الْمَأْمُورِ إِذ

المَانِعُ عَدَمُ إِمْكَانِهِ دُونَهُ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ . الْجَوَابُ مَنْعُ مَانِعِيَّةِ مَاذُكِرَ بَلِ انْتِفَاءِ فَائِدَةِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِي عِلْمِ المَأْمُورِ لَا الآمِرِ فَإِنَّهَا فِيهِ الأَبْتِلَاءُ لِيَظْهَرَ عَزْمُهُ وَبِشْرُهُ وَضِدُّهُمَا وَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الطَّاعَةُ وَالْعِصْيَانُ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ ذُكِرَتْ فِي أُصُولِ ابْنِ الحَاجِبِ ، وَلَيْسَتْ سِوَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ تَعَالَى عَدَمَ وُقُوعِهِ ، وَهُمْ ذَكَرُوا فِي مَسْأَلَةِ : شَرْطُ المَطْلُوبِ الإِمْكَانُ الأَجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ فَحِكَايَةُ الخِلَافِ مُنَاقِضَةٌ ، ثُمَّ عَلَى بُعْدِهِ يَكْفِي عَنِ الإِكْثَارِ . لَنَا القَطْعُ بِتَكْلِيفِ كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ بِالإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ ، وَإِذْ مُنْكِرُهُ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ ضَرُورِيٍّ دِينِيٍّ اسْتَبْعَدْنَا الخِلَافَ خُصُوصاً الإِمَامَ .

مسألة

مَانِعُو تَكْلِيفِ المُحَالِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ فَهْمُهُ ، وَبَعْضُ مَنْ جَوَّزَهُ لِأَنَّهُ لِلابْتِلَاءِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا ، وَاسْتُدِلَّ لَوْ صَحَّ كَانَ طَلَبَ الفِعْلِ بِقَصْدِ الامْتِثَالِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِمَّنْ لَا يَشْعُرُ بِالأَمْرِ ، وَقَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ المُسْتَحِيلَ الامْتِثَالُ ، وَلَا يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ التَّكْلِيفِ ، إِذْ غَايَتُهُ تَكْلِيفٌ بِمُسْتَحِيلٍ ، وَبِلَا فَائِدَةِ الابْتِلَاءِ ، وَيَجِبُ ذَلِكَ مِمَّنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ تَعْذِيبَ الطَّائِعِ ، تَعَالَى عَنْهُ ، بَلْ أَوْلَى ، وَأَيْضاً لَوْ صَحَّ صَحَّ تَكْلِيفُ البَهَائِمِ ، إِذْ لَا مَانِعَ فِيهَا سِوَى عَدَمِ الفَهْمِ وَقُلْتُمْ لَا يَمْنَعُ وَلَا يَتَوَقَّفُ مُجِيزُ تَكْلِيفِ المُحَالِ عَنِ الْتِزَامِهِ غَايَتُهُ لَمْ يَقَعْ ، وَلَيْسَ

عَدَمُ المَانِعِ مِنَ التَّكْلِيفِ عِلَّةٌ لِثُبُوتِهِ لِيَلْزَمَ الْوُقُوعُ بَلْ هِيَ الِاخْتِيَارُ وَلَوْ جُعِلَ هٰذَا وَنَحْوُهُ لَفْظِيًّا فَالْمَانِعُ لِاتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ نَقِيضُهُ فَيَمْتَنِعُ بِلَا فَهْمٍ ، وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ ، وَالْمُجِيزُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَفْهُومِ تَكْلِيفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِى الحَاكِمِ أَمْكَنَ . قَالُوا لَوْ لَمْ يَصِحَّ لَمْ يَقَعْ وَقَدْ كُلِّفَ السَّكْرَانُ حَيْثُ اعْتُبِرَ طَلَاقُهُ وَإِتْلَافُهُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنْ رَبْطِ الْمُسَبَّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا وَضْعًا قَالُوا قَالَ تَعَالَى : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ . الآيَةَ فَخُوطِبُوا حَالَ السُّكْرِ أَلَّا يُصَلُّوا . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مُعَارَضَةُ قَاطِعٍ بِظَاهِرٍ فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ إِمَّا بِأَنَّهُ نَهْىٌ عَنِ السُّكْرِ عِنْدَ قَصْدِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَهْىُ الثَّمِلِ لِعَدَمِ التَّثَبُّتِ كَالْغَضَبِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ قَاطِعًا بِلُزُومِ النَّقِيضَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِى الجَمْعِ ، وَإِلَّا فَمَمْنُوعٌ عِنْدَهُمْ ، كَيْفَ وَقَدِ ادَّعَوُا الْوُقُوعَ ، هٰذَا وَاسْتَلْزَمَ اشْتِرَاطَ العَقْلِ الَّذِى بِهِ الْأَهْلِيَّةُ فَالْحَنَفِيَّةُ نُورٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ مُنْتَهَى دَرْكِ الحَوَاسِّ فَيَبْدُو بِهِ الْمُدْرَكُ لِلْقَلْبِ أَىِ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ فَيُدْرِكُهُ بِخَلْقِهِ تَعَالَى فَالنُّورُ آلَةُ إِدْرَاكِهَا ، وَشَرْطُهُ كَالضَّوْءِ لِلْبَصَرِ فِى إِيصَالِهِ ، وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِدَرْكِ الحَوَاسِّ مَبْدَأً ، قِيلَ هُوَ ارْتِسَامُ المَحْسُوسَاتِ : أَىْ صُوَرِهَا فِيهَا ، وَنِهَايَتُهُ فِى الحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ وَهِىَ الْحِسُّ الْمُشْتَرَكُ فِى مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ فَيُودِعُهَا خِزَانَتَهُ الخَيَالَ ، ثُمَّ الْمُفَكِّرَةُ تَأْخُذُهَا مِنْهُ لِلتَّرْكِيبِ كَمَا تَأْخُذُ مِنْ خِزَانَةِ الْوَهْمِ الحَافِظَةِ

فِي المُؤَخَّرِ مُسْتَوْدَعَاتِهِ مِنَ المَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَحْسُوسِ كَصَدَاقَةِ زَيْدٍ ، وَهٰذَا الأَخْذُ ابْتِدَاءُ عَمَلِ العَقْلِ ، وَلَمَّا احْتَاجَ هٰذِهِ إِلَى سَمْعٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِكَوْنِ فَسَادِ هٰذِهِ الْبُطُونِ يُوجِبُ فَسَادَ ذٰلِكَ الأَثَرِ ، وَكَانَ المُحَقَّقُ هُوَ الإِدْرَاكَ ، وَهُوَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى لَمْ يَزِدِ الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِي عَلَى أَنَّ العَقْلَ بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَالأَكْثَرُ قُوَّةٌ بِهَا إِدْرَاكُ الكُلِّيَّاتِ لِلنَّفْسِ ، وَمَحَلُّهَا الدِّمَاغُ لِلْفَلَاسِفَةِ وَالْقَلْبُ اللَّحْمُ لِلْأُصُولِيِّينَ ، وَهِيَ المُرَادُ بِذٰلِكَ النُّورِ ، وَقَوْلُهُمْ : مِنْ مُنْتَهَى دَرْكِ الحَوَاسِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَ الْعَقْلِ لَيْسَ فِيهَا فَإِنَّهَا مُدْرَكَاتُ الصِّبْيَانِ وَالْبَهَائِمِ بَلْ فِيمَا يَنْتَزِعُهُ مِنْهَا وَهُوَ عِنْدَ انْتِهَاءِ دَرْكِ الحَوَاسِّ ، وَعَمَلُهُ التَّرْتِيبُ السَّالِفُ ، فَيَخْلُقُ اللهُ عَقِيبَهُ عِلْمَ المَطْلُوبِ بِالْعَادَةِ . وَأَمَّا جَعْلُ النُّورِ الْعَقْلَ الأَوَّلَ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ الْجَوْهَرَ المُجَرَّدَ عَنِ المَادَّةِ فِي نَفْسِهِ وَفِعْلِهِ فَبَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ ، وَكَذَا جَعْلُهُ إِشْرَاقَهُ مَعَ أَنَّ مَا يَحْصُلُ بِإِشْرَاقِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالمُدْرِكُ الإِدْرَاكُ عِنْدَهُمُ الْعَقْلُ الْعَاشِرُ المُتَعَلِّقُ بِفَلَكِ الْقَمَرِ ، وَإِلَيْهِ يَنْسُبُونَ الحَوَادِثَ الْيَوْمِيَّةَ عَلَى مَا هُوَ كُفْرُهُمْ لَا الأَوَّلُ ، وَكَذَا جَعْلُهُ المَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ مَرَاتِبِ النَّفْسِ أَعْنِي العَقْلَ بِالمَلَكَةِ لِأَنَّهُ آلَةٌ لَهَا ، وَالمُسَمَّى هِيَ فِي هٰذِهِ المَرْتَبَةِ أَوِ المَرْتَبَةُ ، وَكُلُّ هٰذِهِ فَضَلَاتُ الْفَلَاسِفَةِ لَا يَلِيقُ بِالشَّرْعِيِّ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا شَرْعًا ، ثُمَّ يَتَفَاوَتُ ، وَلَا يُنَاطُ بِكُلِّ قَدْرٍ

فأنيطَ بالبلوغِ عاقلاً ، ويُعرفُ بالصادرِ عنهُ . وأمّا قبلَهُ في صبيٍّ عاقلٍ فعنْ أبي منصورٍ . والمعتزلةِ إناطةُ وجوبِ الإيمانِ بهِ ، وعقابُهُ بتركِهِ ونفاهُ باقي الحنفيةِ درايةً وروايةً لعدمِ انفساخِ نكاحِ المراهقةِ بعدمِ وصفهِ ، واتفقَ غيرُ الطائفةِ منَ البخاريينَ على وجوبهِ على بالغٍ لمْ تبلغْهُ دعوةٌ على التفصيلِ . وهذا فصلٌ اختصَّ الحنفيةُ بعقدهِ في الأهليةِ ، وهيَ ضربانِ : أهليةُ الوجوبِ ، وأهليةُ الأداءِ كونُهُ معتبراً فعلُهُ شرعاً ، والأولُ بالذمةِ وصفٌ شرعيٌّ بهِ الأهليةُ لوجوبِ مالَهُ وعليهِ . وفخرُ الإسلامِ نفسٌ ورقبةٌ لها عهدٌ ، والمرادُ أنَّها العهدُ ففي ذمتهِ في نفسهِ باعتبارِ عهدِها منَ الحالِّ في المحلِّ جُعلتْ كظرفٍ لقوةِ التعلُّقِ فقبلَ الولادةِ ، ثمَّ نفسٌ منفصلٌ منْ وجهٍ فهيَ منْ وجهٍ منَ الوجوبِ لهُ منْ وصيةٍ ، وميراثٍ ، ونسبٍ ، وعتقٍ على الانفرادِ لا عليهِ فلا يجبُ في مالهِ ثمنُ ما اشترى الوليُّ لهُ ، وبعدَ الولادةِ تمتْ لهُ فاستعقبتْهُ لهُ وعليهِ إلا ما يعجزُ عنْ أدائهِ لانتفاءِ فائدتهِ مما ليسَ المقصودُ منهُ مجرَّدَ المالِ ، وذلكَ كمالِ الغرمِ والعوضِ والمؤنةِ كالعشرِ والخراجِ وصلةٍ كالمؤنةِ كنفقةِ القريبِ ، وكالعوضِ كنفقةِ الزوجةِ لا كالأجزيةِ كالعقلِ بخلافِ العباداتِ كالصلاةِ للحرجِ ، ولذا لا يقضي ما مضى منَ الشهرِ إذا بلغَ في أثنائهِ بخلافِ المجنونِ والمغمى عليهِ إذا لمْ يستوعباهُ بخلافِ المستوعبِ منَ الجنونِ ، والممتدِّ منهما يوماً وليلةً في

حَقِّ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِيهِمَا إِذْ لَا حَرَجَ لِعَدَمِ الِامْتِدَادِ عَادَةً ، وَالزَّكَاةُ وَإِنْ تَأَدَّتْ بِالنَّائِبِ لَكِنْ إِيجَابُهَا لِلِابْتِلَاءِ بِالْأَدَاءِ بِالِاخْتِيَارِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِمَا ، وَلِذَا أَسْقَطَ مُحَمَّدٌ الْفِطْرَةَ تَرْجِيحًا لِمَعْنَى الْعِبَادَةِ ، وَاكْتَفَيَا فِيهِ بِالْقَاصِرَةِ تَرْجِيحًا لِلْمُؤْنَةِ ، وَبِخِلَافِ الْعُقُوبَاتِ كَالْقِصَاصِ وَالْأَجْزِيَةِ كَحِرْمَانِ الْإِرْثِ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ ، وَاسْتَثْنَى فَخْرُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْإِيمَانَ فَأَثْبَتَ وُجُوبَهُ فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ لِسَبَبِيَّةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ لَا الْأَدَاءِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ عَاقِلًا وَقَعَ فَرْضًا فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهُ بَالِغًا كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ السَّبَبِ . فَإِنْ قِيلَ مِثْلُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّمْعِ . قُلْنَا إِسْلَامُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَى مَا قَدَّمْنَا يَكْفِي السَّمْعُ عَنْ أَصْلِ الْوُجُوبِ ، وَنَفَاهُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ لِعَدَمِ حُكْمِهِ ، وَلَوْ أَدَّى وَقَعَ فَرْضًا لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ كَانَ لِعَدَمِ حُكْمِهِ ، فَإِذَا وُجِدَ وُجِدَ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ ، وَلِعَدَمِ حُكْمِهِ مِنَ الْأَدَاءِ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ لِانْتِفَاءِ الْأَدَاءِ شَرْعًا ، وَالْقَضَاءِ لِلْحَرَجِ ، وَالتَّكْلِيفُ لِرَحْمَتِهِ ، وَالْحَرَجُ طَرِيقُ التَّرْكِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ ابْتِدَاءً بِمَا فِيهِ فَضْلًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَثَبَتَ لِفَائِدَةِ الْقَضَاءِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ . وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ نَوْعَانِ قَاصِرَةٌ لِقُصُورِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَالْمَعْتُوهِ الْبَالِغِ ، وَالثَّابِتُ مَعَهَا صِحَّةُ الْأَدَاءِ وَكَامِلَةٌ بِكَمَالِهِمَا ، وَيَلْزَمُهَا وُجُوبُهُ . فَمَا مَعَ الْقَاصِرَةِ إِمَّا حَقٌّ لِلَّهِ لَا يَحْتَمِلُ حُسْنُهُ الْقُبْحَ ، أَوْ قَبِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ الْحُسْنَ ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ أَوْ غَيْرُهُ

فَإِمَّا فيهِ نَفعٌ أَوْ ضَرَرٌ مَحضَانِ ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ ، فَالأَوَّلُ : الْإِيمَانُ لاَ يَسْقُطُ حُسْنُهُ وَفِيهِ نَفعٌ مَحْضٌ ، وَتَخَلُّفُ الْوُجُودِ الحُكْمِيِّ عَنِ الحَقِيقِيِّ لِحَجْرِ الشَّرْعِ وَلَمْ يُوجَدْ وَلاَ يَلِيقُ ، وَضَرَرُ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ ، وَفُرْقَةُ النِّكَاحِ مُضَافَانِ إِلَى كُفْرِ الْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَحُكْمُ الشَّيْءِ الْمُوجِبِ ثُبُوتُهُ صِحَّتَهُ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَوَضْعُهُ لَيْسَ لِذَلِكَ ، وَإِنْ لَزِمَ عِنْدَهُ بَلْ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ مَعَ أَنَّهُ مُوجِبٌ إِرْثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَكُنْ مَحْصُوراً فِي الْأَوَّلِ كَقَبُولِ هِبَةِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّبِيِّ يَصِحُّ مَعَ تَرَتُّبِ عِتْقِهِ وَهُوَ ضَرَرٌ لِأَنَّ الحُكْمَ الأَصْلِيَّ الْمِلْكُ بِلاَ عِوَضٍ ، وَعَرْضُ الْإِسْلاَمِ عَلَيْهِ لِإِسْلاَمِ زَوْجَتِهِ لِصِحَّتِهِ مِنْهُ لاَ لِوُجُوبِهِ ، وَضَرْبُهُ لِعَشْرٍ عَلَى الصَّلاَةِ تَأْدِيباً كَالْبَهِيمَةِ لاَ لِلتَّكْلِيفِ . وَالثَّانِي الْكُفْرُ يَصِحُّ مِنْهُ فِي أَحْكَامِ الآخِرَةِ اتِّفَاقاً ، وَكَذَا فِي الدُّنْيَا خِلاَفاً لِأَبِي يُوسُفَ فَتَبِينُ امْرَأَتُهُ الْمُسْلِمَةُ وَيُحْرَمُ الْمِيرَاثَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَلْ لِأَنَّهُ بَلْ بِالْحِرَابَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلاَ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ إِسْلاَمِهِ صَبِيًّا خِلاَفاً أَوْرَثَ شُبْهَةً فِيهِ . وَالثَّالِثُ : كَالصَّلاَةِ وَأَخَوَاتِهَا تَصِحُّ لِمَصْلَحَةِ ثَوَابِهَا بِلاَ عُهْدَةٍ فَلاَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ وَلاَ بِالْإِفْسَادِ . وَالرَّابِعُ كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنْهُ بِلاَ إِذْنِ وَلِيِّهِ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ وَلِذَا وَجَبَتْ أُجْرَتُهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ مَعَ بُطْلاَنِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَحَقَّهُ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ ، فَإِنْ عَمِلَ بَقِيَ الْأَجْرُ نَفْعاً مَحْضاً ، فَتَجِبُ بِلاَ اشْتِرَاطِ سَلاَمَتِهِ

بِخِلَافِ الْعَبْدِ آجَرَ نَفْسَهُ تَجِبُ بِشَرْطِهَا فَلَوْ هَلَكَ ضَمِنَ قِيمَتَهُ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ فَيَمْلِكُهُ فَلَا تَجِبُ أُجْرَتُهُ وَصَحَّتْ وَكَالَتُهُمَا بِلَا عُهْدَةٍ لِأَنَّهُ نَفْعٌ إِذْ يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ إِحْسَانَ التَّصَرُّفِ ، وَجِهَةُ الضَّرَرِ ، وَهِيَ لُزُومُ الْعُهْدَةِ مُنْتَفِيَةٌ فَتَمَحَّضَ نَفْعًا ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى . وَلِذَا اسْتَحَقَّا الرَّضْخَ إِذَا قَاتَلَا بِلَا إِذْنٍ ، وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ مَعَ حُصُولِ نَفْعِ الثَّوَابِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ إِذْ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ حَيًّا لِإِبْطَالِهَا نَفْعَ الْإِرْثِ عَنْهُ وَهُوَ أَنْفَعُ لِأَنَّ نَقْلَ الْمِلْكِ إِلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ شَرْعًا لِلصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ . وَالْخَامِسُ : كَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالصَّدَقَةِ لَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ كَمَا لَا يَمْلِكُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا إِقْرَاضَ الْقَاضِي فَقَطْ مِنَ الْمَلِيءِ لِأَنَّهُ حِفْظٌ مَعَ قُدْرَةِ الْاقْتِضَاءِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَبِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ كَاقْتِرَاضِهِ . وَالسَّادِسُ : كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ فِيهِ احْتِمَالُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ ، وَتَعْلِيلُ النَّفْعِ بِدُخُولِ الْبَدَلِ فِي مِلْكِهِ ، وَالضَّرَرِ بِخُرُوجِ الْآخَرِ يُوجِبُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ لَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ قَطُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ احْتِمَالُ الضَّرَرِ بِانْضِمَامِ رَأْيِ الْوَلِيِّ فَيَمْلِكُهُ مَعَهُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِحُكْمِهِ إِذْ يَمْلِكُ الْبَدَلَ إِذَا بَاشَرَهُ الْوَلِيُّ وَأَهْلٌ لَهُ إِذَا صَحَّتْ وَكَالَتُهُ بِهِ ، وَفِيهِ نَفْعُ تَوْسِعَةِ طَرِيقِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ ثُمَّ عِنْدَهُ لَمَّا انْجَبَرَ الْقُصُورُ بِالْإِذْنِ كَانَ كَالْبَالِغِ فَيَمْلِكُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ مَعَ الْأَجَانِبِ وَالْوَلِيِّ فِي رِوَايَةٍ

وَفِى أُخْرَى لَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَصِيلًا فِى الْمِلْكِ ، فَفِى الرَّأْيِ مِنْ وَجْهٍ فَفِيهِ شُبْهَةُ النِّيَابَةِ عَنِ الْوَلِيِّ فَكَأَنَّ الْوَلِيَّ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يَجُوزُ بِغَبْنٍ ، وَأَيْضاً إِذَا كَانَ مِنْ وَجْهٍ صَحَّ لَا فِى مَحَلِّ التُّهْمَةِ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الْإِذْنَ كَانَ آلَةَ تَصَرُّفِ الْوَلِيِّ بِنَفْسِهِ .

وَهٰذَا : فَصْلٌ آخَرُ اخْتَصُّوا بِهِ فِى بَيَانِ أَحْكَامِ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَةِ أَىْ أُمُورٍ لَيْسَتْ ذَاتِيَةً لَهَا طَرَأَتْ أَوَّلاً فَدَخَلَ الصِّغَرُ ، وَهِىَ نَوْعَانِ سَمَاوِيَّةٌ : أَىْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ : الصِّغَرُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْعَتَهُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَالنَّوْمُ ، وَالْإِغْمَاءُ ، وَالرِّقُّ ، وَالْمَرَضُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْمَوْتُ . وَمُكْتَسَبَةٌ : أَىْ كَسَبَهَا الْعَبْدُ ، أَوْ تَرَكَ إِزَالَتَهَا .

النَّوْعُ الْأَوَّلُ السَّمَاوِيَّةُ : أَمَّا الصِّغَرُ فَقَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ كَالْمَجْنُونِ الْمُمْتَدِّ فَإِذَا عَقَلَ تَأَهَّلَ لِلْأَدَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ إِلَّا الْإِيمَانَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَتَقَدَّمَ وَضْعُ الْأَجْزِيَةِ عَنْهُ ، وَبَيْنُونَةُ زَوْجَتِهِ بِكُفْرِهِ لَيْسَ جَزَاءً ، بَلْ لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ لِاسْتِفْرَاشِ الْمُسْلِمَةِ كَحِرْمَانِهِ الْإِرْثَ بِهِ لِذٰلِكَ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ كَالرَّقِيقِ . وَأَمَّا الْجُنُونُ فَيُنَافِى شَرْطَ الْعِبَادَاتِ النِّيَّةَ فَلَا تَجِبُ مَعَ الْمُمْتَدِّ مِنْهُ مُطْلَقاً ، وَمَالَا يَمْتَدُّ مِنْهُ طَارِئاً جُعِلَ كَالنَّوْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَارِضٌ يَمْنَعُ فَهْمَ الْخِطَابِ زَالَ قَبْلَ الِامْتِدَادِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْفِى أَصْلَ الْوُجُوبِ : إِذْ هُوَ بِالذِّمَّةِ ، وَهِىَ لَهُ حَتَّى وَرِثَ وَمَلَكَ ، وَكَانَ أَهْلاً لِلثَّوَابِ كَأَنْ نَوَى صَوْمَ الْغَدِ فَجُنَّ فِيهِ مُمْسِكاً كُلَّهُ صَحَّ فَلَا يَقْضِى لَوْ

أَفَاقَ بَعْدَهُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ تَبَعاً ، وَإِنَّمَا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ لِإِسْلَامِ زَوْجَتِهِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ لِصَيْرُورَتِهِ مُسْلِماً بِإِسْلَامِهِ بِخِلَافِهِ أَصَالَةً لِعَدَمِ رُكْنِهِ الْاعْتِقَادِ لَا حَجْراً ، بِخِلَافِ التَّبَعِ لَيْسَ رُكْناً ، وَلَا شَرْطاً لَهُ وَإِنَّمَا عُرِضَ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهَا ، إِذْ لَيْسَ لَهُ نِهَايَةٌ مَعْلُومَةٌ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَاقِلِ أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ لَا يُعْرَضُ عَلَى وَلِيِّهِ ، لِأَنَّ لِعَقْلِهِ حَدًّا مَعْلُومًا ، وَلَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ ، وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا تَبَعاً بِارْتِدَادِ أَبَوَيْهِ وَلَحَاقِهِمَا بِهِ إِذَا بَلَغَ مَجْنُوناً وَهُمَا مُسْلِمَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ بَلَغَ مُسْلِماً ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أَسْلَمَ عَاقِلاً فَجُنَّ فَارْتَدَّا وَلَحِقَا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْأَدَاءُ أَيِ الْفِعْلُ تَحْقِيقاً وَتَقْدِيراً بِلُزُومِ الْحَرَجِ فِي الْقَضَاءِ ، وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ انْتَفَى لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ ، وَكَذَا الْأَصْلِيُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنَاطَةً لِلْإِسْقَاطِ بِكُلٍّ مِنَ الْامْتِدَادِ وَالْأَصَالَةِ ، وَخَصَّهُ أَبُو يُوسُفَ بِالْامْتِدَادِ ، وَقِيلَ الْخِلَافُ عَلَى الْقَلْبِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْقِطُ الْحَرَجَ لَزِمَ اخْتِلَافُ الْامْتِدَادِ الْمُسْقِطِ فَقُدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَتِهِ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِصَيْرُورَةِ الصَّلَوَاتِ سِتًّا وَهُوَ أَقْيَسُ لَكِنَّهُمَا أَقَامَا الْوَقْتَ مُقَامَ الْوَاجِبِ كَمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ ، وَأَبُو يُوسُفَ أَكْثَرُهُ كَكُلِّهِ ، فَلَوْ بَلَغَ مَجْنُوناً مَالِكاً فَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنَ الْإِفَاقَةِ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ ، وَلَوْ أَفَاقَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَثَلاً وَتَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا أَبِي يُوسُفَ مَا لَمْ يَتِمَّ . وَأَمَّا

الْعَتَهُ اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ مَرَّةً وَمَرَّةً، فَكَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فِى صِحَّةِ فِعْلِهِ وَتَوْكِيلِهِ بِلَا عُهْدَةٍ، وَقَوْلِهِ كَإِسْلَامِهِ، وَلَا تَجِبُ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ وَالْعُقُوبَاتُ، وَضَمَانُ مُتْلَفَاتِهِ لَيْسَ عُهْدَةً وَتَوَقُّفَ نَحْوُ بَيْعِهِ، وَلَا يَلِى عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ الْعَرْضُ عَلَيْهِ عِنْدَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ لِمَا قُلْنَا، وَفِى التَّقْوِيمِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ احْتِيَاطاً، وَأَمَّا النِّسْيَانُ: عَدَمُ الِاسْتِحْضَارِ فِى وَقْتِ حَاجَتِهِ فَشَمَلَ النِّسْيَانَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ وَالسَّهْوَ لِأَنَّ اللُّغَةَ لَا تُفَرِّقُ فَلَا يُنَافِى الْوُجُوبَ لِكَمَالِ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ عُذْراً فِى حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَفِى حُقُوقِهِ تَعَالَى عُذْرٌ فِى سُقُوطِ الْإِثْمِ. أَمَّا الْحُكْمُ فَإِنْ كَانَ مَعَ مُذَكِّرٍ وَلَا دَاعٍ إِلَيْهِ كَأَكْلِ الْمُصَلِّى لَمْ يَسْقُطْ حُكْمُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ سَلَامِهِ فِى الْقَعْدَةِ، أَوْ لَا مَعَهُ مَعَ دَاعٍ كَأَكْلِ الصَّائِمِ أَوْ لَا وَلَا، فَأَوْلَى كَتَرْكِ الذَّابِحِ التَّسْمِيَةَ.

وَأَمَّا النَّوْمُ فَفَتْرَةٌ تَعْرِضُ مَعَ الْعَقْلِ تُوجِبُ الْعَجْزَ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَحْسُوسَاتِ، وَالْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ، فَالْفَتْرَةُ هِىَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: انْحِبَاسُ الرُّوحِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ، وَهٰذِهِ الرُّوحُ بِوَاسِطَةِ الْعُرُوقِ الضَّوَارِبِ تَنْتَشِرُ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَقَدْ تَنْحَجِرُ فِى الْبَاطِنِ بِأَسْبَابٍ مِثْلُ طَلَبِ الِاسْتِرَاحَةِ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِتَأْثِيرٍ فِى الْبَاطِنِ كَنَضْجِ الْغِذَاءِ وَنَحْوِهِ، فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ خِطَابِ الْأَدَاءِ لَا أَصْلِ الْوُجُوبِ، وَلِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذَا زَالَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِبْطَالَ

عِبَارَاتِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ وَالطَّلَاقِ ، وَلَمْ تُوصَفْ بِخَبَرٍ ، وَإِنْشَاءٍ ، وَصِدْقٍ ، وَكَذِبٍ كَالْأَلْحَانِ . فَلِذَا اخْتَارَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَنَّ قِرَاءَتَهُ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ ، وَفِي النَّوَادِرِ تَنُوبُ ، وَأَنْ لَا تُفْسِدَ قَهْقَهَتُهُ الْوُضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ تُفْسِدُهُمَا ، وَتَفْرِيعُ النَّوَازِلِ الْفَسَادَ بِكَلَامِ النَّائِمِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ فَرْقِ النَّصِّ بَيْنَ الْمُسْتَيْقِظِ وَالنَّائِمِ ، وَإِنْزَالِ النَّائِمِ كَالْمُسْتَيْقِظِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُفْسِدُ الْوُضُوءَ لَا الصَّلَاةَ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ عِنْدِي لِأَنَّ جَعْلَهَا حَدَثًا لِلْجِنَايَةِ ، وَلَا جِنَايَةَ مِنَ النَّائِمِ فَبَقِيَ كَلَامًا بِلَا قَصْدٍ فَتَفْسُدُ كَالسَّاهِي بِهِ .

وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ : فَآفَةٌ فِي الْقَلْبِ أَوِ الدِّمَاغِ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْمُحَرِّكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا ، وَإِلَّا عُصِمَ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَهُوَ فَوْقَ النَّوْمِ ، فَلَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ وَزِيَادَةُ كَوْنِهِ حَدَثًا وَلَوْ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ الصَّلَاةِ ، وَمَنَعَ الْبِنَاءَ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا لَهُ الْبِنَاءُ .

وَأَمَّا الرِّقُّ : فَعَجْزٌ حُكْمِيٌّ عَنِ الْوِلَايَةِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَالْقَضَاءِ ، وَمَالِكِيَّةِ الْمَالِ كَائِنٌ عَنْ جَعْلِهِ شَرْعًا عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ وَالِابْتِذَالِ ، فَلَا يَتَجَزَّأُ الرِّقُّ لِاسْتِحَالَةِ قُوَّةِ الْبَعْضِ الشَّائِعِ بِاتِّصَافِهِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَكَذَا ضِدُّهُ ، وَهُوَ الْعِتْقُ وَإِلَّا تَجَزَّأَ ، وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا وَإِلَّا

ثبتَ المُطاوعُ بلا مُطاوِعٍ إنْ لمْ ينزلْ شيءٌ ، وقلبهُ إنْ نزلَ كلُّهُ ، وتجزَّأَ عندهُ لأنَّهُ إزالةُ المِلْكِ المُتجزِّئِ حتَّى صحَّ شراءُ بعضهِ وبيعُهُ ، وإنْ تعلَّقَ بتمامهِ مالا يتجزَّأُ كالوُضوءِ تعلَّقَ بتمامهِ إباحةُ الصَّلاةِ وهوَ مُتجزِّئٌ دونَها ، والمُطاوعةُ فى أعتقهُ فعتقَ عندَ إضافتهِ إلى كُلِّهِ كما هوَ اللَّفظُ فلا يثبُتُ بإعتاقِ البعضِ شيءٌ منَ العتقِ ، ولا زوالُ شيءٍ منَ الرِّقِّ عندهُ بلْ هوَ كالمُكاتَبِ إلاَّ أنَّهُ لا يُردُّ فأثرُهُ حينئذٍ فى فسادِ المِلْكِ ، وهذا لوُجوبِ قصرِ مُلاقاةِ التَّصرُّفِ حقَّ المُتصرِّفِ إلاَّ ضِمناً كما فى إعتاقِ الكُلِّ ، والرِّقُّ حقُّ اللهِ تعالى والمِلْكُ حقُّهُ ، وأنَّهُ يُنافى مِلْكَ المالِ لأنَّهُ مملوكٌ مالاً فاستلزمَ العجزَ والابتذالَ ، والمالكيَّةُ تستلزمُ ضدَّهُما ، وتنافى اللَّوازمِ يُوجبُ تنافى الملزُوماتِ فلا يجتمعُ إلى مملوكيَّتهِ مالاً مالكيَّتُهُ للمالِ فلا يتسرَّى ، ولوْ مُلِّكها مُكاتَباً بخلافِ غيرهِ منَ النِّكاحِ لأنَّهُ منْ خواصِّ الآدميَّةِ حتَّى انعقدَ بلا إذنٍ ، وشرطُ الشَّهادةِ عندهُ لا عندَ الإجازةِ ، وإنَّما وُقِفَ إلى إذنهِ لأنَّهُ لمْ يُشرعْ إلاَّ بالمالِ فيضرُّ بهِ فيتوقَّفُ على التزامهِ ، والدَّمِ لملكهِ الحياةَ فلا يملكُ المولى إتلافهُ ، وقتلَ الحرُّ بهِ ، ووُدِيَ ، وصحَّ إقرارُهُ بالحُدودِ والقِصاصِ ، والسَّرقةِ المُستهلكةِ ، والقائمةِ فى المأذونِ اتِّفاقاً وفى المحجورِ ، والمالُ قائمٌ كذلكَ إنْ صدَّقهُ المولى فيقطعُ ، ويُردُّ ولا ضمانَ فى الهالكةِ ، وإنْ قالَ المالُ لى فلأبى يُوسُفَ يقطعُ والمالُ

لِلْمَوْلَى لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِلَا وُجُوبِ مَالٍ كَمَا لَوِ ٱسْتَهْلَكَهُ وَعَكْسُهُ إِذَا شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ وَلِمُحَمَّدٍ لَا ، وَلَا يُرَدُّ لِمَا ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ ، وَلَا قَطْعَ بِمَالِ السَّيِّدِ ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ يُقْطَعُ وَيَرُدُّ الْقَطْعُ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِالْحُدُودِ ، وَيَسْتَحِيلُ بِمَمْلُوكٍ لِلسَّيِّدِ فَقَدْ كَذَّبَهُ الشَّرْعُ ، وَالْمَقْطُوعُ ٱنْحِطَاطُهُ بِالْحَجْرِ فِي أُمُورٍ إِجْمَاعِيَّةٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَمَا ٱسْتَلْزَمَ مِنْهَا غَيْرَهُ كَعَدَمِ مَالِكِيَّةِ الْمَالِ ، أَوْ قَامَ بِهِ سَمْعٌ حُكِمَ بِهِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ ٱنْحِطَاطُ ذِمَّتِهِ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهَا مَالِيَّةَ رَقَبَتِهِ أَوْ كَسْبَهُ فَبِيعَ فِيمَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى إِنْ لَمْ يَفْدِهِ ، وَلَا كَسْبَ أَوْ لَمْ يَفِ كَمَهْرٍ ، وَدَيْنِ تِجَارَةٍ عَنْ إِذْنٍ ، أَوْ تَبَيَّنَ ٱسْتِهْلَاكٌ ، لَا إِقْرَارُهُ مَحْجُوراً ، وَحِلُّهُ فَاقْتَصَرَ عَلَى ثِنْتَيْنِ نِسَاءً ، وَٱقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى تَقَدُّمِهَا عَلَى الْحُرَّةِ لَا مُقَارِنَةً وَمُتَأَخِّرَةً ، وَطَلْقَتَيْنِ وَحَيْضَتَيْنِ عِدَّةً تَنْصِيفاً ، وَكَذَا فِي الْقَسْمِ ، وَعَنْ تَنَصُّفِ النِّعْمَةِ تَنَصُّفُ حَدِّهِ ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ دِيَتُهُ إِذَا سَاوَتْ قِيمَتُهُ دِيَةَ الْحُرِّ لِأَنَّهُ ضَمَانُ النَّفْسِ وَهُوَ بِخَطَرِهَا وَهُوَ بِالْمَالِكِيَّةِ لِلْمَالِ وَلِمِلْكِ النِّكَاحِ ، وَهٰذَا مُنْتَفٍ فِي الْمَرْأَةِ فَتَنَصَّفَتْ دِيَتُهَا ، وَثَابِتٌ لِلْعَبْدِ مَعَ نَقْصٍ فِي الْمَالِ لِتَحَقُّقِهِ يَداً فَقَطْ وَلِكَوْنِ مَالِكِيَّةِ الْيَدِ فَوْقَ مَالِكِيَّةِ الرَّقَبَةِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَمْ يَتَقَدَّرْ نَقْصُ دِيَتِهِ بِالرُّبُعِ بَلْ لَزِمَ أَنْ يَنْقُصَ بِمَا لَهُ خَطَرٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ الْعَشَرَةُ . وَٱعْتُرِضَ لَوْ صَحَّ لَمْ تَتَنَصَّفْ أَحْكَامُهُ إِذْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِي كَمَالِهِ إِلَّا نُقْصَانٌ أَقَلُّ مِنَ الرُّبُعِ ، وَأَيْضاً لَوْ

كَانَتْ مَالِكِيَّةُ النِّكَاحِ لَهُ كَمَلًا لَمْ يَنْتَقِصْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِزْدِوَاجِ كَعَدَدِ الزَّوْجَاتِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْقَسْمِ ، وَالطَّلَاقِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا وَهِيَ كَامِلَةٌ بَلْ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْمَالِيَّةُ غَيْرَ أَنَّ فِى الْإِكْمَالِ شُبْهَةَ الْمُسَاوَاةِ بِالْحُرِّ فَنَقَصَ بِمَا لَهُ خَطَرٌ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ نُقْصَانَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ لِنُقْصَانِ خَطَرِ النَّفْسِ ٱلَّذِى هُوَ الْمَالِكِيَّةُ لِيَلْزَمَ بِأَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ بَلْ لِنُقْصَانِ الْحِلِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْكَرَامَةِ وَتَقْدِيرُ النَّقْصِ بِهِ إِلَى الشَّرْعِ ، فَقَدَّرَهُ بِالنِّصْفِ إِجْمَاعاً ، بِخِلَافِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا بِٱعْتِبَارِ خَطَرِ النَّفْسِ ٱلَّذِى هُوَ بِالْمَالِكِيَّةِ ، وَنُقْصَانُ الرَّقِيقِ فِيهِ أَقَلُّ مِنَ الرُّبُعِ ، وَكَمَالُ مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يُوجِبْ نُقْصَانَ عَدَدِهِنَّ لَا يَنْفِي أَنْ يُوجِبَهُ آخَرُ هُوَ نُقْصَانُ الْحِلِّ ، وَلَا تَسْتَقِيمُ الْمُلَازَمَةُ بَيْنَ كَمَالِ مِلْكِ النِّكَاحِ وَعَدَمِ تَنْصِيفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِزْدِوَاجِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالْقَسْمِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَةِ ، وَلَا تَمْلِكُ النِّكَاحَ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا قَالَ شُبْهَةُ الْمُسَاوَاةِ لِأَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَوْ وَجَبَتْ وَكَانَتْ ضِعْفَ دِيَةِ الْحُرِّ لَا مُسَاوَاةَ لِأَنَّهَا تَجِبُ فِى الْعَبْدِ بِٱعْتِبَارِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، وَفِى الْحُرِّ بِٱعْتِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ ، وَكَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ السَّيِّدَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ بِٱعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ بَدَلُ الدَّمِ إِجْمَاعاً ، فَالْحَقُّ أَنَّ مُسْتَحِقَّهُ الْعَبْدُ ، وَلِهٰذَا يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ شَرْعاً لِمِلْكِ الْمَالِ خَلَفَهُ الْمَوْلَى لِأَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ كَالْوَارِثِ

وَاُختُلِفَ فى أَهْلِيَّتِهِ لِلتَّصَرُّفِ وَمِلْكِ الْيَدِ ، فَقُلْنَا نَعَمْ خِلَافًا لِلشَّافِعِىِّ ، لِأَنَّهُمَا بِأَهْلِيَةِ التَّكَلُّمِ وَالذِّمَّةِ ، وَهِىَ مُخَلَّصَةٌ عَنِ الْمَمْلُوكِيَةِ ، وَالْأُولى بِالْعَقْلِ ، وَلِذَا كَانَتْ رِوَايَاتُهُ مُلْزِمَةً الْعَمَلَ لِلْخَلْقِ وَقُبِلَتْ فى الْهَدَايَا وَغَيْرِهَا ، وَالثَّانِيَةُ بِأَهْلِيَّةِ الْإِيجَابِ وَالِاسْتِيجَابِ ، وَلِذَا خُوطِبَ بِحُقُوقِهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَصِحَّ شِرَاءُ الْمَوْلَى عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ فى ذِمَّتِهِ وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا اُسْتُوْدِعَ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَصِحَّةُ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ لِمِلْكِ مَالِيَّتِهِ كَإِقْرَارِ الْوَارِثِ فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا حُجِرَ عَنْهُ لِحَقِّ الْمَوْلَى فَإِذْنُهُ فَكُّ الْحَجْرِ وَرَفْعُ الْمَانِعِ كَالنِّكَاحِ فَيَتَصَرَّفُ بِأَهْلِيَّتِهِ لَا إِنَابَةٍ كَالشَّافِعِىِّ ، فَلَوْ أَذِنَ فى نَوْعٍ كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا وَتَثْبُتُ يَدُهُ عَلَى كَسْبِهِ كَالْمُكَاتَبِ ، وَإِنَّمَا مَلَكَ حَجْرَهُ لِأَنَّهُ بِلَا عِوَضٍ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ، وَثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمَوْلَى فِيمَا يَشْتَرِيهِ وَيَصْطَادُهُ وَيَتَّهِبُهُ لِخِلَافَتِهِ عَنْهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ كَالْوَارِثِ ، وَكَوْنُ مِلْكِ التَّصَرُّفِ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ مَمْنُوعٌ ، نَعَمْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مِلْكِهَا عَدَمُ الْمَقْصُودِ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ ، وَإِذْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ وَعِبَارَةٌ صَحَّ الْتِزَامُهُ فِيهَا وَوَجَبَ لَهُ طَرِيقُ قَضَاءٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ اللَّازِمِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْإِيجَابِ فى الذِّمَّةِ بِلَا أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَأَدْنَاهُ مِلْكُ الْيَدِ . وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ دَيْنُهُ يَمْنَعُ مِلْكَ الْمَوْلَى كَسْبَهُ ، وَاُخْتُلِفَ فى قَتْلِ الْحُرِّ بِهِ فَعِنْدَهُ لَا ، لِابْتِنَائِهِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فى الْكَرَامَاتِ ، قُلْنَا بَلْ

فى عِصْمَةِ الدَّمِ فَقَطْ لِلاتِّفَاقِ عَلَى إِهْدَارِهِ فى الْعِلْمِ ، وَالجمَالِ ، وَمكارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالشَّرَفِ ، وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِيهَا ، وَيُنَافِى مَالِكِيَّةَ مَنَافِعِ الْبَدَنِ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِىَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِلَّا نَحْوَ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ الحجِّ بِالنَّصِّ لِلْمَالِ وَالْجِهَادِ فَلَيْسَ لَهُ الْقِتَالُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَوِ الشَّرْعِ فى عُمُومِ النَّفِيرِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ سَهْماً لِأَنَّهُ لِلْكَرَامَةِ ، بَلْ رَضْخاً لَا يَبْلُغُهُ ، بِخِلَافِ السَّلَبِ بِالْقَتْلِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ فَسَاوَى فِيهِ الحُرَّ ، وَالْوِلَايَاتِ ، وَصِحَّةُ أَمَانِ الْمَأْذُونِ فى الْقِتَالِ لِاسْتِحْقَاقِ الرَّضْخِ فَأَمَانُهُ إِبْطَالُ حَقِّهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى الْكُلِّ كَشَهَادَتِهِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُ ، فَلَوْ صَحَّ كَانَ إِسْقَاطاً لِحَقِّهِمْ ابْتِدَاءً ، وَاسْتِحْقَاقُهُ إِذَا افْتَاتَ بِالْقِتَالِ وَسَلِمَ لِتَمَحُّضِهِ مَصْلَحَةً لِلْمَوْلَى بَعْدَهُ ، فَلَا شَرِكَةَ لَهُ حَالَ الْأَمَانِ فَلَا يَضْمَنُ بَدَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لِأَنَّهُ صِلَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دِيَةٌ فى جِنَايَتِهِ خَطَأً لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُهْدَرِ الدَّمُ صَارَتْ رَقَبَتُهُ جَزَاءً إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمَوْلَى فِدَاءَهُ فَيَلْزَمُهُ دَيْناً فَلَا يَبْطُلُ بِالْإِفْلَاسِ عِنْدَهُ ، فَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ ، وَعِنْدَهُمَا اخْتِيَارُهُ كَالْحَوَالَةِ كَأَنَّهُ أَحَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ عَادَ حَقُّهُ فى الدَّفْعِ ، وَوُجُوبُ الْمَهْرِ لَيْسَ ضَمَاناً بَلْ عِوَضاً عَمَّا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمِلْكِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ ، وَأَمَّا الْمَرَضُ فَلَا يُنَافِى أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ وَالْعِبَارَةِ إِذْ لَا خَلَلَ فى الذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ وَالنُّطْقِ ، لَكِنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَجْزِ شُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ فِيهِ عَلَى الْمُكْنَةِ قَاعِداً وَمُضْطَجِعاً ، وَلَمَّا كَانَ

الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ ، وَهُوَ سَبَبُهُ كَانَ سَبَبَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بِمَالِهِ ، فَكَانَ سَبَبًا لِلْحَجْرِ فِي الْكُلِّ لِلْغَرِيمِ وَالثُّلُثَيْنِ فِي الْوَرَثَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِهِ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقَا بِهِ كَالنِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَتُحَاصِصُ الْمُسْتَغْرِقِينَ فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ يَصِحُّ فِي الْحَالِ ثُمَّ يُفْسَخُ إِنِ احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ كَالْإِعْتَاقِ الْوَاقِعِ عَلَى حَقِّ غَرِيمٍ بِأَنْ يَعْتِقَ الْمَرِيضُ الْمُسْتَغْرِقُ أَوْ عَلَى حَقِّ وَارِثٍ كَإِعْتَاقِ عَبْدٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى الثُّلُثِ يَصِيرُ كَالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ فَلَا يُنْقَضُ وَيَسْعَى فِي كُلِّهِ أَوْ فِي ثُلُثَيْهِ أَوْ أَقَلَّ كَالسُّدُسِ إِذَا سَاوَى النِّصْفَ ، بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ يَنْفُذُ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْيَدِ لَا الرَّقَبَةِ فَلَا يُلَاقِيهِ قَصْدًا ، فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا سِعَايَةَ ، وَإِنْ فَقِيرًا سَعَى فِي الْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَوْلَاهُ عِنْدَ غِنَاهُ فَمُعْتَقُ الرَّاهِنِ حُرٌّ مَدْيُونٌ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ السِّعَايَةِ ، وَمُعْتَقُ الْمَرِيضِ الْمُسْتَغْرِقِ كَالْمُكَاتَبِ فَلَا تُقْبَلُ ، وَقَدْ أَدْمَجُوا فَرْعًا مَحْضًا لَمَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بَطَلَتْ صُورَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى لَوْ بَاعَ الْمَرِيضُ عَيْنًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ مِنْهُ لَا يَجُوزُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ كُلِّهِمْ بِالصُّورَةِ كَمَا بِالْمَعْنَى خِلَافًا لَهُمَا ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَمَعْنًى بِأَنْ يُقِرَّ لِأَحَدِهِمْ بِمَالٍ ، وَشُبْهَةً بِأَنْ بَاعَ الْجَيِّدَ مِنَ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ بِرَدِيءٍ مِنْهَا لِتَقَوُّمِ الْجَوْدَةِ فِي التُّهْمَةِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوَلِيِّ مَالَ الصَّبِيِّ كَذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلِذَا لَمْ يَصِحَّ

إِقْرَارُهُ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنَ الْوَارِثِ ، وَإِنْ لَزِمَهُ فِى صِحَّتِهِ وَهِىَ حَالَ عَدَمِ التُّهَمَةِ فَكَيْفَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ فِى الْمَرَضِ . وَأَمَّا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فَلَا يُسْقِطَانِ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ وَلَا الْأَدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُمَا شَرْطُ الصَّلَاةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ وَالصَّوْمِ عَلَى خِلَافِهِ ، ثُمَّ انْتَفَى وُجُوبُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِلْحَرَجِ دُونَ الصَّوْمِ كَمَا مَرَّ فَانْتَفَى ، أَوْ لَاخِلَافُ ، وَالِانْتِفَاءُ أَقْيَسُ . وَأَمَّا الْمَوْتُ فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْأُخْرَوِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ كَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْإِثْمَ ، وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ فَإِنْ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِعَيْنٍ بَقِىَ بِبَقَائِهَا كَالْأَمَانَاتِ ، وَالْوَدَائِعِ ، وَالْغُصُوبِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُهُ لِصَاحِبِهِ لَا الْفِعْلُ ، وَلِذَا لَوْ ظَفِرَ بِهِ لَهُ أَخْذُهُ ، بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ ، وَلِذَا لَوْ ظَفِرَ الْفَقِيرُ بِمَالِ الزَّكَاةِ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا تَسْقُطُ بِهِ ، وَإِنْ دَيْنًا لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ لِضَعْفِهَا بِالْمَوْتِ فَوْقَهُ بِالرِّقِّ ، بَلْ إِذَا قَوِيَتْ بِمَالٍ أَوْ كَفِيلٍ قَبْلَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الِاسْتِيفَاءِ ، وَذِمَّةُ الْكَفِيلِ تُقَوِّى ذِمَّةَ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ لَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ بِهِ لِانْتِقَالِهِ بِهِ عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهَا الْتِزَامُ الْمُطَالَبَةِ لَا تَحْوِيلُ الدَّيْنِ وَلَا مُطَالَبَةَ فَلَا الْتِزَامَ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ بِالدَّيْنِ تَصِحُّ بِهِ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَائِمَةٌ ، وَإِنَّمَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَالِيَّةُ الرَّقَبَةِ فِيمَا ظَهَرَ فِى حَقِّ الْمَوْلَى لِيُبَاعَ نَظَرًا لِلْغُرَمَاءِ ، وَتَصِحُّ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ بِالْمَوْتِ لَا يَبْرَأُ ، وَلِذَا يُطَالَبُ بِهَا فِى الْآخِرَةِ إِجْمَاعًا ، وَفِى الدُّنْيَا إِذَا ظَهَرَ مَالٌ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ عَنِ الْمَيِّتِ

حَلَّ أَخْذُهُ ، وَلَوْ بَرِئَتْ لَمْ يَحِلَّ ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْمَيِّتِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا كَكَوْنِهِ مُفْلِسًا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُمَا عَلِيٍّ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ الْعِدَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ إِذْ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ لِلْمَجْهُولِ ، وَالْمُطَالَبَةُ فِى الْآخِرَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِثْمِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى بَقَاءِ الذِّمَّةِ فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهَا ، وَبِظُهُورِ الْمَالِ تَقَوَّتْ بَلْ ظُهُورُ قُوَّتِهَا ، وَهُوَ الشَّرْطُ حَتَّى لَوْ تَقَوَّتْ بِلُحُوقِ دَيْنٍ بَعْدَ الْمَوْتِ صَحَّتِ الْكَفَالَةُ بِهِ بِأَنْ حَفَرَ بِئْرًا عَلَى الطَّرِيقِ فَتَلِفَ بِهِ حَيَوَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الدَّيْنُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ السَّبَبِ الثَّابِتِ حَالَ قِيَامِ الذِّمَّةِ ، وَالْمُسْتَنِدُ يَثْبُتُ أَوَّلًا فِى الْحَالِ ، وَيَلْزَمُهُ اعْتِبَارُ قُوَّتِهَا حِينَئِذٍ بِهِ ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ لِبَقَاءِ الدَّيْنِ مِنْ جِهَةِ مَنْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا فِى حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ ، وَالسُّقُوطُ بِالْمَوْتِ لِضَرُورَةِ فَوْتِ الْمَحَلِّ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ فَيَظْهَرُ فِى حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ لَا مَنْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ لِلْغَيْرِ كَنَفَقَةِ الْمَحَارِمِ ، وَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ سَقَطَتْ لِأَنَّ الْمَوْتَ فَوْقَ الرِّقِّ ، وَلَا صِلَةَ وَاجِبَةٌ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ فَيُعْتَبَرُ كَغَيْرِهِ مِنَ الثُّلُثِ . وَأَمَّا مَا شُرِعَ لَهُ فَيَبْقَى مِمَّا لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَدْرُ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ عَلَى مِلْكِهِ مِنَ التَّرِكَةِ دَيْنًا وَوَصِيَّةً وَجِهَازًا ، وَيُقَدَّمُ إِلَّا فِى دَيْنٍ عَلَيْهِ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْعَبْدِ الْجَانِى ، فَفِى هٰذِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ أَحَقُّ بِالْعَيْنِ ، وَلِذَا بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى لِحَاجَتِهِ إِلَى ثَوَابِ

الْعِتْقِ وَحُصُولِ الْوَلاَءِ وَبَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ عَنْ وَفاءٍ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ الَّتِي عَقَدَ لَهَا وَحُرِّيَّةُ أَوْلاَدِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي حَالِهَا فَيَعْتِقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ دُونَ الْمَمْلُوكِيَّةِ إِذْ لاَ حَاجَةَ إِلاَّ ضَرُورَةُ بَقَاءِ مِلْكِ الْيَدِ لِيُمْكِنَ الْأَدَاءُ فَبَقَاؤُهَا كَوْنُ سَلاَمَةِ الْأَكْسَابِ قَائِمَةً وَثُبُوتُ حُرِّيَّةِ الْأَوْلاَدِ عِنْدَ دَفْعِ وَرَثَتِهِ ، وَثُبُوتُ عِتْقِهِ شَرْطَ ذَلِكَ ضِمْنِيٌّ فَلاَ يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ لِمِلْكِ الْمَغْصُوبِ عِنْدَ الْبَدَلِ ، وَمَعَ بَقَائِهَا يَثْبُتُ الْإِرْثُ نَظَراً لَهُ ، إِذْ هُوَ خِلاَفَةٌ لِقَرَابَتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ ، وَلِكَوْنِهِ سَبَبَ الْخِلاَفَةِ خَالَفَ التَّعْلِيقَ بِهِ عَلَى الْأَعَمِّ مِنَ الْإِضَافَةِ غَيْرُهُ فَصَحَّ تَعْلِيقُ التَّمْلِيكِ بِهِ وَهُوَ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، وَلَزِمَ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِهِ وَهُوَ مَعْنَى التَّدْبِيرِ الْمُطْلَقِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ خِلاَفاً لِأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ وَالْبَيْعُ رُجُوعٌ . وَالْحَنَفِيَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ بِالْمَوْتِ بِأَنَّهُ لِلتَّمْلِيكِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى زَمَانِ زَوَالِ مَالِكِيَّتِهِ لاَ تَصِحُّ وَصَحَّتْ فَعُلِمَ اعْتِبَارُهُ سَبَباً لِلْحَالِ شَرْعاً ، وَإِذْ كَانَ أَنْتَ حُرٌّ سَبَباً لِلْعِتْقِ لِلْحَالِ وَهُوَ تَصَرُّفٌ لاَ يَقْبَلُ الْفَسْخَ ثَبَتَ بِهِ حَقُّ الْعِتْقِ وَهُوَ كَحَقِيقَتِهِ كَأُمِّ الْوَلَدِ إِلاَّ فِي سُقُوطِ التَّقَوُّمِ فَإِنَّهَا لاَ تُضْمَنُ بِالْغَصْبِ وَلاَ بِإِعْتَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْهَا لِمَا عُرِفَ ، وَلِذَا قُلْنَا الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِمِلْكِهِ إِيَّاهَا فِي الْعِدَّةِ وَحَاجَتِهِ ، وَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ ، فَالْقِصَاصُ لِدَرْكِ الثَّأْرِ وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَرَثَةُ لاَ الْمَيِّتُ ، ثُمَّ

الْجِنَايَةُ وَقَعَتْ عَلَى حَقِّهِمْ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ وَحَقِّهِ أَيْضاً ، بَلْ هُوَ أَوْلَى ، فَصَحَّ عَفْوُهُ وَعَفْوُهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَكَانَ ثَابِتاً ابْتِدَاءً لِلْكُلِّ ، وَعَنْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُورَثُ الْقِصَاصُ ، فَلَا يَنْتَصِبُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ خَصْماً عَنِ الْبَقِيَّةِ حَتَّى تُعَادُ بَيِّنَةُ الْحَاضِرِ عِنْدَ حُضُورِ الْغَائِبِ ، وَعِنْدَهُمَا يُورَثُ ، لِأَنَّ خَلَفَهُ مَوْرُوثٌ إِجْمَاعاً وَلَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ ثُبُوتَهُ حَقّاً لَهُمْ لِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِحَاجَتِهِ ، فَإِذَا صَارَ مَالاً وَهُوَ يَصْلُحُ لِحَوَائِجِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ الْأَصْلُ فَيَثْبُتُ لِوَرَثَتِهِ الْفَاضِلُ عَنْهَا ، وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِ .

[النَّوْعُ الثَّانِي] : الْمُكْتَسَبَةُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، فَمِنَ الْأُولَى السُّكْرُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعاً ، فَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُ مُبَاحاً كَسُكْرِ الْمُضْطَرِّ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالْحَاصِلِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ وَالْمُثَلَّثِ لَا بِقَصْدِ السُّكْرِ بَلْ الِاسْتِمْرَاءِ ، وَالتَّقَوِّي ، فَكَالْإِغْمَاءِ لَا يَصِحُّ مَعَهُ تَصَرُّفٌ ، وَلَا طَلَاقٌ ، وَلَا عَتَاقٌ ، وَإِنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الْبَنْجَ وَعَمَلَهُ صَحَّ ، وَإِنْ مُحَرَّماً كَمِنْ مُحَرَّمٍ ، فَلَا يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ فَيَلْزَمُهُ الْأَحْكَامُ ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِقْرَارِ ، وَتَزْوِيجِ الصِّغَارِ ، وَالتَّزَوُّجِ وَالْإِقْرَاضِ ، وَالِاسْتِقْرَاضِ : لِأَنَّ الْعَقْلَ قَائِمٌ ، وَإِنَّمَا عَرَضَ فَوَاتُ فَهْمِ الْخِطَابِ بِمَعْصِيَتِهِ فَبَقِيَ فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا أَنَّهُ تَجِبُ الْكَفَاءَةُ مُطْلَقاً

فى تزويج الصغار ، لأن إضراره بنفسه لا يوجب إضرارها ، ويصح إسلامه كالمكره ، لا ردته لعدم القصد ، وبالهزل للاستخفاف ، ولو أقر بما يحتمل الرجوع كالزنا لا يحد ، لأن حاله يوجب رجوعه ، وبما لا يحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما أو باشر سبب الحد معاينة حد إذا صحا ، وحده اختلاط الكلام والهذيان ، وزاد أبو حنيفة فى السكر الموجب للحد أن لا يميز بين الأشياء ، ولا يعرف الأرض من السماء ، إذ لو ميز ففيه نقصان ، وهو شبهة العدم ، فيندرئ به ، وأما فى غير وجوب الحد من الأحكام ، فالمعتبر عنده أيضاً اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر معه ، ولا يلزمه الحد بالإقرار بما يوجب . ومنها الهزل أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقى ولا المجازى ، ضده الجد : أن يراد باللفظ أحدهما وما يقع فيه إنشاءات فرضاه بالمباشرة لا بحكمها ، أو إخبارات أو اعتقادات ، والأول إحداث الحكم الشرعى : أى تعلقه ، فأما فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة فإما أن يتواضعا فى أصله على التكلم به غير مريدين حكمه أو على قدر العوض ، أو جنسه ، ففى الأول إن اتفقا بعده على الإعراض عنده إلى الجد لزم البيع ، أو على البناء عليه فكشرط الخيار لهما مؤبداً ، إذ راضيا بالمباشرة فقط فيفسد ، ولا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم ، فإن نقضه أحدهما انتقض

لَا إِنْ أَجَازَهُ ، وَإِنْ أَجَازَاهُ جَازَ بِقَيْدِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُ ، وَمُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَهُ عَمَلًا بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْعَقْدِ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ اعْتِبَارِ الْمُوَاضَعَةِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا لِعَادَةِ الْبِنَاءِ وَكَيْلَا تَلْغُوَ الْمُوَاضَعَةُ السَّابِقَةُ وَالْمَقْصُودُ وَهُوَ صَوْنُ الْمَالِ عَنِ الْمُتَغَلِّبِ فَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْآخَرَ نَاسِخٌ ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ فَرْعُ الرِّضَا إِذْ مُجَرَّدُ صُورَةِ الْعَقْدِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ إِلَّا بِاعْتِبَارِهِ وَفَرْضَ عَدَمُ إِرَادَةِ شَيْءٍ فَيُصْرَفُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْأَوَّلِ ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا أَعْرَضَ لَا يُوجِبُ صِحَّتَهُ إِذْ لَا يَقُومُ الْعَقْدُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَعْرَضْتُ وَالْآخَرُ لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ ، أَوْ بَنَى أَحَدُهُمَا ، وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ يَحْضُرْنِي ، فَعَلَى أَصْلِهِ عَدَمُ الْحُضُورِ كَالْإِعْرَاضِ ، وَهُمَا كَالْبِنَاءِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَمَسُّكَهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الصِّحَّةُ ، وَهُمَا بِأَنَّ الْعَادَةَ تَحْقِيقُ الْمُوَاضَعَةِ السَّابِقَةِ هُوَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي دَعْوَى الْإِعْرَاضِ أَوِ الْبِنَاءِ ، وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الِاخْتِلَافِ بِأَنْ يُقِرَّا بِإِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا ، وَبِنَاءِ الْآخَرِ فَلَا قَائِلَ بِالصِّحَّةِ ، وَمَجْمُوعُ صُوَرِ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ ، فَالِاتِّفَاقُ عَلَى إِعْرَاضِهِمَا ، أَوْ بِنَائِهِمَا ، أَوْ ذُهُولِهِمَا ، أَوْ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا ، وَإِعْرَاضِ الْآخَرِ ، أَوْ وَذُهُولِهِ ، أَوْ إِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا . وَذُهُولِ الْآخَرِ سِتَّةٌ . وَالِاخْتِلَافُ دَعْوَى أَحَدِهِمَا إِعْرَاضَهُمَا ، وَبِنَاءَهُمَا ، وَذُهُولَهُمَا ، وَبِنَاءَهُ مَعَ إِعْرَاضِ الْآخَرِ ، أَوْ ذُهُولِهِ ، وَإِعْرَاضَهُ مَعَ بِنَاءِ الْآخَرِ ،

أَوْ مَعَ ذُهُولِهِ ، وَذُهُولَهُ مَعَ بِنَاءِ الآخَرِ ، أَوْ إِعْرَاضِهِ تِسْعَةٌ ، وَكُلٌّ مَعَ دَعْوَى الآخَرِ إِحْدَى الثَّمَانِيَةِ الْبَاقِيَةِ تَمَّتْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَسِتَّةَ الْاِتِّفَاقِ ، وَأَمَّا فِي قَدْرِ الْعِوَضِ بِأَنْ تَوَاضَعَا بِأَلْفَيْنِ وَالثَّمَنُ أَلْفٌ فَهُمَا يَعْمَلَانِ بِالْمُوَاضَعَةِ إِلَّا فِي إِعْرَاضِهِمَا وَهُوَ بِالْعَقْدِ فِي الْكُلِّ ، وَالْفَرْقُ لَهُ بَيْنَ الْبِنَاءِ هُنَا وَثَمَّةَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوَاضَعَةِ يَجْعَلُ قَبُولَ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ شَرْطًا لِقَبُولِ الْبَيْعِ بِالْأَلْفِ فَيَفْسُدُ ، فَالْحَاصِلُ التَّنَافِي بَيْنَ تَصْحِيحِهِ ، وَاعْتِبَارِ الْمُوَاضَعَةِ تَرْجِيحاً لِلْأَصْلِ فَيَنْتَفِي الثَّانِي ، وَأَمَّا فِي جِنْسِهِ ، فَالْعَمَلُ بِالْعَقْدِ اتِّفَاقاً فِي الْكُلِّ ، وَالْفَرْقُ لَهُمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوَاضَعَةِ مَعَ الصِّحَّةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَعْدَمُ لِعَدَمِ تَسْمِيَةِ بَدَلٍ ، وَبِاعْتِبَارِ الْمُوَاضَعَةِ يَكُونُ أَلْفاً وَلَيْسَ الْأَلْفُ مَذْكُوراً فِي الْعَقْدِ بَلْ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ غَيْرُ الثَّمَنِ بِخِلَافِهَا فِي الْقَدْرِ يُمْكِنُ التَّصْحِيحُ مَعَ اعْتِبَارِهَا فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالْأَلْفِ الْكَائِنَةِ فِي ضِمْنِ الْأَلْفَيْنِ ، وَالْهَزْلُ بِالْأَلْفِ الْأُخْرَى شَرْطٌ لَا طَالِبَ لَهُ مِنَ الْعِبَادِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَدَمِ ثَمَنِيَّتِهِ ، وَلَا يَفْسُدُ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَعْلِفَ الدَّابَّةَ ، وَأَمَّا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مِمَّا لَا مَالَ فِيهِ كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْعَفْوِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالنَّذْرِ فَيَصِحُّ وَيَبْطُلُ الْهَزْلُ لِلرِّضَا بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ مَلْزُومٌ لِلْحُكْمِ شَرْعًا أَيِ الْعِلَّةِ ، وَلِذَا لَا يَحْتَمِلُ شَرْطَ الْخِيَارِ ، بِخِلَافِ قَوْلِنَا الطَّلَاقُ الْمُضَافُ سَبَبٌ لِلْحَالِ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْمُفْضِيَ وَمَا فِيهِ كَالنِّكَاحِ ، فَإِنْ فِي أَصْلِهِ لَزِمَ ، أَوْ فِي قَدْرِ

المَهْرِ ، فَإِنِ اتفقَا عَلَى الإِعْرَاضِ فَأَلفَانِ ، أَوِ البِنَاءِ فَأَلفٌ ، وَالفَرْقُ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَبِيعِ أَنَّهُ يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ لاَ النِّكَاحِ ، وَإِنِ اتفقَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ، أَوِ اخْتَلَفَا جَازَ بِأَلفٍ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ بِخِلاَفِ الْبَيْعِ ، لأَنَّ المَهْرَ تَابِعٌ حَتَّى صَحَّ العَقْدُ بِدُونِهِ فَيُعْمَلُ بِالهَزْلِ بِخِلاَفِ الْبَيْعِ حَتَّى فَسَدَ لِمَعْنًى فِي الثَّمَنِ فَضْلاً عَنْ عَدَمِهِ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ ، وَالعَمَلُ بِالْهَزْلِ يَجْعَلُهُ شَرْطاً فَاسِدًا ، فَيَلْزَمُ مَا تَقَدَّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ وَهِيَ الأَصَحُّ أَلفَانِ كَالْبَيْعِ لِأَنَّ كُلاًّ لاَيَثْبُتُ إِلاَّ قَصْدًا وَنَصًّا ، وَالْعَقْلُ يَمْنَعُ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الْهَزْلِ فَيُجْعَلُ مُبْتَدَأً عِنْدَ اخْتِلاَفِهِمَا ، أَوْ فِي الْجِنْسِ ، فَإِنِ اتفقَا عَلَى الإِعْرَاضِ فَالمُسَمَّى ، أَوِ البِنَاءِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ إِجْمَاعًا ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِلاَ مَهْرٍ : إِذِ المُسَمَّى هَزْلٌ ، وَلاَ يَثْبُتُ المَالُ بِهِ ، وَالمُتَوَاضَعُ عَلَيْهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي العَقْدِ ، بِخِلاَفِهَا فِي الْقَدْرِ ، لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ ضِمْنَ المَذْكُورِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ ، فَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بُطْلاَنُ المُسَمَّى كَيْلاَ يَصِيرَ المَهْرُ مَقْصُودًا بِالصِّحَّةِ كَالْبَيْعِ فَيَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ المُسَمَّى كَالْبَيْعِ ، وَعِنْدَهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِتَرْجِيحِهِمَا المُوَاضَعَةَ بِالْعَادَةِ فَلاَ مَهْرَ لِعَدَمِ الذِّكْرِ فِي العَقْدِ ، وَثُبُوتُ المَالِ بِالْهَزْلِ وَمَا فِيهِ مَقْصُودًا بِأَنْ لاَ يَثْبُتَ بِلاَ ذِكْرِهِ كَالْخُلْعِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَهَزْلُهَا فِي الْأَصْلِ ، أَوِ الْقَدْرِ ، أَوِ الْجِنْسِ يُلْزِمُ الطَّلاَقَ

وَالْمَالَ فِى الْإِعْرَاضِ وَعَدَمِ الْحُضُورِ وَالْاُخْتِلَافِ فِى الْإِعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ آتِّفَاقاً ، فَفِى الْأَخِيرَيْنِ عِنْدَهُ لِتَرْجِيحِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ ، وَذٰلِكَ فِى الْاُخْتِلَافِ بِجَعْلِ الْقَوْلِ لِمُدَّعِى الْإِعْرَاضِ ، وَلِعَدَمِ تَأْثِيرِ الْهَزْلِ عِنْدَهُمَا فِى صُوَرِهَا حَتَّى لَزِمَا فِى الْبِنَاءِ أَيْضاً عِنْدَهُمَا ، لِأَنَّ الْمَالَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِالْهَزْلِ لٰكِنَّهُ تَبَعٌ لِلطَّلَاقِ لِاُسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ لَوْلَا الْقَصْدُ إِلَى ذِكْرِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْمُتَضَمِّنُ ثَبَتَ ، وَالتَّبَعِيَّةُ بِهٰذَا الْمَعْنَى لَا تُنَافِى الْمَقْصُودِيَّةَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَاقِدِ بِخِلَافِ تَبَعِيَّتِهِ فِى النِّكَاحِ فَبِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ ، وَهٰذَا لَا يُنَافِى الْأَصَالَةَ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِهِ ، وَعِنْدَهُ يَتَوَقَّفُ الطَّلَاقُ عَلَى مَشِيئَتِهَا لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْمُوَاضَعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِجَمِيعِ الْبَدَلِ وَلَا يَقَعُ فِى الْحَالِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخْتِيَارِهَا ، وَكُلٌّ مِنَ الْعِتْقِ وَالصُّلْحِ فِيهِ مِثْلُ مَا فِى الطَّلَاقِ ، وَأَمَّا تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ هَزْلاً فَقَبْلَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ كَالسُّكُوتِ يُبْطِلُهَا وَبَعْدَهُ يُبْطِلُ التَّسْلِيمَ فَتَبْقَى الشُّفْعَةُ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَبْطُلُ بِالْخِيَارِ لِأَنَّهُ فِى مَعْنَى التِّجَارَةِ لِكَوْنِهِ اُسْتِيفَاءَ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى مِلْكِهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا بِالْحُكْمِ ، وَالْهَزْلُ يَنْفِيهِ ، وَكَذَا يَبْطُلُ بِهِ إِبْرَاءُ الْمَدْيُونِ وَالْكَفِيلِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ ، وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَزْلُ وَكَذَا الْإِخْبَارَاتُ وَهُوَ الثَّانِى سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَوْ لَا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ

شَرْعاً وَلُغَةً كما إذا تواضعا على أن يقرّا بأنّ بينهما نكاحاً أو بيعاً في هذا بكذا أو لغة فقط مقرّرة شرعاً كالإقرار بأنّ لزيد عليه كذا لا يثبت لأنّه يعتمد صحّة المخبر به، ألا ترى أنّ الإقرار بالطّلاق والعتق مكرهاً باطل فكذا هازلاً، وكذا في الاعتقادات وهو الثّالث، وأمّا ثبوت الرّدّة بالهزل فبه للاستخفاف لا بما هزل به إذ لم يتبدّل اعتقاده، ويلزم الإسلام بالهزل به ترجيحاً كالإكراه عليه عندنا. ومنها السّفه: خفّة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله، ولا ينافي شيئاً من الأحكام. وأجمعوا على منع ماله أوّل بلوغه لقوله تعالى ـ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم. وعلّقه بإيناس الرّشد، فاعتبر أبو حنيفة مظنّته بلوغ سنّ الجدّيّة خمساً وعشرين سنة لأنّه لا بدّ من حصول رشد مّا نظراً إلى دليله من مضيّ زمان التّجربة وهو الشّرط لتنكيره، ووقفاه على حقيقته وفهم تخلّقه، واختلفوا في حجره بأن يمنع نفاذ تصرّفاته القوليّة المحتملة للهزل فأثبتاه نظراً له لوجوبه للمسلم، ونفاه لأنّه لمّا كان مكابرة وتركاً للواجب لم يستوجب النّظر، ثمّ إنّما يحسن إذا لم يستلزم ضرراً فوقه من إهدار أهليّته وإلحاقه بالجمادات، ولدلالة الإجماع على اعتبار إقراره بأسباب الحدّ فلو لزم شرعاً الحجر عليه في أقواله المتلفة للمال للزم بطريق أولى في المتلفة لنفسه، ومع هذا الأحبّ

قَوْلُهُمَا لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى مَنْعِ المَالِ مِنْهُ كَيْلَا يُتْلِفَهُ قَطْعاً ، وَإِذَا لَمْ يُحْجَرْ أَتْلَفَهُ بِقَوْلِهِ فَلَا يُفِيدُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ العَامِّ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُلَبِّسُ فَيُقْرِضُهُ المُسْلِمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَيُتْلِفُهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِثْبَاتِ الخَاصِّ فَصَارَ كَالحَجْرِ عَلَى المُكَارِي المُفْلِسِ ، وَالطَّبِيبِ الجَاهِلِ ، وَالمُفْتِي المَاجِنِ ، وَإِذَا كَانَ الحَجْرُ لِلنَّظَرِ لَهُ لَزِمَ أَنْ يُلْحَقَ فِي كُلِّ صُورَةٍ بِالأَنْظَرِ فَفِي الِاسْتِيلَادِ يُجْعَلُ كَالمَرِيضِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ أَمَتِهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا يَسْعَى ، وَفِي شِرَاءِ ابْنِهِ كَالمُكْرَهِ فَيَثْبُتُ لَهُ بِالقَبْضِ ، وَلَا يَلْزَمُ الثَّمَنُ أَوِ القِيمَةُ فِي مَالِهِ جَعْلاً لَهُ كَالصَّبِيِّ ، وَإِذْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ السِّعَايَةِ بَلْ تَكُونُ كُلُّهَا لِلبَائِعِ لِأَنَّ الغُنْمَ بِالغُرْمِ كَعَكْسِهِ وَالحَجْرُ لِلنَّظَرِ عِنْدَهُمَا أَنْوَاعٌ لِلسَّفَهِ بِنَفْسِهِ بِلَا قَضَاءٍ كَالصِّبَا وَالجُنُونِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَبِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ النَّظَرِ بِإِبْقَاءِ مِلْكِهِ وَالضَّرَرِ بِإِهْدَارِ عِبَارَتِهِ ، وَلِلدَّيْنِ خَوْفَ التَّلْجِئَةِ بَيْعاً وَإِقْرَاراً فَبِالقَضَاءِ اتِّفَاقاً بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ نَظَرَ لِلغُرَمَاءِ ، فَتَوَقَّفَ عَلَى طَلَبِهِمْ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ إِلَّا مَعَهُمْ فِيمَا فِي يَدِهِ وَقْتَ الحَجْرِ ، أَمَّا فِيمَا كَسَبَهُ بَعْدَهُ فَعُمُومٌ وَلِامْتِنَاعِ المَدْيُونِ عَنْ صَرْفِ مَالِهِ إِلَى دَيْنِهِ فَيَبِيعُهُ القَاضِي وَلَوْ عَقَاراً كَبَيْعِهِ عَبْدَ الذِّمِّيِّ إِذَا أَبَى بَيْعَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَمِنْهَا السَّفَرُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الأَحْكَامِ بَلْ جُعِلَ سَبَباً لِلتَّخْفِيفِ فَشُرِعَتْ رُبَاعِيَّتُهُ رَكْعَتَيْنِ ابْتِدَاءً ، وَلَمَّا كَانَ اخْتِيَارِيًّا دُونَ المَرَضِ فَارَقَهُ فَالمُرَخِّصُ إِذَا كَانَ

أَوَّلَ الْيَوْمِ فَتَرْكُ الصَّوْمِ فَلَهُ، أَوْ صَامَ فَإِنْ كَانَ الْمَرَضَ حَلَّ الْفِطْرُ، أَوِ السَّفَرَ فَلاَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ لَوْ أَفْطَرَ، وَإِنْ وُجِدَ فِي أَثْنَائِهِ، وَقَدْ شَرَعَ فَإِنْ طَرَأَ الْعُذْرُ ثُمَّ الْفِطْرُ فَفِي الْمَرَضِ حَلَّ الْفِطْرُ لاَ السَّفَرُ وَفِي قَلْبِهِ لاَ يَحِلُّ لَكِنْ لاَ كَفَّارَةَ إِذَا كَانَ الطَّارِئُ الْمَرَضَ لِأَنَّهُ سَمَاوِيٌّ تَبَيَّنَ بِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَتَجِبُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَقَرَّرَتْ قَبْلَهُ، وَيَخْتَصُّ ثُبُوتُ رُخَصِهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ لِأَنَّهُ بِامْتِدَادِهِ ثَلاَثَةً غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ قَبْلَهَا صَحَّ وَلَزِمَتْ أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ وَلَوْ فِي الْمَفَازَةِ لِأَنَّهُ دَفْعٌ لَهُ، وَبَعْدَهَا لاَ إِلاَّ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ لِأَنَّهُ رَفْعٌ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، وَلاَ يَمْنَعُ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ الرُّخْصَةَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِيَّاهُ بِخِلاَفِ السَّبَبِ الْمَعْصِيَةِ كَالسُّكْرِ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ـ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ـ أَيْ فِي الْأَكْلِ، وَقِيَاسُ السَّفَرِ عَلَيْهِ يُعَارِضُ إِطْلاَقَ نَصِّ إِنَاطَتِهِ بِهِ وَيَمْنَعُ تَخْصِيصُهُ ابْتِدَاءً بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنَطْ بِالسَّفَرِ فَيَأْكُلُ مُقِيمًا عَاصِيًا. وَمِنْهَا الْخَطَأُ : أَنْ يَقْصِدَ بِالْفِعْلِ غَيْرُ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْجِنَايَةَ كَالْمَضْمَضَةِ تَسْرِي إِلَى الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ آدَمِيًّا، وَالْمُؤَاخَذَةُ بِهِ جَائِزَةٌ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهَا بِالْجِنَايَةِ. قُلْنَا هِيَ عَدَمُ التَّثَبُّتِ، وَلِذَا سُئِلَ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ، وَعَنْهُ كَانَ مِنَ الْمُكْتَسَبَةِ غَيْرَ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ إِذَا اجْتَهَدَ، وَشُبْهَةً فِي الْعُقُوبَاتِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِحَدٍّ، وَلاَ قِصَاصٍ دُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَوَجَبَ ضَمَانُ الْمُتْلَفَاتِ خَطَأً، وَصَلَحَ سَبَبًا

لِلتَّخْفِيف فى القَتْلِ فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ ، وَلِكَوْنِهِ عَنْ تَقْصِيرٍ وَجَبَ بِهِ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ العِبَادَةِ وَالعُقُوبَةِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، وَيَقَعُ طَلاَقُهُ خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ خَفِيٌّ فَأُقِيمَ تَمْيِيزُ الْبُلُوغِ مُقَامَهُ بِخِلاَفِ النَّوْمِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فَلاَ يُقَامُ الْبُلُوغُ مُقَامَهُ ، فَفَارَقَ عِبَارَةُ النَّائِمِ عِبَارَةَ الْمُخْطِئِ ، وَذَكَرْنَا فى فَتْحِ الْقَدِيرِ : أَنَّ الْوُقُوعَ فى الْحُكْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْتَضَى هٰذَا الْوَجْهِ، أَمَّا فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّٰهِ تَعَالَى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَكَذَا قَالُوا يَنْعَقِدُ بَيْعُهُ فاسِدًا وَلاَ رِوَايَةَ فِيهِ لِلاخْتِيَارِ فى أَصْلِهِ وَعَدَمِ الرِّضَا ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ فَوْقَ الْهَازِلِ إِذْ لاَ قَصْدَ فى خُصُوصِ اللَّفْظِ وَلاَ حُكْمِهِ . وَأَمَّا مَا مِنْ غَيْرِهِ فَالإِكْرَاهُ : حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لاَ يَرْضَاهُ وَهُوَ مُلْجِئٌ بِمَا يُفَوِّتُ النَّفْسَ أَوِ الْعُضْوَ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ ، وَإِلاَّ لاَ فَيُفْسِدُ الاخْتِيَارُ ، وَيُعْدِمُ الرِّضَا ، وَغَيْرُهُ بِضَرْبٍ لاَ يُفْضِي إِلَى تَلَفِ عُضْوٍ وَحَبْسٍ ، فَإِنَّمَا يُعْدِمُ الرِّضَا لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الصَّبْرِ فَلاَيُفْسِدُهُ ، وَأَمَّا بِحَبْسِ نَحْوِ ابْنِهِ فَقِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ فى أَنَّهُ إِكْرَاهٌ وَهُوَ مُطْلَقاً لاَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ لِلذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ ، وَلأَنَّ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَدْ يُفْتَرَضُ كَالإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشُّرْبِ فَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ ، وَيَحْرُمُ كَعَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْماً فَيُؤْجَرُ عَلَى التَّرْكِ كَعَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بِخِلاَفِ الْمُبَاحِ كَالإِفْطَارِ لِلْمُسَافِرِ ، وَلاَ يُنَافِي الاخْتِيَارَ بَلِ الْفِعْلُ عَنْهُ اخْتِيَارُ أَخَفِّ الْمَكْرُوهَيْنِ ثُمَّ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ إِنْ كَانَ عُذْراً شَرْعًا بِأَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ

لِلفَاعِلِ الإِقْدَامَ قَطْعَ الحُكْمِ عَنْ فِعْلِ الفَاعِلِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِقَصْدِ المَعْنَى وَالعَمَلِ بِٱخْتِيَارِهِ وَهُوَ يُفْسِدُهُمَا ، وَأَيْضاً نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ بِلاَ رِضَاهُ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهِ ، وَعِصْمَتُهُ تَدْفَعُهُ إِنْ أَمْكَنَ نِسْبَتُهُ إِلَى الحَامِلِ كَعَلَى إِتْلاَفِ المَالِ نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ بَطَلَ كَعَلَى الأَقْوَالِ إِقْرَارٌ وَبَيْعٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْراً بِأَنْ لاَ يَحِلَّ كَعَلَى الْقَتْلِ وَالزِّنَا لاَ يَقْطَعُهُ عَنْهُ فَيُقْتَصُّ مِنَ المُكْرَهِ وَيُحَدُّ ، وَإِنَّمَا يُقْتَصُّ مِنَ الحَامِلِ أَيْضاً عِنْدَهُ بِالتَّسْبِيبِ ، وَمَا بِحَقٍّ لاَ يَقْطَعُ فَصَحَّ إِسْلاَمُ الحَرْبِيِّ ، وَبَيْعُ المَدْيُونِ الْقَادِرِ مَالَهُ لِلإِيفَاءِ وَطَلاَقُ المُولِي بَعْدَ المُدَّةِ مُكْرَهِينَ ، بِخِلاَفِ إِسْلاَمِ الذِّمِّيِّ ، وَالإِكْرَاهُ بِحَبْسٍ مُخَلَّدٍ وَضَرْبٍ مُبَرِّحٍ ، وَقَتْلٍ سَوَاءٌ عِنْدَهُ بِخِلاَفِ نَحْوِ إِتْلاَفِ المَالِ وَإِذْهَابِ الجَمَالِ ، وَأَصْلُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ المُكْرَهَ عَلَيْهِ إِمَّا قَوْلٌ لاَ يَنْفَسِخُ فَيَنْفُذُ كَمَا فِي الهَزْلِ مَعَ ٱقْتِصَارِهِ عَلَى المُكْرَهِ إِلاَّ مَا أَتْلَفَ كَالْعِتْقِ فَيُجْعَلُ آلَةً فَيَضْمَنُ بِخِلاَفِ مَا لَمْ يُتْلِفْ كَعَلَى قَبُولِهَا المَالَ فِى الخُلْعِ إِذْ يَقَعُ ، وَلاَ يَلْزَمُهَا بِخِلاَفِهِ فِى الزَّوْجِ يَقَعُ الخُلْعُ وَيَلْزَمُهَا ، وَإِلاَّ فَسَدَ كَالْبَيْعِ وَالأَقَارِيرِ مَعَ ٱقْتِصَارِهَا عَلَيْهِ أَوْ فِعْلٌ لاَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْفَاعِلِ آلَةً كَالزِّنَا ، وَأَكْلِ رَمَضَانَ ، وَشُرْبِ الخَمْرِ ٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ حُكْمُهُ إِلاَّ الحَدَّ . وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ هُمَا إِتْلاَفٌ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِى لُزُومِهِ الْفَاعِلَ أَوِ الحَامِلَ إِلاَّ مَالَ الْفَاعِلِ جَائِعاً فَلاَ رُجُوعَ ، أَوْ شَبْعَانَ فَعَلَى الحَامِلِ قِيمَتُهُ لِعَدَمِ ٱنْتِفَاعِهِ بِهِ وَالْعُقْرُ

عَلَى الفَاعِلِ بِلاَ رُجُوعٍ ، أَمَّا لَوْ أَتْلَفَهَا يَنْبَغِي الضَّمَانُ عَلَى الحَامِلِ ، وَكَذَا إِنِ احْتُمِلَ وَلَزِمَ آلِيَّتَهُ تَبَدُّلُ مَحَلِّ الجِنَايَةِ الْمُسْتَلْزِمُ لِمُخَالَفَةِ الْمُكْرِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ بُطْلاَنَ الإِكْرَاهِ كَإِكْرَاهِ الْمُحْرِمِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ عَلَى الْجِنَايَةِ عَلَى إِحْرَامِ نَفْسِهِ ، فَلَوْ جُعِلَ آلَةً صَارَ عَلَى إِحْرَامِ الحَامِلِ ، وَلُزُومُ الجَزَاءِ عَلَيْهِ مَعَهُ لِأَنَّهُ يَفُوقُ الدَّلاَلَةَ ، وَعَلَى الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ اقْتَصَرَ التَّسْلِيمُ عَلَى الْفَاعِلِ ، وَإِلاَّ تَبَدَّلَ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ عَنِ الْبَيْعِيَّةِ إِلَى الْمَغْصُوبِيَّةِ بِخِلاَفِ نِسْبَتِهِ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنَّهُ مُتَمِّمٌ لِلْعَقْدِ فَيَمْلِكُهُ مِلْكاً فَاسِدًا وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْ ، كَعَلَى إِتْلاَفِ المَالِ وَالنَّفْسِ ، فَفِي الْمُلْجِئِ نُسِبَ إِلَى الحَامِلِ ابْتِدَاءً فَلَزِمَهُ ضَمَانُ المَالِ ، وَالْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ فِي إِكْرَاهِهِ عَلَى رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ إِنْسَاناً عَلَى عَاقِلَةِ الحَامِلِ لِأَنَّهُ عَارَضَ اخْتِيَارَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا حِرْمَانُ الإِرْثِ. أَمَّا الإِثْمُ فَعَلَيْهِمَا لِحَمْلِهِ ، وَإِيثَارِ الآخَرِ حَيَاتَهُ فِي العَمْدِ وَفِي الخَطَإِ لِعَدَمِ تَثَبُّتِهِمَا ، وَفِي غَيْرِهِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاعِلِ فَيَضْمَنُ وَيُقْتَصُّ ، وَكُلُّ الأَقْوَالِ لاَ تَحْتَمِلُ آلِيَّةَ قَائِلِهَا لِعَدَمِ قُدْرَةِ الحَامِلِ عَلَى تَطْلِيقِ زَوْجَةِ غَيْرِهِ وَإِعْتَاقِ عَبْدِهِ بِخِلاَفِ الأَفْعَالِ. هٰذَا تَقْسِيمُ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى الحَامِلِ وَالمَحْمُولِ ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ حِلِّ إِقْدَامِ الْمُكْرَهِ وَعَدَمِهِ فَالْحُرُمَاتُ إِمَّا بِحَيْثُ لاَ تَسْقُطُ وَلاَ يُرَخَّصُ فِيهَا كَالْقَتْلِ وَجَرْحِ الْغَيْرِ ، وَزِنَا الرَّجُلِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مَعْنًى فَلاَ يُحِلُّهَا الإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ ، أَوْ تَسْقُطُ كَحُرْمَةِ المَيْتَةِ وَالخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ

فَيُبِيحُهَا لِلِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْمُلْجِيءُ نَوْعٌ مِنَ الِاضْطِرَارِ ، أَوْ تَثْبُتُ بِدَلَالَتِهِ إِنِ اخْتَصَّ بِالْمَخْمَصَةِ فَيَأْثَمُ لَوْ أَوْقَعَ بِهِ لِامْتِنَاعِهِ إِنْ عَالِمًا بِسُقُوطِهَا ، وَلَا يُبِيحُهَا غَيْرُ الْمُلْجِيءِ بَلْ يُورِثُ شُبْهَةً فَلَا حَدَّ بِالشُّرْبِ مَعَهُ ، أَوْ لَا تَسْقُطُ لَكِنْ رُخِّصَتْ ، فَإِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ كَحُرْمَةِ التَّكَلُّمِ بِكُفْرٍ ، أَوِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَأَخَوَاتِهَا فَيُرَخَّصُ بِالْمُلْجِيءِ فَلَوْ صَبَرَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمِنْهُ زِنَاهَا لَا يُسْقِطُ حُرْمَتَهُ الَّتِي هِيَ حَقُّهُ تَعَالَى الْمُحْتَمِلُ لِلرُّخْصَةِ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُلْجِيءِ فِيهِ ، لَكِنْ لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ وَيُحَدُّ هُوَ مَعَهُ لَا مَعَ الْمُلْجِيءِ لِأَنَّهُ مَعَ قَطْعِ الْعُضْوِ لَا لِلشَّهْوَةِ ، وَإِمَّا بِحُقُوقِ الْعِبَادِ كَحُرْمَةِ إِتْلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهَا حَقُّهُ الْمُحْتَمِلُ لِلرُّخْصَةِ بِالْمُلْجِيءِ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ فَوْقَ حُرْمَةِ الْمَالِ ، وَلَا تَزُولُ الْعِصْمَةُ لِأَنَّهَا لِحَاجَةِ مَالِكِهِ وَلَا تَزُولُ بِإِكْرَاهِ الْآخَرِ وَلَوْ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ كَانَ شَهِيدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، وَبَقِيَ مِنَ الْمُكْتَسَبِ الْجَهْلُ نَذْكُرُهُ فِي الِاجْتِهَادِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

الباب الثانى

من المقالة الثانيــة

أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَمَنْعُ الْحَصْرِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا وَالِاحْتِيَاطِ

وَالِاسْتِصْحَابِ وَالتَّعَامُلِ مَرْدُودٌ بِرَدِّهَا إِلَى أَحَدِهَا مُعَيَّنًا ، وَمُخْتَلَفًا فِي الْاحْتِيَاطِ وَالِاسْتِصْحَابِ ، وَمَعْنَى الإِضَافَةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ النِّسَبُ الخَاصَّةُ النَّفْسِيَّةُ ، وَالْأَرْبَعَةُ أَدِلَّتُهَا ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ أُصُولًا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْقِيَاسَ أَصْلًا مِنْ وَجْهٍ فَرْعًا مِنْ وَجْهٍ لِثُبُوتِ حُجِّيَّتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، يُوجِبُ مِثْلَهُ فِي السُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ، وَالأَقْرَبُ لِاحْتِيَاجِهِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ إِلَى أَحَدِهَا ، وَلَا يَرِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْمُسْتَنَدِ وَلَا عَلَى لُزُومِهِ ، لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ قَوْلُ كُلٍّ ، وَلَيْسَ إِجْمَاعًا ، بَلْ هُوَ كُلُّهَا الْمُتَوَقِّفُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ ، وَإِلَّا كَانَ الثَّابِتُ بِهِ بِمَرْتَبَةِ الْمُسْتَنَدِ .

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ لَفْظِيًّا، وَهُوَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمُنَزَّلُ لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّذَكُّرِ الْمُتَوَاتِرُ، فَخَرَجَتِ الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ، وَالْإِعْجَازُ تَابِعٌ لَازِمٌ لِأَبْعَاضٍ خَاصَّةٍ مِنْهُ لَا بِقَيْدِ سُورَةٍ وَلَا كُلِّ بَعْضٍ نَحْوُ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . وَهُوَ مَعَ جُزْئِيَّةِ اللَّامِ لِلْمَجْمُوعِ وَلَا مَعَهَا لَفْظٌ إِلَى آخِرِهِ فَيَصْدُقُ عَلَى الآيَةِ ، وَهَذَا لِلْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ ، وَبِلَا هَذَا الِاعْتِبَارِ كَلَامُهُ تَعَالَى الْعَرَبِيُّ الْكَائِنُ لِلْإِنْزَالِ ، وَلِلْعَرَبِيِّ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الصِّحَّةِ لِلْقَادِرِ بِالْفَارِسِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ قِرَاءَةُ مُسَمَّى الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُمْ رُكْنٌ زَائِدٌ لَا يُفِيدُ بَعْدَ دُخُولِهِ ، وَدَفْعُهُ بِإِرَادَتِهِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَوَازُ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْمَاهِيَّةِ ، دُفِعَ بِعَيْنِ الْإِشْكَالِ ، لِأَنَّ دُخُولَهُ

المُوجِبُ لِتعلُّقِ الجَوَازِ بِهِ ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى الرُّكْنِ الزَّائِدِ عِنْدَهُمْ مَا قَدْ يَسْقُطُ شَرْعًا ، فَادِّعَاؤُهُ فِي النَّظْمِ عَيْنُ النِّزَاعِ ، وَالْوَجْهُ فِي العَاجِزِ أَنَّهُ كَالأُمِّيِّ ، فَلَوْ أَدَّى بِهِ قِصَّةً فَسَدَتْ لاَ ذِكْرًا ، وَعَنْهُ يَبْطُلُ إِطْلَاقُ عَدَمِ الْفَسَادِ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ، وَلَزِمَ فِيمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ نَفْيُ القُرْآنِيَةِ قَطْعًا غَيْرَ أَنَّ إِنْكَارَ الْقَطْعِيِّ إِنَّمَا يُكَفِّرُ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا ، وَمَنْ لَمْ يَشْرِطْهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ ، فَلِذَا لَمْ يَتَكَافَرُوا فِي التَّسْمِيَةِ لِعَدَمِ تَوَاتُرِ كَوْنِهَا فِي الأَوَائِلِ قُرْآنًا ، وَكِتَابَتُهَا لِشُهْرَةِ الاسْتِنَانِ بِالافْتِتَاحِ بِهَا فِي الشَّرْعِ ، وَالآخَرُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى كِتَابَتِهَا مَعَ أَمْرِهِمْ بِتَجْرِيدِ المَصَاحِفِ ، وَالاسْتِنَانُ لاَ يُسَوِّغُهُ لِتَحَقُّقِهِ فِي الاسْتِعَاذَةِ ، وَلَمْ تُكْتَبْ ، وَالأَحَقُّ أَنَّهَا مِنْهُ ، لِتَوَاتُرِهَا فِيهِ ، وَهُوَ دَلِيلُ كَوْنِهَا قُرْآنًا ، عَلَى أَنَّا نَمْنَعُ لُزُومَ تَوَاتُرِ كَوْنِهَا قُرْآنًا فِي القُرْآنِيَةِ ، بَلِ التَّوَاتُرُ فِي مَحَلِّهِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ كَوْنُهُ فِيهِ مِنْهُ ، وَعَنْهُ لَزِمَ قُرْآنِيَةُ المُكَرَّرَاتِ ، وَتَعَدُّدُهَا قُرْآنًا ، وَعَدَمُهُ فِيمَا تَوَاتَرَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَامْتَنَعَ جَعْلُهُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ . ثُمَّ الحَنَفِيَّةُ آيَةٌ وَاحِدَةٌ مُنَزَّلَةٌ يُفْتَتَحُ بِهَا السُّوَرُ . وَالشَّافِعِيَّةُ آيَاتٌ فِي السُّوَرِ ، وَتَرْكُ نِصْفِ القُرَّاءِ تَوَاتُرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهَا ، وَلاَ مَعْنَى عِنْدَ قَصْدِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أَنْ يُتْرَكَ أَوَّلُهَا ، لَوْ لَمْ يَحُثَّ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا ، وَتَوَاتُرُ قِرَاءَتِهَا عَنْهُ بِقِرَاءَةِ الآخَرِينَ لاَ يَسْتَلْزِمُهَا مِنْهَا لِتَجْوِيزِهِ لِلافْتِتَاحِ ، وَمَا عَنِ

ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ إِنْكارِ المعوّذتينِ لمْ يصحّ ، وَإِنْ ثبتَ خُلُوُّ مُصْحَفِهِ لَمْ يَلْزَمْ لإِنْكارِهِ لِجَوازِهِ لِغَايَةِ ظُهُورِهِمَا ، أَوْ لأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُ أَنْ لاَ يُكْتَبَ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِكَتْبِهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ .

مســـــألة

الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ . لَنَا مَنْقُولٌ عَدْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالُوا : مُتَيَقَّنُ الخَطَإِ . قُلْنَا فى قُرْآنِيَّتِهِ لاَ خَبَرِيَّتِهِ مُطْلَقاً ، وَانْتِفَاءُ الأَخَصِّ لاَ يَنْفِي الأَعَمَّ فَكَمَا لِأَخْبَارِ الآحَادِ ، وَمَنْعُهُمُ الحَصْرَ بِتَجْوِيزِ ذِكْرِهِ مَعَ التِّلاَوَةِ مَذْهَباً بَعِيدٌ جِدًّا لأَنَّ نَظْمَ مَذْهَبِهِ مَعَهُ إِيهَامُ أَنَّ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، لاَ جَرَمَ أَنَّ المُحَرَّرَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا بِصَرِيحِ لَفْظِهِ ، وَمَنْشَأُ الغَلَطِ عَدَمُ إِيجَابِهِ التَّتَابُعَ مَعَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

مســـــألة

لاَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَالاَ مَعْنَى لَهُ خِلاَفاً لِمَنْ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الحَشْوِيَّةِ تَمَسَّكُوا بِالْحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ وَنَحْوِ إِلٰهَيْنِ اثْنَيْنِ وَنَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ . قُلْنَا التَّأْكِيدُ كَثِيرٌ ، وَإِبْدَاءُ فَائِدَتِهِ قَرِيبٌ ، وَأَمَّا الحُرُوفُ فَمِنَ المُتَشَابِهِ وَأَسْلَفْنَا فِيهِ خِلاَفاً أَنَّ مَعْنَاهُ يُعْلَمُ أَوْ لاَ ، فَاللاَّزِمُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ لاَ عَدَمُهُ ، وَقِيلَ مُرَادُهُمْ لاَ يُوقَفُ عَلَى مَعْنَاهُ فَكَقَوْلِ النَّافِي فى المُتَشَابِهِ فَلاَ خِلاَفَ

حِينَئِذٍ بِعَادَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَالخَاصُّ بِالْوَضْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ الْكَافِي، فَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَكْفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَيْسَ الْكَافِي جَزَاءَ المَصْدَرِ المَمْدُودِ بَلْ المُجْزِئُ مِنَ الإِجْزَاءِ، أَوِ الجَازِئُ مِنَ الجَزْءِ وَهُوَ الْكِفَايَةُ، فَهُوَ بِالمَرْوِىِّ لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا فِيهِ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الزِّيَادَةِ لِأَنَّ القَطْعَ لَا يَصْدُقُ عَلَى نَفْىِ الضَّمَانِ وَإِثْبَاتِهِ فَيَكُونَا مِنْ مَا صَدَقَاتِ المُطْلَقِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ آخَرُ أُثْبِتَ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ أَوْ بِالحَدِيثِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ وَجَبَ لَهُ مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ فِى المُفَوَّضَةِ فَيُؤْخَذُ بَعْدَ المَوْتِ بِلَا دُخُولٍ عَمَلاً بِالبَاءِ لِإِلْصَاقِهَا الِابْتِغَاءَ وَهُوَ العَقْدُ بِالمَالِ، وَحَدِيثُ بَرْوَعَ مُؤَيِّدٌ فَإِنَّهُ مُقَرِّرٌ بِخِلَافِ ادِّعَاءِ تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ شَرْعًا عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا. فَالتَّحَقَ: لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ بَيَانًا بِهِ، إِذْ يُدْفَعُ بِجَوَازِ كَوْنِهِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَالمَهْرَ بِلَا كَمِّيَّةٍ خَاصَّةٍ فِيهِ لَا تَنْقُصُ شَرْعًا كَمَا فِيهِمَا، وَتَعَلُّقُ الْعِلْمِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ لِتَعَلُّقِهِ بِضِدِّهِ. وَأَمَّا قَصْرُ المُرَادِ عَلَيْهِمَا لِعَطْفِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَلَا مَهْرَ لَهُنَّ فَغَيْرُ لَازِمٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِالخَبَرِ مُقَيِّدًا لِإِطْلَاقِ المَالِ فِى أَنْ تَبْتَغُوا، وَكَذَا ادِّعَاءُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِى عِدَّةِ البَائِنِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ الْفَاءُ لِإِفَادَتِهَا تَعْقِيبَ فَإِنْ طَلَّقَهَا الِافْتِدَاءَ، بَلْ لِتَعْقِيبِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ لِأَنَّهَا بَيَانُ الثَّالِثَةِ: أَىِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ، وَاعْتُرِضَ جَوَازُهُ بِمَالٍ أُولَى كَانَتْ، أَوْ ثَانِيَةً، أَوْ ثَالِثَةً، وَلِذَا لَمْ يَلْزَمْ

فى شَرْعِيَّةِ الثالثةِ تقدُّمُ خُلْعٍ . وَأَمَّا إِيرَادُ أُثْبِتُّمُ التَّحْلِيلَ بِلَعْنِ المُحَلِّلِ أَوْ بِقَوْلِهِ : أَتُرِيدِينَ لاَ ، حَتَّى تَذُوقِ زِيَادَةً عَلَى الخَاصِّ لَفْظُ حَتَّى فى حَتَّى تَنْكِحَ فَلاَ وَجْهَ لَهُ إِذْ لَيْسَ عَدَمُ تَحْلِيلِهِ وَالعَوْدِ إِلَى الحَالَةِ الأُولَى مِنْ مَاصَدَقَاتِ مَدْلُولِهَا لِيَلْزَمَ إِبْطَالُهُ بِالخَبَرِ ، فَهُوَ إِثْبَاتُ مَسْكُوتِ الكِتَابِ بِالخَبَرِ ، أَوْ بِمَفْهُومِ حَتَّى عَلَى أَنَّهُ اتِّفَاقٌ أَوْ بِالأَصْلِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ يَرِدُ العَوْدُ ، وَالتَّحْلِيلُ إِنَّمَا جُعِلَ فى حُرْمَتِهَا بِالثَّلاَثِ وَلاَ حُرْمَةَ قَبْلَهَا فَلاَ يُتَصَوَّرَانِ فَلاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمَا هَدْمُ الزَّوْجِ مَا دُونَ الثَّلاَثِ خِلاَفاً لِمُحَمَّدٍ . وَلاَ يَخْفَى تَضَاؤُلُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ أَوْ بِالقِيَاسِ ، فَالحَقُّ هَدْمُ الهَدْمِ .

الباب الثالث

السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ المُعْتَادَةُ ، وَفى الأُصُولِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ ، وَفى فِقْهِ الحَنَفِيَّةِ : مَا وَاظَبَ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ تَرْكٍ مَّا بِلاَ عُذْرٍ لِيَلْزَمَ كَوْنُهُ بِلاَ وُجُوبٍ ، وَمَا لَمْ يُوَاظِبْهُ مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ مَا رَغَّبَ فِيهِ ، وَعَادَةُ غَيْرِهِمْ ذِكْرُ مَسْأَلَةِ العِصْمَةِ مُقَدِّمَةً كَلاَمِيَّةً لِتَوَقُّفِ حُجِّيَّةِ مَا قَامَ بِهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْهَا ، وَهِيَ عَدَمُ قُدْرَةِ المَعْصِيَةِ ، أَوْخَلْقُ مَانِعٍ غَيْرِ مُلْجِئٍ ، وَمَدْرَكُهَا السَّمْعُ ، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ العَقْلُ أَيْضاً . الحَقُّ أَنْ لاَ يَمْتَنِعَ قَبْلَ البِعْثَةِ كَبِيرَةٌ ، وَلَوْ كُفْراً عَقْلاً خِلاَفاً لَهُمْ وَمَنَعَتِ الشِّيعَةُ الصَّغِيرَةَ أَيْضاً . وَأَمَّا الوَاقِعُ فَالمُتَوَارَثُ أَنَّهُ

لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ قَطُّ أَشْرَكَ بِاللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَلاَ مَنْ نَشَأَ فَحَّاشاً سَفِيهاً . لَنَا لاَ مَانِعَ فِي الْعَقْلِ مِنَ الْكَمَالِ بَعْدَ النَّقْصِ وَرَفْعِ الْمَانِعِ . قَوْلُهُمْ بَلْ فِيهِ وَهُوَ إِفْضَاؤُهُ إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُمْ وَاحْتِقَارُهُمْ فَنَافَى حِكْمَةَ الْإِرْسَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ ، فَإِنْ بَطَلَ كَدَعْوَى الْأَشْعَرِيَّةِ بَطَلَ ، وَإِلاَّ مُنِعَتِ الْمُلاَزَمَةُ كَالْحَنَفِيَّةِ بَلْ بَعْدَ صَفَاءِ السَّرِيرَةِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ يَنْعَكِسُ حَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ ، وَيُؤَكِّدُهُ دَلاَلَةُ الْمُعْجِزَةِ ، وَالْمُشَاهَدَةُ وَاقِعَةٌ بِهِ فِي آحَادِ انْقِيَادِ الْخَلْقِ إِلَى إِجْلاَلِهِمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فَلاَ مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ ، وَبَعْدَ الْبِعْثَةِ الاتِّفَاقُ عَلَى عِصْمَتِهِ عَنْ تَعَمُّدِ مَا يُخِلُّ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّبْلِيغِ ، وَكَذَا غَلَطًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفاً لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، لِأَنَّ دَلاَلَةَ الْمُعْجِزَةِ عَلَى عَدَمِ الْكَذِبِ قَصْدًا وَعَدَمِ تَقْرِيرِهِ عَلَى السَّهْوِ فَلَمْ يَرْتَفِعِ الْأَمَانُ عَمَّا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ تَعَالَى . وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الْخِسِّيَّةِ فَالْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْ تَعَمُّدِهَا سِوَى الْحَشْوِيَّةِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ ، وَتَجْوِيزُهَا غَلَطًا وَبِتَأْوِيلٍ خَطَأ إِلاَّ الشِّيعَةَ فِيهِمَا ، وَجَازَ تَعَمُّدُ غَيْرِهَا بِلاَ إِصْرَارٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَمَنَعَهُ الْحَنَفِيَّةُ ، وَجَوَّزُوا الزَّلَّةَ فِيهِمَا بِأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى مُبَاحٍ فَيَلْزَمُهُ مَعْصِيَةٌ كَوَكْزِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَتَقْتَرِنُ بِالتَّنْبِيهِ ، وَكَأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ فَلَمْ يُسَمُّوهُ خَطَأً ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ لَمْ يَمْتَنِعْ وَكَانَ أَنْسَبَ مِنَ الِاسْمِ الْمُسْتَكْرَهِ .

[فَصْلٌ] حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ ، وَيَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِتَحَقُّقِهَا وَهِيَ الْمَتْنُ عَلَى طَرِيقِهِ السَّنَدِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ خَلْقٌ ، وَهُوَ خَبَرٌ وَإِنْشَاءٌ ، فَالْخَبَرُ قِيلَ لَا يُحَدُّ لِعُسْرِهِ ، وَقِيلَ لِأَنَّ عِلْمَهُ ضَرُورِيٌّ لِعِلْمِ كُلٍّ بِخَبَرٍ خَاصٍّ ضَرُورَةً ، وَهُوَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَتَمْيِيزُهُ عَنْ قَسِيمِهِ ضَرُورَةٌ ، فَالْمُطْلَقُ كَذَلِكَ . وَأُورِدَ الضَّرُورَةُ تُنَافِي الِاسْتِدْلَالَ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ ، وَلَيْسَ ، فَالضَّرُورِيُّ حُصُولُ الْعِلْمِ بِلَا نَظَرٍ ، وَكَوْنُهُ حَاصِلًا كَذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَلَوْ أُورِدَ كَذَا الْحَاصِلُ ضَرُورَةً يَلْزَمُهُ ضَرُورِيَّةُ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ ضَرُورِيًّا ، إِذْ بَعْدَ حُصُولِهِ لَا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ الثَّانِي بَعْدَ تَجْرِيدِ مَفْهُومِ الضَّرُورِيِّ سِوَى عَلَى الِالْتِفَاتِ وَتَطْبِيقِ الْمَفْهُومِ ، وَلَيْسَ النَّظَرَ ، كَانَ لَازِمًا ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ تَنْبِيهٌ . وَالْجَوَابُ أَنَّ تَعَلُّقَ الْعِلْمِ بِهِ بِوَجْهٍ لَا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ حَقِيقَتِهِ ضَرُورَةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَ اللَّوَازِمِ مِنْ وَضْعِ كُلٍّ مَوْضِعَهُ وَنَفْيَ مَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ فَرْعُ تَصَوُّرِ الْحَقِيقَةِ ، إِذْ هِيَ الْمُسْتَلْزِمَةُ ، نَعَمْ لَا يَتَصَوَّرُهُمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا مُسَمَّيَا الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ فَيُعَرَّفَانِ اسْمًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ حَقِيقِيًّا ، فَالْخَبَرُ : مُرَكَّبٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ بِلَا نَظَرٍ إِلَى خُصُوصِ مُتَكَلِّمٍ وَنَحْوِهِ . وَأُورِدَ الدَّوْرُ لِتَوَقُّفِ الصِّدْقِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ وَبِمَرْتَبَةٍ لَوْ قِيلَ : التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَزِمَ فِي تَعْرِيفِهِ وَلَيْسَ ، إِذْ يُقَالُ فِيهِمَا مَا طَابَقَ نَفْسِيُّهُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا . وَقَوْلُ

أَبِي الحُسَيْنِ كَلَامٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ نِسْبَةً ، عَلَيْهِ أَنْ نَحْوَ قَائِمٌ عِنْدَهُ كَلَامٌ ، وَيُفِيدُهَا بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ خَبَرًا ، وَمَا قِيلَ مَعَ الْمَوْضُوعِ مَمْنُوعٌ ، إِذِ الْمُشْتَقُّ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ ، فَالْمَوْضُوعُ لِمُجَرَّدِ تَعْيِينِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا إِيرَادُ نَحْوِ قُمْ عَلَيْهِ لِإِفَادَتِهِ نِسْبَةَ الْقِيَامِ فَلَيْسَ ، إِذْ لَمْ يُوضَعْ سِوَى لِطَلَبِ الْقِيَامِ ، وَفَهْمُ النِّسْبَةِ بِالْعَقْلِ وَالْمُشَاهَدَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوَضْعَ لَهَا فَلَيْسَ بِنَفْسِهِ ، وَمَا قِيلَ الْأَوْلَى : كَلَامٌ مَحْكُومٌ فِيهِ بِنِسْبَةٍ لَهَا خَارِجٌ فَطَلَبْتُ الْقِيَامَ مِنْهُ ، لَا قُمْ ، فَعَلَى إِرَادَةِ مَا يَحْسُنُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ بِالْكَلَامِ ، فَلَا يَرِدُ الْغُلَامُ الَّذِي لِزَيْدٍ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَحْكُومٍ بَلْ قَدْ يُوهِمُ أَنَّ مَدْلُولَ الْخَبَرِ الْحُكْمُ . وَحَاصِلُهُ عِلْمٌ وَنَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ ، بَلْ لِمَا عِنْدَهُ ، فَالْأَحْسَنُ : كَلَامٌ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُطَابَقَتِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نِسْبَةٍ وَاقِعَةٍ أَوْ غَيْرِ وَاقِعَةٍ ، وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ ثَابِتًا فِي الْوَاقِعِ ، فَجَاءَ احْتِمَالُ الْكَذِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمَدْلُولَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا .

وَمَا لَيْسَ بِخَبَرٍ إِنْشَاءٌ ، وَمِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالتَّمَنِّي ، وَالتَّرَجِّي ، وَالْقَسَمُ ، وَالنِّدَاءُ : وَيُسَمَّى الْأَخِيرَانِ تَنْبِيهًا أَيْضًا .

وَاخْتُلِفَ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ وَالْإِسْقَاطَاتِ كَبِعْتُ وَأَعْتَقْتُ إِذَا أُرِيدَ حُدُوثُ الْمَعْنَى بِهَا ، فَقِيلَ : إِخْبَارَاتٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَنْدَفِعُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى إِنْشَائِيَّتِهِ بِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ وَانْتِفَاءِ لَازِمِ الْأَخْبَارِ مِنْ

احْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْـكَذِبِ لِأَنَّ ذٰلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِخْبَاراً عَمَّا فِي النَّفْسِ وَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِخَارِجٍ كَإِخْبَارِهِ بِأَنَّ فِي ذِهْنِهِ كَذَا، وَمَا اُسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ خَبَراً لَـكَانَ مَاضِياً، وَامْتَنَعَ التَّعْلِيقُ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ مَاضٍ، إِذْ ثَبَتَ فِي ذِهْنِ الْقَائِلِ الْبَيْعُ وَالتَّعْلِيقُ، وَاللَّفْظُ إِخْبَارٌ عَنْهُمَا،وَأُلْزِمَ امْتِنَاعُ الصِّدْقِ لِأَنَّهُ بِالْمُطَابَقَةِ وَهِيَ بِالتَّعَدُّدِ، وَلَيْسَ إِلَّا مَا فِي النَّفْسِ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ، فَلَا خَارِجَ. وَأُجِيبَ بِثُبُوتِهِ فَمَا فِي النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ غَيْرُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِيهَا فَتَطَابَقَ الْمُتَعَدِّدُ، وَمَبْنَى هٰذَا التَّـكَلُّفِ عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ، لٰـكِنِ الْوُجْدَانُ شَاهِدٌ بِأَنَّ الْـكَائِنَ فِيهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ لَيْسَ غَيْرَ إِرَادَةِ الْبَيْعِ لَا يُعْلَمُ قَوْلُهَا بِعْتُكَ قَبْلَهُ إِنَّمَا يَنْطِقُ مَعَهُ، فَهِيَ إِنْشَاآتٌ. ثُمَّ يَنْحَصِرُ فِي صِدْقٍ إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ، وَكَذِبٍ إِنْ لَا. الْجَاحِظُ فِي ثَلَاثَةٍ، الثَّالِثُ مَا لَا وَلَا، لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الِاعْتِقَادِ أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ غَيْرُ مُطَابِقٍ كَذٰلِكَ. الثَّانِي مِنْهُمَا لَيْسَ كَذِباً وَلَا صِدْقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: أَفْتَرَى عَلَى اللّٰهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ. حَصَرُوا قَوْلَهُ فِي الْـكَذِبِ وَالْجِنَّةِ فَلَا كَذِبَ مَعَهَا وَلَمْ يَعْتَقِدُوا صِدْقَهُ. وَالْجَوَابُ حَصَرُوهُ فِي الِافْتِرَاءِ تَعَمُّدِ الْـكَذِبِ وَالْجِنَّةِ الَّتِي لَا عَمْدَ مَعَهَا، فَهُوَ فِي كَذِبِ عَمْدٍ وَغَيْرِ عَمْدٍ، أَوْ فِي تَعَمُّدِهِ وَعَدَمِ الْخَبَرِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا كَذَبَ وَلٰـكِنَّهُ وَهِمَ تُرِيدُ عَمْداً، وَقِيلَ: الصِّدْقُ مُطَابَقَةُ الِاعْتِقَادِ، وَالْـكَذِبُ عَدَمُهَا،

فَالمُطَابِقُ كَذِبٌ إِذَا أُعْتُقِدَ عَدَمُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، فِي قَوْلِهِمْ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ. أُجِيبَ فِي الشَّهَادَةِ لِعَدَمِ الْمُوَاطَأَةِ، أَوْ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمُوجِبُ لِهٰذَا وَمَا قَبْلَهُ الْقَطْعُ مِنَ اللُّغَةِ بِالْحُكْمِ بِصِدْقِ قَوْلِ الْكَافِرِ كَلِمَةَ الْحَقِّ. وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ ضَرُورَةً أَوْ نَظَراً كَخَبَرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ كَذِبُهُ بِمُخَالَفَةِ ذٰلِكَ، وَمَا يُظَنُّ أَحَدُهُمَا كَخَبَرِ الْعَدْلِ وَالْكَذُوبِ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ كَالْمَجْهُولِ. وَمَا قِيلَ مَا لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بَاطِلٌ لِلُزُومِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ فِي إِخْبَارِ مَسْتُورَيْنِ بِنَقِيضَيْنِ، وَلُزُومِ الْحُكْمِ بِكُفْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ أَهْلِ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالْعِلْمِ الْأَوَّلِ الظَّنُّ، وَإِلَّا بَطَلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَلَا يَقُولُهُ ظَاهِرِيٌّ، فَلَا يَتِمُّ إِلْزَامُ كُفْرِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْحُكْمُ بِكَذِبِ الْمُدَّعِي بِدَلِيلِهِ. وَبِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَا بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ، بِخِلَافِ مَا يَلْزَمُ نَفْسَهُ أَوِ الْمُخْبِرَ، أَوِ الْمُخْبَرَ عَنْهُ. وَعَنْهُ يَتَفَاوَتُ عَدَدُهُ، وَمَنَعَتِ السُّمَنِيَّةُ إِفَادَتَهُ الْعِلْمَ، وَهُوَ مُكَابَرَةٌ، لِأَنَّا نَقْطَعُ بِوُجُودِ نَحْوِ مَكَّةَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْخُلَفَاءِ، وَتَشْكِيكُهُمْ بِأَنَّهُ كَأَكْلِ الْكُلِّ طَعَاماً، وَأَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْآحَادِ، وَكُلٌّ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، فَكَذَا الْكُلُّ، وَبِلُزُومِ تَنَاقُضِ الْمَعْلُومَيْنِ إِذَا أَخْبَرَ جَمْعَانِ كَذٰلِكَ بِهِمَا، وَصِدْقِ الْيَهُودِ فِي لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَعِلْمِ

الْخِلَافِ ، وَبِأَنَّا نَفْرِقُ بَيْنَهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ضَرُورَةَ تَشْكِيكٌ فى ضَرُورَةٍ ، وَأَبْعَدُهَا الْأَوَّلُ ، وَإِنَّمَا خُيِّلَ فى الْإِجْمَاعِ عَنْ ظَنِّيٍّ ، وَاخْتِلَافُ حَالِ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ ضَرُورِيٌّ . وَالثَّالِثُ : فَرْضٌ مُمْتَنِعٌ وَأَخْبَارُ الْيَهُودِ آحَادُ الْأَصْلِ ، وَقَدْ يُخَالِفُ فى الضَّرُورِيِّ مُكَابِرٌ كَالسُّوفَسْطَائِيَّةِ ، وَالْفَرْقُ فى الشَّرْعَةِ لِلِاخْتِلَافِ فى الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ ، لَا فى الْقَطْعِ ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذٰلِكَ الْعِلْمَ ضَرُورِيٌّ ، وَالْكَعْبِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ نَظَرِيٌّ ، وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ . قَالُوا : يَحْتَاجُ إِلَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمُخْبَرُ عَنْهُ مَحْسُوسٌ فَلَا يَشْتَبِهُ ، وَلَا دَاعِيَ لَهُمْ إِلَى الْكَذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذٰلِكَ صِدْقٌ . قُلْنَا احْتِيَاجُهُ إِلَى سَبْقِ الْعِلْمِ بِذٰلِكَ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَنَا بِوُجُودِ بَغْدَادَ مِنْ غَيْرِ خُطُورِ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ، فَكَانَ مَخْلُوقًا عِنْدَهُ بِالْعَادَةِ ، وَإِمْكَانُ صُورَةِ التَّرْتِيبِ لَا يُوجِبُ النَّظَرِيَّةَ لِإِمْكَانِهِ فى أَجْلَى الْبَدِيهِيَّاتِ كَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ ، وَمَرْجِعُ الْغَزَالِيِّ إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا ، وَظَهَرَ عَدَمُهُ . قَالُوا لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا عُلِمَ ضَرُورِيَّتُهُ بِالضَّرُورَةِ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ . قُلْنَا لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا عُلِمَ نَظَرِيَّتُهُ بِالضَّرُورَةِ ، وَالْحَلُّ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ الشُّعُورُ بِصِفَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمْ لَمْ يُلْزِمُوا مِنَ الشُّعُورِ بِهِ الشُّعُورَ بِصِفَتِهِ بَلْ أَلْزَمُوا كَوْنَ الْعِلْمِ بِهَا ضَرُورِيًّا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا الشُّعُورُ بِهِ ، بَلِ الضَّرُورَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْحُصُولَ بِوَجْهٍ إِذْ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوَجُّهِ النَّفْسِ

وَتَطْبِيق مَفْهُومِ الضَّرُورِىِّ الْمَشْهُورِ ، وَلَيْسَ الْمُتَوَقِّفُ عَلَى ذٰلِكَ نَظَرِيًّا بَلِ الْجَوَابُ مَنْعُ انْتِفَاءِ التَّالِى ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ . وَالْحَقُّ أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُوجِبُ عَدَمَ الِاخْتِلَافِ فَقَدْ يَنْشَأُ لَا مِنْ جَهْلِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنَ الْغَلَطِ بِظَنِّ كُلِّ مُتَوَقِّفٍ ، وَقَدِ انْتَظَمَ الْجَوَابُ دَلِيلَ الْمُخْتَارِ . وَشُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ تَعَدُّدُ النَّقَلَةِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ التَّوَاطُؤَ عَادَةً، وَالِاسْتِنَادُ إِلَى الْحِسِّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَاسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطِ فِى ذٰلِكَ ، وَالْعِلْمُ بِهَا شَرْطُ الْعِلْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ نَظَرِيًّا ، وَعِنْدَنَا بَعْدَهُ عَادَةً ، وَقَدْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَدَدٌ . وَقِيلَ أَقَلُّهُمْ خَمْسَةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَعِشْرُونَ ، وَأَرْبَعُونَ ، وَسَبْعُونَ ، وَمَالَا يُحْصَى ، وَمَالَا يَحْصُرُهُمْ بَلَدٌ ، وَالْحَقُّ عَدَمُهُ لِقَطْعِنَا بِمَضْمُونِهِ بِلَا عِلْمٍ مُتَقَدِّمٍ بِعَدَدٍ عَلَى النَّظَرِيَّةِ وَلَا مُتَأَخِّرٍ عَلَى الضَّرُورِيَّةِ ، وَلِلْعِلْمِ بِاخْتِلَافِهِ بِحُصُولِ الْعِلْمِ مَعَ عَدَدٍ فِى مَادَّةٍ وَعَدَمِهِ فِى أُخْرَى مَعَ مِثْلِهِ، فَبَطَلَ قَوْلُ أَبِى الْحُسَيْنِ وَالْقَاضِى : كُلُّ خَبَرِ عَدَدٍ أَفَادَ عِلْمًا فَمِثْلُهُ يُفِيدُهُ فِى غَيْرِهِ لِلِاخْتِلَافِ فِى لَوَازِمِ مَضْمُونِ الْخَبَرِ مِنْ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ وَأَطْرَافِهِ ، وَمِنْ مُمَارَسَةِ الْمُخْبِرِينَ بِمَضْمُونِهِ وَالْعِلْمِ بِأَمَانَتِهِمْ وَضَبْطِهِمْ ، وَحُسْنِ إِدْرَاكِ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَّا أَنْ يُرَادَ مَعَ التَّسَاوِى فَصَحِيحٌ بَعِيدٌ وُقُوعِ فِى الْوُقُوعِ . وَأَمَّا شَرْطُ الْعَدَالَةِ وَالْإِسْلَامِ كَيْلَا يَلْزَمَ تَوَاتُرُ النَّصَارَى بِقَتْلِ الْمَسِيحِ فَسَاقِطٌ كَشُرُوطِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّلَّةِ لِخَوْفِهِمُ الْمُوَاطَأَةَ ، وَخَبَرُهُمْ آحَادُ الْأَصْلِ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُفِيدُ

العِلْمَ بِمَوْضُوعٍ فِى أَخْبَارِ الآحَادِ ، وَغَيْرِ مَوْضُوعٍ فِى شَىْءٍ مِنْهَا بَلْ يُعْلَمُ عِنْدَهَا بِالعَادَةِ كَأَخْبَارِ عَلِىٍّ ، وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَحْصُلُ عِنْدَهَا عِلْمُ الشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ ، وَلاَ شَىْءَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى السَّجِيَّةِ ضِمْنًا إِذْ لَيْسَ الجُودُ جُزْءَ مَفْهُومِ إِعْطَاءِ آلاَفٍ، وَلاَ الشَّجَاعَةُ جُزْءَ مَفْهُومِ قَتْلِ آحَادٍ مَخْصُوصِينَ، وَلاَ الْتِزَامًا إِلاَّ بِالمَعْنَى الْأَعَمِّ، لِجَوَازِ تَعَقُّلِ قَاتِلٍ أَلْفاً بِلاَ خُطُورِ مَعْنَى الشَّجَاعَةِ، فَمَا قِيلَ: المَعْلُومُ مَا ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ بِتَضَمُّنٍ أَوِ الْتِزَامٍ تَسَاهُلٌ، وَأَمَّا الآحَادُ فَخَبَرٌ لاَ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ العِلْمَ ، وَقِيلَ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَٱعْتُرِضَ بِمَا لَمْ يُفِدْهُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ لاَ يُرَادُ إِذْ لاَ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ ، وَلَيْسَ إِذْ ثَبَتَ بِالضَّعِيفِ بِغَيْرِ وَضْعٍ الفَضَائِلُ، وَهُوَ النَّدْبُ . وَمِنْهُ قِسْمٌ يُسَمَّى المُسْتَفِيضَ: مَارَوَاهُ ثَلاَثَةٌ فَصَاعِدًا، أَوْمَازَادَ عَلَيْهَا. وَالحَنَفِيَّةُ :الخَبَرُ مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ وَمَشْهُورٌ ، وَهُوَ مَا كَانَ آحَادَ الْأَصْلِ مُتَوَاتِراً فِى القَرْنِ الثَّانِى وَالثَّالِثِ،فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المُسْتَفِيضِ عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ المُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْجَصَّاصِ، وَعَامَّتُهُمْ قَسِيمٌ، فَالآحَادُ مَا لَيْسَ أَحَدَهُمَا، وَالمُتَوَاتِرُ عِنْدَهُ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الخَبَرِ ضَرُورَةً أَوْ نَظَراً ، وَهُوَ المَشْهُورُ ، وَعَلَى هٰذَا قِيلَ يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ، وَالحَقُّ الاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِهِ لِآحَادِيَّةِ أَصْلِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَكْذِيباً لَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، بَلْ ضَلاَلَةً لِتَخْطِئَةِ المُجْتَهِدِينَ ، وَلِأَنَّ الإِفَادَةَ إِذَا كَانَتْ نَظَرِيَّةً تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ أَوْ يَذْهَلُ عَنْهُ ، وَحَاصِلُ ذٰلِكَ النَّظَرِ الْإِجْمَاعُ المُتَأَخِّرُ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ صلى ٱللهُ عليه وسلم فَيَلْزَمُ

القَطْعُ بِهِ . قُلْنَا اللَّازِمُ القَطْعُ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِمَعْنَى اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ القَبُولِ ، لَا القَطْعُ بِأَنَّهُ قَالَهُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى العَمَلِ بِهِ فَكَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَعْنَى الخَفَاءِ ، ثُمَّ يُوجِبُ ظَنًّا فَوْقَ الآحَادِ قَرِيباً مِنَ اليَقِينِ لِمَقُولِيَّةِ الظَّنِّ بِالتَّشْكِيكِ فَوَجَبَ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الكِتَابِ بِهِ كَتَقْيِيدِ آيَةِ جَلْدِ الزَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْصَنٍ بِرَجْمِ مَاعِزٍ ، وَقَوْلِهِ : وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ ، وَصَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِالتَّتَابُعِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِشُهْرَتِهَا فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ وَهُوَ الشَّرْطُ ، وَآيَةِ غَسْلِ الرِّجْلِ بِعَدَمِ التَّخَفُّفِ بِحَدِيثِ المَسْحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِراً .

[فَصْلٌ] فِي شَرَائِطِ الرَّاوِي . مِنْهَا كَوْنُهُ بَالِغاً حِينَ الأَدَاءِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَأَنَسٍ بِلَا اسْتِفْسَارٍ ، فَبَطَلَ المَنْعُ . وَأَمَّا إِسْمَاعُهُمُ الصِّبْيَانَ فَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ ، وَقَبِلَ المُرَاهِقَ شُذُوذٌ مَعَ تَحْكِيمِ الرَّأْيِ . قُلْنَا : المُعْتَمَدُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ ، وَاعْتِمَادُ أَهْلِ قُبَاءَ عَلَى أَنَسٍ أَوِ ابْنِ عُمَرَ لِسِنِّ البُلُوغِ ، وَالمُحَدِّثُونَ : عَبَّادُ بْنُ نُهَيْكِ بْنِ إِسَافٍ وَهُوَ شَيْخٌ ، وَالمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ ، ثُمَّ قِيلَ سِنُّ التَّحَمُّلِ خَمْسٌ لِعَقْلِيَّةِ مَحْمُودِ المَجَّةَ ابْنَ خَمْسٍ فِي البُخَارِيِّ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ لِذَلِكَ وَلِتَسْمِيعِ ابْنِ اللَّبَّانِ ، وَصُحِّحَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ ، بَلِ الفَهْمُ . وَالجَوَابُ : لِلِاخْتِلَافِ ، وَحِفْظُ المَجَّةِ ، وَإِدْرَاكُ ابْنِ اللَّبَّانِ لَا يَطَّرِدُ ، وَهَذَا يُوقِفُ الحُكْمَ بِقَبُولِ مَنْ عُلِمَ سَمَاعُهُ صَبِيّاً عَلَى مَعْرِفَةِ

حَالِهِ فِى صِبَاهُ . أَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجِبُ ٱعْتِبَارُ الْغَالِبِ التَّمْيِيزِ سَبْعٍ ، وَأَفْرَطَ مُعْتَبِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَالإِسْلَامُ كَذٰلِكَ لِقَبُولِ جُبَيْرٍ فِى قِرَاءَتِهِ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فِى الصَّحِيحَيْنِ ، وَلِعَدَمِ الِاسْتِفْسَارِ ، بِخِلَافِهِ فِى الْكُفْرِ : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ . وَهُوَ الْكَافِرُ بِعُرْفِهِمْ وَهُوَ مِنْهُ ، وَلِلتُّهَمَةِ ، وَالْمُبْتَدِعُ بِمَا هُوَ كُفْرٌ مِثْلُهُ عِنْدَ الْمُكَفِّرِ ، وَالْوَجْهُ خِلَافُهُ لِأَنَّهُ بِتَأْوِيلِ الشَّرْعِ وَغَيْرُهُ كَالْبِدَعِ الْجَلِيَّةِ كَفِسْقِ الْخَوَارِجِ ، وَفِيهَا الرَّدُّ : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ وَالْأَكْثَرُ الْقَبُولُ : أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ . وَلَا يُعَارِضُ الْآيَةَ لِتَأَوُّلِهَا بِالْكَافِرِ أَوْ بِلَا تَأْوِيلٍ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ ، بِخِلَافِ اسْتِدْلَالِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَهِىَ جَلِيَّةٌ رُدَّ بِمَنْعِ إِجْمَاعِ الْقَبُولِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَ مِنْهَا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَاهُ ٱجْتِهَادِيًّا فَلَا يُفَسِّقُهُمْ ، وَنُقِلَ عَنْ عَمَّارٍ وَعَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ وَالْأَشْتَرِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْجَلِيَّةِ كَنَفْىِ زِيَادَةِ الصِّفَاتِ فَقِيلَ يُقْبَلُ ٱتِّفَاقًا ، وَإِنِ ٱدَّعَى كُلٌّ الْقَطْعَ بِخَطَإِ الْآخَرِ لِقُوَّةِ شُبْهَتِهِ عِنْدَهُ ، وَإِطْلَاقُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ رَدَّ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ ، وَقَبُولَ غَيْرِهِ يُخَصِّصُهُ لِاقْتِضَائِهِ رَدَّ ٱلدَّاعِى مِنْ نُفَاةِ الزِّيَادَةِ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّ ٱلدَّعْوَةَ دَاعٍ إِلَى التَّقَوُّلِ يُخَصِّصُهُ بِرِوَايَةٍ وَفْقَ مَذْهَبِهِ لَا مُطْلَقًا ، وَتَعْلِيلُهُ قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْكَذِبِ لِمُوَافِقِهِمْ أَوْ لِلْحَالِفِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْهَوَى وَقَعَ فِيهِ لِتَعَمُّقِهِ وَذٰلِكَ يَصُدُّهُ عَنِ الْكَذِبِ أَوْ يَرَاهُ حَرَامًا يُوجِبُ قَبُولَ الْخَوَارِجِ كَالْأَكْثَرِ ، وَأَمَّا شُرْبُ النَّبِيذِ

وَاللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ ، وَأَكْلُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مِنْ مُجْتَهِدٍ وَمُقَلِّدِهِ فَلَيْسَ بِفِسْقٍ . وَمِنْهَا رُجْحَانُ ضَبْطِهِ عَلَى غَفْلَتِهِ لِيَحْصُلَ الظَّنُّ ، وَيُعْرَفُ بِالشُّهْرَةِ وَبِمُوَافَقَةِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ أَوْ غَلَبَتِهَا وَإِلاَّ فَغَفْلَةٌ . وَأَمَّا فِي نَفْسِهِ فَالْحَنَفِيَّةُ تَوَجُّهُهُ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى كُلِّهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ثُمَّ حِفْظُهُ بِتَكْرِيرِهِ ، ثُمَّ الثَّبَاتُ إِلَى أَدَائِهِ . وَمِنْهَا الْعَدَالَةُ حَالَ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ تَحَمَّلَ فَاسِقًا إِلاَّ بِفِسْقِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ ، وَالْوَجْهُ الْجَوَازُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ ، وَالشَّرْطُ أَدْنَاهَا تَرْكُ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ وَمَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ .

وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ الشِّرْكَ وَالْقَتْلَ ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَةِ وَالزِّنَا ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالسِّحْرُ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ : أَيِ الظُّلْمُ ، وَفِي بَعْضِهَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْلَ الرِّبَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ إِضَافَةُ السَّرِقَةِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَفِي الصَّحِيحِ قَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَمِمَّا عُدَّ الْقِمَارُ ، وَالسَّرَفُ ، وَسَبُّ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ ، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فِي الْمَالِ وَالدِّينِ ، وَعُدُولُ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَقِّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِلَا عُذْرٍ ، وَقِيلَ الْكَبِيرَةُ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ . قِيلَ وَكُلُّ مَا مَفْسَدَتُهُ كَأَقَلِّ مَا رُوِيَ : مَفْسَدَةً فَأَكْثَرَ

فدلالة الكفار على المسلمين للاستئصال أكثر من الفرار ، وإمساك المحصنة ليزنى بها أكثر من قذفها ، ومن جعل المعوّل أن يدلّ الفعل على الاستخفاف بأمر دينه ظنه غيره معنى ، وما يخلّ بالمروءة صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة ، واشتراط على الحديث ، وبعض مباحات كالأكل فى السوق ، والبول فى الطريق ، والإفراط فى المزح المفضى إلى الاستخفاف به ، وصحبة الأراذل ، والاستخفاف بالناس ، وفى إباحة هذا نظر ، وتعاطى الحرف الدنيئة كالحياكة ، والصياغة ، ولبس الفقيه قباء ونحوه ، ولعب الحمام . وأما الحرية والبصر ، وعدم الحد فى قذف ، والولاء ، والعداوة فتختص بالشهادة . وعن أبى حنيفة نفى روايته ، والظاهر خلافه لقبول أبى بكرة ، وظهر أن شرط العدالة يغنى عن ذكر كثير من الحنفية شرط الإسلام بالبيان إجمالا ، أو ما يقوم مقامه من الصلاة والزكاة وأكل ذبيحتنا دون النشأة فى الدار بين أبوين مسلمين . ثم الحنفية قالوا : هذا فى الرواية ، وفى غيرها لا يقبل الكافر مطلقا فى الديانات كنجاسة الماء وطهارته ، وإن وقع عنده صدقه إلا أن فى النجاسة تستحب إراقته للتيمم دفعا للوسوسة العادية ، ولا تجوز قبلها بخلاف خبر الفاسق به ، وبحل الطعام وحرمته يحكم رأيه فيعمل بالنجاسة ، والحرمة إن وافقه ، والأولى إراقة الماء ليتيمم ، وتجوز

بِهِ إِنْ لَمْ يُرِقْهُ لِأَنَّ الإِخْبَارَ بِهِ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ لاَ مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَاصٌّ لَكِنَّهَا غَيْرُ لاَزِمَةٍ فَضُمَّ التَّحَرِّى كَيْلاَ يُهْدَرَ فِسْقُهُ بِلاَ مُلْجِئٍ ، وَالطَّهَارَةُ بِالْأَصْلِ ، بِخِلاَفِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ فِى عُدُولِ الرُّوَاةِ كَثْرَةً بِهِمْ غُنْيَةٌ بِخِلاَفِهِ فِى الْهَدِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ ، وَمَا لاَ إِلْزَامَ فِيهِ مِنَ الْمُعَامَلاَتِ لِلُزُومِهَا لِلْكَثْرَةِ ، وَلاَ دَلِيلَ سِوَاهُ ، وَمِثْلُهُ الْمَسْتُورُ فِى الصَّحِيحِ . وَأَمَّا الْمَعْتُوهُ وَالصَّبِيُّ فِى نَحْوِ النَّجَاسَةِ فَكَالْكَافِرِ ، وَكَذَا الْمُغَفَّلُ وَالْمُجَازِفُ .

مسـألة

مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَعَنْ أَبِى حَنِيفَةَ فِى غَيْرِ الظَّاهِرِ قَبُولُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ السَّلَفُ ، وَجْهُهَا ظُهُورُ الْعَدَالَةِ بِالْتِزَامِهِ الْإِسْلاَمَ وَلِأُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْغَالِبَ أَظْهَرُ وَهُوَ الْفِسْقُ فَيُرَدُّ بِهِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْعَدَالَةُ بِغَيْرِهِ ، وَقَدْ يَنْفَصِلُ بِأَنَّ الْغَلَبَةَ فِى غَيْرِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ فِى الْمَعْرُوفِينَ لاَ فِى الْمَجْهُولِينَ مِنْهُمْ ، وَالِاسْتِدْلاَلُ بِأَنَّ الْفِسْقَ سَبَبُ التَّثَبُّتِ ، فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى ، وَانْتِفَاؤُهُ بِالتَّزْكِيَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى هٰذَا الدَّفْعِ ، إِذْ يُورَدُ عَلَيْهِ مَنْعُ الْحَصْرِ بِالْإِسْلاَمِ ، وَيُدْفَعُ . وَأَمَّا ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ فَعَدْلٌ وَاجِبُ الْقَبُولِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مَسْتُورًا بَعْضٌ .

مسـألة

عُرِفَ أَنَّ الشُّهْرَةَ مُعَرِّفُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ كَمَالِكٍ ، وَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْحَاصِلَ بِهَا مِنَ الظَّنِّ فَوْقَ التَّزْكِيَةِ ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ،وَقَالَ: أَبُوعُبَيْدٍ يَسْأَلُ عَنِ النَّاسِ، وَبِالتَّزْكِيَةِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ الْعَدْلِ نَحْوُ حُجَّةٌ ثِقَةٌ بِتَكْرِيرٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَحَافِظٌ ضَابِطٌ تَوْثِيقُ الْعَدْلِ يُصَيِّرُهُ كَالْأَوَّلِ ، ثُمَّ مَأْمُونٌ صَدُوقٌ ، وَلَا بَأْسَ ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَثِقَةٍ عَلَى نَظَرٍ فِي عِبَارَةِ ابْنِ مَعِينٍ ، وَخِيَارٌ تَعْدِيلٌ فَقَطْ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ يَكْذِبُ وَلَا يَشْعُرُ ، ثُمَّ صَالِحٌ شَيْخٌ ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْ شَيْخٍ وَسَطٍ ، ثُمَّ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَصُوَيْلِحٌ ، وَالْمَرْجِعُ الِاصْطِلَاحُ ، وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ . وَفِي الْجَرْحِ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ دَجَّالٌ يَكْذِبُ هَالِكٌ ، ثُمَّ سَاقِطٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ ، ذَاهِبٌ وَمَتْرُوكٌ ، وَمِنْهُ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ نَظَرٌ ، وَسَكَتُوا عَنْهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ، لَيْسَ بِثِقَةٍ ، مَأْمُونٍ ، ثُمَّ رَدُّوا حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا ، وَاهٍ بِمَرَّةٍ ، طَرَحُوا حَدِيثَهُ ، مُطَّرَحٌ ، ارْمِ بِهِ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ، فَفِي هٰذِهِ لَا حُجِّيَّةَ ، وَلَا اسْتِشْهَادَ ، وَلَا اعْتِبَارَ ، ثُمَّ ضَعِيفٌ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مُضْطَرِبُهُ وَاهٍ ضَعَّفُوهُ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، ثُمَّ فِيهِ مَقَالٌ ضُعِّفَ ضَعْفٌ تُعْرَفُ وَتُنْكَرُ لَيْسَ بِذَاكَ بِالْقَوِيِّ بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ

بِالمَرْضِيِّ ، سَيِّئُ الحِفْظِ لَيِّنٌ ، وَيُخَرَّجُ فِى هٰؤُلَاءِ لِلاعْتِبَارِ وَالمُتَابَعَاتِ إِلَّا ابْنُ مَعِينٍ فِى ضَعِيفٍ ، وَيَثْبُتُ التَّعْدِيلُ بِحُكْمِ القَاضِى العَدْلِ ، وَعَمَلِ المُجْتَهِدِ الشَّارِطِينَ ، لَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ سِوَى كَوْنِهِ عَلَى وِفْقِهِ .

[تَنْبِيهٌ] حَدِيثُ الضَّعِيفِ لِلفِسْقِ لَا يَرْتَقِى بِتَعَدُّدِ الطُّرُقِ إِلَى الحُجِّيَّةِ ، وَلِغَيْرِهِ يَرْتَقِى ، وَهٰذَا التَّفْصِيلُ أَصَحُّ مِنْهُ إِلَى المَوْضُوعِ فَلَا ، أَوْ خِلَافِهِ فَنَعَمْ لِوُجُوبِ الرَّدِّ لِلفِسْقِ ، وَبِالتَّعَدُّدِ لَا يَرْتَفِعُ بِخِلَافِهِ لِسُوءِ الحِفْظِ لِأَنَّهُ لِوَهْمِ الغَلَطِ وَالتَّعَدُّدُ يُرَجِّحُ أَنَّهُ أَجَادَ فِيهِ فَيَرْتَفِعُ المَانِعُ وَأَمَّا بِالجَهَالَةِ فَبِعَمَلِ السَّلَفِ ، وَسُكُوتِهِمْ عِنْدَ اشْتِهَارِ رِوَايَتِهِ كَعَمَلِهِمْ إِذْ لَا يَسْكُتُونَ عَنْ مُنْكَرٍ ، فَإِنْ قَبِلَهُ بَعْضٌ وَرَدَّهُ آخَرُ فَكَثِيرٌ عَلَى الرَّدِّ . وَالحَنَفِيَّةُ يُقْبَلُ ، وَلَيْسَ مِنْ تَقْدِيمِ التَّعْدِيلِ عَلَى الجَرْحِ ، لِأَنَّ تَرْكَ العَمَلِ لَيْسَ جَرْحًا كَمَا سَيُذْكَرُ فَهُوَ تَوْثِيقٌ بِلَا مُعَارِضٍ ، وَمَثَّلُوهُ بِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى لِبَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمَهْرِ مِثْلِ نِسَائِهَا حِينَ مَاتَ عَنْهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ قَبِلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَدَّهُ عَلِيٌّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَمَلَهُ كَانَ بِالرَّأْىِ غَيْرَ أَنَّهُ سُرَّ بِرِوَايَةِ المُوَافِقِ لِرَأْيِهِ مِنْ إِلْحَاقِ المَوْتِ بِالدُّخُولِ بِدَلِيلِ إِيجَابِ العِدَّةِ بِهِ كَالدُّخُولِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ القَبُولِ لِجَوَازِ اعْتِبَارِهِ كَالمُتَابَعَاتِ إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ أَنَّهُ بَعْدُ اسْتَدَلَّ بِهِ ، وَهٰذَا نَظَرٌ فِى المِثَالِ غَيْرُ قَادِحٍ فِى الأَصْلِ ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِى تَقْسِيمِ الرَّاوِى الصَّحَابِيِّ إِلَى مُجْتَهِدٍ كَالأَرْبَعَةِ

وَالْعَبَادِلَةِ فَيقدَّمُ عَلَى القِيَاسِ مُطْلَقاً ، وَعَدْلٍ ضَابِطٍ كَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنس ، وَسَلْمَانَ ، وَبِلَالٍ ، فَيُقَدَّمُ إِلَّا إِنْ خَالَفَ كُلَّ الْأَقْيِسَةِ عَلَى قَوْلِ عِيسَى ، وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ كَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ ، فَإِنَّ اللَّبَنَ مِثْلِيٌّ وَضَمَانُهُ بِالْمِثْلِ ، وَلَوْ قِيمِيًّا فَبِالْقِيمَةِ لَا كَمِّيَّةِ تَمْرٍ خَاصَّةً ، وَلِتَقْوِيمِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِقَدْرٍ وَاحِدٍ ، وَرُبَّ شَاةٍ بِصَاعٍ فَيَجِبُ رَدُّهَا مَعَ ثَمَنِهَا . وَعِنْدَ الْكَرْخِيِّ وَالْأَكْثَرِ كَالْأَوَّلِ وَيَأْتِي الْوَجْهُ ، وَتَرْكُهُ لِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى ، وَالْمَشْهُورَةِ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ ، وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى التَّضْمِينِ بِالْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقِيهٌ ، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، وَالْحَالِ كَوَابِصَةَ ، فَإِنْ قَبِلَهُ السَّلَفُ ، أَوْ سَكَتُوا إِذْ بَلَغَهُمْ ، أَوِ اخْتَلَفُوا قُبِلَ كَحَدِيثِ مَعْقِلٍ ، أَوْ رَدُّوهُ لَا يَجُوزُ إِذَا خَالَفَهُ ، وَسَمَّوْهُ مُنْكَراً كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً رَدَّهُ عُمَرُ . وَقَالَ مَرْوَانُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حِينَ أُخْبِرَ لَمْ يَسْمَعْ هَٰذَا الْأَمْرَ إِلَّا امْرَأَةٌ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا وَهُمُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَدَلَّ أَنَّهُ مُسْتَنْكَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي السَّلَفِ ، بَلْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يُعْلَمْ رَدُّهُمْ وَعَدَمُهُ جَازَ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ وَلَمْ يَجِبْ ، فَيَدْفَعُ نَافِي الْقِيَاسِ أَوْ يَنْفَعُهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ قَبِلَهُ ، وَرِوَايَةُ مِثْلِ هَٰذَا الْمَجْهُولِ فِي زَمَانِنَا لَا تُقْبَلُ . قُلْنَا بَلْ وَضْعُهُمْ أَعَمُّ وَهُوَ قَوْلُهُمْ ، وَالرَّاوِي إِنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ إِلَى

آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّ التَّمْثِيلَ وَقَعَ بِالصَّحَابَةِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ يَلْزَمُ صَحَابِيًّا فَصَارَ هٰذَا حُكْمَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَيْضاً ، وَلاَ جَرْحَ بِتَرْكِ الْعَمَلِ فِى رِوَايَةٍ وَلاَ شَهَادَةٍ لِجَوَازِهِ بِمُعَارِضٍ ، وَلاَ بِحَدٍّ لِشَهَادَةٍ بِالزِّنَا مَعَ عَدَمِ النِّصَابِ وَلاَ بِالْأَفْعَالِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا ، وَرَكْضِ الدَّابَّةِ ، وَكَثْرَةِ الْمِزَاحِ غَيْرِ الْمُفْرِطِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الرِّوَايَةِ ، وَلاَ يَدْخُلُهُ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ بِاصْطِلاَحٍ كَسَمْعَانَ ابْنِ مُشَنَّجٍ ، وَالْهِزْهَازِ بْنِ مِيزَنٍ لَيْسَ لَهُمَا إِلاَّ الشَّعْبِيُّ ، وَجَبَّارٍ الطَّائِيِّ فِى آخَرِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ السَّبِيعِيُّ ، وَفِى الْحَدِيثِ نَفْيُهُ لِلْأَكْثَرِ وَقَبُولُهُ . قِيلَ هُوَ لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ الْإِسْلاَمِ ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ كَوْنِ الْمُنْفَرِدِ لاَ يَرْوِى إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعَ ضَبْطٍ ، وَقِيلَ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ ، وَقِيلَ إِنْ شُهِرَ بِالزُّهْدِ كَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، أَوِ النَّجْدَةِ كَعَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، وَمَرْجِعُ التَّفْصِيلِ وَمَا بَعْدَهُ وَاحِدٌ : وَهُوَ أَنْ عُرِفَ عَدَمُ كَذِبِهِ غَيْرَ أَنَّ لِمَعْرِفَتِهَا طُرُقاً التَّزْكِيَةَ وَمَعْرِفَةَ أَنَّهُ لاَ يَرْوِى إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ وَزُهْدَهُ وَالنَّجْدَةَ ، فَإِنَّ الْمُتَّصِفَ بِهَا عَادَةً يَرْتَفِعُ عَنِ الْكَذِبِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ تَحَقَّقَ خِلاَفُهُ فِيمَا قَالَ الْمُبَرِّدُ عَنْهُ ، وَالْوَجْهُ جَعْلُ إِنْ زَكَّاهُ مُرَادَ الْأَوَّلِ وَلاَ بِحَدَاثَةِ السِّنِّ بَعْدَ إِتْقَانِ مَا سَمِعَ ، وَاسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، وَكَثْرَةِ الْكَلاَمِ كَمَا عَنْ زَاذَانَ ، وَبَوْلٍ قَائِمًا كَمَا عَنْ سِمَاكٍ ، وَاخْتُلِفَ فِى رِوَايَةِ الْعَدْلِ فَالتَّعْدِيلُ وَالْمَنْعُ ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَرْوِى إِلاَّ عَنْ

عَدْلٍ أَوْلاَ ، وَهُوَ الأَعْدَلُ . وَأَمَّا التَّدْلِيسُ : إِبهَامُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُعَاصِرِ الْأَعْلَى ، أَوْ وَصْفُ شَيْخِهِ بِمُتَعَدِّدٍ لِإِبهَامِ الْعُلُوِّ وَالْكَثْرَةِ فَغَيْرُ قَادِحٍ ، أَمَّا لِإِبهَامِ الثِّقَةِ بِإِسْقَاطِ مُخْتَلَفٍ فى ضَعْفِهِ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ يُوَثِّقُهُ بِأَنْ ذَكَرَ الْأَوَّلَ بِمَالاَ يَشْتَهِرُ بِهِ مِنْ مُوَافِقٍ اسْمَ مَنْ عُرِفَ أَخْذُهُ عَنِ الثَّانِى، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَى التَّسْوِيَةِ فَيُرَدُّ عِنْدَ مَانِعِى الْمُرْسَلِ ، وَيُتَوَقَّفُ فى عَنْعَنَتِهِ دُونَ الْمُجِيزِينَ ، وَلاَ يَسْقُطُ بَعْدَ كَوْنِهِ إِمَامًا لِاجْتِهَادِهِ وَعَدَمِ صَرِيحِ الْكَذِبِ ، وَهُوَ مَحْمَلُ فِعْلِ الثَّوْرِىِّ وَالْأَعْمَشِ وَبَقِيَّةٍ ، وَيَجِبُ فى الْمُتَّفَقِ ، وَتَحَقُّقُهُ بِالْعِلْمِ بِمُعَاصَرَةِ الْمَوْصُولِينَ ، وَإِلاَّ لاَ تَدْلِيسَ ، وَيُفْضِى إِلَى تَضْيِيعِ الْمَوْصُولِ وَحَدِيثِهِ .

مســـــألة

الأَكْثَرُ : الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فى الرِّوَايَةِ ، وَبِاثْنَيْنِ فى الشَّهَادَةِ ، وَقِيلَ بِاثْنَيْنِ فِيهِمَا ، وَقِيلَ بِوَاحِدٍ فِيهِمَا . لِلأَكْثَرِ لاَ يَزِيدُ شَرْطٌ عَلَى مَشْرُوطِهِ بِالاسْتِقْرَاءِ وَلاَ يَنْقُصُ . الْمُعَدِّدُ : شَهَادَةٌ فَيَتَعَدَّدُ عُورِضَ خَبَرٌ فَلاَ . قَالُوا أَحْوَطُ . أُجِيبَ بِالْمُعَارَضَةِ . الْمُفْرِدُ فِيهِمَا خَبَرٌ . فَيُقَالُ شَهَادَةٌ ، فَإِذَا قَالَ أَحْوَطُ عُورِضَ ، وَالْأَجْوِبَةُ كُلُّهَا جَدَلِيَّةٌ ، وَالْمُعَارَضَةُ الْأُولَى تَنْدَفِعُ بِأَنَّ شَرْعَ مَالَمْ يُشْرَعْ شَرٌّ مِنْ تَرْكِ مَاشُرِعَ ، وَالثَّانِيَةُ تَقْتَضِى التَّعَدُّدَ فِيهِمَا ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ لاَ يَزِيدُ مُنْتَفٍ بِشَاهِدِ الْهِلاَلِ ، وَلاَ يَنْقُصُ بِشَهَادَةِ الزِّنَا ، وَمَا قِيلَ لاَ نَقْضَ بَلْ بِالنَّصِّ

لِلاَحْتِيَاطِ فِى الدَّرْءِ ، وَالإِيجَابُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْهُمَا ، وَأَوْجَهُهَا المُفْرِدُ ، فَإِذَا قِيلَ كَوْنُهُ شَهَادَةً أَحْوَطُ مُنِعَ مَحَلِّيَّتُهُ لَهُ ، إِذِ الاَحْتِيَاطُ عِنْدَ تَجَاذُبِ مُتَعَارِضَيْنِ فَيُعْمَلُ بِأَشَدِّهِمَا ، وَلاَ تَزِيدُ التَّزْكِيَةُ عَلَى أَنَّهَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِمُجَرَّدِ الْخَبَرِ ، فَإِثْبَاتُ زِيَادَةٍ عَلَى الْخَبَرِ بِلاَ دَلِيلٍ فَيَمْتَنِعُ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ الاَحْتِيَاطُ ، وَاخْتُلِفَ فِى اشْتِرَاطِ ذُكُورَةِ المُعَدِّلِ ، وَمُقْتَضَى النَّظَرِ قَبُولُ تَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ ذَكَرٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، وَلَوْ شُرِطَتِ المُلاَبَسَةُ فِى المَرْأَةِ لِسُؤَالِ بَرِيرَةَ وَالعَبْدِ لَمْ يَبْعُدْ ، فَيَنْتَفِى ظُهُورُ مَبْنَى النَّفْىِ .

مسألة

إِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فَالمَعْرُوفُ مَذْهَبَانِ : تَقْدِيمُ الجَرْحِ مُطْلَقاً ، وَهُوَ المُخْتَارُ ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ تَسَاوِى المُعَدِّلِينَ وَالجَارِحِينَ فَكَذَلِكَ ، وَالتَّفَاوُتِ فَيَتَرَجَّحُ الأَكْثَرُ . فَأَمَّا وُجُوبُ التَّرْجِيحِ مُطْلَقاً كَنَقْلِ ابْنِ الحَاجِبِ فَقَدْ أُنْكِرَ بِنَاءً عَلَى حِكَايَةِ الْقَاضِى أَبِى بَكْرٍ ، وَالخَطِيبِ الإِجْمَاعَ عَلَى تَقْدِيمِ الجَرْحِ عِنْدَ التَّسَاوِى لَوْلاَ تَعَقُّبُ المَازِرِىِّ الإِجْمَاعَ بِنَقْلِهِ عَنْ مَالِكِىٍّ يُشْهَرُ بِابْنِ شَعْبَانَ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ تَابِعٌ فَلاَ يَنْفِيهِ . وَأَمَّا وَضْعُ شَارِحِهِ مَكَانَ التَّرْجِيحِ التَّعْدِيلَ فَلاَ يُعْرَفُ قَائِلٌ بِتَقْدِيمِ التَّعْدِيلِ مُطْلَقاً ، وَالخِلاَفُ عِنْدَ إِطْلاَقِهِمَا ، أَوْ تَعْيِينِ الجَارِحِ سَبَباً لَمْ يَنْفِهِ المُعَدِّلُ ، أَوْ نَفَاهُ

بِطَرِيقٍ غَيْرِ يَقِينِيٍّ . لَنَا فى تَقْدِيمِ الجَرْحِ عَدَمُ الإِهْدَارِ فَكَانَ أَوْلَى . أَمَّا الجَارِحُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ المُعَدِّلِ فَلِأَنَّهُ ظَنَّ العَدَالَةَ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَلِمَا يَأْتِي ، وَرُدَّ تَرْجِيحُ العَدَالَةِ بِالكَثْرَةِ بِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا لَيْسُوا مُخْبِرِينَ بِعَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الجَارِحُونَ ، وَمَعْنَى هٰذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَارَدُوا فى التَّحْقِيقِ . فَأَمَّا إِذَا عَيَّنَ سَبَبَ الجُرْحِ وَنَفَاهُ المُعَدِّلُ يَقِيناً فَالتَّعْدِيلُ اتِّفَاقٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ عَلِمْتُ مَا جَرَحَهُ بِهِ وَأَنَّهُ تَابَ عَنْهُ .

مسـألة

أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمُ الحَنَفِيَّةُ وَالمُحَدِّثِينَ لَا يُقْبَلُ الجَرْحُ إِلَّا مُبَيَّناً لَا التَّعْدِيلُ ، وَقِيلَ بِقَلْبِهِ ، وَقِيلَ فِيهِمَا ، وَقِيلَ لَا . القَاضِى : الجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الجَرْحَ يَجِبُ الْكَشْفُ وَلَمْ يُوجِبُوهُ عَلَى عُلَمَاءِ الشَّأْنِ . قَالَ وَيَقْوَى عِنْدَنَا تَرْكُهُ إِذَا كَانَ الجَارِحُ عَالِمًا كَمَا لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ المُعَدِّلِ ، وَهٰذَا مَا يُخَالِفُ مَا عَنْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ عَالِمًا كَفَى فِيهِمَا وَإِلَّا لَا فى الِاكْتِفَاءِ فى التَّعْدِيلِ بِالإِطْلَاقِ أَوْ مِثْلُهُ ، فَمَا نُسِبَ إِلَى الْقَاضِى مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالإِطْلَاقِ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَيَبْعُدُ مِنْ عَالِمٍ القَوْلُ بِسُقُوطِ رِوَايَةٍ ، أَوْ ثُبُوتِهَا بِقَوْلِ مَنْ لَا خِبْرَةَ عِنْدَهُ بِالْقَادِحِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا أَوْرَدُوهُ مِنْ دَلِيلِهِ إِنْ شَهِدَ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً ، وَالْكَلَامُ فِيهِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا ذَا بَصِيرَةٍ ، فَإِنْ سَكَتَ فى مَحَلِّ الخِلَافِ فَمُدَلِّسٌ يُفِيدُ أَنْ لَابُدَّ مِنْ بَصِيرَةٍ عِنْدَهُ بِالْقَادِحِ

وَغَيْرِهِ ، وَبِالْخِلَافِ فِيمَا فِيهِ . وَكَذَا مَا أَجَابُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَبْنِي عَلَى اعْتِقَادِهِ ، أَوْ لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ فَرْعُ أَنَّ لَهُ عِلْماً : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ فَيَجْرَحُهُ أَوْ يُعَدِّلُهُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ وَهُوَ مُخْطِىءٌ فِيهِ ، لَكِنْ دُفِعَ بِأَنَّ كَوْنَهُ لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ خِلَافُ مُقْتَضَى بَصَرِهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِذَلِكَ الْقَوْلِ فَيَجِبُ كَوْنُ الْأَقْوَالِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعِلْمِ أَرْبَعَةً : فَقَائِلٌ لَا يَكْفِي فِيهِمَا لِلِاخْتِلَافِ فَفِي التَّعْدِيلِ جَوَابُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ فِي تَعْدِيلِ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ ، وَفِي الْجُرْحِ كَثِيرٌ كَشُعْبَةَ بِالرَّكْضِ وَغَيْرِهِ . وَالْجَوَابُ بِأَنْ لَا شَكَّ مَعَ إِخْبَارِ الْعَدْلِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ الشَّكُّ الْآتِي مِنَ احْتِمَالِ الْغَلَطِ فِي الْعَدَالَةِ لِلتَّصَنُّعِ ، وَاعْتِقَادُ مَا لَيْسَ قَادِحًا قَادِحًا فِي الْجُرْحِ ، وَالْعَدَالَةُ لَا تَنْفِيهِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ قُصَارَى الْمُعَدِّلِ الْبَاطِنِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِعَدَمِ مُبَاشَرَةِ الْمَمْنُوعِ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ ، وَالْجَهْلُ بِمَفْهُومِ الْعَدَالَةِ مُمْتَنِعٌ عَادَةً مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ ، وَلَا بُدَّ فِي إِخْبَارِهِ مِنْ تَطْبِيقِهِ عَلَى حَالِ مَنْ عَدَّلَهُ فَأَغْنَى عَنِ الِاسْتِفْسَارِ ، وَيُقْطَعُ بِأَنَّ جَوَابَ أَحْمَدَ اسْتِرْوَاحٌ لَا تَحْقِيقٌ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ : أَلِحُسْنِ اللِّحْيَةِ وَخِضَابِهَا دَخْلٌ فِي الْعَدَالَةِ ؟ نَفَاهُ . وَقَائِلٌ يَكْفِي فِيهِمَا مِنَ الْعَالِمِ لَا مِنْ غَيْرِهِ : وَهُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ تَنْزِيلاً لِعِلْمِهِ مَنْزِلَةَ بَيَانِهِ ، وَجَوَابُهُ فِي الْجُرْحِ مَا تَقَدَّمَ . وَقَائِلٌ فِي الْعَدَالَةِ فَقَطْ لِلْعِلْمِ بِمَفْهُومِهَا اتِّفَاقاً فَسُكُوتُهُ كَبَيَانِهِ بِخِلَافِ الْجُرْحِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَقَائِلٌ

قَلْبِهُ لِلتَّصنُّعِ فى الْعَدَالَةِ ، وَالْجُرْحُ يَظْهَرُ ، وَتَقَدَّمَ ، وَيُعْتَرَضُ عَلَى الْأَكْثَرِ بِأَنَّ عَمَلَ الْكُلِّ فى الْكُتُبِ عَلَى إِبْهَامِ التَّضْعِيفِ إِلَّا قَلِيلاً فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَالْجَوَابُ بِأَنَّهُ أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ عَنْ قَبُولِهِ يُوجِبُ قَبُولَ الْمُبْهَمِ إِذِ الْكَلَامُ فِيمَنْ عُدِّلَ ، وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ لِجَهَالَةِ حَالِهِ ثَابِتٌ وَإِنْ لَمْ يُجْرَحْ ، بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفِينَ عُرِفَ مِنْهُمْ صِحَّةُ الرَّأْيِ فى الْأَسْبَابِ حَتَّى لَوْ عُرِفَ بِخِلَافِهِ لَا يُقْبَلُ فَلَا يُتَوَقَّفُ .

مسألة

الْأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ، وَقِيلَ كَغَيْرِهِمْ فَيُسْتَعْلَمُ التَّعْدِيلُ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ عُدُولٌ إِلَى الدُّخُولِ فى الْفِتْنَةِ فَتُطْلَبُ التَّزْكِيَةُ ، فَإِنَّ الْفَاسِقَ مِنَ الدَّاخِلِينَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ هٰذَا الْمَذْهَبَ بِأَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ إِلَى ظُهُورِهَا فَلَا يُقْبَلُ الدَّاخِلُونَ مُطْلَقاً لِجَهَالَةِ عَدَالَةِ الدَّاخِلِ. وَالْخَارِجُونَ كَغَيْرِهِمْ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُبْحَثُ عَنْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ فَاسِدُ التَّرْكِيبِ . وَحَاصِلُهُ الْمَذْهَبُ الثَّانِى وَلَيْسَ ثَالِثاً ، وَإِنْ أَرَادَ لَا يُقْبَلُ بِوَجْهٍ فَشِقُّهُ الْأَوَّلُ عُدُولٌ كَغَيْرِهِمْ . وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا . لَنَا : وَالَّذِينَ مَعَهُ . وَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ مِنْ مُدَاوَمَةِ الِامْتِثَالِ ، وَدُخُولُهُمْ فى الْفِتَنِ بِالِاجْتِهَادِ . ثُمَّ الصَّحَابِىُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ : مَنْ لَقِىَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مُسْلِماً وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، أَوْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَمَاتَ قَبْلَهَا عَلَى

الْحَنيفيةِ كَزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَوْ ثُمَّ ٱرْتَدَّ وَعَادَ فى حياتِهِ ، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ كَقُرَّةَ وَالْأَشْعَثِ فَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَظْهَرُ النَّفْىُ . وَجُمْهُورِ الْاصُولِيِّينَ: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مُتَتَبِّعاً مُدَّةً يَثْبُتُ مَعَهَا إِطْلَاقُ صَاحِبِ فُلَانٍ عُرْفاً بِلَا تَحْدِيدٍ فِى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَٱبْنُ الْمُسَيَّبِ سَنَةٌ ، أَوْ غَزْوٌ . لَنَا أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ الصَّحَابِيِّ وَصَاحِبِ فُلَانٍ الْعَالِمِ لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ ، فَإِنْ قِيلَ يُوجِبُهُ اللُّغَةُ . قُلْنَا مَمْنُوعٌ فِيمَا بِيَاءِ النِّسْبَةِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْعُرْفُ مُقَدَّمٌ وَلِذَا يَتَبَادَرُ . قَالُوا الصُّحْبَةُ تَقْبَلُ التَّقْيِيدَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، يُقَالُ صَحِبَهُ سَاعَةً كَمَا يُقَالُ عَامًا فَكَانَ لِلْمُشْتَرَكِ . قُلْنَا غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ . قَالُوا : لَوْ حَلَفَ لَا يَصْحَبُهُ حَنِثَ بِلَحْظَةٍ . قُلْنَا فِى غَيْرِهِ لَا فِيهِ ، وَهُوَ الصَّحَابِيُّ بِالْيَاءِ بَلْ تَحَقَّقَ فِيهِ اللُّغَةُ وَالْعُرْفُ الْكَائِنُ فِى نَحْوِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ لِلْمُلَازِمِ مُتَتَبِّعاً ٱتِّفَاقاً ، وَيَبْتَنِى عَلَيْهِ ثُبُوتُ عَدَالَةِ غَيْرِ الْمُلَازِمِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّزْكِيَةِ أَوْ يَحْتَاجُ ، وَعَلَى هٰذَا الْمَذْهَبِ جَرَى الْحَنَفِيَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْلَا ٱخْتِصَاصُ الصَّحَابِيِّ بِحُكْمٍ لَأَمْكَنَ جَعْلُ الْخِلَافِ فِى مُجَرَّدِ الْاصْطِلَاحِ ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ : إِنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ عَاصَرَهُ فَقَطْ ، وَنَحْوُهُ فَتَكَلُّفَ كِتَابَتَهُ كَثِيرٌ .

مسـألة

إِذَا قَالَ الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ : أَنَا صَحَابِيٌّ قُبِلَ عَلَى الظُّهُورِ لَا الْقَطْعِ

لِاحْتِمَالِ قَصْدِ الشَّرَفِ فَمَا قِيلَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ أَنَا عَدْلٌ تَشْبِيهٌ فِى احْتِمَالِ الْقَصْدِ لَا تَمْثِيلٌ ، وَإِلَّا لَقُبِلَ أَوْ لَمْ يُقْبَلِ الْأَوَّلُ ، وَالْفَارِقُ سَبْقُ الْعَدَالَةِ لِلْأَوَّلِ عَلَى دَعْوَاهُ .

مسألة

إِذَا قَالَ الصَّحَابِىُّ : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُمِلَ عَلَى السَّمَاعِ . وَقَالَ الْقَاضِى يَحْتَمِلُهُ وَالْإِرْسَالَ فَلَا يَضُرُّ إِذْ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ صَحَابِىٍّ ، وَلَا يُعْرَفُ فِى الْأَكَابِرِ مِنَ الْأَصَاغِرِ رِوَايَتُهُمْ عَنْ تَابِعِىٍّ إِلَّا كَعْبُ الْأَحْبَارِ فِى الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِى : قَالَ لَنَا وَسَمِعْتُهُ ، وَحَدَّثَنَا مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ التَّأْوِيلُ فِى قَوْلِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَعْنِى أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ بِهَا ، وَفِى مُسْلِمٍ قَوْلُ الَّذِى يَقْتُلُهُ الدَّجَّالُ أَنْتَ الدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَىْ أُمَّتَهُ وَهُوَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ قَالَ سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى فَالْأَكْثَرُ حُجَّةٌ ، وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اعْتَقَدَهُ مِنْ صِيغَةٍ ، أَوْ فِعْلٍ أَمْرًا وَنَهْيًا ، وَلَيْسَ إِيَّاهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ صَحِيحٌ . أَمَّا أُمِرْنَا وَنُهِينَا ، وَأَوْجَبَ وَحَرَّمَ وَجَبَ أَنْ يَقْوَى الْخِلَافُ لِلزِّيَادَةِ بِانْضِمَامِ احْتِمَالِ كَوْنِ الْآمِرِ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ أَوِ اسْتِنْبَاطًا ، وَمَعَ ذَلِكَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مُخْتَصٍّ بِمَلِكٍ لَهُ الْأَمْرُ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِى سُنِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَقَدَّمَ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَمِنْ سُنَّةِ الرَّاشِدِينَ . وَمِثْلُهُ

كُنَّا نَفعَلُ أَوْ نَرَى ، وَكَانُوا ظَاهِرٌ فِى الْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ ، وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . قَالُوا لَوْ كَانَ لَمْ تَجُزِ الْمُخَالَفَةُ لِخَرْقِ الْإِجْمَاعِ . وَالْجَوَابُ بِأَنَّ مُقْتَضَى مَا ذُكِرَ ظُهُورُهُ فِى نَفْىِ الْإِجْمَاعِ أَوْ لُزُومُ نَفْيِهِ وَهُوَ خِلَافُ مُدَّعَاكُمْ ، غَيْرُ لَازِمٍ ، لِأَنَّ التَّسَاوِىَ كَافٍ فِيهِ بَلْ هُوَ أَنَّ ذَلِكَ فِى الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الثُّبُوتِ ، وَأَمَّا رَدُّهُ بِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِى زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَفِى غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ إِذِ الْمُدَّعَى ظُهُورُهُ فِى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، وَبِهٰذَا ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ وَقْفٌ خَاصٌّ ، وَجَعْلُهُ رَفْعاً ضَعِيفٌ حَتَّى لَمْ يَحْكِهِ بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ . فَأَمَّا بِزِيَادَةِ نَحْوِ فِى عَهْدِهِ رُفِعَ لَا يُعْرَفُ خِلَافُهُ إِلَّا عَنِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ وَبِنَحْوِ وَهُوَ يَسْمَعُ فَإِجْمَاعٌ .

مسـألة

إِذَا أَخْبَرَ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمْ يُنْكِرْ كَانَ ظَاهِراً فِى صِدْقِهِ لَا قَطْعِيًّا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صلى ٱللهُ عليه وسلم لَمْ يَسْمَعْهُ ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ ، أَوْ كَانَ بَيَّنَ نَقِيضَهُ ، أَوْ رَأَى تَأْخِيرَ الْإِنْكَارِ ، أَوْ مَا عَلِمَ كَذِبَهُ ، أَوْ رَآهُ صَغِيرَةً وَلَمْ يَحْكُمْ بِإِصْرَارِهِ .

مسـألة

حَمْلُ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّهُ الْمُشْتَرَكَ وَنَحْوَهُ عَلَى أَحَدِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ تَأْوِيلُهُ وَاجِبُ الْقَبُولِ خِلَافاً لِمَشْهُورِى الْحَنَفِيَّةِ لِظُهُورِ أَنَّهُ لِمُوجِبٍ هُوَ

بِهِ أَعْلَمُ وَهُوَ مِثْلُ تَقْلِيدِهِ فِى اللَّازِمِ . أَوِ الظَّاهِرَ عَلَى غَيْرِهِ فَالْأَكْثَرُ الظَّاهِرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَيْفَ أَتْرُكُ الْحَدِيثَ لِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَاجَجْتُهُ . قُلْنَا لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ تَحْرِيمُ تَرْكِ الظَّاهِرِ إِلَّا لِمَا يُوجِبُهُ فَلَوْلَا تَيَقُّنُهُ بِهِ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَوْ سُلِّمَ ، فَلَوْلَا أَغْلَبِيَّتُهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَشُهُودُهُ مَا هُنَاكَ يُرَجِّحُ ظَنَّهُ فَيَجِبُ الرَّاجِحُ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ تَجْوِيزُ خَطَئِهِ بِظَنِّ مَا لَيْسَ دَلِيلاً دَلِيلاً ، وَمِنْهُ لَا مِنَ الْعَمَلِ بِبَعْضِ الْمُحْتَمَلَاتِ تَخْصِيصُ الْعَامِّ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى سَمَاعِ الْمُخَصِّصِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَأَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ فَلَزِمَ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ فَلَوْ كَانَ مُفَسِّراً وَتَسْمِيَةِ الشَّافِعِيَّةِ نَصًّا عَلَى مَا سَلَفَ ، وَتَرْكُهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ ، لَا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخٌ تَعَيَّنَ كَوْنُ تَرْكِهِ لِعِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ نَسْخُ حَدِيثِ السَّبْعِ مِنَ الْوُلُوغِ إِذْ صَحَّ اكْتِفَاءُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِالثَّلَاثِ فَيَقْوَى بِهِ حَدِيثُ اغْسِلُوهُ ثَلَاثاً وَمِمَّنْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ لِمُوَافَقَتِهِ الدَّلِيلَ ، وَلَا خَفَاءَ فِى عَدَمِ اعْتِبَارِ الضَّعْفِ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ فِى مُسَمَّاهُ بَلْ ظَاهِراً ، فَإِذَا اعْتَضَدَ ظَهَرَ أَنَّ مَا ظَهَرَ غَيْرُ الْوَاقِعِ : كَمَا يُضَعَّفُ ظَاهِرُ الصِّحَّةِ بِعِلَّةٍ بَاطِنَةٍ ، وَاحْتِمَالُ ظَنِّ الصَّحَابِيِّ مَا لَيْسَ نَاسِخاً نَاسِخاً لَا يَخْفَى بُعْدُهُ فَوَجَبَ نَفْيُهُ . قَالُوا النَّصُّ وَاجِبُ الْاتِّبَاعِ . قُلْنَا نَعَمْ ، وَهُوَ النَّاسِخُ الَّذِى لِأَجْلِهِ تُرِكَ ، وَمِنْهُ تَرْكُ ابْنِ عُمَرَ الرَّفْعَ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ

يَرْفَعُ يدَيْهِ إلاَّ فى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ ، وَكَتَخْصِيصِهِ العَامَّ تَقْيِيدُهُ لِلْمُطْلَق ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَمَلُهُ ، وَعُلِمَ عَمَلُ الْأَكْثَر بخِلافِهِ اتُّبِعَ الْخَبَرُ وَمَنْ يَرَى حُجِّيَّةَ إجْمَاعِ الْمَدِينَةِ يَسْتَثْنِيهِ كَإجْمَاعِ الْكُلِّ ، وَتَرْكُ الصَّحَابَةِ الاحْتِجَاجَ بِهِ عِنْدَ اخْتِلافِهِمْ مُخْتَلَفٌ فى رَدِّهِ وَهُوَ الْوَجْهُ إذَا كانَ ظَاهِراً فِيهِمْ ، وَأَمَّا عَمَلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِلافِهِ فَالْحَنَفِيَّةُ إنْ كانَ مِنْ جِنْسِ مَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَى التَّارِكِ كَحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ . عَنْ أَبِى مُوسَى تَرْكُهُ لاَ يَضُرُّهُ إذْ لاَ يَسْتَلْزِمُ مِثْلَ تَرْكِ الرَّاوِى لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ فَجَازَ خَفَاؤُهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُنِعَ صِحَّتُهُ عَنْهُ بَلْ نَقِيضُهُ أَوْلاً مِنْهُ كالتَّغْرِيبِ تَرَكَهُ عُمَرُ بَعْدَ لَحَاقِ مَنْ غَرَّبَهُ مُرْتَدًّا فَيَقْدَحُ لِاسْتِلْزَامِهِ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ كانَ زِيَادَةَ تَعْزِيرٍ سِيَاسَةً ، إذْ لاَ يَخْفَى عَنْهُ لِابْتِنَاءِ الْحَدِّ عَلَى الشُّهْرَةِ مَعَ حَاجَةِ الْإِمَامِ إلَى مَعْرِفَتِهِ فَيَفْحَصُ عَنْهُ ، وَكُفْرُهُ لاَ يُحِلُّ تَرْكَهُ الْحَدَّ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِلْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ فَهِمَ انْتِهَاءَ حُكْمِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ : الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ، وَمَنَعَهُمْ . بَقِيَ قِسْمٌ مُحْتَمَلٌ لاَ يَخْفَى ، وَلَيْسَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ التَّارِكِ الَّتِى تُهِمُّهُ ، وَالْوَجْهُ لَيْسَ كالرَّاوِى لِزِيَادَةِ احْتِمَالِ عَدَمِ بُلُوغِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَكْثَرِ بِهِ .

مسألة

حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ الَّذِى لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَذْكُورِ جَائِزٌ بِخِلافِ

الشَّرْطِ ، وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْحَالِ ، وَالْغَايَةِ . وَقِيلَ لاَ ، وَقِيلَ إِنْ رُوِىَ مَرَّةً عَلَى التَّمَامِ ، وَمَا قِيلَ يُمْنَعُ إِنْ خَافَ تُهْمَةَ الْغَلَطِ فَأَمْرٌ آخَرُ . لنَا إِذَا انْقَطَعَ التَّعَلُّقُ فَكَخَبَرَيْنِ أَوْ أَخْبَارٍ ، وَشَاعَ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَالْأَوْلَى الْكَمَالُ كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ .

مسألة

الْمُخْتَارُ : أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرَائِنَ غَيْرِ اللَّازِمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ لاَ مُجَرَّداً . وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَدْلاً جَازَ مَعَ التَّجَرُّدِ . وَعَنْ أَحْمَدَ يَطَّرِدُ ، وَأُوِّلَ بِعِلْمِ وُجُوبِ الْعَمَلِ ، لَكِنْ تَصْرِيحُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِى مَرْوِيِّهِمَا بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ يَنْفِيهِ مُسْتَدِلاًّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظُنُونٍ فَظَنٌّ مَعْصُومٌ ، وَالْأَكْثَرُ لاَ مُطْلَقاً . لَنَا الْقَطْعُ بِهِ فِى نَحْوِ إِخْبَارِ مَلِكٍ بِمَوْتِ وَلَدٍ فِى النَّزْعِ مَعَ صُرَاخٍ وَانْتِهَاكِ حَرَمٍ وَنَحْوِهِ . وَفِى الثَّانِى : لَوْ كَانَ فَبِالْعَادَةِ فَيَطَّرِدُ ، وَاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ فِى الْإِخْبَارِ بِهِمَا ، وَوَجَبَ التَّأْثِيمُ وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالْإِجْمَاعِ . الْأَكْثَرُ : مُفِيدُهُ الْقَرَائِنُ ، فَقَدْ أَخْرَجُوا الْخَبَرَ عَنْ كَوْنِهِ جُزْءَ مُفِيدِ الْعِلْمِ وَدَفْعُهُ بِأَنَّهُ لَوْلاَ الْخَبَرُ لَجَوَّزْنَا مَوْتَ آخَرَ يُفِيدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مُجَرَّدُ حُصُولِ الْعِلْمِ مَعَ الْمَجْمُوعِ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِهِ جُزْءَ السَّبَبِ لَزِمَ شَرْطاً

وَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الأَكْثَرِ ، فَهُوَ اعْتِرَافٌ بِهِ فَأَغْنَاهُمْ عَمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ دَلِيلُكُمْ عَلَى نَفْيِهِ بِلاَ قَرِينَةٍ يَنفِيهِ بِهَا ، وَهُوَ لَوْ كَانَ أَدَّى إِلَى النَّقِيضَيْنِ إِلَى آخِرِهِ ، وَدَفْعِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَهُ عِنْدَهُ لاَ مُطْلَقاً، لِأَنَّ لُزُومَ المُتَنَاقِضَيْنِ إِنَّمَا هُوَ بِتَقْدِيرِهِ. أَمَّا الْجَوَابُ بِالْتِزَامِ الاطِّرَادِ فِي مِثْلِهِ فَبَعِيدٌ لِلْقَطْعِ بِأَنْ لَيْسَ كُلُّ خَبَرِ وَاحِدٍ بِقَرَائِنَ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَالدَّعْوَى قَدْ يُوجِبُهُ لاَ الْكُلِّيَّةُ لِمَا نَذْكُرُ ، فَبِإِيجَابِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُتَوَاتِرِ يَعْرِفُهُ أَثَرُهُ: الْعِلْمُ، وَحِينَئِذٍ نَمْنَعُ إِمْكَانَ مِثْلِهِ بِالنَّقِيضِ الآخَرِ إِلاَّ لَوْ وَقَعَ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَيَجُوزُ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ التَّعَارُضِ لِلُزُومِ اخْتِلاَفِ الزَّمَانِ ، فَأَحَدُهُمَا مَنْسُوخٌ ، وَيُلْتَزَمُ التَّأْثِيمُ لَوْ وَقَعَ فِيهَا ، بِخِلاَفِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْقَطْعِ بِجَوَازِ إِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِنَقِيضَيْنِ بَلْ بِوُقُوعِهِ ، فَعُلِمَ بِهِ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُهُ ، وَمَا قِيلَ مِثْلُهُ يَقَعُ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ إِخْبَارِ الْمَلِكِ يُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إِفَادَتِهِ الأَوَّلَ . وَالطَّارِدُ فِي مَرْوِيِّهِمَا لَوْ أَفَادَ لَمْ يُجْمَعْ بِهِ . أَمَّا الْمُلاَزَمَةُ فَلِلنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِهِ وَالذَّمِّ عَلَيْهِ : وَلاَ تَقْفُ: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ. وَالْجَوَابُ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ، لاَ لإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِهِ . وَالسَّمْعِيُّ مَخْصُوصٌ بِالاعْتِقَادِيَّاتِ ، وَذَلِكَ الإِجْمَاعُ دَلِيلُ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ أَوِ النَّاسِخِ ، وَمَا قِيلَ لاَ إِجْمَاعَ لِلْخِلاَفِ الآتِي لَيْسَ بِشَيْءٍ لاتِّفَاقِ هَذَيْنِ الْمُتَنَاظِرَيْنِ عَلَى نَقْلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ ظَنٌّ مَعْصُومٌ . قُلْنَا إِنَّمَا أَفَادَهُ الإِجْمَاعُ

عَلَى العَمَلِ ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ ؟ . فَالْحَاصِلُ إِنِ ادَّعَيْتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ لِإِفَادَةِ الْخَبَرِ الْعِلْمَ مَنَعْنَاهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ هٰذَا الْخَبَرَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ حَقٌّ قَطْعاً أَمْكَنَ تَسْلِيمُهُ ، وَلَا يُفِيدُ ، إِذِ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُدَّعَى لَا الثَّانِي وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْهُمَا أَوْلَا يَكُونُ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمَا ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ فَالضَّابِطُ مَا أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ :

مســـــألة

إِذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ يُوَافِقُ خَبَراً قُطِعَ بِصِدْقِهِ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ لِعَمَلِهِمْ بِهِ ، وَإِلَّا احْتَمَلَ الْإِجْمَاعُ الْخَطَأَ فَلَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ الْمُوجِبِ ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُمْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بِغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ لَمْ يَلْزَمِ احْتِمَالُ الْإِجْمَاعِ لِلْقَطْعِ بِإِصَابَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِالْمَظْنُونِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِحَقِّيَّةِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْقَطْعَ بِصِدْقِ الْخَبَرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فُلَانٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

مســـــألة

إِذَا أَخْبَرَ بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ وَعُلِمَ عِلْمُهُمْ بِكَذِبِهِ لَوْ كَذَبَ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ ، وَلَا حَامِلَ عَلَى السُّكُوتِ قَطَعْنَا بِصِدْقِهِ بِالْعَادَةِ .

مســـــألة

التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ جَائِزٌ عَقْلاً خِلَافاً لِشُذُوذٍ . لَنَا الْقَطْعُ

بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مُحَالاً فَكَانَ جَائِزاً . قَالُوا يُؤَدِّى إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَقَلْبِهِ لِجَوَازِ خَطَئِهِ ، وَاجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ فَيَنْتَفِى الْحُكْمُ . قُلْنَا الْأَوَّلُ مُنْتَفٍ عَلَى إِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ، وَعَلَى اتِّحَادِهِ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ قَطَعْنَا بِمُوجِبِهِ لَكِنَّا نَظُنُّهُ ، وَهُوَ مَا كُلِّفَ ، وَنُجَوِّزُ خِلَافَهُ ، وَنَجْزِمُ بِأَنَّ الثَّابِتَ فِى الْمُتَعَارِضَيْنِ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ ، فَإِنْ ظَنَنَّاهُ سَقَطَ الْآخَرُ ، وَإِلَّا فَالتَّكْلِيفُ بِالْوَقْفِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ عَقْلِيًّا بَلْ مِمَّا أَخَذَهُ الْعَقْلُ مِنَ الشَّرْعِ فَالْمُطَابِقُ الثَّانِى . وَمَا عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَوْ جَازَ جَازَ ، وَنَقْلُ الْقُرْآنِ وَادِّعَاءُ النُّبُوَّةِ بِلَا مُعْجِزٍ سَاقِطٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِى التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ فَنَمْنَعُ بُطْلَانَ التَّالِى غَيْرَ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَقَعَ بِعَدَمِ الِاكْتِفَاءِ فِيهَا .

مسألة

الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ وَاجِبٌ فِى الْعَمَلِيَّاتِ . لَنَا تَوَاتَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِى وَقَائِعَ خَرَجَتْ عَنِ الْإِحْصَاءِ لِلْمُسْتَقْرِينَ يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا إِجْمَاعَهُمْ قَوْلاً ، أَوْ كَالْقَوْلِ عَلَى إِيجَابِ الْعَمَلِ عَنْهَا فَبَطَلَ إِلْزَامُ الدَّوْرِ ، وَمُخَالَفَةِ : وَلَا تَقْفُ ، وَكَوْنُ الْمُسْتَفَادِ الْجَوَازَ ، عَلَى أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ دُونَ وُجُوبٍ، وَمِنْ مَشْهُورِهَا عَمَلُ أَبِى بَكْرٍ بِخَبَرِ الْمُغِيرَةِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِى تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ ، وَعُمَرَ بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِى الْمَجُوسِ ، وَبِخَبَرِ حَمَلِ ابْنِ مَالِكٍ فِى إِيجَابِ الْغُرَّةِ فِى الْجَنِينِ ، وَبِخَبَرِ الضَّحَّاكِ فِى مِيرَاثِ

الزَّوْجَةِ مِنْ دِيَةِ الزَّوْجِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَبِخَبَرِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ فِى دِيَةِ الأَصَابِعِ ، وَعُثْمَانَ وَعَلِىٍّ بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِى مَنْزِلِ الزَّوْجِ ، وَمَا لاَ يُحْصَى كَثْرَةً مِنَ الآحَادِ الَّتِى يَلْزَمُهَا الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَمَلِهِمْ بِهَا لاَ بِغَيْرِهَا ، وَلاَ بِخُصُوصِيَّاتٍ فِيهَا سِوَى حُصُولِ الظَّنِّ فَعَامِنَاهُ المَنَاطَ عِنْدَهُمْ مَعَ ثُبُوتِ إِجْمَاعِهِمْ بِالاسْتِقْلاَلِ عَلَى خَبَرِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ ، وَالأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ رِيبَةٍ تُوجِبُ انْتِفَاءَ الظَّنِّ كَإِنْكَارِ عُمَرَ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِى نَفْىِ نَفَقَةِ الْمُبَانَةِ ، وَعَائِشَةَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِى تَعْذِيبِ المَيِّتِ بِبُكَاءِ الحَىِّ ، وَأَيْضاً تَوَاتَرَ عَنْهُ صلى اللهُ عليه وسلم إِرْسَالُ الآحَادِ إِلَى النَّوَاحِى لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ ، وَالاعْتِرَاضُ بِأَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِى وُجُوبِ عَمَلِ المُجْتَهِدِ سَاقِطٌ لأَنَّ إِرْسَالَ النَّبِىِّ إِذَا أَفَادَ وُجُوبَ عَمَلِ الْمُبَلَّغِ بِمَا بَلَّغَهُ الوَاحِدُ كَانَ دَلِيلاً فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَوْلاَ نَفَرَ . الآيَةَ وَاسْتُبْعِدَ بِأَنَّهُ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَمِنْ إِخْبَارِهِمْ : وَأَمَّا إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ، فَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِجَوَازِ نَهْيِهِمْ عَنِ الْكِتْمَانِ لِيَحْصُلَ التَّوَاتُرُ بِإِخْبَارِهِمْ وَ : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ . الآيَةَ بِمَفْهُومٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَلَوْ صَحَّ كَانَ ظَاهِراً ، وَلاَ يُثْبِتُونَ بِهِ أَصْلاً دِينِيًّا ، وَإِنْ كَانَ وَسِيلَةَ عَمَلٍ . قَالُوا تَوَقَّفَ صلى اللهُ عليه وسلم فِى خَبَرِ ذِى الْيَدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَهُ

غَيْرُهُ . قُلْنَا لِلرِّيبَةِ إِذْ لَمْ يُشَارِكُوهُ مَعَ ٱسْتِوَائِهِمْ فِى السَّبَبِ ، ثُمَّ لَيْسَ دَلِيلاً عَلَى نَفْىِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بَلْ هُوَ لِمُوجِبِ الاثْنَيْنِ فِيهِ ، وَإِلاَّ فَهُمَا لاَ يَخْرُجُ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ لاَ يَضُرُّ : إِذْ يَسْتَلْزِمُهُ . قَالُوا : قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَلاَ تَقْفُ . وَالْجَوَابُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْقَاطِعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ بِالْعَقْلِ أَيْضاً كَأَبِى الْحُسَيْنِ وَالْقَفَّالِ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِى تَفَاصِيلِ مَعْلُومِ الْأَصْلِ وَاجِبٌ كَإِخْبَارِ وَاحِدٍ بِمَضَرَّةِ طَعَامٍ ، وَسُقُوطِ حَائِطٍ يُوجِبُ الْعَقْلُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ لِلْأَصْلِ الْمَعْلُومِ مِنْ وُجُوبِ الاحْتِرَاسِ فَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْبِعْثَةَ لِلْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى التَّحْسِينِ ، سَلَّمْنَاهُ لَكِنَّهُ أَوْلَى عَقْلاً ، لاَوَاجِبٌ ، سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ فِى الْعَقْلِيَّاتِ ، لاَفِى الشَّرْعِيَّاتِ ، سَلَّمْنَاهُ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ تَمْثِيلِىٌّ يُفِيدُ الظَّنَّ . قَالُوا : يُمْكِنُ صِدْقُهُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ٱحْتِيَاطاً فِى دَفْعِ الْمَضَرَّةِ . قُلْنَا لَمْ يَذْكُرْ أَصْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَاتِرَ فَلاَ جَامِعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِيهِ لِلْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْوَى فَخَاصٌّ بِمُقَلِّدِهِ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ عَامٌّ ، أَوْ خَاصٌّ بِغَيْرِ مُتَعَلَّقِهَا فَالْمُعَدَّى غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَلَوْ سُلِّمَ فَقِيَاسٌ كَالْأَوَّلِ . قَالُوا لَوْ لَمْ يَجِبْ لَخَلَتْ أَكْثَرُ الْوَقَائِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ . وَالْجَوَابُ مَنْعُ الْمُلاَزَمَةِ ، بَلِ الْحُكْمُ فِى كُلِّ مَالَمْ يُوجَدْ فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وُجُوبُ التَّوَقُّفِ فَلَمْ تَخْلُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْفِىُّ غَيْرَهُ مَنَعْنَا بُطْلاَنَ التَّالِى ، وَإِذَا لَزِمَ

التَّوَقُّفُ ثَبَتَتِ الإِبَاحَةُ الأَصْلِيَّةُ فيهِ عَلَى الخِلَافِ ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ مِنْ حَضِّ الشَّارِعِ عَلَى نَقْلِ مَقَالَتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ المَنْقُولَ مِنْ سُنَّتِهِ لَا يَصِلُ مِنْهَا إِلَى التَّوَاتُرِ شَيْءٌ أَوِ الأَخِيرَانِ ، فَإِنَّ عَدَمَ النَّقْلِ يَكْفِي فِي الوَقْفِ وَثُبُوتِ الأَصْلِيَّةِ ، بَلِ الجَوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ النَّقْلِيِّ الصَّحِيحِ لَا عَقْلِيٌّ ، وَلِمَنْ شَرَطَ المُثَنَّى أَنَّهُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ لِاقْتِضَائِهِ شَرْعًا عَامًّا بِخِلَافِهَا . قُلْنَا : الفَرْقُ وُجُودُ مَا لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ الحَوَامِلِ ، أَوْ بِخِلَافِ القِيَاسِ ، وَلِذَا اشْتُرِطَ لَفْظُ أَشْهَدُ مَعَ ظُهُورِ انْحِطَاطِهَا اتِّفَاقًا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ البَصَرِ وَالحُرِّيَّةِ وَعَدَمِ الوِلَادِ . قَالُوا : رَدَّ عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى فِي الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى رَوَاهُ الخُدْرِيُّ . قُلْنَا لِرِيبَةٍ فِي خُصُوصِهِ لَا عُمُومِهِ ، وَلِذَا عَمِلُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ .

مســـألة

الوَاحِدُ فِي الحَدِّ مَقْبُولٌ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالجَصَّاصِ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالبَصْرِيِّ ، وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ . لَنَا عَدْلٌ ضَابِطٌ جَازِمٌ فِي عَمَلِيٍّ فَيُقْبَلُ كَغَيْرِهِ . قَالُوا تَحَقَّقَ الفَرْقُ بِقَوْلِهِ : ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ . قُلْنَا المُرَادُ فِي نَفْسِ السَّبَبِ لَا المُثْبِتِ ، وَإِلَّا انْتَفَتِ الشَّهَادَةُ ، وَظَاهِرُ الكِتَابِ فِيهِ ، وَإِلْزَامُهُ بِالقِيَاسِ مُلْتَزَمٌ عِنْدَ غَيْرِ الحَنَفِيَّةِ ، وَالفَرْقُ لَهُمْ بِأَنَّهُ مَلْزُومٌ لِكَمِّيَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَدْخُلُهَا الرَّأْيُ

تَقْسِيمٌ لِلْحَنَفِيَّةِ : مَحَلُّ وُرودِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَشْرُوعَاتٌ لَيْسَتْ حُدُودًا كالعِبَادَاتِ ، وَالْمعَامَلاَتِ ، وَهُوَ : حُجَّةٌ فِيهَا خِلاَفاً لِشَارِطِي الْمُثَنَّى لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الجَانِبَيْنِ . وَحُدُودٌ ، وَفِيهَا مَاتقَدَّمَ ، فَإِنْ كَانَ حُقُوقاً لِلْعِبَادِ فِيهَا إِلْزَامٌ مَحْضٌ كالبُيُوعِ وَالأَمْلاَكِ الْمُرْسَلَةِ فَشَرْطُهُ الْعَدَدُ ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ آحْتِيطَ لِمَحَلِّيَّتِهِ لِدَوَاعٍ لَيْسَتْ فِيمَا عَنِ الشَّارِعِ ، وَمِنْهُ الْفِطْرُ إِلاَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُلْزَمُ بِهِ مُسْلِماً فَلاَ يُشْتَرَطُ الْإِسْلاَمُ . إِلاَّ مَالاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ : كالبَكَارَةِ ، وَالْوِلاَدَةِ ، وَالْعُيُوبِ فِي الْعَوْرَةِ فَلاَ عَدَدَ وَذُكُورَةَ ، وَإِنْ بِلاَ إِلْزَامٍ كالإِخْبَارِ بِالْوِلاَيَاتِ ، وَالْوَكَالاَتِ ، وَالْمضَارَبَاتِ ، وَالْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ ، وَالرِّسَالاَتِ فِي الْهَدَايَا ، وَالشَّرِكَاتِ فَبِلاَ شَرْطٍ سِوَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ لِلْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ ، وَكَانَ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْبَلُ خَبَرَ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، دَفْعاً لِلْحَرَجِ اللاَّزِمِ مِنِ آشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الرَّسُولِ ، بِخِلاَفِهِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَإِنْ فِيهَا لِغَيْرِ وَجْهٍ : كَعَزْلِ الْوَكِيلِ ، وَحَجْرِ الْمَأْذُونِ ، وَفَسْخِ الشَّرِكَةِ وَالْمضَارَبَةِ فَالْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ فِيهَا كَمَا قَبْلَهُ ، وَكَذَا الْفُضُولِيُّ عِنْدَهُمَا ، وَشَرَطَ عَدَالَتَهُ أَوِ الْعَدَدَ لِأَنَّهُ لإِلْزَامِ الضَّرَرِ كالثَّانِي وَلِوِلاَيَةِ مَنْ عَنْهُ فِي ذٰلِكَ . كالثَّالِثِ : فَتَوَسَّطْنَا لِلشَّبَهَيْنِ ، وَإِخْبَارُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ قِيلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى آشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ عَنِ الشَّارِعِ بِالدِّينِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْخِلاَفِ ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْأَصَحُّ ، الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ رَسُولُ

رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، وَلَوْ صَحَّ ٱنْتَفَى ٱشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الرُّوَاةِ فَإِنَّمَا ذَاكَ الرَّسُولُ الخَاصُّ بِالإِرْسَالِ ، وَمُسَوِّغُ الرِّوَايَةِ التَّحَمُّلُ وَبَقَاؤُهُ وَهُمَا عَزِيمَةٌ ، وَكَذَا الأَدَاءُ، فَالعَزِيمَةُ فِي التَّحَمُّلِ أَصْلٌ : قِرَاءَةُ الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ ، وَقِرَاءَتُكَ أَوْ غَيْرِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ يَسْمَعُ ، وَهِيَ الْعَرْضُ فَيَعْتَرِفُ ، أَوْ يَسْكُتُ وَلَا مَانِعَ خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ لِأَنَّ الْعُرْفَ أَنَّهُ تَقْرِيرٌ . وَلِأَنَّهُ يُوهِمُ الصِّحَّةَ فَكَانَ صَحِيحاً ، وَإِلَّا فَغِشٌّ ، وَرَجَّحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى قِرَاءَةِ الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ خِلَافاً لِلْأَكْثَرِ لِزِيَادَةِ عِنَايَتِهِ بِنَفْسِهِ فَيَزْدَادُ ضَبْطُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ ، وَعَنْهُ يَتَسَاوَيَانِ فَلَوْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ تَرَجَّحَ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمْنِ مِنَ الْقَرَارِ عَلَى الْغَلَطِ . وَالحَقُّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَخَلَفٌ عَنْهُ الْكِتَابُ بِحَدَّثَنِي فُلَانٌ ، فَإِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هٰذَا فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَالرِّسَالَةُ بَلِّغْهُ عَنِّي أَنَّهُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ فَارْوِهِ عَنِّي بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَهٰذَا عَلَى ٱشْتِرَاطِ الإِذْنِ وَالإِجَازَةِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُهُ كَالسَّمَاعِ . وَهُمَا : كَالْخِطَابِ شَرْعًا لِتَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِمَا وَعُرْفاً ، وَيَكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِّهِ ، وَظَنُّ صِدْقِ الرَّسُولِ ، وَضَيَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ كِتَابُ الْقَاضِي لِلِاخْتِلَافِ بِالدَّاعِيَةِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَ ، وَسَمِعْتُهُ فِي الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : وَغَلَّبْتُ فِي الْمُذَاكَرَةِ ، وَفِي الثَّانِي : قَرَأْتُ وَقُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَحَدَّثَنَا بِقِرَاءَتِي وَقِرَاءَةٍ ،

وَأَنْبَأَنَا وَنَبَّأَنَا كَذَلِكَ ، وَالإِطْلَاقُ جَائِزٌ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَقِيلَ فِي أَخْبَرَنَا فَقَطْ ، وَالْمُنْفَرِدُ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي وَجَازَ الْجَمْعُ ، وَفِي الْحَلِفِ أَخْبَرَنِي . وَقِيلَ كَحَدَّثَنِي بَلْ كَتَبَ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ لِعَدَمِ الْمُشَافَهَةِ . قُلْنَا قَدْ اسْتُعْمِلَ الْإِخْبَارُ مَعَ عَدَمِهَا كَأَخْبَرَنَا اللهُ لَا حَدَّثَنَا ، وَالرُّخْصَةُ الْإِجَازَةُ مَعَ مُنَاوَلَةِ الْمُجَازِ بِهِ وَدُونَهَا، وَمِنْهُ إِجَازَةُ مَا صَحَّ مِنْ مَسْمُوعَاتِي . قِيلَ بِالْمَنْعِ وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا فِي الْكِتَابِ جَازَتِ الرِّوَايَةُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الصَّكِّ ، وَإِلَّا فَإِنِ احْتَمَلَ التَّغْيِيرَ لَمْ تَصِحَّ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ كَكِتَابِ الْقَاضِي إِذْ عَلِمَ الشُّهُودُ بِمَا فِيهِ شَرْطٌ خِلَافاً لَهُ ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ عَدَمُ الصِّحَّةِ اتِّفَاقٌ ، وَتَجْوِيزُ أَبِي يُوسُفَ فِي الْكِتَابِ لِضَرُورَةِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَسْرَارِ وَيُكْرَهُ الْمُتَكَاتِبَانِ الِانْتِشَارَ ، بِخِلَافِ كُتُبِ الْأَخْبَارِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْعَامَّةِ ، لَا الْقَاضِي بِالْحُكْمِ وَالثُّبُوتِ ، وَهَذَا لِلِاتِّفَاقِ عَلَى النَّفْيِ لَوْ قَرَأَ فَلَمْ يَسْمَعِ الشَّيْخُ أَوِ الشَّيْخُ وَلَمْ يَفْهَمْ ، وَقَبُولُ مَنْ سَمِعَ فِي صِبَاهُ مُقَيَّدٌ بِضَبْطِهِ غَيْرَ أَنَّهُ أُقِيمَتْ مَظِنَّتُهُ ، وَلِذَا مُنِعَتْ لِلْمَشْغُولِ عَنِ السَّمَاعِ بِكِتَابَةٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ لَهْوٍ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَدَارَ عَدَمُ الضَّبْطِ ، وَأُقِيمَتْ مَظِنَّتُهُ نَحْوَ الْكِتَابَةِ لِحِكَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ . وَتَنْقَسِمُ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ وَغَيْرِهِ كَمَرْوِيَّاتِي ، وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَدْرَكَنِي ، وَمِنْهُ مَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ ، بِخِلَافِ الْمَجْهُولِ فِي مُعَيَّنٍ وَغَيْرِهِ كَكِتَابِ السُّنَنِ ،

بخلاف سُنن فلانٍ، ومنه ما سَيَسْمَعُهُ الشَّيْخُ، وفي التَّفاصِيلِ اُخْتِلَافاتٌ. ثُمَّ المُسْتحبُّ قوله: أَجازَ لي ويجُوزُ أَخْبَرَنِي وحدَّثني مُقيدًا ومُطْلقًا للمُشافهةِ في نفسِ الإجازةِ بخلافِ الكتابِ والرِّسالةِ إذْ لا خِطابَ أصْلاً، وقيلَ يُمنعُ حدَّثني لاُخْتِصاصِهِ بسماعِ المَتْنِ، والوجْهُ في الكُلِّ اُعْتِمادُ عُرْفِ تِلْكَ الطَّائفةِ، والاكتفاءُ الطَّارئُ في هذهِ الأعْصارِ بكونِ الشَّيْخِ مسْتُوراً، ووُجُودِ سَماعِهِ بخطِّ ثِقةٍ مُوافِقٍ لأَصْلِ شَيْخِهِ ليْسَ خِلَافاً لِمَا تَقدَّمَ لأَنَّهُ لِحِفْظِ السِّلْسِلةِ عَنِ الاُنْقِطاعِ، وذلكَ لإيجابِ العَمَلِ على المُجْتهدِ والعزيمةِ في الحِفْظِ، ثُمَّ داوِمِهِ إلى الأداءِ، والرُّخْصةُ تذكُّرُهُ بعْدَ اُنْقِطاعِهِ عِنْدَ نَظَرِ الكِتابةِ، فإنْ لَمْ يتذكَّرْ بعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ أوْ خَطُّ الثِّقةِ وهُوَ في يَدِهِ، أوْ في يدِ أمِينٍ حرُمَتِ الرِّوايةُ والعمَلُ عِنْدَ أبي حنيفةَ، ووَجبا عِندَهُما والأكْثرِ، وعلى هذا رُؤْيَةُ الشَّاهِدِ خَطَّهُ في الصَّكِّ، والقاضي في السِّجِلِّ، وعنْ أبي يُوسُفَ الجَوازُ في الرِّوايةِ والسِّجِلِّ إذا كانَ في يَدِهِ، لا الصَّكِّ، وعنْ محمَّدٍ في الكُلِّ تَيْسِيراً. لَنا عَمَلُ الصَّحابةِ بِكِتابِهِ بِلا رِوايةِ ما فيهِ بَلْ لِمَعْرِفةِ الخَطِّ وأنَّهُ مَنْسُوبٌ إليْهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَكِتابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وهُوَ شاهِدٌ لِمَا تقدَّمَ: مِنْ قَبُولِ كِتابِ الشَّيْخِ إلى الرَّاوِي بِلا شَرْطِ بيِّنةٍ وهُنا أَوْلَى، وما قِيلَ النِّسْيانُ غالِبٌ فلوْ لَزِمَ التَّذكُّرُ بَطَلَ كَثِيرٌ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعيَّةِ غيْرُ مُسْتلْزِمٍ لِمَحَلِّ النِّزاعِ، وإنَّما يَسْتلْزِمُهُ غَلَبةُ عَدَمِ

التَّذَكُّرِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الخَطِّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَالْعَزِيمَةُ فِي الْأَدَاءِ بِاللَّفْظِ ، وَالرُّخْصَةُ مَعْنَاهُ بِلَا نَقْصٍ وَزِيَادَةٍ لِلْعَالِمِ بِاللُّغَةِ ، وَمَوَاقِعِ الْأَلْفَاظِ ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْمُشْتَرَكِ ، وَبِخِلَافِ الْعَامِّ وَالْحَقِيقَةِ الْمُحْتَمِلَيْنِ لِلْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ لِلُّغَوِيِّ الْفَقِيهِ . أَمَّا الْمُحْكَمُ مِنْهُمَا فَتَكْفِي اللُّغَةُ ، وَاخْتَلَفَ مُجِيزُو الْحَنَفِيَّةِ فِي الْجَوَامِعِ كَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ فَالرَّازِي مِنْهُمْ ، وَابْنُ سِيرِينَ عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقاً . لَنَا الْعِلْمُ بِنَقْلِهِمْ أَحَادِيثَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وَقَائِعَ مُتَّحِدَةٍ ، وَلَا مُنْكَرَ ، وَمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : كَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ وَلَا مُنْكَرَ فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَبَعْثُهُ الرُّسُلَ بِلَا إِلْزَامِ لَفْظٍ ، وَمَا رَوَى الْخَطِيبُ . وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِتَفْسِيرِهِ بِالْعَجَمِيَّةِ فَمَعَ الْفَارِقِ إِذْ لَوْلَاهُ امْتَنَعَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ لِلْجَمِّ الْغَفِيرِ ، وَأَيْضاً عَلَى تَجْوِيزِهِ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى وَهُوَ حَاصِلٌ ، وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ تَأْوِيلُهُ ، وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ كَقِيَاسِهِ ، بِخِلَافِ الْمُحْكَمِ ، وَالْمُحْتَمِلُ لِلْخُصُوصِ مَحْمُولٌ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُخَصِّصَ كَعَمَلِهِ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَلَى النَّاسِخِ ، وَيُشْكِلُ بِتَرْجِيحِ تَقْلِيدِهِ ، فَإِنْ أُجِيبَ بِحَمْلِهِ عَلَى السَّمَاعِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِهِ فَكَذَا فِي نَحْوِ الْمُشْتَرَكِ تَقَدَّمَ تَرْجِيحُ اجْتِهَادِهِ وَإِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَلَّلَهُ بِرُبَّ فَكَانَ الظَّاهِرُ بَعْدَ الِاشْتِرَاكِ فِي الْفِقْهِ أَفْقَهِيَّتَهُمْ إِلَّا قَلِيلاً فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ ، وَالتَّحْقِيقُ لَا يُتْرَكُ اجْتِهَادُ

لاجتهادِ الأفقهِ . وفي الصحابةِ لقُربِ سماعِ العلةِ ، أو نحوِهِ من مُشاهدةِ ما يفيدُها ، وعلى هذا نُجيزُهُ في المُجمَلِ ، ولا يُنافي قولَهُم : لا يُتصوَّرُ في المُجمَلِ والمُتشابهِ لأنَّهُ لا يُوقَفُ على معناهُ . قالوا : نضَّرَ اللهُ امرأً . قلنا حثَّ على الأَوْلى فأينَ منعُ خلافِهِ ، فإنْ قيلَ هوَ قولُهُ فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منهُ أفادَ أنَّهُ قدْ يقصُرُ لفظُهُ فينتفي أحكامٌ يستنبطُها الفقيهُ . قلنا غايتُهُ نقلُ بعضِ الخبرِ بعدَ كونِهِ حُكماً تامًّا وقدْ يفرَّقُ بأنْ لابُدَّ منْ نقلِ الباقي في عُمُرِهِ كَيْ لا تنتفيَ الأحكامُ بخلافِ مَنْ قصرَ فإنَّها تنتفي بلِ الجوازُ لمَنْ لا يُخِلُّ لفقهِهِ . قالوا : يؤدِّي إلى الإخلالِ بتكرُّرِ النَّقلِ كذلكَ . أُجيبَ بأنَّ الجوازَ بتقديرِ عدمِهِ ينفيهِ .

مسألة

المُرسَلُ قولُ الإمامِ الثِّقةِ : قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ معَ حذفِ منَ السَّندِ ، وتقييدُهُ بالتابعيِّ أوالكبيرِ منهُم اصطلاحٌ ، فدخلَ المُنقطِعُ والمُعضَلُ ، وتسميةُ قولِ التابعيِّ مُنقطِعاً خلافُ الاصطلاحِ المشهورِ فيهِ وهوَ المقطوعُ ، فإنْ كانَ فحُكيَ الاتفاقُ على قبولِهِ لعدمِ الاعتدادِ بقولِ الأُسفرايني ، وما عنِ الشافعيِّ منْ نفيِهِ إنْ عُلِمَ إرسالُهُ ، أوْ غيرُهُ فالأكثرُ منهُم الأئمةُ الثلاثةُ إطلاقُ القبولِ ، والظاهريةُ وأكثرُ الحديثِ منْ عهدِ الشافعيِّ إطلاقُ المنعِ ، والشافعيُّ إنْ عُضِّدَ بإسنادٍ ، أوْ

إِرْسَالٍ مَعَ اخْتِلَافِ الشُّيُوخِ ، أَوْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ قُبِلَ ، وَإِلَّا لَا ، قِيلَ وَقَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَوْ خَالَفَ الْحُفَّاظَ فَبِأَ لِنَّقْصِ ، وَابْنُ أَبَانَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِيمَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ وَرَوَى الْحُفَّاظُ مُرْسَلَهُ كَمَا رَوَوْا مُسْنَدَهُ ، وَالْحَقُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ مُطْلَقًا . لَنَا جَزْمُ الْعَدْلِ بِنِسْبَةِ الْمَتْنِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ قَالَ : يَسْتَلْزِمُ اعْتِقَادَ ثِقَةِ الْمُسْقَطِ ، وَكَوْنُهُ مِنَ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ قَوِيُّ الظُّهُورِ فِي الْمُطَابَقَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَدْلاً إِمَامًا ، وَلِذَا حِينَ سُئِلَ النَّخَعِيُّ الْإِسْنَادَ إِلَى عَبْدِ اللهِ قَالَ إِذَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ ، فَإِذَا قُلْتُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ فَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ مَتَى قُلْتُ لَكُمْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ فَهُوَ حَدِيثُهُ ، وَمَتَى قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَمِنْ سَبْعِينَ فَأَفَادُوا أَنَّ إِرْسَالَهُمْ عِنْدَ الْيَقِينِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . فَإِنْ قِيلَ تَحَقَّقَ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَسُفْيَانَ ، وَبَقِيَّةَ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ ، وَهُوَ مَشْمُولٌ بِدَلِيلِكُمْ . قُلْنَا نَلْتَزِمُهُ ، وَوَقْفُ مَا أَوْهَمَهُ إِلَى الْبَيَانِ قَوْلُ النَّافِينَ ، أَوْ مَحَلُّهُ الِاخْتِلَافُ ، بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ . وَاسْتُدِلَّ: اشْتَهَرَ إِرْسَالُ الْأَئِمَّةِ كَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَبُولُهُ بِلَا نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا ، لَا يُقَالُ لَوْ كَانَ لَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَطْعِيِّ لَكِنْ يُنْقَضُ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ : لَا نَأْخُذُ

بمَراسيلِ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، فَإِنَّهُمَا لاَ يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ ، إِذِ اللاَّزِمُ أَنَّ الإِمَامَ الْعَدْلَ لاَ يُرْسِلُ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ وَلاَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ لاَ يَأْخُذَ إِلاَّ عَنْهُ نَافٍ لِلإِجْمَاعِ فَهُوَ خَطَأٌ. الأَكْثَرُ بِهٰذَا ، وَبِتَقْدِيرِ تَمَامِهِ لاَ يُفِيدُهُمْ تَعْمِيماً ، وَبِأَنَّ رِوَايَةَ الثِّقَةِ تَوْثِيقٌ لِمَنْ أَسْقَطَهُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ ظُهُورَ مُطَابَقَةِ ظَنِّ الْجَاهِلِ ثِقَةَ السَّاقِطِ مُنْتَفٍ، وَلَعَلَّ التَّفْصِيلَ مُرَادُ الأَكْثَرِ مِنَ الإِطْلاَقِ بِشَهَادَةِ اقْتِصَارِ دَلِيلِهِمْ عَلَى الأَئِمَّةِ وَإِلاَّ فَبَعِيدٌ قَوْلُهُمْ بِتَوْثِيقِ مَنْ لاَ يُعَوَّلُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَمِثْلُهُ مِنْ أَوَائِلِ الأَئِمَّةِ كَثِيرٌ. النَّافُونَ يَسْتَلْزِمُ جَهَالَةَ الرَّاوِي فَيَلْزَمُ الْقَبُولُ مَعَ الشَّكِّ. قُلْنَا ذٰلِكَ فِي غَيْرِ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ . قَالُوا فَلاَ فَائِدَةَ لِلإِسْنَادِ . قُلْنَا بَلْ يَلْزَمُ الإِسْنَادُ فِي غَيْرِ الأَئِمَّةِ لِيُقْبَلَ ، وَفِي الأَئِمَّةِ إِفَادَةُ مَرْتَبَتِهِ لِلتَّرْجِيحِ ، وَرَفْعُ الْخِلاَفِ ، وَفَحْصُ الْمُجْتَهِدِ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُوراً لِيَنَالَ ثَوَابَهُ وَيَقْوَى ظَنُّهُ . قَالُوا لَوْ تَمَّ قُبِلَ فِي عَصْرِنَا . قُلْنَا نَلْتَزِمُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُدُولِ وَأَئِمَّةِ الشَّأْنِ. الشَّافِعِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَاضِدُ لَمْ يَحْصُلِ الظَّنُّ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلْ دُونَهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ شُوحِحَ فَقِيلَ ضَمُّ غَيْرِ الْمُسْنَدِ ضَمُّ غَيْرِ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ فَلاَ يُفِيدُ ، وَفِي الْمُسْنَدِ الْعَمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ ، وَدُفِعَ الأَوَّلُ بِأَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ كَمَا يَقْوَى بِهِ لَوْ كَانَ حَاصِلاً قَبْلَهُ ، وَقَدَّمْنَا نَحْوَهُ فِي تَعَدُّدِ طُرُقِ الضَّعِيفِ . قِيلَ وَالثَّانِي وَارِدٌ ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُسْنَدَ يُبَيِّنُ صِحَّةَ إِسْنَادِ الأَوَّلِ فَيُحْكَمُ لَهُ مَعَ إِرْسَالِهِ بِالصِّحَّةِ ، وَدُفِعَ

بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا لِيَكُونَ الْمَذْكُورُ إِظْهَاراً لِلسَّاقِطِ وَلَمْ يَقْصُرْهُ عَلَيْهِ . وَأُجِيبَ أَيْضاً بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْمُرْسَلِ ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَةُ رُوَاةِ الْمُسْنَدِ أَوْ بِلَا الْتِفَاتٍ إِلَى تَعْدِيلِهِمْ بِخِلَافِ مَالَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ ابْتِدَاءً . وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّافِعِيِّ لَمْ تَنُصَّ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَالَتِهِمْ وَهِيَ قَوْلُهُ : فَإِنْ شَرَكَهُ الْحُفَّاظُ الْمَأْمُونُونَ فَأَسْنَدُوهُ كَانَتْ دَلَالَةً ، وَهَٰذِهِ الصِّفَةُ لَا تُوجِبُ عِبَارَتُهُ ثُبُوتَهَا فِي سَنَدِهِمْ ، وَكَأَنَّ الْإِيرَادَ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الصِّحَّةِ . وَالْجَوَابُ حِينَئِذٍ صَيْرُورَتُهُمَا دَلِيلَيْنِ قَدْ يُفِيدُ فِي الْمُعَارَضَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ أَدْرَجَ عَنْ رَجُلٍ فِي حُكْمِهِ مِنَ الْقَبُولِ عِنْدَ قَابِلِ الْمُرْسَلِ ، وَلَيْسَ ، فَإِنَّ تَصْرِيحَهُ بِهِ مَجْهُولاً لَيْسَ كَتَرْكِهِ يَسْتَلْزِمُ تَوْثِيقَهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُ كَوْنُ عَنِ الثِّقَةِ تَعْدِيلاً بِخِلَافِهِ عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهُ إِلَّا إِنْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ فِيهِ الثِّقَةُ كَمَالِكٍ الثِّقَةِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ وَالثِّقَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . قِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَقِيلَ الزُّهْرِيُّ ، وَاسْتُقْرِئَ مِثْلُهُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ رَدَّهُ يَلِيقُ بِشَارِطِ الْبَيَانِ فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجُمْهُورِ .

مسألة

إِذَا أَكْذَبَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ بِأَنْ حَكَمَ بِالنَّفْيِ سَقَطَ ذَٰلِكَ الْحَدِيثُ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا وَلَا مُعَيَّنَ ، وَبِهَٰذَا سَقَطَ اخْتِيَارُ السَّمْعَانِيِّ ، وَقَدْ

نَقَلَ الْإِجْمَاعُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ ، وَهُمَا عَلَى عَدَالَتِهِمَا إِذْ لَا يَبْطُلُ الثَّابِتُ بِالشَّكِّ ، وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَحْكُمْ بِالنَّفْيِ فَالْأَكْثَرُ حُجَّةٌ ، وَنُسِبَ لِمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ تَخْرِيجًا مِنِ اخْتِلَافِهِمَا فِي قَاضٍ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ بِحُكْمِهِ ، وَلَا يَذْكُرُ ، رَدَّهَا أَبُو يُوسُفَ ، وَقَبِلَهَا مُحَمَّدٌ ، وَنِسْبَةُ بَعْضِهِمُ الْقَبُولَ لِأَبِي يُوسُفَ غَلَطٌ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا قَوْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَضَمُّهُ مَعَ أَبِي يُوسُفَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبْتٍ ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْكَرْخِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْقَابِلِ الْفَرْعُ عَدْلٌ جَازِمٌ غَيْرُ مُكَذِّبٍ فَيُقْبَلُ كَمَوْتِ الْأَصْلِ وَجُنُونِهِ ، وَيُفْرَقُ بِأَنَّ حُجِّيَّتَهُ بِالْاتِّصَالِ بِهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، وَبِنَفْيِ مَعْرِفَةِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَهُ يَنْتَفِي وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمَوْتِ ، وَالْاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ سُهَيْلًا بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ حَدَّثَ عَنْكَ رَبِيعَةُ أَنَّهُ صلى ٱللهُ عليه وسلم قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ صَارَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي دُفِعَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلْمَطْلُوبِ وَهُوَ وُجُوبُ الْعَمَلِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَرَأْيُ سُهَيْلٍ كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَعَلَى الْجَازِمِ فَقَطْ . قَالُوا قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ عُمَرُ إِذْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، فَإِنَّ عَمَّارًا لَمْ يَرْوِ عَنْ عُمَرَ ، وَرُدَّ بِأَنَّ عَدَمَ تَذَكُّرِ غَيْرِ

المَرْوِيِّ عَنْهُ الْحَادِثَةَ الْمُشْتَرَكَةَ إِذَا مُنِعَ قَبُولُ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا فَنِسْيَانُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَصْلَ رِوَايَتِهِ لَهُ أَوْلَى ، فَالْوَجْهُ رَدُّهُ لَـكِنْ لاَ يَلْزَمُ الرَّاوِيَ لِدَلِيلِ الْقَبُولِ ، وَأَمَّا لَمْ يُصَدِّقْهُ فَلاَ يُعْمَلُ بِهِ كَشَاهِدِ الْفَرْعِ عِنْدَ نِسْيَانِ الْأَصْلِ فَيُدْفَعُ بِأَنَّهَا أَضْيَقُ، وَمُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَحْمِيلِ الْأَصْلِ بِإِنْكَارِهِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ .

مســـــألة

إِذَا انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِزِيَادَةٍ ، وَعُلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ ، وَمَنْ مَعَهُ لاَ يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ لِأَنَّ غَلَطَهُ ، وَهُمْ كَذَلِكَ أَظْهَرُ الظَّاهِرَيْنِ ، وَإِلاَّ فَالْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ تُقْبَلُ . لَنَا ثِقَةٌ جَازِمٌ فَوَجَبَ قَبُولُهُ . قَالُوا : ظَاهِرُ الْوَهْمِ لِنَفْيِ الْمُشَارِكِينَ الْمُتَوَجِّهِينَ لِمَا تَوَجَّهَ لَهُ . قُلْنَا إِنْ كَانُوا مَنْ تَقَدَّمَ فَمُسَلَّمٌ ، وَإِلاَّ فَأَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُهُ لِأَنَّ سَهْوَ الْإِنْسَانِ فِي أَنَّهُ سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعِيدٌ، بِخِلَافِ مَاتَقَدَّمَ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ تُبْعِدُ الْعَادَةُ غَفْلَتَهُمْ عَنْهُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَجْهَيْنِ ظَاهِرَانِ تَعَارَضَا فَرُجِّحَ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ أَوْ جُهِلَ قُبِلَتِ اتِّفَاقاً ، وَالْإِسْنَادُ مَعَ الْإِرْسَالِ زِيَادَةٌ ، وَكَذَا الرَّفْعُ مَعَ الْوَقْفِ ، وَالْوَصْلُ مَعَ الْقَطْعِ خِلاَفاً لِمُقَدِّمِ الْأَحْفَظِ أَوِ الْأَكْثَرِ . فَإِنْ قِيلَ الْإِرْسَالُ وَالْقَطْعُ كَالْجَرْحِ فِي الْحَدِيثِ . أُجِيبَ بِأَنَّ تَقْدِيمَهُ لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ لاَ لِذَاتِهِ ، وَذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ فَيُقَدَّمُ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يُوجِبُ قَبُولَهَا مِنْ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ عَارَضَتِ

الأَصْلَ ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ ، وَهٰذَا مَا قِيلَ غَيَّرَتِ الْحُكْمَ أَمْ لَا ، وَنَقَلَ فِيهِ إِجْمَاعُ الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ فِى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمَنْعُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى حُكْمِ الْحَدِيثِ بِعَدَمِ قَبُولِ الشَّاذِّ الْمُخَالِفِ بَلْ أَوْلَى ، إِذْ مَثَّلُوهُ بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ صلى اللّٰهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ، وَمَنْ سِوَاهُ عَنْهُ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعَارَضْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ مَعَ جَهْلِ الِاتِّحَادِ وَمَرَّاتُ رِوَايَتِهَا لَيْسَتْ أَقَلَّ مِنْ تَرْكِهَا قُبِلَتْ ، وَإِلَّا لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ سَهَوْتُ فِى مَرَّاتِ الْحَذْفِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَذْهَبٌ فِى قَبُولِهَا مُطْلَقاً مِنَ الْوَاحِدِ لَا بِقَيْدِ مُخَالَفَتِهَا ، ثُمَّ مُوجَبُ الدَّلِيلِ السَّابِقِ وَالْإِطْلَاقِ قَبُولُ الْمُعَارَضَةِ أَىْ يُسْلَكُ التَّرْجِيحُ ، وَمِنْهُ الْمُوجِبَةُ نَقْصاً مِثْلُ : وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً . وَالشَّاذُّ الْمَمْنُوعُ الْأَوَّلُ مَالَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ جَعَلَ الْحَنَفِيَّةُ إِيَّاهُ مِنَ اثْنَيْنِ خَبَرَيْنِ كَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَقَوْلِهِ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، أَجْرَوُا الْمُعَارَضَةَ، وَرَجَّحُوا زِيَادَةَ الْعُمُومِ إِذْ لَا يَحْمِلُونَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَالْوَجْهُ فِيهِ ، وَفِى تُرْبَتُهَا تَعَيُّنُ الْعَامِّ، وَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: إِفْرَادِ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ ، وَمِنَ الْوَاحِدِ وَاحِداً وَلَزِمَ اعْتِبَارُهَا كَابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ ، وَفِى أُخْرَى لَمْ تُذْكَرْ فَقَيَّدُوا بِهَا حَمْلاً عَلَى حَذْفِهَا فِى الْأُخْرَى نِسْيَاناً بِلَا ذٰلِكَ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْوَجْهُ فَلَيْسَ مِنْ حَمْلِ الْمُطْلَقِ .

مسألة

خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيما تعمُّ بِهِ الْبَلْوَى : أَىْ يحْتَاجُ الْكُلُّ إِلَيْهِ حَاجَةً مُتَأَكِّدَةً مَعَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ لاَ يَثْبُتُ بِهِ وُجُوبٌ دُون اشْتِهَارٍ أَوْ تَلَقِّى الأُمَّةِ بِالقَبُولِ عِنْدَ عَامَّةِ الحَنَفِيَّةِ مِنْهُمُ الْكَرْخِىُّ كَخَبَرِ مَسِّ الذَّكَرِ ، وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَفْعُهُمَا مِنْهُ إِذْ لاَ وُجُوبَ كَالتَّسْمِيَةِ فى قِرَاءَةِ الصَّلاَةِ ، وَالأَكْثَرُ يُقْبَلُ دُونَهُمَا . لنَا لِأَنَّ الْعَادَةَ قاضِيَة بِتَنْقيبِ الْمُتَدَيِّنِينَ عَنْ أَحْكَامِ مَا اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ وَبِإِلْقَائِهِ إِلَى الْكَثِيرِ دُونَ تَخْصِيصِ الْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ ، وَيَلْزَمُهُ شُهْرَةُ الرِّوَايَةِ وَالْقَبُولِ وَعَدَمُ الْخِلاَفِ إِذَا رَوَى ، فَعَدَمُ أَحَدِهِمَا دَلِيلُ الْخَطَإِ أَوِ النَّسْخِ فَلاَ يُقْبَلُ ، وَاسْتُدِلَّ : الْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِنَقْلِهِ مُتَوَاتِراً ، وَرُدَّ بِالْمَنْعِ إِذِ اللاَّزِمُ عِلْمُهُ لاَ رِوَايَتُهُ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِفْسَارِ ، أَوْ يُكْتَفَى بِرِوَايَةِ الْبَعْضِ مَعَ تَقْرِيرِ الآخَرِينَ . قَالُوا قَبِلَتْهُ الأُمَّةُ فى تَفَاصِيلِ الصَّلاَةِ ، وَقَبِلْتُمُوهُ فى مُقَدِّمَاتِهَا : كَالْفَصْدِ ، وَالْقَهْقَهَةِ ، وَقُبِلَ فِيهِ الْقِيَاسُ وَهُوَ دُونَهُ . قُلْنَا التَّفَاصِيلُ إِنْ كَانَتْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ وَالتَّسْمِيَةَ وَالْجَهْرَ بِهَا وَنَحْوَهُ مِنَ السُّنَنِ فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، أَوِ الأَرْكَانَ الإِجْمَاعِيَّةَ فَبِقَاطِعٍ أَوِ الْخِلاَفِيَّةَ كَخَبَرِ الْفَاتِحَةِ . فَإِمَّا اشْتَهَرَ أَوْ تُلُقِّىَ فَقُلْنَا بِمُقْتَضَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ ، أَوْ لَيْسَ مِنْهُ إِذْ هُوَ فِعْلٌ ، أَوْ حَالٌ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ لِلْكُلِّ سَبَباً لِلْوُجُوبِ ، فَيُعْلَمُ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِالاِسْتِعْلاَمِ ، أَوْ بِلُزُومِ كَثْرَتِهِ

لِلشَّرْعِ قَطْعاً كَمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ، وَحِينَئِذٍ ظَهَرَ أَنْ لَيْسَ مِنْهُ نَحْوُ الْفَصْدِ، وَالْقَهْقَهَةِ فَلَا يَتَّجِهُ إِيجَابُهُمُ السُّورَةَ مَعَ الْخِلَافِ، وَلُزُومُ الْقِيَاسِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى لُزُومِ الْقَطْعِ بِحُكْمِ مَا تَعُمُّ بِهِ، وَلَا نَقُولُ بِهِ بَلْ بِالظَّنِّ، وَعَدَمِ قَبُولِ مَا لَمْ يَشْتَهِرْ، أَوْ يَقْبَلُوهُ لِانْتِفَائِهِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَيُمْكِنُ مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِالْقِيَاسِ لِاقْتِضَاءِ الدَّلِيلِ سَبْقَ مَعْرِفَتِهِ عَلَى تَصْوِيرِ الْمُجْتَهِدِ إِيَّاهُ .

مســـألة

إِذَا انْفَرَدَ بِمَا شَارَكَهُ بِالْإِحْسَاسِ بِهِ خَلْقٌ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ خِلَافاً لِلشِّيعَةِ . لَنَا الْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِهِ . قَالُوا: الْحَوَامِلُ عَلَى التَّرْكِ كَثِيرَةٌ وَلَا طَرِيقَ إِلَى عِلْمِ عَدَمِهَا، وَمَعَ احْتِمَالِهَا لَيْسَ السُّكُوتُ قَاطِعاً فِى كَذِبِهِ، وَلِذَا لَمْ يَنْقُلِ النَّصَارَى كَلَامَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمَهْدِ، وَنُقِلَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَتَسْبِيحُ الْحَصَى وَالطَّعَامِ، وَحَنِينُ الْجِذْعِ، وَسَعْيُ الشَّجَرَةِ، وَتَسْلِيمُ الْحَجَرِ، وَالْغَزَالَةِ آحَاداً . أُجِيبَ بِإِحَالَةِ الْعَادَةِ، وَشُمُولِ حَامِلٍ لِلْكُلِّ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ حُضُورِ عِيسَى إِلَّا الْآحَادَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْقَطْعُ بِتَوَاتُرِهِ، وَإِنِ انْقَطَعَ لِحَامِلِ الْمُبَدِّلِينَ عَلَى إِخْفَاءِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ إِنْ جَازَ فَخِلَافُ الظَّاهِرِ، وَمَا ذُكِرَ حَضَرَهُ الْآحَادُ، وَلَازِمُهُ الشُّهْرَةُ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَتَخَلَّفَ فَلِاكْتِفَاءِ الْبَعْضِ بِأَعْظَمِهَا الْقُرْآنِ .

مســـئلة

إِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ بِحَيْثُ لاَ جَمْعَ قُدِّمَ الْخَبَرُ مُطْلَقاً عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ الْقِيَاسُ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ إِنْ كَانَ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ بِقَاطِعٍ فَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ سِوَى بِالْأَصْلِ وَجَبَ الِاجْتِهَادُ فِى التَّرْجِيحِ وَإِلاَّ فَالْخَبَرُ، وَالْمُخْتَارُ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ ثُبُوتاً، أَوْ دَلاَلَةً، وَقُطِعَ بِهَا فِى الْفَرْعِ قُدِّمَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ ظُنَّتْ فَالْوَقْفُ وَإِلاَّ تَكُنْ بِرَاجِحٍ فَالْخَبَرُ. لِلْأَكْثَرِ تَرَكَ عُمَرُ الْقِيَاسَ فِى الْجَنِينِ وَهُوَ عَدَمُ الْوُجُوبِ بِخَبَرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ: لَوْلاَ هٰذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا فَأَفَادَ أَنَّ تَرْكَهُ لِلْخَبَرِ، وَفِى دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَهُوَ تَفَاوُتُهَا لِتَفَاوُتِ مَنَافِعِهَا، وَخُصُوصُهُ أَمْرٌ آخَرُ، وَكَانَ رَأْيُهُ فِى الْخِنْصَرِ سِتًّا، وَالَّتِى تَلِيهَا تِسْعاً، وَكُلٌّ مِنَ الْآخَرَيْنِ عَشْراً لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: فِى كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِى مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهُوَ عَدَمُهُ إِذْ لَمْ يَمْلِكْهَا حَيًّا بَلْ جَبْراً لِمُصِيبَةِ الْقَرَابَةِ، وَيُمْكِنُ حَذْفُ الْأَخِيرِ فَلاَ يَكُونُ مِنَ النِّزَاعِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعاً، وَعُورِضَ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرَ أَبِى هُرَيْرَةَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَبِمُخَالَفَتِهِ هُوَ وَعَائِشَةَ خَبَرَهُ فِى الْمُسْتَيْقِظِ، وَقَالاَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْمِهْرَاسِ وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا. قُلْنَا ذٰلِكَ لِلْاسْتِبْعَادِ لِخُصُوصِهِ لِظُهُورِ خِلاَفِهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ لاَ لِتَرْكِهِ بِالْقِيَاسِ. وَلَهُمْ تَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مُعَاذًا

حِينَ أَخَّرَ الْقِيَاسَ ، وَأَيْضاً لَوْ قُدِّمَ الْقِيَاسُ لَقُدِّمَ الْأَضْعَفُ ، وَبُطْلَانُهُ إِجْمَاعٌ : أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَلِتَعَدُّدِ احْتِمَالَاتِ الْخَطَإِ بِتَعَدُّدِ الِاجْتِهَادِ ، وَمَحَالُّهُ فِيهِ أَكْثَرُ ، فَالظَّنُّ أَضْعَفُ . حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَكَوْنُهُ مُعَلَّلاً ، وَتَعْيِينُ الْوَصْفِ لِلْعِلِّيَّةِ ، وَوُجُودُهُ فِى الْفَرْعِ ، وَنَفْىُ الْمُعَارِضِ فِيهِمَا ، وَفِى الْخَبَرِ فِى الْعَدَالَةِ وَالدَّلَالَةِ ، وَأَمَّا احْتِمَالُ كُفْرِ الرَّاوِى ، وَكَذِبِهِ ، وَخَطَئِهِ ، وَاحْتِمَالُ الْمَتْنِ الْمَجَازَ فَمِنَ الْبُعْدِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ فِى نَفْيِهِ ، وَلَوْ فَلَا عَلَى الْخُصُوصِ بَلْ يَنْتَظِمُهُ الْعَدَالَةُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَإِ فِى حُكْمِ الْأَصْلِ لِيَجْتَهِدَ فِيهِ مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بَيْنَهُمَا فِى الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ ، وَكَذَا نَفْىُ كَوْنِهِ فَرْعًا ، فَهِىَ أَرْبَعَةٌ لِسُقُوطِهِ فِى مُعَارِضِ الْأَصْلِ ضِمْنَهُ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَإِثْبَاتُهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْقِيَاسِ ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ فِى الْعَدَالَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ ظَنَّ الضَّبْطِ فَهُوَ مَحَلٌّ ثَالِثٌ فِى الْخَبَرِ ، وَفِى الدَّلَالَةِ إِنْ أَفْضَى إِلَى ظَنِّ كَوْنِهِ حَقِيقَةً ، أَوْ مَجَازاً لَا يُوجِبُ ظَنَّ عَدَمِ النَّاسِخِ فَرَابِعٌ ، وَلَا الْمُعَارِضِ فَخَامِسٌ ، وَيَنْدَرِجُ بَحْثُهُ عَنِ الْمُخَصِّصِ ، وَفِى الْأَقْيِسَةِ الْمَنْصُوصَةِ الْعِلَّةُ بِغَيْرِ رَاجِحٍ إِنْ زَادَ مَحَلَّانِ سَقَطَ مَحَلَّانِ فَقَصُرَ ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ كِفَايَةٌ ، وَاسْتُدِلَّ بِثُبُوتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ بِالْخَبَرِ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ الْأَمْرَانِ ، وَبِأَنَّهُ قَطْعِىٌّ ، وَلَوْلَا الطَّرِيقُ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْحَاصِلُ الْآنَ وَهُوَ مَظْنُونٌ . هٰذَا ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ مَاذُكِرَ مِنَ الْقِيَاسِ فَلِرُجُوعِهِ إِلَى الْعَمَلِ بِرَاجِحٍ

مِنَ الْخَبَرَيْنِ تَعَارَضَا ، إِذِ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ نَصٌّ عَلَى الْحُكْمِ فِى مَحَلِّهَا ، وَقَدْ قُطِعَ بِهَا فِيهِ ، وَالتَّوَقُّفُ لِتَعَارُضِ التَّرْجِيحَيْنِ خَبَرَ الْعِلَّةِ بِالْفَرْضِ وَالآخَرِ بِقِلَّةِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ ، هٰذَا إِذَا تَسَاوَيَا ، فَإِنْ كَانَا عَامًّا وَخَاصًّا فَعَلَى الْخِلَافِ فِى تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِهِ كَيْفَ ٱتَّفَقَ ، وَعَدَمِهِ .

مسـألة

الاتِّفَاقُ فِى أَفْعَالِهِ الْجِبِلِّيَّةِ الْإِبَاحَةُ لَنَا وَلَهُ ، وَفِيمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ ٱخْتِصَاصُهُ ، وَفِيمَا ظَهَرَ بَيَانًا بِقَوْلِهِ : كَصَلُّوا وَخُذُوا فِى أَثْنَاءِ حَجِّهِ ، أَوْ بِقَرِينَةِ حَالٍ كَصُدُورِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بَعْدَ تَقَدُّمِ إِجْمَالٍ صَالِحًا لِبَيَانِهِ كَالْقَطْعِ مِنَ الْكُوعِ ، وَالتَّيَمُّمِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَنَّهُ بَيَانٌ لِآيَتَيْهِمَا ، بِخِلَافِهِمَا فِى الْغَسْلِ لِذِكْرِ الْغَايَةِ ، وَعَدَمِ إِجْمَالِ أَدَاتِهَا . وَمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ ذٰلِكَ ، وَعُرِفَ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ وَنَحْوِهِ فَالْجُمْهُورُ مِنْهُمُ الْجَصَّاصُ أُمَّتُهُ مِثْلُهُ ، وَقِيلَ فِى الْعِبَادَاتِ ، وَالْكَرْخِىُّ يَخُصُّهُ إِلَى دَلِيلِ الْعُمُومِ ، وَقِيلَ كَمَا لَوْ جُهِلَ ، وَلَيْسَ مُحَرَّرًا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قَوْلُهُ فِى الْمَجْهُولِ ، وَلَمْ يُدْرَ ، أَوْ يُرِيدُ مَنْ قَالَ فِى الْمَجْهُولِ فَلَهُ فِى الْمَعْلُومِ مِثْلُهُ فَبَاطِلٌ لِمَنْ سَيُعْلَمُ قَائِلًا بِالْإِبَاحَةِ فِى الْمَجْهُولِ قَوْلُهُمْ فِى الْمَعْلُومِ شُمُولُ صِفَتِهِ . لَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ ٱحْتِجَاجًا وَٱقْتِدَاءً كَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَلَمْ يُنْكَرْ . وَتَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ صَائِمًا وَكَثِيرٌ . وَأَيْضًا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

فِي رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَالتَّأَسِّي فِعلُ مِثْلِهِ عَلَى وَجْهِهِ لِأَجْلِهِ ، وَمِثْلُهُ : يُحْبِبْكُمُ ٱللهُ . وَأَمَّا : زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ . فَبِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِهِ بِهِمْ . وَمَا جُهِلَ وَصْفُهُ فَأَبُوالْيُسْرِ إِنْ مُعَامَلَةً فَالْإِبَاحَةُ إِجْمَاعٌ ، وَالْخِلَافُ فِي الْقُرْبِ ، فَمَالِكٌ شُمُولُ الْوُجُوبِ كَذَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ مُتَعَرِّضاً لِلْفِعْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم : كَقَوْلِ الْكَرْخِيِّ مُبَاحٌ فِي حَقِّهِ الْتَّيَقُّنِ ، وَلَيْسَ لَنَا اتِّبَاعُهُ ، وَقَوْلِ الْجَصَّاصِ ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ ، وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ الْإِبَاحَةُ فِي حَقِّهِ وَلَنَا اتِّبَاعُهُ ، وَالْقَوْلَانِ يُعَكِّرَانِ نَقْلَ أَبِي الْيُسْرِ ، وَخَصَّ الْمُحَقِّقُونَ الْخِلَافَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ فَالْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ ، وَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْوَقْفُ ، وَمُخْتَارُ الْآمِدِيِّ إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَالنَّدْبُ ، وَإِلَّا فَالْإِبَاحَةُ ، وَيَجِبُ قَيْدًا لِقَوْلِ الْإِبَاحَةِ لِلْأُمَّةِ . الْوُجُوبُ : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا أَمَرَكُمْ بِقَرِينَةِ مُقَابِلِهِ : وَمَا نَهَاكُمْ . قَالُوا : فَاتَّبِعُوهُ . قُلْنَا هُوَ فِي الْفِعْلِ فَرْعُ الْعِلْمِ بِصِفَتِهِ لِأَنَّهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ فِعْلِهِ ، وَالْكَلَامُ فِي مَجْهُولِهَا ، وَقَدْ مُنِعَ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعْلِ فِي الْاتِّبَاعِ فِيهِ ، وَفِي عِبَارَةِ الْإِبَاحَةِ ، وَلَنَا اتِّبَاعُهُ ، بَلِ الْجَوَابُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ إِذْ لَا يَجِبُ قِيَامٌ ، وَقُعُودٌ ، وَتَكْوِيرُ عِمَامَةٍ ، وَمَا لَا يُحْصَى ، وَلَا مُخَصِّصَ مُعَيَّنٌ ، فَأَخَصُّ الْخُصُوصِ مِنْ مَعْلُومِ صِفَةِ الْوُجُوبِ . قَالُوا : لَقَدْ كَانَ إِلَى آخِرِهَا شَرْطِيَّةٌ مَضْمُونُهَا لُزُومُ التَّأَسِّي لِلْإِيمَانِ ، وَلَازِمُهَا عَكْسُ

نَقِيضِهَا عَدَمُ الْإِيمَانِ لِعَدَمِ التَّأَسِّي، وَعَدَمُهُ حَرَامٌ، فَكَذَا عَدَمُ التَّأَسِّي فَنَقِيضُهُ وَاجِبٌ، وَالْجَوَابُ مِثْلُهُ لِأَنَّ التَّأَسِّيَ كَالِاتِّبَاعِ، وَفِيهِ مِثْلُ مَاقَبْلَهُ وَمِنْهُ الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ. قَالُوا: خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعُوا فَأَقَرَّهُمْ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ وَبَيَّنَ سَبَبَ اخْتِصَاصِهِ بِهِ إِذْ ذَاكَ. قُلْنَا: دَلِيلُهُمْ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي. لَا فِعْلُهُ، أَوْ فَهِمُوا الْقُرْبَةَ، أَوْمَنْدُوبًا. قَالُوا: أَمَرَهُمْ بِالْمَسْحِ فَتَوَقَّفُوا لِعَدَمِ فَسْخِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَبَيَّنَ مَانِعًا يَخُصُّهُ، وَهُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ: كَذَا ذَكَرَهُ، وَمَنْ نَظَرَ السُّنَنَ فَعَلِمَ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ تَوَقُّفِهِمْ لَمْ يُلْزِمْ لِعَدَمِ الْفِعْلِ، بَلْ لِكَوْنِهِ بَعْدَ الْأَمْرِ، ثُمَّ بَيَّنَ مَانِعَهُ. وَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ لَهُمْ ظَنُّهُ أَمْرَ إِبَاحَةٍ رُخْصَةً تَرَفُّهًا. وَأَظْهَرُ مِنْهُ أَمْرُهُ بِالْحَلْقِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمْ يَفْعَلُوا حَتَّى حَلَقَ فَازْدَحَمُوا، وَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْفَهْمَ مِنْ: خُذُوا عَنِّي لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ بَعْدُ فِي الصُّورَتَيْنِ، بَلْ مَا ذَكَرْنَا، أَوْ بِحَلْقِهِ عَرَفَ حَتْمَهُ. قَالُوا: اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْإِيلَاجِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ فِعْلَهُ. أُجِيبَ بِأَنَّ فِيهِ قَوْلًا إِذَا الْتَقَى، وَإِنَّمَا يُفِيدُ إِذَا رَوَتْهُ لَهُمْ، أَوْ هُوَ بَيَانٌ: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا. أَوْ تَنَاوَلَهُ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي، إِذْهُوَ شَرْطُهَا، أَوْ لِفَهْمِ الْوُجُوبِ مِنْهَا إِذْ كَانَ خِلَافُهُمْ فِيهِ. قَالُوا: أَحْوَطُ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ، وَفِعْلُهُ يَحْتَمِلُهُ. وَرُدَّ بِوُجُوبِ صَوْمِ الثَّلَاثِينَ إِذَا غُمَّ الْهِلَالُ. بَلِ الْجَوَابُ أَنَّهُ فِيمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ كَصَلَاةٍ نُسِيَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ كَانَ الْأَصْلَ كَصَوْمِ الثَّلَاثِينَ.

النَّدْبُ: الْوُجُوبُ يَسْتَلْزِمُ التَّبْلِيغَ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالْفَرْضِ: وَأُسْوَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفِي المُبَاحَ فَتَعَيَّنَ النَّدْبُ. أُجِيبَ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ مُطْلَقاً تَسْتَلْزِمُهُ، فَلَوِ انْتَفَى انْتَفَى النَّدْبُ أَيْضاً، وَالمَذْكُورُ فِي الآيَةِ حُسْنُ الِائْتِسَاءِ، وَيَصْدُقُ مَعَ المُبَاحِ. قَالُوا: هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَفْعَالِهِ. أُجِيبَ بِالْمَنْعِ. الْإِبَاحَةُ: هُوَ الْمُتَيَقَّنُ فَيَنْتَفِي الزَّائِدُ لِنَفْيِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ وَجْهُ الآمِدِيِّ إِذَا لَمْ تَظْهَرِ الْقُرْبَةُ، وَإِلاَّ فَالنَّدْبُ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ كَذَا لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَعَهَا إِلاَّ أَنْ لاَ يُتْرَكَ مَرَّةً عَلَى أُصُولِهِمْ فَالْوُجُوبُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ الْقُرْبَةِ الْمُتَيَقَّنُ الْإِبَاحَةُ، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا وُجِدَ دَلِيلُ الزِّيَادَةِ، وَالنَّدْبُ مُتَيَقَّنٌ فَيَنْتَفِي الزَّائِدُ، وَعَدَمُ التَّرْكِ مَرَّةً دَلِيلٌ. حَامِلُ الْوُجُوبِ الْكَرْخِيُّ جَازَتِ الْخُصُوصِيَّةُ، فَاحْتَمَلَ فِعْلُهُ التَّحْرِيمَ فَيُمْنَعُ. الْجَوَابُ أَنَّ وَضْعَ مَقَامِ النُّبُوَّةِ لِلاقْتِدَاءِ. قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. فَثَبَتَ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خُصُوصٌ، وَهُوَ نَادِرٌ لاَ يَمْنَعُ احْتِمَالُهُ. الْوَاقِفُ صِفَتُهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَالْمُتَابَعَةُ بِعِلْمِهَا فَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَذَا بِعَيْنِهِ فِي حَقِّهِ كَالْكَرْخِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَاقِلِ الْوُجُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ، وَنُصَّ عَلَى إِطْلاَقِهِمُ الْفِعْلَ، وَلاَ يُنَافِي الْوَقْفَ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْحُكْمِ فَلَمْ يُحْكَمْ فِي حَقِّهِ، وَلاَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ بِحُكْمٍ وَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ لِمَنْعِ شَرْطِ الْعِلْمِ فِي الْمُتَابَعَةِ

وَالتَّحَكُّمِ ، وَيَجِبُ حَمْلُ الإِبَاحَةِ عَلَيْهِ لاَ المُصْطَلَحِ لِانْتِفَاءِ التَّيَقُّنِ فِيهِ ، وَمِثْلُهُ النَّدْبُ فِى القُرْبَةِ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْجِيحِ الفِعْلِ لِنَفْىِ التَّحَكُّمِ ، وَحِينَئِذٍ فَدَلِيلُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى لِسَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِمَالاَتٌ مُتَسَاوِيَةٌ ، فَلاَ يُتَحَكَّمُ بِشَىْءٍ مِنْهَا ، وَمُجَرَّدُ إِطْلاَقِ الفِعْلِ ثَابِتٌ بِمَا ذَكَرْنَا .

مسألة

إِذَا عَلِمَ النَّبِيُّ بِفِعْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ فَسَكَتَ قَادِراً عَلَى إِنْكَارِهِ فَإِنْ مُعْتَقِدَ كَافِرٍ فَلاَ أَثَرَ لِسُكُوتِهِ ، وَإِلاَّ فَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ بِعَامٍّ فَنَسْخٌ ، أَوْ تَخْصِيصٌ عَلَى الخِلاَفِ ، وَإِلاَّ فَدَلِيلُ الجَوَازِ ، وَإِلاَّ كَانَ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَإِنِ اسْتَبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحُ إِلاَّ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ لِأَمْرٍ آخَرَ لاَ بِهِ قَدْ يُخْتَلَفُ فِى ذٰلِكَ فِى المَوَارِدِ ، وَمِنْهُ إِظْهَارُ البِشْرِ عِنْدَ قَوْلِ المُدْلِجِىِّ ، وَبَدَتْ لَهُ أَقْدَامُ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ : إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِىُّ بِقَوْلِهِ فَأَثْبَتَ النَّسَبَ بِالقِيَافَةِ ، وَنَفَاهُ الحَنَفِيَّةُ ، وَصَرَفُوا البِشْرَ إِلَى مَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ مِنْ تَرْكِهِمُ الطَّعْنَ فِى نَسَبِهِ ، وَإِلْزَامِهِمْ بِخَطَئِهِمْ فِيهِ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ . وَدُفِعَ بِأَنَّ تَرْكَ إِنْكَارِهِ الطَّرِيقَ ظَاهِرٌ فِى حَقِّيَّتِهَا فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ مَعَهُ ، وَإِلاَّ لَذَكَرَهُ ، وَلاَ يَنْفِى المَقْصُودَ مِنْ رُجُوعِهِمْ . وَالجَوَابُ أَنَّ انْحِصَارَ ثُبُوتِ النَّسَبِ فِى الفِرَاشِ كَانَ ظَاهِراً عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ ، وَالطَّعْنُ لَيْسَ مِنْهُمْ بَلْ مِنَ المُنَافِقِينَ ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ بُطْلاَنَ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِهِ فَالسُّرُورُ

لِذَلِكَ ، وَتَرْكَ إِنْكَارَ السَّبَبِ لِأَنَّهُ كَتَرْكِهِ عَلَى تَرَدُّدِ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ ، فَلَا يَكُونُ تَقْرِيراً .

مسألة

الْمُخْتَارُ أَنَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ بِعْثَتِهِ مُتَعَبِّدٌ ، قِيلَ بِشَرْعِ نُوحٍ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِيلَ مُوسَى ، وَقِيلَ عِيسَى . وَالْمُخْتَارُ بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ إِذْ ذَاكَ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَا مُتَضَادَّيْنِ فَبِالْأَخِيرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَأَخِّرُ لِعَدَمِ مَعْلُومِيَّةِ طَرِيقِهِ فَبِمَا رَكَنَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا كَقِيَاسَيْنِ لِعَدَمِ مَا بَعْدَهُمَا ، وَنَفَاهُ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْآمِدِيُّ ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ . لَنَا لَمْ يَنْقَطِعِ التَّكْلِيفُ مِنْ بِعْثَةِ آدَمَ عُمُومًا : كَآدَمَ ، وَنُوحٍ ، وَخُصُوصاً وَلَمْ يُتْرَكُوا سُدًى قَطُّ فَلَزِمَ كُلَّ مَنْ تَأَهَّلَ وَبَلَغَهُ ، وَهَذَا يُوجِبُهُ فِي غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَتَخْصِيصُهُ اتِّفَاقِيٌّ ، وَاسْتُدِلَّ بِتَضَافُرِ رِوَايَاتِ صَلَاتِهِ ، وَصَوْمِهِ وَحَجِّهِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّهُ لِقَصْدِ الطَّاعَةِ ، وَهِيَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ الضَّرُورِيَّ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، وَهِيَ أَعَمُّ مِنْ مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ ، وَالتَّنَفُّلِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ مُعَيَّناً ظَاهِراً فَضْلاً عَنْ ضَرُورِيَّتِهِ ، وَاسْتُدِلَّ أَيْضاً بِعُمُومِ كُلِّ شَرِيعَةٍ ، وَمَنَعَ النَّافِي : لَوْ كَانَ قَضَتِ الْعَادَةُ بِمُخَالَطَتِهِ أَهْلَهَا ، وَوَجَبَتْ ، وَلَمْ يَفْعَلْ . أُجِيبَ الْمُلْزِمُ إِذْ ذَاكَ التَّوَاتُرُ ، وَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَيْهَا ، لَا الْآحَادُ لِأَنَّهَا مِنْهُمْ لَا تُفِيدُ ظَنًّا . وَأَمَّا بَعْدَ الْبَعْثِ فَمَا ثَبَتَ شَرْعٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ . لَنَا مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ

فَيَثْبُتُ حَتَّى يَظْهَرَ النَّاسِخُ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ وَتَلَا : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى . وَهِيَ مَقُولَةٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالُوا : لَمْ يُذْكَرْ فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ وَصَوَّبَهُ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِمَّا لِأَنَّ الْكِتَابَ يَتَضَمَّنُهُ ، أَوْلِقِلَّتِهِ جَمْعاً لِلْأَدِلَّةِ . قَالُوا : الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ . قُلْنَا لِمَا خَالَفَهَا ، لَا مُطْلَقاً ، لِلْقَطْعِ بِعَدَمِهِ فِى الْإِيمَانِ ، وَالْكُفْرِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا : لَوْ كَانَ وَجَبَتْ خُلْطَتُهُ . أُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا قَصَّ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَجُعِلَ ثَالِثاً . وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَصْلُ بَيَانِ طَرِيقِ ثُبُوتِهِ لَا يَتَأَتَّى فِيهِ خِلَافٌ ، إِذْ لَا يُسْتَفَادُ عَنْهُمْ آحَاداً ، وَلَمْ يُعْلَمْ مُتَوَاتِرٌ لَمْ يُنْسَخْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ ، وَبَيَانُ رَدِّهِ إِلَى الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ خَامِساً مِنَ الِاسْتِدْلَالِ كَمَا سَيَأْتِى .

مسألة

تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ كَالْكِتَابِ عَلَى الْخِلَافِ . قَالُوا : خُصَّ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، بِلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَهُوَ تَامٌّ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ ، لَا أَبِى يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، إِذْ لَمْ تَثْبُتْ مُقَارَنَتُهُ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ لِيَخُصَّ ، وَيُنْسَخَ فَتَعَارَضَا ، وَقُدِّمَ الْأَوَّلُ احْتِيَاطاً .

مسألة

أَلْحَقَ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَالْبَرْدَعِيُّ ، وَفَخْرُ الإِسْلَامِ ، وَأَتْبَاعُهُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الرَّأْيُ بِالسُّنَّةِ لَا لِمِثْلِهِ، فَيَجِبُ تَقْلِيدُهُ ، وَنَفَاهُ الْكَرْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ كَالشَّافِعِيِّ ، وَلَا خِلَافَ فِيمَا لَا يَجْرِي فِيهِ بَيْنَهُمْ ، وَتَحْرِيرُهُ قَوْلُهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ الشُّهْرَةُ مِمَّا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافٌ ، وَمَا يَلْزَمُهُ فَهُوَ إِجْمَاعٌ كَالسُّكُوتِيِّ حُكْمًا بِشُهْرَتِهِ ، وَفِي اخْتِلَافِهِمِ التَّرْجِيحُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عُمِلَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ لَا يُطْلَبُ تَارِيخٌ كَالقِيَاسَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ ، وَاخْتَلَفَ عَمَلُ أَئِمَّتِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرِطَا إِعْلَامَ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ الْمُشَاهَدِ قِيَاساً ، وَشَرَطَهُ وَقَالَ : بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَضَمَّنَا الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ فِيمَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ كَالسَّرِقَةِ ، بِخِلَافِ الْغَالِبِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَفَاهُ بِقِيَاسِ أَنَّهُ أَمِينٌ كَالْمُودَعِ ، وَاتَّفَقَ فِيمَا لَا يُدْرِكُ رَأْيًا كَتَقْدِيرِ أَقَلِّ الْحَيْضِ بِمَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَنَسٍ ، وَفَسَادِ بَيْعِ مَا اشْتَرَى قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْأَجْزِيَةَ بِالسَّمْعِ . لِلنَّافِي يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ كَغَيْرِهِ . الْمُوجِبُ مَنْعُ الثَّانِيَةِ بَلْ يَقْوَى فِيهِ احْتِمَالُ السَّمَاعِ ، وَلَوِ انْتَفَى فَإِصَابَتُهُ أَقْرَبُ لِبَرَكَةِ الصُّحْبَةِ ، وَمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَحْوَالَ الْمُسْتَنْزِلَةَ لِلنُّصُوصِ ، وَالْمَحَالَّ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِاعْتِبَارِهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَصَارَ كَالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ ، وَقَدْ يُفِيدُهُ عُمُومُ :

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ . وَالظَّاهِرُ فِى الْمُجْتَهِدِ فِى عَصْرِهِمْ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ الْمَنْعُ لِفَوَاتِ الْمَنَاطِ الْمُسَاوِى ، وَفِى النَّوَادِرِ نَعَمْ كَالصَّحَابِىِّ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُمْ لَمَّا سَوَّغُوا لَهُ صَارَ مِثْلَهُمْ مَمْنُوعُ الْمُلَازَمَةِ ، لِأَنَّ التَّسْوِيغَ لِرُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْمَنَاطَ ، فَبِرَدِّ شُرَيْحٍ الْحَسَنَ عَلَى عَلِىٍّ وَهُوَ يَقْبَلُ الِابْنَ ، وَمُخَالَفَةِ مَسْرُوقٍ ابْنَ عَبَّاسٍ فِى إِيجَابِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِى النَّذْرِ بِذَبْحِ الْوَلَدِ إِلَى شَاةٍ لَا يُفِيدُ ، وَجَعْلُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْخِلَافَ لَيْسَ إِلَّا فِى أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ دُونَهُ أَوْلَا فَعِنْدَنَا نَعَمْ .

فصـــل : فى التعارض

وَغَالِبُهُ فِى الْآحَادِ : هُوَ التَّمَانُعُ ، وَفِى الِاصْطِلَاحِ اقْتِضَاءُ كُلٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَدَمَ مُقْتَضَى الْآخَرِ ، فَعَلَى مَا قِيلَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ الْوَحَدَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ فِى الشَّرْعِيَّةِ لِلتَّنَاقُضِ ، وَمَتَى تَعَارَضَا فَيُرَجَّحُ ، أَوْ يُجْمَعُ مَعْنَاهُ ظَاهِراً لِجَهْلِنَا لَا فِى نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْحَقُّ فَلَا يُعْتَبَرُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا قُوَّةً ، وَيَثْبُتُ فِى قَطْعِيَّيْنِ ، وَيَلْزَمُهُ مُحْمَلَانِ ، أَوْ نَسْخُ أَحَدِهِمَا ، فَمَنْعُهُ بَيْنَهُمَا وَإِجَازَتُهُ فِى الظَّنِّيَّيْنِ تَحَكُّمٌ . وَالرُّجْحَانُ بِتَابِعٍ مَعَ التَّمَاثُلِ ، وَمِنْهُ الْمَشْهُورَةُ مَعَ الْكِتَابِ حُكْماً ، فَلَا يُقَالُ النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ بِخِلَافِ عَارَضَهُ فَقُدِّمَ ، إِذْ حُكْمُهُ النَّسْخُ إِنْ عُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ ثُمَّ الْجَمْعُ ، وَإِلَّا تُرِكَا إِلَى مَا دُونَهُمَا عَلَى

التَّرْتِيبِ إِنْ كَانَ ، وَإِلاَّ قُرِّرَتِ الْأُصُولُ . أَمَّا فِي الْقِيَاسَيْنِ فَبِأَيِّهِمَا شَهِدَ قَلْبُهُ أَنْ لاَ تَرْجِيحَ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيَّيْنِ بَعْدَ السُّنَّةِ قَبْلَ الْقِيَاسِ كَالْقِيَاسَيْنِ فَلاَيُصَارُ عَنْهُمَا إِلَى الْقِيَاسِ ، وَالْجَمْعُ فِى الْعَامَّيْنِ يُحْمَلُ كُلٌّ عَلَى بَعْضٍ ، أَوِ الْقَيْدِ ، وَكَذَا فِى الْخَاصَّيْنِ ، أَوْ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْمَجَازِ وَفِى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَلاَمُرَجِّحَ لِلْعَامِّ كَإِخْرَاجٍ مِنْ تَحْرِيمٍ ، وَلاَ الْخَاصِّ كَمِنْ إِبَاحَةٍ فَمَا الْخَاصِّ فِى مَحَلِّهِ ، وَالْعَامُّ فِيمَا سِوَاهُ فَيَتَّحِدُ الْحَاصِلُ مِنْهُ وَمِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِهِ مَعَ اخْتِلاَفِ الاِعْتِبَارِ ، وَقَدْ يُخَالُ تَقَدُّمُ الْجَمْعِ لِقَوْلِهِمْ: الْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ ، وَهُوَ فِى الْجَمْعِ ، لَـكِنَّ الاِسْتِقْرَاءَ خِلاَفُهُ قَدَّمَ عَامَّ اسْتَنْزِهُوا عَلَى شُرْبِ الْعُرَنِيِّينَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ لِمُرَجِّحِ التَّحْرِيمِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى سِوَى مَا يُؤْكَلُ ، وَعَامَّ : مَا سَقَتْ عَلَى خَاصِّ الْأَوْسُقِ لِمُرَجِّحِ الْوُجُوبِ مَعَ إِمْكَانِ نَحْوِهِ ، وَكَيْفَ وَفِى تَقْدِيمِهِ مُخَالَفَةُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُقُولُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَتَأْوِيلُ الْآحَادِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الْـكِتَابِ لَيْسَ مِنْهُ ، بَلِ اسْتِحْسَانٌ حُـكْماً لِلتَّقْدِيمِ ، وَقَوْلُهُمْ : فِى تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ تَعَارَضَا فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ أَىْ : مَاوَرَاءَ ذٰلِـكُمْ ، وَمَثْنَى الخ . فَيُرَجَّحُ النَّصُّ وَيُحْمَلُ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ خَالَفُوا كَغَيْرِهِمْ مَنَعْنَاهُ ، وَمِنْهُ مَا بَيْنَ قِرَاءَتَىْ آيَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ فِى أَرْجُلِـكُمْ الْمُقْتَضِيَتَيْنِ مَسْحَهُمَا وَغَسْلَهُمَا فَيُتَخَلَّصُ بِأَنَّهُ تُجُوِّزَ بِمَسْحِهِمَا عَنِ الْغَسْلِ ، وَالْعَطْفُ فِيهِمَا عَلَى

رُءُوسِكُمْ لِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ عَنْهُ صلى اللهُ عليه وسلم أَطْبَقَ مَنْ حَكَى وُضُوءَهُ، وَيَقْرُبُونَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَلَيْهِ، وَتَوَارُثِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانْفِصَالُ ابْنِ الْحَاجِبِ عَنِ الْمُجَاوَرَةِ إِذْ لَيْسَ فَصِيحاً بِتَقَارُبِ الْفِعْلَيْنِ، وَفِى مِثْلِهِ تَحْذِفُ الْعَرَبُ الثَّانِىَ، وَتَعْطِفُ مُتَعَلَّقَهُ عَلَى مُتَعَلَّقِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ مُتَعَلَّقُهُ غَلَطٌ، إِذْ لَا يُفِيدُ إِلَّا فِى اتِّحَادِ إِعْرَابِهِمَا، وَلَيْسَتِ الْآيَةُ مِنْهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْجِوَارِ، وَمَا قِيلَ فِى الْغَسْلِ الْمَسْحُ إِذْ لَا إِسَالَةَ بِلَا إِصَابَةٍ فَيَنْتَظِمُهُ غَلَطٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَلَوْ جُعِلَ فِيهِمَا عَلَى وُجُوهِكُمْ، وَالْجَرُّ لِلْجِوَارِ عُورِضَ بِأَنَّهُ فِيهِمَا عَلَى رُءُوسِكُمْ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَحَلِّ، وَيَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ لَا الْجِوَارُ، وَقِرَاءَتَيِ التَّشْدِيدِ فِى يَطَّهَّرْنَ الْمَانِعَةِ إِلَى الْغُسْلِ وَالتَّخْفِيفِ إِلَى الطُّهْرِ فَيَحِلُّ قَبْلَهُ بِالْحِلِّ الَّذِى انْتَهَى مَا عَارَضَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ فَتُحْمَلُ تِلْكَ عَلَى مَا دُونَ الْأَكْثَرِ، وَهٰذِهِ عَلَيْهِ، وَتَطَهَّرْنَ بِمَعْنَى طَهُرْنَ كَتَكَبَّرَ فِى صِفَاتِهِ تَعَالَى وَتَبَيَّنَ مُحَافَظَةً عَلَى حَقِيقَةِ يَطْهُرْنَ بِالتَّخْفِيفِ، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الظَّاهِرِ لٰكِنَّهُ أَقْرَبُ إِذْ لَا يُوجِبُ تَأَخُّرَ حَقِّ الزَّوْجِ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ بِارْتِفَاعِ الْعَارِضِ الْمَانِعِ مَعَ قِيَامِ الْمُبِيحِ، وَبَيْنَ آيَتَيِ اللَّغْوِ تُفِيدُ إِحْدَاهُمَا الْمُؤَاخَذَةَ بِالْغَمُوسِ لِأَنَّهَا مَكْسُوبَةٌ وَالْأُخْرَى عَدَمَهُ إِذْ لَيْسَتْ مَعْقُودَةً فَدَخَلَتْ فِى اللَّغْوِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ الَّتِى تُقْصَدُ الْيَمِينُ لَهَا، وَخَرَجَتْ مِنْهُ فِى الْأُخْرَى بِشُمُولِ الْكَسْبِ إِيَّاهَا وَأَفَادَتْ ضِدِّيَّةَ اللَّغْوِ لِلْكَسْبِ فَهُوَ السَّهْوُ، وَالتَّخَلُّصُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

بِالْجَمْعِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤَاخَذَةِ . فِي الْأُولَى : الْأُخْرَوِيَّةُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : الدُّنْيَوِيَّةُ بِالْكَفَّارَةِ ، أَوْ فِيهِمَا الْأُخْرَوِيَّةُ ، وَالثَّانِيَةُ : سَاكِتَةٌ عَنِ الْغَمُوسِ ، وَهِيَ ثَالِثَةٌ : أَيْ يُؤَاخِذُكُمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَقَّدْتُمْ فَطَرِيقُ دَفْعِهِ وَسَتْرِهِ إِطْعَامٌ ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَا يُؤَاخِذُ بِكَذَا لَكِنْ بِكَذَا عَدَمُ الْوَاسِطَةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا الدُّنْيَوِيَّةُ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَعْقُودَةِ كَمَا فِي الْمَكْسُوبَةِ فَلَا تَعَارُضَ ، وَدَفْعُهُ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ بِغَيْرِ الْقَلْبِ قَدْ يُمْنَعُ بِأَنَّهُ أَعَمُّ يُسْنَدُ إِلَى الْأَعْيَانِ فَيُرَادُ الرَّبْطُ ، وَإِلَى الْقَلْبِ فَعَزْمُهُ ، وَكَثُرَ فِي اللُّغَةِ بَلِ الظَّاهِرُ فِي الْأُولَى الْأُخْرَوِيَّةُ لِلْإِضَافَةِ إِلَى كَسْبِ الْقَلْبِ ، وَهٰذَا جَمْعٌ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ ، وَمِنْهُ تَوْزِيعُهُ كَقِسْمَةِ الْمُدَّعَى بَيْنَ الْمُثْبِتَيْنِ ، وَمَا قِيلَ مِنْ قِبَلِ الْحَالِ وَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الزَّمَانِ صَرِيحاً بِنَقْلِ التَّأَخُّرِ : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ . بَعْدَ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ . أَوْ حُكْماً كَالْمُحَرِّمِ عَلَى الْمُبِيحِ اعْتِبَاراً لَهُ مُتَأَخِّراً كَيْ لَا يَتَكَرَّرَ ، وَالنَّسْخُ بِنَاءً عَلَى أَصَالَةِ الْإِبَاحَةِ ، وَلِأَنَّهُ الْاحْتِيَاطُ ، وَلَا يُقَدَّمُ الْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْأَصْلِ كَحُرِّيَّةِ زَوْجِ بَرِيرَةَ لِأَنَّ عَبْدِيَّتَهُ كَانَتْ مَعْلُومَةً فَالْإِخْبَارُ بِهَا بِالْأَصْلِ ، فَإِنْ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ عَارَضَهُ ، وَطَلَبُ التَّرْجِيحِ كَالْإِحْرَامِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا نَفْيٌ لِأَمْرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ هَيْئَةٌ مَحْسُوسَةٌ فَسَاوَى رِوَايَةَ : تَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ حَلَالٌ ، وَرُجِّحَ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ الْأَصَمِّ ،

وَأَبِي رَافِعٍ هٰذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحِلِّ اللَّاحِقِ ، وَأَمَّا عَلَى إِرَادَةِ السَّابِقِ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ . فَابْنُ عَبَّاسٍ مُثْبِتٌ ، وَيَزِيدُ نَافٍ فَيَتَرَجَّحُ بِذَاتِ الْمَتْنِ ، وَلَوْ عَارَضَهُ فِيمَا قُلْنَا ، وَعُرِفَ أَنَّ النَّافِيَ رَاوِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ أَمْكَنَا كَحِلِّ الطَّعَامِ ، وَطَهَارَةِ الْمَاءِ نَفْيٌ يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ وَالْأَصْلِ ، فَلَا يُعَارَضُ مَا بِحُرْمَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، وَيُعْمَلُ بِهِمَا إِنْ تَعَذَّرَ السُّؤَالُ ، وَإِلَّا سُئِلَ عَنْ مَبْنَاهُ فَعُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ ، وَمَثَّلَ الْحَنَفِيَّةُ تَقْرِيرَ الْأُصُولِ : بِسُؤْرِ الْحِمَارِ تَعَارَضَ فِي حِلِّ لَحْمِهِ وَحُرْمَتِهِ الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ لِطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ الْآثَارُ فَقَرَّرَ حَدِيثَ الْمُتَوَضِّئِ بِهِ وَطَهَارَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ حُكْمُ عَدَمِ التَّرْجِيحِ لٰكِنْ رُجِّحَتِ الْحُرْمَةُ ، وَالْأَقْرَبُ تَعَارَضَتِ الْحُرْمَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلنَّجَاسَةِ ، وَالضَّرُورَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلطَّهَارَةِ ، وَلَمْ تَتَرَجَّحْ لِتَرَدُّدٍ فِيهَا إِذْ لَيْسَ كَالْهِرَّةِ ، وَلَا الْكَلْبِ ، وَلَا النَّجَاسَةِ .

مسألة

لَا شَكَّ فِي جَرْيِ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلَيْنِ ، وَنَفْيِهِ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ كَصَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ فِي مِثْلِهِ إِلَّا إِنْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ وَسَبَبِيَّةٍ مُتَكَرِّرٍ ، وَتَقَدَّمَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مِثْلُهُ ، فَالثَّانِي نَاسِخٌ عَنِ الْكُلِّ . وَعَنِ الْكَرْخِيِّ وَطَائِفَةٍ عَنْهُ فَقَطْ . وَأَمَّا بَيْنَ فِعْلٍ عُرِفَتْ صِفَتُهُ فِي حَقِّهِ ، وَقَوْلٍ فَعَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَنَّ أُمَّتَهُ مِثْلُهُ وُجُوبًا ، أَوْ غَيْرَهُ فَمَعَ دَلِيلِ سَبَبِيَّةٍ مُتَكَرِّرٍ ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ نَسَخَ عَنْهُ

المُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا ، وَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِمْ فَيَسْتَمِرُّ مَا فِيهِمْ ، فَإِنْ جُهِلَ قِيلَ يُؤْخَذُ بِالفِعْلِ فَيَثْبُتُ عَلَى صِفَتِهِ عَلَى الكُلِّ ، وَقِيلَ بِالقَوْلِ فَيَخُصُّهُ النَّسْخُ ، وَيَثْبُتُ مَا فِيهِمْ ، وَقِيلَ يُتَوَقَّفُ ، وَهُوَ المُخْتَارُ دَفْعاً لِلتَّحَكُّمِ فِي حَقِّهِ ، وَيَثْبُتُ مَا فِيهِمْ . وَإِنْ خَاصًّا بِهِمْ فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ فَمَا كَانَ لَهُ كَمَا كَانَ ، وَفِيهِمُ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، وَإِنْ جُهِلَ فَثَالِثُهَا المُخْتَارُ بِالقَوْلِ لِوَضْعِهِ لِبَيَانِ المُرَادَاتِ وَأَدِلَّتِهِ وَأَعَمِّيَّتِهِ ، بِخِلَافِ الفِعْلِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِلْفَاعِلِ ، فَإِنْ دُلَّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ فَبِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مَعَهُ احْتِمَالَاتٌ إِنْ تَعَيَّنَ بَعْضُهَا فَبِغَيْرِهِ ، وَكَوْنِهِ قَدْ يَقَعُ بَيَاناً لِلْقَوْلِ عِنْدَ إِجْمَالِهِ ، وَكَلَامُنَا مَعَ عَدَمِهِ ، وَالفَرْقُ أَنَّا هُنَا مُتَعَبَّدُونَ بِالِاسْتِعْلَامِ لِتَعَبُّدِنَا بِالعَمَلِ ، لَا هُنَاكَ إِذْ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ أَدْرَى بِهِ . أَوْ شَامِلاً فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ عَنِ الكُلِّ ، وَفِي الجَهْلِ بِالقَوْلِ لِوُجُوبِ الِاسْتِعْلَامِ فِي حَقِّنَا ، وَبِاتِّفَاقِ الحَالِ يُعْلَمُ حَالُهُ مُقْتَضًى لِلشُّمُولِ لَكِنَّا لَا نَحْكُمُ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ دَلِيلِ التَّكْرَارِ ، وَالقَوْلُ الخَاصُّ بِهِ مَعْلُومُ التَّأَخُّرِ فَقَدْ أَخَذَتْ صِفَةُ الفِعْلِ مُقْتَضَاهَا مِنْهُ بِذَلِكَ الفِعْلِ الوَاحِدِ ، وَالقَوْلُ شَرْعِيَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي حَقِّهِ لَا نَاسِخٌ ، وَيَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ مَرَّةً بِصِفَتِهِ ، إِذْ لَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِمْ ، وَلَا سَبَبَ تَكْرَارٍ . أَوِ التَّقَدُّمِ نَسَخَ عَنْهُ الفِعْلُ مُقْتَضَى القَوْلِ : أَيْ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَيَثْبُتُ عَلَى الأُمَّةِ عَلَى صِفَتِهِ مَرَّةً لِفَرْضِ الِاتِّبَاعِ فِيمَا عُلِمَ ، وَعَدَمِ التَّكَرُّرِ ، وَإِنْ

جُهِلَ فَالثلاثَةُ . قِيلَ وَالمُخْتَارُ الْوَقْفُ ، وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنْ لاَ تعارُض معَ تَأَخُّرِ القَوْلِ فَيُؤْخَذُ بِهِ تَرْجِيحاً لِرَفْعِ مُسْتَلْزِمِ النَّسْخِ ، وَعَلِمْتَ اسْتِوَاءَ حَالَتَيِ الأُمَّةِ فِيهِمَا مِنْ ثُبُوتِهِ مَرَّةً مِنْهُمْ . وَإِنْ خَاصًّا بِهِمْ فَلاَ تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ ، وَفِيهِمُ المُتَأَخِّرُ نَاسِخُ المَرَّةَ ، وَإِنْ جُهِلَ فَالثَّلاَثَةُ . وَالمُخْتَارُ القَوْلُ ، وَإِنْ شَامِلاً فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهِ وَفِيهِمْ فِى عِلْمِ المُتَأَخِّرِ ، وَإِنْ جُهِلَ فَالثَّلاَثَةُ . وَالمُخْتَارُ الْقَوْلُ فَيَنْسَخُ عَنْهُمُ المَرَّةَ ، لَكِنْ لَوْ قُدِّمَ الفِعْلُ وَجَبَتْ ، فَالاحْتِيَاطُ فِيهِ ، ثُمَّ نَقُولُ فِى الْوَجْهِ الَّذِى قُدِّمَ بِهِ القَوْلُ حَيْثُ قُدِّمَ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ تَقْدِيمَهُ لَوْ كَانَ بِاعْتِبَارِ مُجَرَّدِ مُلاَحَظَةِ ذَاتِ الْفِعْلِ مَعَهُ ، لَكِنِ النَّظَرُ بَيْنَ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى خُصُوصِ حُكْمِهِ ، وَعَلَى ثُبُوتِهِ فِى حَقِّ الأُمَّةِ فَفِي الحَقِيقَةِ النَّظَرُ فِى تَقْدِيمِ القَوْلِ عَلَى مَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ ، وَالقَوْلُ : وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُدَلُّ بِهِ عَلَى هٰذَا المَجْمُوعِ ، فَإِنَّمَا عَارَضَهُ مَادُلَّ بِهِ أَيْضاً عَلَيْهِ فَاسْتَوَيَا ، وَالأَدِلِّيَّةُ وَنَحْوُهُ طَرْدٌ ، وَحِينَئِذٍ فَالْوَجْهُ فِى كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ ذٰلِكَ مُلاَحَظَةُ أَنَّ الاحْتِيَاطَ يَقَعُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ فَيُقَدَّمُ ذٰلِكَ كَفِعْلٍ عُرِفَتْ صِفَتُهُ وُجُوبٌ ، أَوْ نَدْبٌ ، أَوْ حُكِمَ فِيهِ بِذٰلِكَ يُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْلِ المُبِيحِ ، وَقَلْبُهُ القَوْلُ ، وَكَذَا القَوْلُ مُحَرِّمًا مَعَ الفِعْلِ مُطْلَقاً ، وَقَوْلُ كَرَاهَةٍ مَعَ فِعْلِ إِبَاحَةٍ وَقِسْ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُعْرَفْ صِفَةُ الْفِعْلِ فَعَلَى الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ كَذٰلِكَ ، وَعَلَى خُصُوصِ هٰذِهِ بِالأُمَّةِ

المتأخرُ ناسخٌ عنهم فعلاً ، أو قولاً شاملاً ، أو خاصًّا بهم ، فإن جُهل فالمختارُ ما فيه الاحتياطُ كما ذكرنا ، وعلى الوقفِ في الكلِّ سوى إطلاقِ الفعلِ إن تأخرَ القولُ النافي له خاصًّا به منعُهُ في حقِّه دونهم ، أو بهم ففي حقِّهم ، أو شاملاً نُفِيَ الإطلاقُ مطلقاً ، فلو كان موجباً للفعلِ ، أو نادباً قرَّرَهُ على مقتضاهُ ، وإنِ الفعلُ والقولُ خاصٌّ به ، فالوقفُ فيما سوى مجرَّدِ الإطلاقِ في حقِّ الكلِّ ، أو بهم أو شاملاً مُنِعُوا دونَهُ ، وإن جُهلَ ففي الأوَّلِ : القولُ الوقفُ في حقِّهِ ، والحِلُّ لهم ، وفي الثاني : مُنِعُوا وحلَّ لهُ ، وفي الثالثِ : الوقفُ في حقِّهِ ، ومُنِعُوا .

[فصلٌ] الشافعيةُ : الترجيحُ اقترانُ الأمارةِ بما تقوى الأمارةُ به على معارضِها ، وهوَ وإن كانَ الرُّجحانَ ، وسببَ الترجيحِ ، فالترجيحُ اصطلاحاً والأمارةُ لأنَّهُ لا تعارُضَ معَ قطعٍ ، وتقدَّمَ ما فيه فيجبُ تقديمُها ، للقطعِ عنِ الصحابةِ ومَن بعدَهم به ، وأوردَ شهادةُ أربعةٍ معَ اثنينِ فالتُزِمَ ، والحقُّ الفرقُ ، وللحنفيةِ على أنَّهُ فعلٌ : إظهارُ الزيادةِ لأحدِ المتماثلينِ على الآخرِ بما لا يستقلُّ ، وعلى مثلِ ما قبلَهُ فصلٌ الخ . وأفادَ نفيَ الترجيحِ بما يصلُحُ دليلاً فبطلَ بكثرةِ الأدلةِ عندهم ، وترجيحُ ما يوافقُ القياسَ على ما يخالفُهُ ليسَ به عندَ قابلِهِ لأنَّهُ غيرُ معتبرٍ هناكَ فليسَ دليلاً ، والاستقلالُ فرعُهُ وصحَّ عندَهم نفيُهُ لأنَّهُ دليلٌ في نفسِهِ مستقلٌّ لكنْ عدمُ شرطِ

أُعْتِبَارِهِ ، وَالقِيَاسُ عَلَى مِثْلِهِ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ لَيْسَ مِنْهُ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ حُكْمَ الْفَرْعِ ، وَهُوَ المَطْلُوبُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعَارُضُ فَهُوَ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ ، فَفِي المَتْنِ بِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ كَالْمُحْكَمِ فِي عُرْفِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْمُفَسَّرِ ، وَهُوَ عَلَى النَّصِّ ، وَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلِذَا لَزِمَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ فِي : عَلَى الْعَرْشِ اُسْتَوَى . بِلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَيَضْبُطُ مَاتَقَدَّمَ مِنَ الْاِصْطِلَاحَيْنِ يُجْمَعُ وَيُفَرَّقُ ، وَالْخَفِيُّ عَلَى الْمُشْكِلِ عِنْدَهُمْ ، وَأَمَّا الْمُجْمَلُ مَعَ الْمُتَشَابِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ ، وَلَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ لِأَنَّهُ بَعْدَ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ الْمُسَاوِي شُهْرَةً اُتِّفَاقًا ، وَفِي الزَّائِدِ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالصَّرِيحُ عَلَى الْكِنَايَةِ ، وَالْعِبَارَةُ عَلَى الْإِشَارَةِ ، وَهِيَ عَلَى الدَّلَالَةِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ، وَهِيَ عَلَى الْمُقْتَضَى ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثَالٌ فِي الْأَدِلَّةِ . وَقِيلَ يَتَحَقَّقُ إِذَا بَاعَهُ بِأَلْفٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْتِقْهُ عَنِّي بِمِائَةٍ ، دَلَالَةُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ تَنْفِي صِحَّتَهُ ، وَاُقْتِضَاءُ الصُّورَةِ يُوجِبُهَا ، وَلَيْسَ ، إِذْ لَيْسَا دَلِيلَيْنِ ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ زَيْدٍ إِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ الرَّادَّةِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ دَلَالَةً ، إِذْ هُوَ نَهْيُهُ صلى اللّٰه عليه وسلم عَنْ شِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ فَيَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ عِبَارَةً كَمَا فِيهِ ، وَكَيْفَ وَلَا أَوْلَوِيَّةَ ، وَلَا لُزُومَ فَهْمِ الْمَنَاطِ فِي مَحَلِّ الْعِبَارَةِ ، وَالْمُقْتَضَى لِلصِّدْقِ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ ، وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ قَابِلِهِ وَالْأَقَلُّ اُحْتِمَالًا كَالْمُشْتَرَكِ لِاُثْنَيْنِ عَلَى مَا لِأَكْثَرَ ، وَالْمَجَازُ الْأَقْرَبُ ، وَفِي

كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ بِأَقْرَبِيَّةِ الْمُصَحِّحِ كَالسَّبَبِ الْأَقْرَبِ عَلَى الْأَبْعَدِ ، وَقُرْبِهِ دُونَ الْآخَرِ كَالسَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ عَلَى عَكْسِهِ ، وَيَنْبَغِي تَعَارُضُهُمَا فِي الْمُتَّحِدِ ، وَمَا جَامِعُهُ أَشْهَرُ ، وَالْأَشْهَرُ مُطْلَقاً ، وَالْمَفْهُومُ وَالِاحْتِمَالُ الشَّرْعِيَّانِ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي اللُّغَوِيِّ مَعَهُ فِي الشَّرْعِيِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ كَأَقْرَبِيَّةِ الْمُصَحِّحِ وَقُرْبِهِ وَأَشْهَرِيَّتِهِ بَلْ وَأَقْرَبِيَّةِ نَفْسِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَأَوْلَوِيَّةُ الصِّحَّةِ فِي: لَاصَلَاةَ لِذَلِكَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ النَّفْيَ عَلَى النِّسْبَةِ لَاطَرَفِهَا وَالثَّانِي مَحْذُوفٌ فَمَا قُدِّرَ كَانَ كُلُّ الْأَلْفَاظِ حَقَائِقَ غَيْرَ أَنَّ خُصُوصَهُ بِالدَّلِيلِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الرُّجْحَانَ بِمَا يَزِيدُ قُوَّةَ دَلَالَةٍ عَلَى الْمُرَادِ ، أَوِ الثُّبُوتِ وَالْحَقِيقِيُّ لَمْ يُرَدْ فَهُوَ كَغَيْرِهِ ، وَتَعَيُّنُ الْمَجَازِيِّ فِي كُلٍّ بِالدَّلِيلِ فَاسْتَوَيَا فِيهِ ، نَعَمْ لَوِ احْتَمَلَتْ دَلَالَتُهُ دُونَ الْآخَرِ ، وَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ وَمَا أُكِّدَتْ دَلَالَتُهُ ، وَالْمُطَابَقَةُ وَالنَّكِرَةُ فِي الشَّرْطِ عَلَيْهَا فِي النَّفْيِ وَغَيْرِهَا لِقُوَّةِ دَلَالَتِهَا بِإِفَادَةِ التَّعْلِيلِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْمُرَكَّبَةِ تَقَدَّمَ مَا يَنْفِيهِ ، وَكَذَا الْجَمْعُ الْمُحَلَّى وَالْمَوْصُولُ عَلَى الْمُعَرَّفِ ، وَالْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فِي الِاحْتِيَاطِ ، وَإِلَّا جُمِعَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالشَّافِعِيَّةُ : الْخَاصُّ دَائِماً وَمَا لَزِمَهُ تَخْصِيصٌ عَلَى خَاصٍّ مَلْزُومِ التَّأْوِيلِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْمَشْهُورِ احْتِيَاطاً ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ اتَّجَهَ قَلْبُهُ ، وَالْوُجُوبُ عَلَى مَا سِوَى التَّحْرِيمِ ، وَالْكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ ، وَالْكُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، فَتَقْدِيمُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَيْسَ لِذَاتَيْهِمَا ، وَالْخَاصُّ

مِنْ وَجْهٍ عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقاً ، وَالَّذِى لَمْ يُخَصَّ ، وَذَكَرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهٍ مِثْلُ : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْفَاتِحَةِ عَامٌّ فِى الْمُصَلِّينَ خَاصٌّ فِى الْمَقْرُوءِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ خَاصٌّ بِالْمُقْتَدِى عَامٌّ فى الْمَقْرُوءِ ، فَإِنْ خُصَّ عُمُومُ الْمُصَلِّينَ بِالْمُقْتَدِى عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يُخَصَّ خُصُوصُ الْمَقْرُوءِ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ عُمُومَ الْمَقْرُوءِ الْمَنْفِيِّ عَنِ الْمُقْتَدِى فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ فَيَتَدَافَعَانِ . فَالْوَجْهُ فِى هٰذَا أَنْ لاَ تَعَارُضَ إِذْ لَمْ يَنْفِ قِرَاءَتَهَا عَلَى الْمُقْتَدِينَ بَلْ ثَبَتَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ جُعِلَتْ شَرْعًا قِرَاءَةً لَهُ ، بِخِلاَفِ النَّهْىِ عَنْهَا فِى الْأَوْقَاتِ مَعَ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ ، وَفِى بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ فِيهِمَا مِنْ خَارِجٍ وَكَذَا يَجِبُ لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَالْمُحَرِّمُ مُرَجِّحٌ ، وَمَا جَرَى بِحَضْرَتِهِ فَسَكَتَ عَلَى مَا بَلَغَهُ ، وَالْوَجْهُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا ظَهَرَ عَدَمُ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ ، وَمَا بِصِيغَتِهِ عَلَى الْمُنْفَهِمِ عَنْهُ ، وَنَافِى مَا يَلْزَمُهُ دَاعِيَةٌ فِى الآحَادِ عَلَى مِثْلِهِ وَمُثْبِتُ دَرْءِ الْحَدِّ عَلَى مُوجِبِهِ ، وَمُوجِبُ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ ، وَيَنْدَرِجُ فِى الْمُحَرِّمِ ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ ، وَالْحُكْمُ التَّكْلِيفِىُّ عَلَى الْوَضْعِىِّ ، وَقِيلَ بِعَكْسِهِ ، وَمَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ فِى الْأَحَقِّ ، وَمَا لاَ يُنْكِرِ الْأَصْلُ ، وَالْإِجْمَاعُ الْقَطْعِىُّ عَلَى نَصٍّ كَذٰلِكَ ، وَكَوْنُ الظَّنِّىِّ كَذٰلِكَ تَرَدَّدْنَا فِيهِ وَمَا عَمِلَ الرَّاشِدُونَ ، أَوْ عُلِّلَ لِإِظْهَارِ الِاعْتِنَاءِ بِهِ لاَ الْأَقْبَلِيَّةِ كَمَا ذُكِرَ مَعَهُ السَّبَبُ ، وَفِى السَّنَدِ كَالْكِتَابِ عَلَى السُّنَّةِ ، وَمَشْهُورُهَا عَلَى الآحَادِ

كالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى خَبَرِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَبِفِقْهِ الرَّاوِى وَضَبْطِهِ ، وَوَرَعِهِ ، وَشُهْرَتِهِ بِهَا وَبِالرِّوَايَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانُهُ فِيهِ ، وَفِى عُلُوِّ السَّنَدِ خِلَافُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَبِكَوْنِهَا عَنْ حِفْظِهِ لَا نُسْخَتِهِ ، وَخَطِّهِ مَعَ تَذَكُّرِهِ عَلَى مُجَرَّدِ خَطِّهِ ، وَهٰذَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، وَبِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا رَوَاهُ عَلَى قَسِيمَيْهِ ، أَوْ لَا يَرْوِى إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ عَلَى مُجِيزِ الْمُرْسَلِ ، وَالْوَجْهُ نَفْيُهُ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهِ مَا يُوجِبُهُ ، وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَصَاغِرِهِمْ ، وَيَجِبُ لِأَبِى حَنِيفَةَ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا رَجَّحَ فِقْهًا إِذْ قَالَ : بِرَأْىِ الْأَصَاغِرِ فِى الْهَدْمِ فَلَا يَتَرَجَّحُ فِى الرِّوَايَةِ بَعْدَ فِقْهِ الْأَصْغَرِ وَضَبْطِهِ إِلَّا بِذَاكَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبِأَقْرَبِيَّتِهِ ، وَبِهِ رَجَّحَ الشَّافِعِيَّةُ الْإِفْرَادَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ ، وَوُجُوبُ تَقْيِيدِهِ بِبُعْدِ الْآخَرِ بُعْدًا يَتَطَرَّقُ مَعَهُ الِاشْتِبَاهُ ، لِلْقَطْعِ بِأَنْ لَا أَثَرَ لِبُعْدِ شِبْرٍ لِقَرِيبَيْنِ ، ثُمَّ لِلْحَنَفِيَّةِ إِذْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ آخِذًا بِزِمَامِهَا حِينَ أَهَلَّ بِهِمَا ، وَتَعَارَضَ مَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى الصَّحِيحِ ، وَبِكَوْنِهِ تَحَمَّلَ بَالِغًا ، وَيَنْبَغِى مِثْلُهُ فِيمَنْ تَحَمَّلَ مُسْلِمًا لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ ضَبْطُهُ لِعَدَمِ إِحْسَانِ إِصْغَائِهِ ، وَبِقِدَمِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ يُعْكَسُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى آخِرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَكَوْنِهِ مَدَنِيًّا ، وَشُهْرَةُ النَّسَبِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَصَرِيحُ السَّمَاعِ عَلَى مُحْتَمِلِهِ كَقَالَ ، وَصَرِيحُ الْوَصْلِ عَلَى الْعَنْعَنَةِ ، وَيَجِبُ عَدَمُهُ لِقَابِلِ الْمُرْسَلِ بَعْدَ عَدَالَةِ الْمُعَنْعِنِ وَأَمَانَتِهِ ، وَمَا لَمْ تُنْكَرْ رِوَايَتُهُ ،

وَبِدَوَامِ عَقْلِهِ ، وَالْوَجْهُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ زَوَالِهِ نَفْيُهُ ، وَذَاكَ إِذَا لَمْ يُمَيِّزْ ، وَصَرِيحُ التَّزْكِيَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ، وَمَا بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهَا ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَى كِتَابٍ عُرِفَ بِالصِّحَّةِ عَلَى مَا لَمْ يَلْتَزِمْهَا ، فَلَوْ أَبْدَى سَنَدًا اُعْتُبِرَ الْأَصَحِّيَّةَ ، وَكَوْنُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى مَا رُوِيَ بِرِجَالِهِمَا فِي غَيْرِهِمَا ، أَوْ تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطُهُمَا بَعْدَ إِمَامَةِ الْمُخَرِّجِ تَحَكُّمٌ ، وَيَجِبُ بِالذُّكُورَةِ فِيمَا يَكُونُ خَارِجًا ، إِذِ الذَّكَرُ فِيهِ أَقْرَبُ ، وَبِالْأُنُوثَةِ فِي عَمَلِ الْبُيُوتِ ، وَرَجَّحَ فِي كُسُوفِ الْهِدَايَةِ حَدِيثَ سَمُرَةَ عَلَى عَائِشَةَ بِأَنَّ الْحَالَ أَكْشَفُ لَهُمْ ، وَكَثْرَةُ الْمُزَكِّينَ كَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ، وَبِفِقْهِهِمْ ، وَمُدَاخَلَتِهِمْ لِلْمُزَكَّى ، وَبِعَدَمِ الْاخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ ، وَتَرَكْنَا لِلضَّعْفِ وَالْوُضُوحِ ، وَتَتَعَارَضُ التَّرَاجِيحُ كَفِقْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَضَبْطِهِ نِكَاحَ مَيْمُونَةَ بِمُبَاشَرَةِ أَبِي رَافِعٍ حَيْثُ قَالَ : كُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا ، وَكَسَمَاعِ الْقَاسِمِ مُشَافَهَةً مِنْ عَائِشَةَ : بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا مَعَ إِثْبَاتِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَإِذَا قَطَعَ بِأَنَّهَا هِيَ فَلَا أَثَرَ لِارْتِفَاعِهِ ، وَلَوْ رُجِّحَ بِالسِّفَارَةِ لَكَانَ لِزِيَادَةِ الضَّبْطِ فِي خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ ، فَإِذَا كَانَ صِفَةَ النَّفْسِ اعْتَدَلَا فِيهَا ، وَتَرَجَّحَ بِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَبَبِ عِلْمٍ هُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرِمِ ، نَعَمْ مَا عَنْ صَاحِبَةِ الْوَاقِعَةِ تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ . إِنْ صَحَّ قَوِيَ فَيَجِبُ مَجَازًا عَنِ الدُّخُولِ جَمْعًا ، وَمِنْهُ لِلْحَنَفِيَّةِ الْوَصْفُ الذَّاتِيُّ مَا بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ ، أَوْ

الجُزْءِ عَلَى الحَالِ مَا بِخَارِجٍ كَصَوْمٍ لَمْ يُبَيَّتْ بَعْضُهُ مَنْوِيٌّ وَبَعْضُهُ لاَ ، وَلاَ تجزّأَ فتعَارَضَ مُفْسِدُ الْكُلِّ وَمُصَحِّحُهُ ، فَتَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ الْمُقْتَضِيهَا فِى الْكُلِّ ، وَالثَّانِى بِكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَّصِفَةِ ، وَهُوَ بِالذَّاتِيِّ ، وَيُنْقَضُ بِالْكَفَّارَةِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ الْغَرَضَ تَوَقُّفُ الْأَجْزَاءِ لِمَا فِيهِ، وَذٰلِكَ فِى الْوُجُوبِ فِى الْمُعَيَّنِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْكَفَّارَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ يَوْمُهَا لِلْوَاجِبِ فَلِمَشْرُوعِ الْوَقْتِ وَهُوَ النَّفْلُ ، وَهُوَ الْأَصْلُ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم يَنْوِيهِ مِنَ النَّهَارِ ، وَهٰذَا عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ كُلَّ الْيَوْمِ .

مسألة

أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ لاَ تَرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ ، وَالرُّوَاةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الشُّهْرَةَ ، وَالْأَكْثَرُ خِلاَفُهُ . لَهُمَا تَقَوِّى الشَّىْءِ بِتَابِعٍ لاَ بِمُسْتَقِلٍّ بَلْ يُعَارَضُ كَالْأَوَّلِ ، وَيَسْقُطُ الْكُلُّ كَالشَّهَادَةِ ، وَلِدَلاَلَةِ إِجْمَاعٍ سِوَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ عُصُوبَةِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ عَلَى ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ بِهِ لِيُحْرَمَ بَلْ يَسْتَحِقُّ بِكُلٍّ مُسْتَقِلاًّ وَلِلْكُلِّ فِيهِ زَوْجًا بِخِلَافِ كَثْرَةٍ بِهَا هَيْئَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ، وَالْحُكْمُ وَهُوَ الرُّجْحَانُ مَنُوطٌ بِالْمَجْمُوعِ لِحُصُولِ زِيَادَةِ الْقُوَّةِ لِوَاحِدٍ فَلِذَا رَجَّحَ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ فِى الْقِيَاسِ ، بِخِلاَفِهِ بِكُلٍّ ، وَأَجَابُوا بِالْفَرْقِ ، وَبِأَنَّ الْكَثْرَةَ تَزِيدُ الظَّنَّ بِالْحُكْمِ قُوَّةً فَيَتَرَجَّحُ ، وَيُدْفَعُ بِدَلاَلَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ

ٱعْتِبَارِهِ ، بِخِلَافِ بُلُوغِهِ الشُّهْرَةَ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنْ لَمْ تُفِدْهُ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ قُوَّةَ ٱلدَّلَالَةِ فَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ بِحَضْرَةِ كَثِيرٍ لَا ٱلآخَرِ ، أَوْ مُتَسَاوِيَيْنِ ، وَٱتَّفَقَ نَقْلُ كَثِيرٍ دُونَهُ بَلْ جَازَ ٱلْأَكْثَرُ بِحَضْرَةِ ٱلْأَقَلِّ لَا يَنْفِي قُوَّةَ ٱلثُّبُوتِ لِأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِضِدِّهِ فَيَسْقُطَانِ ، وَيَبْقَى مُجَرَّدُ كَثْرَةٍ تُفِيدُ قُوَّةَ ٱلثُّبُوتِ، بِخِلَافِ ثُبُوتِ جِهَتَيِ ٱلْعُصُوبَةِ وَمَا مَعَهَا عَنِ الشَّارِعِ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ .

فصل

يَلْحَقُ السَّمْعِيَّيْنِ ٱلْبَيَانُ : ٱلْإِظْهَارُ لُغَةً ، وَٱصْطِلَاحًا إِظْهَارُ ٱلْمُرَادِ بِسَمْعِيٍّ غَيْرِ مَا بِهِ ، وَيُقَالُ لِظُهُورِهِ ، وَلِلدَّالِّ عَلَى ٱلْمُرَادِ بِذٰلِكَ ، وَعَلَى ٱلْحَنَفِيَّةِ زِيَادَةُ ، أَوِ ٱنْتِهَائِهِ ، أَوْ رَفْعِ ٱحْتِمَالٍ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ قَسَّمُوهُ إِلَى خَمْسَةٍ : بَيَانُ تَبْدِيلٍ سَيَأْتِي ، وَتَقْرِيرٍ ، وَهُوَ ٱلتَّأْكِيدُ ، وَقِسْمُ ٱلشَّيْءِ مِنْ مَا صَدَقَاتِهِ ، وَتَحْصِيلُ ٱلْحَاصِلِ مُنْتَفٍ فَلَزِمَ ذٰلِكَ ، وَتَغْيِيرٍ كَالشَّرْطِ ، وَٱلِٱسْتِثْنَاءِ ، وَتَقَدَّمَا إِلَّا أَنَّ تَغْيِيرَ ٱلشَّرْطِ مِنْ إِيجَابِ ٱلْمُعَلَّقِ فِى ٱلْحَالِ إِلَى وُجُودِهِ ، وَٱلِٱسْتِثْنَاءِ إِلَى عَدَمِهِ ، وَبِهِ فَرَّقُوا بَيْنَ تَعَلُّقِهِ بِمَضْمُونِ ٱلْجُمَلِ ٱلْمُتَعَقِّبِهَا ، وَعَدَمِهِ فِي ٱلِٱسْتِثْنَاءِ تَقْلِيلًا لِلْإِبْطَالِ مَا أَمْكَنَ . وَيَمْتَنِعُ تَرَاخِيهِمَا . وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِى ٱلِٱسْتِثْنَاءِ ، وَمِنْهُ تَخْصِيصُ ٱلْعَامِّ ، وَتَقْيِيدُ ٱلْمُطْلَقِ ، وَتَقَدَّمَا ، وَيَجِبُ مِثْلُهُ فِي صَرْفِ كُلِّ ظَاهِرٍ ، وَعَلَى ٱلْجَوَازِ تَأْخِيرُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تَبْلِيغَ ٱلْحُكْمِ

إِلَى الْحَاجَةِ أَجْوَزُ ، وَعَلَى المَنْعِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْحَنَفِيَّةِ إِذْ لاَ يَلْزَمُ مَاتَقَدَّمَ وَكَوْنُ أَمْرِ التَّبْلِيغِ فَوْرِيًّا مَمْنُوعٌ ، وَلَعَلَّهُ وَجَبَ لِمَصْلَحَةٍ ، وَأَيْضاً ظَاهِرُهُ لِلْقُرْآنِ .

مسـألة

وَالأَكْثَرُ يَجِبُ زِيَادَةُ قُوَّةِ المُبَيِّنِ لِلظَّاهِرِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ تُجَوِّزُ المُسَاوَاةَ ، وَدُفِعَ بِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ المُبَيَّنِ مِنْهُمَا بِخِلاَفِ الرَّاجِحِ لِتَقَدُّمِهِ فِى المُعَارَضَةِ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ فِى الثُّبُوتِ لاَ الدَّلاَلَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ مُبَيَّنٌ. وَتَفْسِيرٌ ، وَهُوَ بَيَانُ المُجْمَلِ ، وَيَجُوزُ بِأَضْعَفَ إِذْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ المُجْمَلِ ، وَالْبَيَانِ لِيَتَرَجَّحَ ، وَتَرَاخِيهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ وَهُوَ وَقْتُ تَعْلِيقِ التَّكْلِيفِ مُضَيَّقاً ، وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ ، وَالصَّيْرَفِيِّ ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَالْجُبَّائِيِّ ، وَابْنِهِ مَنْعُهُ . لَنَا لاَ مَانِعَ عَقْلاً ، وَوَقَعَ شَرْعًا كَآيَتَيِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، ثُمَّ بَيَّنَ الأَفْعَالَ وَالمَقَادِيرَ . أَمَّا عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَيَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ مَالاَ يُطَاقُ لٰكِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْبَيَانِ لاَ يُوجِبُ شَيْئاً فَلَمْ يَحْكُمْ بِوُجُوبِ مَالَمْ يَعْلَمْ بِحَيْثُ يُعَاقَبُ بِعَدَمِ الْفِعْلِ ، وَبِهِ انْدَفَعَ قَوْلُهُمْ : يُؤَدِّى إِلَى الجَهْلِ المُخِلِّ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ فِى وَقْتِهِ ، وَقَوْلُهُمْ كَالْخِطَابِ بِالْمُهْمَلِ مُهْمَلٌ ، وَمَا قِيلَ جَوَازُ تَأْخِيرِ إِسْمَاعِ المُخَصِّصِ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ المُجْمَلِ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِسْمَاعِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَدَمِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْعَامَّ غَيْرُ مُجْمَلٍ فَلاَ يَتَعَذَّرُ

الْعَمَلُ بِهِ فَقَدْ يُعْمَلُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ ، بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ مَحْذُوراً بِخِلَافِهِ فِى الْمُخَصِّصِ ، ثُمَّ تَمْنَعُ الْأَوْلَوِيَّةَ بَلْ كُلٌّ مِنَ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ أُرِيدَ بِهِ مُعَيَّنٌ آخَرُ ذُكِرَ دَالُّهُ فَقَبْلَ ذِكْرِهِ هُوَ مَعْدُومٌ إِلَّا فِى الْإِرَادَةِ فَهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ .

مســـــألة

وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ كَالْقَوْلِ إِلَّا عِنْدَ شُذُوذٍ . لَنَا يُفْهَمُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ بِفِعْلِهِ عَقِيبَهُ فَصَلَحَ بَيَاناً ، بَلْ هُوَ أَدَلُّ ، لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ، وَبِهِ بَيَّنَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ . قَالُوا : بَلْ بِصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى ، وَخُذُوا عَنِّى . أُجِيبَ بِأَنَّهُمَا دَلِيلَا كَوْنِهِ بَيَاناً ، وَهٰذَا يَنْفِى الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ ، إِذْ يُفِيدُ أَنَّ كَوْنَهُ بَيَاناً بِالشَّرْعِ ، وَبِهِ كِفَايَةٌ . فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ . وَقَوْلُهُمْ : الْفِعْلُ أَطْوَلُ فَيَلْزَمُ تَأْخِيرُهُ مَعَ إِمْكَانِ تَعْجِيلِهِ مَمْنُوعُ الْأَطْوَلِيَّةِ ، وَبُطْلَانُ اللَّازِمِ بَعْدَهُ ، فَلَوْ تَعَاقَبَا ، وَعُلِمَ الْمُتَقَدِّمُ فَهُوَ ، وَإِلَّا فَأَحَدُهُمَا ، فَإِنْ تَعَارَضَا فَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ ، وَقَوْلُ أَبِى الْحُسَيْنِ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ يَسْتَلْزِمُ لُزُومَ النَّسْخِ بِلَا مُلْزِمٍ لَوْ كَانَ الْفِعْلَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ أَرْجَحِيَّةُ دَلَالَتِهِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُبَيِّنِ عَلَى الْمُعَيَّنِ ، بَلْ يُمْكِنُ عَلَى مَعْنَاهُ الْإِجْمَالِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْأَحْتِمَالَيْنِ كَثَلَاثَةِ قُرُوءٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنَ الطُّهْرِ أَوِ الْحَيْضِ ، وَيَتَعَيَّنُ بِأَضْعَفِ دَلَالَةٍ عَلَى الْمُعَيَّنِ ، وَسَلَفَ لِلْحَنَفِيَّةِ مَا تَقْصُرُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى السَّمْعِ ، فَإِنْ وَرَدَ قَطْعِيّاً شَافِياً صَارَ مُفَسَّراً ، أَوْلَا

فمشكل ، أوظننا فمشكل ، وقبل الاجتهاد في استعلامه ، وهو لفظي مبني على الاصطلاح ، وقالوا : إذا بين المجمل القطعي الثبوت بخبر واحد نسب إليه فيصير ثابتاً به فيكون قطعياً ، ومنعه صاحب التحقيق ، إذ لا تظهر ملازمة ، وهو حق ، ولو انعقد عليه إجماع فشيء آخر . وإلى بيان ضرورة تقدم ، وأما بيان التبديل فهو النسخ ، وهو الإزالة مجازاً للنقل ، أو قلبه ، أو مشترك ، وتمثيل النقل بنسخت ما في هذا الكتاب تساهل . واصطلاحا رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداء ، فاندفع أن الحكم قديم لا يرتفع ، وبمطلق ما بالغاية ، والشرط ، والاستثناء ، وبالأخير ما بالموت ، والنوم لأنه لعارض ، ويعلم التأخر من الرفع . والسمعي المستقل دليله ، وقد يجعل إياه اصطلاحا في قول إمام الحرمين : اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول ، والغزالي : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الأول على وجه لولاه كان ثابتاً مع تراخيه عنه ، وما قيل النص الدال على انتهاء أمد الحكم مع تراخيه عن مورده ، فإنه اعترض عليها بأن جنسها دليله لا هو . وأجيب بالتزامه كما أنه الحكم ، وهذا إنما يصح في النفسي والمجعول جنساً اللفظ ، ولأنه جعل دالاً لنا ، والنفسي مدلول ، وأيضاً يدخل قول العدل نسخ ، ويخرج فعله صلى الله عليه وسلم . وأجيب بأن المراد الدال بالذات

وَهُمَا دَلِيلاَ ذَلِكَ ، لاَ هُوَ ، وَخَصَّ الْغَزَالِيُّ بِوُرُودِ اسْتِدْرَاكٍ عَلَى وَجْهِ الخ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الارْتِفَاعَ بِقَوْلِ الشَّارِعِ قَالَهُ هُوَ أَوْلاً ، وَالتَّرَاخِي لِإِخْرَاجِ الْمُقَيَّدِ بِالْغَايَةِ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ صِحَّتَهُ تُوجِبُ اعْتِبَارَ قَوْلِ الْعَدْلِ دَاخِلاً فَلاَ يَنْدَفِعُ عَنِ الآخَرَيْنِ ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ بِادِّعَاءِ أَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الدَّالِّ لَزِمَ الاسْتِدْرَاكُ ، وَيَنْدَفِعُ قَوْلُ الرَّاوِي عَنِ الثَّالِثِ أَيْضاً بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي الْمُتَبَادِرِ ، وَذِكْرُهُمُ الانْتِهَاءَ دُونَ الرَّفْعِ إِنْ كَانَ لِظُهُورِ فَسَادِهِ إِذْ لاَ يَرْتَفِعُ الْقَدِيمُ لَمْ يُفِدْ لِأَنَّهُ لاَزِمُ الانْتِهَاءِ ، وَإِنْ لِاتِّفَاقِ اخْتِيَارِهِمْ عِبَارَةً أُخْرَى فَلاَ بَأْسَ .

مسألة

أَجْمَعَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ ، وَخَالَفَ غَيْرُ الْعِيسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ فِي جَوَازِهِ فَفِرْقَةٌ عَقْلاً ، وَفِرْقَةٌ سَمْعاً ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيُّ فِي وُقُوعِهِ فِي شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ . لَنَا لاَ يَلْزَمُ قَطْعاً مِنْهُ مُحَالٌ عَقْلِيٌّ إِنْ لَمْ تُعْتَبَرِ الْمَصَالِحُ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ فَلِاخْتِلاَفِهَا بِالأَوْقَاتِ ، فَيَخْتَلِفُ حُسْنُ الشَّيْءِ وَقُبْحُهُ وَالأَحْوَالِ ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ : النَّهْيُ يَقْتَضِي الْقُبْحَ ، وَالْوُجُوبُ الْحُسْنَ فَلَوْ صَحَّ حَسُنَ وَقَبُحَ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ لِحِكْمَةٍ ظَهَرَتْ بَعْدَ عَدَمِهِ فَبَدَاءٌ ، أَوْ لاَ وَهُوَ الْعَبَثُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَوْ نُسِخَ مَا حَسُنَ ، وَقَبُحَ لِنَفْسِهِ كَالإِيمَانِ وَالْكُفْرِ . أَمَّا الأَشَاعِرَةُ فَيَمْنَعُونَ وُجُودَهُ ، وَأَمَّا الْوُقُوعُ فَفِي

التَّوْرَاةِ أُمِرَ آدَمُ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ ، وَفِى السِّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ تَعَالَى لِنُوحٍ : إِنِّى جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ حَيَّةٍ مَأْكَلاً لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ ، ثُمَّ حَرُمَ مِنْهَا عَلَى لِسَانِ مُوسَى كَثِيرٌ ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِتَحْرِيمِ السَّبْتِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ ، وَوُجُوبِ الْخِتَانِ عِنْدَهُمْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ فِى مِلَّةِ يَعْقُوبَ فَيُدْفَعُ بِأَنَّ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَيْسَ نَسْخاً ، وَالْحُكْمُ بِالْإِبَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَ حُكْماً بِتَحَقُّقِ كَلِمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ ، وَهِىَ الْحُكْمُ لَكِنِ الشَّرْعِىُّ أَخَصُّ مِنْهُ وَهُوَ مَاعُلِّقَ بِهِ خِطَابٌ فِى شَرِيعَةٍ ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْتَزَمُوهُ نَسْخاً لِأَنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدًى فِى وَقْتٍ ، فَلَا إِبَاحَةَ وَلَا تَحْرِيمَ قَطُّ إِلَّا بِشَرْعٍ فَمَا يُذْكَرُ مِنْ حَالِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ فَرْضٌ ، وَأَمَّا فِى شَرِيعَةٍ فَوُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَنَسْخُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَكَثِيرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ بِالْوَقَائِعِ . الْمَانِعُونَ سَمْعاً لَوْ نُسِخَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى لَبَطَلَ قَوْلُهُ : هٰذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ مَادَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ . أُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ قَالَهُ ، وَإِلَّا لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِمُحَاجَّتِهِمْ بِهِ وَشُهْرَتِهِ لِأَنَّهُ لَا تَوَاتُرَ فِى نَقْلِ التَّوْرَاةِ الْكَائِنَةِ الْآنَ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ عَنْ إِحْرَاقِ بُخْتُنُصَّرَ أَسْفَارَهَا وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَحْفَظُهَا وَذَكَرَ أَحْبَارُهُمْ أَنَّ عُزَيْرًا أُلْهِمَهَا فَكَتَبَهَا ، وَدَفَعَهَا إِلَى تِلْمِيذِهِ لِيَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ ، وَلِذٰلِكَ لَمْ تَزَلْ نُسَخُهَا الثَّلَاثُ مُخْتَلِفَةً فِى أَعْمَارِ الدُّنْيَا قَالُوا : الْأَوَّلُ إِمَّا مُقَيَّدٌ بِغَايَةٍ . فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهُ لَيْسَ نَسْخاً إِذْ لَيْسَ رَفْعاً

أَوْ بتأبيدٍ فلا رفعَ للتناقضِ ، ولتأديتهِ إلى تعذرِ الإخبارِ بهِ ، ونفي الوثوقِ فلا يُجزَمُ بهِ في نحوِ الصلاةِ وشريعتِكُم . الجوابُ إنْ عُنيَ بالتأبيدِ إطلاقُهُ فلا يمتنعُ إذ لا دلالةَ لفظيّةٌ عليهِ بلْ إنّهُ مشروعٌ ، أوْ صريحُهُ فكذلكَ إنْ جُعِلَ قيدًا للفعلِ الواجبِ لا لوجوبهِ ، وإنْ لزمَ قيدًا لهُ فمختلفٌ ، ولا يفيدُ لجوازهِ بما تقدّمَ ، وتسليمُ كونِ الحكمِ المقيّدِ صريحًا لا يجوزُ نسخُهُ لا يفيدُهُمُ النفيَ الكليَّ الذي هوَ مطلوبُهُمْ معَ أنَّ الحكمَ المقيّدَ بالتأبيدِ أقلُّ منَ القليلِ . قالوا أيضًا : لوْ رُفِعَ فإمّا قبلَ وجودِهِ فلا ارتفاعَ ، أوْ بعدَهُ أوْ معَهُ فيستحيلُ ، ولأنّهُ تعالى إمّا عالمٌ باستمرارِهِ أبدًا فظاهرٌ ، أوْلا فهوَ في علمِهِ مؤقّتٌ فينتهي عندَهُ والقولُ الذي ينفيهِ ليسَ رفعًا . والجوابُ عنِ الأوّلِ : أنّهُ ترديدٌ في الفعلِ لا الحكمِ ولوْ أُجرِيَ فيهِ . قلنا : المرادُ انقطاعُ تعلّقِهِ كما قدّمناهُ في التعريفِ ، ونختارُ علمَهُ مؤقّتًا ويتضمّنُ علمَهُ بالوقتِ الذي ينسخُهُ فيهِ ، فكيفَ ينافيهِ ؟

مسـألة

الاتفاقُ على جوازِ النسخِ بعدَ التمكّنِ بمضيِّ ما يسعُ منَ الوقتِ المعيّنِ لهُ شرعًا إلّا ما عنِ الكرخيِّ ، واختُلِفَ فيهِ قبلَهُ بكونِهِ قبلَ الوقتِ ، أوْ بعدَهُ قبلَ ما يسعُ شرعَ ، أوْلا كصمْ غدًا ورُفِعَ قبلَهُ ، أوْ فيهِ ، وإنْ شرعَ قبلَ التمامِ فالجمهورُ منَ الحنفيّةِ وغيرِهِم نعمْ بعدَ

التَّمَكُّنِ مِنَ الِاعْتِقَادِ ، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالْكَرْخِيُّ وَالصَّيْرَفِيُّ لَا . لَنَا لَا مَانِعَ عَقْلِيٌّ ، وَلَا شَرْعِيٌّ فَجَازَ ، وَنَسْخَ خَمْسِينَ فِى الْإِسْرَاءِ ، وَإِنْكَارُ الْمُعْتَزِلَةِ إِيَّاهُ مَرْدُودٌ بِصِحَّةِ النَّقْلِ ، وَقَوْلُهُمْ : لَا فَائِدَةَ مُنْتَفٍ بِأَنَّهَا الِابْتِلَاءُ لِلْعَزْمِ ، وَوُجُوبُ الِاعْتِقَادِ ، وَأَمَّا إِلْحَاقُهُ بِالرَّفْعِ لِلْمَوْتِ ، وَمَا قِيلَ كُلُّ رَفْعٍ قَبْلَ الْفِعْلِ فَلَيْسَا بِشَىْءٍ لِتَقْيِيدِ الْأَوَّلِ عَقْلًا . لَا مَا قِيلَ مِنْ مَنْعِ تَكْلِيفِ الْمَعْلُومِ مَوْتُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ لِيُدْفَعَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَالثَّانِى فِى غَيْرِ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ وَقْتَ الْمُبَاشَرَةِ ، وَالنِّزَاعُ فِى وَقْتِهِ الَّذِى حُدَّ لَهُ . وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِرَ ، ثُمَّ تَرَكَ فَلَوْ بِلَا نَسْخٍ عَصَى . وَأُجِيبَ بِمَنْعِ وُجُوبِ الذَّبْحِ بَلْ رُؤْيَا فَظَنَّهُ وَمَا تُؤْمَرُ يَدْفَعُهُ مَعَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَحْرُمُ لَوْلَاهُ ، وَعَلَى أَصْلِهِمْ تَوْرِيطٌ لَهُ فِى الْجَهْلِ فَيَمْتَنِعُ ، وَقَوْلُهُمْ : جَازَ التَّأْخِيرُ لِأَنَّهُ مُوَسَّعٌ فِيهِ الْمَطْلُوبُ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ الْمَانِعُ عِنْدَهُمْ ، لَكِنْ نَقَلَ الْمُحَقِّقُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ لَا الْعَزْمِ ، وَمَعَهُ يَجُوزُ لِأَنَّ الثَّابِتَ تَفْرِيطُ الْمُكَلَّفِ وَلَيْسَ مَانِعاً ، وَهٰذَا مُتَحَقِّقٌ فِى الْمُوَسَّعِ ، وَدَفْعُهُ بِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ فِى الْمُوَسَّعِ إِنَّمَا يَصْدُقُ فِى الْمُضَيَّقِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ ، وَلِذَا لَوْ فَعَلَهُ سَقَطَ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْوُجُوبِ مُطْلَقاً ، ثُمَّ الْجَوَابُ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَصْرَ وَمَنْعُهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَأَخَّرَ عَادَةً فِى مِثْلِهِ مُنْتَفٍ لِأَنَّ حَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ يقتَضِى المُبَادرَةَ ، وَإِنْ كانَ مَا كانَ ، وَقولُهُمْ : فَعلَ لكِنْ التحَمَ دعْوَى مُجَرَّدَةٌ ، وَكذَا مُنِعَ بِصَفِيحَةٍ مَعَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ تكْلِيفٌ بِمَالَا يُطَاقُ ، ثُمَّ هُوَ نُسِخَ أَيْضاً قَبْلَ التمَكُّنِ ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ مَنْعُ النَّسْخِ وَالتَّرْكُ لِلفِدَاءِ ، وَهُوَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّىْءِ فى تلَقِّى المَكْرُوهِ ، فَلَوْ ارْتفَعَ لَمْ يُفِدْ ، وَمَا قِيلَ الْأَمْرُ بِذَبْحِهِ بَدَلاً هُوَ النَّسْخُ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِهِ وَهُوَ مُنْتَفٍ . قالُوا : إِنْ كانَ وَاجِباً وَقتَ الرَّفْعِ اجْتمَعَ الْأَمْرَانِ بِالنَّقِيضَيْنِ فى وَقْتٍ ، وَإِلاَّ فَلَا نَسْخَ . أُجِيبَ بِاخْتِيَارِ الثَّانِى ، وَالمَعْنَى رَفْعُ إِيجَابِهِ حُكْمَهُ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِهِ لوْلَاهُ وَهُوَ مَمْنُوعُكُمْ ، فَإِنْ أَجَزْتُمُوهُ ، وَلَمْ تُسَمُّوهُ نَسْخاً فَلَفظِيَّةٌ وَقَدْ وَافقتُمْ . وَأَيْضاً لَوْ صَحَّ انْتفَى النَّسْخُ ، ثُمَّ اسْتبْعِدَ عَنْهُمْ لِذَلِكَ الرَّفْعِ مِنْهُمْ ، وَلِلتَّعَارُضِ يَجِبُ نِسْبَةُ ذَلِكَ .

مسألة

الحَنَفِيةُ وَالمُعْتَزِلَةُ لَايَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِ فِعْلٍ لَا يَقبلُ حُسْنُهُ وَقبْحُهُ السُّقُوطَ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ ، وَحُرْمَةِ الكُفْرِ ، وَالشَّافِعِيةُ يَجُوزُ وَهِىَ فَرْعُ التَّحْسِينِ وَالتَّقبِيحِ ، وَلَا نَحْوِ الصَّوْمُ عَلَيْكُمْ وَاجِبٌ مُسْتَمِرًّا أَبَدًا اتِّفَاقاً لِلنُّصُوصِيَّةِ ، وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ لِذَلِكَ عَلَى رَأْىٍ ، وَعَلَى آخَرَ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تحْقِيقِ الاصْطِلَاحِ ، وَاخْتُلِفَ فى ذِى مُجَرَّدِ تأْبِيد قيْدًا لِلْحُكْمِ لَا الفِعْلِ كَصُومُوا أَبَدًا ، أَوْ تأْقِيتٍ قبْلَ مُضِيِّهِ كَحُرْمَتِهِ عَاماً

إِنْشَاءٍ فَالْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ ، وَطَائِفَةٌ كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ ، وَأَبِي مَنْصُورٍ ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَالسَّرَخْسِيِّ يَمْتَنِعُ لِلُزُومِ الْكَذِبِ ، أَوِ الْبَدَاءِ وَهُوَ الْمَانِعُ فِي الْمُتَّفَقِ . قَالُوا : ظَاهِرٌ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ فَجَازَ تَخْصِيصُهُ . قُلْنَا نَعَمْ إِذَا اقْتَرَنَ بِدَلِيلِهِ فَيُحْكَمُ حِينَئِذٍ بِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ الثَّابِتُ فَذَلِكَ اللَّازِمُ . وَحَاصِلُهُ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ فِي دَلِيلِ التَّخْصِيصِ وَتَقَدَّمَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ لُزُومَ الْكَذِبِ فِي الْأَخْبَارِ كَمَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ كَكُفْرِ زَيْدٍ بِخِلَافِ حُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَلَازِمُ تَرَاخِي الْمُخَصِّصِ مِنَ التَّعْرِيضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِي غَيْرِ الْمَشْرُوعِ غَيْرُ لَازِمٍ هُنَا بَلْ غَايَتُهُ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ ، وَهُوَ غَيْرُ ضَائِرٍ . فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ كَصُمْ غَدًا ، ثُمَّ نُسِخَ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ اتِّفَاقٌ ، وَمَا قِيلَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِيجَابِ فِعْلٍ مُقَيَّدٍ بِالْأَبَدِ ، وَعَدَمِ أَبَدِيَّةِ التَّكْلِيفِ بَعْدَ مَا قَرَّرَ فِي النِّزَاعِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى جَعْلِهِ قَيْدًا لِلْحُكْمِ مَعْنَاهُ بِالنَّسْخِ يَظْهَرُ خِلَافُهُ ، وَالْوَجْهُ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يُجْعَلَ النِّزَاعُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ ، بَلْ هُوَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَقْيِيدِ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا فَالْجَوَابُ عَلَى خِلَافِ الْمَفْرُوضِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْجَوَازِ .

مسـألة

الْجُمْهُورُ لَا يَجْرِي فِي الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ الْكَذِبُ . وَقِيلَ نَعَمْ :

يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ . إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى . وَعَلَى قَوْلِهِمْ يَجِبُ إِسْقَاطُ شَرْعِيٍّ مِنَ التَّعْرِيفِ . وَالجَوَابُ يُنْسَخُ بِمَا يَسْتَصْوِبُهُ ، أَوْ مِنْ دِيوَانِ الحَفَظَةِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا تَعْرَى مِنَ القَيْدِ وَالإِطْلَاقِ لَا النَّسْخِ ، وَأَمَّا نَسْخُ إِيجَابِ الإِخْبَارِ بِالإِخْبَارِ عَنْ نَقِيضِهِ فَمَنَعَهُ المُعْتَزِلَةُ لِاسْتِلْزَامِهِ القَبِيحَ كَذِبَ أَحَدِهِمَا بِنَاءً عَلَى حُكْمِ العَقْلِ وَيَجِبُ لِلْحَنَفِيَّةِ مِثْلُهُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ الأَوَّلُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا المُعْتَزِلَةُ .

مسألة

قِيلَ لَا يُنْسَخُ بِلَا بَدَلٍ ، فَإِنْ أُرِيدَ وَلَوْ بِإِبَاحَةٍ أَصْلِيَّةٍ فَاتِّفَاقٌ ، أَوْ مُفَادٍ بِدَلِيلِ النَّسْخِ فَالحَقُّ نَفْيُهُ لِأَنَّهُ بِلَا مُوجِبٍ ، وَالوَاقِعُ خِلَافُهُ كَنَسْخِ حُرْمَةِ المُبَاشَرَةِ بَعْدَ الفِطْرِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ نَاسِخُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي ، وَجَازَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ الدَّلِيلُ لِغَيْرِ الرَّفْعِ ، أَوْ بِلَا ثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَكَذَلِكَ لِذَلِكَ ، وَتَكُونُ الثَّابِتَةُ الإِبَاحَةَ الأَصْلِيَّةُ لَكِنْ لَيْسَ مِنْهُ نَسْخُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ لِثُبُوتِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالعَامِّ النَّادِبِ لِلصَّدَقَةِ بِثُبُوتِ إِبَاحَةِ المُبَاشَرَةِ بِبَاشِرُوهُنَّ . قَالُوا : مَا نَنْسَخْ . الآيَةَ . أُجِيبَ بِالخَيْرِيَّةِ لَفْظًا عَلَى إِرَادَةِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ . وَأَمَّا ادِّعَاءُ أَنَّ مِنْهُ عَلَى التَّنَزُّلِ تَرْكَ البَدَلِ فَلَيْسَ ، إِذْ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَصُرِّحَ أَنَّ الخِلَافَ فِيهِ ، وَتَجْوِيزُ التَّخْصِيصِ لَا يُوجِبُ وُقُوعَهُ ، وَالتَّنَزُّلُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُفِيدُ نَفْيَ الوُقُوعِ ، وَالخِلَافُ فِي

الجَوَازِ تَسْلِيمٌ لَهُمْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمْ نَفْيَهُ سَمْعاً لَا عَقْلاً بِاسْتِدْلَالِهِمْ .

مسـألة

الْجُمْهُورُ يَجُوزُ بِأَثْقَلَ ، وَنَفَاهُ شُذُوذٌ . لَنَا إِنِ اعْتُبِرَتِ المَصَالِحُ وُجُوبًا أَوْ تَفَضُّلاً فَلَعَلَّهَا فِيهِ ، وَإِلَّا فَأَظْهَرُ ، وَيَلْزَمُ نَفْيُ ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَوَقَعَ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ بَعْدَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ أَصْلاً عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي فِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَجْمِ الزَّوَانِي ، وَجَلْدِهِنَّ بَعْدَ الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ ، قَالُوا : يرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ . أُجِيبَ بِأَنَّ سِيَاقَهَا فِي المَآلِ ، وَفِيهِ يَكُونُ بِالْأَثْقَلِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ سُلِّمَ كَانَ مَخْصُوصاً بِالْوُقُوعِ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى مَا نَفَيْنَاهُ الْجَوَازُ السَّمْعِيُّ الَّذِي مَآلُهُ النِّزَاعُ فِي الْوُقُوعِ . قَالُوا : مَا نَنْسَخْ . الآيَةَ . أُجِيبَ بِخَيْرِيَّةِ الْأَثْقَلِ عَاقِبَةً ، أَوْ مَا تَقَدَّمَ .

مسـألة

يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ كَآيَةِ عِدَّةِ الْحَوْلِ بِآيَةِ الْأَشْهُرِ ، وَالْمُسَالَمَةِ بِالْقِتَالِ ، وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِمِثْلِهِ وَالْآحَادِ بِمِثْلِهِ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ الخ . فَبِالْمُتَوَاتِرِ أَوْلَى ، وَأَمَّا قَلْبُهُ فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ كُلُّ مَانِعِي تَخْصِيصِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ ، وَأَكْثَرُ مُجِيزِيهِ

فارِقِينَ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ جَمْعٌ لَهُمَا ، وَالنَّسْخُ إِبْطَالُ أَحَدِهِمَا ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ . لَنَا لَا يُقَاوِمُهُ فَلَا يُبْطِلُهُ . قَالُوا وَقَعَ إِذْ ثَبَتَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ الْقَطْعِيِّ الآتِي لِأَهْلِ قِبَاءَ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، وَبِأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ الآحَادَ لِلتَّبْلِيغِ ، وَقُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ . الآيَةَ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ . أُجِيبَ بِجَوَازِ اقْتِرَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ، وَجَعْلُهُ النِّدَاءَ بِحَضْرَتِهِ غَلَطٌ أَوْ تَسَاهُلٌ وَهُوَ الثَّابِتُ ، وَالثَّانِي : إِذَا ثَبَتَ إِرْسَالُهُمْ بِنَسْخٍ قَطْعِيٍّ عِنْدَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ وَلَا أَجِدُ الآنَ تَحْرِيماً . فَالثَّابِتُ إِبَاحَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَرَفْعُهَا لَيْسَ نَسْخاً .

مسألة

يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَصَحُّ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ . لَنَا لَا مَانِعَ وَوَقَعَ فَإِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقُدْسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَنُسِخَ بِهِ وَكَذَا حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ سُنَّةٍ ، أَوِ الأَصْلِ بِتِلَاوَةٍ نُسِخَتْ ، وَذٰلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ احْتِمَالٌ بِلَا دَلِيلٍ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَتَعَيَّنْ نَاسِخٌ عُلِمَ تَأَخُّرُهُ مَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هٰذَا نَاسِخٌ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . قَالُوا أَيِ الْمَانِعُونَ : لِتُبَيِّنَ . أُجِيبَ وَالنَّسْخُ مِنْهُ . قَالُوا : يُوجِبُ التَّنْفِيرَ . أُجِيبَ إِذَا آمَنَّا بِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ لَمْ يَلْزَمْ . وَأَمَّا قَلْبُهُ فَمَنَعَهُ قَوْلاً وَاحِداً ، وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ لِمَا تَقَدَّمَ وَوُقُوعِهِ : لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . وَالِاعْتِرَاضُ مُنْتَهِضٌ

عَلَى الْوُقُوعِ بِأَنَّهَا آحَادٌ ، فَلَوْ صَحَّ نُسِخَ بِهَا الْقُرْآنُ إِلاَّ أَنْ يُدَّعَى فِيهَا الشُّهْرَةُ فَيَجُوزُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْحَقُّ ، وَإِذْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ لَمْ يُوجَدْ . فَالْوَجْهُ الْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى النَّاسِخِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ سُنَّةٌ . قَالُوا : مَانَنْسَخْ . الآيَةَ ، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ خَيْراً مِنْهُ وَلاَ مِثْلاً ، وَنَأْتِ يُفِيدُ أَنَّهُ هُوَ تَعَالَى . أُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَعَدَمُ تَفَاضُلِهِ بِالْخَيْرِيَّةِ :أَيِ الْبَلاَغَةِ مَمْنُوعٌ وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمُرَادُ بِخَيْرٍ مِنْ حُكْمِهَا ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ جَازَ كَوْنُهُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ، وَهُوَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى، وَالسُّنَّةُ مُبَلِّغَةٌ ، وَوَحْيٌ غَيْرُ مَتْلُوٍّ بَاطِنٌ ، لاَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

مســـألة

يُنْسَخُ الْقُرْآنُ تِلاَوَةً وَحُكْماً ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَمَنَعَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ غَيْرَ الْأَوَّلِ . لَنَا جَوَازُ تِلاَوَةِ حُكْمٍ ، وَمُفَادُهُ آخَرُ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ حُكْمٍ نَسْخُ آخَرَ ، وَوَقَعَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ . وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ وَلَقَدِ اُسْتُبْعِدَ مِنْ طَلاَوَةِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ لِاُبْنِ مَسْعُودٍ: مُتَتَابِعَاتٍ. وَاُبْنِ عَبَّاسٍ : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ وَقَلْبُهُ آيَةُ الْاِعْتِدَادِ حَوْلاً مَتْلُوَّةً وَاُرْتِفَاعُ مُفَادِهَا . وَهُمَا مَعاً قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ . قَالُوا التِّلاَوَةُ مَعَ مُفَادِهَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالِمِيَّةِ ، وَالْمَنْطُوقِ مَعَ الْمَفْهُومِ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَلْزُومٌ فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْعُ ثُبُوتِ الْأَحْوَالِ . وَالْجَوَابُ

إِنْ قُلْتَ مَلْزُومُ الثُّبُوتِ ٱبْتِدَاءً سَلَّمْنَاهُ ، وَلاَ يُفِيدُ ، أَوْ بَقَاءً مَنَعْنَاهُ ، وَالْكَلاَمُ فِيهِ . قَالُوا بَقَاءُ التِّلاَوَةِ دُونَ الْحُكْمِ يُوهِمُ بَقَاءَهُ فَيُوقِعُ فِي الجَهْلِ ، وَأَيْضاً فَائِدَةُ إِنْزَالِهِ إِفَادَتُهُ ، وَتَنْتَفِي بِبَقَائِهِ دُونَهَا . أُجِيبَ مَبْنَاهُ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَلَوْ سُلِّمَ ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الإِيقَاعُ لَوْ لَمْ يُنْصَبْ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَيُمْنَعُ حَصْرُ فَائِدَتِهِ بَلْ لِلإِعْجَازِ ، وَلِثَوَابِ التِّلاَوَةِ أَيْضاً وَقَدْ حَصَلَتَا كَالْفَائِدَةِ الَّتِي عَيَّنْتُمُوهَا ، وَإِلاَّ ٱنْتَفَى النَّسْخُ بَعْدَ الْفِعْلِ الوَاجِبِ تَكَرُّرُهُ .

مسألة

لاَ يُنْسَخُ الإِجْمَاعُ ، وَلاَ يُنْسَخُ بِهِ . أَمَّا الأَوَّلُ : فَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَبِنَصٍّ قَاطِعٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَالأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ خَطَأً قَاطِعِ الإِجْمَاعِ لأَنَّهُ خِلاَفُ الْقَاطِعِ ، وَالثَّانِي بُطْلاَنُ أَحَدِهِمَا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لأَنَّ النَّسْخَ لاَ يُوجِبُ خَطَأَ الأَوَّلِ وَإِلاَّ ٱمْتَنَعَ مُطْلَقاً بَلْ لأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ لأَنَّ حُجِّيَّتَهُ بِقَيْدِ بَعْدِيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ تَأَخُّرُ النَّصِّ عَنْهُ ، وَثَمَرَتُهُ فِيمَا إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ بَعْدَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِذَا وَقَعَ ٱرْتَفَعَ جَوَازُ الأَخْذِ بِالآخَرِ ، فَالْمُجِيزُ نَسْخٌ ، وَالْجُمْهُورُ لاَ لِمَنْعِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَمَشْرُوطٌ بِعَدَمِ قَاطِعٍ يَمْنَعُهُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَانِعٌ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَالأَكْثَرُ عَلَى مَنْعِهِ خِلاَفاً لاِبْنِ أَبَانَ ، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ . لَنَا إِنْ عَنْ نَصٍّ فَهُوَ النَّاسِخُ : يَعْنِي لِمَا

بحيث ينسخ ، وإلا فالأول : إن قطعيا لزم خطأ الثانى لأنه على خلاف القاطع ، وإلا فالإجماع على خلافه أظهر أنه ليس دليلا فلا حكم فلا رفع ، وعليه منع خطإ الثانى لأنه قطعى متأخر عن قطعى ، وإن عن ظنى فيرفعه كالكتاب للكتاب ، وإذن فللخصم منع الأخير بل ينسخ الظنى لا أنه يظهر بطلانه . فالوجه ما للحنفية لا مدخل للآراء فى معرفة انتهاء الحكم فى علمه تعالى . قالوا وقع بقول عثمان حجبها قومك ، وبسقوط سهم المؤلفة . قلنا الأول يتوقف على إفادة الآية عدم حجب ما ليس إخوة قطعا ، وأن الأخوين ليسا إخوة قطعا لكن الأول بالمفهوم المختلف . والثانى : فرع أن صيغة الجمع لا تطلق على الاثنين لا ، ولا مجازا قطعا ، ولو سلم وجب تقدير نص ، وسقوط المؤلفة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المفردة ، وليس نسخا ولو ادعوا مثله نسخا فلفظى مبنى على الاصطلاح فى استقلال دليله ، وصرح فخر الإسلام بمنسوخيته أيضا . قال والنسخ فى ذلك كله بمثله جائز حتى إذا ثبت حكم بإجماع فى عصر يجوز أن يجمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول ، وكذا فى عصرين ، ووجه بأنه لا يمتنع ظهور انتهاء مدة الحكم بإلهامه تعالى للمجتهدين وإن لم يكن للرأى دخل فى معرفة انتهاء مدة الحكم ، وزمان نسخ ما ثبت بالوحى ، وإن

أُنْتَهَى بِوَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِامْتِنَاعِ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بِالْوَحْيِ بَعْدَهُ ، لَـكِنْ زَمَانُ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ يَنْتَهِ بِهِ لِبَقَاءِ زَمَانِ انْعِقَادِهِ فَجَازَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فَيَظْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِ انْتِهَاءُ مُدَّةِ حُـكْمِ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ إِلَّا أَنَّ شَرْطَهُ الْمُمَاثَلَةُ فَلَا يَنْسَخُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعٌ بَعْدَهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هٰذَا لَا يَتَأَتَّى إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِجْمَاعِ لَا عَنْ مُسْتَنَدٍ ، وَلَيْسَ السَّدِيدَ ، ثُمَّ نَاقَضَ قَوْلَهُ فِي النَّسْخِ : وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّسْخَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي حَيَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ بِدُونِ رَأْيِهِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَرْضٌ ، وَإِذَا وُجِدَ مِنْهُ الْبَيَانُ فَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ هُوَ الْبَيَانُ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ ، وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ وَاجِبَ الْعَمَلِ بِهِ لَمْ يَبْقَ النَّسْخُ مَشْرُوعًا ، وَجَوَّزَ أَنْ يُرِيدَ لَا يُنْسَخُ الْـكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْإِجْمَاعِ . وَأَمَّا نَسْخُ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَجُوزُ وَهُوَ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ الْمُنَاقَضَةِ لَا يُقَوِّي اخْتِيَارَهُ لِلضَّعِيفِ ، ثُمَّ هُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ : النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ . الخ ، وَمَا قِيلَ جَازَ وُقُوعُ الْإِجْمَاعِ الثَّانِي عَنْ نَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى مُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يُعْلَمُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ كَيْ لَا يُنْسَبَ النَّسْخُ إِلَى النَّصِّ فَيَقَعُ الْإِجْمَاعُ الثَّانِي مُتَأَخِّرًا فَيَـكُونُ نَاسِخًا لَمْ يَزِدْ عَلَى اشْتِرَاطِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ ثُمَّ لَا يُفِيدُ

لأنهُ إِذَا فُرِضَ تحقُّقُ الإجْمَاعِ عَنْ نَصٍّ امْتَنَعَ مُخَالَفَتُهُ ، وَلَوْ ظَهَرَ نَصٌّ أَرْجَحُ مِنْهُ لِصَيْرُورَةِ ذٰلِكَ الْحُكْمِ قَطْعِيًّا بِالإجْمَاعِ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ الإجْمَاعُ بِخِلَافِهِ .

مســـألة

إِذَا رُجِّحَ قِيَاسٌ مُتَأَخِّرٌ لِتَأَخُّرِ شَرْعِيَّةِ حُكْمِ أَصْلِهِ عَنْ نَصٍّ عَلَى نَقِيضِ حُكْمِهِ فِى الْفَرْعِ ، وَجَبَ نَسْخُهُ إِيَّاهُ لِمَنْ يُجِيزُ تَقْدِيمَهُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ بِشُرُوطِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَكَذَا الْمُسَاوِى ، وَمَا قِيلَ فِى نَفْيِهِ فِى الظَّنِّيَّيْنِ بَيَّنَ الْقِيَاسُ زَوَالَ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَهُوَ رُجْحَانُهُ لَيْسَ بِشَىْءٍ بَعْدَ فَرْضِ تَأَخُّرِهِ وَالْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ السَّابِقِ ، وَإِلَّا فَلَا نَسْخَ ، وَإِنَّمَا ذَاكَ فِى الْمُعَارَضَةِ الْمَحْضَةِ . وَأَمَّا نَسْخُهُ قِيَاساً آخَرَ بِنَسْخِ حُكْمِ أَصْلِهِ مَعَ عِلَّةِ الرَّفْعِ الثَّابِتَةِ فِى الْفَرْعِ عَلَى مَا قِيلَ ، فَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدَنَا إِذْ لَا نُجِيزُ الْقِيَاسَ لِعَدَمِ حُكْمٍ كَمَا سَيُعْلَمُ ، وَلَا يُعَلَّلُ النَّاسِخُ ، وَمَا فَرَضَهُ الْقَائِلُ لَا يَكُونُ غَيْرَ بَيَانِ وَجْهِ انْتِهَاءِ الْمَصْلَحَةِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ فِى كُلِّ نَسْخٍ فَلَوِ اعْتُبِرَ ذٰلِكَ كَانَ مُعَلَّلاً دَائِماً ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَنَا بِشَرْعِيَّةِ بَدَلٍ فِيهِ يُضَادُّ الْأَوَّلَ فَيَسْتَلْزِمُ رَفْعَ حُكْمِهِ ، فَقَدْ يُقَالُ بِمُجَرَّدِ رَفْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ أُهْدِرَ الْجَامِعُ فَيَرْتَفِعُ حُكْمُ الْفَرْعِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا أَثَرَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ ، وَأَغْنَى هٰذَا عَنْ مَسْئَلَتِهَا ، وَتَمَامُهُ فِى الَّتِى تَلِيهَا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْسِيمِ الْقِيَاسِ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ ، وَسَتَعْلَمُ أَنْ لَا قَطْعَ

عَنْ قِيَاسٍ ، وَلَوْ قُطِعَ بِعِلَّتِهِ ، وَوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ لِجَوَازِ شَرْطِيَّةِ الأَصْلِ ، أَوْ مَانِعِيَةِ الْفَرْعِ ، وَلَوْ تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ جَلِيًّا فَفَرْضُ غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ عُنِيَ بِهِ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ، وَإِلَّا فَمَا فَرَضْنَاهُ عَامٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالُوا تَخْصِيصُ الزَّمَانِ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهِ فَكَتَخْصِيصِ الْمُرَادِ . الْجَوَابُ مَنْعُ الْمُلَازَمَةِ إِذْ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي الِانْتِهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ عُلِمَ مَنُوطًا بِمَصْلَحَةٍ عُلِمَ ارْتِفَاعُهَا فَكَسَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ .

مســـألة

نَسْخُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِنْ فَحْوَى مَنْطُوقٍ وَهُوَ الدَّلَالَةُ لِلْحَنَفِيَّةِ . ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ لِلْآمِدِيِّ ، وَأَتْبَاعِهِ جَوَازُ الْمَنْطُوقِ لَا قَلْبِهِ لِأَنَّهُ مَلْزُومٌ فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ لَازِمِهِ ، بِخِلَافِ نَسْخِ التَّأْفِيفِ فَقَطْ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْمَلْزُومِ . الْمُجِيزُونَ مَدْلُولَانِ فَجَازَ رَفْعُ كُلٍّ دُونَ الآخَرِ . أُجِيبَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَلْزُومًا لِلْآخَرِ ، فَإِذَا كَانَ فَمَا ذَكَرْنَا . الْمَانِعُونَ الْفَحْوَى دُونَ الأَصْلِ لِمَا قُلْتُمْ وَقَلْبُهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فَلَا يَثْبُتُ دُونَ الْمَتْبُوعِ . أُجِيبَ بِأَنَّ التَّابِعِيَّةَ فِي الدَّلَالَةِ ، وَلَا تَرْتَفِعُ لَا الْحُكْمِ ، وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ . وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَهُ أَنَّ الْفَحْوَى بِعِلَّةِ الأَصْلِ مُتَبَادِرَةٌ حَتَّى تُسَمَّى قِيَاسًا جَلِيًّا فَالتَّفْصِيلُ حَتَّى عَلَى اشْتِرَاطِ الأَوْلَوِيَّةِ لِأَنَّ نَسْخَ الأَصْلِ بِرَفْعِ اعْتِبَارِ قَدْرِهِ ، وَجَازَ بَقَاءُ الْمَفْهُومِ بِقَدْرٍ فَوْقَهَا بِخِلَافِ الْقَلْبِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ إِهْدَارُ الأَشَدِّ فِي التَّحْرِيمِ وَاعْتِبَارُ مَادُونَهُ فِيهِ ، وَنَحْوُ اقْتُلْهُ

وَلَا تُهِنْ لِعُرْفٍ صَيَّرَ الْإِهَانَةَ فَوْقَ الْقَتْلِ أَذًى ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَكَثِيراً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ سِوَى التَّبَادُرِ اتَّحَدَ كَمِّيَّةُ الْمَنَاطِ فِيهِمَا أَوْ تَفَاوَتَ ، فَيَلْزَمُهُمُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْأُولَى ، وَالْمَنْعُ فِيمَا فِي الْمُسَاوَاةِ وَلَوْ نَسَخَ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ لِلْجِمَاعِ لَا نْتَفَى لِلْأَكْلِ وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ ، وَكَوْنُهُ يُسَمَّى نَسْخاً أَوْ لَا لَفْظِيٌّ ، أَوْ سَهْوُ الْمُخَالِفِ . لَنَا نَسْخُهُ بِرَفْعِ اعْتِبَارِ كُلِّ عِلَّةٍ لَهُ ، وَبِهَا ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ فَيَنْتَفِي ، فَقَوْلُ الْمُبْقِينَ الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ لَا لِلْحُكْمِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ انْتِفَاؤُهُ لِانْتِفَائِهِ ، وَقَوْلُهُمْ هٰذَا حُكْمٌ يَرْفَعُ حُكْمَ الْفَرْعِ قِيَاساً عَلَى رَفْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ بِلَا جَامِعٍ بُعْدٌ عَظِيمٌ .

مسألة

لَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّاسِخِ بَعْدَ تَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ لِأَنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَوُجُوبَهُ فِي وَقْتٍ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْمَنْسُوخَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ عِلْمِهِ أَثِمَ وَهُوَ لَازِمُ الْوُجُوبِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ شَرْعِيَّتَهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ أَثِمَ فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ ، وَأَيْضاً لَوْ ثَبَتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ قَبْلَ تَبْلِيغِ جِبْرِيلَ لِاتِّحَادِهِمَا فِي وُجُودِ النَّاسِخِ الْمُوجِبِ لِحُكْمِهِ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ عِلْمِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ الْإِثْمُ لِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ الِاعْتِقَادِ فِيهِمَا

لاَ لِنَفْسِ الْفِعْلِ ، وَلاَ نُؤَثِّمُهُ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْعِلْمِ ، إِنَّمَا يُوجِبُ التَّدَارُكَ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَا قَبْلَ تَبْلِيغِ جِبْرِيلَ قَبْلَ التَّعَلُّقِ أَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَبْلُغَ وَاحِدًا . قَالُوا حُكْمٌ تَجَدَّدَ فَلاَ يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِهِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَاحِدًا . قُلْنَا بِبُلُوغِهِ وَاحِدًا حَصَلَ التَّمَكُّنُ ، وَلِذَا شَرَطْنَاهُ ، بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ فَافْتَرَقَا ، وَقَدْ يُقَالُ النَّبِيُّ ذَلِكَ فِيهِ يَحْصُلُ التَّمَكُّنُ . فَالْوَجْهُ السَّمْعُ أُفْعَلْ وَلاَ حَرَجَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ .

مسـألة

إِذَا زَادَ فِي مَشْرُوعٍ جُزْءًا ، أَوْ شَرْطًا لَهُ مُتَأَخِّرًا هُوَ فِعْلٌ ، أَوْ وَصْفٌ كَرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ ، وَالتَّغْرِيبِ فِي الْحَدِّ ، وَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ وَوَصْفِ الْإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ فَهَلْ هُوَ نَسْخٌ فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لاَ ، وَقِيلَ إِنْ رَفَعَتْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا قَدْ وَقَدْ ، وَالْحَنَفِيَّةُ نَعَمْ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَمَّا رَفْعُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَفِي الْمَعْلُوفَةِ بَعْدَ السَّائِمَةِ فَنِسْبَتُهُ إِلَى الْحَنَفِيَّةِ غَلَطٌ إِذْ يَنْفُونَهُ ، وَإِذَا لَزِمَ الرَّفْعُ عِنْدَهُمُ امْتَنَعَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقَاطِعِ فَمَنَعُوا زِيَادَةَ الطَّهَارَةِ وَالْإِيمَانِ ، وَالتَّغْرِيبِ عَلَى مَا سَلَفَ إِذْ يَرْفَعُ حُرْمَةَ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِّ ، وَالْإِجْزَاءِ بِلاَ طَهَارَةٍ وَإِيمَانٍ ، وَإِبَاحَتَهُ كَذَلِكَ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ هُوَ مُقْتَضَى إِطْلاَقِ النَّصِّ فَهُوَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَعُمُومَاتِ تَحْرِيمِ الْأَذَى . وَعَبْدُ الْجَبَّارِ إِنْ غَيَّرَتْهُ حَتَّى لَوْ

فعلَ وَجبَ ٱستئنافهُ كزيادةِ ركعةٍ فِي الفجرِ ، أَوْ تخييرهُ بينَ ثلاثٍ بعدَهُ فِي ثنتينِ لرفعِ حرمةِ تركهما . بخلافِ زيادةِ التغريبِ عَلَى الحدِّ ، وعشرينَ عَلَى الثمانينَ ، وغلطَ فيهِ بعضهُمْ ، وَالأصحُّ فى زيادةِ صلاةٍ عدمُهُ ، وقيلَ نسخٌ لوجوبِ المحافظةِ عَلَى الوسطى . وَالجوابُ لاَ تبطلُ وجوبَ مَا كانَ مسمَّى الوسطى صادقاً عليهِ ، وَإِنَّمَا بطلَ كونهَا وسطى ، وَليسَ حكماً شرعيًّا . وَأَمَّا نقصُ جزءٍ ، أَوْ شرطٍ فنسخٌ ٱتفاقاً لحكمهِ ، ثُمَّ قيلَ هُوَ نسخٌ لمَا منهُ . وَعبدُ الجبَّارِ إِنْ جزءًا . لنَا لوْ كانَ نسخاً لوجوبِ الركعاتِ الباقيةِ ٱفتقرتْ إِلَى دليلٍ آخرَ لهُ . قالُوا حرمتْ بلاَ شرطِهَا وَباقيهَا ، وَٱرتفعتْ حرمتُهُ بنقصِ الشرطِ ، وَإِذنْ فلاَ معنَى لتفصيلِ عبدِ الجبَّارِ . أُجيبَ بأَنَّ وجوبَ الباقِي عينُ وجوبهِ الأَوَّلِ وَلمْ يتجدَّدْ وجوبٌ بلْ إِبطالُ وجوبِ مَا نقصَ ، فظهرَ أَنَّ حكمهُمْ بهِ لرفعِ حرمةٍ لهَا نسبةٌ بالباقِي عَلَى تقديرِ الاقتصارِ . وَعندنَا هُوَ برفعِ الوجوبِ لأَنَّهُ الحكمُ الآنَ وَذاكَ كالمضافِ ، وَقيلَ الخلافُ فى العبادةِ ، وَهيَ المجموعُ لاَ مجرَّدُ الباقِي وَلاَ شكَّ فى ٱرتفاعِ وجوبِ الأَربعِ ، وَٱتَّجهَ تفصيلُ عبدِ الجبَّارِ ، وَلاَ شكَّ فى صدقِ ذلكَ بصدقِ كلٍّ منْ نسخِ وجوبِ أَحدهَا ، أَوْ وجوبِ كلٍّ منهَا ، وَالثانِي : ممنوعٌ ، وَالأَوَّلُ مرادُنَا فَفِي الحقيقةِ إِنَّمَا نُسخَ وجوبُ

وَاحِدٍ دُونَ الْبَاقِى ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ ذٰلِكَ بِهِ فِيمَا فِى التَّحْقِيقِ اُعْتِبَارُنَا ، وَلِبَعْضِهِمْ هُنَا خَبْطٌ .

مسـألة

يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِنَصِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَضَبْطِ تَأَخُّرِهِ ، وَمِنْهُ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ ، أَمَّا بِقَوْلِ الصَّحَابِىِّ هٰذَا نَاسِخٌ فَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا الشَّافِعِيَّةِ لِجَوَازِ اُجْتِهَادِهِ ، وَتَقَدَّمَ مَا يُفِيدُهُ، وَفِى تَعَارُضِ مُتَوَاتِرَيْنِ ، فَقَالَ هٰذَا نَاسِخٌ. لَهُمْ آحْتِمَالُ النَّفْىِ لِرُجُوعِهِ إِلَى نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ وَبِهِ وَالْآحَادِ، دَلِيلُهُ وَالْقَبُولِ ، إِذْ مَالَا يُقْبَلُ آبْتِدَاءً قَدْ يُقْبَلُ مَآلًا كَشَاهِدَىِ الْإِحْصَانِ فَوَجَبَ الْوَقْفُ ، فَإِنْ عَنِ الْحُكْمِ بِالنَّسْخِ فَكَالْأَوَّلِ ، وَإِنْ عَنِ التَّرْجِيحِ فَلَيْسَ لَازِمًا بَلْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ، وَمِنَ الْجَمْعِ ، بِخِلَافِ بَعْدِيَّتِهِ فِى الْمُصْحَفِ وَحَدَاثَةِ سِنِّ الصَّحَابِىِّ فَتَتَأَخَّرُ صُحْبَتُهُ فَمَرْوِيُّهُ ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ لِجَوَازِ قَلْبِهِ ، وَكَذَا مُوَافَقَتُهُ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِهِ لِفَائِدَةِ رَفْعِ الْمُخَالِفِ بِخِلَافِ الْقَلْبِ ، فَإِنَّ حَاصِلَهُ نَسْخٌ آجْتِهَادِىٌّ كَقَوْلِ الصَّحَابِىِّ آجْتِهَادًا ، وَمَا قِيلَ مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ مَا عُلِمَ بِالْأَصْلِ ثَابِتًا عِنْدَ الشَّرْعِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَسْمِيَةِ الشَّارِعِ رَفْعَهُ نَسْخًا ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، بَلِ الثَّابِتُ حِينَئِذٍ رَفْعُهُ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذٰلِكَ كَرَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَمَا لِلْحَنَفِيَّةِ فِى مِثْلِهِ فِى التَّعَارُضِ تَرْجِيحُ الْمُخَالِفِ حُكْمًا

بِتَأَخُّرِهِ كَىْ لاَ يَتَكَرَّرَ النَّسْخُ : أَىِ الرَّفْعُ ، أَوْ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ عَنِ الطَّائِفَةِ فَلاَ يَجِبُ الْوَقْفُ غَيْرَ أَنَّهُ مُرَجِّحٌ لاَ نَاسِخٌ .

الباب الرابع
فى الاجماع

الْإِجْمَاعُ الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ لُغَةً ، وَاصْطِلاَحًا إِتِّفَاقُ مُجْتَهِدِى عَصْرٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَمْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَعَلَى مَنْ شَرَطَ لِحُجِّيَّتِهِ ، وَالتَّعْرِيفُ لَهُ : انْقِرَاضَ عَصْرِهِمْ زِيَادَةُ إِلَى انْقِرَاضِهِمْ ، وَمَنْ شَرَطَ عَدَمَ سَبْقِ خِلاَفٍ مُسْتَقِرٍّ زِيَادَةُ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِهِ ، وَإِذَنْ فَمَنْ شَرَطَ الْعَدَالَةَ وَعَدَدَ التَّوَاتُرِ مِثْلُهُ ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ اتِّفَاقُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ مُعْتَرَضٌ بِلُزُومِ عَدَمِ تَصَوُّرِهِ ، وَفَسَادِ طَرْدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُجْتَهِدٌ ، وَأُجِيبَ بِسَبْقِ إِرَادَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فى عَصْرِ الْمُتَشَرِّعَةِ كَمَا سَبَقَ مِنْ : لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى ضَلاَلَةٍ ، وَعَكْسِهِ لَوِ اتَّفَقُوا عَلَى عَقْلِيٍّ ، أَوْ عُرْفِيٍّ . أُجِيبَ لاَ يَضُرُّ إِذَا كَانَ دِينِيًّا ، وَغَيْرُهُ خَرَجَ ، وَادَّعَى النَّظَّامُ وَبَعْضُ الشِّيعَةِ اسْتِحَالَتَهُ عَادَةً لِأَنَّ انْتِشَارَهُمْ يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ الِاتِّفَاقَ إِنْ عَنْ قَطْعِيٍّ أَحَالَتِ الْعَادَةُ عَدَمَ الِاطِّلاَعِ عَلَيْهِ فَيُغْنِى عَنْهُ ، أَوْ عَنْ ظَنِّيٍّ أَحَالَتْ الِاتِّفَاقَ عَنْهُ لِاخْتِلاَفِ الْقَرَائِحِ ، وَالْأَنْظَارِ كَإِحَالَتِهَا اتِّفَاقَهُمْ عَلَى اشْتِهَاءِ طَعَامٍ

وَلَوْ تُصُوِّرَ ٱسْتَحَالَ ثُبُوتُهُ عَنْهُمْ لِقَضَائِهَا بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَضْلاً عَنْ أَقْوَالِهِمْ مَعَ خَفَاءِ بَعْضِهِمْ لِخُمُولِهِ ، وَنَحْوِ أَسْرِهِ ، وَتَجْوِيزِ رُجُوعِهِ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ ٱسْتَحَالَ نَقْلُهُ إِلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ ، وَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ لِذَلِكَ بِعَيْنِهِ ، وَلُزُومُ التَّوَاتُرِ فِي الْمُبَلِّغِينَ إِذْ لَا يُفِيدُ الْآحَادُ ، وَالْعَادَةُ تُحِيلُهُ . وَالْجَوَابُ مَنْعُ الْكُلِّ مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَتْوَى بِحُكْمٍ ، وَٱشْتِهَاءِ طَعَامٍ ، وَمَا بَعْدُ تَشْكِيكٌ مَعَ الضَّرُورَةِ ، إِذْ نَقْطَعُ بِإِجْمَاعِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَاطِعِ عَلَى الْمَظْنُونِ ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَحْمَدَ مَنِ ٱدَّعَاهُ كَاذِبٌ عَلَى ٱسْتِبْعَادِ ٱنْفِرَادِ ٱطِّلَاعِ نَاقِلِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ ، لِأَنَّهُمْ مَعَ فِسْقِهِمْ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى حُجِّيَّتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَقَطْعُ مِثْلِهِمْ عَادَةً لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَمْعِيٍّ قَاطِعٍ فِي ذَلِكَ فَيَثْبُتُ بِهِ ، وَذَلِكَ الِاتِّفَاقُ بِلَا ٱعْتِبَارِ حُجِّيَّتِهِ دَلِيلُهُ فَلَا دَوْرَ ، بِخِلَافِ إِجْمَاعِ الْفَلَاسِفَةِ عَلَى قِدَمِ الْعَالَمِ لِأَنَّهُ عَنْ عَقْلِيٍّ يُزَاحِمُهُ الْوَهْمُ عَلَى أَنَّ التَّوَارِيخَ دَلَّتْ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِحُدُوثِهِ مِنْهُمْ ، وَإِجْمَاعِ الْيَهُودِ عَلَى نَفْيِ نَسْخِ شَرْعِهِمْ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالنَّصَارَى عَلَى صَلْبِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاتِّبَاعِ الْآحَادِ الْأَصْلَ لِعَدَمِ تَحْقِيقِهِمْ ، بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرْنَا لِأَنَّهُمُ الْأُصُولُ ، وَمِنَ السَّمْعِيَّةِ آحَادٌ تَوَاتَرَ : مِنْهَا مُشْتَرَكٌ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَإِ ، وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ ، وَمِنْهَا

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُفْرِ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشَاقَّةِ فِى الْوَعِيدِ فَيَحْرُمُ ، وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا لَمْ تَثْبُتْ حُجِّيَّتُهُ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِعَدَمِ قَطْعِيَّةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِى خُصُوصِ الْمُدَّعَى . وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَاطِعٍ فِى الْحُكْمِ عَادَةً مَمْنُوعٌ ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ قَطْعُ كُلٍّ ، وَالْقَطْعُ هُنَا بَعْدَهُ . قَالُوا : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . الْجَوَابُ لَوْ تَمَّ لَانْتَفَى الْقِيَاسُ وَلَا يَنْفُونَهُ ، فَإِنْ رَجَّعْتُمُوهُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِثُبُوتِ أَصْلِهِ بِهِ فَكَذَا لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ ، أَوْ خُصَّ بِمَا فِيهِ وَهُوَ ضِدُّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُصَّ بِالصَّحَابَةِ ، ثُمَّ ظَاهِرٌ لَا يُقَاوِمُ الْقَاطِعَ ، وَأَيْضاً نَحْوُ : لَا تَأْكُلُوا . يُفِيدُ جَوَازَ خَطَئِهِمْ . أُجِيبَ بَعْدَ كَوْنِهِ مَنْعاً لِكُلٍّ لَا الْكُلِّ يَمْنَعُ اسْتِلْزَامَ النَّهْيِ جَوَازَ صُدُورِ الْمَنْهِيِّ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْإِمْكَانُ الذَّاتِيُّ مَعَ الِامْتِنَاعِ بِالْغَيْرِ ، وَمُفَادُهُ الثَّوَابُ بِالْعَزْمِ .

مسألة

انْقِرَاضُ الْمُجْمِعِينَ لَيْسَ شَرْطاً لِحُجِّيَّتِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَيَمْتَنِعُ رُجُوعُ أَحَدِهِمْ ، وَخِلَافُ مَنْ حَدَثَ ، وَشَرَطَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكَ مُطْلَقاً إِنْ كَانَ سَنَدُهُ قِيَاساً ، وَقِيلَ فِى السُّكُوتِيِّ . لَنَا السَّمْعِيَّةُ تُوجِبُهَا بِمُجَرَّدِهِ . قَالُوا : يَلْزَمُ مَنْعُ الْمُجْتَهِدِ عَنِ الرُّجُوعِ عِنْدَ ظُهُورِ مُوجِبِهِ خَبَراً أَوْ غَيْرَهُ . أُجِيبَ بَعِيدٌ بَعْدَ فَحْصِهِمْ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَكَذَا فَهُوَ مُشْتَرَكٌ ،

وَالْحَلُّ يَجِبُ ذٰلِكَ ، وَلِذَا قَالَ عَبِيدَةُ لِعَلِيٍّ حِينَ رَجَعَ قَبْلَهُ رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَرَى اشْتِرَاطَهُ . قَالُوا لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ مُخَالَفَةُ الرَّاجِعِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كُلُّ الْأُمَّةِ لَمْ تُعْتَبَرْ مُخَالَفَةُ مَنْ مَاتَ لِأَنَّ الْبَاقِيَ كُلُّ الْأُمَّةِ . أُجِيبَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْمَيِّتِ مُخْتَلَفٌ ، وَعَلَى الِاعْتِبَارِ الْفَرْقُ تَحَقُّقُ الْإِجْمَاعِ قَبْلَ الرُّجُوعِ فَامْتَنَعَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ الْمَوْتِ .

مسألة

أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُشْتَرَطُ لِحُجِّيَّتِهِ انْتِفَاءُ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقِرٍّ ، وَخُرِّجَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اشْتِرَاطُهُ ، وَنَفْيُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كُلٌّ مِنَ الْقَضَاءِ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْمُخْتَلَفِ لِلصَّحَابَةِ الْمُجْمَعِ لِلتَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ مِنَ الْمَنْعِ لَا يَنْفُذُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْفُذُ ، وَلِأَبِي يُوسُفَ مِثْلُهُمَا ، وَالْأَظْهَرُ لَا يَنْفُذُ عِنْدَهُمْ ، وَفِي الْجَامِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ فَالتَّخْرِيجُ لِهٰذَا الْقَوْلِ عَلَى عَدَمِهِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ مُخْتَلَفٌ ، فَفِيهِ شُبْهَةٌ فَكَذَا مُتَعَلَّقُهُ فَهُوَ كَقَضَاءٍ فِي مُجْتَهَدٍ . لَنَا الْأَدِلَّةُ لَا تُفَصِّلُ . قَالُوا لَا يَنْتَفِي الْقَوْلُ بِمَوْتِ قَائِلِهِ حَتَّى جَازَ تَقْلِيدُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَكَانَ مُعْتَبَرًا حَالَ اتِّفَاقِ اللَّاحِقِينَ فَلَمْ يَكُونُوا كُلَّ الْأُمَّةِ . قُلْنَا جَوَازُ ذٰلِكَ مُطْلَقًا مَمْنُوعٌ ، بَلْ مَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى الْآخَرِ فَيَنْتَفِي اعْتِبَارُهُ لَا وُجُودُهُ كَمَا

بِالنَّاسِخِ ، وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ يُوجِبُ تَضْلِيلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَبِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ بَطَلَ مَا عَنِ الْأَشْعَرِىِّ وَأَحْمَدَ وَالْغَزَالِى وَشَيْخِهِ مِنْ إِحَالَةِ الْعَادَةِ إِيَّاهُ لِقَضَائِهَا بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْمُعْتَقَدَاتِ وَخُصُوصاً مِنَ الْأَتْبَاعِ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ ذٰلِكَ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ لاَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ ، وَمَا عَنِ الْمُجَوِّزِينَ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ قَوْلُهُمْ تَعَارُضُ الْإِجْمَاعَيْنِ الْقَطْعِيَّيْنِ عَلَى تَسْوِيغِ الْقَوْلِ بِكُلٍّ وَعَلَى مَنْعِهِ . قُلْنَا التَّسْوِيغُ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا وُجُوبًا لِأَدِلَّةِ الْاعْتِبَارِ . أَمَّا إِجْمَاعُهُمْ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَكَذٰلِكَ ، وَكَوْنُهُ حُجَّةً أَظْهَرُ ، إِذْ لاَ قَوْلَ لِغَيْرِهِمْ مُخَالِفٌ لَهُمْ ، وَقَوْلُهُمْ بَعْدَ الرُّجُوعِ لَمْ يَبْقَ مُعْتَبَراً فَهُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ الْأُمَّةِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا يُعْتَبَرُ ، فَهُمْ كَبَعْضِ الْأُمَّةِ .

مسـألة

لاَ يُشْتَرَطُ فِى حُجِّيَّتِهِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ لِأَنَّ السَّمْعِىَّ لاَ يُوجِبُهُ ، وَالْعَقْلِىُّ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَنْ لاَ إِشْكَالَ فِى تَحَقُّقِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لاَ اثْنَيْنِ ، فَلَوِ اتَّحَدَ فَقِيلَ حُجَّةٌ لِتَضَمُّنِ السَّمْعِىِّ عَدَمَ خُرُوجِ الْحَقِّ عَنِ الْأُمَّةِ ، وَقِيلَ لاَ لِأَنَّ الْمَنْفِىَّ عَنْهُ الْخَطَأُ الْاجْتِمَاعُ وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُنْتَفٍ .

مسـألة

وَلاَ فِى حُجِّيَّتِهِ مَعَ الْأَكْثَرِ عَدَمُهُ فِى الْأَقَلِّ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَمُطْلَقاً

لِابْنِ جَرِيرٍ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الْجُرْجَانِي وَالرَّازِى مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ سَوَّغَ الْأَكْثَرُ اجْتِهَادَ الْأَقَلِّ كَخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ فَلَا ، بِخِلَافِ أَبِي مُوسَى فِي نَقْضِ النَّوْمِ ، وَالْمُخْتَارُ لَيْسَ إِجْمَاعًا ، وَلِبَعْضِهِمْ لَيْسَ إِجْمَاعًا لَكِنْ حُجَّةٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَتُهُمْ خُصُوصاً مَعَ : عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَانْفِرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ فِي جَوَازِ أَدَاءِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ عَدُّوهُ خِلَافًا لَا إِجْمَاعًا ، وَأَيْضاً فَالْأَدِلَّةُ إِنَّمَا تُوجِبُهُ فِي الْأُمَّةِ غَيْرَ مَعْقُولٍ لُزُومُ إِصَابَتِهِمْ ، أَوْ إِكْرَامًا لَهُمْ ، وَاسْتِدْلَالُ الْمُكْتَفِي بِالْأَكْثَرِ : يَدُ اللّٰهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ . مُفَادُهُ مَنْعُ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ ، مِنْ شَذَّ الْبَعِيرُ ، فَالْجَمَاعَةُ الْكُلُّ وَكَذَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ، وَبِاعْتِمَادِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ خِلَافِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُبَادَةَ وَسَلْمَانَ فَلَمْ يَعْتَدُّوهُمْ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ ، وَقَبْلَهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِي الِانْعِقَادِ بِبَيْعَةِ الْأَكْثَرِ لَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا .

مسألة

وَلَا عَدَالَةَ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمُخْتَارِ لِلْآمِدِيِّ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا تُوقِفُهُ عَلَيْهَا ، وَالْحَنَفِيَّةُ تُشْتَرَطُ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَتَضَمَّنُهَا ، إِذِ الْحُجِّيَّةُ لِلتَّكْرِيمِ وَلِوُجُوبِ التَّوَقُّفِ فِي أَخْبَارِهِ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ كَإِقْرَارِهِ ،

وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ فِيمَا عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَهُ ، إِذْ يَنْتَفِي حُجِّيَّتُهُ ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي شَرْطُ عَدَمِ الْبِدْعَةِ إِذَا لَمْ يُكَفَّرْ بِهَا كَالْخَوَارِجِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ إِذَا دَعَا إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يُوجِبُ تَعَصُّباً يُوجِبُ خِفَّةَ سَفَهٍ فَيَتَّهِمُ ، وَالْحَقُّ إِطْلَاقُ مَنْعِ الْبِدْعَةِ الْمُفَسِّقَةِ لَهُمْ ، وَلِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ خِلَافُ الرَّوَافِضِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافَةِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ يُقَالُ ذٰلِكَ لِتَقَرُّرِهِ قَبْلَهُمْ فَعَصَوْا بِهِ ، وَخِلَافُ الْخَوَارِجِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ خِلَافُ الْحُجَّةِ لَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ إِلَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُخَالِفِينَ كَمُعَاوِيَةَ وَٱبْنِ الْعَاصِ مُجْتَهِدٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْطَالُ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ ، وَالْمَطْلُوبُ ثَابِتٌ بِالْأَوَّلِ .

مسـألة

إِذْ وَلَا كَوْنُهُمُ الصَّحَابَةَ خِلَافاً لِلظَّاهِرِيَّةِ ، وَلِأَحْمَدَ قَوْلَانِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ مَنْ سِوَاهُمْ . قَالُوا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَالَا قَاطِعَ فِيهِ جَازَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ ، فَلَوْ صَحَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى بَعْضِهَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ فَيَتَعَارَضُ الْإِجْمَاعَانِ . وَالْجَوَابُ أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوطَةٍ أَيْ مَا دَامَ لَا قَاطِعَ فِيهِ . قَالُوا لَوِ ٱعْتُبِرَ ٱعْتُبِرَ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِيمَا إِذَا سَبَقَ خِلَافٌ . الْجَوَابُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرَطَ عَدَمَ سَبْقِ الْخِلَافِ الْمُتَقَرِّرِ ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ لَا مَنْ لَمْ يَشْرِطْ ، أَوْ جَعَلَ الْوَاحِدَ مَانِعاً ، وَيُعْتَبَرُ التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ فِيهِمْ ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ دَرَجَتَهُ بَعْدَ ٱنْعِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ فَاعْتِبَارُهُ وَعَدَمُهُ عَلَى ٱشْتِرَاطِ ٱنْقِرَاضِ الْعَصْرِ وَعَدَمِهِ ، وَقِيلَ لَا يُعْتَبَرُ

مُطْلَقاً . لَنَا لَيْسُوا كُلَّ الأُمَّةِ دُونَهُ وَاسْتُدِلَّ لِهٰذَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَوَّغُوا لَهُمْ مَعَ وُجُودِهِمْ . قُلْنَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ نُقِلَ تَسْوِيغُ خِلَافِهِمْ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ وَلَمْ يَثْبُتْ كَالْمَنْقُولِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ تَذَاكَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي عِدَّةِ الحَامِلِ لِوَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ ، وَقُلْتُ أَنَا بِوَضْعِ الحَمْلِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

مســـــألة

وَلَا بِأَهْلِ البَيْتِ النَّبَوِيِّ وَحْدَهُمْ خِلَافاً لِلشِّيعَةِ .

مســـــألة

وَلَا بِالأَرْبَعَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ خِلَافاً لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ حَتَّى رَدَّ أَبُو حَازِمٍ عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ أَمْوَالاً بَعْدَ القَضَاءِ بِهَا لِبَيْتِ المَالِ لِنَفَاذِهِ

مســـــألة

وَلَا بِالشَّيْخَيْنِ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ تُوجِبُ وَقْفَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . أُجِيبَ يُفِيدَانِ أَهْلِيَّةَ الاقْتِدَاءِ لَا مَنْعَ الاجْتِهَادِ ، وَعَلَيْهِ أَنَّ ذٰلِكَ مَعَ إِيجَابِهِ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ بِأَنَّهُ آحَادٌ ، وَبِمُعَارَضَتِهِ بِأَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ، وَخُذُوا شَطْرَ

دِينِكُمْ عَنِ الْحُمَيْرَاءِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُعْرَفْ ، وَالثَّانِي : أَنَّكُمْ سَتَأْخُذُونَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُقْتَضَاهُ الْحُجِّيَّةُ الظَّنِّيَّةُ ، وَرَدُّ أَبِي حَازِمٍ رَدَّهُ أَبُو سَعِيدٍ .

مسألة

وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ خِلَافًا لِمَالِكٍ . قِيلَ مُرَادُهُ أَنَّ رِوَايَتَهُمْ مُقَدَّمَةٌ ، وَقِيلَ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ كَالْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ ، وَالصَّاعِ ، وَقِيلَ بَلْ عَلَى الْعُمُومِ . لَنَا الْأَدِلَّةُ تُوقِفُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هٰذَا الْجَمْعِ الْمُنْحَصِرِ يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَنَاظَرُون لَا يُجْمِعُونَ إِلَّا عَنْ رَاجِحٍ مَنْعُ قَضَائِهَا بِهِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَاضِيَةٌ بِاطِّلَاعِ الْأَكْثَرِ ، فَامْتَنَعَ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَكْثَرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَالِاحْتِمَالُ لَا يَنْفِي الظُّهُورَ ، وَهٰذَا انْحِطَاطٌ إِلَى كَوْنِهِ حُجَّةً ظَنِّيَّةً ، لَا إِجْمَاعًا ، فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي أَهْلِ أُخْرَى ، لِذٰلِكَ الْتُزِمَ ، وَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ اتِّفَاقَ مِثْلِهِمْ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ مِنْ خِلَافِ مِثْلِهِمْ .

مسألة

إِذَا أَفْتَى بَعْضُهُمْ أَوْ قَضَى وَلَمْ يُخَالَفْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ إِلَى مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ وَلَا تَقِيَةَ فَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذٰلِكَ لَا فِي الْقَضَاءِ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَبِهِ قَالَ

ٱبْنُ أَبَانَ ، وَالبَاقِلاَّنِى ، وَدَاوُدُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالجُبَّائِى إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ الِانْقِرَاضِ ، وَمُخْتَارُ الآمِدِيِّ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ ، أَوْ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ . الحَنَفِيَّةُ لَوْ شُرِطَ سَمَاعُ قَوْلِ كُلٍّ ٱنْتَفَى لِتَعَذُّرِهِ عَادَةً ، وَأَيْضاً الْعَادَةُ فِى كُلِّ عَصْرٍ إِفْتَاءُ الأَكَابِرِ وَسُكُوتُ الأَصَاغِرِ تَسْلِيماً ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ فِى الأُمُورِ الِاعْتِقَادِيَّةِ فَكَذَا الفَرْعِيَّةُ . النَّافُونَ مُطْلَقاً : السُّكُوتُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ المُوَافَقَةِ مِنْ خَوْفٍ ، أَوْ تَفَكُّرٍ ، أَوْ عَدَمِ ٱجْتِهَادٍ ، أَوْ تَعْظِيمٍ . أَجَابَ الظَّنِّيُّ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِى المُوَافَقَةِ ، وَفِى غَيْرِهَا ٱحْتِمَالاَتٌ لاَ تَنْفِى الظُّهُورَ . وَالحَنَفِيَّةُ ٱنْتَفَى الأَوَّلُ بِالعَرْضِ ، وَمَا بَعْدَهُ بِمُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ فِيهِ عَادَةً ، وَلِلتَّعْظِيمِ بِلاَ تُقْيَةٍ فِسْقٌ ، وَمَا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِى سُكُوتِهِ عَنْ عُمَرَ فِى الْقَوْلِ كَانَ مَهِيباً نَفَوْا صِحَّتَهُ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الأَكَابِرِ ، وَيَسْتَحْسِنُ قَوْلَهُ ، وَكَانَ أَلْيَنَ لِلْحَقِّ ، وَعَنْهُ : لاَ خَيْرَ فِيكُمْ إِنْ لَمْ تَقُولُوا ، وَلاَ خَيْرَ فِيَّ إِنْ لَمْ أَسْمَعْ ، وَقِصَّتُهُ مَعَ المَرْأَةِ فِى نَهْيِهِ عَنْ مُغَالاَةِ المَهْرِ شَهِيرَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ السُّكُوتُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِسْقٌ ، وَقَوْلُ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ إِيَّاهُ فَلاَ يَجِبُ إِظْهَارُ خِلاَفِهِ لِيَكُونَ السُّكُوتُ فِسْقاً ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ ، بِخِلاَفِ الِاعْتِقَادِيِّ فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَةِ الحَقِّ فَغَيْرُهُ عَنِ ٱجْتِهَادٍ مُنْكَرٌ فَٱمْتَنَعَ السُّكُوتُ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ يَجِبُ لِتَجْوِيزِهِ رُجُوعَ الْمُفْتِى إِلَيْهِ لِحَقِّيَّتِهِ ، وَإِذَنْ فَقَوْلُ مُعَاذٍ فِى جَلْدِ الحَامِلِ : مَا جَعَلَ ٱللهُ لَكَ عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا سَبِيلاً

لِلْوُجُوبِ فَيَبْطُلُ تَفْصِيلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ اخْتِيَارٌ لِأَحَدِ الجَائِزَيْنِ ، أَوْ فِي خُصُوصِ المَادَّةِ ، وَقَوْلُهُ العَادَةُ أَنْ لَا يُنْكَرَ الحُكْمُ بِخِلَافِ الفَتْوَى بَعْدَ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ ، وَقَوْلُ الجُبَّائِي الِاحْتِمَالَاتُ تَضْعُفُ بَعْدَ الِانْقِرَاضِ لَا قَبْلَهُ مَمْنُوعٌ بَلِ الضَّعْفُ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ فِي مِثْلِهِ عَادَةً ، وَمِنَ المُحَقِّقِينَ مَنْ قَيَّدَ قَطْعِيَّتَهُ بِمَا إِذَا كَثُرَ ، وَتَكَرَّرَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ .

مسألة

إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ ، وَخَصَّهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ بِالصَّحَابَةِ ، وَمُخْتَارُ الآمِدِيِّ إِنْ رَفَعَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَرَدِّ المُشْتَرَاةِ بِكْرًا بَعْدَ الوَطْءِ لِعَيْبٍ قَبْلَ الوَطْءِ قِيلَ لَا ، وَقِيلَ مَعَ الأَرْشِ لَا يُقَالُ مَجَّانًا ، وَمُقَاسَمَةُ الجَدِّ الإِخْوَةَ وَحَجْبُهُ الإِخْوَةَ ، فَلَا يُقَالُ بِحِرْمَانِهِ ، وَعِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا بِالوَضْعِ أَوْ أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ لَا يُقَالُ بِالأَشْهُرِ فَقَطْ بِخِلَافِ الفَسْخِ بِالعُيُوبِ ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، أَوْ زَوْجٍ ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الكُلِّ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ يَجُوزُ التَّفْصِيلُ فِي العُيُوبِ ، وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، وَطَائِفَةٌ يَجُوزُ مُطْلَقًا . الآمِدِيُّ لَمْ يُخَالِفْ مُجْمَعًا ، وَهُوَ المَانِعُ بَلْ وَافَقَ كُلًّا فِي شَيْءٍ ، وَكَوْنُ عَدَمِ التَّفْصِيلِ مُجْمَعًا مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ القَوْلُ بِهِ وَإِلَّا امْتَنَعَ القَوْلُ فِيمَا يَحْدُثُ إِذْ كَانَ عَدَمُ القَوْلِ قَوْلًا بِالعَدَمِ . وَلَنَا لَوْ جَازَ التَّفْصِيلُ كَانَ مَعَ العِلْمِ

بخطئه لأنه عن دليل ، فإن اطلعوا عليه وتركوه أو لم يطلعوا حتى تقرر إجماعهم على خلافه لزم خطؤه ، إذ لو كان صوابا أخطئوا ، والتالي منتف فليس صوابا ، والمانع لم ينحصر في المخالفة مع أنا نعلم أن المطلق ينفي التفصيل فتضمنه إطلاقه ، وأما قولهم يلزم تخطئة كل فريق فيلزم تخطئتهم ، فدفع بأن المنتفي تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه ، لا تخطئة كل في غير ما خطئ فيه الآخر . المجوز مطلقاً : اختلافهم دليل تسويغ ما يؤدي إليه الاجتهاد فلا يكون مانعاً . أجيب بشرط عدم حدوث إجماع مانع كما لو اختلفوا ، ثم أجمعوا . قالوا لو لم يجز لأنكر إذ وقع ولم ينكر . قال الصحابة للأم ثلث ما بقي فيهما ، وابن عباس ثلث الكل ، وأحدث ابن سيرين وغيره أن في مسألة الزوج كابن عباس ، والزوجة كالصحابة ، وعكس تابعي آخر ولم ينكر ، وإلا نقل . أجاب المفصل بأنه من قسم الجائز ، ومطلقو المنع بمنع انتفاء الإنكار ولزوم النقل لو أنكر ، والشهرة لو نقل .

مسألة

الجمهور إذا أجمعوا على دليل ، أو تأويل جاز إحداث غيرهما وهو المختار ، وقيل لا . لنا قول لم يخالف إجماعا لأن عدم القول ليس قولا بالعدم ، بخلاف عدم التفصيل في مسألة واحدة لأنه يقول لا يجوز

التَّفصِيلُ لِبُطْلاَنِ دَلِيلِهِ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَا الآخَرُ فَيَلْزَمُ خَطَؤُهُمْ ، وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَجُزْ لاَ أُنْكِرَ حِينَ وَقَعَ لَـكِنْ كُلُّ عَصْرٍ بِهِ يَتَمَدَّحُونَ ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ اتِّبَاعُ خِلاَفِ مَا قَالُوهُ لاَ مَا لَمْ يَقُولُوهُ . قَالُوا : تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ. فَلَوْ كَانَ مَعْرُوفاً أَمَرُوا بِهِ. عُورِضَ: لَوْ كَانَ مُنْكَراً لَنَهَوْا عَنْهُ .

مسـألة

لاَ إِجْمَاعَ إِلاَّ عَنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلاَّ انْقَلَبَتِ الأَبَاطِيلُ صوَاباً ، أَوْ أُجْمِعَ عَلَى خَطَإٍ لِأَنَّهُ قَوْلُ كُلٍّ ، وَقَوْلُ كُلٍّ بِلاَ دَلِيلٍ مُحَرَّمٌ ، وَاسْتُدِلَّ يَسْتَحِيلُ عَادَةً مِنَ الـكُلِّ لاَ لِدَاعٍ كَالاجْتِمَاعِ عَلَى اشْتِهَاءِ طَعَامٍ وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ بِخَلْقِ الضَّرُورِيِّ وَيَصْلُحُ جَوَابَ الأَوَّلِ أَيْضاً ، إِذِ الضَّرُورِيُّ حَقٌّ بَلِ الجَوَابُ أَنَّهُ فَرْضٌ غَيْرُ وَاقِعٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ تعالَى خَاطَبَ بِكَذَا لاَ يَثْبُتُ ضَرُورَةً عَقْلِيَّةً بَلْ بِالسَّمْعِ ، وَلَوْ أُلْقِيَ فِي الرُّوعِ فَإِلْهَامٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلاَّ عَنْ نَبِيٍّ . قَالُوا : لَوْ كَانَ لَمْ يُفِدِ الإِجْمَاعُ . أُجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ التَّحَوُّلُ إِلَى الأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ لُزُومَ نَفْيِ المُسْتَنَدِ ثُمَّ يَجُوزُ كَوْنُهُ قِيَاساً خِلاَفاً لِلظَّاهِرِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُهُ وَلَمْ يَقَعْ . لَنَا لاَ مَانِعَ يُقَدَّرُ إِلاَّ الظَّنِّيَّةُ ، وَلَيْسَتْ مَانِعَةً كَالآحَادِ ، وَوَقَعَ قِيَاسُ الإِمَامَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلاَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوهُ بِأَوْلَى وَهِيَ الدَّلاَلَةُ وَمَفْهُومُ المُوَافَقَةِ لَـكِنْ حَدُّ الشُّرْبِ عَلَى الْقَذْفِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى

عَنْهُ ، وَيَمْنَعُهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ فَالشَّيْرَجُ النَّجِسُ عَلَى السَّمْنِ فِي الْإِرَاقَةِ ، وَصَرَّحَ مُتَأَخِّرٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ أَيْضاً بِنَفْيِ قَطْعِيَّةِ المُسْتَنَدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ، بَلِ الْإِجْمَاعُ يُفِيدُهَا كَأَنَّهُ لِنَفْيِ الفَائِدَةِ ، وَإِذَا قِيلَ يُفِيدُهَا بِأَوْلَى انْتَفَى ، هٰذَا عَلَى عَدَمِ تَفَاوُتِ الْقَطْعِيِّ قُوَّةً كَمَا أَسْلَفْنَاهُ .

مسألة

لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا دَلِيلاً رَاجِحاً عَمِلُوا بِخِلَافِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَمِلُوا عَلَى وَفْقِهِ مُصِيبِينَ ، فَقِيلَ كَذٰلِكَ لِأَنَّ الرَّاجِحَ سَبِيلُهُمْ وَعَمِلُوا بِغَيْرِهِ ، وَالْمُجَوِّزُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ عَلَى عَدَمِهِ لِيَكُونَ خَطَأً ، وَسَبِيلُهُمْ مَا عَمِلُوا بِهِ ، لَا مَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ مِنْ شَأْنِهِ .

مسألة

الْمُخْتَارُ امْتِنَاعُ ارْتِدَادِ أُمَّةِ عَصْرٍ سَمْعاً ، وَإِنْ جَازَ عَقْلاً ، وَقِيلَ يَجُوزُ . لَنَا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى الضَّلَالَةِ وَالسَّمْعِيَّةُ تَنْفِيهِ ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الرِّدَّةَ تُخْرِجُهُمْ عَنْ تَنَاوُلِهَا إِذْ لَيْسُوا أُمَّتَهُ ، وَالجَوَابُ يَصْدُقُ ارْتَدَّتْ أُمَّتُهُ قَطْعاً .

مسألة

ظُنَّ أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ الثُّلُثُ يُتَمَسَّكُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِ الْكُلِّ بِالثُّلُثِ ، إِذْ قِيلَ بِهِ ، وَبِالنِّصْفِ وَالْكُلِّ ، وَلَيْسَ لِأَنَّ نَفْيَ الزَّائِدِ جُزْءُ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ .

مسـألة

إنْكارُ حُكْمِ الإجْمَاعِ القَطْعِيِّ يُكَفِّرُ عِنْدَ الحَنفيةِ وَطَائِفةٍ، وطَائِفةٌ لا، وَيُعْطِي الأحْكَامَ، وَغَيْرُهُ ثلاثةٌ هٰذينِ وَالتَّفْصِيلَ مَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ يكْفُرُ، وَإلاَّ فلاَ وَهُوَ غيرُ وَاقِعٍ إذْ لا مُسْلِمَ ينْفِي كُفْرَ مُنْكِرِ نَحْوِ الصَّلاَةِ، وَإذا حُمِلَ حُكْمُ الإجْمَاعِ عَلَى الخُصُوصِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لأنَّ حُكْمَهُ حِينَئذٍ مَا لَيْسَ إلاَّ عَنْهُ، وَفَخْرُ الإسْلاَمِ بِالقَطْعِيِّ مِنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَصًّا كَعَلَى خِلاَفَةِ أبي بَكْرٍ، وَقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَمَعَ سُكُوتِ بَعْضِهِمْ، وَأمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ بِلاَ سَبْقِ خِلاَفٍ فَيُضَلَّلُ كَالخَبَرِ المَشْهُورِ، وَالمَسْبُوقُ بِهِ ظَنِّيٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ كَالمَنْقُولِ آحَاداً، وَوَجْهُ التَّرْتِيبِ قَطْعِيَّةُ الصَّحَابِيِّ إذْ لَمْ يُعْتَبَرْ خِلاَفُ مُنْكِرِهِ وَضَعْفُ الخِلاَفِ فِيمَنْ سِوَاهُمْ. فَنَزَلَ عَنِ القَطْعِيَّةِ إلى قُرْبِهَا مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَمِثْلُهُ يَجِبُ في السُّكُوتِيِّ عَلَى الأوْجَهِ، فَضُلِّلَ وَقَوِيَ في المَسْبُوقِ، وَالمَنْقُولِ آحَاداً فَحُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ تُقَدَّمُ عَلَى القِيَاسِ فَيَجُوزُ فِيهِمَا الاجْتِهَادُ بِخِلاَفِهِ، فَرُجُوعُ بَعْضِهِمْ أوْلَى، ثُمَّ لَيْسَ نَسْخاً بَلْ مُعَارِضٌ رُجِّحَ فَلاَ يُقْطَعُ بِخَطَإِ الأوَّلِ وَلاَ صَوَابِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى ظَنِّ المُجْتَهِدِ، فَدَلِيلُ القَطْعِيَّةِ مِنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى القَاطِعِ في إجْمَاعِهِمْ. وَمَنَعَ الغَزَالِيُّ وَبَعْضُ الحَنَفيةِ حُجِّيَّةَ الآحَادِيِّ إذْ لَيْسَ نَصًّا وَلاَ إجْمَاعًا لأنَّهُ قَطْعِيٌّ، وَحُجِّيَّةُ غَيْرِ القَاطِعِ بِقَاطِعٍ كَخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلاَ

قاطعٌ فيهِ ، وَالجوَابُ بَلْ فيهِ وَهوَ أَوْلَوِيَّتُهُ بِهَا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الظَّنِّيِّ الدَّلالَةِ ، لِأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ فِى الْقَطْعِيِّ الْمَنْقُولِ آحاداً، وَقَدْ فُرِّقَ بِإِفادَةِ نَقْلِ الْوَاحِدِ الظَّنَّ فِى الْخَبَرِ دُونَ الإِجْمَاعِ لِبُعْدِ انْفِرَادِهِ بِالاطِّلاعِ ، وَيُدْفَعُ الِاسْتِبْعَادُ بِعَدَالَةِ النَّاقِلِ ، وَلا يَسْتَلْزِمُ الِانْفِرَادَ بَلْ مُجَرَّدَ عِلْمِهِ ، فَجَازَ عِلْمُ مَنْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَيْضاً ، مِثَالُهُ قَوْلُ عُبَيْدَةَ مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مُحَافَظَةِ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَالإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الأُخْتِ فِى عِدَّةِ الأُخْتِ .

مسـألة

يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا لا يَتَوَقَّفُ حُجِّيَّتُهُ عَلَيْهِ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ عَقْلِيّاً كَالرُّؤْيَةِ لا فِى جِهَةٍ ، وَنَفْىِ الشَّرِيكِ ، وَلِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ فِى الْعَقْلِىِّ مُفِيدُهُ الْعَقْلُ لا الإِجْمَاعُ أَوْلاً كَالعِبَادَاتِ ، وَفِى الدُّنْيَوِيَّةِ كَتَرْتِيبِ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ وَالْعِمَارَاتِ ، وَتَدْبِيرِ الجُيُوشِ قَوْلانِ لِعَبْدِ الجَبَّارِ ، وَالْمُخْتَارُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ اتِّفَاقَ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ ، بِخِلَافِهِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلاتِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأُمُورِ الآخِرَةِ ، لا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِجْمَاعٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَنْقُولٌ كَذَا لِلْحَنَفِيَّةِ .

الباب الخامس

الْقِيَاسُ : قِيلَ هُوَ لُغَةً التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ وَالْمَجْمُوعُ : أَىْ يُقَالُ إِذَا قَصَدْتَ الدَّلَالَةَ عَلَى مَجْمُوعِ ثُبُوتِ الْمُسَاوَاةِ عَقِيبَ التَّقْدِيرِ قِسْتَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ ، وَلَمْ يَزِدِ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَاسْتِعْلَامُ الْقَدْرِ قِسْتَ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ ، وَالتَّسْوِيَةُ فِى مِقْدَارٍ قِسْتَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ وَلَوْ مَعْنَوِيًّا أَىْ فُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ لَا يُقَدَّرُ أَىْ لَا يُسَاوَى فَرْدًا مَفْهُومِهِ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِىٌّ لَا لَفْظِىٌّ ، وَلَا مَجَازٌ فِى الْمُسَاوَاةِ كَمَا قِيلَ . وَفِى الِاصْطِلَاحِ : مُسَاوَاةُ مَحَلٍّ لِآخَرَ فِى عِلَّةِ حُكْمٍ لَهُ شَرْعِىٍّ لَا تُدْرَكُ مِنْ نَصِّهِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللُّغَةِ فَلَا يُقَاسُ فِى اللُّغَةِ ، وَإِطْلَاقُ حُكْمِهِ يُدْخِلُهُ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مُسَاوَاةِ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِى عِلَّةِ حُكْمِهِ يُفْسِدُ طَرْدَهُ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ، وَاسْمُ الْقِيَاسِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ مَجَازٌ لِلُزُومِ التَّقْيِيدِ بِالْجَلِىِّ ، وَإِلَّا فَعَلَى التَّوَاطُؤِ بَطَلَ اشْتِرَاطُهُمْ عَدَمَ كَوْنِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ ، وَإِطْبَاقُهُمْ عَلَى تَقْسِيمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ إِلَى مَنْطُوقٍ وَمَفْهُومٍ وَلَوْ لَفْظِيًّا فَالتَّعْرِيفُ لِخُصُوصِ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ الدَّوْرُ ، فَإِنَّ تَعَقُّلَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَرْعُ تَعَقُّلِهِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَاصَدَقَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَحَلٌّ ، وَهُوَ خِلَافُ اللَّفْظِ . وَقُلْنَا رُكْنٌ ، وَيُسْتَغْنَى عَنِ الدَّفْعِ الْمَنْظُورِ ، ثُمَّ إِنْ عُمِّمَ فِى الْفَاسِدِ زِيدَ فِى نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ لِتَبَادُرِ الثَّابِتَةِ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، وَعَنْهُ لَزِمَ الْمُصَوِّبَةَ زِيَادَتُهَا لِأَنَّهَا

لمَّا لَمْ تكنْ إلاَّ فى نَظَرِهِ كانَ الإطْلاقُ كَقَيْدٍ مُخْرِجٍ للأَفْرَادِ إِذْ يفِيدُ التَّقْيِيدَ بِنفْسِ الأَمْرِ وَافقَ نَظَرَهُ أوْلاً، وَمَنْ نفَى كَوْنَهُ فِعلَ مُجْتَهِدٍ بِاخْتِيَارِ المُساوَاةِ فَأَبْطَلَ التعْرِيف بِبَذْلِ الجُهْدِ الخ . بِأَنَّهُ حَالُ الْقَائِسِ مَعَ أَعْمِيَّتِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ فِي قَصْدِ التعْمِيمِ تَشْبِيهَ نَاقِصٍ ، وَدَفْعُهُ بِأَنَّ المُرَادَ تَشْبِيهُ الشَّارِعِ قَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ شَرْعَهُ تَعَالَى فِي كُلِّ المَحَالِّ ابْتِدَاءً لاَ بِنَاءً عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَإِنْ وَقَعَ بِذَلِكَ الشَّبَهِ ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ تُفِيدُ فِعْلَهُ فَمَا أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى فِعْلِهِ فَهُوَ مُخَلِّصٌ ، وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ لأَنَّهُ دَلِيلٌ نَصَبَهُ الشَّارِعُ نَظَرَ فِيهِ مُجْتَهِدٌ أَوْلاَ كَالنَّصِّ ، فَمِنَ الثَّانِي : تَعْدِيَةُ الحُكْمِ مِنَ الأَصْلِ الخ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ مِثْلِ الأَصْلِ ، وَأُورِدَ مَا سَنَذْكُرُهُ فَأَفَادَ أَنَّهَا فِعْلُ مُجْتَهِدٍ ، وَلَيْسَتْ بِهِ إِذْ لاَ فِعْلَ لَهُ سِوَى النَّظَرِ فِي دَلِيلِ الْعِلَّةِ وَوُجُودِهَا ثُمَّ يَلْزَمُهُ ظَنُّ حُكْمِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى عَادَةً فَلَيْسَتِ التَّعْدِيَةُ سِوَاهُ وَهُوَ ثَمَرَةُ الْقِيَاسِ لاَ نَفْسُ الْقِيَاسِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ : حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا الخ ، وَفِيهِ زِيَادَةُ إِشْعَارٍ بِأَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ بِالْقِيَاسِ .وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَعْنَى كَانَ حُكْمُ الأَصْلِ الظَّاهِرَ، فَظَهَرَ فِيهِمَا بِإِظْهَارِ الْقِيَاسِ إِيَّاهُ فِي الْفَرْعِ ، وَمِنَ الأَوَّلِ تَقْدِيرُ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ فِي الحُكْمِ وَالْعِلَّةِ فَإِنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ التَّقْدِيرَ يُقَالُ عَلَى التَّسْوِيَةِ فَرَجَعَ إِلَى تَسْوِيَتِهِ تَعَالَى مَحَلاًّ بِآخَرَ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّهُمَا المُرَادُ بِهِمَا ،

وَيقرُبُ مِنهُ قَوْلُ أَبِي مَنصُورٍ : إِبَانَةُ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِ الْمَذْكورَيْنِ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الآخَرِ ، فَتَصْحِيحُهُ بِإِبَانَةِ الشَّارِعِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لِإِفادَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثْبِتٌ ، بَلِ الْمُثْبِتُ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِأَنَّ السَّمْعِيَّةَ حِينَئِذٍ كُلَّهَا كَذَلِكَ إِنَّمَا تُظْهِرُ الثَّابِتَ مِنْ حُكْمِهِ وَهُوَ النَّفْسِيُّ ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنَّ إِبَانَتَهُ الْحُكْمَ لَيْسَ نَفْسَ الدَّلِيلِ بَلْ مُرَتَّبٌ عَلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ ، وَيَجِبُ حَذْفُ مِثْلِ فِي مِثْلِ حُكْمٍ ، لِأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ هُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ غَيْرَ أَنَّهُ نُصَّ عَلَيْهِ فِي مَحَلٍّ ، وَالْقِيَاسُ يُفِيدُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ أَيْضاً ، وَكَذَا مِثْلُ فِي بِمِثْلِ عِلَّتِهِ ، وَمَبْنَى هَذَا الْوَهْمُ حَتَّى قَالَ مُحَقِّقٌ : لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، وَثُبُوتُ مِثْلِهَا فِي الْفَرْعِ ، إِذْ ثُبُوتُ عَيْنِهَا لَا يُتَصَوَّرُ لِأَنَّ الْمَعْنَى الشَّخْصِيَّ لَا يَقُومُ بِمَحَلَّيْنِ ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ ظَنُّ مِثْلِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ، وَبَيَانُ وَهْمِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ ، وَهُوَ الْخِطَابُ النَّفْسِيُّ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ لِأَنَّهُ وَصْفٌ مُتَحَقِّقٌ فِي الْخَارِجِ قَائِمٌ بِهِ تَعَالَى ، فَهُوَ وَاحِدٌ لَهُ مُتَعَلَّقَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِيقَةِ قِيَامِ الْعَرَضِ الشَّخْصِيِّ بِالْمَحَلِ كَالْبَيَاضِ الشَّخْصِيِّ الْقَائِمِ بِالثَّوْبِ الشَّخْصِيِّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِهِ ، وَالْكَائِنُ هُنَا مُجَرَّدُ إِضَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِوَاحِدٍ شَخْصِيٍّ ، وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ الشَّخْصِيَّةَ ، فَالتَّحْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى الْخَمْرِ بِعَيْنِهِ لَهُ إِضَافَةٌ أُخْرَى إِلَى النَّبِيذِ ، وَمِثْلُهُ مِمَّا لَا يُحْصَى كَالْقُدْرَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

الْمَقْدُورَاتِ لَيْسَتْ قَائِمَةً بِهَا بَلْ بِهِ تَعَالَى ، وَلَهَا إِلَى كُلِّ مَقْدُورٍ إِضَافَةٌ يَعْتَبِرُهَا الْعَقْلُ ، وَكَذَا الْوَصْفُ ، إِذْ لَيْسَ الْمَنُوطُ بِهِ الْوَصْفَ الْجُزْئِيَّ ، بَلِ الْكُلِّيُّ ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ فِي الْمَحَالِّ ، فَمَنَاطُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ مُطْلَقاً لَا إِسْكَارُ الْخَمْرِ وَلِأَنَّهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ فَتَمْتَنِعُ التَّعْدِيَةُ ، وَهٰذَا لِأَنَّهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَفَاسِدِ ، وَاشْتِمَالُهُ لَيْسَ بِقَيْدِ كَوْنِهِ إِسْكَارَ كَذَا بَلْ إِسْكَارٌ ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ فِي الْمَحَالِّ ، وَعَلَى هٰذَا كَلَامُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمَيْنِ ظَنٌّ لِجَوَازِ كَوْنِ خُصُوصِ الْأَصْلِ شَرْطاً وَالْفَرْعِ مَانِعاً ، وَأُورِدَ عَلَى عَكْسِ التَّعْرِيفِ أَمْرَانِ : الْأَوَّلُ : قِيَاسُ الْعَكْسِ فَإِنَّهُ مُثْبِتٌ لِنَقِيضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ . كَقَوْلِ حَنَفِيٍّ لَمَّا وَجَبَ الصَّوْمُ شَرْطاً لِلِاعْتِكَافِ بِنَذْرِهِ ، وَجَبَ بِلَا نَذْرٍ كَالصَّلَاةِ لَمَّا لَمْ تَجِبْ شَرْطاً لَهُ بِالنَّذْرِ لَمْ تَجِبْ بِغَيْرِ نَذْرٍ ، وَمَضْمُونُ الشَّرْطِ فِي الْأَصْلِ الصَّلَاةِ ، وَالْفَرْعِ الصَّوْمِ عِلَّةٌ لِمَضْمُونِ الْجَزَاءِ فِيهِمَا . أُجِيبَ بِأَنَّ الِاسْمَ فِيهِ مَجَازٌ ، وَلِذَا لَزِمَ تَقْيِيدُهُ أَوْ حَقِيقَةٌ ، وَالْمُسَاوَاةُ حَاصِلَةٌ ضِمْناً لِأَنَّ الْمُرَادَ مُسَاوَاةُ الِاعْتِكَافِ بِلَا نَذْرِ الصَّوْمِ لَهُ بِنَذْرِهِ فِي حُكْمٍ هُوَ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ بِمَعْنَى لَا فَارِقَ ، أَوْ بِالسَّبْرِ عِنْدَ قَائِلِهِ مِنْهُمْ : أَيْ هِيَ : إِمَّا الِاعْتِكَافُ ، أَوْ هُوَ بِنَذْرِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرُهُمَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَالنَّذْرُ مُلْغًى فَارِقاً ، أَوْ وَصْفاً لِلسَّبْرِ بِالصَّلَاةِ ، فَهِيَ الِاعْتِكَافُ أَوِ الصَّوْمُ مَعَ نَذْرِهِ بِالصَّلَاةِ بِالنَّذْرِ فِي حُكْمٍ هُوَ عَدَمُ إِيجَابِ النَّذْرِ وَهُوَ مَلْزُومٌ

المَطْلُوبِ، وَهُوَ أَنَّ وُجُوبَهُ بِغَيْرِهِ، وَالأَوْجَهُ كَوْنُهُ مُلاَزَمَةً وَقِيَاساً لَوْ لَمْ يُشْرَطِ الصَّوْمُ لِلاعْتِكَافِ لَمْ يُشْرَطْ بِالنَّذْرِ كَالصَّلاَةِ لَمْ تُشْرَطْ فَلَمْ تُشْرَطْ بِهِ لِعُمُومِهِ قَوْلَ شَافِعِيٍّ فِي تَزْوِيجِهَا نَفْسَهَا: يَثْبُتُ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فَلاَ يَصِحُّ مِنْهَا كَالرَّجُلِ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، فَمَضْمُونُ الجَزَاءِ فِي الأَصْلِ وَهُوَ الرَّجُلُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ قَلْبَ الأَصْلِ، وَالْوَجْهُ قَلْبُهُ، وَالمُسَاوَاةُ فِي هٰذَا عَلَى تَقْدِيرِ مَضْمُونِ الجَزَاءِ المَقِيسِ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ فِي المِثَالِ: لَوْ صَحَّ لَمَا ثَبَتَ الاعْتِرَاضُ، فَعَدَمُ الاعْتِرَاضِ تُسَاوِي بِهِ الرَّجُلَ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالمُسَاوَاةُ فِي التَّعْرِيفِ وَإِنْ تَبَادَرَ مِنْهُ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ أَعَمُّ مِمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ.

[الثَّانِي] قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ مَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ بَلْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي المَسْرُوقِ: يَجِبُ رَدُّهُ قَائِماً فَيَجِبُ ضَمَانُهُ هَالِكاً كَالمَغْصُوبِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الاسْمَ فِيهِ مَجَازٌ لاسْتِلْزَامِ المَذْكُورِ فِيهِ الْعِلَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ إِلَى مُسَمَّاهُ بِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ المُسَاوَاةَ فِيهَا، فَقِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الخَمْرِ بِرَائِحَةِ المُشْتَدِّ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ المُسَاوَاةِ فِي الإِسْكَارِ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ القِيَاسَ حِينَئِذٍ غَيْرُ المَذْكُورِ.

[وَأَرْكَانُهُ] لِلْجُمْهُورِ الجَامِعُ وَالأَصْلُ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ، أَوْ حُكْمُهُ، أَوْ دَلِيلُهُ، وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ قِيلَ: الجَامِعُ فَرْعُ حُكْمِ الأَصْلِ أَصْلُ حُكْمِ الْفَرْعِ إِلاَّ أَنَّهُ

يَخُصُّ المُسْتَنْبَطَةَ . وَحُكْمُ الأَصْلِ ، وَالفَرْعُ المَحَلُّ المُشَبَّهُ، أَوْ حُكْمُهُ .
وَظَاهِرُ قَوْلِ فَخْرِ الإِسْلَامِ : وَرُكْنُهُ مَا جُعِلَ عَلَماً عَلَى حُكْمِ النَّصِّ
وَجُعِلَ الفَرْعُ نَظِيراً لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ أَنَّهُ العِلَّةُ الثَّابِتَةُ فِي
المَحَلَّيْنِ وَالمُرَادُ ثُبُوتُهَا ، وَهُوَ المُسَاوَاةُ الجُزْئِيَّةُ لَا الكُلِّيَّةُ لِأَنَّهَا مَفْهُومُ
القِيَاسِ الكُلِّيِّ المَحْدُودِ ، وَالرُّكْنُ جُزْؤُهُ فِي الوُجُودِ ، وَقَدْ يُحَالُ لِظُهُورِ
أَنَّ الطَّرَفَيْنِ شَرْطُ النِّسْبَةِ كَالأَصْلِ وَالفَرْعِ هُنَا لَا أَرْكَانُهَا ، فَهُمَا
خَارِجَانِ عَنْ ذَاتِ النِّسْبَةِ المُتَحَقِّقَةِ خَارِجًا ، وَالرُّكْنِيَّةُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ
ثُمَّ اسْتَمَرَّ تَمْثِيلُهُمْ مَحَلَّ الحُكْمِ الأَصْلَ بِنَحْوِ البُرِّ وَالخَمْرِ تَسَاهُلاً
تُعُورِفَ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَّا فِعْلَ المُكَلَّفِ لَا الأَعْيَانَ فَفِي
نَحْوِ النَّبِيذُ الخَاصُّ مُحَرَّمٌ كَالخَمْرِ : الأَصْلُ شُرْبُ الخَمْرِ ، وَالفَرْعُ
شُرْبُ النَّبِيذِ ، وَالحُكْمُ الحُرْمَةُ ، وَحُكْمُهُ وَهُوَ الأَثَرُ الثَّابِتُ بِهِ
ظَنُّ حُكْمِ الأَصْلِ فِي الفَرْعِ أَيْضاً ، وَهُوَ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ وَالإِثْبَاتِ
وَالحَمْلِ ، فَتَسْمِيَتُهُ تَعْدِيَةً اصْطِلَاحٌ فَلَا يُبَالَى بِإِشْعَارِهِ لُغَةً بِانْتِفَائِهِ مِنَ
الأَصْلِ ، وَمَا قِيلَ بَلْ يُشْعِرُ بِبَقَائِهِ فِيهِ ، كَقَوْلِنَا لِلْفِعْلِ مُتَعَدٍّ إِلَى
المَفْعُولِ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الفَاعِلِ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالاصْطِلَاحِ مَعَ أَنَّهُ مِمَّا
لَا يُشْعِرُ بِهِ بَلْ بِانْتِقَالِهِ، إِذْ تَعَدِّي الشَّيْءِ إِلَى آخَرَ انْتِقَالُهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ
لَوْلَا الاصْطِلَاحُ ، وَتَقْسِيمُ المَحْصُولِ القِيَاسَ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ لَا يُخَالِفُهُ ،
إِذْ قَطْعِيَّتُهُ بِقَطْعِيَّةِ العِلَّةِ وَوُجُودِهَا فِي الفَرْعِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ قَطْعِيَّةَ

حُكْمِهِ لِمَا تقدَّمَ غيْرَ أَنَّ تمْثِيلَهُ بِمَا هُوَ مدْلُولُ النَّصِّ ، أَعْنِي الْفَحْوَى مُنَاقَضَةٌ .

فصـــل : فى الشروط

مِنْهَا لِحُكْمِ الأَصْلِ . أَنْ لاَ يكُونَ معْدُولاً عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ،أَنْ يُعْقَلَ مَعْنَاهُ وَيُوجَدَ فِي آخرَ ، فَمَا لَمْ يُعْقَلْ كَأَعْدَادِ الرَّكعَاتِ ، وَالْأَطْوِفَةِ ، وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ ، وَبَعْضِ مَا خُصَّ بِحُكْمِهِ : كَالْأَعْرَابِيِّ بِإِطْعَامِ كَفَّارَتِهِ أَهْلَهُ ، أَوْ عُقِلَ وَلَمْ يتعدَّ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ نُصَّ عَلَى الْاكْتِفَاءِ بِهَا ، وَلَيْسَ مُفِيدَ الْاخْتِصَاصِ بَلِ الْمَجْمُوعُ مِنْهُ ، وَمِنْ دَلِيلِ مَنْعِ تَعْلِيلِهِ ، وَهُوَ تَكْرِيمُهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِفَهْمِ حِلِّ الشَّهَادَةِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيلِ ، فَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ : ثَبَتَ كَرَامَةً فَلَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيلِ فى غَيْرِ مَوْضِعِهِ ،وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَجْمُوعِ لِأَنَّهُ بِالْإِثْبَاتِ وَهُوَ نَصُّ الْاكْتِفَاءِ بِهِ، وَالنَّفْيِ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَانِعِ الْإِلْحَاقِ ، فَمُجَرَّدُ خُرُوجِهِ عَنْ قاعِدَةٍ لاَ يُوجِبُهُ كما ظُنَّ لِجَوَازِ الْإِلْحَاقِ بِالْمُخَصَّصِ بِجَوَازِ تَعْلِيلِ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ ، وَمِثْلُهُ قَصْرُ الْمُسَافِرِ امْتَنَعَ تَعْلِيلُهُ بِمَا يُعَدِّيهِ لِأَنَّهَا فى الْحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةُ ، وَامْتَنَعَ اعْتِبَارُهَا لِتَفَاوُتِهَا ، وَعَدَمِ ضَبْطِ مَرْتَبَةٍ تُعْتَبَرُ مَنَاطاً فَتَعَيَّنَتْ مَشَقَّةُ السَّفَرِ فَجُعِلَتِ السَّفَرَ فَامْتَنَعَ فى غَيْرِهِ ، وَالسَّلَمُ بَيْعُ مَا لَيْسَ فى الْمِلْكِ لِمَصْلَحَةِ الْمَفَالِيسِ يَنْتَفِعُونَ بِالثَّمَنِ عَاجِلاً ، وَيُحَصِّلُونَ الْبَدَلَ آجِلاً عَلَى مَا تَشْهَدُ بِهِ الآثَارُ غَيْرَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ

فى جوازِه حالاً ، فلمّا كانَ حاصِلُهُ تخصيصاً عِنْدَ الشّافِعِيِّ عَلَّلَهُ بِدَفعِ الْحَرجِ بِإحْضارِ السِّلعَةِ محلَّ الْبَيْعِ وَنَحْوَهُ ، وَوَقَعَ لِلْحَنفيةِ أَنَّهُ فى مُقابلَةِ النَّصِّ الْقائِلِ : مَنْ أَسْلَفَ فى شَىْءٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْجَبَ فيهِ الأَجَلَ . فالتَّعْليلُ لِتَجْوِيزِهِ مُبْطِلٌ لَهُ ، وَمِنْهُ عَلَى ظَنِّ الشّافِعِيَّةِ النِّكاحُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ خُصَّ بِهِ صلى الله عليه وسلم بِخالِصَةً لكَ فَلا يُقاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالْحَنفيَّةُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ المهرِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ : أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاتِى آتيْتَ أُجُورَهُنَّ وَامْرَأَةً وَهبَتْ نَفْسَها لَكَ. حَتَّى فَهِمَ الطِّباقَ فَهِمَ أَحْلَلْنا لَكَ بِمَهْرٍ وَبِلا مَهْرٍ ، وَتَعْليلُ الاخْتِصاصِ بِنَفْيِ الحَرَجِ يُنادِى بِهِ زِيادَةً ، إِذْ هُوَ فى لُزومِ المالِ لا فى تَرْكِ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْدَرِ الخَلْقِ عَلَى التَّعْبيرِ ، وَمِنْهُ ما عُقِلَ مَعْناهُ عَلَى خِلافِ مُقْتَضَى مُقْتَضٍ شَرْعِيٍّ كَبَقاءِ صَوْمِ النّاسى مَعَ عَدَمِ الرُّكْنِ مَعْدُولٌ عَنْ مُقْتَضَى عَدَمِ الرُّكْنِ ، فَإِنْ قِيلَ . لَمّا عَلَّلَ دَليلَ التَّخْصيصِ لَزِمَ مُجيزِى تَخْصيصِ الْعِلَّةِ مِنَ الحَنَفيَّةِ تَعْليلُهُ لإِلْحاقِ الْمُخْطِئِ ، وَالْمُكْرَهِ ، وَالمَصْبُوبِ فى حَلْقِهِ بِعَدَمِ قَصْدِ الْجِنايَةِ كَالشّافِعِيِّ ، لٰكِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِهِ . فالجَوابُ أَنَّ ظَنَّهُمْ أَنَّهُ بِعلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ هِىَ قَطْعُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ عَنِ الْمُكَلَّفِ مَعَ النِّسْيانِ ، وَعَدَمِ الْمُذَكِّرِ إِلَيْهِ تَعالَى بِقَوْلِهِ تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ ، فَإِنَّما أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقاكَ لأَنَّهُ فائِدَتُهُ ، وَإِلاّ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ الْمُطْعِمُ مُطْلَقاً ، وَقَطْعُهُ مَعَهُ وَهُوَ جِبِلِّىٌّ لا يُسْتَطاعُ الاحْتِراسُ

عَنْهُ بِلاَ مُذَكِّرٍ لاَ يَسْتَلْزِمُهُ فِيمَا هُوَ دُونَهُ مَعَ مُذَكِّرٍ كَالصَّلاَةِ فَفَسَدَتْ بِفِعْلٍ مُفْسِدٍ سَاهِياً ، وَمَا يُمْكِنُ الاحْتِرَاسُ كَالْخَطَإِ ، وَلِذَا ثَبَتَ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ فِى خَطَإِ الْقَتْلِ فَأَوْجَبَ الدِّيَةَ حَقًّا لِلْعَبْدِ مَعَ تَحَقُّقِ مَا عَيَّنَهُ فِيهِ ، وَالْكَفَّارَةَ لِتَقْصِيرِهِ ، وَالْمُكْرَهُ أَمْكَنَهُ الالْتِجَاءُ ، وَالْهَرَبُ ، وَلَوْ عَجَزَ وَانْقَطَعَتِ النِّسْبَةُ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى أَعْنِى الْمُكْرَهَ كَفِعْلِ الصَّبِّ نُسِبَ إِلَى الْعَبْدِ لاَ إِلَيْهِ تَعَالَى حَتَّى أَثَّمَهُ فَانْتَفَتِ الْعِلَّةُ ، وَمِنْهُ تَقَوُّمُ الْمَنَافِعِ فِى الإِجَارَةِ يَمْنَعُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَشِيشِ وَالصَّيْدِ هٰكَذَا لَمْ تُحْرَزْ فَلاَ مَالِيَّةَ فَلاَ تَقَوُّمَ كَالصَّيْدِ قَبْلَ الإِحْرَازِ . أَمَّا الأَوَّلُ : فَلأَنَّهَا أَعْرَاضٌ مُتَصَرِّمَةٌ ، فَلَوْ قُلْنَا بِبَقَاءِ شَخْصِ الْعَرَضِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ، ثُمَّ الْمَالِيَّةُ بِالإِحْرَازِ وَالتَّقَوُّمُ بِالْمَالِيَّةِ فَلاَ يُلْحَقُ بِهِ غَصْبُهَا إِذْ لاَ جَامِعَ مُعْتَبَرٌ لِتَفَاوُتِ الْحَاجَةِ ، وَعَدَمِ ضَبْطِ مَرْتَبَةٍ كَمَشَقَّةِ السَّفَرِ فَنِيطَ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ ، وَالْحَاجَةُ لِدَفْعِ الْعُدْوَانِ تُدْفَعُ بِالتَّعْزِيرِ ، وَإِحْرَازُهَا بِالْمَحَلِّ ضِمْنِىٌّ غَيْرُ مُضَمَّنٍ كَالْحَشِيشِ النَّابِتِ فِى أَرْضِهِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَفُحْشُ تَفَاوُتِ الْمَالِيَّةِ يَمْنَعُ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ الْمَبْنِىَّ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ ، بِخِلاَفِ الْفَاكِهَةِ مَعَ النَّقْدِ لاتِّصَافِهِمَا بِالاسْتِقْلاَلِ بِالْوُجُودِ وَالْبَقَاءِ ، وَالتَّفَاوُتُ فِى قَدْرِهِ لاَ يُعْتَبَرُ ، وَسِرُّهُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمُسَاوَاةِ لإِيجَابِ الْبَدَلِ إِنَّمَا هُوَ حَالَ الْوُجُوبِ لأَنَّهُ حَالُ إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مُقَامَ الآخَرِ ، وَالتَّسَاوِى فِيهِ إِذْ ذَاكَ ثَابِتٌ ، وَمِنْهُ حِلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ نَاسِياً عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ عَلَى تَرْكِ

شَرْطِ الصَّلاَةِ نَاسِياً لاَ تَصِحُّ حَتَّى وَجَبَتْ إِذَا ذُكِرَ فَلاَ يُلْحَقُ بِهِ الْعَمْدُ لِعَدَمِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْتَ الْعَامِّ شَيْءٌ : وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَيُنْسَخُ بِالْقِيَاسِ وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي . وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا فَلاَ قِيَاسَ فِي اللُّغَةِ ، وَتَقَدَّمَ وَلاَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ خِلاَفًا لِأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِثْبَاتِ الْمَنَاطِ ، فَلَوْ أَثْبَتَ حَرَارَةَ حُلْوٍ قِيَاساً عَلَى الْعَسَلِ لاَ تَثْبُتُ عِلِّيَّةُ الْحَلاَوَةِ إِلاَّ إِنِ اسْتُقْرِئَ فَتَثْبُتُ فِيهِ بِهِ لاَ بِالْقِيَاسِ فَلاَ أَصْلَ وَلاَ فَرْعَ ، وَعَنْهُ اشْتُرِطَ عَدَمُ شُمُولِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ الْفَرْعَ ، وَبِهٰذَا بَطَلَ قِيَاسُهُمُ الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ فِي أَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ مَعَ فُحْشِ الْعِبَارَةِ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ فِيهِمَا بِاللَّفْظِ لُغَةً ، وَهُوَ أَنَّ الْعَالِمَ مَنْ قَامَ بِهِ ، وَثَمَرَتُهُ فِي قِيَاسِ النَّفْيِ لَوْ كَانَ أَصْلِيًّا فِي الْأَصْلِ امْتَنَعَ لِعَدَمِ مَنَاطِهِ ، بِخِلاَفِهِ شَرْعِيًّا يَصِحُّ بِوُجُودِهِ وَهُوَ عَلاَمَةٌ شَرْعِيَّةٌ . وَمِنْهَا أَنْ لاَ يَكُونَ مَنْسُوخًا لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ . وَمِنْهَا أَنْ لاَ يَثْبُتَ بِالْقِيَاسِ بَلْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَهٰذَا مَا يُقَالُ أَنْ لاَ يَكُونَ فَرْعًا لِاسْتِلْزَامِهِ قِيَاسَيْنِ ، فَالْجَامِعُ إِنِ اتَّحَدَ فِيهِمَا كَالذُّرَةِ عَلَى السِّمْسِمِ بِعِلَّةِ الْكَيْلِ ثُمَّ هُوَ عَلَى الْبُرِّ فَلاَ فَائِدَةَ فِي الْوَسَطِ لِإِمْكَانِهِ عَلَى الْبُرِّ وَإِنَّمَا هِيَ مُشَاحَّةٌ لَفْظِيَّةٌ ، أَوِ اخْتَلَفَ كَقِيَاسِ الْجُذَامِ عَلَى الرَّتَقِ فِي أَنَّهُ يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ بِجَامِعِ أَنَّهُ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ فَيَمْنَعُ فَسْخَ النِّكَاحِ بِالرَّتَقِ فَيُعَلِّلُهُ بِأَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِلاِسْتِمْتَاعِ كَالْجَبِّ ، وَهٰذِهِ لَيْسَتْ فِي الْفَرْعِ الْمَقْصُودِ بِالإِثْبَاتِ

وَمَا نُقِلَ عَنِ الحنَابِلَةِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ مِنْ تَجْوِيزِهِ لِتَجْوِيزِ أَنْ يَثْبُتَ فِي الفَرْعِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الأَصْلِ كَالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ يَبْعُدُ صُدُورُهُ مِمَّنْ عَقَلَ القِيَاسَ ، فَإِنَّ ذَاكَ فِي أَصْلٍ لَيْسَ فَرْعَ قِيَاس ، هٰذَا إِذَا كَانَ الأَصْلُ فَرْعًا يُوَافِقُهُ الْمُسْتَدِلُّ لاَ الْمُعْتَرِضُ ، فَلَوْ قَلَبَهُ فَلاَ يُعْلَمُ فِيهِ إِلاَّ عَدَمُ الجَوَازِ كَشَافِعِيٍّ فِي نَفْيِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ تَمَكَّنَتْ فِيهِ شُبْهَةٌ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ كَمَا بِالْمُثَقَّلِ لِاعْتِرَافِهِ بِبُطْلاَنِ دَلِيلِهِ بِبُطْلاَنِ مُقَدِّمَتِهِ وَلَوْ فِي مُنَاظَرَةٍ فَأَرَادَ الإِلْزَامَ لَمْ يَلْزَمْ لِجَوَازِ قَوْلِهِ : هِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ أَوْ أَعْتَرِفُ بِخَطَئِي فِي الأَصْلِ . وَمِنْهَا فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ وَهُوَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ إِثْبَاتِ حُكْمِ الأَصْلِ بِمُوَافَقَةِ الخَصْمِ عَلَيْهِ مَانِعًا عِلِّيَّةَ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ مُعَيِّنًا أُخْرَى عَلَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَصِحَّ مَنَعَ حُكْمَ الأَصْلِ ، وَهٰذَا مُرَكَّبُ الأَصْلِ لِأَنَّ الخِلاَفَ فِي عِلَّةِ حُكْمِ الأَصْلِ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قِيَاسَيْهِمَا فِيهِ فَكَانَ مُرَكَّبًا ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى لُزُومِ فَرْعِيَّةِ الأَصْلِ وَلِذَا صَحَّ مَنْعُهُ حُكْمَ الأَصْلِ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ صِحَّتِهَا ، فَلَوْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عِنْدَهُ انْتَفَى أَوْ وُجُودَهَا وَهُوَ وَصْفُهَا فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ ، أَوْ بِأَدْنَى تَمْيِيزٍ ، فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ إِنْ لَمْ تَصِحَّ مَنَعْتُ حُكْمَ الأَصْلِ ، وَظُهُورُ عَدَمِ الصِّحَّةِ فَرْعُ الشُّرُوعِ فِي الإِثْبَاتِ بِدُونِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ فَيَعْجِزُ ، وَفِيهِ قَلْبُ الْوَضْعِ . قُلْتُ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ لِلْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ مِنْ صُوَرِ الْمُعَارَضَةِ فِي

حُكم الأَصْلِ وَفيهِ ذٰلِكَ ، فَإِنَّ جَوَابَهَا مَنعُ المُسْتَدِلِّ لِمَا عَيَّنَهُ فَلَزِمَهُ الإِثْبَاتُ ، وَإِذَا صَارَ مَانِعَهُ لَزِمَ المُسْتَدِلَّ إِثْبَاتُهَا وَوُجُودُهَا ، وَيَنْتَهِضُ إِذْ لَيْسَ ثُبُوتُهُ إِلاَّ بِهَا لِلفَرْعِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَثْبَتَ الوُجُودَ فِى مُرَكَّبِ الوَصْفِ ، فَإِنَّهُ مَعَهُ يَمْنَعُ حُكْمَ الأَصْلِ ، وَهُوَ دَلِيلُ أَنَّهُ مَانِعٌ صِحَّةَ مَا عَيَّنَهُ المُسْتَدِلُّ فِيهِمَا ، وَإِذَنْ فَقَوْلُهُمْ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُثْبِتَ وُجُودَهَا بِدَلِيلِهِ مِنْ حِسٍّ ، أَوْ عَقْلٍ ، أَوْ شَرْعٍ ، أَوْ لُغَةٍ فَيَنْتَهِضُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِصِحَّةِ المُوجِبِ وَوُجُودِهِ ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ إِذَا أَثْبَتَهُمَا كَالأَوَّلِ ، فَالأَوَّلُ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَبْدٌ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ كَالمُكَاتَبِ المَقْتُولِ عَمَّا بَقِيَ بِكِتَابَتِهِ : وَوَارِثٍ غَيْرَ سَيِّدِهِ ، وَالحَنَفِيُّ يُوَافِقُهُ فِيهِ فَيَقُولُ : العِلَّةُ جَهَالَةُ المُسْتَحِقِّ مِنَ السَّيِّدِ وَالوَرَثَةِ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِى عَبْدِيَّتِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ، فَإِنْ صَحَّتْ بَطَلَ إِلْحَاقُكَ ، وَإِلاَّ مَنَعْتُ حُكْمَ الأَصْلِ فَيُقْتَلُ الحُرُّ بِهِ ، وَلَا يَتَأَتَّى إِلاَّ مِنْ مُجْتَهِدٍ ، أَوْ مَنْ عُلِمَ عَنْهُ مُسَاوَاتُهَا ، وَالثَّانِى : فِى إِنْ تَزَوَّجْتُ زَيْنَبَ فَطَالِقٌ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ كَقَوْلِهِ الَّتِى أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فَيَقُولُ كَوْنُهُ تَعْلِيقاً مُنْتَفٍ فِى الأَصْلِ بَلْ تَنْجِيزاً ، فَإِنْ صَحَّ بَطَلَ إِلْحَاقُكَ ، وَإِلاَّ مَنَعْتُ حُكْمَ الأَصْلِ فَتَطْلُقُ ، وَهٰذَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَنْعِهِ الأَمْرَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا ظَاهِراً مِنَ الأَوَّلِ فِيهِ ، وَلَيْسَ مُجْمَعاً فَحَاوَلَ إِثْبَاتَهُ ثُمَّ عِلَّتَهُ قِيلَ لَا يُقْبَلُ ، وَالأَصَحُّ يُقْبَلُ لِأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمِ الأَصْلِ

مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ ، فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يُقْبَلْ مُقَدِّمَةٌ تَقبلُ المَنْعَ ، وكَوْنُهُ يَسْتَدْعِى كَالآخرِ لاَ أَثَرَ لَهُ ، وَمَا قِيلَ هٰذِهِ اصْطِلاَحَاتٌ لاَ يُشَاحُّ فِيهَا غَيْرُ لاَزِمٍ لِمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَنَفِيَّةُ هٰذَا لِبُطْلاَنِ كَوْنِهِ شَرْطاً لِحُكْمِ الأَصْلِ ، بَلْ لِلاِنْتِهَاضِ عَلَى الْمَنَاظِرِ بِهٰذَا الطَّرِيقِ مِنَ الجَدَلِ ، وَأَفَادُوهُ بِاخْتِصَارٍ :لاَيُعَلَّلُ بِوَصْفٍ مُخْتَلَفٍ كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِى إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ الحَالَّةِ : عَقْدٌ يَصِحُّ مَعَهُ التَّكْفِيرُ بِهِ فَكَانَ بَاطِلاً كَالْكِتَابَةِ عَلَى الخَمْرِ ، فَحُكْمُ الأَصْلِ مُتَّفَقٌ،لٰكِنْ عِلَّتُهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ كَوْنُ المَالِ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ ، لاَ مَاذُكِرَ مِنْ صِحَّةِ التَّكْفِيرِ بِهِ ، وَلَهُ إِثْبَاتُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَلِبَعْضِهِمْ : لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِعِلَّةٍ اخْتُلِفَ فِى وُجُودِهَا فِى الْفَرْعِ ، أَوِ الأَصْلِ كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِى الأَخِ : شَخْصٌ يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ فَلاَ يَعْتِقُ إِذَا مَلَكَهُ كَابْنِ الْعَمِّ ، فَإِنْ أَرَادَ عِتْقَهُ إِذَا مَلَكَهُ فَغَيْرُ مَوْجُودٍ فِى ابْنِ الْعَمِّ ، أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَهُ فَمَمْنُوعٌ فِى الأَخِ ، وَذَكَرَ الصُّورَتَيْنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَهُ إِثْبَاتُهَا ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّرُوطِ كَوْنُهُ قَطْعِيًّا بَلْ يَكْفِى ظَنُّهُ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ ، وَكَوْنُ الظَّنِّ يَضْعُفُ بِكَثْرَةِ الْمُقَدِّمَاتِ لاَ يَسْتَلْزِمُ الاِضْمِحْلاَلَ بَلْ هُوَ انْضِمَامُ مُوجِبٍ إِلَى مُوجِبٍ فِى الشَّرْعِ ، وَالخِلاَفُ فِى كَوْنِهِ ثَابِتاً بِالعِلَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِالنَّصِّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ لَفْظِىٌّ ، فَمُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا الْبَاعِثَةُ عَلَيْهِ ، وَالحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ الْمُعَرِّفُ ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ

فى ذٰلِكَ ، وَكَيفَ وَقَدْ تَكُونُ ظَنِّيَّةً ، وَحُكْمُ الأَصْلِ قَطْعِيٌّ ، وَمِنْ شُرُوطِ الفَرْعِ لِبَعْضِ المُحَقِّقِينَ أَنْ يُسَاوِىَ الأَصْلَ فِيمَا عُلِّلَ بِهِ حُكْمُهُ مِنْ عَيْنٍ كَالنَّبِيذِ لِلْخَمْرِ فى الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ ، وَهِىَ بِعَيْنِهَا مَوْجُودَةٌ فى النَّبِيذِ ، أَوْ جِنْسٍ كَالأَطْرَافِ عَلَى القَتْلِ فى القِصَاصِ بِالجِنَايَةِ عَلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ ، وَفِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِ الحُكْمِ كَالقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ عَلَيْهِ ، أَوْ جِنْسِهِ كَالْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فى إِنْكَاحِهَا عَلَى مَالِهَا، وَلَا مَعْنَى لِلتَّقْسِيمِ ، أَمَّا فى العِلَّةِ فَلَا نَعْنِى بِالعَيْنِ إِلَّا مَا عُلِّلَ بِهِ حُكْمُ الأَصْلِ ، وَكَوْنُهُ جِنْسًا لِشَىْءٍ لَا يُوجِبُ أَنَّ العِلَّةَ جِنْسُ الوَصْفِ، فَالجِنَايَةُ عَلَى الذَّاتِ عَيْنُ مَا عُلِّلَ بِهِ لَا جِنْسُ مَاعُلِّلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ جِنْسَ جِنَايَةِ القَتْلِ . وَأَمَّا الحُكْمُ فَلَيْسَ المُعَدَّى قَطُّ جِنْسَ حُكْمِ الأَصْلِ بَلْ عَيْنَهُ، فَالمَالُ الأَصْلُ ، وَالنَّفْسُ الفَرْعُ ، وَحُكْمُ الأَصْلِ ثُبُوتُ الوِلَايَةِ فَيُعَدَّى إِلَى النَّفْسِ ، وَقَوْلُهُ وَهِىَ بِعَيْنِهَا الخ يُنَاقِضُ مَا قَدَّمَهُ مِنَ المِثْلِ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ . وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ فِيهِ حُكْمُ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ كَظِهَارِ الذِّمِّىِّ عَلَى المُسْلِمِ فى الحُرْمَةِ ، فَإِنَّ المُعَدَّى غَيْرُ حُكْمِ الأَصْلِ ، وَهِىَ الحُرْمَةُ المُتَنَاهِيَةُ بِالكَفَّارَةِ، إِذْ لَا عِبَادَةَ مِنْهُ، فَالحُرْمَةُ فى الفَرْعِ مُؤَبَّدَةٌ بِخِلَافِ العَبْدِ أَهْلٌ عَاجِزٌ كَالفَقِيرِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَبَطَلَ قِيَاسُ تَمْلِيكِ الطَّعَامِ عَلَى الكِسْوَةِ فى الكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ فى الفَرْعِ أَعَمُّ مِنَ الإِبَاحَةِ وَالتَّمْلِيكِ ، وَالسَّلَمُ الحَالُّ بِالمُؤَجَّلِ ،لِأَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ

وَهُوَ السَّلَمُ الْمُؤَجَّلُ ٱشْتَمَلَ عَلَى جَعْلِ الأَجَلِ خَلَفاً عَنْ مِلْكِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عِنْدَهُ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَحَقّاً لِحَاجَةٍ أُخْرَى ، وَالإِقْدَامُ دَلِيلُهُ بِدَلِيلِ النَّصِّ عَلَى الأَجَلِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ مِنَ الحَالِّ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ بِالذَّاتِ شَرْطُ التَّعْلِيلِ لاَحُكْمِ الفَرْعِ ، وَيَسْتَلْزِمُ التَّغَيُّرَ فِي الفَرْعِ ، وَتَقَدَّمَ دَفْعُ النَّقْضِ بِدَفْعِ الْقِيَمِ ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ المَاءِ بِهِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ المَقْصُودَ الإِزَالَةُ لاَ الاِسْتِعْمَالُ وَإِنْ نَصَّ عَلَى المَاءِ فِي قَوْلِهِ : وَاغْسِلِيهِ بِالمَاءِ لِلاَكْتِفَاءِ بِقَطْعِ مَحَلِّهَا فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مُزِيلٍ ، بِخِلاَفِ الحَدَثِ لَيْسَ أَمْراً مُحَقَّقاً يُزَالُ بَلِ ٱعْتِبَارٌ وَضَعَ المَاءَ لِقَطْعِهِ فَاقْتَصَرَ حُكْمُهُ عَلَى مَا عُلِمَ قَطْعُ الشَّارِعِ ٱعْتِبَارَهُ عِنْدَهُ ، وَإِذْ سَقَطَ التَّنَجُّسُ بِالْمُلاَقَاةِ فِيهِ لِتَحَقُّقِ الإِزَالَةِ سَقَطَ فِي غَيْرِهِ لِذٰلِكَ ، وَمَا يُقَالُ فِي المَاءِ لِلضَّرُورَةِ إِنْ أُرِيدَ ضَرُورَةُ الإِزَالَةِ فَكَذَا فِي غَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّهُ لاَ يُزِيلُ سِوَاهُ فَلَيْسَ وَاقِعاً ، أَوْ لاَ يُزِيلُ شَرْعاً فَمَحَلُّ النِّزَاعِ . وَأَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ كَالوُضُوءِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ عَلَى التَّيَمُّمِ لِثُبُوتِهِ قَبْلَ عِلَتِهِ إِلاَّ إِلْزَامًا بِمَعْنَى لاَ فَارِقَ ، وَأَبْدَلَ مُتَأَخِّرُو الحَنَفِيَّةِ هٰذَا بِأَنْ يَكُونَ نَظِيرَهُ ، وَلَيْسَ الوُضُوءُ نَظِيرَهُ لِأَنَّهُ مُطَهِّرٌ فِي نَفْسِهِ : أَيْ مُنَظِّفٌ ، وَالتَّيَمُّمُ مُلَوِّثٌ ، ٱعْتُبِرَ مُطَهِّراً شَرْعًا عِنْدَ قَصْدِ أَدَاءِ الصَّلاَةِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ فَلاَ يَلْزَمُ فِيمَا هُوَ مُطَهِّرٌ فِي نَفْسِهِ مُنَظِّفٌ قَصْرُ طَهَارَتِهِ شَرْعًا عَلَى ذٰلِكَ القَصْدِ . وَحَاصِلُهُ فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ الآلَةِ الَّتِي يُقَامُ

بِهَا الفِعْلَانِ ، وَتَجُوزُ بِالْوُضُوءِ فِى المَاءِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ التَّعْدِيَةَ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ لِثُبُوتِ التَّطْهِيرِ بِالتُّرَابِ أَىْ رَفْعِ المَانِعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا لِوَصْفٍ طَبِيعِيٍّ ، وَالمَاءُ كَالتُّرَابِ فِى ذَٰلِكَ ، وَقَدْ شَرَطَ الشَّرْعُ فِى ذَٰلِكَ النِّيَّةَ فَكَذَا المَاءُ ، وَكَوْنُهُ لَهُ وَصْفٌ اخْتَصَّ بِهِ طَبِيعِيٌّ هُوَ إِزَالَةُ القَذَرِ وَالتَّنْظِيفُ لَا دَخْلَ لَهُ فِى الحُكْمِ وَلَا الجَامِعِ ، وَقَوْلُهُمْ عِنْدَ قَصْدِ الصَّلَاةِ تَجُوزُ عَنْ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِمَنْعِ الْمِثْلِيَّةِ بَلْ جُعِلَ مُزِيلاً بِنَفْسِهِ شَرْعًا كَالخَبَثِ بِإِطْلَاقِ : لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ . وَإِذَنْ يَبْطُلُ لَا فَارِقَ . وَأَنْ لَا يُنَصَّ عَلَى حُكْمِهِ مُوَافِقاً إِذْ لَا حَاجَةَ ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ وُجُودَهُ لَا يُنَافِى صِحَّتَهُ ، وَلِذَا لَمْ يَشْرِطْهُ مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ وَكَثِيرٌ . وَعَدَمُ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، أَوِ المُسَاوِى فِيهِ لِعِلَّةِ الْأَصْلِ بِثُبُوتِ وَصْفٍ فِيهِ يُوجِبُ غَيْرَ ذَٰلِكَ الْحُكْمِ فِيهِ إِلْحَاقاً بِأَصْلٍ آخَرَ ، وَإِلَّا ثَبَتَ حُكْمُ المَرْجُوحِ فِى مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ ، أَوِ التَّحَكُّمُ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ شَرْطُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالعِلَّةِ لَا شَرْطُ تَحَقُّقِهَا عِلَّةً لِأَنَّ وُجُودَهُ لَا يُبْطِلُ شَهَادَتَهَا . وَمِنْهَا لِأَبِى هَاشِمٍ كَوْنُ حُكْمِهِ ثَابِتاً بِالنَّصِّ جُمْلَةً وَالْقِيَاسُ لِتَفْصِيلِهِ كَثُبُوتِ حَدِّ الخَمْرِ فَيَتَعَيَّنُ عَدَدُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُمْ قَاسُوا أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ تَارَةً عَلَى الطَّلَاقِ فَيَقَعُ ، وَتَارَةً عَلَى الظِّهَارِ فَالْكَفَّارَةُ ، وَعَلَى الْيَمِينِ فَإِيلَاءٌ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ ،

وَلَا نَصَّ فِي الْفَرْعِ أَصْلاً ، وَلَيْسَ مِنْهَا كَوْنُهُ مَقْطُوعًا بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ ، وَكَوْنُ الْمُقَدِّمَاتِ كُلِّهَا مَظْنُونَةً مُوجِبٌ شَرْعًا لَا مَانِعٌ .

فصـــل : فى العلة

مَا شُرِعَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لِحُصُولِ الْحِكْمَةِ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ ، أَوْ تَكْمِيلِهَا ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ ، أَوْ تَقْلِيلِهَا فَلَزِمَ تَعْرِيفُهُ فَلَزِمَ ظُهُورُهُ وَانْضِبَاطُهُ وَإِلَّا لَا تَعْرِيفَ ، وَكَوْنُهُ مَظِنَّتَهَا ، أَوْ مَظِنَّةَ مَظِنَّةِ أَمْرٍ تَحْصِيلُ الْحِكْمَةِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ مَعَهُ ، أَوْ مَظِنَّةَ أَمْرٍ لِذَلِكَ فَالسَّفَرُ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ ، وَشَرْعُ الْقَصْرِ يُحَصِّلُ مَصْلَحَةَ دَفْعِهَا ، وَصِيَغُ الْعُقُودِ وَالْمُعَاوَضَاتِ مَظِنَّةُ الرِّضَى بِخُرُوجِ مَمْلُوكَيْهِمَا إِلَى الْبَدَلِ . أَوْ أَحَدِهِمَا وَتَحَمُّلُ الْمِنَّةِ مِنَ الْآخَرِ فِي الْهِبَةِ ، وَهُوَ مَظِنَّةُ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ فَشُرِعَ الرِّضَى سَبَبًا لِمِلْكِ الْبَدَلِ ، وَحِلُّهُ مَعَهُ لِمَصْلَحَةِ دَفْعِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى اشْتِمَالِهِ عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ . فَحَقِيقَةُ الْعِلَّةِ الرِّضَا ، وَإِذْ خَفِيَ عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالصِّيغَةِ فَهِيَ الْعِلَّةُ اصْطِلَاحًا ، وَهِيَ دَلِيلُ مَظِنَّةِ مَظِنَّةِ مَا تَحْصُلُ الْحِكْمَةُ مَعَهُ بِالْحُكْمِ فَظَهَرَ أَنَّ الرِّضَى لَيْسَ الْحِكْمَةَ كَمَا قِيلَ ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ مَظِنَّةُ انْتِشَارِهِ إِنْ لَمْ يُشْرَعِ الْقِصَاصُ فَوَجَبَ دَفْعًا لَهُ ، وَكَوْنُ الْوَصْفِ كَذَلِكَ مُنَاسَبَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ الْمُنَاسِبُ ، فَهُوَ مَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ ، وَكَوْنُ الشَّارِعِ قَضَى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ لِلْحِكْمَةِ اعْتِبَارُهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ

مَسَالِكُ العِلَّةِ ، وَشَرْطُهَا تفضُّلٌ لاَ وُجُوبٌ ، وَهٰذَا مَا يُقَالُ : الأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ العِبَادِ دُنْيَوِيَّةً كَمَا ذُكِرَ ، وَأُخْرَوِيَّةً لِلْعِبَادَاتِ ، وَهُوَ وِفَاقٌ بَيْنَ النَّافِينَ لِلطَّرْدِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ اسْمُهُ ، وَمَنَعَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ لِظَنِّهِمْ لُزُومَ اسْتِكْمَالِهِ فِى ذَاتِهِ كَمَالاً لَمْ يَكُنْ ذُهُولٌ بَلْ ذٰلِكَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ أَمَّا إِلَى غَيْرِهِ فَمَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ أَثَرُ كَمَالِهِ الْقَدِيمِ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ اللاَّزِمَ فِى الْمُتَجَدِّدِ بِتَعَلُّقِ الأَحْكَامِ لاَزِمٌ فِى فَوَاضِلِهِ الْمُتَجَدِّدَةِ فِى مَمَرِّ الأَيَّامِ عَلَى الأَنَامِ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ فِيهِ جَوَابُنَا ، وَلَقَدْ كَثُرَتْ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ لِكَلاَمِهِمْ ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لَفْظِىٌّ مَبْنِىٌّ عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ ، أَوْ غَلَطٌ مِنَ اشْتِبَاهِ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ فَاذْكُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَارٍ فِيهِ بِخِلاَفِ الْفِعْلِ غَيْرَ أَنَّ اتِّصَافَهُ بِأَقْصَى مَا يُمْكِنُ مِنَ الْكَمَالاَتِ مُوجِبٌ لِمُوَافَقَةِ حُكْمِهِ لِلْحِكْمَةِ : بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ كَذٰلِكَ ، وَإِذْ لَزِمَ فِيهَا الْمُنَاسَبَةُ بَطَلَتْ الطَّرْدِيَّةُ لأَنَّ عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ حُكْمٌ نَظَرِىٌّ بِتَعَلُّقِ حُكْمِهِ عِنْدَهُ ، وَهِىَ بِلاَ دَلِيلٍ فَبَطَلَتْ ، وَمَا قِيلَ لِلدَّوْرِ لأَنَّهَا حِينَئِذٍ أَمَارَةٌ مُجَرَّدَةٌ لاَ فَائِدَةَ لَهَا إِلاَّ تَعْرِيفُ الْحُكْمِ فَتَوَقَّفَ ، وَكَوْنُهَا مُسْتَنْبَطَةً مِنْهُ يُوجِبُ تَوَقُّفَهَا عَلَيْهِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُعَرِّفَ لِحُكْمِ الأَصْلِ النَّصُّ ، وَهِىَ أَفْرَادُ الأَصْلِ فَيُعْرَفُ حُكْمُهَا بِوَاسِطَةِ ذٰلِكَ ، مَثَلاً مُعَرِّفُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ النَّصُّ ، وَالإِسْكَارُ يُعَرِّفُ الْمُشَاهَدَ أَنَّهُ مِنْهَا فَتُعْرَفُ حُرْمَتُهُ فِيهِ فَلاَ دَوْرَ ، ثُمَّ لَيْسَ كُلِّيًّا بَلْ

فيما له لازم ظاهر خاص كرائحة المسكر إن لم يشركها فيها غيرها ، وإلا فتعريف الإسكار بنفسه لا يتحقق إلا بشرب المشاهد ، وهو باطل ، وكون الإسكار طردا على الحنفية ، وعلى غيرهم هو مثال .

والكلام فى تقسيمها وشروطها وطرق معرفتها فى مراصد .

المرصد الأول : فى تقسيمها

تنقسم بحسب المقاصد والإفضاء إليها واعتبار الشارع .

فالأول : وهو بالذات للمقاصد ويستتبعه ، وهى ضرورية لم تهدر فى ملة ، حفظ الدين بوجوب الجهاد ، وعقوبة الداعى إلى البدع ، وقد يوجه للحنفية أنه لكونهم حربا علينا لا كفرهم ولذا لا تقتل المرأة والرهبان ، وقبلت الجزية ، ولزمت المهادنة ، ولا ينافيه ، والنفس بالقصاص ، والعقل بكل من حرمة المسكر وحده ، والنسب بكل من حرمة الزنا وحده ، والمال بعقوبة السارق والمحارب ، ويلحق به مكمله من حرمة قليل الخمر المسكر وحده إذ كان يدعو إلى كثير فيزيل العقل ، فتحريم كل داعية مقتضى الدليل ثبت الشرع على وفقه فى الاعتكاف والحج ، وعلى خلافه فى الصوم ولم يثبت فى الظهار ، فتحريم الحنفية إياها فيه على وفقه ، وهذا المناسب الحقيقى ، ودونها حاجية شرع لها نحو البيع ، والإجارة ، والقراض ، والمساقاة فإنها لو لم تشرع لم يلزم فوات شىء من الضروريات إلا قليلا

كالاستئجار لإرضاع من لا مُرضعة له ، وتربيته ، وشراء المطعوم والملبوس للعجز عن الاستقلال بالتسبب في وجودها إلى دفع حاجته بها . فالتسمية باعتبار الأغلب ، ومكملها كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولي في الصغيرة إلا لدلالة عند أبي حنيفة وحده على حصول المقصود دونها كتزويج أبيها من عبد وبأقل ، وهذا المناسب المصلحي ، وغير الحاجي تحسيني كحرمة القاذورات حثاً على مكارم الأخلاق ، والتزام المروءة ، وكسلب العبد أهلية الولاية من الشهادة والقضاء وغيرهما .

الثاني خمسة : لأن حصول المقصود إما يقيناً كالبيع للحل ، أو ظناً كالقصاص للانزجار لأكثرية الممتنعين عنه ، والاتفاق عليهما أو شكاً ، أو وهماً ، والمختار فيهما الاعتبار كحد الخمر للزجر ، وقد ثبت مع الشك فيه ، ورخصة السفر للمشقة ، والنكاح للنسل ثبتا مع ظن العدم في ملك مُرَفَّه وآيسة ، فعلم أن المعتبر الحصول في جنس الوصف لا في كل جزئي ولا أكثرها ، أو يقين العدم كإلحاق ولد مغربية بمشرقي علم عدم تلاقيهما جعلاً للعقد مظنة حصول النطفة في الرحم ووجوب الاستبراء على من اشتراها في مجلس وبيعه ، والجمهور على منعه لأنه لا عبرة بالمظنة مع العلم بانتفاء المئنة ، ونسب إلى الحنفية اعتباره ، ولا شك في الثاني ، بخلاف الأول : لتعذر القطع

بِعَدَمِ المُلاَقَاةِ ، وَمُجِيزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ لأَنَّهُمَا نَظَرَا إِلَى ظَاهِرِ العِلَّةِ لاَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الحِكْمَةِ أَمَّا لَوْ لَمْ تُخِلَّ مَصْلَحَةَ الوَصْفِ لَكِنِ اسْتَلْزَمَ شَرْعُ الحُكْمِ لَهَا مَفْسَدَةً تُسَاوِيهَا ، أَوْ تَرْجَحُهَا ، فَقِيلَ لاَ تَنْخَرِمُ المُنَاسَبَةُ المُوجِبَةُ لِلاعْتِبَارِ . وَمُخْتَارُ الآمِدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ الانْخِرَامُ لأَنَّهُ لاَمَصْلَحَةَ مَعَ مُعَارَضَةِ مَفْسَدَةٍ مِثْلِهَا ، وَمَنْ قَالَ بِعْهُ بِرِبْحٍ مِثْلِ مَا تَخْسَرُ عُدَّ خَارِجًا عَنْ تَصَرُّفِ العُقَلاَءِ . قَالُوا لاَ تُرَجَّحُ مَصْلَحَةُ الصَّلاَةِ فِي المَغْصُوبَةِ وَإِلاَّ أُجْمِعَ عَلَى الحِلِّ . أُجِيبَ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ وَاحِدٍ كَالصَّلاَةِ ، وَإِذَا لَزِمَ رُجْحَانُهَا فَلَهُ فِي تَرْجِيحِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا طُرُقٌ تَفْصِيلِيَّةٌ فِي خُصُوصِيَّاتِ المَسَالِكِ تَنْشَأُ مِنْهَا ، وَإِجْمَالِيٌّ شَامِلٌ يُسْتَعْمَلُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُهَا هُنَا لَزِمَ التَّعَبُّدُ البَاطِلُ ، بِخِلاَفِ مَا قَصُرَ عَنْ دَرْكِهِ . قِيلَ وَوُقُوعُ الاتِّفَاقِ عَلَى الاعْتِبَارِ عِنْدَ رُجْحَانِ المَصْلَحَةِ دُونَ الإِلْغَاءِ لِرُجْحَانِ المَفْسَدَةِ لِشِدَّةِ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِرِعَايَةِ المَصَالِحِ وَابْتِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا فَلَمْ تُهْمَلْ مَرْجُوحَةً عَلَى الاتِّفَاقِ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَإِذَا كَانَ القَصْدُ إِصْلاَحَ المَذْهَبَيْنِ ، فَاخْتَلَفَ طُرُقُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الغَزَالِيِّ وَشَيْخِهِ وَالرَّازِيِّ وَالآمِدِيِّ اقْتَصَرْنَا عَلَى الشَّهِيرَةِ المُثْبَتَةِ . وَالمُنَاسِبُ بِذَلِكَ الاعْتِبَارِ مُؤَثِّرٌ ، وَمُلاَئِمٌ ، وَغَرِيبٌ ، وَمُرْسَلٌ ، فَالمُؤَثِّرُ : مَا اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الحُكْمِ بِنَصٍّ كَالحَدَثِ بِالمَسِّ ، وَعَلَى الحَنَفِيَّةِ سُقُوطُ نَجَاسَةِ الهِرَّةِ بِالطَّوْفِ فَتَعَدَّى إِلَى الفَأْرَةِ ،

وَالْأَوْضَحُ السُّكْرُ فِي الحُرْمَةِ ، أَوْ إِجْمَاعٍ كَوِلَايَةِ المَالِ بِالصِّغَرِ ، وَقَدْ يُقَالُ نَوْعُهُ نَفْياً لِتَوَهُّمِ اُعْتِبَارِهِ مُضَافاً لِمَحَلٍّ ، وَالْمُلَائِمُ مَا ثَبَتَ مَعَهُ فِى الْأَصْلِ مَعَ ثُبُوتِ اَعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِى جِنْسِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قَلْبِهِ أَوْ جِنْسِهِ فِى جِنْسِهِ . فَالْأَوَّلُ : كَالصِّغَرِ فِي حَمْلِ إِنْكَاحِهَا عَلَى مَالِهَا فِي وِلَايَةِ الْأَبِ، فَإِنَّ عَيْنَ الصِّغَرِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الوِلَايَةِ بِالْإِجْمَاعِ لِاُعْتِبَارِهِ فِي وِلَايَةِ المَالِ، وَصَوَابُ الْمِثَالِ لِلْحَنَفِيَّةِ: الثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فِي وِلَايَةِ الإِنْكَاحِ بِالصِّغَرِ ، وَعَيْنُهُ فِي جِنْسِهَا لِاُعْتِبَارِهِ الخ . لِأَنَّ إِثْبَاتَ اُعْتِبَارِهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي الْجِنْسِ بِإِظْهَارِهِ فِى آخَرَ لَا فِي عَيْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ ذٰلِكَ الْمُؤَثِّرُ، وَالثَّانِى : فِي حَمْلِ الحَضَرِ حَالَةَ المَطَرِ عَلَى السَّفَرِ فِي الْجَمْعِ بِعُذْرِ المَطَرِ ، وَجِنْسُهُ الحَرَجُ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الجَمْعِ بِالنَّصِّ عَلَى اَعْتِبَارِهِ فِي عَيْنِ الجَمْعِ . أَمَّا حَرَجُ السَّفَرِ فَبِالثُّبُوتِ مَعَهُ فَقَطْ ، وَالحَقُّ أَنَّ الْمُضَافَ هُوَ مَحَلُّ النَّصِّ فَلَا يَتَعَدَّى لَا الْمُطْلَقُ ، وَإِلَّا تَعَدَّى إِلَى ذِى الصِّنَاعَةِ الشَّاقَّةِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِنَاطَةِ بِالسَّفَرِ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي الْمُطْلَقِ كَالْإِسْكَارِ فى الخَمْرِ ، وَأَيْضاً فَذٰلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْنِ فِي المَحَلَّيْنِ ، وَلَيْسَ المَطَرُ هُوَ الْأَصْلَ ، وَلِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ كَاُعْتِبَارِ جِنْسِ المَضْمَضَةِ المُومِى إِلَيْهَا فِي عَدَمِ إِفْسَادِهَا الصَّوْمَ، وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِ شَىْءٍ إِلَى الجَوْفِ ، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ ، وَهُوَ الْعِلَّةُ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ بَلْ الِانْتِفَاءُ لِاُنْتِفَاءِ ضِدِّ الرُّكْنِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ فِي

الْعَيْنِ ، وَالثَّالِثُ : كالْقَتْلِ بِالْمُثقَلِ عَلَيْهِ بِالْمُحَدَّدِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ، وَجِنْسُهُ الْجِنَايَةُ عَلَى الْبِنْيَةِ فِى جِنْسِ الْقِصَاصِ، وَلَيْسَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤَثِّرِ ، فَقِيلَ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ ، عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَتْلُ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ قَيْدِ كَوْنِهِ بِالْمُحَدَّدِ ، وَلَوْ صَحَّ لَزِمَ انْتِفَاءُ الْمُؤَثِّرِ لِتَأَتِّيهِ فِى كُلِّ وَصْفٍ مَنْصُوصٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَيْدٍ يُفْرَضُ ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا قُلْنَا إِذَا قَالَ بِالْقَيْدِ مُجْتَهِدٌ وَلَيْسَ فِى الْكُلِّ . قُلْنَا إِنْ سُلِّمَ فَمُنْتَفٍ فِى الْمِثَالِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَعْتَبِرْ فِى الْعِلَّةِ سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ انْتَفَتِ الْعِلَّةُ بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْعَمْدِيَّةِ ، وَلِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ الطَّوْفُ فِى طَهَارَةِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ ، وَجِنْسُهُ الضَّرُورَةُ : أَى الْحَرَجُ فِى جِنْسِهِ التَّخْفِيفُ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ كَالَّذِى قَبْلَهُ ، وَالْغَرِيبُ مَا لَمْ يَثْبُتْ سِوَى الْعَيْنِ مَعَ الْعَيْنِ فِى الْمَحَلِّ كَالْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ فِى حِرْمَانِ الْقَاتِلِ يَثْبُتُ مَعَهُ فِى الْأَصْلِ ، وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِى جِنْسِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ فِى أَحَدِهِمَا لِيُلْحَقَ بِهِ الْفَارُّ ، وَبِالثُّبُوتِ بَعْدَ مَاقِيلَ إِنَّمَا هُوَ مِثَالٌ لِغَرِيبِ الْمُرْسَلِ ، وَقَوْلُنَا فِى الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مَعَ عَدَمِهِ فِيمَا لَمْ يَقْصِدِ الْمَالَ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمْكِنُ فِى الْأَصْلِ اعْتِبَارَانِ : الْقَتْلُ وَالْحِرْمَانُ فَيَكُونُ مُؤَثِّراً ، أَوِ الْمُحَرَّمُ ، وَنَقِيضُ قَصْدِهِ ، وَيَتَعَيَّنُ فِى الْمِثَالِ ، وَإِلَّا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا إِذْ هُوَ فِى الْأَصْلِ عَدَمُ الْمِيرَاثِ ، وَالْفَرْعُ الْمِيرَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَصْلًا فَالْمُرْسَلُ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا عُلِمَ إِلْغَاؤُهُ كَصَوْمِ الْمَلِكِ عَنْ كَفَّارَتِهِ

لِمَشَقَّتِهِ ، بِخِلَافِ إِعْتَاقِهِ ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ ، وَلَمْ يُعْلَمِ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، وَهُوَ الغَرِيبُ المُرْسَلُ ، وَهُمَا مَرْدُودَانِ اتِّفَاقاً ، وَأُنْكِرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِفْتَاؤُهُ بِالأَوَّلِ ، بِخِلَافِ الْحَنَفِيِّ مُعَلِّلاً بِفَقْرِهِ لِتَبِعَاتِهِ ، وَهُوَ ثَانِي تَعْلِيلَيْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى : حَكَاهُمَا بَعْضُ المَالِكِيَّةِ عَنْهُ ، وَمَا عُلِمَ اعْتِبَارُ أَحَدِهَا وَهُوَ المُرْسَلُ المُلَائِمُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ قَبُولُهُ ، وَشَرَطَ الغَزَالِيُّ كَوْنَ مَصْلَحَتِهِ ضَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً : أَيْ ظَنًّا يَقْرُبُ مِنْهُ كُلِّيَّةً فَلَا يُرْمَى المُتَتَرِّسُونَ بِالمُسْلِمِينَ لِفَتْحِ حِصْنٍ ، وَلَا لِظَنِّ اسْتِئْصَالِ المُسْلِمِينَ ، وَلَا يُرْمَى بَعْضُ أَهْلِ السَّفِينَةِ لِنَجَاةِ بَعْضٍ وَهُوَ المُسَمَّى بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ ، وَالمُخْتَارُ رَدُّهُ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الاعْتِبَارِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَوَجَبَ رَدُّهُ . قَالُوا فَتَخْلُو وَقَائِعُ . قُلْنَا نَمْنَعُ المُلَازَمَةَ لِأَنَّ العُمُومَاتِ وَالأَقْيِسَةَ شَامِلَةٌ ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ فَنَفْيُ كُلِّ مُدْرَكٍ خَاصٍّ حُكْمُهُ الإِبَاحَةُ الأَصْلِيَّةُ فَلَمْ تَخْلُ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ المُبْطِلُ فَظَهَرَ اشْتِرَاطُ لَفْظِ الغَرِيبِ وَالمُلَائِمِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَقْسَامِ الأُوَلِ لِلْمُنَاسِبِ، وَالثَّوَانِي لِلْمُرْسَلِ، وَسَيُذْكَرُ أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ قَبُولُ القِسْمِ الأَخِيرِ مِنَ المُرْسَلِ ، فَاتِّفَاقُهُمْ فِي نَفْيِ الأَوَّلِينَ ، وَجَعَلَ الآمِدِيُّ الخَارِجِيَّ مِنَ المُلَائِمِ وَاحِداً .

قَالَ : المُنَاسِبُ إِنْ مُعْتَبَراً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَالمُؤَثِّرُ ، وَإِلَّا فَإِنْ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَتِسْعَةٌ ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ خُصُوصُ الوَصْفِ ، أَوْ

عُمُومُهُ ، أَوْ خصُوصُهُ وَعُمُومُهُ فى عَيْنِ الْحُكْمِ ، أَوْ جِنْسِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ وَجِنْسِهِ ، ثُمَّ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ إِلْغَاؤُهُ أَوْلاَ ، وَالْوَاقِعُ مِنْهَا فى الشَّرْعِ لاَ يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةٍ : مَا اعْتُبِرَ خُصُوصُ الْوَصْفِ فى خُصُوصِ الْحُكْمِ ، وَعُمُومُهُ فى عُمُومِهِ ، وَيُسَمَّى الْمُلاَئِمَ كَقَتْلِ الْمُثَقَّلِ الخ . وَمَا اعْتُبِرَ الخُصُوصُ فَقَطْ لاَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ كَالإِسْكَارِ فى تَحْرِيمِ الخَمْرِ لَوْ لَمْ يُنَصَّ إِنَّمَا عَلَى عَيْنِهِ فى عَيْنِهِ إِذْ لَمْ يَظْهَرِ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ ، وَلاَ جِنْسِهِ فى جِنْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ ، وَمَا اعْتُبِرَ جِنْسُهُ فى جِنْسِهِ فَقَطْ وَلاَ نَصَّ وَلاَ إِجْمَاعَ ، وَهٰذَا مِنْ جِنْسِ الْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ إِلاَّ أَنَّهُ دُونَ مَا سَبَقَ ، وَذٰلِكَ كَاعْتِبَارِ جِنْسِ الْمَشَقَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ فى جِنْسِ التَّخْفِيفِ الْمُتَنَاوِلِ لإِسْقَاطِ الصَّلاَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ كَالتَّتَرُّسِ ، أَوْ ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ ، ثُمَّ جِنْسُ كُلٍّ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ ، وَمُتَوَسِّطٌ . فَالْعَالِي : الْحُكْمُ ، ثُمَّ الْوُجُوبُ ، وَأَحَدُ مُقَابِلاَتِهِ ، ثُمَّ الْعِبَادَةُ ، أَوِ الْمُعَامَلَةُ ، ثُمَّ الصَّلاَةُ ، أَوِ الْبَيْعُ ، ثُمَّ الْمَكْتُوبَةُ ، أَوِ النَّافِلَةُ ، أَوِ الْبَيْعُ بِشَرْطِهِ عَلَى تَسَاهُلٍ لاَ يَخْفَى لأَنَّهَا أَفْعَالٌ لاَ أَحْكَامٌ ، وَالْوَصْفُ كَوْنُهُ وَصْفاً يُنَاطُ بِهِ الأَحْكَامُ ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ، ثُمَّ الْمَصْلَحَةُ الضَّرُورِيَّةُ ، ثُمَّ حِفْظُ النَّفْسِ أَوْ مُقَابِلاَتُهُ ، وَمَثَّلَ الْوَصْفَ أَيْضاً بِعَجْزِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَاقِلِ ، وَعَجْزِ الْمَجْنُونِ نَوْعَانِ جِنْسُهُمَا الْعَجْزُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ ، وَفَوْقَهُ الْعَجْزُ لِضَعْفِ الْقُوَى أَعَمَّ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ عَلَى مَا يَشْمَلُ

المَرِيضَ ، وَلَا يُشْكِلُ أَنَّ الظَّنَّ بِاعْتِبَارِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ أَقْوَى لِكَثْرَةِ مَابِهِ الِاشْتِرَاكُ ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ الْأُصُولِ سَلَامَتَهُ مِنْ إِبْطَالِهِ بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ تَخَلُّفٍ عَنْهُ ، أَوْ وُجُودِ وَصْفٍ يَقْتَضِى ضِدَّ مُوجِبِهِ ، كَلَا زَكَاةَ فِى ذُكُورِ الخَيْلِ فَلَا فِى إِنَاثِهَا بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ بِالتَّسْوِيَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ : التَّعْلِيلُ بِكُلٍّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مَقْبُولٌ ، فَإِنْ بِمَا عَيْنُهُ أَوْ جِنْسُهُ فِى عَيْنِ الحُكْمِ فَقِيَاسٌ اتِّفَاقًا لِلُزُومِ أَصْلِ الْقِيَاسِ وَإِلَّا فَقَدْ بِأَنْ يَكُونَ الْعَيْنُ فِى الْعَيْنِ أَيْضًا فَيَكُونُ مُرَكَّبًا ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْكُلُّ قِيَاسٌ دَائِمًا لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلِ قِيَاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ لِظُهُورِهِ ، وَعَلَى هٰذَا لَا بُدَّ فِى التَّعْلِيلِ مُطْلَقًا مِنَ الْعَيْنِ فِى الْعَيْنِ ، أَوِ الْجِنْسِ فِيهِ ، فَإِنَّ أَصْلَ الْقِيَاسِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذٰلِكَ فَلَا يُعَلَّلُ بِالْجِنْسِ فِى الْجِنْسِ ، أَوِ الْعَيْنِ فِى الْجِنْسِ تَعْلِيلًا بَسِيطًا أَصْلًا ، وَيُحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْرَاءٍ يُفِيدُهُ ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ بِكُلٍّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَشْمَلُ الْعَيْنَ فِى الْعَيْنِ فَقَطْ ، وَمُرَادُهُمْ إِذَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ التَّرْكِيبُ ، وَسَمَّى بَعْضُهُمْ مَا يُوجَدُ مِنْ أَصْلِ الْقِيَاسِ شَهَادَةَ الْأَصْلِ فَشَهَادَةُ الْأَصْلِ أَعَمُّ مِنْ كُلٍّ مِنَ الِاعْتِبَارَيْنِ مُطْلَقًا : أَىْ يَصْدُقُ عِنْدَهُ ، وَمِنَ الْآخَرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ ، وَالمَشْهُورُ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ مَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ لُزُومَ الْقِيَاسِ مِمَّا جِنْسُهُ فِى الْعَيْنِ لَيْسَ إِلَّا بِجَعْلِ الْعَيْنِ عِلَّةً بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِهَا الْعِلَّةَ جِنْسَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِى الْعَيْنِ . وَالْبَسَائِطُ

أَرْبَعٌ مِنَ الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ، هِيَ الْمُؤَثِّرُ ، وَثَلَاثَةٌ مُلَائِمُ الْمُرْسَلِ. أَمَّا الْمُلَائِمُ فَيَلْزَمُهُ التَّرْكِيبُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ عَيْنِهِ فِي عَيْنِهِ بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ مَعَهُ فِي الْمَحَلِّ ، ثُمَّ ثُبُوتِ اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ فِي الْمُلَائِمِ تَرْكِيبُهُ مِنَ اثْنَيْنِ ، وَالْمُرَكَّبُ إِمَّا مِنَ الْأَرْبَعَةِ . قِيلَ كَالسُّكْرِ فِي الْحُرْمَةِ ، وَجِنْسُهُ إِيقَاعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيهَا ، ثُمَّ فِي وُجُوبِ الزَّاجِرِ أَعَمَّ مِنَ الْأُخْرَوِيِّ كَالْحَرْقِ ، وَالدُّنْيَوِيِّ كَالْحَدِّ ، وَجِنْسُهُ الْإِيقَاعُ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَرْقِ بَعْدَ أَنَّهُ اعْتِزَالٌ غَيْرُ الْحُكْمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي وُجُوبِ الزَّاجِرِ لَيْسَ فِي جِنْسِ حُرْمَةِ الشُّرْبِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ لِتَأْثِيرِ السُّكْرِ فِي حُرْمَةِ الْإِيقَاعِ وَالْإِيقَاعِ فِي حُرْمَةِ الْقَذْفِ كَمَا أَثَّرَ فِي الشُّرْبِ لِلتَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِجِنْسِهِمَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ كُلٍّ فَيَلْزَمُ التَّصَادُقُ ، لَا يُقَالُ مَجِيءُ مِثْلِهِ فِي الْإِيقَاعِ مَعَ السُّكْرِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُوقِعُ الْعَدَاوَةِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ السُّكْرِ ، وَالْقَذْفِ فَيُحَرِّمُهُمَا ، وَأَمَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَرْبَعَةٍ فَمَا سِوَى الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ التَّيَمُّمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَالْجِنْسُ الْعَجْزُ بِحَسَبِ الْمَحَلِّ فِي الْجِنْسِ سُقُوطِ مَا يُحْتَاجُ ، وَفِي الْعَيْنِ التَّيَمُّمُ ، وَالْعَيْنُ الْعَجْزُ عَنِ الْمَاءِ فِي الْجِنْسِ سُقُوطِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، لَكِنِ الْعَيْنُ خَوْفُ الْفَوْتِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْعَيْنِ التَّيَمُّمِ مِنْ حَيْثُ

هُوَ تيمُّمٌ بنصٍ أوْ إجماعٍ، فقدْ جُعِلَتْ مرّةً خوفَ الفوْتِ، ومرّةً العجْزَ عَنِ الماءِ لأنّهما واحدٌ لأنَّ العجْزَ مُخيفٌ ، فإنْ قُلْتَ خوفُ الفوْتِ هُوَ الوصْفُ المُعَلَّلُ بِهِ في المُتنازَعِ فيهِ وهُوَ الفرْعُ ، والمرادُ مِنَ الوصْفِ المَنْظُورِ في أنَّ جِنْسَهُ أثَّرَ في جِنْسِ الحُكْمِ أوْ عَيْنِهِ ما في الأصلِ ليدُلَّ بِهِ عَلَى اعْتِبارِهِ عِلَّةً في نَظَرِ الشَّارِعِ . قُلْتُ ذٰلِكَ في غَيْرِ المُرْسَلِ والتَّعْليلُ بِهِ قِياسٌ ، وَلَيْسَ هٰذا القِسْمُ إلاَّ مُرْسَلاً فلا يُتَصَوَّرُ فيهِ قِياسٌ، وإلاَّ اسْتَدْعَى أصْلاً فلَزِمَهُ العَيْنُ مَعَ العَيْنِ في الأصْلِ، والمُرْسَلُ مأخُوذٌ فيهِ عدَمُهُ، فالتَّعْليلُ بالمُرْسَلِ بِمَصالِحَ خاصَّةٍ ابْتِداءً اعْتُبِرَتْ في جِنْسِ الحُكْمِ الَّذي يُرادُ إثْباتُهُ ، أوْ جِنْسِها في عينِهِ ، أوْ جِنْسِهِ لٰكِنْ تُشْتَرَطُ الضَّرُورِيَّةُ والكُلِّيَّةُ عَلَى ما تقَدَّمَ عِنْدَ قائِلِهِ . فإنْ قُلْتَ المِثالُ حَنَفِيٌّ وهُوَ يَمْنَعُ المُرْسَلَ . قُلْنا سَبَقَ أنَّهُ يَجِبُ القَوْلُ بِعَمَلِهِمْ بِبَعْضِ ما يُسَمَّى مُرْسَلاً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَيَدْخُلُ في المُؤَثِّرِ عِنْدَهُمْ كَما سَيَظْهَرُ ، والمُرَكَّبُ مِمَّا سِوَى الجِنْسِ في العَيْنِ العَجْزُ عَنْ غَيْرِ ماءِ الشُّرْبِ في التَّيَمُّمِ ، وَهُوَ العَيْنُ في العَيْنِ في مَحَلِّ النَّصِّ : فلَمْ تَجِدُوا . وجِنْسُهُ العَجْزُ الحُكْمِيُّ في جِنْسِهِ سُقُوطِ اسْتِعْمالِهِ ، وعَيْنُهُ عَدَمُ وُجْدانِهِ في جِنْسِهِ السُّقُوطِ دَفْعاً لِلْهَلاكِ ، والجِنْسُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فيهِ لأنَّ العَجْزَ المَذْكُورَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ في التَّيَمُّمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَيَمُّمٌ، وَمِنْ غَيْرِ العَيْنِ في الجِنْسِ كالحَيْضِ في حُرْمَةِ القُرْبانِ العَيْنُ في العَيْنِ وَجِنْسُهُ

الأذى فيه أيضاً ، وفي الجنس حرمة الجماع مطلقاً ، ومن غير الجنس في الجنس كالحيض علة لحرمة الصلاة ، وهو العين في العين وجنسه حرمة القراءة أعم مما في الصلاة ، وجنسه الخارج من السبيلين في حرمة الصلاة لا الجنس حرمة القراءة مطلقاً ، والمركب من اثنين العين في العين مع الجنس فيه الطوف في طهارة سؤر الهرة وجنسه مخالطة نجاسة يشق الاحتراز عنها ، ومن العين في العين ، وفي الجنس المرض في الفطر ، وفي جنسه التخفيف في العبادة بثبوت القعود ، ومن العين في العين مع الجنس في الجنس كالجنون المطبق في ولاية النكاح ، وجنسه العجز بعدم العقل لشموله الصغر في جنسها لثبوتها في المال، ومن الجنس في العين، فالجنس كجنس الصغر العجز لعدم العقل في ولاية المال ومطلقها فثبتت في كل منهما ، ومن الجنس في العين وقلبه خروج النجاسة في وجوب الوضوء ، ثم خروجها من غير السبيلين في وجوب إزالتها ، وهذا لا يستقيم لانتفاء تأثير خروج النجاسة إلا في الحدث ، ثم بوجوب ما شرط له تجب ، ومن العين والجنس في الجنس الجنون ، والصبا في سقوط العبادة ، وجنسه العجز لخلل القوى فيه ، وظهر أن ستة الثنائي ثلاثة قياس ، وثلاثة مرسل ، وثلاثة من أربعة الثلاثي قياس ، وواحد لا هذا ، والأكثر تركيباً يقدم عند تعارضها ، والمركب على البسيط ، وأما الحنفية فطائفة

مِنْهُمْ فَخْرُ الإِسْلَامِ لَا بُدَّ قَبْلَ التَّعْلِيلِ فِي الْمُنَاظَرَةِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْلُولِيَّةِ هٰذَا الأَصْلِ ، وَلَا يَكْفِي الأَصْلُ لِأَنَّهُ مُسْتَصْحَبٌ يَكْفِي لِلدَّفْعِ لَا الإِثْبَاتِ كَمَا سَيُعْلَمُ ، بِخِلَافِ الإِثْبَاتِ لِنَفْسِهِ كَنَقْضِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْلُولِيَّتِهِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي مَثْقُوبِ السُّرَّةِ، فَعُلِمَ تَعَدِّيهِ عَنْ مَحَلِّ النَّصِّ ، فَصَحَّ تَعْلِيلُهُ بِنَجَاسَةِ الخَارِجِ لِيَثْبُتَ النَّقْضُ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَطَائِفَةٌ لَا ، إِذْ لَمْ يُعْرَفْ فِي مُنَاظَرَةٍ قَطُّ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلِأَنَّ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ يَتَضَمَّنُهُ فَأَغْنَى ، وَهٰذَا أَوْجَهُ ، ثُمَّ دَلِيلُ اعْتِبَارِهِ النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ ، وَسَيَأْتِيَانِ وَالتَّأْثِيرُ ظُهُورُ أَثَرِهِ شَرْعًا ، وَيُسَمُّونَهُ عَدَالَتَهُ ، وَيَسْتَلْزِمُ مُنَاسَبَتَهُ ، وَيُسَمُّونَهَا مُلَاءَمَتَهُ ، وَتَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غَيْرَ نَابٍ عَنِ الْحُكْمِ كَتَعْلِيلِ الفُرْقَةِ بِالإِبَاءِ ، بِخِلَافِهَا بِإِسْلَامِ الزَّوْجَةِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَفَسَّرَ بِأَنْ يَكُونَ لِجِنْسِهِ تَأْثِيرٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ كَإِسْقَاطِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِالإِغْمَاءِ بِجِنْسِهِ فِيهِ ، أَوْ فِي جِنْسِهِ كَالإِسْقَاطِ بِمَشَقَّتِهِ ، وَجِنْسُهُ الْمَشَقَّةُ الْمُتَحَقِّقَةُ فِي مَشَقَّةِ السَّفَرِ فِي جِنْسِهِ السُّقُوطِ الْكَائِنُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ نَفْيُهُ ، وَمِنَ الحَنَفِيَّةِ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَالْوَجْهُ سُقُوطُ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ بِمَا قَدَّمْنَا دُونَ قَلْبِهِ بِتَأَمُّلٍ يَسِيرٍ ، أَوْ لِعَيْنِهِ كَالإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فِي التَّقَدُّمِ فِي وِلَايَةِ الإِنْكَاحِ ، فِي جِنْسِهِ التَّقَدُّمِ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ فِي عَيْنِهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَشْفِ الصَّغِيرِ ، وَيَلْزَمُهُ كَوْنُهُ بِالنَّصِّ ،

وَالإِجمَاعِ كالسُّكْرِ فِي الْحُرْمَةِ ، وَهُوَ مُخْرِجٌ لَهُ عَنْ دَلَالَةِ التَّأْثِيرِ عَلَى الاُعْتِبَارِ إِلَى المَنْصُوصَةِ إِذ لَمْ يَبْقَ مَعَ ظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ إِلَّا الإِخَالَةُ ، وَينفُونَ إِيجَابَهَا مُجَوِّزِى الْعَمَلِ قَبْلَهُ بِهَا كَالْقَضَاءِ بِالْمَسْتُورِينَ ، يَنفُذُ وَلَا يَجِبُ ، وَظَهَرَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ عِنْدَهُمْ أَعَمُّ مِنْهُ وَمِنَ الْمُلَائِمِ الْأَوَّلِ ، وَمَا مِنَ الْمُرْسَلِ فَشَمِلَ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ فِى عُرْفِ الشَّافِعِيَّةِ إِذْ لَمْ يُقَيِّدُوا الثَّلَاثَةَ بِوُجُودِ الْعَيْنِ مَعَ الْعَيْنِ فِى الْمَحَلِّ : أَى الأَصلِ ، وَكَذَا تَصْرِيحُهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِمَا اُعْتُبِرَ جِنْسُهُ الخ مَقْبُولٌ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ قِيَاساً بِأَنْ لَمْ يَتَرَكَّبْ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِغَيْرِ مَا جِنْسُهُ أَبْعَدُ كَتَضَمُّنِ مُطْلَقِ مَصْلَحَةٍ ، بِخِلَافِ الْبَعِيدِ كَالرَّمْىِ إِلَى التُّرْسِ الْمُسْلِمِ إِذَا غَلَبَ ظَنُّ نَجَاتِهِمْ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ كَالْغَزَالِيِّ ، بِخِلَافِ بَعْضِهِمْ فِى السَّفِينَةِ إِذْ دَلِيلُ الاُعْتِبَارِ بِالنَّصِّ ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِى مُطْلَقِهَا ، وَالْإِخَالَةُ إِبْدَاءُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ بِمُلَاحَظَتِهِمَا ، فَيَنْتَهِضُ عَلَى الْخَصْمِ الْمُنْكِرِ لِلْمُنَاسَبَةِ وَهُوَ مَا عَنِ الْقَاضِى أَبِى زَيْدٍ : مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ ، فَإِنَّ الْمُنْكِرَ حِينَئِذٍ مُكَابِرٌ ، وَقِيلَ أَرَادَ حُجِّيَّتَهُ فِى حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ ، وَقَوْلُهُمْ فِى نَفْيِهِ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِذْ يُقَالُ لَمْ يَقْبَلْهُ عَقْلِى يُفِيدُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُسْمَعْ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ تَفْصِيلُهَا لِلْمُخَاطَبِ كَقَوْلِهِ : الإِسْكَارُ إِزَالَةُ الْعَقْلِ ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ يُنَاسِبُ حُرْمَةَ مَا تَحْصُلُ بِهِ وَالزَّجْرَ عَنْهُ

وَتِلْكَ الْمُعَارَضَةُ فِى الْإِجْمَالِيِّ كَقَبِلَهُ عَقْلِى ، أَوْ نَاسَبَ عِنْدِى ، نَعَمْ يَنْتَهِضُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَلْزُومَةً لِوَضْعِ الشَّارِعِ عِلِّيَّةَ مَاقَامَتْ بِهِ لِلتَّخَلُّفِ فِى مَعْلُومِ الْإِلْغَاءِ مِنَ الْمُرْسَلِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ قِيلَ الظَّنُّ حَاصِلٌ . قُلْنَا إِنْ عَنَى ظَنَّ الْمُنَاسَبَةِ لِلْحُكْمِ فَمُسَلَّمٌ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَضْعَ الشَّارِعِ إِيَّاهُ لِمَا ذَكَرْنَا . وَاعْلَمْ أَنَّ مُقْتَضَى هٰذَا . وَمَا زَادُوهُ مِنْ أَوْجُهِ الْإِبْطَالِ عَدَمُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْأَثَرِ ، وَلَيْسَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقَضَاءِ بِمَسْتُورِينَ صَحِيحًا ، لِأَنَّهُ إِنْ فُرِضَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ مُنْتَفٍ فِى جَوَازِ الْعَمَلِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ اعْتِبَارَ الشَّارِعِ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَوْ بِحِفْظِ أَحَدِ الضَّرُورِيَّاتِ لَزِمَ عَلَى الْكُلِّ ، وَلَيْسَ إِخَالَةً ، بَلْ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى اعْتِبَارِهِ .

تتمة

قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعِلَّةِ بِالْاشْتِرَاكِ ، أَوِ الْمَجَازِ لَا حَقِيقَتَهَا إِذْ لَيْسَتْ إِلَّا الْخَارِجَ الْمُؤَثِّرَ إِلَى سَبْعَةٍ ، ثَلَاثَةٌ بَسَائِطُ : إِلَى عِلَّةٍ اسْمًا ، وَهِىَ الْمَوْضُوعَةُ لِمُوجِبِهَا ، أَوِ الْمُضَافُ إِلَيْهَا بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَمَعْنًى بِاعْتِبَارِ تَأْثِيرِهَا ، وَحُكْمًا بِأَنْ يَتَّصِلَ بِهَا بِلَا تَرَاخٍ وَهِىَ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَمَا سِوَاهُ مَجَازٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ قَاصِرَةٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّ تِلْكَ التَّامَّةَ تُلَازِمُهَا ، وَمَا سِوَاهَا قَدْ يَكُونُ حَقِيقِيَّةً لِدَوَرَانِهَا مَعَ الْعِلَّةِ مَعْنًى فَتَثْبُتُ فِى أَرْبَعَةٍ

كالْبَيْعِ المُطْلَقِ لِلْمِلْكِ ، وَالنِّكَاحِ لِلْحِلِّ ، وَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ ، وَالْإِعْتَاقِ لِزَوَالِ الرِّقِّ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَلَى قَوْلِهِمَا . أَمَّا عَلَى قَوْلِهِ فَلِإِزَالَةِ الْمِلْكِ ، وَإِلَى الْعِلَّةِ اسْمًا فَقَطْ كَالْإِيجَابِ المُعَلَّقِ . قِيلَ وَالْيَمِينُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِلْإِضَافَةِ يُقَالُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، لَكِنْ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ الحُكْمُ لِلْحَالِ ، وَهُوَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ إِلَّا لِلْبِرِّ . وَإِلَى الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنًى فَقَطْ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَالْمَوْقُوفِ لِوَضْعِهِ وَتَأْثِيرِهِ فِي الحُكْمِ ، وَإِنَّمَا تَرَاخَى لِمَانِعٍ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ زَوَالِهِ مِنْ وَقْتِ الْإِيجَابِ فَيَمْلِكُ المَبِيعَ بِوَلَدِهِ الَّذِي حَدَثَ قَبْلَ زَوَالِهِ بَعْدَ الْإِيجَابِ ، وَالْإِيجَابُ المُضَافُ إِلَى وَقْتٍ ، وَلِذَا أَسْقَطَ التَّصَدُّقُ الْيَوْمَ مَا أَوْجَبَهُ قَوْلُهُ : عَلَيَّ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ غَدًا لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الحَالِ ، وَمِنْهُ النِّصَابُ إِلَّا أَنَّ لِهَذَا شَبَهًا بِالسَّبَبِ لِتَرَاخِي حُكْمِهِ إِلَى مَا يُشْبِهُ الْعِلَّةَ وَهُوَ النَّمَاءُ الَّذِي أُقِيمَ الحَوْلُ المُمَكِّنُ مِنْهُ مُقَامَهُ لَا الْعِلَّةِ ، وَإِلَّا تَمَحَّضَ سَبَبًا ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ ، وَلِذَا صَحَّ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ ، وَلَيْسَ عِلَّةً حُكْمًا لِعَدَمِ المَنَافِعِ وَثُبُوتِ المِلْكِ فِيهَا فِي الحَالِ ، وَكَذَا فِي الْأُجْرَةِ مَعَ أَنَّهُ وُضِعَ لِمِلْكِهِمَا وَالمُؤَثِّرُ فِيهِمَا ، وَيُشْبِهُ السَّبَبَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِضَافَةِ فِي حَقِّ مِلْكِ المَنْفَعَةِ إِلَى مُقَارَنَتِهِ الِاسْتِيفَاءَ إِذْ لَا بَقَاءَ لَهَا ، وَمِمَّا يُشْبِهُ السَّبَبَ مَرَضُ المَوْتِ عِلَّةُ الحَجْرِ عَنِ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الْوَارِثِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، وَيُشْبِهُ السَّبَبَ لِأَنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ

لِأَنَّ العِلَّةَ مَرَضٌ مُمِيتٌ ، وَلَمَّا كَانَ مُنْعَدِمًا فِي الحَالِ لَمْ يَثْبُتِ الحَجْرُ فَصَارَ المُتَبَرَّعُ بِهِ مِلْكًا لِلْحَالِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَمْلِيكٍ لَوْ بَرَأَ ، وَإِذَا مَاتَ صَارَ كَأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بَعْدَ الحَجْرِ فَتَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِمْ ، وَكَذَا التَّزْكِيَةُ عِلَّةُ وُجُوبِ الحُكْمِ بِالرَّجْمِ لَكِنْ بِمَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُوجِبُ الرَّجْمَ دُونَهَا ، فَلَوْ رَجَعَ المُزَكُّونَ ضَمِنُوا الدِّيَةَ عِنْدَهُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صِفَةً لِلشَّهَادَةِ أُضِيفَ الحُكْمُ إِلَيْهَا ، وَعِنْدَهُمَا لَا ، وَكُلُّ عِلَّةِ عِلَّةٍ عِلَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالسَّبَبِ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ ، وَهُوَ السَّبَبُ فِي مَعْنَى العِلَّةِ ، أَمَّا عِلَّةً فَلِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى كَانَ الحُكْمُ مُضَافًا إِلَيْهَا بِوَاسِطَةِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ كَعِلَّةٍ تُوجِبُ بِوَصْفٍ لَهَا فَيُضَافُ إِلَيْهَا دُونَ الصِّفَةِ ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فَلِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ ، وَحَقِيقَةُ هٰذَا نَفْيُ الْعِلَّةِ ، مِثَالُ ذٰلِكَ شِرَاءُ الْقَرِيبِ فَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِلْمِلْكِ العِلَّةِ لِلْعِتْقِ ، فَهُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ ، فَبَيْنَ الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا وَالْعِلَّةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ لِصِدْقِهِمَا فِيمَا قَبْلَهُ ، وَانْفِرَادِ المُشْبِهِ فِي شِرَاءِ الْقَرِيبِ ، وَالْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطٍ وَالمَوْقُوفِ ، وَإِلَى عِلَّةٍ مَعْنًى وَحُكْمًا كَآخِرِ المُرَكَّبَةِ لَا اسْمًا إِذْ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ فَقَطْ ، وَإِلَى عِلَّةٍ اسْمًا وَحُكْمًا ، كُلُّ مَظِنَّةٍ أُقِيمَتْ مُقَامَ حَقِيقَةِ المُؤَثِّرِ كَالسَّفَرِ ، وَالمَرَضِ لِلتَّرَخُّصِ ، لَا مَعْنًى لِأَنَّ المُؤَثِّرَ المَشَقَّةُ ، وَكَالنَّوْمِ لِلْحَدَثِ إِذِ المُعْتَبَرُ خُرُوجُ النَّجِسِ إِلَّا أَنَّهُ عِلَّةٌ سَبَبُهُ

الِاسْتِرْخَاءِ ، فَأُقِيمَ مُقَامَهُ فَكَانَ عِلَّةً اسْمًا لِإِضَافَةِ الْحَدَثِ ، وَإِلَى عِلَّةٍ مَعْنًى فَقَطْ ، وَهُوَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْمُرَكَّبَةِ غَيْرَ الْأَخِيرِ ، وَلَيْسَ سَبَبًا لَوْ تَقَدَّمَ خِلَافًا لِأَبِي زَيْدٍ وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُ لِفَرْضِ عَقْلِيَّةِ دَخْلِهِ فِي التَّأْثِيرِ ، وَلِذَا جَعَلُوا كُلًّا مِنَ الْقَدْرِ ، وَالْجِنْسِ مُحَرِّمًا لِلنَّسِيئَةِ لِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ بِالْجُزْئِيَّةِ ، فَامْتَنَعَ إِسْلَامُ حِنْطَةٍ فِي شَعِيرٍ وَقُوهِيٍّ فِي قُوهِيٍّ ، وَالشُّبْهَةُ مَانِعَةٌ هُنَا لِلنَّهْيِ عَنِ الرِّبَا وَالرِّيبَةِ ، وَخَرَجَ الْعِلَّةُ حُكْمًا فَقَطْ عَلَى الشَّرْطِ فِي تَعْلِيقِ الْإِيجَابِ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْوَضْعِ وَالتَّأْثِيرِ ، وَكَذَا الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ السَّبَبِ الدَّاعِي الْمُقَامِ إِذَا كَانَ مُرَكَّبًا ، وَمَا أُقِيمَ مِنْ دَلِيلٍ مُقَامَ مَدْلُولِهِ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْمَحَبَّةِ .

المرصد الثاني : فى شروطها

اسْتَلْزَمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْرِيفِهَا اشْتِرَاطَ الظُّهُورِ ، وَالِانْضِبَاطِ ، وَمَظِنِّيَّةِ الْحِكْمَةِ أَوَّلًا ، أَوْ بِوَاسِطَةِ مَظِنَّةٍ أُخْرَى فَلَزِمَتِ الْمُنَاسَبَةُ ، وَعَدَمُ الطَّرْدِ . وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ عَدَمًا لِوُجُودِيٍّ لِطَائِفَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالْأَكْثَرُ الْجَوَازُ . قِيلَ وَجَوَازُ الْعَدَمِيِّ بِهِ اتِّفَاقٌ . النَّافِي : الْعِلَّةُ الْمُنَاسِبُ أَوْ مَظِنَّتُهُ ، وَالْعَدَمُ الْمُطْلَقُ ظَاهِرٌ ، وَالْمُضَافُ إِمَّا إِلَى مَا فِي الشَّرْعِيَّةِ مَعَهُ مَصْلَحَةٌ فَهُوَ مَانِعٌ ، أَوْ مَفْسَدَةٌ فَهُوَ عَدَمُهُ ، أَوْ مُنَافٍ لِلْمُنَاسِبِ حَتَّى جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمُنَاسِبَ فَيَكُونَ مَظِنَّتَهُ ، ثُمَّ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ لَهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا أَغْنَى ، أَوْ خَفِيًّا فَنَقِيضُهُ وَهُوَ

مَا عدَمُهُ مَظِنَّةٌ خَفِيٌّ لِاسْتِوَاءِ النَّقِيضَيْنِ جَلَاءً وَخَفَاءً ، أَوْ غَيْرِ مُنَافٍ فَوُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ ، فَلَيْسَ عدَمُهُ بِخُصُوصِهِ عِلَّةً بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ ، كَمَا لَوْ قِيلَ يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ ، فَلَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَعَ إِسْلَامِهِ مَصْلَحَةٌ فَاتَتْ ، أَوْ مَفْسَدَةٌ فَعَدَمُ مَانِعٍ ، أَوْ يُنَافِي مُنَاسِباً لِلْقَتْلِ ظَاهِراً ، وَهُوَ الْكُفْرُ ، فَهُوَ الْعِلَّةُ أَوْ خَفِيًّا ، فَالْإِسْلَامُ كَذَلِكَ ، فَعَدَمُهُ كَذَلِكَ أَوْلَا فَالْمُنَاسِبُ آخَرُ يُجَامِعُ كُلًّا مِنَ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِهِ ، وَدُفِعَ مِنَ الْأَكْثَرِ بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ يُنَافِيهِ ، وَجَازَ كَوْنُهُ الْعَدَمَ نَفْسَهُ ، لَا مَظِنَّتَهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ كَعَدَمِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْتِزَامِهِ بِالْقَتْلِ . وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ الْعَدَمَ مُطْلَقاً فَلَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ السَّابِقُ ، وَالدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ يَصْلُحُ لَهُمْ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْعَدَمَ مُطْلَقاً ، وَيَرِدُ نَقْضاً مِنَ الْأَكْثَرِ عَلَى الطَّائِفَةِ ، وَكَوْنُ الْعَدَمِ نَفْسِهِ الْمُنَاسِبَ لَمْ يَتَحَقَّقْ ، وَالْمُنَاسِبُ فِي الْمِثَالِ الْكُفْرُ ، وَهُوَ اعْتِقَادٌ قَائِمٌ وُجُودِيٌّ ضِدُّ الْإِسْلَامِ ، وَيَسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الضِّدَّيْنِ فِي اسْتِلْزَامِ كُلٍّ عَدَمَ الْآخَرِ فَالْإِضَافَةُ فِيهِ إِلَى الْعَدَمِ لَفْظًا ، وَيَطَّرِدُ فِي عَدَمِ عِلَّةٍ ثَبَتَ اتِّحَادُهَا لِعَدَمِ حُكْمِهَا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي وَلَدِ الْمَغْصُوبِ لَا يُضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يُغْصَبْ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي نَفْيِ خُمُسِ الْعَنْبَرِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ ، وَالْوَجْهُ مَا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ حَقِيقِيًّا ، وَإِضَافَتُهُمَا إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ ، وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ . قَالُوا عُلِّلَ الضَّرْبُ بِعَدَمِ الِامْتِثَالِ ، وَالضَّرْبُ ثُبُوتِيٌّ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِالْكَفِّ

قالُوا معرفةُ المعجزِ ثبوتيٌّ معلَّلٌ بالتحدِّى مع انتفاءِ المعارضِ وهوَ جزءُ العلَّةِ ، وكذا معرفةُ كونِ المدارِ علّةً بالدورانِ ، وجزؤهُ عدمٌ . أُجيبَ بكونِهِ فيهما شرطاً ، ولوْ سُلِّمَ كونُ التحدِّى لا يستقلُّ فمعرِّفٌ ، والكلامُ فى العلَّةِ بمعنَى المشتملِ على ما ذكرنا . ومنها على ما لجمعٍ منَ الحنفيَّةِ أنْ لا تكونَ قاصرةً . لنا ظنُّ كونِ الحكمِ لأجلِها لا يندفعُ وهوَ التعليلُ ، والاتفاقُ على المنصوصةِ كجوهريَّةِ النقدينِ وأمَّا الاستدلالُ لوْ توقَّفَ صحَّتُها على تعدِّيها لزمَ الدورُ فدورُ معيةٍ . قالُوا لا فائدةَ . أُجيبَ بمنعِ حصرِها فى التعديةِ ، بلْ معرفةُ كونِ الشرعيَّةِ لها أيضاً لأنَّهُ شرحٌ للصدرِ بالحكمِ للاطِّلاعِ ، ولا شكَّ أنَّهُ لفظىٌّ فقيلَ لأنَّ التعليلَ هوَ القياسُ باصطلاحٍ ، ولأنَّ الكلامَ فى علَّةِ القياسِ لأنَّ الكلامَ فى شروطِهِ وأركانِهِ ، وإلاَّ فلهُمْ كثيرٌ مثلُهُ فى الحجِّ وغيرِهِ لكنْ ربَّما سمَّوْهُ إبداءَ حكمةٍ لا تعليلاً ، وجعلُهُ حقيقيّاً مبنيّاً على اشتراطِ التأثيرِ ، أوِ الاكتفاءِ بالإخالةِ فعلى الأوَّلِ تلازُمُ التعديةِ غلطٌ ، إذْ لا يلزمُ فيهِ وجودُ عينِ علَّةٍ لحكمِ الأصلِ فى آخرَ يكونُ فرعاً للاكتفاءِ بجنسِهِ فى آخرَ لما صُرِّحَ بهِ منْ صحَّةِ التعليلِ بلا قياسٍ ، وبذلكَ إنَّما تعدَّدَ محلُّ الجنسِ ، وليسَ المعلَّلَ بهِ ، وإلاَّ لكانَ الأخصُّ عينَ الأعمِّ ، وكانتِ العلَّةُ جنسَهُ لا هوَ ، وهوَ غيرُ الفرضِ فلا يستلزمُ التأثيرُ تعدِّى ما عُلِّلَ بهِ ، وجعْلُ ثمرتِهِ منعَ تعديةِ

حُكْمِ أَصْلٍ فِيهِ مُتَعَدٍّ وَقَاصِرٌ لِلْمُجِيزِ لَا الْمَانِعِ كَذَلِكَ ، بَلِ الْوَجْهُ إِنْ ظَهَرَ اسْتِقْلَالُ الْمُتَعَدِّى لَا يُمْنَعُ اتِّفَاقًا أَوِ التَّرْكِيبُ مُنِعَ اتِّفَاقًا ، وَمَا أُورِدَ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِيَّةِ لِلزَّكَاةِ عَلَى ظَنِّ الْخِلَافِ وَهُوَ قَاصِرٌ مُنِعَ بِتَعَدِّيهِ إِلَى الْحُلِيِّ ، وَلَقَدْ كَانَ الْأَوْجَهُ جَعْلَ الْخِلَافِ عَلَى عَكْسِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِعِلَّةٍ يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُ مَحَلٍّ غَيْرِ مَنْصُوصٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِهِمُ التَّعْلِيلَ بِلَا قِيَاسٍ بِمَا ثَبَتَ لِجِنْسِهَا الخ وَهُوَ بِقَاصِرَةٍ ، إِذْ لَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا فِى مَحَلَّيْنِ . فَالْحَنَفِيَّةُ نَعَمْ إِذَا ثَبَتَ الِاعْتِبَارُ بِمَا ذَكَرْنَا فِى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ لَا لِأَنَّهُ مِنَ الْمُرْسَلِ . وَمِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَّمَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَنْ لَا تَكُونَ مُعَدِّيَةً إِلَى الْفَرْعِ حُكْمًا يُخَالِفُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِيهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِى وُجُوبِ تَقْلِيدِهِ ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ عَنْ مُسْتَنْبَطَةٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ احْتِمَالٌ مُقَابِلٌ لِظُهُورِ كَوْنِهِ عَنْ نَصٍّ كَمَا سَبَقَ . وَمِنْهَا عَدَمُ نَقْضِ الْمُسْتَنْبَطَةِ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا فِى مَحَلٍّ لِمَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَبِى الْحُسَيْنِ إِلَّا أَبَا زَيْدٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِى الْمَنْصُوصَةِ فَمَانِعٌ أَيْضًا وَمُجَوِّزٌ ، وَالْأَكْثَرُ ، وَمِنْهُمْ عِرَاقِيُّو الْحَنَفِيَّةِ كَالْكَرْخِى ، وَالرَّازِى يَجُوزُ بِمَانِعٍ ، أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ فِيهِمَا ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ الْجَوَازَ فِى الْمُسْتَنْبَطَةِ إِذَا تَعَيَّنَ الْمَانِعُ ، وَفِى الْمَنْصُوصَةِ بِنَصٍّ عَامٍّ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ قُدِّرَ . أَمَّا بِقَاطِعٍ فِى مَحَلِّ النَّقْضِ فَيَلْزَمُ الثُّبُوتُ فِيهِ ، أَوْ فِى غَيْرِهِ فَقَطْ فَلَا تَعَارُضَ ، قِيلَ وَلَا فَائِدَةَ فِى قَيْدِ

الْقَاطِعِ لِأَنَّ الظَّنِّيَّ كَذَٰلِكَ ، وَهٰذَا مُرَادُ الْأَكْثَرِ وَلَيْسَ آخَرَ ، وَنُقِلَ الْجَوَازُ فِيهِمَا بِلَا مَانِعٍ ، وَكَذَٰلِكَ فِى الْمُسْتَنْبَطَةِ فَقَطْ ، وَالْحَقُّ نَقْلُ بَعْضِهِمُ الْاتِّفَاقَ عَلَى الْمَنْعِ بِلَا مَانِعٍ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : الْحُكْمُ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِدَلِيلِهِمُ الْقَائِلِ الْمُسْتَنْبَطَةُ عِلَّةٌ بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ ، وَالتَّخَلُّفُ مُشَكِّكٌ فِى عَدَمِهَا فَلَا يُوجِبُ ظَنَّ عَدَمِهَا فَإِنَّهُ إِنْ لَا لِمَانِعٍ فَلَا عِلَّةَ ، وَمَعَهُ ثَابِتَةٌ ، وَجَوَازُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ . وَأُجِيبَ إِنْ أَوْجَبَ الشَّكَّ فِى عَدَمِهَا أَوْجَبَ فِى نَقِيضِهَا فَنَاقَضَ قَوْلُكُمْ مَظْنُونَةٌ مَشْكُوكَةٌ ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يُرْفَعُ الظَّنُّ بِالشَّكِّ : أَىْ حُكْمُهُ السَّابِقُ لَا يُرْفَعُ شَرْعًا لِطُرُوِّ الشَّكِّ فِيهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِارْتِفَاعِهِ عَنِ الْبَقَاءِ ، وَلَا يُمْكِنُ مِثْلُهُ هُنَا ، لِأَنَّهُ فِى ظَنِّ الْعِلِّيَّةِ لَا حُكْمِهَا ، وَإِذَا لَزِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ تَقْدِيرُ الْمَانِعِ كَفَاهُمُ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ يُوجِبُ نَفْىَ ظَنِّهَا ، وَالدَّلِيلُ أَوْجَبَهُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيرِهِ . قَالُوا : لَوْ تَوَقَّفَ الثُّبُوتُ بِهَا فِى غَيْرِ مَحَلِّ التَّخَلُّفِ عَلَيْهِ بِهَا فِيهِ انْعَكَسَ فَدَارَ ، أَوْلَا فَتَحَكُّمٌ . أُجِيبَ دَوْرُ مَعِيَّةٍ ، وَهٰذَا صَحِيحٌ إِذَا أُرِيدَ تَوَقُّفُ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لٰكِنِ الْكَلَامُ فِى الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا أَىْ لَوْ تَوَقَّفَ الْعِلْمُ بِالثُّبُوتِ بِهَا : أَىْ بِعِلِّيَّتِهَا الخ . وَإِذَنْ فَتَرَتَّبَ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا بِالثُّبُوتِ فِى الْكُلِّ ، فَلَوْ عُلِمَ بِهَا الثُّبُوتُ تَقَدَّمَ كُلٌّ لِأَنَّ مَا بِهِ الْعِلْمُ قَبْلَهُ ، وَحِينَئِذٍ الْجَوَابُ مَنْعُ لُزُومِ الْانْعِكَاسِ ، وَالتَّحَكُّمِ ، إِذِ ابْتِدَاءُ ظَنِّ الْعِلِّيَّةِ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ ، فَإِذَا اسْتَقْرَأْتَ الْمَحَالَّ لِاسْتِعْلَامِ

مُعارِضِهِ مِنَ التَّخَلُّفِ لَا لِمَانِعٍ فَلَمْ يُوجَدِ اسْتَمَرَّ . فاستِمْرارُهُ الموْقُوفُ عَلَى الثُّبُوتِ ، أَوْ عدَمِهِ معَ المَانِعِ ، وَالحُكْمُ بِالثُّبُوتِ بِهِ عَلَى ابْتِدَاءِ ظَنِّهَا فِى الجُمْلَةِ . وَاسْتُشْكِلَ بِمَا إِذَا قارَنَ العِلْمَ بِالتَّخَلُّفِ كما لوْ سَأَلَهُ فَقِيرَانِ : فَأَعْطَى أَحَدَهُمَا وَمَنَعَ الفَاسِقَ ، فَإِنَّ العِلْمَ بِعِلِّيَّةِ الفَقْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِمَانِعِيَّةِ الفِسْقِ وَبِالعَكْسِ ، فالصَّوَابُ أَنَّ المُتَوَقِّفَ عَلَى العِلْمِ بِالعِلِّيَّةِ العِلْمُ بِالمَانِعِيَّةِ بِالفِعْلِ ، وَالمُتَوَقِّفُ عَلَيْهِ العِلِّيَّةُ هُوَ المَانِعِيَّةُ بِالقُوَّةِ ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّىْءِ بِحَيْثُ إِذَا جَامَعَ بَاعِثًا مَنَعَهُ مُقْتَضَاهُ ، وَهٰذَا مُشْتَرَكٌ لِلقَوْلَيْنِ ، وَيَزِيدُ المَانِعُ فِى المَنْصُوصَةِ بِاسْتِلْزَامِهِ بُطْلَانَ النَّصِّ لِمُقْتَضَى الثبُوتِ فِى مَحَلِّ التَّخَلُّفِ ، بِخِلَافِ المُسْتَنْبَطَةِ . أُجِيبَ إِنْ قَطْعِيًّا بِالثُّبُوتِ فِى مَحَلِّ التَّخَلُّفِ لَمْ يَقْبَلِ التَّخْصِيصَ ، أَوْ ظَنِّيًّا وَجَبَ قَبُولُهُ وَتَقْدِيرُ المَانِعِ جَمْعًا ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ مَا يَكْفِيهِمْ ، فَإِنَّمَا هٰذَا مِنْ تَصَرُّفَاتِ المُولَعِينَ بِنَقْلِ الخِلَافِ دُونَ تَحْرِيرٍ ، وَلِلعَاكِسِ نَحْوُهُ : لَوْ صَحَّتِ المُسْتَنْبَطَةُ مَعَ نَقْضِهَا كَانَ لِلمَانِعِ فَتَوَقَّفَتْ صِحَّتُهَا مَنْقُوضَةً عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا اقْتِضَاءَ وَتَحَقُّقُهُ فَرْعُ صِحَّةِ عِلِّيَّتِهَا فَدَارَ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَعِيَّةٌ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ المُرَادِ العِلْمُ بِالصِّحَّةِ وَالمَانِعِيَّةِ ، وَهُوَ تَرَتُّبٌ بَلِ الجَوَابُ أَنَّا نَظُنُّ صِحَّتَهَا أَوَّلًا بِمُوجِبِهِ ، ثُمَّ نَسْتَقْرِئُ الخ ، وَيَجْرِى فِيهِ إِشْكَالُ المُقَارَنَةِ وَدَفْعُهُ . وَجْهُ المُخْتَارِ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ دَلِيلِ حُكْمٍ فَوَجَبَ قَبُولُهُ كَاللَّفْظِ ، وَمَا قِيلَ الخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ فِى قَبُولِ المَعَانِى العُمُومَ . فَالمَانِعُ إِذْ

لَا تَعَدُّدَ إِلَّا فِى مَحَالِّهِ مَانِعٌ هُنَا غَيْرُ لَازِمٍ لِوُقُوعِ الِاتِّفَاقِ حِينَئِذٍ عَلَى تَعَدُّدِ مَحَالِّهِ ، وَالْكَلَامُ هُنَا لَيْسَ إِلَّا بِاعْتِبَارِهَا إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِى مَحَالِّهِ إِلَّا مَحَلَّ الْمَانِعِ ، وَالْمَانِعُ هُوَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ ، وَبِهِ انْدَفَعَ قَوْلُ الْمَانِعِينَ إِنَّهُ تَنَاقُضٌ لَا تَخْصِيصٌ ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْعِلِّيَّةِ يُوجِبُ قَوْلَهُ هٰذَا الْوَصْفُ مُؤَثِّرٌ فِى الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ جَعَلْتُهُ أَمَارَةً عَلَيْهِ أَيْنَمَا وُجِدَ بَلْ فِى غَيْرِ مَحَلِّ التَّخَلُّفِ . غَيْرَ أَنَّا إِذَا قَطَعْنَا بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِى بَعْضِ مَحَالِّهِ مَعَ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَا يَصِحُّ إِضَافَةُ التَّخَلُّفِ إِلَيْهِ قَدَّرْنَا مَانِعاً جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِبْطَالِ دَلِيلِ الْعِلَّةِ ، وَمَا قِيلَ التَّخْصِيصُ مَلْزُومٌ لِلْمَجَازِ الْمَلْزُومِ لِلَّفْظِ مُنِعَ بِأَنَّ الْمَلْزُومَ لِلْمَجَازِ مِنْهُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ لَا مُطْلَقاً ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ . قَالُوا إِذْ لَا بُدَّ فِى صِحَّتِهَا مِنَ الْمَانِعِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ فَعَدَمُهُ وَوُجُودُهُ جُزْءُ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الْمُسْتَلْزِمُ . قُلْنَا فَرَجَعَ لَفْظِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى تَفْسِيرِهَا : أَهِىَ الْبَاعِثُ ، أَوْ جُمْلَةُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لٰكِنِ الْحَقُّ خَطَؤُكُمْ لِتَفْسِيرِكُمْ بِالْمُؤَثِّرِ . وَالشَّرْطُ وَعَدَمُ الْمَانِعِ لَا دَخْلَ لَهُمَا فِى التَّأْثِيرِ بِمُوَافَقَتِكُمْ ، وَأَمَّا إِلْزَامُ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فَمُنْتَفٍ لِأَنَّ ادِّعَاءَهُ عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَوَّلاً إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَمَعَ التَّخَلُّفِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مَانِعاً ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ لَازِمٌ مَعَ إِجَازَتِهِ بِلَا تَعْيِينِهِ كَمَا حَرَّرْنَاهُ ، أَوْ بِلَا مَانِعٍ كَمَا قِيلَ أَوْ دَلِيلٍ ، وَقَوْلُهُمْ : صِحَّةُ الْعِلِّيَّةِ تَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِى مَحَلِّ التَّخَلُّفِ لَيْسَ بِشَىْءٍ بَعْدَ

مَاذَكَرْنَاهُ ، وَقَوْلُهُمْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الاعْتِبَارِ وَالإِهْدَارِ فَلاَ اعْتِبَارَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ لَيْسَ دَلِيلَ الإِهْدَارِ إِلاَّ بِلاَ مَانِعٍ .

[تَنْبِيهٌ] قَسَّمَ الْمُصَحِّحُونَ مَعَ الْمَانِعِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَوَانِعَ إِلَى خَمْسَةٍ : مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ كَبَيْعِ الْحُرِّ وَهُوَ انْتِفَاءُ مَحَلِّهَا ، وَلاَ عِلَّةَ فِى غَيْرِ مَحَلٍّ ، وَتَمَامُهَا فِى حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِدِ كَبَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ تَامَّةٌ فِى حَقِّ الْعَاقِدِ لاَ الْمَالِكِ فَجَازَ بِإِجَازَتِهِ ، وَبَطَلَ بِإِبْطَالِهِ ، وَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ يَمْنَعُ الْمِلْكَ لِلْمُشْتَرِى ، وَتَمَامُهُ كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ لاَ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ لَكِنْ لاَ يَتِمُّ بِالْقَبْضِ مَعَهُ ، وَيَتَمَكَّنُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مِنَ الْفَسْخِ بِلاَ قَضَاءٍ وَرِضَاءٍ . وَلُزُومُهُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ يَثْبُتُ مَعَهُ تَامًّا ، وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفَسْخِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلاَّ بِتَرَاضٍ أَوْ قَضَاءٍ ، وَخَرَّجَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخِلاَفِ فَرْعًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ : النَّائِمُ إِذَا صُبَّ فِى حَلْقِهِ مَاءٌ فَسَدَ عِنْدَهُمْ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ فَهُوَ عِلَّةُ الْفَسَادِ تَخَلَّفَ عَنْهَا فِى النَّاسِى . فَالْمُجِيزُ لِمَانِعٍ هُوَ الْحَدِيثُ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ ، وَالْمَانِعُ لِعَدَمِهَا حُكْمًا لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِى نُسِبَ إِلَى مُسْتَحِقِّ الصَّوْمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ . فَكَانَ أَكْلُهُ كَلاَ أَكْلٍ فَبَقِىَ الرُّكْنُ حُكْمًا ، وَالْمَصْبُوبُ فِى فِيهِ لَيْسَ فِى مَعْنَاهُ إِذْ لَيْسَ مُضَافًا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فَلَمْ يَسْقُطِ اعْتِبَارُهُ ، بِخِلاَفِ السَّاقِطِ فِى حَلْقِهِ نَائِمًا مَطَرٌ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى النَّظَرِ ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّهُ غَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ فَظَهَرَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَانِعِ الإِضَافَةُ

إِلَى الْمُسْتَحِقِّ ، وَأَمَّا نَقْضُ الْحِكْمَةِ فَقَطْ بِأَنْ تُوجَدَ الْحِكْمَةُ دُونَ الْعِلَّةِ فِى مَحَلٍّ ، وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ ، وَيُسَمَّى كَسْرًا بِاصْطِلَاحٍ فَشُرِطَ عَدَمُهُ لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ ، وَالْمُخْتَارُ نَفْيُهُ ، فَلَوْ قَالَ : لَا تَصِحُّ عِلِّيَّةُ السَّفَرِ لِانْتِقَاضِ حِكْمَتِهَا الْمَشَقَّةِ بِصَنْعَةٍ شَاقَّةٍ فِى الْحَضَرِ لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهَا غَيْرُهَا ، وَكَوْنُهَا الْمَقْصُودَةَ فَيَبْطُلُ بِبُطْلَانِهَا مَا لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا لَهَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوِ اعْتُبِرَ مُطْلَقُهَا ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالصَّنْعَةِ فَالْحِكْمَةُ الَّتِى هِىَ الْعِلَّةُ فِى الْحَقِيقَةِ مَشَقَّةُ السَّفَرِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مُسَاوَاتُهَا الْمَنْقُوضَةُ ، وَلَوْ فُرِضَ الْعِلْمُ بِرُجْحَانِ الْمَنْقُوضَةِ فِى مَوْضِعٍ يَلْزَمُ بُطْلَانُ الْعِلَّةِ إِلَّا إِنْ شُرِعَ حُكْمٌ أَلْيَقُ بِهَا كَالْقَطْعِ بِالْقَطْعِ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ تَخَلَّفَ فِى الْقَتْلِ لِشَرْعِ مَا هُوَ أَنْسَبُ بِهِ وَهُوَ الْقَتْلُ . وَأَنْتَ إِذْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُعْتَبَرَةَ ضُبِطَتْ شَرْعًا لَمْ تَكَدْ تَقِفُ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ مِثْلِهَا ، أَوْ أَكْبَرَ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ ضَابِطِهَا بِلَا مَانِعٍ كَانَتْ مُومًى إِلَيْهَا لِأَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا مَثَلًا مَشَقَّةُ السَّفَرِ بِخُصُوصِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَكَارَةَ عِلَّةُ الِاكْتِفَاءِ فِى الْإِذْنِ بِالسُّكُوتِ لِحِكْمَةِ الْحَيَاءِ ، وَلَوْ فُرِضَ ثَيِّبٌ أَوْفَرُ حَيَاءً ، أَوْ سَبَبُ اقْتِضَاهُ كَزِنًا اشْتَهَرَ لَمْ يُكْتَفَ بِسُكُوتِهَا إِجْمَاعًا فَتَخَلَّفَ وَلَمْ تَبْطُلْ عِلِّيَّةُ الْبَكَارَةِ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْحِكْمَةَ حَيْثُ ضُبِطَتْ بِالْبَكَارَةِ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ حَيَاءَ الْبِكْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ فِى حَيَاءٍ فَوْقَهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ مَعَهُ لِعَدَمِ دَلِيلِهِ بِخُصُوصِهِ فَلَا تَنْتَقِضُ الْعِلَّةُ بِنَقْضِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ

المُعْتَبَرِ ، وَأَمَّا النَّقْضُ المَكْسُورُ وَهُوَ نَقْضُ بَعْضِ المُرَكَّبَةِ عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِقْلَالِهِ بِالحِكْمَةِ كَمَا لَوْ قَالَ فِي مَنْعِ بَيْعِ الغَائِبِ : مَجْهُولُ الصِّفَةِ فَلَا يَصِحُّ كَبَيْعِ عَبْدٍ بِلَا تَعْيِينٍ فَنُقِضَ المَجْهُولِيَّةُ بِتَزَوُّجِ مَنْ لَمْ يَرَهَا مَعَ الصِّحَّةِ ، وَحُذِفَ المَبِيعُ ، وَالمُخْتَارُ لَا يَمْنَعُ لِأَنَّهَا المَجْمُوعُ وَلَمْ يُنْقَضْ فَلَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ إِلْغَاءَ المَتْرُوكِ بِأَنْ قَالَ : الجَهَالَةُ مُسْتَقِلَّةٌ بِالمُنَاسَبَةِ ، وَلَا دَخْلَ لِكَوْنِهِ مَبِيعاً صَحَّ ، وَحَاصِلُهُ إِنْ عَنَيْتَ المَجْمُوعَ لَمْ يَصِحَّ لِإِلْغَاءِ المُلْغَى ، أَوْ مَا سِوَاهُ فَكَذَا لِلنَّقْضِ . وَمِنْهَا انْعِكَاسُهَا عِنْدَ قَوْمٍ وَهُوَ انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَائِهَا لِمَنْعِ تَعَدُّدِ المُسْتَقِلَّةِ فَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ خُصُوصِ هٰذَا الدَّلِيلِ ، وَهُوَ العِلَّةُ إِذْ لَا يَكُونُ الحُكْمُ بِلَا بَاعِثٍ تَفَضُّلاً ، وَالمُخْتَارُ جَوَازُ التَّعَدُّدِ مُطْلَقاً وَالوُقُوعُ ، فَلَا يُشْتَرَطُ انْعِكَاسُهَا . القَاضِي فِي المَنْصُوصَةِ لَا المُسْتَنْبَطَةِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ . الإِمَامُ يَجُوزُ وَلَمْ يَقَعْ . لَنَا أَنَّ البَوْلَ ، وَالمَذْيَ ، وَالرُّعَافَ ، ثُمَّ كُلٌّ يُوجِبُ الحَدَثَ وَهُوَ الاسْتِقْلَالُ وَكَذَا القَتْلُ وَالرِّدَّةُ تُحِلُّهُ ، فَإِنَّ مَنْعَ اتِّحَادِ الحُكْمِ بَلْ وُجُوبُ القَتْلِ قِصَاصاً غَيْرُهُ بِالرِّدَّةِ ، وَلِذَا انْتَفَى بِالعَفْوِ أَوِ الإِسْلَامِ وَبَقِيَ لِآخَرَ ، عُورِضَ لَوْ تَعَدَّدَتْ كَانَ بِالإِضَافَاتِ إِذْ لَيْسَ مَا بِهِ الاخْتِلَافُ سِوَاهُ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الإِضَافَاتِ لَا تُوجِبُ تَعَدُّداً فِي ذَاتِ المُضَافِ ، وَإِلَّا لَوَجَبَ لِكُلِّ حَدَثٍ وُضُوءٌ ، وَكَانَ يَرْتَفِعُ أَحَدُهَا وَيَبْقَى الآخَرُ ، ثُمَّ الجَوَابُ أَنَّ ذٰلِكَ إِلَى الشَّرْعِ فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ التَّلَازُمُ بَيْنَ مُسَبَّبَاتٍ فِي الارْتِفَاعِ

وَلَا يُعْتَبَرُ فِى أُخْرَى كَلَامٌ عَلَى السَّنَدِ ، وَالْمَطْلُوبُ وَهُوَ الْمُعَارَضَةُ الْمَذْكُورَةُ ثَابِتٌ دُونَهُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ تَعَدُّدَ الْإِضَافَةِ لَا يُوجِبُهُ فِى ذَاتِهِ ، وَثُبُوتُ ارْتِفَاعِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فِى صُورَةٍ إِنَّمَا يَكْفِى دَلِيلًا عَلَى التَّعَدُّدِ فِيهَا لَا فِى غَيْرِهَا كَمَا فِى الْقَتْلِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْآخَرُ حَقُّ الْعَبْدِ ، وَمَا عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ حَلَفَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الرُّعَافِ فَبَالَ ، ثُمَّ رَعَفَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ حَنِثَ لَا يُشْكِلُ مَعَ قَوْلِهِ بِاتِّحَادِ الْحُكْمِ لِلْعُرْفِ فِى مِثْلِهِ تَوَضَّأَ مِنَ الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ ، قِيلَ وَالْخِلَافُ فِى الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ ، وَالْمُخَالِفُ يَمْنَعُهُ فِى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالظَّاهِرُ بُعْدُهُ مِنَ الشَّرْعِ وَشَخْصِيَّةُ مُتَعَلَّقِهِ لَا تُوجِبُهُ بَلْ مَا كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ فِى مِثْلِهِ عِلَلٌ ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ لَوِ امْتَنَعَ امْتَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدِلَّةِ فَقَدْ مُنِعَتِ الْمُلَازَمَةُ بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْبَاعِثَةَ أَخَصُّ. الْمَانِعُونَ لَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ التَّنَاقُضُ ، وَهُوَ الِاسْتِقْلَالُ ، وَعَدَمُهُ لِلثُّبُوتِ بِكُلٍّ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الِاسْتِقْلَالُ وَعَدَمُهُ لِاسْتِقْلَالِ غَيْرِهِ بِهِ ، وَاسْتِغْنَاءِ الْمَحَلِّ فِى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لَهُ عَنْ كُلٍّ بِالْآخَرِ وَعَدَمِهِ مُطْلَقًا وَالثُّبُوتُ بِهِمَا لَا بِهِمَا فِى الْمَعِيَّةِ ، وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ فِى التَّرْتِيبِ ، وَالْجَوَابُ الِاسْتِقْلَالُ كَوْنُهَا بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَتْ ثَبَتَ بِهَا : أَىْ عِنْدَهَا ، وَالْحَيْثِيَّةُ لَهَا فِى الْمَعِيَّةِ ، وَالتَّرْتِيبُ لَا بِمَعْنَى إِفَادَتِهَا الْوُجُودَ كَالْعَقْلِيَّةِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فَانْتَفَى الْكُلُّ . قَالُوا أَيْضًا أَجْمَعُوا عَلَى التَّرْجِيحِ فِى عِلَّةِ الرِّبَا الْقَدْرُ ، وَالْجِنْسُ ، أَوِ الطَّعْمُ ، أَوْ

الأَقْيِسَاتُ ، وَهُوَ فَرْعُ صِحَّةِ ٱسْتِقْلَالِ كُلٍّ ، وَلُزُوم ٱنْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ .
وَالجَوَابُ أَنَّهُ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا هُنَا إِحْدَاهَا، وَإِلَّا جَعَلُوهَا الْكُلَّ. الْقَاضِى:
إِذَا نُصَّ عَلَى ٱسْتِقْلَالِ كُلٍّ مِنْ مُتَعَدِّدٍ فِى مَحَلٍّ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ ٱرْتَفَعَ
ٱحْتِمَالُ التَّرْكِيبِ ، وَمَا لَمْ يُنَصَّ مَعَ الصَّلَاحِيَةِ بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِنَ
الجُزْئِيَّةِ وَالاسْتِقْلَالِ فَتَعْيِينُ أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ ، فَظَهَرَ أَنَّ ٱعْتِقَادَهُ جَوَازُ
التَّعَدُّدِ فِيهِمَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الحُكْمِ بِهِ فِى المُسْتَنْبَطَةِ لِلاحْتِمَالِ ،
فَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ يَثْبُتُ الحُكْمُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَالجَوَابُ مَنْعُهُ بِالْعِلْمِ
بِالْحُكْمِ مَعَ أَحَدِهَا فِى مَحَلٍّ كَمَا مَعَ أُخْرَى فِى آخَرَ فَيُحْكَمُ بِهِ لِكُلٍّ
فِى مَحَلِّ الاجْتِمَاعِ ، وَعَاكِسُهُ يَقْطَعُ فِى المَنْصُوصَةِ بِأَنَّهَا البَاعِثُ فَانْتَفَى
ٱحْتِمَالُ غَيْرِهَا كُلًّا وَجُزْءًا ، وَالمُسْتَنْبَطَةُ وَهْمِيَّةٌ لَا يَنْتَفِى فِيهَا ذٰلِكَ .
وَالجَوَابُ مَنْعُ الْكُلِّ . الإِمَامُ لَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ شَرْعًا وَقَعَ عَادَةً وَلَوْ نَادِرًا
وَالثَّابِتُ بِأَسْبَابِ الحَدَثِ مُتَعَدِّدٌ كَمَا تَقَدَّمَ . أُجِيبَ بِمَنْعِ عَدَمِ الْوُقُوعِ
بَلْ مَا ذُكِرَ ، وَكَوْنُ الثَّابِتِ بِكُلٍّ غَيْرَهُ بِالآخَرِ ، إِنْ أَثْبَتَهُ بِالانْفِكَاكِ
نَفْيًا فَتَقَدَّمَ ٱقْتِصَارُهُ ، وَٱنْتِفَاؤُهُ فِى الحَدَثِ ظَاهِرٌ ، وَتَجْوِيزُهُ لَا يَكْفِيهِ
لِأَنَّهُ مُسْتَدِلٌّ ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ المُعَدِّدُونَ أَنَّهُ بِالأَوَّلِ فِى التَّرْتِيبِ ، وَفِى المَعِيَّةِ .
قِيلَ بِالمَجْمُوعِ فَكُلٌّ جُزْءٌ . وَقِيلَ وَاحِدَةٌ لَا بِعَيْنِهَا ، وَالمُخْتَارُ بِكُلٍّ
لِأَنَّهُ لَوِ ٱمْتَنَعَ كَانَ لِاجْتِمَاعِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَدْلُولٍ وَهُوَ حَقٌّ
ٱتِّفَاقًا . المَجْمُوعُ لَوِ ٱسْتَقَلَّ فِى المَعِيَّةِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ بِلُزُومِ الثُّبُوتِ بِكُلٍّ

وعدمه ، ومرّ جوابه والتحكم . قلنا لو لم يثبت بكلٍّ كالمشاهد فى السّمعية على حكم غير المعيّن : لولاه لزم التحكم فى التعيين ، وخلاف الواقع فى الجزئية لثبوت الاستقلال لكلٍّ ، الجواب اختيار ثالث كما ذكرنا . ولنا فى عكس ما تقدم تعدد حكم علة بمعنى الأمارة المجردة كالغروب لجواز الإفطار ، ووجوب المغرب بلا خلاف ، وتسمية هذا علة اصطلاح : وبمعنى الباعث فى المختار لا بُعد فى مناسبة وصف لحكمين كالزنا للحرمة ووجوب الحد. قولهم فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحد الحكمين إنما يلزم لو لم يحصل بالوصف مصلحتان أو لا تحصل المقصودة إلا بهما . ومنها أن لا تتأخر عن حكم الأصل وإلا ثبت بلا باعث ، وأيضاً يثبت بذلك أنه لم يشرع لها ، ومثّل بتعليل نجاسة مصاب عرق الخنزير بأنه مستقذر ، وهو تعليل نجاسة اللعاب به لأنه قياس عليه ، وهو متأخر عنها وهو غير لازم لجواز المقارنة ، والمتفق عليه تعليل ولاية الأب على الصغير الذى عرض له الجنون بالجنون لأن ولايته قبله . وأما سلبها بعروضه للولى فعكس المراد . وأما منعه إذا قدّر أمارة لأنه تعريف المعرّف ، فلا لاجتماع الأمارات ، وليس تعاقبها مانعاً ، وأن لا يعود على أصله بالإبطال فتبطل هى : مثاله للشافعية تعليل الحنفية لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل سواء بسواء

يعُمُّ مَالاَ يُكالُ قِلَّةً بِالْكَيلِ فَخَرَجَ ، وَفِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ بِسَدِّ خُلَّةِ المُحْتَاجِ فانْتَفَى وُجُوبُهَا إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا ، وَتَقَدَّمَ دَفْعُهُ فى التَّأْوِيلاَتِ ، وَالأَوَّلِ فى الِاسْتِثْنَاءِ ، ثُمَّ المُرَادُ عَدَمُ الْكَيلِ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَعْلِيلُ نَصِّ السَّلَمِ يُخْرِجُ إِحْضَارَ السِّلْعَةِ المُبْطِلُ لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَأَمَّا الِافْتِتَاحُ بِنَحْوِ اللهُ أَعْظَمُ فَبِالنَّصِّ إِذِ التَّكْبِيرُ التَّعْظِيمُ وَتَقَدَّمَ . وَمِنْهَا أَنْ لاَ تُخَالِفَ نَصًّا تَقَدَّمَ اشْتِرَاطُ التَّمْلِيكِ فى طَعَامِ الْكَفَّارَةِ كَالْكِسْوَةِ ، وَشَرْطُ الإِيمَانِ فى الْيَمِينِ كَالْقَتْلِ يُبْطِلُ إِطْلَاقَ نَصِّ الإِطْعَامِ وَالرَّقَبَةِ ، أَوْ إِجْمَاعًا مَا مَرَّ مِنْ مَعْلُومِ الإِلْغَاءِ ، وَأَنْ لاَ تَكُونَ المُسْتَنْبَطَةُ بِمُعَارِضٍ فِى الأَصْلِ : أَىْ وَصْفٍ يَصِحُّ غَيْرَ ثَابِتٍ فِى الْفَرْعِ عَلَى عَدَمِ تَعَدُّدِ المُسْتَقِلَّةِ لاَ مَعَ جَوَازِهِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ تَرْجِيحِهِ عَلَى التَّرْكِيبِ فِيهِ ، وَمَا قِيلَ وَلاَ فى الْفَرْعِ تَقَدَّمَ . وَأَنْ لاَ تُوجِبَ زِيَادَةً فى حُكْمِ الأَصْلِ كَتَعْلِيل حَدِيثِ الطَّعَامِ بِأَنَّهُ رِبًا فَيَلْزَمُ التَّقَابُضُ ، وَلَيْسَ فِى نَصِّ الأَصْلِ . وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لَهُ وَهُوَ الْوَجْهُ ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَا يُبْطِلُ أَصْلَهُ ، وَإِلَّا لاَ يُوجِبُ ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ دَلِيلُهَا مُتَنَاوِلاً حُكْمَ الْفَرْعِ ، وَالْوَجْهُ نَفْيُهُ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الأَدِلَّةِ ، وَلاَ يَسْتَلْزِمُ الرُّجُوعَ عَنِ الْقِيَاسِ بَلِ الإِفَادَةَ بِهِ غَيْرَ مُلاَحَظٍ غَيْرُهُ وَبِغَيْرِهِ ، أَمَّا لَوْ تُنُوزِعَ فِى دَلاَلَتِهِ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ فَجَوَازُهُ اتِّفَاقٌ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ الْعِلِّيَّةُ ، ثُمَّ يُعَمَّمُ بِهَا ، وَالمُخْتَارُ جَوَازُ كَوْنِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا ، مِثَالُهُ

لِلْحَنَفِيَّةِ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ. قَاسَ بِعِلَّةِ كَوْنِهِ دَيْناً، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ هُوَ لُزُومُ أَمْرٍ فِي الذِّمَّةِ، وَقَوْلُهُمْ فِي الْمُدَبَّرِ: مَمْلُوكٌ تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى فَلَا يُبَاعُ كَأُمِّ الْوَلَدِ، وَقِيلَ لَا لِلُزُومِ النَّقْضِ فِي التَّقَدُّمِ، وَثُبُوتِ الْحُكْمِ بِلَا بَاعِثٍ فِي التَّأَخُّرِ وَالتَّحَكُّمِ فِي الْمُقَارَنَةِ، وَمَنَعَ الْأَخِيرُ لِتَمْيِيزِ الْمُنَاسَبَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَقَدَّمَ مَا فِيمَا قَبْلَهُ ثُمَّ اخْتِيرَ تَعَيُّنُ كَوْنِهَا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ كَبُطْلَانِ بَيْعِ الْخَمْرِ بِالنَّجَاسَةِ لَا لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، وَحَقَّقَ جَوَازَهَا لِجَوَازِ اشْتِمَالِهِ عَلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَمَفْسَدَةٍ تُدْفَعُ بِحُكْمٍ آخَرَ كَوُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا لِحِفْظِ النَّسَبِ عَلَى الْإِمَامِ ثَقِيلٌ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةِ إِتْلَافِ النُّفُوسِ فَقُلِّلَ بِوُجُوبِ شَهَادَةِ الْأَرْبَعِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ كَوْنِهَا مَجْمُوعَ صِفَاتٍ، وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الْعَقْلِ وَوَقَعَ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَقَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ، وَالْعِلِّيَّةُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ فَقِيَامُهَا إِنْ بِجُزْءٍ أَوْ بِكُلِّ جُزْءٍ فَهُوَ الْعِلَّةُ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جِهَةِ وَحْدَةٍ، وَإِلَّا لَمْ تَقُمْ بِهِ، وَيَعُودُ مَعَهَا الْكَلَامُ بِقِيَامِهَا إِمَّا بِكُلٍّ إِلَى آخِرِهِ فَتَتَحَقَّقُ وَحْدَةٌ أُخْرَى وَيَتَسَلْسَلُ. قُلْنَا تَشْكِيكٌ فِي ضَرُورِيٍّ لِلْقَطْعِ بِنَحْوِ خَبَرِيَّةِ الْكَلَامِ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مَغْلَطَةٌ يَطْرُدُهَا الرَّازِي لِلشَّافِعِيِّ فِي نَفْيِ التَّرْكِيبِ، وَالْحَلُّ أَنَّهَا بِالْمَجْمُوعِ بِاعْتِبَارِ جِهَةِ وَحْدَتِهِ الْمُعَيَّنَةِ هَيْئَتِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّرْدِيدُ ثَانِياً، وَلَا

وَحْدَةٌ أُخْرَى مَعَ أَنَّهَا اعْتِبَارِيَّةٌ كَوْنِ الشَّارِعِ قَضَى بِالْحُكْمِ عِنْدَهَا ، وَالْمُسْتَدْعِي مَحَلاًّ الْحَقِيقَةُ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ عِلِّيَّةُ الْوَاحِدِ بِلُزُومِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ ، وَجَعْلُهَا صِفَةً لَهُ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ جَعْلِهِ يَضْعُفُ بِأَنَّهَا كَوْنُ الْوَصْفِ كَذَلِكَ لاَ جَعْلُهُ ، وَقَوْلُهُمْ نَفْيُ كُلِّ جُزْءٍ عِلَّةٌ انْتِفَائِهَا ، وَيَلْزَمُ النَّقْضُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ آخَرَ بَعْدَ انْتِفَاءِ جُزْءٍ أَوَّلَ لِاسْتِحَالَةِ إِعْدَامِ الْمَعْدُومِ إِنَّمَا يَجِيءُ فِي الْعَقْلِيَّةِ ، لاَ الْمَوْضُوعَةِ عَلاَمَةً عِنْدَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَصْلَحَةِ عَلَى الاِنْتِفَاءِ إِذْ حَاصِلُهُ تَعَدُّدُ أَمَارَاتٍ .

مسألة

لاَ يُشْتَرَطُ فِي تَعْلِيلِ انْتِفَاءِ حُكْمٍ بِوُجُودِ مَانِعٍ ، أَوِ انْتِفَاءِ شَرْطٍ وُجُودُ مُقْتَضِيهِ خِلاَفاً لِلْبَعْضِ لِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا وَعَدَمَ الْمُقْتَضِي عِلَّةُ عَدَمِهِ فَجَازَ إِسْنَادُهُ إِلَى كُلٍّ بِمَعْنَى : لَوْ كَانَ لَهُ مُقْتَضٍ مَنَعَهُ ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةُ الْمَانِعِيَّةِ بِالْفِعْلِ وَهُوَ فَرْعُ الْمُقْتَضِي ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فَيَمْنَعُ مَاذَا ، وَاذْكُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي فَكِّ الدَّوْرِ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ النَّقْضِ .

المرصد الثالث

طُرُقُ إِثْبَاتِهَا مَسَالِكُ الْعِلَّةِ مُتَّفِقَةٌ تَقَدَّمَ مِنْهَا الْمُنَاسَبَةُ عَلَى الاِصْطِلاَحَيْنِ وَالْخِلاَفُ فِي الإِخَالَةِ ، وَالثَّانِي : الإِجْمَاعُ فَلاَ يَخْتَلِفُ فِي الْفَرْعِ إِلاَّ إِنْ كَانَ ثُبُوتُهَا ، أَوْ طَرِيقُهُ ظَنِّيّاً ، أَوْ ذَاتُهُ كَالسُّكُوتِيِّ عَلَى الْخِلاَفِ ، أَوْ

يُدَّعَى فِيهِ مُعَارِضٌ كَالصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ المَالِ . وَالثَّالِثُ : النَّصُّ صَرِيحٌ لِلْوَضْعِ مَرَاتِبُ كَعِلَّةٍ ، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا أَوْ كَيْ أَوْ إِذَنْ ، وَدُونَهُ مَا بِحَرْفٍ ظَاهِرٍ فِيهِ كَلِكَذَا ، أَوْ بِهِ ، أَوْ إِنْ شَرْطًا ، أَوِ النَّاصِبَةِ ، أَوِ المَكْسُورَةِ المُشَدَّدَةِ بَعْدَ جُمْلَةٍ وَالمَفْتُوحَةِ ، وَدُونَهُ الْفَاءُ فِي الْوَصْفِ ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ ، أَوِ الحُكْمِ فَاقْطَعُوا لِأَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ ، وَالْبَاعِثُ مُقَدَّمٌ عَقْلًا مُتَأَخِّرٌ خَارِجًا فَلُوحِظَا فِيهَا ، وَإِذَنْ فَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى عِلِّيَّةِ مَا بَعْدَهَا ، أَوْ حُكْمِيَّتِهِ بَلْ بِخَارِجٍ ، وَدُونَهُ ذَٰلِكَ فِي لَفْظِ : الرَّاوِي سَهَا فَسَجَدَ ، وَزَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ ، وَلَا يَنْفِي الظُّهُورَ . وَقِيلَ هٰذَا كَمَا قِيلَ فِي : إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ ، وَإِيمَاءٌ ، وَتَنْبِيهٌ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَصْفِ فَيُفْهَمُ لُغَةً أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَبْعَدًا وَهُوَ إِيمَاءُ اللَّفْظِ ، وَلَا يَخُصُّ الشَّارِعَ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ أَبْعَدُ وَلِذَا يَجِبُ فِيهِ المُنَاسَبَةُ مِنَ الشَّارِعِ لِلْقَطْعِ بِحِكْمَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ : كَأَكْرِمِ الجَاهِلَ ، وَإِنْ قُضِيَ بِحُمْقِهِ ، وَمِنْهُ : لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ . فَإِنْ ذَكَرَ الْوَصْفَ فَقَطْ كَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ، أَوِالحُكْمَ كَأَكْثَرِ المُسْتَنْبَطَةِ فَفِي كَوْنِهَا إِيمَاءً تَقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا مَذَاهِبُ . نَعَمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَاءَ اقْتِرَانٌ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَا عَلَى أَنَّهُ مَعَ ذِكْرِهِمَا وَالتَّفْصِيلُ فَمَعَ ذِكْرِ الْوَصْفِ لَا الحُكْمِ لِأَنَّهُ المُسْتَلْزِمُ فَذِكْرُهُ ذِكْرُهُ فَيَدُلُّ الحُكْمُ عَلَى الصِّحَّةِ ، مِثَالُ المُتَّفَقِ وَاقَعْتُ أَهْلِي ، فَقَالَ كَفِّرْ ، وَالمُسْتَبْعَدُ فِيهِ إِخْلَاءُ السُّؤَالِ عَنْ جَوَابِهِ ، وَمَنْعُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ

شَرْعِيٌّ ، وَالظَّاهِرُ عِلِّيَّةُ عَيْنِ الْوِقَاعِ ، وَكَوْنُهُ لِمَا تَضَمَّنَهُ احْتِمَالٌ ، وَحَذْفُ بَعْضِ الصِّفَاتِ فِي مِثْلِهِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْبَاقِي يُسَمَّى تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ فِي اصْطِلَاحِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ كَحَذْفِ أَعْرَابِيَّتِهِ وَالْأَهْلِ ، وَتَزِيدُ الْحَنَفِيَّةُ كَوْنَهُ وِقَاعًا فَيَبْقَى كَوْنُهُ إِفْسَادًا عَمْدًا بِمُشْتَهًى . وَالنَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهَا فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ تَعَرُّفِهَا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ كَكَوْنِ هٰذَا عَدْلًا فَيُقْبَلُ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَفِي تَعَرُّفِهَا لِحُكْمٍ نُصَّ عَلَيْهِ فَقَطْ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْإِخَالَةِ ، وَفِي كَلَامِ بَعْضٍ إِفَادَةُ مُسَاوَاتِهَا ، وَعَنْهُ نُسِبَ لِلْحَنَفِيَّةِ نَفْيُهُ ، وَاعْتَذَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ بِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى النَّصِّ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ حَنَفِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا مُنِعَ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يَضَعُوا لَهُ اسْمًا اصْطِلَاحِيًّا كَمَا لَمْ يَضَعُوا الْمُنْفَرِدَ وَتَخْرِيجَ الْمَنَاطِ وَتَحْقِيقَهُ مَعَ الْعَمَلِ بِهَا فِي الْكُلِّ ، وَكَوْنُ مَرْجِعِ الِاسْتِدْلَالِ النَّصَّ إِذَا نُقِّحَ الْمَنَاطُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوَضْعِ بَلْ ذٰلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِيَارِ ، وَقَوْلُهُمُ اقْتِرَانٌ بِوَصْفٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ عِلَّةً كَانَ بَعِيدًا ، ثُمَّ تَمْثِيلُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : وَسَأَلَتْهُ عَنْ وَفَاةِ أَبِيهَا وَعَلَيْهِ الْحَجُّ أَفَيُجْزِيهِ حَجُّهَا عَنْهُ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ الخ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِأَنَّ النَّظِيرَ دَيْنُ الْعِبَادِ ، وَلَيْسَ الْعِلَّةَ بَلْ كَوْنُهُ دَيْنًا ، وَذَكَرَهُ لِيَظْهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ

الْعِلَّةُ ، وَتَقَدَّمَ التَّمْثِيلُ بِهِ لِلْحَنَفِيَّةِ لِلْعِلَّةِ الْوَاقِعَةِ حُكْماً شَرْعِيّاً ، وَلِذٰلِكَ يُسَمَّى مِثْلُهُ تَنْبِيهاً عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ ، وَبِقَوْلِهِ لِعُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ هَلْ تُفْسِدُ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ أَكَانَ يُفْسِدُ ، وَقِيلَ لَيْسَ مِنْهُ إِذْ لَا يُنَاسِبُ كَوْنُهُ مُقَدِّمَةً غَيْرَ مُفْضِيَةٍ عَدَمَ الْفَسَادِ بَلْ وُجُودُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ ، وَوُجُودُ مَا يَتَّفِقُ مَعَهُ وَلَا يَتَّفِقُ لَا يَلْزَمُ عِلَّةً ، فَإِنَّمَا هُوَ نَقْضٌ تَوَهُّمَهُ ، وَمِنْهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِذِكْرِ وَصْفَيْنِ : كَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا : كَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ بَعْدَ ثُبُوتِ عُمُومِهِ ، أَوْ فِي ضِمْنِ غَايَةٍ : حَتَّى يَطْهُرْنَ ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ : إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ . أَوْ شَرْطٍ : إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ . لَوْ لَمْ تَكُنِ الْفَاءُ عَلَى مَا قِيلَ ، وَذَكَرَ فِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي عِلَلِ الْإِيمَاءِ نَعَمْ ، وَلَا . وَالْمُخْتَارُ إِنْ فُهِمَ التَّعْلِيلُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ اشْتُرِطَتْ ، وَإِلَّا فَلَا قِيلَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا أُرِيدَ بِالْمُنَاسَبَةِ ظُهُورُهَا ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ ، بِخِلَافِ الْأَمَارَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهَا عُلِمَتْ مِنْ إِيمَاءِ النَّصِّ ، فَكَيْفَ يُفَصَّلُ إِلَى أَنْ تُعْلَمَ بِالْمُنَاسَبَةِ : يَعْنِي فَقَطْ فَتُشْتَرَطُ ، أَوْ لَا بِهَا فَلَا . وَالرَّابِعُ السَّبْرُ : التَّقْسِيمُ حَصْرُ الْأَوْصَافِ ، وَيَكْفِي عِنْدَ مَنْعِهِ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ ، أَوِ الْأَصْلُ الْعَدَمُ ، ثُمَّ حَذْفُ بَعْضِهَا فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي ، وَلَوْ أَبْدَى آخَرَ فَالْمُخْتَارُ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْحَصْرَ قَطْعاً ، وَيَكْفِيهِ عَلِمْتُهُ وَلَمْ أُدْخِلْهُ لِعَدَمِ

صَلاحِيَتِهِ ، وَطُرُقُ الحَذفِ بَيانُ إِلغائِهِ بِثُبُوتِ الحُكمِ بِالبَاقِي فَقَطْ فِي مَحَلٍّ فَلَزِمَ ٱسْتِقْلالُهُ ، وَعَدَمُ جُزْئِيَّةِ المُلْغَى ، وَإِلَّا فَهُوَ العَكْسُ غَيْرَ أَنَّهُ أَصْلٌ آخَرُ . فَالقِيَاسُ عَلَيْهِ يُسْقِطُ مُؤْنَةَ الحَذْفِ ، وَبَعْدَ أَنَّهَا مُشَاحَّةٌ لَفْظِيَّةٌ قَدْ تَكُونُ أَوْصَافُهُ أَكْثَرَ ، وَكَوْنِهِ مِمَّا عُلِمَ إِلْغَاؤُهُ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي ذَلِكَ كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي أَحْكَامِ العِتْقِ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ لَهُ مُنَاسَبَةٌ ، وَيَكْفِي بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْهَا ، فَإِنْ قَالَ البَاقِي كَذَلِكَ تَعَارَضَا وَوَجَبَ التَّرْجِيحُ ، إِذْ لَوْ أَوْجَبْنَا بَيَانَهَا عَلَى المُعَلِّلِ ٱنْتَقَلَ إِلَى الإِخَالَةِ وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا ٱخْتَلَفَ حَالُهُ بِحَقِيقَةِ المُعَارَضَةِ فَكَأَنَّهُ ٱبْتِدَاءٌ مَعَ أَنَّهَا تَحْسِينِيَّةٌ ، وَلَهُ بِالتَّعَدِّي وَكَثْرَةِ الفَائِدَةِ ، فَإِنْ قُلْتَ عُلِمَ بِمَا ذُكِرَ ٱشْتِرَاطُ مُنَاسَبَتِهِ فَلِمَ لَمْ تَتَّفِقِ الحَنَفِيَّةُ عَلَى قَبُولِهِ . قُلْنَا يَجِبُ عَلَى أُصُولِهِمْ نَفْيُهُ ، وَإِنْ رَضِيَهُ الجَصَّاصُ وَالمَرْغِينَانِي لِأَنَّ البَاقِيَ بَعْدَ نَفْيِ غَيْرِهِ لَمْ يَثْبُتِ ٱعْتِبَارُهُ بِظُهُورِ التَّأْثِيرِ وَالمُلَاءَمَةِ ، فَلِذَا رَدَّهُ مَنْ قَبِلَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ إِلَى النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ . قَالَ : أَوِ المُنَاسَبَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ التَّأْثِيرَ ، وَشَرْطُهُ فِي بَيَانِ الحَصْرِ أَنْ يُثْبِتَ عَدَمَ عِلِّيَّةِ غَيْرِ المُسْتَبْقَى بِالإِجْمَاعِ أَوِ النَّصِّ لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا ثَابِتَةً بِالإِجْمَاعِ إِلَّا مَعَ القَطْعِ بِالحَذْفِ وَالحَصْرِ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ لِلشَّافِعِيَّةِ بَلْ رُتْبَتُهُ الإِخَالَةُ . فَالخِلَافُ فِيهِ ثَابِتٌ . وَالخَامِسُ : الدَّوَرَانُ نَفَاهُ الحَنَفِيَّةُ وَمُحَقِّقُو الأَشَاعِرَةِ ، وَالأَكْثَرُ نَعَمْ ، ثُمَّ قِيلَ يُفِيدُ ظَنًّا ، وَقِيلَ قَطْعاً ، وَشَرَطَ

بَعْضُهُمْ لِاعْتِبَارِهِ قِيَامَ النَّصِّ فِى حَالَىْ وُجُودِ الْوَصْفِ وَعَدَمِهِ كَالْوُضُوءِ وَجَبَ لِلْقِيَامِ مُحْدِثاً وَلَمْ يَجِبْ لَهُ دُونَهُ ، وَمُقْتَضَى النَّصِّ الْوُجُوبُ كَمَا مَعَهُ ، وَالْقَضَاءُ غَضْبَانَ بِلَا شُغْلِ بَالٍ جَائِزٌ ، وَالنَّصُّ لَا يَقْضِى وَهُوَ غَضْبَانُ قَائِمٌ ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُ الْوُجُودِ ، وَمُنِعَ بِأَنَّ مُرَادَهُ ، وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ وَالشُّغْلَ لَازِمٌ فَالنَّصُّ عَلَى ظَاهِرِهِ . النَّافُونَ : قَالُوا تَحَقَّقَ انْتِفَاؤُهَا مَعَ وُجُودِهِ فِى الْمُتَضَايِفَيْنِ ، وَغَيْرِهِمَا كَالْحُرْمَةِ مَعَ رَائِحَةِ الْمُسْكِرِ ، وَلَيْسَتِ الْعِلَّةَ ، وَلَوِ الْتَفَتَ إِلَى نَفْىِ غَيْرِهِ بِالْأَصْلِ أَوِ السَّبْرِ خَرَجَ عَنْهُ ، وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ فِيمَا ذُكِرَ لِمَانِعٍ كَمَا تَبَيَّنَ فَلَا يَنْفِى ظَنَّهَا إِذَا تَجَرَّدَ عَنْهُ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ . الْغَزَالِىُّ : الْاطِّرَادُ عَدَمُ النَّقْضِ فَأَيْنَ الْمُقْتَضِى لِلْعِلِّيَّةِ أَوَّلاً . وَأَمَّا الِانْعِكَاسُ فَلَيْسَ شَرْطاً لَهَا وَلَا لَازِماً . أُجِيبَ الْمُدَّعَى بِالْمَجْمُوعِ لَا بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . الْقَاطِعُونَ : إِذَا وَقَعَ الدَّوَرَانُ وَعُلِمَ انْتِفَاءُ مَانِعِ الْمَعِيَّةِ فِى التَّضَايُفِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ كَالشَّرْطِ الْمُسَاوِى وَالتَّأَخُّرِ فِى الْمَعْلُولِيَّةِ قُطِعَ بِهَا لِلْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ فِيمَنْ تَكَرَّرَ دَوَرَانُ غَضَبِهِ عَنِ اسْمٍ حَتَّى عَلِمَهُ مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلنَّظَرِ كَالصِّبْيَانِ . أُجِيبَ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِى حُصُولِ الْعِلْمِ بِمُجَرَّدِهِ ، وَالظَّنِّ عِنْدَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ التَّكَرُّرِ لَا عَدَمِهِ بِعَدَمِ وُجْدَانِهِ مَعَ الْبَحْثِ عَنْهُ فَضْلاً عَنِ الْعِلْمِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِلضَّرُورِيَّاتِ وَقَدْحٌ فِى التَّجْرِيبِيَّاتِ فَإِنَّ الْأَطْفَالَ يَقْطَعُونَ بِهِ بِلَا أَهْلِيَّةِ اسْتِدْلَالٍ . وَيُجَابُ بِأَنَّ مِثْلَهُ يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ الْعِلِّيَّةِ لِغَيْرِ

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمَصَالِحِ . أَمَّا هِيَ فَلَا بُدَّ فِي بَيَانِ عِلَلِهَا مِنْ مُنَاسَبَةٍ ، أَوِ اعْتِبَارٍ مِنَ الشَّارِعِ . إِذْ فِي الْقَوْلِ بِالطَّرْدِ فَتْحُ بَابِ الْجَهْلِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الشَّرْعِ ، وَهٰذَا دَفْعٌ مِنَ الْحَنَفِيِّ ، وَقَوْلُهُ مِنْ مُنَاسَبَةٍ : أَيِ الْمُنَاسِبِ الْمَقْبُولِ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ الضَّرُورِيُّ ، أَوِ الْمَصْلَحِيُّ ، لَا الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَثْبُتَ طَرِيقًا لِلْعِلِّيَّةِ لَا يَجِبُ فِيهَا ظُهُورُ الْمُنَاسَبَةِ كَالسَّبْرِ وَالدَّوَرَانِ وَإِنْ شَرَطَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا فِي الدَّوَرَانِ ، وَقِيلَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِيهِ عَدَمُ أَخْذِ قَيْدِ صَلَاحِيَةِ الْوَصْفِ . أَمَّا مَعَهُ وَهُوَ مُرَادٌ فَلَا خَفَاءَ فِي حُصُولِ ظَنِّ عِلِّيَّتِهِ بِالدَّوَرَانِ ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ كَالرَّائِحَةِ لِلتَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا الشَّبَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَسَالِكِ لِأَنَّهَا الْمُثْبِتَةُ لِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ ، وَالشَّبَهُ تَثْبُتُ عِلِّيَّتُهُ بِهَا . وَالْمُرَادُ مَا مُنَاسَبَتُهُ لَيْسَتْ بِذَاتِهِ بَلْ بِشَبَهِهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْمُثْبِتِ فَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِخَالَةِ ، وَإِلَّا كَانَ الْمُنَاسِبُ الْمَشْهُورَ كَطَهَارَةٍ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ فَلَا يُجْزِي فِيهَا غَيْرُ الْمَاءِ كَالْوُضُوءِ ، فَإِنْ ثَبَتَ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ أَنَّ كَوْنَ الطَّهَارَةِ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ يَصِحُّ عِلَّةَ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لَزِمَ ، وَإِلَّا لَا يُوجِبُهُ مُجَرَّدُ اعْتِبَارِهِ فِي الْحَدَثِ ، وَعَلَى هٰذَا فَمَرْجِعُهُ إِلَى إِثْبَاتِ عِلِّيَّةِ وَصْفٍ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ وَلَيْسَ شَيْئًا آخَرَ ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِأَشْبَهِيَّةِ وَصْفَيْنِ فِي فَرْعٍ تَرَدَّدَ بِهِمَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ

كالآدمية والمالية في العبد المقتول تردد بهما بين الأصلين الإنسان والفرس . واعلم أن الحنفية ينسبون الدوران لأهل الطرد وكذا السبر إذ يريدون من لا يشترط ظهور التأثير ، وعلمت أنه يساوي الملاءمة عندهم . وعلى هذا فمن الطرد الإخالة ، ويؤيده تصريحهم بأن عامة أهل النظر مالوا إلى الاحتجاج به ، ومعلوم تصريحهم بأن علل الشرع لا بد فيها من المناسبة فليس أهله عندهم إلا من ذكرنا فلا أحد يضيف حكم الشرع إلى مالا مناسبة له أصلاً كالطول والقصر . فالطرد مالا مناسبة له يثبت اعتبارها اتفاقاً، والخلاف فيما به.فالحنفية ليس إلا التأثير الذي هو الملاءمة للشافعية . والشافعية بغيرها أيضاً ، ولا يختلف في أن الشارع إذا وضع أمراً علامة على حكم كالدلوك على الوجوب أضيف إليه لكنه ليس علة إلا مجازاً . واعلم أن الأمارة في اصطلاح الحنفية ليست بشهرة العلامة ، وتقسيمهم الخارج المتعلق بالحكم إلى مؤثر فيه ، ومفض إليه بلا تأثير ،العلة والسبب ، وإلا فإن توقف عليه الوجود فالشرط ، وإلا فإن دل عليه فالعلامة ، فالعلة تقدمت بأقسامها ، وهذا تقسيمهم ما سواها، فالسبب تجب العلة بينه وبين الحكم ، فإما تضاف إليه كالسوق المضاف إليه العلة وطؤها لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه بل طريق إليه فالسبب في معنى العلة فله حكمها فيما يرجع إلى بدل المحل لا جزاء المباشرة ، فعليه

الدِّيَة لاَ حِرْمَانُ الإِرْثِ وَنَحْوُهُ ، وَالشَّهَادَةِ لِلقِصَاصِ لَمْ تُوضَعْ لَهُ ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ بَلْ طَرِيقُهُ ، وَعِلَّتُهُ المتوسِّطُ مِنْ فِعْلِ المُخْتَارِ المُبَاشِرِ لِلْقَتْلِ : لَـكِنْ فِيهِ مَعْنَى العِلَّةِ لأَنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ إِلَى القَتْلِ بِوَاسِطَةِ إِيجَابِهَا القَضَاءَ وَاخْتِيَارِ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ عَلَى العَفْوِ فَعَلَيْهِمْ بِرُجُوعِهِمْ الدِّيَةُ لاَ القِصَاصُ لأَنَّهُ جَزَاءُ المُبَاشَرَةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَصُّ إِذَا قَالُوا تَعَمَّدْنَا الـكَذِبَ وَعُلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ قَبُولُهُمْ جَعْلاً لِلسَّبَبِ المُؤَكَّدِ بِالقَصْدِ الـكَامِلِ كَالمُبَاشَرَةِ، وَدُفِعَ بِأَنَّ القِصَاصَ بِالمُمَاثَلَةِ وَلَيْسَتْ بَيْنَ المُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ وَإِنْ قَوِيَ ، وَمِنْهُ وَضْعُ الحَجَرِ ، وَإِشْرَاعُ الجَنَاحِ ، وَالحَائِطِ المَـائِلِ بَعْدَ التَّقَدُّمِ . فَالْوَجْهُ أَنَّهُ مِثْلُهُ لِتَعَدِّيهِ فِي إِبْقَاءِ الفِعْلِ لاَ السَّبَبِ ، وَإِمَّا لاَ تُضَافُ إِلَيْهِ لِـكَوْنِهَا فِعْلاً اخْتِيَارِيًّا كَدَلاَلَةِ السَّارِقِ المُتَوَسِّطِ سَرِقَتُهُ ، فَالحَقِيقِيُّ فَلاَ يُضَافُ الحُـكْمُ إِلَيْهِ فَلاَ يَضْمَنُ دَالُّ السَّارِقِ ، وَلاَ يُشَارِكُ فِي الْغَنِيمَةِ الدَّالُّ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الحَرْبِ لِقَطْعِ نِسْبَةِ الفِعْلِ إِلَيْهِ ، وَلاَ دَافِعُ السِّـكِّينِ لِصَبِيٍّ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، بِخِلاَفِ سُقُوطِهَا مِنْهُ ، وَلاَ القَائِلُ تَزَوَّجْهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ ، بِخِلاَفِ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَكِيلِ بِالشَّرْطِ المَغْرُورَ وَلاَ يَلْزَمُ المُودِعُ ، وَالمُحْرِمُ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَالصَّيْدِ يَضْمَنَانِ ، وَهُمَا مُسَبِّبَانِ لأَنَّ ضَمَانَ المُودِعِ بِتَرْكِ الحِفْظِ ، وَالمُحْرِمِ بِإِزَالَةِ الأَمْنِ المُتَقَرِّرَةِ بِالقَتْلِ فَهُوَ مُبَاشِرٌ ، بِخِلاَفِهَا عَلَى صَيْدِ الحَرَمِ لأَنَّ أَمْنَهُ بِالمَـكَانِ وَلَمْ يَزَلْ بِالدَّلاَلَةِ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ بِتَوَارِيهِ ،

فَالدَّلالَةُ عَلَيْهِ إِزالَةُ أَمْنِهِ، وَهُوَ الْجِنايَةُ عَلَى إِحْرامِهِ، وَفَتْوَى الْمُتَأَخِّرِينَ بِالضَّمانِ بِالسِّعايَةِ، بِخِلافِ الْقِياسِ اسْتِحْساناً لِغَلَبَةِ السُّعاةِ، وَيَنْبَغِي مِثْلُهُ لَوْ غَلَبَ غَصْبُ الْمَنافِعِ، وَيُقالُ لَفْظُ السَّبَبِ مَجازاً عَلَى الْمُعَلَّقِ مِنْ تَطْلِيقٍ، وَإِعْتاقٍ وَنَذْرٍ بِما لا يُرِيدُ كَوْنَهُ، وَعَلَى الْيَمِينِ إِذْ لَيْسَتْ مُفْضِيَةً إِلَى الْوُقُوعِ وَالْحِنْثِ بَلْ مانِعَةٌ، وَإِنَّما لَها نَوْعُ إِفْضاءٍ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَهِيَ مَجازٌ، وَإِذا صَدَرَ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ صارَ عِلَّةً حَقِيقِيَّةً، بِخِلافِ السَّبَبِ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمُسَبَّبِ وَإِنْ أَثَّرَ فِي عِلَّتِهِ فَلَمْ تَنْتَفِ حَقِيقَةُ السَّبَبِيَّةِ بِوُجُودِ التَّأْثِيرِ، ثُمَّ لِلْمُعَلَّقِ الْمَجازِ شِبْهُ الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ عِنْدَهُمْ خِلافاً لِزُفَرَ، وَثَمَرَتُهُ فِي تَنْجِيزِ الثَّلاثِ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ عِنْدَهُمْ، خِلافاً لَهُ، وَهِيَ طَوِيلَةٌ فِي فِقْهِهِمْ، وَالْمَبْنَى الِاحْتِياجُ إِلَى بَقاءِ الْمَحَلِّ لِلشُّبْهَةِ، وَعَدَمُهُ لِعَدَمِها، وَجَرَتْ عادَتُهُمْ أَنْ يُعَيِّنُوا أَسْبابَ الْمَشْرُوعاتِ. قالُوا: السَّبَبُ لِوُجُوبِ الْإِيمانِ أَيِ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرارِ حُدُوثُ الْعالَمِ كُلُّ ما سِواهُ تَعالَى مِمّا فِي الْآفاقِ وَالْأَنْفُسِ: أَيْ أَصْلُ الْوُجُوبِ فَلِذا صَحَّ إِيمانُ الصَّبِيِّ الْعاقِلِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَيْهِ شَرْعاً اتِّفاقاً تَبَعاً فَيَصِحُّ مَعَ إِقْرارِهِ اخْتِياراً عَنِ اعْتِقادٍ صَحِيحٍ أَوْلَى، وَتَقَدَّمَ ما فِيهِ، فَأَمّا وُجُوبُ الْأَداءِ فَأَبُو الْيُسْرِ بِالْخِطابِ عِنْدَ عامَّةِ الْمَشايِخِ فَعُذْرُ مَنْ بَلَغَ بِشاهِقٍ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ. وَالْآخَرِينَ بِالْأَوَّلِ، وَشَرْطُ الْخِطابِ فِيما يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَهُوَ بِناءٌ عَلَى اسْتِقْلالِ الْعَقْلِ يُدْرِكُ إِيجابَهُ

وَعدَمِهِ وَتقدّمَ ، وَلِوُجُوبِ الصَّلاَةِ الْوَقْتُ ، وَالْوَجْهُ قَوْلُ المتقدِّمينَ إِنَّهُ لِكلِّ الْعِبَادَاتِ تَوَالِى النِّعَمِ الْمُفضيَةِ فِى الْعَقْلِ إِلَى وُجُوبِ الشُّكْرِ ، فَللإِيمَانِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْوُجُودِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ ، وَإِلاّ فالعَالَمُ دَلِيلُ وُجُودِهِ تَعَالَى دُونَ إِيجَابِهِ ، وَلِلصَّلاَةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الأَعْضَاءِ السَّلِيمَةِ ، وَلِلصَّوْمِ شُكْرُ نِعْمَةِ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ ، وَلِلزَّكَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْمَالِ وَلِلْحَجِّ شُكْرُ نِعْمَةِ الْبَيْتِ الْمَجْعُولِ هُدًى لِلْعَالَمِينَ وَمَثَابَةً لِلنَّاسِ غَيْرَ أَنَّه قدَّرَ مَا اعْتُبِرَ مِنْهَا سَبَباً بِوَقْتِهِ كالصَّلاَةِ ، أَوْ قَدْرِهِ . أَمَّا الْوَقْتُ فَجَدِيرٌ بِهِ الْعَلاَمَةُ ، وَلِلزَّكَاةِ النِّصَابُ لِعَقْلِيَّةِ الْغِنَى سَبَباً ، وَشُرِطَ النَّمَاءُ تَيْسِيراً ، وَأُقِيمَ الحَوْلُ مُقَامَهُ لِأَنَّهُ طَرِيقُهُ ، وَلِلصَّوْمِ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الْيَوْمِ لِأَنَّ إِيجَابَ الْعِبَادَةِ فِى وَقْتٍ شَرِيفٍ لَهُ ، وَلاَ دَخْلَ لِلَيْلِ فِيهِ . وَأَمَّا جَوَازُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفَاقَ فِى لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلأَنَّ اللَّيْلَ تَابِعٌ فِى الشَّرَفِ ، وَتَحَقَّقَتْ ضَرُورَةٌ فِى ذٰلِكَ ، وَالجُنُونُ لاَيُنَافِى أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ بِالسَّبَبِ بَلْ بِالْخِطَابِ لِيَظْهَرَ فِى الحَالِ فِى الْمَالِىِّ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَفِى المَالِ فَائِدَةُ الْقَضَاءِ بِلاَحَرَجٍ ، وَهُوَ فِيهِ بِالْكَثْرَةِ اسْتِيعَابُ الشَّهْرِ جُنُوناً ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ ، وَلِلْحَجِّ الْبَيْتُ لِلإِضَافَةِ ، وَلِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فَاتَّفَقُوا فِيمَا سِوَى الصَّلاَةِ ، وَلِصَدَقَةِ الْفِطْرِ الرَّأْسُ الَّذِى يَمُونُهُ ، وَيَلِى عَلَيْهِ ، وَالإِضَافَةُ إِلَى الْفِطْرِ الشَّرْطِ مَجَازٌ بِدَلِيلِ التَّعَدُّدِ بِتَعَدُّدِ الرَّأْسِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ أَفَادَ تَعَلُّقَهَا بِالمُؤَنِ ، وَلِلْعُشْرِ

الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْحَقِيقِيِّ لِأَنَّهُ إِضَافِيٌّ عِبَادَةٌ ، بِخِلَافِ الخَرَاجِ بِالتَّقْدِيرِيِّ وَهُوَ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزِّرَاعَةِ فَكَانَ عُقُوبَةً مُؤْنَةً لَهَا فَلَزِمَا فِي مَمْلُوكَةِ الصَّبِيِّ ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ يُقَالُ جَازَ الْوَاحِدُ سَبَبًا لِمُتَعَدِّدٍ كَالْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ جِهَتَيْهِمَا مُتَنَافِيَةٌ لِأَنَّهَا فِي إِحْدَاهُمَا . إِمَّا بِمَاءٍ خَاصٍّ ، أَوْ فَتْحٍ عَنْوَةً الخ . وَفِي الْأُخْرَى بِخِلَافِهِمَا فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي وَاحِدٍ ، وَلِلطَّهَارَةِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا . وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْقِيَامِ بَلِ الْإِرَادَةُ وَالْحَدَثُ ، ثُمَّ إِنَّ نَقْضَهَا لَمْ يَمْتَنِعْ سَبَبًا لِوُجُوبِ أُخْرَى لَكِنْ مَعَ الصَّلَاحِيَةِ يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ الِاعْتِبَارِ ، فَالْأَوْجَهُ وُجُوبُ مَشْرُوطِهَا . وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ الْمَحْضَةِ كَالْحُدُودِ مَحْظُورَاتٌ مَحْضَةٌ وَمَا فِيهِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ ، وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِذْ لَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً تَعْظِيمًا ، وَشُرِعَ فِيهَا نَحْوُ الصَّوْمِ ، وَلَزِمَتِ النِّيَّةُ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ . كَالْإِفْطَارِ ، وَالظِّهَارِ ، وَالْقَتْلِ الخَطَإِ ، وَفِي تَحْرِيرِهِ نَوْعُ طُولٍ ، وَلِشَرْعِيَّةِ الْمُعَامَلَاتِ الْبَقَاءُ عَلَى النِّظَامِ الْأَكْمَلِ إِلَى الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالحَاجِيَّاتِ تَفْصِيلُ هٰذَا ، وَلِلِاخْتِصَاصَاتِ كَالْمِلْكِ التَّصَرُّفَاتُ الْمَجْعُولَةُ أَسْبَابًا شَرْعًا : كَالْبَيْعِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، فَقَدْ أَطْلَقُوا لَفْظَ السَّبَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِلَّةً ، فَقِيلَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الحُكْمُ وَلَمْ يُعْقَلْ تَأْثِيرُهُ ، وَلَيْسَ صُنْعَ الْمُكَلَّفِ خُصَّ بِاسْمِ السَّبَبِ ، وَإِنْ

بِصُنْعِهِ ، وَذَلِكَ الحُكْمُ هُوَ الغَرَضُ مِنْ وَضْعِهِ فَعِلَّةٌ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ سَبَبٌ مَجَازاً كَالْبَيْعِ لِلْمِلْكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الغَرَضُ مِنْ وَضْعِهِ : كَالشِّرَاءِ لِمِلْكِ المُتْعَةِ لَا يُعْقَلُ تَأْثِيرُهُ ، وَلَيْسَ الغَرَضَ مِنْهُ ، بَلْ مِلْكُ الرَّقَبَةِ فَسَبَبُهُ ، وَإِنْ عُقِلَ تَأْثِيرُهُ خُصَّ بِاسْمِ العِلَّةِ ، وَالِاصْطِلَاحُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا لَمْ يُعْقَلْ تَأْثِيرُهُ : أَيْ مُنَاسَبَتُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ بِمَا هُوَ مَظِنَّتُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَثَبَتَ اعْتِبَارُهُ عِلَّةً ، وَمَا هُوَ مُفْضٍ بِلَا تَأْثِيرٍ سَبَبٌ ، وَإِلَّا خُصَّ اسْمُ العِلَّةِ الحِكْمَةَ ، وَالِاصْطِلَاحُ نَاطِقٌ بِخِلَافِهِ ، وَيُطْلَقُ كُلٌّ عَلَى الآخَرِ مَجَازاً . وَأَمَّا الشَّرْطُ فَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَقِيقِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الْوَاقِعِ ، وَجَعْلِيٌّ لِلشَّارِعِ فَيَتَوَقَّفُ شَرْعاً كَالشُّهُودِ لِلنِّكَاحِ ، وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَالعِلْمِ بِوُجُوبِ العِبَادَاتِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ لِلْمُكَلَّفِ بِتَعْلِيقِ تَصَرُّفِهِ عَلَيْهِ مَعَ إِجَازَةِ الشَّارِعِ كَإِنْ دَخَلْتِ أَوْ مَعْنَاهُ كَالمَرْأَةِ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا ، بِخِلَافِ هٰذِهِ وَزَيْنَبَ الخ فَيَلْغُو ، وَيُسَمَّى شَرْطاً مَحْضاً لِامْتِنَاعِ الْعِلَّةِ بِالتَّعْلِيقِ ، وَلَمَّا شَابَهَ العِلَّةَ لِلتَّوَقُّفِ وَالْوَضْعِ أَضَافُوا إِلَيْهِ الحُكْمَ أَحْيَاناً فِي التَّعَدِّي : وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ عِلَّةٍ صَالِحَةٍ لِلْإِضَافَةِ ، وَسَمَّوْهُ شَرْطاً فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ كَشَقِّ الزِّقِّ ، وَحَفْرِ الْبِئْرِ فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ السَّيَلَانُ لَا تَصْلُحُ لِإِضَافَةِ الحُكْمِ الضَّمَانِ إِذْ لَا تَعَدِّيَ فِيهِ ، وَالشَّقُّ شَرْطُهُ ، وَإِزَالَةُ المَانِعِ تَعَدِّياً فَيُضَافُ إِلَيْهِ وَكَشُهُودِ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا رَجَعُوا بَعْدَ القَضَاءِ ضَمِنُوا لِفَخْرِ الإِسْلَامِ ،

وَالَّذِى فى الجَامِعِ الْكَبِيرِ لاَ ، وَعَلَيْهِ السَّرَخْسِىُّ وَأَبُو الْيُسْرِ ، وَفِى الطَّرِيقَةِ الْبَرْغَزِيَّةِ : هُوَ قَوْلُ زُفَرَ ، وَالثَّلاَثَةُ لاَ تَضْمِينَ . قِيلَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِإِيجَابِهِ صَالِحَةٌ لِقَطْعِهِ عَنِ الشَّرْطِ إِذْ كَانَتْ فِعْلَ مُخْتَارٍ أَىِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ ، وَإِلاَّ ضَمِنَ الْقَاضِى وَبِهِ يَنْتَفِى مَا قِيلَ إِنَّهُ مِثَالُ مَا لاَ عِلَّةَ فِيهِ أَصْلاً ، وَمِمَّا فِيهِ وَلاَ تَصْلُحُ شَهَادَةُ شَرْطِ الْيَمِينِ الأَوَّلِ فى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ قَيْدُهُ عَشَرَةً فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ حُلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَشَهِدَا بِعَشَرَةٍ فَقَضَى بِعِتْقِهِ ، ثُمَّ وُزِنَ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةً ضَمِنَا عِنْدَهُ لِنَفَاذِهِ بَاطِناً لِابْتِنَائِهِ عَلَى مُوجِبٍ شَرْعِىٍّ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا ظَهَرُوا عَبِيدًا أَوْ كُفَّاراً لِإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ سَقَطَ مَعْرِفَةُ وَزْنِهِ لِأَنَّهُ بِحَلِّهِ ، وَبِهِ يَعْتِقُ ، وَإِذَا نَفَذَ عَتَقَ قَبْلَ الْحَلِّ فَامْتَنَعَ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ ، وَالْعِلَّةُ وَهِىَ الْيَمِينُ أَىِ الْجَزَاءُ فِيهِ غَيْرُ صَالِحٍ لِإِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ لاَ تَعَدٍّ فَتَعَيَّنَ إِلَى الشَّرْطِ وَهُوَ كَوْنُهُ عَشَرَةً وَقَدْ كَذَبَ بِهِ الشُّهُودُ تَعَدِّيًا فَيَضْمَنُونَهُ ، وَعِنْدَهُمَا لاَ إِذْ لاَ يَنْفُذُ بَاطِناً فَهُوَ رَقِيقٌ بَاطِناً بَعْدَ الْقَضَاءِ ثُمَّ عَتَقَ بِالْحَلِّ ، وَمَا فِيهِ صَالِحَةٌ شَهَادَتَا الْيَمِينِ وَالشَّرْطِ فَيُضَافُ إِلَيْهَا فَيَضْمَنُ شُهُودُ الْيَمِينِ إِذَا رَجَعَ الْكُلُّ ، وَمَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ أَصْلاً كَأَوَّلِ الْمَفْعُولَيْنِ مِنْ شَرْطَيْنِ عُلِّقَ عَلَيْهِمَا كَإِنْ دَخَلْتِ هٰذِهِ ، وَهٰذِهِ شَرْطاً مَجَازاً اصْطِلاَحًا ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِحَقِيقَتِهِ ، وَيُقَالُ شَرْطٌ اسْماً لاَ حُكْماً ، وَمَا اعْتَرَضَ بَعْدَهُ فِعْلُ

مُخْتَارٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَى الشَّرْطِ كَحَلِّ قَيْدِ الْعَبْدِ شَرْطاً فِيهِ مَعْنَى السَّبَبِ فَلَا ضَمَانَ بِهِ فَلَا يَضْمَنُ قِيمَتَهُ إِنْ أَبَقَ ، وَكَذَا فِي فَتْحِ الْقَفَصِ وَالْإِصْطَبْلِ لَا يَضْمَنُهُمَا خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ جَعَلَهُ كَشَرْطٍ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ إِذْ طَبْعُهُمَا الْانْتِقَالُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَهُوَ كَسَيَلَانِ الزِّقِّ عِنْدَ الشَّقِّ ، وَلِأَنَّ فِعْلَهُمَا هَدَرٌ فَيُضَافُ التَّلَفُ إِلَى الشَّرْطِ وَهُمَا مَنَعَا الْإِلْحَاقَ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْاخْتِيَارِ ، وَكَوْنُهُ هَدَراً لَا يَمْنَعُ قَطْعَ الْحُكْمِ عَنِ الشَّرْطِ كَالْمُرْسَلِ إِلَى صَيْدٍ فَمَالَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ مِثْلُهُ هَدَرٌ ، وَقَطَعَ النِّسْبَةَ إِلَى الْمُرْسَلِ. أَمَّا لَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ كَفَتْحِهِ عَلَى وَجْهٍ نَفَرَهُ فَفِي مَعْنَى الْعِلَّةِ فَيَضْمَنُ ، وَأَمَّا الْعَلَامَةُ فَكَالْأَوْقَاتِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَعَدُّ الْإِحْصَانِ مِنْهَا لِثُبُوتِهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ مُشْكِلٌ بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَدِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ بِلَا عَقْلِيَّةِ تَأْثِيرٍ ، وَلَا إِفْضَاءٍ لَا لِتَوَقُّفِ مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهِ وَعَدَمُ الضَّمَانِ بِرُجُوعِ شُهُودِ الشَّرْطِ هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّفَهُ عَلَامَةَ الْمُضَمَّنِ ، وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَوْ شَرْطاً لَمْ تَضْمَنْ بِهِ إِذْ شَرْطُهُ عَدَمُ الصَّالِحَةِ ، وَالزِّنَا عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحَدِّ ، وَتَقَدُّمُهُ عَلَى الْعِلَّةِ الزِّنَا غَيْرُ قَادِحٍ إِذْ تَأَخُّرُهُ عَنْهَا غَيْرُ لَازِمٍ كَشَرْطِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّعْلِيقِيِّ بَلْ قِيلَ وَلَا فِيهِ فَقَدْ يَتَقَدَّمُ ، وَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ الْعِلْمُ بِهِ كَالتَّعْلِيقِيِّ بِكَوْنِ قَيْدِهِ عَشَرَةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْلِيقَ فِي مِثْلِهِ عَلَى الظُّهُورِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ عَلَى مَعْدُومٍ

عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ، فَعَلَى كَائِنٍ تَنْجِيزٌ ، فَكَوْنُهُ عَلَامَةً مَجَازٌ ، وَلَا تَتَقَدَّمُ الْعَلَامَةُ عَلَى مَا هِيَ لَهُ كَالدُّخَانِ ، وَمِنْهُ وِلَادَةُ الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَلَامَةُ الْعُلُوقِ السَّابِقِ ، وَلَوْ بِلَا حَبَلٍ ظَاهِرٍ وَلَا اعْتِرَافٍ عِنْدَهُمَا فَقَبِلَا شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، ثُمَّ ثُبُوتُ نَسَبِهِ بِالْفِرَاشِ السَّابِقِ ، وَعِنْدَهُ لَيْسَتْ عَلَامَةً إِلَّا مَعَ أَحَدِهَا فَلَا تُقْبَلُ دُونَهُ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ وَالْحَالَةُ هٰذِهِ كَالْعِلَّةِ لِثُبُوتِ النَّسَبِ فَيَلْزَمُ النِّصَابُ ، وَمِثْلُهُ إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَيْهَا قُبِلَتْ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَهُ يَلْزَمُ النِّصَابُ لِأَنَّهَا عَلَى الطَّلَاقِ مَعْنًى كَمَا عَلَى ثِيَابَةِ أَمَةٍ بِيعَتْ بِكْرًا لَا تُقْبَلُ اتِّفَاقًا لِلرَّدِّ ، وَإِنْ قُبِلَتْ فِي الثِّيَابَةِ وَالْبَكَارَةِ .

[فَصْلٌ] قَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْقِيَاسَ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ إِلَى جَلِيٍّ مَا عُلِمَ فِيهِ نَفْيُ اعْتِبَارِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ مِنَ التَّقْوِيمِ عَلَى مُعْتِقِ الْبَعْضِ ، وَخَفِيٍّ بِظَنِّهِ كَالنَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي حُرْمَةِ الْقَلِيلِ مِنْهُ لِتَجْوِيزِ اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْخَمْرِ ، وَلِذَا قَالَتْهُ الْحَنَفِيَّةُ ، وَبِاعْتِبَارِ الْعِلَّةِ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بِمُلَازِمِهَا كَرَائِحَةِ الْمُشْتَدِّ بِالشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ الْإِسْكَارِ إِذْ كَانَ مُلَازِمًا لَهَا ، وَقِيَاسٍ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ أَنْ يُجْمَعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَيْ بِإِلْغَائِهِ كَإِلْغَاءِ كَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا ، وَكَوْنِهَا أَهْلًا فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى

غَيْرِهِ ، وَبِالزِّنَا ، وَكَذَا إِذْ أَلْغَى الْحَنَفِيُّ كَوْنَهُ جِمَاعًا فَتَجِبُ بِعَمْدِ الْأَكْلِ وَلَوْ تَعَرَّضَ لِغَيْرِ نَفْيِ الْفَارِقِ مِنْ عِلَّةٍ مَعَهُ وَكَانَ قَطْعِيًّا خَرَجَ إِلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ، أَوْ ظَنِّيًّا فَإِلَى الْخَفِيِّ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هٰذَا تَقْسِيمٌ لِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقِيَاسِ ، إِذِ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَلِيٍّ مَا تَبَادَرَ ، وَمَا هُوَ خَفِيٌّ مِنْهُ . فَالْأَوَّلُ : الْقِيَاسُ . وَالثَّانِي : الْاسْتِحْسَانُ فَهُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظَاهِرٍ مُتَبَادِرٍ ، وَيُقَالُ لِمَا هُوَ أَعَمُّ كُلُّ دَلِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ نَصٌّ كَالسَّلَمِ أَوْ إِجْمَاعٌ كَالْاسْتِصْنَاعِ ، أَوْ ضَرُورَةٌ كَطَهَارَةِ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ فَمُنْكِرُهُ لَمْ يَدْرِ الْمُرَادَ بِهِ ، وَقَسَّمُوا الْاسْتِحْسَانَ إِلَى مَا قَوِيَ أَثَرُهُ ، وَمَا خَفِيَ فَسَادُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظُهُورِ صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَظَهَرَ صِحَّتُهُ ، وَالْقِيَاسَ إِلَى مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ ، وَمَا ظَهَرَ فَسَادُهُ ، وَخَفِيَ صِحَّتُهُ . فَأَوَّلُ الْأَوَّلِ مُقَدَّمٌ عَلَى أَوَّلِ الثَّانِي ، وَثَانِي الثَّانِي عَلَى ثَانِي الْأَوَّلِ ، مِثَالُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَّلُ كُلٍّ سِبَاعُ الطَّيْرِ ، الْقِيَاسُ نَجَاسَةُ سُؤْرِهَا عَلَى سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، وَالْاسْتِحْسَانُ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ عَلَى الْآدَمِيِّ لِضَعْفِ أَثَرِ الْقِيَاسِ أَيْ مُؤَثِّرِهِ ، وَهُوَ مُخَالَطَةُ اللُّعَابِ النَّجِسِ لِانْتِفَائِهِ إِذْ تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا الْعَظْمِ الطَّاهِرِ فَانْتَفَتْ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ فَكَانَ طَاهِراً كَسُؤْرِ الْآدَمِيِّ ، وَأَثَرُهُ أَقْوَى ، فَإِنْ قُلْتَ سَبَقَ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا تَعْلِيلَ بِالْعَدَمِ ، وَهٰذَا الْاسْتِحْسَانُ قِيَاسٌ عُلِّلَ فِيهِ بِهِ . قُلْنَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاءُ عِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ فَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِهَا

عَلَى عَدَمِ حُكْمِهَا لَا تَعْلِيلٌ حَقِيقِيٌّ ، وَمَثَّلُوا مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَانِيَاهُمَا بِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلَاةِ ، الْقِيَاسُ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا لِظُهُورِ أَنَّ إِيجَابَهَا لِإِظْهَارِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ ، وَلِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُهُ : وَخَرَّ رَاكِعاً . وَهِيَ صِحَّتُهُ الْخَفِيَّةُ ، وَفَسَادُهُ الظَّاهِرُ لُزُومُ تَأَدِّي الْمَأْمُورِ بِهِ بِغَيْرِهِ وَالْعَمَلِ بِالْمَجَازِ مَعَ إِمْكَانِهِ بِالْحَقِيقَةِ وَالِاسْتِحْسَانُ لَا قِيَاساً عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ لَا يَنُوبُ رُكُوعُهَا عَنْهُ ، وَهُوَ صِحَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِوَجْهِ فَسَادِ ذَٰلِكَ مِنْ تَأَدِّي الخ. وَفَسَادُ الْبَاطِنِ أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَهُوَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ كُلٌّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَطْلُوبٌ بِطَلَبٍ يَخُصُّهُ : ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا . فَمُنِعَ تَأَدِّي أَحَدِهِمَا فِي ضِمْنِ الْآخَرِ ، بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ طُلِبَتْ وَحْدَهَا وَعُقِلَ أَنَّهُ لِذَٰلِكَ الْإِظْهَارِ وَمُخَالَفَةِ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا اعْتُبِرَ عِبَادَةً غَيْرَ أَنَّ الرُّكُوعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعْرَفْ عِبَادَةً فَتَعَيَّنَ فِيهَا فَتَرَجَّحَ الْقِيَاسُ ، وَنُظِرَ فِي أَنَّ ذَٰلِكَ ظَاهِرٌ وَهٰذَا خَفِيٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْعَ تَأَدِّي الْمَأْمُورِ شَرْعاً بِغَيْرِهِ أَقْوَى تَبَادُراً مِنْ جَوَازِهِ لِمُشَارَكَتِهِ فِي مَعْنًى كَالتَّعْظِيمِ ، أَوْ لِإِطْلَاقِ لَفْظِهِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَخَرَّ رَاكِعاً . أَيْ سَاجِداً إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظٍ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ جَوَازُ إِيقَاعِ مُسَمَّاهُ مَكَانَ مُسَمَّى الْآخَرِ شَرْعاً وَإِنْ كَانَ الْمُطْلِقُ الشَّارِعَ ، وَلَوْ فُرِضَ قِيَامُ دَلَالَةٍ عَلَى ذَٰلِكَ لَا يُصَيِّرُهُ أَظْهَرَ ، وَحِينَئِذٍ وَجَبَ كَوْنُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِ مِنْ تَأَدِّيهَا بِالرُّكُوعِ

حُكْمَ الاستحسانِ لا كَوْنُهُ مِمَّا قُدِّمَ فيهِ القِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَظَهَرَ أَنْ لا استِحْسَانَ إِلاَّ مُعَارِضاً لِقِيَاسٍ ، وَلَزِمَ أَنْ لايُعَدَّى مَا بِغَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ آسْتِحْسَانٌ أَوْلاً لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ كَإِيجَابِ يَمِينِ البَائِعِ فِي اخْتِلافِهِمَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ المَبِيعِ بِإِطْلاَقِ النَّصِّ ، لِأَنَّ المُشْتَرِيَ لا يَدَّعِي عَلَيْهِ مَبِيعاً لِتَسَلُّمِهِ إِيَّاهُ فَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى الإِجَارَةِ وَالْوَارِثِينَ خِلاَفاً لِمُحَمَّدٍ ، وَقَوْلُهُ إِذْ كُلٌّ يَدَّعِي عَقْداً غَيْرَ الآخَرِ دُفِعَ بِأَنَّ اخْتِلاَفَ الثَّمَنِ لاَ يُوجِبُهُ كَمَا فِي زِيَادَتِهِ وَحَطِّهِ ، بِخِلاَفِ مَا بِهِ ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَتَعَدَّى إِلَيْهِمَا ، وَإِلَى الإِجَارَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ فَتَحَالَفَ الْقَصَّارُ وَرَبُّ الثَّوْبِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ وَفُسِخَتْ ، وَاسْتُشْكِلَ اخْتِصَاصُ قُوَّةِ الْأَثَرِ ، وَفَسَادِ الْبَاطِنِ مَعَ صِحَّةِ الظَّاهِرِ بِالِاسْتِحْسَانِ ، وَقَلْبِهِمَا بِالْقِيَاسِ فَأُجْرِيَ تَقْسِيمٌ بِالِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ : إِمَّا قَوِيَّاهُ ، أَوْ ضَعِيفَاهُ ، أَوِ الْقِيَاسُ قَوِيُّهُ ، وَالِاسْتِحْسَانُ ضَعِيفُهُ ، أَوْ بِالْقَلْبِ ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ الِاسْتِحْسَانُ فِيهِ ، وَالْقِيَاسُ فِيمَا سِوَى الثَّانِي لِلظُّهُورِ وَالْقُوَّةِ ، أَمَّا فِيهِ فَيَحْتَمِلُ سُقُوطُهُمَا ، وَضَعُفَ بِقَوْلِ فَخْرِ الإِسْلاَمِ فَسَمَّيْنَا مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ قِيَاساً ، وَمَا قَوِيَ أَثَرُهُ اسْتِحْسَاناً ، وَالْكَلاَمُ فِي الِاصْطِلاَحِ وَهُوَ عَلَى اعْتِبَارِ الْخَفَاءِ فِيهِ ، وَفِي أَثَرِهِ وَفَسَادِهِ . وَبِالثَّانِي : إِمَّا صَحِيحَا الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، أَوْ فَاسِدَاهُمَا ، أَوِ الْقِيَاسُ فَاسِدُ الظَّاهِرِ صَحِيحُ الْبَاطِنِ ، وَالِاسْتِحْسَانُ قَلْبُهُ أَوْ قَلْبُهُ ، فَصُوَرُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا سِتَّ عَشْرَةَ مِنْ

أَرْبَعَةٍ فِى أَرْبَعَةٍ ، فَصَحِيحُهُمَا مِنَ الْقِيَاسِ يُقَدَّمُ لِظُهُورِهِ أَوْ صِحَّتِهِ عَلَى أَقْسَامِ الْاسْتِحْسَانِ ، وَلَا شَكَّ فِى رَدِّ فَاسِدِهِمَا مِنْهُ فَتَسْقُطُ أَرْبَعَةٌ تَبْقَى ثَمَانِيَةٌ مِنْ بَاقِى حَالَاتِ الْقِيَاسِ مَعَ أَرْبَعَةِ الْاسْتِحْسَانِ ، يُقَدَّمُ صَحِيحُهُمَا مِنْهُ عَلَيْهِمَا ، وَيُرَدُّ فَاسِدُهُمَا تَبْقَى أَرْبَعَةٌ مِنْ بَاقِى كُلٍّ ، فَالْاسْتِحْسَانُ الصَّحِيحُ الْبَاطِنِ الْفَاسِدُ الظَّاهِرِ مَعَ عَكْسِهِ مِنَ الْقِيَاسِ مُقَدَّمٌ ، وَفِى قَلْبِهِ الْقِيَاسُ كَمَا مَعَ الْاسْتِحْسَانِ الصَّحِيحِ الْبَاطِنِ الخ مَعَ مِثْلِهِ مِنَ الْقِيَاسِ لِلظُّهُورِ ، وَيُرَدُّ قَلْبُهُمَا . قِيلَ : وَالظَّاهِرُ امْتِنَاعُ التَّعَارُضِ فِى هٰذَيْنِ ، وَفِى قَوِىِّ الْأَثَرِ لِلُزُومِ التَّنَاقُضِ فِى الشَّرْعِ ، وَبِقَلِيلِ تَأَمُّلٍ يَنْتَفِى التَّرْجِيحُ بِالظُّهُورِ أَىِ التَّبَادُرِ إِذْ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ اتِّحَادِ جِهَةِ الْإِيجَابِ بَلْ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ إِنْ جَازَ تَعَارُضُهُمَا بِمَا تَتَرَجَّحُ بِهِ الْأَقْيِسَةُ الْمُتَعَارِضَةُ غَيْرَ أَنَّا لَا نُسَمِّى أَحَدَهُمَا اسْتِحْسَانًا اصْطِلَاحًا ، وَهٰذَا :

تتمة فيه

يُقَدَّمُ مَنْصُوصُ الْعِلَّةِ صَرِيحًا عَلَى مَا بِإِيمَاءٍ ، وَمَا بِقَطْعِىٍّ عَلَى مَا بِظَنِّىٍّ وَمَا غَلَبَ ظَنُّهُ ، وَيَنْبَغِى تَقْدِيمُ ذَاتِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِىِّ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ ، وَمَا بِالْإِيمَاءِ عَلَى مَا بِالْمُنَاسَبَةِ ، فَمَا عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِى عَيْنِهِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى مَا عُرِفَ بِهِ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِى نَوْعِهِ ، وَهٰذَا أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ فِى الْجِنْسِ ، ثُمَّ الْجِنْسُ الْقَرِيبُ فِى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَكَّبَ أَوْلَى

مِنَ الْبَسِيطِ ، وَأَقْسَامُ الْمُرَكَّبَاتِ مَا تَرْكِيبُهُ أَكْثَرُ ، وَمَا تَرَكَّبَ مِنْ رَاجِحَيْنِ أَوْلَى مِنْهُ مِنْ مُسَاوٍ وَمَرْجُوحٍ ، فَيُقَدَّمُ مَا مِنْ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ فِى الْعَيْنِ ، وَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ عَلَى مَا مِنَ الْعَيْنِ فِى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ ، وَالْجِنْسِ فِى الْعَيْنِ ، وَيَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا سَبَقَ أَقْسَامٌ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ تُرَجَّحُ الْمَظِنَّةُ عَلَى الْحِكْمَةِ ، وَيَنْبَغِى عِنْدَ عَدَمِ انْضِبَاطِهَا ، ثُمَّ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْبَسِيطُ ، وَالْحَنَفِيَّةُ كَالْمُرَكَّبِ ، وَلَيْسَ الْبَسِيطُ مُقَابِلاً لِذَلِكَ الْمُرَكَّبِ ، وَمَا بِالْمُنَاسَبَةِ أَىِ الإِخَالَةِ عَلَى مَا بِالشَّبَهِ وَالدَّوَرَانِ ، وَمَا بِالسَّبْرِ عَلَيْهِمَا ، وَعُلِّلَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِنَفْىِ الْمُعَارِضِ ، وَقَدْ يُقَالُ فَكَذَا الدَّوَرَانُ لِزِيَادَةِ إِثْبَاتِ الانْعِكَاسِ ، وَيَلْزَمُهُ تَقْدِيمُ مَا بِالسَّبْرِ عَلَى مَا بِالدَّوَرَانِ لانْعِكَاسِ عِلَّتِهِ لِلْحَصْرِ وَيَزِيدُ بِنَفْىِ الْمُعَارِضِ فَيَبْطُلُ مَاقِيلَ مِنْ عَكْسِهِ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَالضَّرُورِيَّةُ عَلَى الْحَاجِيَّةِ ، وَالدِّينِيَّةُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَهِىَ عَلَى مَابَعْدَهَا ، وَمُكَمِّلُ كُلٍّ مِثْلُهُ ، فَمُكَمِّلُهُ عَلَى الْحَاجِىِّ ، وَعَنْهُ ثَبَتَ فِى قَلِيلِ الْخَمْرِ مَا فِى كَثِيرِهَا ، وَيُقَدَّمُ حِفْظُ الدِّينِ ، ثُمَّ النَّفْسِ ، ثُمَّ النَّسَبِ ، ثُمَّ الْعَقْلِ ثُمَّ الْمَالِ ، وَقِيلَ الْمَالُ عَلَى الدِّينِ ، وَلِذَا تُتْرَكُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ لِحِفْظِهِ ، وَلأَبِى يُوسُفَ تُقْطَعُ لِلدِّرْهَمِ ، وَقُدِّمَ الْقِصَاصُ عَلَى قَتْلِ الرِّدَّةِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ فِى الْقِصَاصِ حَقَّهُ تَعَالَى وَالأَوَّلُ لَيْسَ مِنْهُ إِذْ لَهُ خَلَفٌ ، وَأَمَّا بِتَرْجِيحِ دَلِيلِ حُكْمِ أَصْلِهِ عَلَى دَلِيلِ حُكْمِ الآخَرِ فَلِلنُّصُوصِ

بِالذَّاتِ ، وَتَرَكْنَا أَشْيَاءَ مُتَبَادِرَةً ، وَتَتَعَارَضُ الْمُرَجِّحَاتُ فَيَحْتَمِلُ الْاجْتِهَادَ كَالْمُلَايَمَةِ وَالْبَسِيطَةِ ، وَعَادَةُ الْحَنَفِيَّةِ ذِكْرُ أَرْبَعَةٍ : قُوَّةُ الْأَثَرِ ، وَالثَّبَاتُ عَلَى الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةُ الْأُصُولِ ، وَالْعَكْسُ . فَأَمَّا قُوَّةُ الْأَثَرِ : فَمَا ذُكِرَ مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ ، وَمِنْهُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ ، فَكَذَا الْحُرُّ أَقْوَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بِجَامِعِ إِرْقَاقِ مَائِهِ مَعَ غُنْيَتِهِ ، لِأَنَّ أَثَرَ الْحُرِّيَّةِ فِي اتِّسَاعِ الْحِلِّ أَقْوَى مِنَ الرِّقِّ فِيهِ تَشْرِيفاً : كَالطَّلَاقِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالتَّزَوُّجِ وَكَثِيرٍ ، وَمَنَعَ الْإِرْقَاقَ ، وَإِنْ تَضَمَّنَهُ لَكِنَّهُ مُنْتَفٍ لِأَنَّ اللَّازِمَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْجُزْءِ الْحُرِّ لَا إِرْقَاقُهُ ، وَلَوِ ادُّعِيَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْإِرْقَاقِ نُقِضَ بِنِكَاحِ الْعَبْدِ الْقَادِرِ أَمَةً لِأَنَّ مَاءَهُ حُرٌّ إِذِ الرِّقُّ مِنَ الْأُمِّ لَا الْأَبِ ، وَبِعَزْلِ الْحُرِّ ، وَمِنْهُ مَسْحٌ فَلَا يُثَلَّثُ كَالْخُفِّ أَقْوَى أَثَراً مِنْ قِيَاسِهِ رُكْنٌ فَيُثَلَّثُ كَالْمَغْسُولِ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَأْثِيرِهِ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنَّ شَرْعَهُ مَعَ إِمْكَانِ شَرْعِ غَسْلِ الرَّأْسِ وَخُصُوصاً مَعَ عَدَمِ اسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ لَيْسَ إِلَّا لِلتَّخْفِيفِ ، وَإِلَّا فَقَدْ نُقِضَ طَرْداً وَعَكْساً لِوُجُودِهِ ، وَلَا رُكْنَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَوُجُودُ الرُّكْنِ دُونَهُ كَثِيرٌ ، وَأَمَّا الثَّبَاتُ فَكَثْرَةُ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ كَالْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فِي كُلِّ تَطْهِيرٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ : كَالتَّيَمُّمِ ، وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ ، وَالْجَوْرَبِ ، وَالْخُفِّ ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ فَإِنَّ أَثَرَهُ فِي الْإِكْمَالِ ، وَهُوَ الْإِيعَابُ

وَكَقَوْلِهِمْ فِى رَمَضَانَ مُتَعَيِّنٌ فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، وَهُوَ وَصْفٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِى الْوَدَائِعِ ، وَالْغُصُوبِ ، وَرَدِّ الْمَبِيعِ فِى الْفَاسِدِ ، وَالْإِيمَانُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نِيَّةِ الْفَرْضِ بِهِ ، وَأَمَّا كَثْرَةُ الْأُصُولِ الَّتِى يُوجَدُ فِيهَا جِنْسُ الْوَصْفِ ، أَوْ عَيْنُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِلشَّافِعِيَّةِ . فَقِيلَ لَا تُرَجِّحُ لِأَنَّهُ كَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ أَصْلٍ كَعِلَّةٍ فَمَا لْقِيَاسِ ، وَالْمُخْتَارُ نَعَمْ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ اشْتِهَارُ الدَّلِيلِ أَىِ الْوَصْفِ كَالْخَبَرِ الْمُشْتَهِرِ فَازْدَادَ ظَنُّ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ حُكْمَهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا كَالْمَسْحِ فِى التَّخْفِيفِ يُوجَدُ فِى التَّيَمُّمِ وَمَا ذَكَرْنَا ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى تَأْثِيرِ وَصْفِ الرُّكْنِيَّةِ فِى التَّثْلِيثِ ، فَلِذَا قِيلَ هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِى ، وَالْحَقُّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَثَرِ ، وَالتَّفْرِقَةُ بِالِاعْتِبَارِ ، فَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَصْفِ ، وَالثَّبَاتُ إِلَى الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةُ الْأُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ ، وَأَمَّا الْعَكْسُ كَمَسْحٍ فَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ ، بِخِلَافِ رُكْنٍ فَيُكَرَّرُ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَعَ عَدَمِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَقَوْلُنَا فِى بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُعَيَّنِ مَبِيعٌ مُعَيَّنٌ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ أَوْلَى مِنْ مَالٍ لَوْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ حَرُمَ التَّفَاضُلُ إِذْ لَا يَنْعَكِسُ لِاشْتِرَاطِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ غَيْرَ رِبَوِىٍّ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ إِذْ كُلَّمَا انْتَفَى انْتَفَى ، وَلِذَا لَزِمَ الْقَبْضُ فِى الصَّرْفِ لِأَنَّ النَّقْدَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ وَالسَّلَمِ لِانْتِفَاءِ تَعْيِينِ الْمَبِيعِ ، وَهٰذَا أَضْعَفُهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِعِلَلٍ شَتَّى ، وَابْتَنَى عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ أَنْ

لا يُرجَّح قياسٌ بآخرَ بأنْ خالفَهُ في العلَّة لا الحُكم على مُعارضِه، ولو اتَّفقا فيها كانَ مِنْ كَثرةِ الأُصول لا الأدلَّة فيُرجَّحُ على مُخالفِه، وكذا كُلُّ ما يصلُحُ علَّةً لا يصلُحُ مُرجِّحاً فلمْ يتفاوتْ بتفاوُتِ المِلْكِ للشَّفيعَيْنِ ما يشفعانِ فيهِ خلافاً للشَّافعيِّ. قالَ هيَ مِنْ مَرافقِ المِلْكِ كالوَلدِ والثَّمرةِ. أُجيبَ بأنَّ ذلكَ في العِلَلِ المادِّيَّةِ، وعِلَّةُ القياسِ كالفاعِليَّةِ، وقدْ جعلَ الشَّارعُ المِلْكَ علَّةً للشُّفعةِ قليلُهُ وكثيرُهُ فجعلَ كُلَّ جُزءٍ مِنَ العِلَّةِ علَّةً لجُزءٍ مِنَ المَعْلُولِ نَصبَ الشَّرعِ بالرَّأيِ، ولوْ عجزَ عنِ التَّرجيحِ عمِلَ بأيِّهما شاءَ بشَهادةِ قلبِه، وقابَلوا أربعةَ الصِّحَّةِ بأربعةٍ فاسدةٍ: التَّرجيحُ بما يصلُحُ علَّةً مُستقِلَّةً، وبغلبةِ الأشباهِ كوْنُ الفرْعِ لهُ بأصلٍ أوْ أُصولٍ وُجوهُ شَبَهٍ فلا يترجَّحُ على ما لهُ بهِ شَبَهٌ، وعنْ كثيرٍ مِنَ الشَّافعيَّةِ نعَمْ لأنَّها تعدُّدُ أوْصافٍ فترْجِعُ إلى تعدُّدِ الأقيسةِ، بخلافِ تعدُّدِ الأُصولِ لاتِّحادِ الوَصفِ، وكُلُّ أصلٍ يشْهدُ بصحَّتِه فيُوجبُ ثباتَ الحُكمِ عليْهِ. واعْلمْ أنَّ كثرةَ الأُصولِ بوحْدةِ الوَصفِ وهُوَ محَلُّ التَّرجيحِ ومعَ تعدُّدِه واتِّحادِ الحُكمِ، وهيَ حينئذٍ أقيسةٌ مُتماثِلةٌ لا ترجيحَ معَها، ومعَ تعدُّدِه مُتبايِنةٌ مُتعارِضةٌ، وهيَ الَّتي يجبُ فيها التَّرجيحُ كما لوْ قيلَ: الأخُ كالأبوَيْنِ في المحْرَميَّةِ، وابْنُ العمِّ في حِلِّ الحَليلةِ، والزَّكاةِ والشَّهادةِ والقِصاصِ مِنَ الطَّرفَيْنِ فيُرجَّحُ إلحاقُهُ بهِ فيُمنَعُ بأنَّهُ بمُستقِلٍّ إذْ

كُلٌّ يَسْتَقِلُّ جَامِعاً ، وَبِزِيَادَةِ التَّعْدِيَةِ كَتَرْجِيحِ الطُّعْمِ لِتَعَدِّيهِ إِلَى الْقَلِيلِ دُونَ الْكَيْلِ ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ بَلْ لِدَلاَلَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْوَصْفِ ، وَبِالْبَسَاطَةِ كَالطُّعْمِ عَلَى الْكَيْلِ وَالْجِنْسِ ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ كَمَا ذَكَرْنَا .

مسألة

حُكْمُ الْقِيَاسِ الثُّبُوتُ فِى الْفَرْعِ ، وَهُوَ التَّعْدِيَةُ الاِصْطِلاَحِيَّةُ فَلَزِمَهُ أَنْ لاَ يَثْبُتَ الْحُكْمُ ٱبْتِدَاءً كَإِبَاحَةِ الرَّكْعَةِ وَحُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ وَصْفِهِ كَصِفَةِ الْوِتْرِ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهِ لاِنْتِفَاءِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَكَذَا الشَّرْطِيَّةُ وَالْعِلِّيَّةُ كَكَوْنِ الْجِنْسِ فَقَطْ يُحَرِّمُ النَّسَاءَ إِلاَّ بِالنَّصِّ دَلاَلَةً وَغَيْرَهَا ، وَكَذَا صِفَةُ السَّوْمِ وَالْحِلِّ لِلْوَطْءِ الْمُوجِبِ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ ، وَشَرْطِيَّةِ التَّسْمِيَةِ لِلْحِلِّ ، وَوَصْفِيَّةِ شَرْطِ النِّكَاحِ بِالْعَدَالَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ مَنَاطُ عِلِّيَّةِ أَمْرٍ ، أَوْ شَرْطِيَّتِهِ ، أَوْ وَصْفِهِمَا فِى غَيْرِهِ كَانَ فِى مِثْلِهِ عِلَّةً وَشَرْطاً لاِنْتِفَاءِ التَّحَكُّمِ ، وَالْخِلاَفُ فِى الْمَذْهَبَيْنِ شَهِيرٌ فِيهِ ، فَفَخْرُ الإِسْلاَمِ وَأَتْبَاعُهُ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَعَمْ وَوُجِدَ ، وَهُوَ الْخِلاَفُ فِى ٱشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ الْمُعَيَّنِ لأَنَّهُ وُجِدَ لإِثْبَاتِهِ أَصْلٌ هُوَ الصَّرْفُ بِجَامِعِ أَنَّهُمَا مَالاَنِ يَجْرِى فِيهِمَا رِبَا الْفَضْلِ ، وَلِنَفْيِهِ أَصْلٌ بَيْعُ سَائِرِ السِّلَعِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِالدَّرَاهِمِ ، وَقِيلَ لاَ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَذَلِكَ . قِيلَ وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ السَّبَبُ ذَلِكَ الْمَنَاطَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا إِنِ ٱنْضَبَطَ ، وَإِلاَّ فَمَظِنَّتُهُ إِنْ كَانَ ، وَمَا يُخَالُ أَصْلاً وَفَرْعًا فَرْدَاهُ كَمَا لَوْ

ثبتَ علِّيةُ الوِقاعِ للكفّارةِ لاشتمالهِ على الجنايةِ المتكاملةِ على صومِ رمضانَ، فهي العلّةُ، وكلٌّ من الأكلِ والجماعِ صورُ وجودهِ، وكعلّيةِ القتلِ بالمثقّلِ عليهِ بالسّيفِ، فالمثقّلُ من محالِّ ، وقد يخالُ عدمُ التّواردِ . فالأوّلُ : تعدّي علّيةِ الواحدِ لشيءٍ إلى شيءٍ آخرَ . والثّاني : تعدّي علّيتهِ إلى آخرَ لآخرَ ، وممّن أنكرهُ من اعترفَ بقياسِ أنتِ حرامٌ على طالقٌ بائنٌ ، وهو في السّببِ ، وقيلَ لاخلافَ في هذا بل فيما إذا كانتْ لمجرّدِ مناسبتِها ، وليسَ لهُ محلٌّ آخرُ لأنّا إنّما نثبتُ سببيّةً آخرَ فليسَ ذلكَ إلاّ المرسلَ ، وهذا على الشّافعيّةِ : أمّا ما تقدّمَ للحنفيّةِ في سببيّتهِ بعينهِ لآخرَ فينبغي كونهُ الغريبَ من الأقسامِ الأولِ لوجودِ أصلهِ إذْ كانتْ سببيّتهُ لشيءٍ ثابتةً شرعًا ، وهو العينُ معَ العينِ في المحلِّ ، لكنْ لا يشهدُ لهُ أصلٌ بالاعتبارِ ، وكانَ الظّاهرُ اتّفاقهمْ على منعهِ لأنّهُ بمنزلةِ الإخالةِ إنْ لمْ يكنْها لكنِ الخلافُ عندهمْ ، ولوْ سلّمَ عدمُ الإرسالِ لا يتصوّرُ ذلكَ لأنَّ الوصفَ الأصلُ أنْ تثبتَ علّيّتهُ بمجرّدِ المناسبةِ عندَ منْ يقولُ بهِ ، فإذا وُجدتِ المناسبةُ في آخرَ كانَ علّةً بطريقِ الأصالةِ لا بالإلحاقِ بالأوّلِ لاستقلالِها بإثباتِ ما تحقّقتْ فيهِ ، وإنْ ثبتتْ بالنّصِّ ثمَّ عُقلتْ مناسبتُها ووُجدتْ فيما لمْ يُنصَّ عليهِ فكذلكَ للاستقلالِ ، وحاصلهُ حينئذٍ ثبوتُ علّيّةِ وصفٍ بالنّصِّ وآخرَ بالمناسبةِ . فالوجهُ أنْ يقصرَ

الْخِلَافُ عَلَى مِثْلِ حَمْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَهُوَ أَنْ يُنَصَّ عَلَى عِلَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ بِنَفْسِهَا فَيُلْحَقُ بِهَا مَا تَصْلُحُ مَظِنَّةً لَهَا فَيَثْبُتُ مَعَهَا حُكْمُ الْمَنْصُوصَةِ كَمَا أَلْحَقَ الشُّرْبَ بِالْقَذْفِ بِجَامِعِ الِافْتِرَاءِ لِكَوْنِهِ مَظِنَّتَهُ .

مسـألة

الحَنَفِيَّةُ : لَا تَثْبُتُ بِهِ الحُدُودُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى تَقْدِيرَاتٍ لَا تُعْقَلُ ، وَمَا يُعْقَلُ كَالْقَطْعِ فَالشُّبْهَةِ . قَالُوا : أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ مُعَمِّمَةٌ . قُلْنَا فِي مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ اتِّفَاقًا ، وَانْتِهَاضُ أَثَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقِهِ ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ عَلَى حُكْمِهِ بِاجْتِمَاعِ دَلَالَاتٍ سَمْعِيَّةٍ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهَا فِي الْفِقْهِ .

مسـألة

تَكْلِيفُ الْمُجْتَهِدِ بِطَلَبِ الْمَنَاطِ لِيَحْكُمَ فِي مَحَالِّهِ بِحُكْمِهِ جَائِزٌ عَقْلًا . وَقَوْلُهُمْ بِالْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُسَاوَاةُ ، وَإِيجَابُ الْعَمَلِ بِمُوجَبِ الْقِيَاسِ فِيهِ قُصُورٌ عَنِ الْمَقْصُودِ لَا وَاجِبٌ كَالْقَفَّالِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ ، وَلُزُومُ خُلُوِّ وَقَائِعَ لَوْلَاهُ مُنْتَفٍ لِانْضِبَاطِ أَجْنَاسِ الْأَحْكَامِ وَالْأَفْعَالِ ، وَإِمْكَانِ إِفَادَتِهَا الْعُمُومَاتُ ، وَلَوْ لَمْ تُفِدْهَا ثَبَتَ فِيهَا حُكْمُ الْأَصْلِ فَلَا خُلُوَّ وَلَا مُمْتَنِعٌ عَقْلًا ، إِذْ لَا يَلْزَمُ إِلْزَامُهُ مُحَالٌ ، وَكَوْنُ الظَّنِّ مَمْنُوعًا عَقْلًا لِاحْتِمَالِهِ الْخَطَأَ مَمْنُوعٌ بَلْ أَكْثَرُ تَصَرُّفَاتِ الْعُقَلَاءِ لِفَوَائِدَ غَيْرِ

مُتَيَقَّنَةٍ ، وَبِهِ ظَهَرَ إِيجَابُهُ الْعَمَلَ عِنْدَ ظَنِّ الصَّوَابِ ، وَثَبَتَ شَرْعًا بِتَتَبُّعِ مَوَارِدِهِ ، وَثُبُوتُ الجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِجَامِعِ التَّمَاثُلِ ، أَوْ فَارِقٍ تَقْتَضِيهِ ، وَلَا سَمْعًا خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالْقَاسَانِي وَالنَّهْرَوَانِي ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ فِي حُكْمِهِ اخْتِلَافًا فَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ : مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ مَدْفُوعٌ بِمَنْعِ كَوْنِ الْاخْتِلَافِ الْمُوجِبِ لِلرَّدِّ فِي الآيَةِ مَافِي الْأَحْكَامِ بَلِ التَّنَاقُضُ وَالْقُصُورُ : وَتِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ . وَنَحْوُهُ مَخْصُوصٌ قَطْعًا ، أَوْ هُوَ فِيهِ إِجْمَالًا فَجَازَ فِيهِ حُكْمُ الْقِيَاسِ فَيَعْلَمُهُ الْمُجْتَهِدُ كَمَا جَازَ الْكُلُّ فِيهِ وَيَعْلَمُهُ النَّبِيُّ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ حُجَّةً ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عِنْدَهُمْ أَيْضًا ، وَبِهِ يَبْعُدُ نِسْبَةُ هٰذَا لَهُمْ عَلَى الْاقْتِصَارِ ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ نَصًّا وَحُكْمِ الْفَرْعِ دَلَالَةً فَلَيْسَ ، وَإِلَّا فَكُلُّ قِيَاسٍ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ مَعَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي السُّنَّةِ أُصُولِ الرِّبَا وَكَثِيرٍ ، بَلْ بِالسُّنَّةِ فَقَطْ ، وَحَدِيثُ : قَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ فَضَلُّوا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ . قَالُوا أَرْشَدَ إِلَى تَرْكِهِ بِإِيجَابِ الحَمْلِ عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ . الجَوَابُ : إِنَّمَا يُفِيدُ مَنْعَ إِثْبَاتِ الحُرْمَةِ ابْتِدَاءً بِهِ ، وَبِهِ نَقُولُ كَمَا لَمْ يُدْرَكْ مَنَاطُهُ . قَالُوا ظَنِّيٌّ لَا كَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَجَوَابُهُ مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ جَوَازِهِ وَقَعَ سَمْعًا ، قِيلَ ظَنًّا لِأَبِي الحُسَيْنِ ، وَلِذَا عَدَلَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ،

وَقِيلَ قَطْعاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ . وَكَوْنُهُ مَخْصُوصاً بِمَادَّةٍ انْتَفَتْ شَرَائِطُهُ ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ لِلنَّدْبِ وَكَوْنِهِ لِلْحَاضِرِينَ وَإِرَادَةِ الْمَرَّةِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ لَا يَنْفِي الْقَطْعَ بِهِ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِالْعَقْلِ ، وَلَيْسَ بِكُلِّ تَجْوِيزٍ عَقْلِيٍّ يَنْتَفِي الْقَطْعُ ، وَإِلَّا انْتَفَى عَنِ السَّمْعِيَّاتِ ، وَأَمَّا ظُهُورُ كَوْنِهِ فِي الِاتِّعَاظِ بِالنَّظَرِ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ وَلِبُعْدِ : يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ . فَقِيسُوا الذُّرَةَ بِالْبُرِّ فَالْعِبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ ، وَبِهِ انْتَفَى الثَّانِي إِذِ الْمُرَتَّبُ الْأَعَمُّ مِنْهُ أَيْ فَاعْتَبِرُوا الشَّيْءَ بِنَظِيرِهِ فِي مَنَاطِهِ فِي الْمَثُلَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَهٰذَا أَيْسَرُ مِنْ إِثْبَاتِهِ دَلَالَةً إِذْ لَا يُفْهَمُ فَهْمَ اللُّغَةِ الْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الِاتِّعَاظِ ، وَأَيْضاً قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْعَادَةُ قَاضِيَةٌ فِي مِثْلِهِ بِأَنَّهُ عَنْ قَاطِعٍ فِيهِ ، وَأَيْضاً شَاعَ مُبَاحَثَتُهُمْ فِيهِ ، وَتَرْجِيحُهُمْ بِلَا نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى حُجِّيَّتِهِ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِهِ فِي مِثْلِهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ لَا سُكُوتاً ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ يُفِيدُ طُمَأْنِينَةً فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَكَوْنُ الِاجْتِهَادِ فِي الْمَنْصُوصِ دَاخِلاً فِي قَوْلِهِ : كِتَابُ اللّٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَاسُ ، وَالْقَطْعُ بِأَنَّ إِطْلَاقَهُ لَيْسَ إِلَّا لِاجْتِهَادِهِ لَا لِخُصُوصِهِ ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالصِّدِّيقِ ، وَالْفَارُوقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَمِّهِ فَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِهِ إِذْ قَاسَ كَثِيرٌ حَرَامٌ عَلَى طَالِقٌ ، وَعَلِيٌّ : الشَّارِبَ عَلَى الْقَاذِفِ ، وَالصِّدِّيقُ الزَّكَاةَ

عَلَى الصَّلَاةِ فِى وُجُوبِ الْقِتَالِ ، وَفِيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَيْضاً ، وَوَرَّثَ أُمَّ الْأُمِّ لَا أُمَّ الْأَبِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ الَّتِي لَوْ كَانَتِ الْمَيِّتَةَ وَرِثَ الْكُلَّ أَىْ هِىَ أَقْرَبُ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا فِى السُّدُسِ ، وَعُمَرُ : الْمَبْتُوتَةَ بِالرَّأْىِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : مَوْتَ زَوْجِ الْمُفَوِّضَةِ ، وَذٰلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُنْقَلَ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِى تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ . كُلٌّ قَالَ فِيهِ بِالتَّشْبِيهِ .

مسألة

النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ يَكْفِى فِى إِيجَابِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَثْبُتْ شَرْعِيَّةُ الْقِيَاسِ وِفَاقاً لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَأَحْمَدَ . وَالنَّظَّامُ ، وَالْقَاسَانِى ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ فِى التَّحْرِيمِ خِلَافاً لِلْجُمْهُورِ ، لَهُمُ انْتِفَاءُ دَلِيلِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَمْرُ ، أَوِ الْإِخْبَارُ بِهِ ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِلُزُومِ عِتْقِ كُلِّ أَسْوَدَ لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ غَانِماً لِسَوَادِهِ فَمَرْدُودٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ مِنَ اللَّفْظِ لِيَلْزَمَ ذٰلِكَ بَلْ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَيْنَ وُجِدَ ، وَكَذَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهَا ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ إِذَا كَانَ مِنْ وَاجِبِ الْامْتِثَالِ لِمَا ذَكَرْنَا وَالْفَرْقُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكْفِى فِيهِ الظُّهُورُ ، وَالْعِتْقُ زَوَالُ حَقِّ آدَمِىٍّ فَبِالصَّرِيحِ مَمْنُوعٌ بِأَنَّ الْعِتْقَ كَذٰلِكَ لِتَشَوُّفِهِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَنَا أَنَّ ذِكْرَ الْعِلَّةِ مَعَ الْحُكْمِ يُفِيدُ تَعْمِيمَهُ فِى مَحَالِّ وُجُودِهَا لِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى فَهْمِ كُلِّ مَنْ سَمِعَ حُرْمَةَ الْخَمْرِ لِأَنَّهَا

مُنْكِرَةٌ تحريمُ كلِّ ما أسكرَ ، وَمِنْ قَوْلِ طَبِيبٍ لاَ تأكُلْهُ لِبُرُودَتِهِ مَنعهُ مِنْ كلِّ بَارِدٍ ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ لِبيانِ حِكْمَتِهِ مع منعِ المجتهِدِ مِنْ مِثْلِهِ ، أَوْ أَنَّهُ لِخُصُوصِ إِسْكَارِ الخَمْرِ لاَ يَقْدَحُ فى الظُّهُورِ كاحْتِمَالِ خُصُوصِ الْعَامِّ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ فى عَدَمِ التَّخْصِيصِ فَبَطَلَ مَنْعُهُ بِتَجْوِيزِ كَوْنِهِ لِتَعَقُّلِ فائِدَةِ شَرْعِيَّتِهِ فى ذَلِكَ المَحَلِّ مَعَ قَصْرِهِ عَلَيْهِ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ تَعْلِيلُ كَوْنِهِ بِإِسْكَارِهَا بِأَنَّ حُرْمَةَ الخَمْرِ لاَ تُعَلَّلُ بِكُلِّ إِسْكَارٍ لِأَنَّ الْمُدَّعَى ظُهُورُ حُرْمَتِهَا لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ فى التَّعْلِيلِ بِالْإِسْكَارِ الدَّائِرِ فى كُلِّ إِسْكَارٍ ، دُونَ الْإِسْكَارِ الْمُقَيَّدِ بِالْإِضَافَةِ الخَاصَّةِ لِتَبَادُرِ الْغَايَةِ إِلَى عَقْلِ كُلِّ مَنْ فَهِمَ مَعْنَى السُّكْرِ ، وَاعْتَرَفَ هٰذَا الْقَائِلُ بِإِفَادَةِ قَوْلِ الطَّبِيبِ لاَ تَأْكُلْهُ لِبَرْدِهِ التَّعْمِيمَ وَهُوَ مِثْلُهُ دُونَ أَنَّ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْبَارِدِ ، وَلاَ يُعَلَّلُ بِكُلِّ بُرُودَةٍ ، وَفَرَّقَ الْبَصْرِىُّ بِأَنَّ تَرْكَ المَنْهِىِّ يُوجِبُ ضَرَراً فَيُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَالْفِعْلُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لاَ يُوجِبُ كُلَّ تَحْصِيلٍ لاَ يُفِيدُ بَعْدَ ظُهُورِ أَنَّهُ مِنَ الشَّارِعِ يُفِيدُ إِيجَابَ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ ، وَيَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ ، وَإِلاَّ لَزِمَتْ مُخَالَفَةُ اعْتِبَارِهِ وَهُوَ مُضِرٌّ كَالنَّهْىِ ، وَهٰذَا تَفْصِيلُ رَدِّ دَلِيلِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا مَاذُكِرَ مِنْ مَسْأَلَةِ : لاَ يَجْرِى الْخِلاَفُ فى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فَمَعْلُومَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ ، وَيَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى الْخِلاَفِ الْمَنْقُولِ عَلَى الْإِطْلاَقِ بِالْخَطَإِ .

فصل : في بيان الاعتراضات الواردة على القياس

يَرِدُ عَلَى القِيَاسِ أَسْئِلَةٌ : مَرْجِعُ مَا سِوَى الِاسْتِفْسَارِ مِنْهَا إِلَى المَنْعِ ، أَوِ المُعَارَضَةِ . أَوَّلُهَا الِاسْتِفْسَارُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ مُتَّفَقٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الحَنَفِيَّةُ لِثُبُوتِهِ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا يُسْمَعُ فِي لَفْظٍ يَخْفَى مُرَادُهُ وَإِلَّا فَتَعَنُّتٌ مَرْدُودٌ ، وَلَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الأَصْلِ ، وَيَكْفِيهِ صِحَّةُ إِطْلَاقِهِ لِمُتَعَدِّدٍ ، وَلَوْ بِلَا تَسَاوٍ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِالِاسْتِبْهَامِ عَلَيْهِ لِتِلْكَ الصِّحَّةِ ، وَجَوَابُهُ بَيَانُ ظُهُورِهِ فِي مُرَادِهِ بِالْوَضْعِ أَوِ القَرِينَةِ ، أَوْ ذِكْرِ مَا أَرَادَ بِلَا مُشَاحَّةٍ تُكَلِّفُ نَقْلَ اللُّغَةِ ، أَوِ العُرْفِ فِيهِ ، وَإِمَّا يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِلَّا فَالإِجْمَالُ وَهُوَ خِلَافُ الأَصْلِ ، أَوْ فِيمَا قَصَدْتُ إِذْ لَيْسَ ظَاهِراً فِي الآخَرِ فَالحَقُّ نَفْيُهُ ، وَإِلَّا فَاتَ الغَرَضُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَدَمَ فَهْمِهِ فَلَمْ يُبَيِّنْ ، وَمِثْلُهُ سُؤَالُ التَّقْسِيمِ مَنْعُ أَحَدِ مَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَعَ تَسْلِيمِ الآخَرِ مُقْتَصِراً ، أَوْ بِذِكْرِهِ كَفِي الصَّحِيحِ المُقِيمِ فَقَدَ المَاءَ فَوُجِدَ سَبَبُ التَّيَمُّمِ فَيَجُوزُ فَيُقَالُ سَبَبِيَّةُ الفَقْدِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي السَّفَرِ . الأَوَّلُ : مَمْنُوعٌ وَفِي المُلْتَجِئِ القَتْلُ العُدْوَانُ سَبَبُهُ فَيَقْتَصُّ فَيُقَالُ مُطْلَقاً ، أَوْ مَا لَمْ يَلْتَجِئْ ، الأَوَّلُ مَمْنُوعٌ فَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ المَمْنُوعِ مُرَاداً ، وَلِأَنَّ حَاصِلَهُ ادِّعَاءُ المُعْتَرِضِ مَانِعاً ، وَبَيَانُهُ عَلَيْهِ ، وَالمُخْتَارُ قَبُولُهُ لِجَوَازِ عَجْزِهِ عَنْ إِثْبَاتِهِ ، وَاللَّفْظُ يُفِيدُ نَفْيَ السَّبَبِيَّةِ ، لَا وُجُودَ المَانِعِ مَعَ السَّبَبِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ بِهِ يَتَبَيَّنُ

مُرَادُهُ فَلَيْسَ بَلْ قِيَاسُهُ يُفِيدُهُ إِذْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْفَقْدِ وَالْقَتْلِ مُطْلَقاً فَهُوَ مَعْلُومٌ ، وَتَرْدِيدُ السَّائِلِ تَجَاهُلٌ إِذْ تَجْوِيزُ التَّرْتِيبِ عَلَى الْفَقْدِ الْمُقَيَّدِ مُبَالَغَةٌ فِى الِاسْتِيضَاحِ ، وَيَكْفِيهِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ ، هٰذَا ، وَيُقْبَلُ وَإِنِ اشْتَرَكَا فِى التَّسْلِيمِ إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقَوَادِحِ ، ثُمَّ الْحَنَفِيَّةُ : الْعِلَلُ طَرْدِيَّةٌ وَمُؤَثِّرَةٌ وَمِنْهَا الْمُلَائِمَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَيْسَ لِلسَّائِلِ فِيهَا إِلَّا الْمُمَانَعَةُ وَالْمُعَارَضَةُ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدَحَانِ فِى الدَّلِيلِ ، بِخِلَافِ فَسَادِ الْوَضْعِ وَالِاعْتِبَارِ وَالْمُنَاقَضَةِ : أَىِ النَّقْضِ إِذْ يُوجِبُ تَنَاقُضَ الشَّرْعِ ، وَهٰذَا عَلَى مَنْعِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، وَأَمَّا وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَهَا وَهُوَ الْعَكْسُ فَعَامٌّ الِانْتِفَاءِ ، وَكَذَا الْمُفَارَقَةُ ، فَإِنْ وَجَدَ صُورَةَ النَّقْضِ دَفَعَ بِأَرْبَعٍ نَذْكُرُهَا ، وَعَلَى الطَّرْدِ تَرِدُ مَعَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا بِهِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْإِيرَادَ بِاعْتِبَارِ ظَنِّهِ لِلْعِلِّيَّةِ لِإِنْكَارِ ظَنِّهِ ، لَا عَلَى الشَّرْعِيَّةِ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ نَفْىُ الْمُعَارَضَةِ أَيْضاً إِذْ بَعْدَ ظُهُورِ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ فِى الْمُعَارَضَةِ الْمُنَاقَضَةِ خُصُوصاً بِطَرِيقِ الْقَلْبِ ، وَإِذْ لَا تَخْصِيصَ نَذْكُرُهَا بِلَا تَفْصِيلٍ وَتَعَرُّضٍ لِخُصُوصِيَّاتِهِمْ .

الْأَوَّلُ فَسَادُ الِاعْتِبَارِ كَوْنُ الْقِيَاسِ مُعَارَضاً بِالنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ فَلَا وُجُودَ لَهُ حِينَئِذٍ لِيُنْظَرَ فِى مُقَدِّمَاتِهِ ، وَتَخَلُّصُهُ بِالطَّعْنِ فِى السَّنَدِ إِنْ أَمْكَنَ ، أَوْ فِى دَلَالَتِهِ ، أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِدَلِيلِهِ ، أَوْ خُصَّ مِنْهُ حُكْمُ الْقِيَاسِ ، وَمُعَارَضَتُهُ بِمُسَاوٍ فِى النَّوْعِ ، وَالتَّرْجِيحُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالْخُصُوصِيَّةِ

فَلَوْ عَارَضَ الآخَرَ بِآخَرَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ ، وَعَلَى لَا تَرْجِيحَ بِكَثْرَةٍ لَا يُعَارِضُ النَّصُّ النَّصَّ وَالقِيَاسَ لِيَقِفَ القِيَاسُ لِلْعِلْمِ بِسُقُوطِ هٰذَا الاعْتِبَارِ فِى نَظَرِ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ نَوْعِهِ لَا يُرَجَّحُ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ عَارَضَ نَصُّكَ قِيَاسِى فَسَلِمَ نَصِّى فَبَعْدَ أَنَّهُ الانْتِقَالُ الْمَمْنُوعُ مُعْتَرِفٌ بِفَسَادِ الاعْتِبَارِ عَلَى قِيَاسِهِ نَحْوُ: ذَبْحُ التَّارِكِ مِنْ أَهْلِهِ فِى مَحَلِّهِ فَيُحِلُّهَا كَالنَّاسِى فَيُقَالُ فَاسِدُ الاعْتِبَارِ لِمُعَارَضَةِ : وَلَا تَأْكُلُوا الآيَةَ . فَالْمُسْتَدِلُّ مُؤَوِّلٌ بِذَبْحِ الوَثَنِىِّ بِقَوْلِهِ : الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ . وَمَا قِيلَ خُصَّ النَّاسِى بِالإِجْمَاعِ فَلَوْ قِيسَ عَلَيْهِ الْعَامِدُ أَوْجَبَ كَوْنَهُ نَاسِخًا لَا مُخَصِّصًا إِذْ لَمْ يَبْقَ تَحْتَ الْعَامِّ شَىْءٌ، إِنَّمَا يَنْتَهِضُ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مُؤَوَّلًا ، فَلَوْ قَالَ قِيَاسِى أَرْجَحُ مِنْ نَصِّكَ فَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ إِبْدَاءُ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَدَفَ عَنِ الذِّكْرِ مَعَ اسْتِحْضَارِ مَطْلُوبِيَّتِهِ شَرْعًا ، بِخِلَافِ النَّاسِى لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ عَنْ فَسَادِ الاعْتِبَارِ ، وَلِلْمُعْتَرِضِ مَنْعُ مُعَارَضَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِعَامِّ الْكِتَابِ فَلَا يَتِمُّ مُؤَوَّلًا ، وَلِلْمُجِيبِ إِثْبَاتُهُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَيْسَ انْقِطَاعًا وَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى آخَرَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مِثْلِ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ بَعْدُ سَاعٍ فِى إِثْبَاتِ نَفْسِ مُدَّعَاهُ كَمَنِ احْتَجَّ بِالْقِيَاسِ فَمُنِعَ جَوَازُهُ ، فَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِى مُوسَى : اعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ، وَقِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذٰلِكَ فَمُنِعَ حُجِّيَّةَ قَوْلِ الصَّحَابِىِّ فَأَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : ٱقتدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَمَنَعَ حُجِّيَّةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَأَثْبتَهُ ، وَإِذْ يَتَرَدَّدُ فِى الأَجْوِبَةِ مِنْ هٰذَا ، فَهٰذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِى الاِنْتِقَالِ إِمَّا مِنْ عِلَّةٍ إِلَى أُخْرَى لإِثْبَاتِهَا أَوْ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، أَوْ بِأُخْرَى ، أَوْ إِلَى أُخْرَى لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ ، وَٱخْتُلِفَ فِى هٰذَا ، فَقِيلَ يُقْبَلُ لِمُحَاجَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ حُجَّتَهُ مُلْزِمَةٌ ، وَمُعَارَضَةُ اللَّعِينِ بِتَرْكِ التَّسَبُّبِ فِى إِزَالَةِ حَيَاةِ شَخْصٍ وَإِزَالَتِهَا قَتْلاً بَاطِلَةٌ ، إِذِ الْمُرَادُ إِيجَادُهَا فِيمَا لَيْسَتْ فِيهِ وَإِزَالَتُهَا بِلاَ مُبَاشَرَةٍ مَحْسُوسَةٍ ، وَحَاضِرُهُ ضُلَّالٌ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ إِلْزَامُ مَالاَ يَلْزَمُ فَانْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ لاَ يَحْتَمِلُ التَّلْبِيسَ ، وَالْحَقُّ أَنْ لاَ انْتِقَالَ ، فَإِنَّ الأَوَّلَ الْمُدَّعَى ، وَٱسْتِدْلاَلُهُ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِمَعْنَى الإِلْزَامِ فِى قَوْلِهِ : فَإِنَّ ٱللهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ . إِلَى آخِرِهِ ، وَالْكَلاَمُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ بُطْلاَنُ الأَوَّلِ ، فَانْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ ٱنْقِطَاعٌ فِى عُرْفِهِمْ ٱسْتَحْسَنُوهُ كَيْلاَ يَخْلُوَ الْمَجْلِسُ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَإِلاَّ فَفِى الْعَقْلِ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى آخَرَ وَآخَرَ إِذَا لَمْ يُثْبِتْ مَا عَيَّنَهُ حَتَّى يُعْجِزَهُ عَنْ إِثْبَاتِهِ وَلَوْ فِى مَجَالِسَ ، فَالاِنْقِطَاعُ بِدَلِيلِهِ سُكُوتٌ ، أَوْ إِنْكَارُ ضَرُورِىٍّ ، أَوْ مَنْعٌ بَعْدَ تَسْلِيمٍ ، وَفِى مَعْرِضِ الاِسْتِدْلاَلِ إِلَى مَا لاَ يُنَاسِبُ الْمَطْلُوبَ أَصْلاً دَفْعاً لِظُهُورِ إِفْحَامِهِ ٱنْقِطَاعٌ فَاحِشٌ . فَالأَوَّلُ : لِلْحَنَفِيَّةِ فِى إِثْبَاتِ أَنَّ إِيدَاعَ الصَّبِىِّ تَسْلِيطٌ عِنْدَ تَمَايُلِهِ بِهِ لِنَفْى ضَ نِهِ . وَالثَّانِى لَهُمْ : الْكِتَابَةُ عَقْدٌ

يحتمِلُ الفَسْخَ فَلاَ يَمنعُ التَّكفيرَ بِمَنْ تعلَّقَتْ بهِ كالبَيْعِ بِالْخِيارِ لِلبائِعِ وَالإجارَةِ ، فيقالُ بَلِ المنعُ لِغيْرِهِ مِنْ نقْصانِ الرِّقِّ بهِ كأُمِّ الوَلَدِ فيُجابُ بِإثْباتِ عدَمِ نقْصانِهِ بِالأَولى ، احْتِمالُ الفَسْخِ دَليلُ عدَمِ إيجابِهِ نقْصانَهُ لأَنَّ ما يُوجِبُهُ لا يحتمِلُ الفَسْخَ إذْ هُوَ بِثُبُوتِ الحُرِّيَّةِ مِنْ وَجْهٍ وَالثَّالِثُ : أَنْ يُجيبَ بقَوْلِهِ : الكِتابَةُ عَقْدُ مُعاوَضَةٍ فَلاَ يُوجِبُ نُقْصاناً فِيهِ كالبَيْعِ بِالْخِيارِ ، وَالكُلُّ جائِزٌ ، هٰذا وَيُشْبِهُ الاسْتِفْسارَ فى عُمُومِهِ وَفسادَ الاعْتِبارِ فى عدَمِ القِياسِ القَوْلُ بِالمُوجَبِ لأَنَّ حاصِلَهُ دَعْوَى النَّصْبِ فى غيْرِ مَحَلِّ النِّزاعِ وَلازِمِهِ إذْ هُوَ تَسْليمُ مَدْلُولِ الدَّليلِ مَعَ بَقاءِ النِّزاعِ فى الحُكْمِ المَقْصُودِ ، فَإِنَّ القِياسَ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ مُنْتَفٍ فَظَهَرَ أَنْ لا وَجْهَ لِتَخْصيصِهِ القَوْلَ بِالمُوجَبِ بِالطَّرْدِيَّةِ وَهُوَ ثَلاثَةٌ : الأَوَّلُ فى إِثْباتِ الحُكْمِ ، وَاسْتِنادُهُ فيهِ إلَى لَفْظِ المُعَلِّلِ كَقَوْلِهِ فى المُثَقَّلِ . قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غالِباً ، فَلاَ يُنافِي القِصاصَ كالحَرْقِ فَيُسَلِّمُ عدَمَ مُنافاتِهِ مَعَ بَقاءِ النِّزاعِ فى ثُبُوتِ وُجُوبِ القِصاصِ ، وَهُوَ المُتَنازَعُ فِيهِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى غيْرِ مُرادِهِ كالمَسْحِ رُكْنٌ فيُسَنُّ تَثْليثُهُ فَيَقُولُ بِمُوجَبِهِ إذْ سَنَنَّا الاسْتِيعابَ وَهُوَ ضَمُّ مِثْلَي الوَاجِبِ الرُّبُعِ وَزِيادَةٍ إلَيْهِ وَمَقْصُودُهُ التَّكْرِيرُ ، فَإِذا أَظْهَرَهُ انْتَفَى ، وَكَذا صَوْمُ فَرْضٍ فَيُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ ، فيقولُ بِمُوجَبِهِ لُزُومِ التَّعْيِينِ ، وَالنِّزاعُ فى غيْرِهِ كَوْنُ الإِطْلاقِ بَعْدَ تَعْيِينِ لُزُومِ التَّعْيِينِ بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِ الوَقْتَ الخاصَّ لَهُ

تَعْيِيناً حَملاً عَلَى الْأَعَمِّ ، وَمُرَادُهُ تَعْيِينُ الْمُكَلَّفِ ، وَالْوَجْهُ لِلشَّارِطِ لِأَنَّ كَوْنَ إِطْلَاقِ النَّاوِي تَعْيِينَ بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ يُصَيِّرُ الْأَعَمَّ عَيْنَ الْأَخَصِّ ، وَتَقَدَّمَ تَمَامُهُ . وَالثَّانِي : إِبْطَالُ مَا ظَنَّ مَأْخَذَ خَصْمِهِ كَفِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ ، لِلْمُعْتَرِضِ التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فَيَقُولُ الْمَانِعُ غَيْرُهُ ، وَنَفْيُ مَانِعٍ لَيْسَ نَفْيَ الْكُلِّ ، وَيُصَدَّقُ لِعَدَالَتِهِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَسْكُتَ عَنْ مُقَدِّمَةٍ يُظَنُّ الْعِلْمُ بِهَا فَيُسَلِّمُ الْمَذْكُورَةَ ، وَبَقِيَ النِّزَاعُ فِي الْمَطْوِيَّةِ نَحْوُ مَا ثَبَتَ قُرْبَةً فَشَرْطُهُ النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ ، وَطَوَى ، وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ فَيَقُولُ مُسَلَّمٌ ، وَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطُهُ النِّيَّةُ . قَالُوا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ انْقِطَاعِ أَحَدِهِمَا إِذْ لَوْ بَيَّنَهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، أَوْ مَلْزُومَهُ ، أَوْ أَنَّهُ مَأْخَذُهُ ، أَوْ كَيْفِيَّةَ الْمَحْذُوفَةِ انْقَطَعَ الْمُعْتَرِضُ ، وَإِلَّا الْمُسْتَدِلُّ ، وَاسْتُبْعِدَ فِي الْأَخِيرِ إِذْ مُرَادُ الْمُسْتَدِلِّ أَنَّ الْمَتْرُوكَ كَالْمَذْكُورِ ، وَالْمُعْتَرِضِ أَنَّ الْمَذْكُورَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ ، فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمَذْكُورُ وَحْدَهُ ، وَحَذْفُ الْمَعْلُومِ شَائِعٌ لَهُ الْمَنْعُ ، وَاسْتَمَرَّ الْبَحْثُ ، وَكَذَا لَا يَخْفَى بُعْدُ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ مَأْخَذُهُ بَلْ يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ مَأْخَذِي غَيْرُهُ أَوْ كَذَا انْقَطَعَ الْمُسْتَدِلُّ وَإِلَّا الْمُعْتَرِضُ ، وَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ يُلْجِئُ أَهْلَ الطَّرْدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْثِيرِ لِأَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ مُوجَبَ عِلَّتِهِ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ احْتَاجَ إِلَى مَعْنًى مُؤَثِّرٍ غَيْرُ وَاقِعٍ ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُهُ الْجَوَابُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَيْسَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ

النِّزَاعِ يَشْرَعُ فِيهِ ، وَأَوَّلُ مُقَدِّمَاتِهِ حُكْمُ الأَصْلِ ، ثُمَّ عِلَّتُهُ ، ثُمَّ ثُبُوتُهَا فِى الْفَرْعِ مَعَ الشُّرُوطِ : الأَوَّلُ عَلَيْهِ مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ ، وَالصَّحِيحُ لَيْسَ قَطْعاً ، وَأَنَّهُ يُسْمَعُ إِلَّا إِنِ اصْطَلَحُوا وَهُوَ مَحْمَلُ أَبِى إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ مَنْعُ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْعٍ قَطْعٌ ، وَكَوْنُهُ بِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى مِثْلِ الأَوَّلِ لَا يَضُرُّ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَسِعَهُ مَجْلِسٌ أَوْ مَجَالِسُ ، وَلَوْ تَعَارَفَهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْتَدِلَّ عُرْفُهُمْ ، ثُمَّ لَا يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِإِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ صِحَّتُهُ مِنْ صُورَتِهِ فَلَهُ الِاعْتِرَاضُ عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ ، وَأَمَّا مُعَارَضَتُهُ فَقِيلَ لَا لِأَنَّهُ غَصْبٌ لِمَنْصِبِ الِاسْتِدْلَالِ ، وَلَيْسَ وَإِلَّا مُنِعَتْ مُطْلَقاً ، وَقَوْلُهُ يَصِيرُ مُسْتَدِلاًّ فِى نَفْسِ صُورَةِ الْمُنَاظَرَةِ إِنْ أَرَادَ فِى عَيْنِ دَعْوَى الْمُسْتَدِلِّ فَمُنْتَفٍ أَوْ فِى تِلْكَ الْمُنَاظَرَةِ فَلَا بَأْسَ كَمُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ ، وَلَا تَتِمُّ الْمُنَاظَرَةُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ أَحَدِهِمَا ، مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ جِلْدُ الْخِنْزِيرِ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَةَ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ كَالْكَلْبِ فَيُمْنَعُ كَوْنُ جِلْدِ الْكَلْبِ لَا يَقْبَلُهَا ، وَفِى الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ الْمَسْحُ : رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَكْرِيرُهُ كَالْغَسْلِ فَيُمْنَعُ سُنِّيَّةُ تَكْرِيرِ الْغَسْلِ بَلْ إِكْمَالُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَغْرَقَ مَحَلَّهُ فَكَانَ بِتَكْرِيرِهِ بِخِلَافِ الْمَسْحِ فَتَكْمِيلُهُ بِاسْتِيعَابِهِ ، وَقَوْلُهُمْ صَوْمُ فَرْضٍ فَيَجِبُ تَعْيِينُهُ كَالْقَضَاءِ فَيُقَالُ : إِنْ بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِ لَهُ فَمُنْتَفٍ فِى الأَصْلِ وَإِلَّا فَفِى الْفَرْعِ . الثَّانِى عَلَيْهِ مُنُوعٌ : أَوَّلُهَا مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِى الأَصْلِ ،

مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ فِى الْكَلْبِ : حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ كَالْخِنْزِيرِ فَيُمْنَعُ كَوْنُ الْخِنْزِيرِ يُغْسَلُ سَبْعًا، وَفِى الطَّرْدِيَّةِ : مَسْحٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالِاسْتِنْجَاءِ فَيُمْنَعُ كَوْنُ الِاسْتِنْجَاءِ طَهَارَةَ مَسْحٍ ، بَلْ عَنِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ وُجُودِهِ حِسًّا ، أَوْ عَقْلًا ، أَوْ شَرْعًا . ثَانِيهَا : مَنْعُ كَوْنِهِ عِلَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ مَنْعُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ : لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُورَدَ عَلَيْهِ مُسَاوَاةٌ فِى مُشْتَرَكٍ تُظَنُّ الْإِنَاطَةُ بِهِ ، وَأَمَّا مُسَاوَاةُ فَرْعِ الْأَصْلِ فِى عِلَّةِ حُكْمِهِ . فَالْقِيَاسُ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ . قَالُوا : عُدُولُهُ إِلَى الْمَنْعِ دَلِيلُ عَجْزِهِ عَنْ إِبْطَالِهِ أَىْ نَقْضِهِ ، لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى مَنْعٍ بِسَنَدِهِ، أَوْ كَوْنِهِ طَرْدِيًّا ، أَمَّا بِغَيْرِهِ فَغَصْبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُسْمَعِ الْمَنْعُ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ لِأَنَّهُ طَلَبَهُ وَقَدْ حَصَلَ بَلْ فِى مُقَدِّمَاتِهِ . قُلْنَا الْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ ، وَلَوْ سُلِّمَتْ لَا يَلْزَمُ صِحَّتُهُ لِانْتِقَاضِهِ بِكَثِيرٍ إِذْ يَلْزَمُ صِحَّتَهُ كُلُّ مَا عَجَزَ الْمُعْتَرِضُ عَنْ إِبْطَالِهِ حَتَّى دَلِيلُ الْحُدُوثِ ، وَإِذَا بَيَّنَهُ بِنَصٍّ لَهُ الِاعْتِرَاضُ بِمَا يُمْكِنُ عَلَى ذَلِكَ السَّمْعِىِّ وَمُعَارَضَتُهُ ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ وَيَزِيدُ بِنَفْىِ كَوْنِهِ دَلِيلًا بِنَحْوِ كَوْنِ السُّكُوتِ يُفِيدُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِنْ مُخْتَلَفٍ كَالدَّوَرَانِ لَهُ مَنْعُ صِحَّتِهِ وَلِلْآخَرِ إِثْبَاتُهَا ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ يُلْجِئُ أَهْلَ الطَّرْدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْثِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ يُفِيدُهُ نَفْىُ تَمْكِينِهِ مِنْ إِثْبَاتِهِ ، وَمُقْتَضَى مَا فِى الِانْتِقَالِ يُخَالِفُهُ إِلَّا إِنْ

حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْتَهِضُ لِأَوْجُهِ الْبُطْلاَنِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّأْثِيرِ لٰكِنَّهُ آنْتِقَالٌ إِلَى أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ عِلِّيَّةُ الْوَصْفِ هُنَا ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ ، مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ فِى ذٰلِكَ الْمِثَالِ : مَنْعُ كَوْنِ الْغَسْلِ سَبْعًا عِلَّةَ عَدَمِ قَبُولِهِ الدِّبَاغَةَ شَرْعًا ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَعْتِقُ عَلَى أَخِيهِ إِذْ لاَ بَعْضِيَّةَ بَيْنَهُمَا كَابْنِ الْعَمِّ مَنْعُ أَنَّهَا الْعِلَّةُ فِى الْعِتْقِ لِيَنْتَفِيَ الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُتَّحِدَةِ بَلِ الْقَرَابَةُ الْمُحَرِّمَةُ ، ثَالِثُهَا عَدَمُ تَأْثِيرِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَىِ اعْتِبَارِهِ ، وَقَسَّمُوهُ أَرْبَعَةً : أَنْ يَظْهَرَ عَدَمُ تَأْثِيرِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِى ذٰلِكَ الْأَصْلِ ، أَوْ قَيْدٍ مِنْهُ مُطْلَقًا ، أَوْلاَ بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَرَدُّوا الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ ، وَجَوَابُهُ الْمُتَقَدِّمُ جَوَابُهُ ، وَالثَّانِىَ وَالرَّابِعَ إِلَى الْمُعَارَضَةِ عَلَى خِلاَفٍ فِى الرَّابِعِ ، مِثَالُ الْأَوَّلِ ، وَيُسَمَّى عَدَمَ التَّأْثِيرِ فِى الْوَصْفِ فِى الصُّبْحِ لاَ يُقْصَرُ فَلاَ يُقَدَّمُ أَذَانُهُ كَالْمَغْرِبِ فَيُرَدُّ عَدَمُ الْقَصْرِ لاَ أَثَرَ لَهُ فِى عَدَمِ تَقْدِيمِ الْأَذَانِ ، إِذْ لاَ مُنَاسَبَةَ وَلاَ شَبَهَ ، وَالثَّانِى فِى مَنْعِ بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَيُسَمَّى عَدَمَ التَّأْثِيرِ فِى الْأَصْلِ : مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِىٍّ فَلاَ يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِى الْهَوَاءِ فَيُرَدُّ ، هٰذَا وَإِنْ نَاسَبَ فَفِى الْأَصْلِ مَا يَسْتَقِلُّ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ ، وَلِذَا رَجَعَ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِى الْعِلَّةِ ، وَبِهِ يَنْكَشِفُ أَنَّ اعْتِبَارَ جِنْسِهِ ظُهُورِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ غَيْرُ وَاقِعٍ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ عَدَمُ مُنَاسَبَةٍ فِى غَيْرِ مَرْئِىٍّ بِمَا أَبْدَاهُ بَلْ جَوَّزَهُ مَعَهُ ، وَالثَّالِثُ :

وَيُسَمَّى عدمَ التَّأْثِيرِ فِي الحُكمِ لَوْ قالَ الحَنفيةُ فِي المُرْتَدِّينَ : مُشْرِكونَ أَتْلَفُوا مَالاً فِي دَارِ الحَرْبِ فَلاَ يَضْمَنُونَ فَيُرَدُّ لاَ تَأْثِيرَ لِدَارِ الحَرْبِ لِلانْتِفَاءِ فِي غَيْرِهَا عِنْدَكُمْ فَهُوَ كَالأَوَّلِ وَالرَّابِعِ ، وَيُسَمَّى عدمَ التَّأْثِيرِ فِي الفَرْعِ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَيُرَدُّ كَتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ الصَّغِيرَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَيَقُولُ لاَ أَثَرَ لِغَيْرِ كُفْءٍ لِتَحَقُّقِ النِّزَاعِ فِيهِ أَيْضاً فَرَجَعَ إِلَى المُعَارَضَةِ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا فَقَطْ ، وَلاَ يَخْفَى رُجُوعُهُ إِلَى الثَّالِثِ ، وَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ سُؤَالاً مُسْتَقِلاًّ فَتَرَكَهُ الحَنَفِيَّةُ لِهٰذَا وَلِمَا نَذْكُرُ ، ثُمَّ المُخْتَارُ أَنَّ الثَّالِثَ مَرْدُودٌ إِذَا اعْتَرَفَ المُسْتَدِلُّ بِطَرْدِيَّتِهِ وَغَيْرُ مَرْدُودٍ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ لِجَوَازِ غَرَضٍ صَحِيحٍ أَنْ يُدْفَعَ النَّقْضُ المَكْسُورُ وَهُوَ أَصْعَبُ عَلَى المُعْتَرِضِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ بَعْدَهُ أَرْبَعَةٌ : القَدْحُ فِي المُنَاسَبَةِ بِإِبْدَاءِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ ، وَجَوَابُهُ تَرْجِيحُ المَصْلَحَةِ إِجْمَالاً وَتَقَدَّمَ ، وَتَفْصِيلاً بِمَا فِي الخُصُوصِيَّاتِ مِثْلُ : وُجِدَ سَبَبُ الفَسْخِ فِي المَجْلِسِ وَهُوَ دَفْعُ الضَّرَرِ فَيَثْبُتُ فَيُعَارَضُ بِضَرَرِ الآخَرِ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ فَيُجَابُ بِأَنَّ هٰذَا يَجْلِبُ نَفْعاً وَذَاكَ يَدْفَعُ ضَرَرًا وَهُوَ أَهَمُّ ، وَمِثْلُهُ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّزَوُّجِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ . فَيُعَارَضُ بِفَوَاتِ أَضْعَافِهَا فِيهِ فَيُرَجِّحُ فَيُرَجِّحُهَا الآخَرُ بِأَنَّهَا لِحِفْظِ الدِّينِ ، وَتِلْكَ لِحِفْظِ النَّسْلِ غَيْرَ أَنَّ فَرْضَ المَسْأَلَةِ حَالَةَ الاعْتِدَالِ وَعَدَمِ الخَشْيَةِ ، وَالقَدْحُ فِي الإِفْضَاءِ إِلَى المَصْلَحَةِ فِي شَرْعِهِ كَتَحْرِيمِ

المصاهرة للحاجة إلى رفع الحجاب إذ يفضي إلى دفع الفجور فيمنع بل سد باب العقد أفضى لحرص النفس على الممنوع فيدفع بأن تأبيد التحريم يمنع عادة إذ يصير كالطبيعي أصله الأمهات ، وكون الوصف خفياً كالرضا ، ويجاب بضبطه بظاهر كالصيغة ، وكونه غير منضبط كالحكم ، والمصالح كالحرج والزجر ، لأنها مراتب على ما تقدم ، وجوابه بإبداء الضابط بنفسه ، أو نيط بمنضبط كالسفر والحد ، ولم يذكرها الحنفية لا لاختصاصها بالمناسبة لأن هذا اتفاق بل لأنها انتفاء لوازم العلة الباعثة مطلقاً كما تقدم ، ومعلوم أن بانتفاء لازمها يتجه إيراده إذ يوجب انتفاءها فهو معلوم من الشروط ، ومنعهم بعضها ، وهو مرجع الثاني والرابع لمنعهم المعارضة لعلة الأصل كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وذكروا منع الشروط وقيد فخر الإسلام محله بمجمع عليه فيتجه عند عدمه ، رابعها النقض ، وتسميه الحنفية المناقضة ، وهي للجدليين منع مقدمة معينة ، وغير المعينة بأن يلزم الدليل ما يفسده فيفيد بطلان مقدمة غير معينة النقض الإجمالي ، وردوا النقض إلى منع مستند وإلا كان معارضة قبل الدليل ، وعلى هذا يجب معارضة لو بعده لأنه استدل على بطلانه بالتخلف ، ويجيب الآخر بمنع وجودها في محل التخلف ، ويستدل المعترض عليه بعده أو ابتداء فانقلب ، وقيل لا ، وقيل إن كان

حُكماً شَرْعِيًّا ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَادِحٌ أَقْوَى وَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، فَلَوْ كَانَ الْمُسْتَدِلُّ اسْتَدَلَّ عَلَى وُجُودِهَا فِى الْأَصْلِ بِمَوْجُودٍ فِى مَحَلِّ النَّقْضِ فَنَقَضَهَا فَمَنَعَ وُجُودَهَا ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ فَيَلْزَمُ إِمَّا انْتِقَاضُ الْعِلَّةِ أَوْ دَلِيلِهَا ، وَكَيْفَ كَانَ لَا تَثْبُتُ قُبِلَ ، وَلَوْ نَقَضَ دَلِيلَهَا عَيْناً ، فَالجَدَلِيُّونَ لَا يُسْمَعُ لِسَلَامَةِ الْعِلَّةِ إِذْ نَقْضُهُ لَيْسَ نَقْضَهَا ، وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ بُطْلَانَهُ بُطْلَانُهَا أَىْ عَدَمُ ثُبُوتِهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَسْلَكٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مَطْلُوبُهُ ، وَإِلَّا فَبُطْلَانُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يُوجِبُهُ لَكِنَّهُ يُحْوِجُهُ إِلَى الِانْتِقَالِ إِلَى آخَرَ لِإِثْبَاتِ الْأَوَّلِ ، وَيُجِيبُ أَيْضاً بِمَنْعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِى ذٰلِكَ ، وَلِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ فِى الْمُخْتَارِ ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ وُجُوبِ الِاحْتِرَاسِ عَنِ النَّقْضِ فِى الِاسْتِدْلَالِ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَقِيلَ إِلَّا فِى الْمُسْتَثْنَيَاتِ كَالْعَرَايَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . لَنَا أَنَّهُ أَتَمَّ الدَّلِيلَ إِذِ انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَيْسَ مِنْهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِذْ يَقُولُ الْقَيْدُ طَرْدٌ ، وَالْبَاقِى مُنْتَقِضٌ وَهٰذَانِ دَفْعَانِ ، وَالْجَوَابُ الْحَقِيقِىُّ بَعْدَ الْوُرُودِ بِإِبْدَاءِ الْمَانِعِ فِى مَحَلِّ التَّخَلُّفِ ، وَهُوَ مُعَارِضٌ اقْتَضَى نَقِيضَ الْحُكْمِ فِيهِ ، أَوْ خِلَافَهُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ كَالْعَرَايَا لَوْ أُورِدَتْ عَلَى الرِّبَوِيَّاتِ ، وَكَذَا الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى الزَّجْرِ لِمَصْلَحَةِ أَوْلِيَائِهِ مَعَ عَدَمِ تَحْمِيلِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ كَالِاضْطِرَارِ لَوْ وَرَدَ عَلَى تَعْلِيلِ حُرْمَةِ الْمَيْتَةِ بِالِاسْتِقْذَارِ فَإِنَّهُ اقْتَضَى خِلَافَهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ فَلَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِعَامٍّ وَجَبَ

تَقْدِيرُ المَانِعِ وَتَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّ النَّقْضِ ، وَهٰذَا إِذَا كَانَ النَّصُّ عَلَى اسْتِلْزَامِهَا فِى المَحَالِّ لَا عَلَى عِلِّيَّتِهَا فِيهَا إِذْ لَا تَنْتَفِى عِلِّيَّتُهَا بِالمَانِعِ ، أَوْ بِخَاصٍّ فِيهِ وَجَبَ تَقْدِيرُهُ فَقَطْ وَالحُكْمُ بِعِلِّيَّتِهَا فِيهِ . أَمَّا مَانِعُو تَخْصِيصِ العِلَّةِ فَبِعَدَمِ وُجُودِهَا إِذْ هِىَ البَاعِثَةُ مَعَ عَدَمِهِ فَهُوَ شَرْطُ عِلِّيَّتِهَا ، وَغَيْرُهُمْ شَرَطَ ثُبُوتَ الحُكْمِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ، وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ النَّقْضِ عَنِ الطَّرْدِيَّةِ إِذِ الاطِّرَادُ لَا يَبْقَى بَعْدَ النَّقْضِ وَهُوَ بَعْدَ كَوْنِهِ عَلَى النَّقْضِ فِى نَفْسِ الأَمْرِ ، وَعُرِفَ مَا فِيهِ بِنَاءً عَلَى قَصْرِ الطَّرْدِيَّةِ عَلَى مَا بِالدَّوَرَانِ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ بَلْ غَيْرُ المُؤَثِّرَةِ ، وَعَلَى الوُرُودِ يُحْوِجُ إِلَى التَّأْثِيرِ كَطَهَارَةٍ فَيُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ كَالتَّيَمُّمِ فَيَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ فَيُفَرَّقُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ فَكَانَتْ مُتَعَبَّدًا بِهَا فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ ، بِخِلَافِهِ لِعَقْلِيَّةِ قَصْدِ الإِزَالَةِ وَبِالِاسْتِعْمَالِ تَحْصُلُ فَلَمْ يَفْتَقِرْ ، وَأَمَّا المُؤَثِّرَةُ فَتَقَدَّمَ صِحَّةُ وُرُودِ النَّقْضِ عَلَيْهَا ، وَحَيْثُ وَرَدَ دُفِعَ بِأَرْبَعٍ : إِبْدَاءِ عَدَمِ الوَصْفِ كَخَارِجٍ نَجِسٍ مِنَ البَدَنِ فَحَدَثٌ كَمَا فِى السَّبِيلَيْنِ فَيَنْتَقِضُ بِمَا لَمْ يَسِلْ فَيُدْفَعُ بِعَدَمِ الخُرُوجِ لِأَنَّهُ بِالِانْتِقَالِ وَمِلْكُ بَدَلِ المَغْصُوبِ عِلَّةُ مِلْكِهِ فَيَنْتَقِضُ بِالمُدَبَّرِ فَيُمْنَعُ مِلْكُ بَدَلِهِ بَلْ بَدَلُ اليَدِ ، وَبِمَنْعِ وُجُودِ المَعْنَى الَّذِى بِهِ صَارَ عِلَّةً فَيَنْتَفِى ، وَإِنْ وُجِدَ صُورَةً كَمَسْحٍ ، فَلَا يُسَنُّ تَكْرِيرُهُ كَمَسْحِ الخُفِّ فَيَنْتَقِضُ بِالِاسْتِنْجَاءِ فَيُمْنَعُ فِيهِ المَعْنَى الَّذِى شُرِعَ لَهُ وَهُوَ التَّطْهِيرُ الحُكْمِىُّ

وَلَهُ لَمْ يُسَنَّ لِأَنَّهُ لِتَأْكِيدِ التَّطْهِيرِ الْمَعْقُولِ لِتَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ ، وَهُوَ فِى الِاسْتِنْجَاءِ دُونَهُ كَمَا فِى التَّيَمُّمِ ، وَبِمَنْعِ التَّخَلُّفِ كَمَا إِذَا نُقِضَ الْأَوَّلُ بِالْجُرْحِ السَّائِلِ فَيُمْنَعُ كَوْنُهُ لَيْسَ حَدَثًا بَلْ هُوَ ، وَتَأَخَّرَ حُكْمُهُ إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، أَوِ الْفَرَاغِ ضَرُورَةَ الْأَدَاءِ ، وَلِذَا لَمْ يَجُزْ مَسْحُهُ خُفَّهُ إِذَا لَبِسَهُ فِى الْوَقْتِ مَعَ السَّيَلَانِ بَعْدَ خُرُوجِهِ ، وَبِالْغَرَضِ فَيَقُولُ فِى الْمِثَالِ غَرَضِى بِهَذَا التَّعْلِيلِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ فِى كَوْنِهِمَا حَدَثًا ، وَإِذَا لَزِمَا صَارَا عَفْوًا فَإِنَّ الْبَوْلَ كَذَلِكَ فَوَجَبَ فِى الْفَرْعِ مِثْلُهُ . وَحَاصِلُ الثَّانِى الِاسْتِدْلَالُ عَلَى انْتِفَائِهَا إِذْ هِىَ بِمَعْنَاهَا لَا بِمُجَرَّدِ صُورَتِهَا ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ نَقْضَ الْحِكْمَةِ فَقَطْ ، وَيُسَمُّونَهُ كَسْرًا ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِى قَبُولِهِ وَأَنَّ الْمُخْتَارَ قَبُولُهُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِرُجْحَانِ الْمَنْقُوضَةِ ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا ، وَحَقَّقْنَا ثَمَّةَ خِلَافَهُ ، ثُمَّ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ هُنَا عَلَى تَقْدِيرِ سَمَاعِهِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِى النَّقْضِ .

خَامِسُهَا : فَسَادُ الْوَضْعِ أَخَصُّ مِنْ فَسَادِ الِاعْتِبَارِ مِنْ وَجْهٍ إِذْ قَدْ يَجْتَمِعُ ثُبُوتُ اعْتِبَارِهَا فِى نَقِيضِ الْحُكْمِ مَعَ مُعَارَضَةِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَلَا يَخْفَى الْآخَرَانِ ، وَيُفَارِقُ النَّقْضَ بِتَأْثِيرِهِ فِى النَّقِيضِ وَالْقَلْبَ بِكَوْنِهِ بِأَصْلٍ آخَرَ ، وَالْقَدْحَ فِى الْمُنَاسَبَةِ بِمُنَاسَبَتِهِ نَقِيضَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ ، بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَتَانِ كَكَوْنِهِ مُشْتَهًى يُنَاسِبُ الْإِبَاحَةَ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ ، وَالتَّحْرِيمَ لِقَطْعِ

الطَّعمِ مِثَالُهُ مَسْحٌ فَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ كَالاسْتِنْجَاءِ فَيَرِدُ مُعْتَبَرٌ فى كَرَاهَتِهِ كَالخُفِّ ، وَجَوَابُهُ بِالمَانِعِ فِيهِ فَسَادُهُ ، وَلِلحَنَفِيَّةِ إِضَافَةُ الشَّافِعِيِّ الفُرْقَةَ إِلَى إِسْلَامِ الزَّوْجَةِ ، فَإِنَّهُ اعْتُبِرَ عَاصِياً لِلحُقُوقِ . فَالوَجْهُ إِلَى إِبَائِهِ ، وَكَقَوْلِهِ المَطْعُومُ ذُو خَطَرٍ فَيُزَادُ فِيهِ شَرْطُ التَّقَابُضِ فَيَرِدُ اعْتِبَارُ مَسَاسِ الحَاجَةِ فى التَّوْسِعَةِ . سَادِسُهَا المُعَارَضَةُ فى الأَصْلِ أَنْ يُبْدِىَ فِيهِ وَصْفاً آخَرَ صَالِحًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ العِلَّةُ ، أَوْ مَعَ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ . فَالأَوَّلُ : مُعَارَضَةُ الطُّعْمِ بِالقُوتِ ، أَوِ الكَيْلِ ، وَالثَّانِى : الجَارِحُ لِلقَتْلِ العُدْوَانِ لِنَفْىِ المُثَقَّلِ ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِى المَذْهَبَيْنِ ، وَالمُخْتَارُ لِلشَّافِعِيَّةِ قَبُولُهُ لِتَحَكُّمِ المُسْتَدِلِّ بِاسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ مَعَ صَلَاحِيَّةِ المُبْدَى لَهُ وَلِلجُزْئِيَّةِ ، وَلَا يُرَجَّحُ بِالتَّوْسِعَةِ لِأَنَّهُ مُرَجِّحٌ لِمَا ثَبَتَتْ عِلِّيَّتُهُ وَالكَلَامُ فِيهِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَمُعَارَضٌ بِمَا يُرَجِّحُ وَصْفَ المُعَارَضَةِ وَهُوَ مُوَافَقَةُ الأَصْلِ بِالانْتِفَاءِ فى الفَرْعِ ، وَلِلحَنَفِيَّةِ نَفْيُهُ وَيُسَمُّونَهَا المُفَارَقَةَ ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلْيُجْعَلْ مُمَانَعَةً لِيُقْبَلَ فَفِى إِعْتَاقِ عَبْدِ الرَّهْنِ تَصَرُّفٌ لَاقَى حَقَّ المُرْتَهِنِ فَيَبْطُلُ كَبَيْعِهِ لَوْ قَالَ هِىَ فى الأَصْلِ كَوْنُهُ يَحْتَمِلُ الرَّفْعَ لَمْ يُقْبَلْ فَلْيَقُلْ إِنِ ادَّعَيْتَ حُكْمَ الأَصْلِ البُطْلَانَ مَنَعْنَاهُ ، أَوِ التَّوَقُّفَ فَغَيْرُ حُكْمِكَ فى الفَرْعِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ غَصْبٌ وَلَيْسَ ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ العِلَّةَ ، أَوْ مَعَ مَاذُكِرَ . وَحَاصِلُهُ مَنْعُ اسْتِقْلَالِهِ ، وَتَسْمِيَتُهُ مُعَارَضَةً تَجَوُّزٌ لِقَوْلِهِمْ : إِذَا

أُطْلِقَتْ فَمَا فى الْفَرْعِ وَهٰذِهِ بِقَيْدٍ ، وَإِذَا رُدَّ النَّقْضُ إِلَى الْمَنْعِ فَهٰذَا أَوْلَى ، وَفى التَّلْوِيحِ . قالُوا : وَلِجَوَازِ عِلَّتَيْنِ فى الأَصْلِ تعدّى بِكُلٍّ إِلَى مَحَلِّهَا ، فعَدَمُ إِحْدَاهُمَا فى مَحَلٍّ لاَ يَنْفِى الأُخْرَى ، وَهٰذَا يُقْتَصَرُ عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ آسْتِقْلاَلُ كُلٍّ دُونَ تَجْوِيزِ جُزْئِيَّتِهِ . فَالْحَقُّ إِنْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهَا فى مَحَلِّ النِّزَاعِ إِحْدَاهُمَا كَعِلَّةِ الرِّبَا قُبِلَ وَإِلَّا لاَ . وَقَوْلُهُمْ بِالاسْتِقْرَاءِ مَبَاحِثُ الصَّحَابَةِ جَمْعٌ وَفَرْقٌ لاَ يَمَسُّهُ إِلَّا إِنْ نُقِلَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَلاَ يُمْكِنُ وَعَلَى قَبُولِهَا فَثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ لاَ يَلْزَمُ بَيَانُ آنْتِفَائِهِ عَنِ الْفَرْعِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ لَمْ يَنْحَصِرْ فى صَدِّهِ عَنِ التَّعْلِيلِ لِيَنْتَفِيَ لُزُومُهُ مُطْلَقاً ، وَلاَ نَفْىُ حُكْمِهِ فى الْفَرْعِ لِيَلْزَمَ مُطْلَقاً بَلْ قَدْ وَقَدْ ، فَإِذَا ادَّعَاهُ لَزِمَهُ إِثْبَاتُهُ وَلاَ ذِكْرُهُ أَصْلاً لِوَصْفِهِ كَمُعَارَضَةِ الاقْتِيَاتِ بِالطُّعْمِ كَمَا فى الْمِلْحِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِهِ إِنَّمَا جَوَّزَ مَا ذُكِرَ لِيَلْزَمَ التَّحَكُّمُ ، وَأَيْضاً يَكْفِيهِ أَصْلُ الْمُسْتَدِلِّ فَيَقُولُ جَازَ الطُّعْمُ أَوِ الْكَيْلُ أَوْهُمَا كَمَا فى الْبُرِّ بِعَيْنِهِ وَجَوَابُهَا عَلَى الْقَبُولِ بِمَنْعِ وُجُودِهِ ، أَوْ تَأْثِيرِهِ إِنْ كَانَ لَمْ يُثْبِتْهُ الْمُسْتَدِلُّ أَوْ أَثْبَتَهُ بِمَا كَانَ ، وَتَقْيِيدُ سَمَاعِهِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَدِلُّ أَثْبَتَ وَصْفَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ وَنَحْوِهَا لاَ بِالسَّبْرِ وَنَحْوِهِ تَحَكُّمٌ لِأَنَّ ذَاكَ وَصْفُهُ ، وَهٰذَا آخَرُ مُجَوَّزٌ دَفْعُهُ بِعَدَمِ التَّأْثِيرِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمُنَاسَبَةِ عِنْدَهُمْ فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ . فَبِالْمُنَاسَبَةِ ظَاهِرٌ وَكَذَا بِالسَّبْرِ ، لِأَنَّ مَا أَفَادَ الْعِلِّيَّةَ أَفَادَ الْمُنَاسَبَةَ إِذْ هِيَ لاَزِمُ الْعِلَّةِ

بِمَعْنَى الْبَاعِثِ لٰكِنْ لَا يَلْزَمُ إِبْدَاؤُهَا فِى السَّبْرِ وَنَحْوِهِ ، وَلِذَا عُورِضَ الْمُسْتَبْقِى فِيهِ لِعَدَمِهَا ، وَقِيلَ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ أَثْبَتَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ وَهُوَ خَبْطٌ ، إِذْ بِفَرْضِ إِثْبَاتِهِ بِهَا كَيْفَ يَمْنَعُ التَّأْثِيرَ ، وَهُوَ هِىَ إِذْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ فِيهِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْعَيْنِ فِى الْعَيْنِ بِالنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ ، إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ هِىَ الْمُنَاسَبَةُ بِالْفَرْضِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ حَنَفِيًّا ، فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الِاعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ ، فَالتَّأْثِيرُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَهُوَ إِنْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِ الْمُنَاسَبَةِ إِلَى آخِرِ الْأَقْسَامِ وَلَا يَصِحُّ بِتَرْجِيحِ السَّبْرِ لِتَعَرُّضِهِ لِنَفْىِ غَيْرِهِ، وَبِكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ لِأَنَّ ذٰلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ شَرْطِهِ أَوْ عَدَمِ ظُهُورِ عَدَمِهِ ، أَمَّا مَعَ ظُهُورِهِ فَلَا إِذْ لَا يُفِيدُ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْمُعْتَرَضُ بِهِ ، أَوْ بَيَانُ خَفَائِهِ ، أَوْ عَدَمُ انْضِبَاطِهِ ، أَوْ مَنْعُ ظُهُورِهِ أَوِ انْضِبَاطِهِ ، أَوْ أَنَّهُ عَدَمُ مُعَارِضٍ فِى الْفَرْعِ كَالْمُكْرَهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِى الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ فَيُعَارَضُ بِأَنَّهَا هُوَ مَعَ الطَّوَاعِيَةِ فَيُجِيبُ بِأَنَّهَا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ لَا الْإِكْرَاهُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ ، أَوْ بِإِلْغَائِهِ بِاسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ بِنَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ : كَلَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ فِى مُعَارَضَةِ الطُّعْمِ بِالْكَيْلِ ، وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ عِنْدَ مُعَارَضَةِ مُطْلَقِهِ بِتَبْدِيلِ الْإِيمَانِ بِالْكُفْرِ ، وَلَوْ قَالَ عَمَّ فِى كُلِّ تَبْدِيلٍ كَانَ شَيْئًا آخَرَ ، وَلَيْسَ مِنْهُ انْفِرَادُ الْحُكْمِ عَنْهُ لِعَدَمِ الْعَكْسِ لٰكِنْ يَتِمُّ اسْتِقْلَالُ وَصْفِ

الْمُسْتَدِلِّ ، وَلِكَوْنِهِ لَيْسَ إِلْغَاءً لَا يُفِيدُ إِبْدَاءَ الخَلَفِ مِنَ الْمُعْتَرِضِ وَهُوَ تَعَدُّدُ الْوَضْعِ نَحْوُ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ، فَيُقْبَلُ كَالحُرِّ لِأَنَّهُمَا مَظِنَّتَانِ لِلِاحْتِيَاطِ لِلأَمَانِ فَيُعْتَرَضُ بِاعْتِبَارِ الحُرِّيَّةِ مَعَهُمَا لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ التَّفَرُّغِ فَنَظَرُهُ أَكْمَلُ فَيُلْغِيهَا بِالمَأْذُونِ لَهُ فِى الْقِتَالِ ، فَيَقُولُ الْإِذْنُ خَلَفَهَا لِدَلَالَتِهِ عَلَى عِلْمِ السَّيِّدِ بِصَلَاحِهِ فَالبَاقِى عِلَّةٌ عَلَى وَضْعٍ : أَىْ قَيْدِ الحُرِّيَّةِ وَآخَرَ الْإِذْنِ ، وَجَوَابُهُ أَنْ يُلْغِىَ الخَلَفَ بِصُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا ، فَإِنْ أَبْدَى فِيهَا خَلَفًا فَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يُلْغَى بِضَعْفِ الْحِكْمَةِ إِنْ سَلَّمَ المَظِنَّةَ كَالرِّدَّةِ عِلَّةُ الْقَتْلِ فَيُقَالُ مَعَ الرُّجُولِيَّةِ ، لِأَنَّهُ المَظِنَّةُ لِقِتَالِ المُسْلِمِينَ فَيُلْغِيهِ بِمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ لَا يُقْبَلُ بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِ الرُّجُولِيَّةِ مَظِنَّةً ، وَلَا يُفِيدُ تَرْجِيحُ المُسْتَدِلِّ وَصْفَهُ بِشَىْءٍ لِأَنَّ المُفِيدَ تَرْجِيحُ أَوْلَوِيَّةِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ مَعَ احْتِمَالِ الجُزْئِيَّةِ ، أَوْ يَدَّعِى المُعْتَرِضُ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ ، وَأَمَّا أَنَّ المُتَعَدِّيَةَ لَا تُرَجَّحُ لِمُعَارَضَةِ مُوَافَقَةِ الْأَصْلِ فَلَا ، وَاخْتُلِفَ فِى تَعَدُّدِ الْأُصُولِ . فَقِيلَ لَا لِأَنَّ الزَّائِدَ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيُدْفَعُ بِثُبُوتِ الحَاجَةِ لِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ ، وَالْوَجْهُ الآخَرُ وَهُوَ تَأَدِّيهِ إِلَى الِانْتِشَارِ وَزِيَادَةِ الخَبْطِ يَدْفَعُهُ لِأَنَّ مَعَهُ يَبْعُدُ الظَّنُّ فَضْلًا عَنْ زِيَادَتِهِ ، فَاخْتِيَارُ جَوَازِهِ مُطْلَقًا لَيْسَ بِذَاكَ بَلْ فِى نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ لَا المُنَاظَرَةِ ، وَعَلَى الجَوَازِ اخْتُلِفَ فِى اقْتِصَارِ المُعَارِضِ عَلَى أَحَدِهَا ، فَالمُجِيزُ إِبْطَالُ جُزْءٍ مِنْ كَلَامِهِ إِبْطَالُهُ ، وَمُلْزِمُ إِبْطَالِ الْكُلِّ

إِذَا سُلِّمَ لَهُ أَصْلٌ كَفَاهُ ، وَمَحَلُّهُ اتِّحَادُ الْوَصْفِ دُونَ تَعَدُّدِهِ وَلَا يَتَلَاقَيَانِ فَنَظَرَ الْأَوَّلُ إِلَى أَنَّهُ الْتَزَمَ صِحَّةَ الإِلْحَاقِ بِكُلٍّ وَعَجَزَ عَنْهُ فَبَطَلَ ، وَالآخِرُ : الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُهُ فِى الْفَرْعِ ، وَيَكْفِيهِ مَاسُلِّمَ ، وَفِى مُعَارَضَةِ الْكُلِّ لَوْ أَجَابَ عَنْ أَحَدِهَا فَالقَوْلَانِ لَابُدَّ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا الْتَزَمَهُ يَكْفِيهِ وَاحِدٌ .

وَأَمَّا سُؤَالُ التَّرْكِيبِ فَتَقَدَّمَ فِى الشُّرُوطِ ، وَسُؤَالُ التَّرْجِيحِ بِالتَّعْدِيَةِ فَيُعَارِضُ الْبَكَارَةَ الْمُتَعَدِّيَةَ إِلَى الْبَالِغَةِ بِالصِّغَرِ الْمُتَعَدِّى إِلَى الثَّيِّبِ لِيَتَسَاوَيَا ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِى الْأَصْلِ بِمَا يُسَاوِى الْأُخْرَى فِى التَّعْدِيَةِ ، وَلَا تَرْجِيحَ بِزِيَادَةِ التَّعْدِيَةِ لِلْحَنَفِيَّةِ ، بِخِلَافِ أَصْلِهَا ، وَإِذْ لَمْ يَقْبَلُوا الْمُعَارَضَةَ فِى الْأَصْلِ لَمْ يَذْكُرُوا سُؤَالَ اخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ كَإِيلَاجٍ مُحَرَّمٍ فَيُحَدُّ بِهِ كَالزِّنَا فَيَقُولُ الْمَصْلَحَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِى تَحْرِيمِهِمَا ، فَفِى الزِّنَا اخْتِلَاطُ النَّسَبِ الْمُفْضِى إِلَى عَدَمِ تَعَهُّدِ الْوَلَدِ ، وَهُوَ قَتْلٌ مَعْنًى ، وَفِى اللِّوَاطِ دَفْعُ رَذِيلَتِهِ لِأَنَّهُ هِىَ ، إِذْ حَاصِلُهُ الْعِلَّةُ شَيْءٌ آخَرُ مَعَ مَا ذَكَرْتَ ، وَلِذَا كَانَ جَوَابُهُ جَوَابَهَا بِإِلْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ بِطَرِيقِهِ مَعَ أَنَّهُ يَنْدَرِجُ فِى مَعْنَى الشُّرُوطِ .

الثَّالِثُ : عَلَيْهِ سُؤَالَانِ . الْأَوَّلُ : مَنْعُ وُجُودِهَا فِى الْفَرْعِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِى قَوْلِهِمْ بَيْعُ التُّفَّاحَةِ بِتُفَّاحَتَيْنِ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةً فَلَا يَصِحُّ كَصُبْرَةٍ بِصُبْرَتَيْنِ : يُمْنَعُ وُجُودُهُ فِى الْفَرْعِ لِأَنَّ الْمُجَازَفَةَ بِاعْتِبَارِ الْكَيْلِ وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِ ، وَيَرِدُ أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ الْمُقَدَّرِ كَيْلًا

وَوَزْناً ، فَالْإِلْحَاقُ بِاعْتِبَارِ الْأَعَمِّ ، فَإِنَّمَا يُدْفَعُ هٰذَا بِانْتِفَائِهِمَا لِأَنَّهُ عَدَدِيٌّ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِلَّا فَالْعَادَةُ ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ ، وَلِمُحَمَّدٍ فِي إِيدَاعِ الصَّبِيِّ سَلَّطَهُ عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ فَيَمْنَعَانِ أَنَّهُ تَسْلِيطٌ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ أَمَانٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيُعْتَبَرُ كَالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ فَيُمْنَعُ أَهْلِيَّتُهُ لَهُ ، وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ وُجُودِهِ بِعَقْلٍ ، أَوْ حِسٍّ ، أَوْ شَرْعٍ . وَيَزِيدُ الْمُسْتَدِلُّ هُنَا بَيَانَ مُرَادِهِ بِالْأَهْلِيَّةِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَظِنَّةً لِرِعَايَةِ مَصْلَحَتِهِ وَهُوَ بِإِسْلَامِهِ وَبُلُوغِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْمُعْتَرِضُ بَيَانَ الْأَهْلِيَّةِ لِيَظْهَرَ انْتِفَاؤُهَا ، فَالْمُخْتَارُ لَا يُمَكَّنُ إِذْ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ دَفْعاً لِنَشْرِ الْجِدَالِ . الثَّانِي : الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلٍ فَهِيَ مُعَارَضَةُ قِيَاسَيْنِ ، وَلِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةَ ، وَلَهُ إِثْبَاتُ وَصْفِهِ بِمَسْلَكِهِ ، وَلِلْآخَرِ اعْتِرَاضُهُ بِمَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ فَيَنْقَلِبَانِ وَهُوَ وَجْهُ مَنْعِ مَانِعِهَا ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَنْ يُثْبِتَ مُقْتَضَى دَلِيلِهِ ، وَهٰذَا لِهَدْمِهِ بِنَقِيضِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ ، فَالْمَعْنَى تَمَامُ دَلِيلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى هَدْمِ هٰذَا ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْمُعَارَضَةِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَا لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِتَسَاوِي الظَّنَّيْنِ وَالتَّرْجِيحُ فَرْعُهُ ، وَهٰذَا يُبْطِلُ التَّرْجِيحَ مُطْلَقاً وَدَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ يُبْطِلُهُ ، وَعَلَى الْمُخْتَارِ لَا تَجِبُ الْإِشَارَةُ

إِلَيْهِ عَلَى المُسْتَدِلِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَتَوَقُّفُ العَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ ظُهُورِ المُعَارَضَةِ شَرْطٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَالوَجْهُ لُزُومُهُ فِى العَمَلِ لِنَفْسِهِ لَا المُنَاظَرَةِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ سُؤَالِ اخْتِلَافِ الضَّابِطِ أَنْ يُجْمَعَ بِمُشْتَرَكٍ بَيْنَ عِلَّتَيْنِ كَشُهُودِ الزُّورِ تَسَبَّبُوا فِى القَتْلِ فَيُقْتَصُّ كَالمُكْرَهِ فَيُقَالُ الضَّابِطُ فِى الأَصْلِ الإِكْرَاهُ ، وَفِى الفَرْعِ الشَّهَادَةُ وَلَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُ تَسَاوِيهِمَا مَصْلَحَةً شَرْعًا لِيُقْتَلَ بِالشَّهَادَةِ ، وَجَوَابُهُ إِمَّا بِأَنَّ الضَّابِطَ التَّسَبُّبُ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ القِيَاسِ لِلْعِلَّةِ لِمَنْ مَنَعَهُ ، وَجَعْلُ المُشْتَرَكِ عِلَّتَهُ ، أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ مِثْلُهُ ، أَوْ أَرْجَحُ فِيمَا لَوْ جُعِلَ أَصْلُهُ إِغْرَاءَ الحَيَوَانِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ أَفْضَى إِلَى القَتْلِ مِنْهُ ، وَكَوْنُهُمَا التَّسَبُّبَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى التَّسَبُّبِ بِالإِغْرَاءِ بِلَا جَامِعٍ بَلِ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِكْرَاهِ ، أَوِ الإِغْرَاءِ ، أَوِ الشَّاهِدِ عَلَى المُكْرَهِ بِالتَّسَبُّبِ ، أَوْ بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ إِذَا أَثْبَتَهُ فِى خُصُوصِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُفِدْ فَلَمْ تَذْكُرْهُ الحَنَفِيَّةُ لِرُجُوعِهِ إِلَى المُعَارَضَةِ فِى الأَصْلِ ، وَسُؤَالُ القَلْبِ مُنْدَرِجٌ فِى المُعَارَضَةِ ، وَكَلَامُ الحَنَفِيَّةِ المُعَارَضَةُ نَوْعَانِ : مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ ، وَهِىَ القَلْبُ ، وَيُقَالُ لِجَعْلِ الأَعْلَى أَسْفَلَ ، وَمِنْهُ جَعْلُ المَعْلُولِ عِلَّةً ، وَقَلْبُهُ فَإِنَّ العِلَّةَ أَعْلَى لِلْأَصْلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ فِى التَّعْلِيلِ بِحُكْمٍ كَالكُفَّارِ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالمُسْلِمِينَ فَيَقُولُ إِنَّمَا جُلِدَ بِكْرُ المُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ ، فَحَيْثُ جَعَلَ العِلَّةَ حُكْمًا لَزِمَهَا

النَّقضُ وهُوَ قولُهُمْ فِيهَا مُناقضَةٌ ، وَالِاحْتِرَاسُ عَنْهُ جَعْلُهُ اسْتِدْلالاً ، وَهُوَ إِذَا ثَبتَ التَّلازُمُ شَرْعًا كالتَّوْءَمَيْنِ فى الحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَالنَّسَبِ ، وَجَعْلِ الظَّهْرِ بَطْناً ، وَمِنْهُ جَعْلُ وَصْفِهِ شَاهِدًا لَكَ ، وَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ تُورَدُ تَفْسِيراً لِمَا أَبْهَمَهُ المُسْتَدِلُّ كَصَوْمِ فَرْضٍ فَلاَ يَتَأَدَّى بِلاَ تَعْيِينٍ كالقَضَاءِ فَيَقُولُ صَوْمُ فَرْضٍ مُتَعَيِّنٍ فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كالقَضَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ، وَمِنْهُ رُكْنٌ فى الْوُضُوءِ ، فَيُسَنُّ تَكْرِيرُهُ كالغَسْلِ : فيقولُ رُكْنٌ فِيهِ أَكْمَلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْفَرْضِ فَلاَ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ كالغَسْلِ ، فَهِىَ تَفْسِيرٌ لِأَنَّ الخِلاَفَ فى تَثْلِيثِ المَسْحِ بَعْدَ إِكْمَالِهِ كَذٰلِكَ وَهُوَ الاسْتِيعَابُ وَلَمْ يَصِحَّ إِيرَادُ فَخْرِ الإِسْلاَمِ لِهٰذَا فى المُعَارَضَةِ الخَالِصَةِ ، وَإِذْ عَلِمْتَ أَنَّ الإِيرَادَ عَلَى ظَنِّهِ التَّأْثِيرُ ، لاَ حَقِيقَتُهُ صَحَّ إِيرَادُ الْقَلْبِ عَلَى المُؤَثِّرَةِ كَفَسَادِ الْوَضْعِ ، وَيُخَالِفُهُ بِالزِّيَادَةِ ، وَبِكَوْنِهِ أَعَمَّ مِنْ مُدَّعَاهُ . قَالُوا وَيَقْلِبُ الْعِلَّةَ مِنْ وَجْهٍ فَاسِدٍ كَعِبَادَةٍ لاَيَجِبُ المُضِىُّ فى فَاسِدِهَا ، فَلاَ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ فَيَقُولُ فَيَسْتَوِى عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعُ فِيهَا كَالْوُضُوءِ فَتَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ ، وَسَمَّاهُ فَخْرُ الإِسْلاَمِ عَكْساً ، لِأَنَّ حَاصِلَهُ عَكْسُ خُصُوصِ حُكْمِ الأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ اللُّزُومِ بِالنَّذْرِ وَالشُّرُوعِ فِى الْفَرْعِ ، وَهٰذَا المَنْسُوبُ إِلَى الحَنَفِيَّةِ أَوَّلُ الْقِيَاسِ مُسَمًّى بِقِيَاسِ الْعَكْسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ الاعْتِرَاضِ ، وَاخْتُلِفَ فِى قَبُولِهِ ، فَقِيلَ نَعَمْ إِذْ جَعَلَ وَصْفَهُ شَاهِدًا لِمَا يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ مَطْلُوبِهِ وَهُوَ الاسْتِوَاءُ ،

وَالمختَارُ لا لِأَنَّ كَوْنَ الْوَصفِ يُوجِبُ شَبَهاً فى شَىْءٍ لا يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الشَّبَهِ لِيَلْزَمَ الاستِوَاءُ مُطْلَقاً ، وَمَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الثَّانِى وَهُوَ دَعْوَى تجْوِيزِ ثُبُوتِ نَقِيضِ حُكْمِ المُسْتَدِلِّ فى الفَرْعِ بِوَصْفِهِ وَهُوَ قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ لِيُبْطِلَ المستَدِلَّ كَلُبْثٍ ، وَمُجَرَّدُهُ غَيْرُ قُرْبَةٍ كَالْوُقُوفِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ فَيَقُولُ فَلَا يُشْتَرَطُ كَالْوُقُوفِ . وَلِإِبْطَالِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحاً لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ كَالْحَنَفِىِّ فى الرَّأْسِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا يَكْفِى أَقَلُّهُ كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ فيقولُ فَلَا يقدَّرُ بِالرُّبُعِ كَبَقِيَّتِهَا ، وَوُرُودُهُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ اتَّفَقْنَا أَنَّ الثَّابِتَ أَحَدُهُمَا . أَوِ الْتِزَامًا كَقَوْلِهِ فى بَيْعِ غَيْرِ المَرْئِىِّ : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالْعِوَضِ كَالنِّكَاحِ فَيَقُولُ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فَلَا يَصِحُّ. الثَّانِي : المُعَارَضَةُ الخَالِصَةُ فى الْفَرْعِ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَيَسْتَدْعِى أَصْلاً آخَرَ وَعِلَّةً كَالمَسْحُ رُكْنٌ فى الْوُضُوءِ فَيُسَنُّ تَكْرِيرُهُ كَالْغَسْلِ ، فيقُولُ مَسْحٌ فَلَا يُكَرَّرُ كَمَسْحِ الخُفِّ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلُهُ التَّيَمُّمَ فَيَنْدَفِعُ المُتَوَهَّمُ مِنْ مَانِعِ فَسَادِ الخُفِّ . أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَا فى صَغِيرَةٍ بِلَا أَبٍ وَجَدٍّ صَغِيرَةٍ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا فى الإِنْكَاحِ كَذَاتِ الْأَبِ فَيَقُولُ : الْأَخُ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا كَالمَالِ ، وَأَمَّا نَظْمُهُ صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا قَرَابَةُ الْأُخُوَّةِ كَالمَالِ فَلَيْسَ مِنْهُ عَارَضَ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ بِنَفْيِهَا عَنْ خُصُوصٍ يَلْزَمُهُ نَفْىُ المُعَلَّلِ لِأَنَّ قَرَابَتَهُ أَقْرَبُ بَعْدَ الْوِلَادِ ، فَنَفْيُهَا نَفْىُ مَا بَعْدَهَا مُطْلَقاً . أَوْ إِثْبَاتِ آخَرَ

يَسْتَلْزِمُهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَقِّيَّةِ الْمُنْعَى بِوَلَدِهَا فِي نِكَاحِ مَنْ تَزَوَّجَتْهُ بَعْدَهُ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْفَاسِدِ كَمَا لَا يُخْفَى، فَيَقُولُ الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ فَيَلْحَقُهُ كَالْمُتَزَوِّجِ بِلَا شُهُودٍ، فَإِثْبَاتُهُ مِنَ الثَّانِي يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ عَنِ الْأَوَّلِ لِلْإِجْمَاعِ أَنْ لَا يَثْبُتَ مِنْهُمَا فَرَجَّحَ الْمِلْكَ وَالصِّحَّةَ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمَاءِ كَالزِّنَا، وَالْوَجْهُ تَرَجَّحَ بِالصِّحَّةِ عَلَى الْحُضُورِ، أَمَّا الْمَاءُ فَمُقَدَّرٌ فِيهِمَا، وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الْأَسْئِلَةِ مُخَالَفَةَ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ كَقِيَاسِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَعَكْسِهِ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ فَيَقُولُ عَدَمُهَا فِي الْبَيْعِ حُرْمَةُ الْانْتِفَاعِ، وَفِي النِّكَاحِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ. وَالْجَوَابُ الْبُطْلَانُ وَاحِدٌ عَدَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صُوَرُهُ، وَهٰذَا وَغَيْرُهُ كَكَوْنِ الْأَصْلِ مَعْدُولًا دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ مَنْعِ وُجُودِ الشَّرْطِ. وَأَمَّا سُؤَالُ الْفَرْقِ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ هِيَ شَرْطٌ مَعَ بَيَانِ انْتِفَائِهَا فِي الْفَرْعِ أَوْ بَيَانُ مَانِعٍ فِيهِ، وَانْتِفَائِهِ فِي الْأَصْلِ فَمَجْمُوعُ مُعَارَضَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَهُوَ فِي الثَّانِي عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوَصْفُ مَعَ عَدَمِ هٰذَا الْمَانِعِ، وَعَلَيْهِ بَيَانُ كَوْنِهِ، أَوْ مَانِعاً عَلَى طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْمُسْتَدِلِّ عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ مُعَارَضَتَانِ عَلَى ادِّعَاءِ الشَّرْطِ، وَفِي الْفَرْعِ فَقَطْ عَلَى الْمَانِعِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَقِّ أَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْوَصْفِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِانْتِفَائِهِ مِنَ الْفَرْعِ

لَمْ يَكُنِ الْفَرْقَ بَلْ مُعَارَضَةٌ فِى الْأَصْلِ الْمُسَمَّى مُفَارَقَةً ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ جِنْسٍ ، وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ النَّوْعَ لِلْجِنْسِ ، وَالْجِنْسَ لِلنَّوْعِ وَأُصُولُ الْحَنَفِيَّةِ الْجِنْسَ لِلنَّوْعِ ، وَالنَّوْعَ لِلصِّنْفِ كَرَجُلٍ ، وَذَلِكَ كَالِاسْتِفْسَارَاتِ وَالْمُنُوعِ وَالْمُعَارَضَاتِ، وَفِى الْأَجْنَاسِ مَنَعَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّونَ لِلْخَبْطِ لِلِانْتِشَارِ ، ثُمَّ مَنَعَ أَكْثَرُ النُّظَّارِ الْمُرَتَّبَةَ طَبْعًا كَمَنْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَمَنْعِ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ إِذْ يُفِيدُ تَسْلِيمَ الْأَوَّلِ ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فَرَضِىٌّ : أَىْ لَوْ سُلِّمَ ، وَرُدَّ الثَّانِى ، وَحِينَئِذٍ الْوَاجِبُ تَرْتِيبُهَا وَإِلَّا فَمَنْعٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِكَذَا يَتَضَمَّنُ تَسْلِيمَهُ فَقَوْلُهُ بِمَنْعِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ رُجُوعٌ لَا يُسْمَعُ فَيَبْطُلُ مَا يَلْزَمُ قَوْلَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ وُجُوبِهَا غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ ، وَإِلَّا فَالِاتِّفَاقُ عَلَى التَّعَدُّدِ مِنْ نَوْعٍ ، وَلَا مُخَلِّصَ لَهُمْ إِلَّا بِادِّعَاءِ أَنَّ مَنْعَ الْعِلِّيَّةِ بِفَرْضِ وُجُودِ الْحُكْمِ ، وَمَا قِيلَ كُلٌّ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ جِنْسٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَ نَوْعٍ غَلَطٌ يُبْطِلُ حِكَايَةَ الِاتِّفَاقِ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ مِنْ جِنْسٍ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَدُّدُ مَثَلًا مِنْ مَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَحَدُهَا ، وَكَلَامُهُمْ فِى الْمُثُلِ وَذِكْرِ الْأَجْنَاسِ خِلَافُهُ فَتَقَدُّمُ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَصْلِ ثُمَّ بِالْعِلَّةِ ثُمَّ بِالْفَرْعِ ، وَتَقَدُّمُ النَّقْضِ عَلَى مُعَارَضَةِ الْأَصْلِ عِنْدَ مُعْتَبِرِهَا إِذْ هِىَ لِإِبْطَالِ اسْتِقْلَالِهَا ، وَمَنْعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِى الْأَصْلِ قَبْلَ مَنْعِهَا ، وَالْقَلْبَ قَبْلَ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ لِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ بِدَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ ، ثُمَّ يُقَالُ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ يُفِيدُ مَطْلُوبَهُ

عِنْدَنَا دَلِيلٌ آخَرُ يَنفِيهِ .

خاتمــــة

الِاتِّفَاقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ : عِنْدَ مُثْبِتِي الْقِيَاسِ ، وَاخْتُلِفَ فِي أُمُورٍ : الِاسْتِدْلَالُ بِالعَدَمِ ، نَفَاهُ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ أَثْبَتَهَا مَالِكٌ ، وَمَنَعَهَا الحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ لِعَدَمِ مَايَشْهَدُ بِالِاعْتِبَارِ ، وَلِعَدَمِ أَصْلِ الْقِيَاسِ فِيهَا كَمَا يُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَتَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِ زُفَرَ فِي المَرَافِقِ غَايَةٌ دَخَلَ مِنْهَا وَخَرَجَ ، فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِالْجَهْلِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ فَيَبْقَى إِلَى ثُبُوتِ مُوجِبِهِ ، وَالثَّابِتُ التَّعَارُضُ . وَمِنْهَا الِاسْتِدْلَالُ ، قِيلَ مَا لَيْسَ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ فَيَخْرُجُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ تَنْقِيحُ المَنَاطِ ، وَقَدْ يُقَيَّدُ الْقِيَاسُ بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ فَيُدْخَلَانِهِ ، وَاخْتِيرَ أَنَّ أَنْوَاعَهُ : شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا ، وَالِاسْتِصْحَابُ ، وَالتَّلَازُمُ ، وَهُوَ المُفَادُ بِالِاسْتِثْنَائِيِّ ، وَالِاقْتِرَانِيِّ بِضُرُوبِهِمَا ، وَقَدَّمْنَا زِيَادَةَ ضَرْبٍ فِي تَسَاوِي المُقَدَّمِ ، وَالتَّالِي وَكَذَا فِي الِاقْتِرَانِيِّ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا عَلَى خُصُوصٍ هُوَ إِثْبَاتُ أَحَدِ مُوجَبِي الْعِلَّةِ بِالآخَرِ فَتَلَازُمُهُمَا بِلَا تَعْيِينِ عِلَّةٍ ، وَإِلَّا فَقِيَاسٌ ، وَيَكُونُ بَيْنَ ثُبُوتَيْنِ كَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ وَهُوَ بِالِاطِّرَادِ ، وَيَقْوَى بِالِانْعِكَاسِ ، وَيُقَرَّرُ ثُبُوتُ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ فَيَلْزَمُ الآخَرُ لِلُزُومِ المُؤَثِّرِ وَبِمَعْنَاهُ كَفَرْضِ الصِّحَّتَيْنِ أَثَرُ الْوَاحِدِ ، وَمَتَى عُيِّنَ المُؤَثِّرُ خَرَجَ إِلَى

قِيَاسِ الْعِلَّةِ ، وَبَيْنَ نَفْيَيْنِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ الطَّرَفَيْنِ طَرْداً وَعَكْسًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا : لاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِلاَ نِيَّةٍ فَلاَ يَصِحُّ الْوُضُوء وَهُوَ أَيْضاً بِالِاطِّرَادِ ، وَيقوَى بِالِانْعِكَاسِ ، وَيقَرَّرُ بِانْتِفَاءِ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ فَالآخَرِ يُوجِبُهُ عَلَى الْحَنَفِيِّ ، وَبَيْنَ نَفْيٍ لاَزِمٍ لِلثُّبُوتِ ، وَعَكْسِهِ مُبَاحٌ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ لَيْسَ جَائِزاً فَحَرَامٌ ، وَيقَرَّرَانِ بِإِثْبَاتِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا ، أَوْ لَوَازِمِهِمَا ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَنْعُ اللُّزُومِ كَالْحَنَفِيِّ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَثُبُوتِ الْمَلْزُومِ ، وَمَالاَ يَخْتَصُّ بِالْعِلَّةِ ، وَيَخْتَصُّ فى مِثْلِ تُقْطَعُ الْأَيْدِى بِيَدٍ كَقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ لِمُلاَزَمَتِهِ لِثُبُوتِ الدِّيَةِ عَلَى الْكُلِّ فى الْأَصْلِ اى النَّفْسِ لِأَنَّهُمَا أَثَرَانِ فِيهَا ، وَوُجِدَ أَحَدُهُمَا فى الْفَرْعِ فَالآخَرُ الْقِصَاصُ لِأَنَّ عِلَّتَهُمَا فى الْأَصْلِ إِنْ وَاحِدَةً فَظَاهِرٌ ، أَوْ مُتَعَدِّدَةً ، فَتَلاَزُمُهُمَا فى الْأَصْلِ لِتَلاَزُمِهِمَا فَيَثْبُتُ الآخَرُ ، فَيَرِدُ تَجْوِيزُ كَوْنِهِ بِعِلَّةٍ لاَ تَقْتَضِى قَطْعَ الْأَيْدِى ، وَلاَ مُلاَزَمَةَ مُقْتَضِيهِ وَفى الْأَصْلِ بِأُخْرَى تَقْتَضِيهِمَا ، أَوْ لاَ تَلاَزُمُ مُقْتَضٍ قَبْلَ الْكُلِّ ، وَيُرَجِّحُ بِاتِّسَاعِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً ، وَجَوَابُهُ الْأَصْلُ عَدَمُ أُخْرَى ، وَيُرَجِّحُ الِاتِّحَادُ بِأَنَّهَا مُنْعَكِسَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَيْضاً عَدَمُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فى الْفَرْعِ قَالَ الْمُتَعَدِّيَةُ أَوْلَى. الآمِدِيُّ ، وَمِنْهُ وُجِدَ السَّبَبُ ، وَالْمَانِعُ ، وَفُقِدَ الشَّرْط وَنُفِيَ الْحُكْمُ لِانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ ، وَالْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ عَلَى نَفْيِهِ إِذْ هُوَ دَعْوَى الدَّلِيلِ ، فَالدَّلِيلُ وُجُودُ الْمُعَيَّنِ مِنْهَا . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ بَعْضُ

مُقدِّماتِهِ نَظَرِيَّةٌ ، وَالمُخْتَارُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِأَحَدِهَا فاسْتِدْلَالٌ ، وَإِلا فبِأَحَدِهَا ، وَعَلَى هٰذَا يُرَدُّ الاسْتِدْلَالُ مُطْلَقاً إِلَى أَحَدِهَا ، إِذْ ثُبُوتُ ذَلِكَ التَّلازُمِ لَابُدَّ فِيهِ شَرْعًا مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ حُكماً شَرْعِيًّا ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ كَيفِيَّةُ اسْتِدْلَالٍ لاَ آخَرُ غَيْرُ الأَرْبَعَةِ ، وَتَقَدَّمَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا ، وَيُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، وَرُدَّ إِلَى السُّنَّةِ ، وَرُدَّ الاسْتِصْحَابُ إِلَى مَابِهِ ثَبَتَ الأَصْلُ المَحْكُومُ بِاسْتِمْرَارِهِ فَهُوَ الحُكْمُ بِبَقَاءِ أَمْرٍ تَحَقَّقَ وَلَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ مُطْلَقاً ، وَنَفَاهُ كَثِيرٌ مُطْلَقاً ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ ، وَفَخْرُ الإِسْلَامِ لِلدَّفْعِ ، وَالْوَجْهُ لَيْسَ حُجَّةً ، وَالدَّفْعُ اسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ الأَصْلِيِّ ، لِأَنَّ مُوجِبَ الْوُجُودِ لَيْسَ مُوجِبَ بَقَائِهِ ، فَالْحُكْمُ بِبَقَائِهِ بِلاَ دَلِيلٍ . قَالُوا ضَرُورِيٌّ لِتَصَرُّفَاتِ الْعُقَلَاءِ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبِ وَالْهَدَايَا ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَبْعَدَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَعَدَلُوا إِلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ يُجْزَمْ بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ مَعَ احْتِمَالِ الرَّفْعِ ، وَالإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ بَقَاءِ الْوُضُوءِ وَالحَدَثِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْمِلْكِ مَعَ طُرُوِّ الشَّكِّ . وَأُجِيبَ بِمَنْعِ المُلَازَمَةِ لِجَوَازِهِ بِغَيْرِهِ كَتَوَاتُرِ إِيجَابِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ بِهَا إِلَى ظُهُورِ النَّاسِخِ ، وَتِلْكَ الْفُرُوعُ لِأَنَّ الأَسْبَابَ تُوجِبُ أَحْكَامًا مُمْتَدَّةً إِلَى ظُهُورِ النَّاقِضِ شَرْعًا . وَاعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ سَبْقَ الْوُجُودِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الانْتِفَاءِ هَلْ هُوَ دَلِيلُ الْبَقَاءِ ، فَقَالُوا

نَعَمْ فَلَيْسَ الحُـكْمُ بِهِ بِلاَ دَلِيلٍ . وَالحَنَفِيَّةُ لاَ ، إِذْ لاَ بُدَّ فِى الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةٍ يَسْتَلْزِمُ بِهَا ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فَتَفَرَّعَتِ الْخِلاَفِيَّاتُ فَيَرِثُ المَفْقُودُ عِنْدَهُ لاَ عِنْدَهُمْ ، وَلاَ يُورَثُ لِأَنَّهُ دُفِعَ ، وَعَلَى مَا حَقَّقْنَا عَدَمُهُ أَصْلِيٌّ لِعَدَمِ سَبَبِهِ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ ، وَلاَ صُلْحَ عَلَى إِنْكَارٍ لِإِثْبَاتِ آسْتِصْحَابِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ كَالْيَمِينِ ، وَصَحَّ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ تَجِبِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الشَّفِيعِ ، وَوَجَبَتْ عِنْدَهُمْ .

المقالة الثالثة : فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء

هُوَ لُغَةً : بَذْلُ الطَّاقَةِ فِى تَحْصِيلِ ذِى كُلْفَةٍ ، وَآصْطِلاَحًا : ذٰلِكَ مِنَ الْفَقِيهِ فِى تَحْصِيلِ حُـكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ ، وَنَفْىُ الحَاجَةِ إِلَى قَيْدِ الْفَقِيهِ لِلتَّلاَزُمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاِجْتِهَادِ - وْ ، لِأَنَّ المَذْكُورَ بَذْلُ الطَّاقَةِ لاَ الْاِجْتِهَادُ ، وَيُتَصَوَّرُ مِنْ غَيْرِهِ فِى طَلَبِ حُـكْمٍ ، وَشُيُوعُ الْفَقِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْفَظُ الْفُرُوعَ فِى غَيْرِ آصْطِلاَحِ الْأُصُولِ ، ثُمَّ هُوَ تَعْرِيفٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْاِجْتِهَادِ ، لِأَنَّ مَا فِى الْعَقْلِيَّاتِ اجْتِهَادٌ غَيْرَ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ ، وَالمُخْطِئُ آثِمٌ ، وَالْأَحْسَنُ تَعْمِيمُهُ بِحَذْفِ ظَنِّيٍّ . ثُمَّ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الحُـكْمُ إِلَى وَاجِبٍ عَيْناً عَلَى المَسْئُولِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الحَادِثَةِ ، وَفِى حَقِّ نَفْسِهِ إِذَا نَزَلَتِ الحَادِثَةُ بِهِ . وَكِفَايَةٍ لَوْ لَمْ يَخَفْ ، وَثَمَّ غَيْرُهُ فَيَأْثَمُونَ بِتَرْكِهِ ، وَيَسْقُطُ بِفَتْوَى أَحَدِهِمْ ، وَعَلَى هٰذَا لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ خَطَا ، وَكَذٰلِكَ حُـكْمٌ تَرَدَّدَ بَيْنَ قَاضِيَيْنِ أَيُّهُمَا حَكَمَ بِشَرْطِهِ سَقَطَ ،

وَمَنْدُوبٍ قَبْلَهُمَا ، وَمَعَ سُؤَالٍ فَقَطْ ، وَحَرَامٍ فِي مُقَابَلَةِ قَاطِعٍ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَشَرْطُ مُطْلَقِهِ بَعْدَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ مَعْرِفَةُ مَحَالِّ جُزْئِيَّاتِ مَفَاهِيمِ الْأَلْقَابِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْمَتْنِ مِنْ شَخْصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الظُّهُورِ كَالظَّاهِرِ ، وَالْعَامِّ وَالْخَفَاءِ كَالْخَفِيِّ ، وَالْمُجْمَلِ : وَهِيَ أَقْسَامُ اللُّغَةِ مَتْنًا وَاسْتِعْمَالًا ، لَا حِفْظُهَا ، وَلِلسَّنَدِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالضَّعِيفِ ، وَالْعَدْلِ ، وَالْمَسْتُورِ ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّعْدِيلِ . وَعَدَمُ الْقَاطِعِ ، وَالنَّسْخِ . وَالْخَاصُّ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَٰلِكَ فِيمَا فِيهِ كَذَا لِكَثِيرٍ بِلَا حِكَايَةِ عَدَمِ جَوَازِ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهَا ، وَعَلَيْهِ فَرَّعَ اجْتِهَادُ الْفَرْضِيِّ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ حُكِيَتْ ، وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ نَفْيَهُ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ لَهَا احْتَمَلَ غَيْبَةَ بَعْضِهِ عَنْهُ ، وَهٰذَا الِاحْتِمَالُ كَذَٰلِكَ الْمُطْلَقُ لَكِنَّهُ يَضْعُفُ فِي حَقِّهِ لِسَعَتِهِ ، وَيَقْوَى فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ يُمْنَعُ التَّفَاوُتُ بَعْدَ كَوْنِ الْآخَرِ قَرِيبًا بَلْ مِثْلُهُ ، وَسَعَتُهُ بِحُصُولِ مَوَادَّ أُخْرَى لَا تُوجِبُهُ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي صَاوِيَةٍ ، وَفُرِضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ فَسَعَةُ الْآخَرِ بِحُضُورِ مَوَادِّ الْبَيْعِيَّاتِ وَالْغَضْبِيَّاتِ شَيْءٌ آخَرُ ، وَأَمَّا مَا قِيلَ لَوْ شُرِطَ شُرِطَ فِي الِاجْتِهَادِ الْعِلْمُ بِكُلِّ الْمَآخِذِ ، وَيَلْزَمُ عِلْمُ كُلِّ الْأَحْكَامِ فَمَمْنُوعُ الْمُلَازَمَةِ لِلْوَقْفِ بَعْدَهُ عَلَى الِاجْتِهَادِ . وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَشَرْطُ قَبُولِ فَتْوَاهُ .

مسـألة

المُخْتَارُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَامُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ أَوَّلاً مَا كَانَ رَاجِيهِ إِلَى خَوْفِ فَوْتِ الحَادِثَةِ ، ثُمَّ بِالِاجْتِهَادِ وَهُوَ فِى حَقِّهِ يَخُصُّ الْقِيَاسَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَفِي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ مُخَصِّصِ الْعَامِّ وَالمُرَادِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ وَبَاقِيهَا وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِعَدَمِ عِلْمِ الْمُتَأَخِّرِ ، فَإِنْ أُقِرَّ أَوْجَبَ الْقَطْعَ بِصِحَّتِهِ فَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ وَحْيٌ بَاطِنٌ ، وَالْوَحْيُ عِنْدَهُمْ بَاطِنٌ هٰذَا ، وَظَاهِرٌ ثَلَاثَةٌ : مَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْمَلَكِ شِفَاهاً ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً مُفْهِمَةً وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِى : أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا . الحَدِيثَ ، أَوْ يُلْهِمُهُ ، وَهُوَ إِلْقَاءُ مَعْنًى فِى الْقَلْبِ بِلَا وَاسِطَةِ عِبَارَةِ الْمَلَكِ وَإِشَارَتِهِ مَقْرُونٌ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ أَنَّهُ مِنْهُ تَعَالَى جَعَلَهُ وَحْيًا ظَاهِراً ، إِذْ فِى الْمَلَكِ لَابُدَّ مِنْ خَلْقِ الضَّرُورِيِّ أَنَّهُ هُوَ ، وَلِذَا كَانَ حُجَّةً قَطْعِيَّةً عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ إِلْهَامِ غَيْرِهِ . ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ فِيهِ لَاحُجَّةَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرِهِ ، لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَالْأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ فِى الحُرُوبِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ . وَلَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ . وَقَدْ قُلْنَا بِهِ وَثَبَتَ فِى الأَحْكَامِ أَيْضاً بِقَوْلِهِ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْىَ وَسَوْقُهُ مُتَعَلَّقُ حُكْمِ الْمَنْدُوبِ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ

وَلِأَنَّهُ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ لَا يُحْرَمُهُ ، وَتَنَالُهُ أُمَّتُهُ ، وَلِأَكْثَرِيَّةِ الثَّوَابِ لِأَكْثَرِيَّةِ الْمَشَقَّةِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ بِأَنَّ السُّقُوطَ لِلدَّرَجَةِ الْعُلْيَا لَا يُوجِبُ نَقْصًا فِي قَدْرِهِ وَأَجْرِهِ ، وَلَا اخْتِصَاصَ غَيْرِهِ بِفَضِيلَةٍ لَيْسَتْ لَهُ ، فَقِيلَ ذٰلِكَ عِنْدَ الْمُنَافَاةِ كَالشَّهَادَةِ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَالتَّقْلِيدِ مَعَ الِاجْتِهَادِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَا سِوَى هٰذَا لَا يُفِيدُ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَهُوَ الْإِيجَابُ . وَأَمَّا هٰذَا فَقَدِ اقْتَضَتْ رُتْبَتُهُ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّةً سُقُوطَ مَا عَلَى غَيْرِهِ كَحُرْمَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ ، وَمَرَّةً لُزُومَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَالشَّأْنُ فِي تَحْقِيقِ خُصُوصِيَّةِ الْمُقْتَضِي فِي حَقِّهِ فِي الْمَوَادِّ وَعَدَمِهِ ، وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنَّهَا لِدَفْعِ الْمَنْعِ فَيَثْبُتُ الْوُجُوبُ ، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْجَوَازِ دُونَهُ . الْمَانِعُ : وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . أُجِيبَ بِتَخْصِيصِهِ بِسَبَبِهِ لِنَفْيِ دَعْوَاهُمُ افْتِرَاءَهُ ، سَلَّمْنَا عُمُومَهُ فَالْقَوْلُ عَنِ الِاجْتِهَادِ لَيْسَ عَنِ الْهَوَى ، بَلْ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَهٰذَا وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ نَفْسُ مَا يُوحَى إِلَيْهِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَحْتَاجُهُ الْحَنَفِيَّةُ إِذْ هُوَ وَحْيٌ بَاطِنٌ . قَالُوا : لَوْ جَازَ جَازَتْ مُخَالَفَتُهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْفَعُهُ . قَالُوا : لَوْ أُمِرَ بِهِ لَمْ يُؤَخِّرْ جَوَابًا ، وَكَثِيرًا مَا أَخَّرَ . الْجَوَابُ جَازَ لِاشْتِرَاطِ الِانْتِظَارِ كَالْحَنَفِيَّةِ ، أَوْ لِاسْتِدْعَائِهِ زَمَانًا . قَالُوا لَا يَجُوزُ الظَّنُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ . أُجِيبَ بِالْمَنْعِ فَإِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ فَصَحِيحٌ لٰكِنَّهُ لَا يُوجِبُ النَّفْيَ بَلْ أَنْ لَا يَجْتَهِدَ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْوَحْيِ ، أَوْ

غَلَبَةِ ظَنِّهِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ : كُلٌّ مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ مُمْكِنٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الثَّانِي بِالِانْتِظَارِ ، فَإِذَا غَلَبَ ظَنُّ عَدَمِهِ وُجِدَ شَرْطُ الِاجْتِهَادِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَإِنْ بِمَعْنَى جَوَازِ تَرْكِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ إِلَى مُحْتَمِلِ الخَطَإِ مُخْتَاراً فَيَمْنَعُهُ الْعَقْلُ، وَمَا أَوْهَمَهُ سَيَأْتِي جَوَابُهُ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْمُخْتَارِ جَوَازُ الخَطَإِ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ بِامْتِنَاعِهِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْعِصْمَةِ عَنِ الخَطَإِ مِنَ الْإِجْمَاعِ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وَلِلُزُومِ جَوَازِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الخَطَإِ وَالشَّكِّ فِي قَوْلِهِ فَيُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْبِعْثَةِ ، أُجِيبَ عَنْ هٰذَا بِأَنَّ الْمُخِلَّ مَا فِي الرِّسَالَةِ ، وَعَمَّا قَبْلَهُ بِمَنْعِ بُطْلَانِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَوَابٌ فِي نَظَرِ الْعَالِمِ ، وَإِنْ خَالَفَ نَفْسَ الْأَمْرِ ، وَعَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِرُتْبَةِ النُّبُوَّةِ ، وَأَنَّ رُتْبَةَ الْعِصْمَةِ لِلْأُمَّةِ لِأَتِّبَاعِهِمْ لَا يَقْتَضِي لُزُومَ هٰذِهِ الرُّتْبَةِ لَهُ كَالْإِمَامِ لَا يَلْزَمُ لَهُ رُتْبَةُ الْقَضَاءِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدْفَعُهُ ، وَأَيْضاً فَالْوُقُوعُ يَقْطَعُ الشَّغْبَ ، وَدَلِيلُهُ : عَفَا اللهُ عَنْكَ . مَا كَانَ لِنَبِيٍّ — حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ ، وَبِهِ يُدْفَعُ دَفْعُ الدَّلِيلِ الْقَائِلِ لَوْ جَازَ لَكَانَ لِمَانِعٍ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ بِأَنَّ الْمَانِعَ عُلُوُّ رُتْبَتِهِ ، وَكَمَالُ عَقْلِهِ ، وَقُوَّةُ حَدْسِهِ وَفَهْمِهِ ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ : وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَقَوْلِهِ : أَنَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَكَذَا مَا يُوهِمُهُ عِبَارَةُ

بَعْضِهِمْ مِنْ ثُبُوتِ الْخِلَافِ فِى الإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَإِ فِيهِ بَلْ نَفْيُهُ اتِّفَاقٌ .

مسألة

طَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ فِى عَصْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْأَكْثَرُ يَجُوزُ . فَقِيلَ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ بِشَرْطِ غَيْبَتِهِ لِلْقُضَاةِ ، وَقِيلَ بِإِذْنٍ خَاصٍّ ، وَفِى الْوُقُوعِ نَعَمْ مُطْلَقاً ظَنًّا ، وَلَا ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لِلْجُبَّائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَالْوَقْفُ وَقِيلَ فِى مَنْ بِحَضْرَتِهِ لَا مَنْ غَابَ الْوَقْفُ لَا دَلِيلَ . الْمَانِعُ قَادِرُونَ عَلَى الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ ارْتِكَابُ طَرِيقِ الظَّنِّ . أُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لَاهَا اللهِ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُودِ اللهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : صَدَقَ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ تَرْكَ الْيَقِينِ لِطَالِبِ الصَّوَابِ إِلَى مُحْتَمِلِ الْخَطَإِ مُخْتَاراً يَأْبَاهُ الْعَقْلُ ، وَاجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ فِى هٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَخْيِيرَهُ مُطْلَقاً لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لِكَوْنِهِ بِحَضْرَتِهِ إِنْ خَالَفَ رَدَّهُ ، فَالْوَجْهُ جَوَازُهُ لِلْغَائِبِ ضَرُورَةً ، وَالْحَاضِرِ بِشَرْطِ أَمْنِ الْخَطَإِ وَهُوَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : حَضْرَتِهِ أَوْ إِذْنِهِ كَتَحْكِيمِهِ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ .

مسألة

الْعَقْلِيَّاتُ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَمْعٍ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَوُجُودِ مُوجِدِهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ ، وَبِعْثَةِ الرُّسُلِ ، وَالْمُصِيبُ مِنْ مُجْتَهِدِيهَا وَاحِدٌ اتِّفَاقاً ، وَالْمُخْطِئُ إِنْ فِيمَا يَنْفِي مِلَّةَ الْإِسْلَامِ فَكَافِرٌ آثِمٌ مُطْلَقاً عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ : أَىْ بَعْدَ

الْبُلُوغِ وَقَبْلَهُ بَعْدَ تَأَهُّلِهِ لِلنَّظَرِ ، وَبِشَرْطِ الْبُلُوغِ عِنْدَ مَنْ أَسْلَفْنَا مِنَ الحَنَفِيَّةِ كَفَخْرِ الإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكَ مُدَّةَ التَّأَمُّلِ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ سَمْعٌ ، وَمُطْلَقاً إِنْ بَلَغَهُ ، وَبِشَرْطِ بُلُوغِهِ لِلْأَشْعَرِيَّةِ ، وَقَدَّمْنَاهُ عَنْ بُخَارِى الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَإِنْ غَيْرَهَا كَخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَإِرَادَةِ الشَّرِّ فَمُبْتَدِعٌ آثِمٌ لَا كَافِرٌ ، وَسَيَأْتِى فِيهِ زِيَادَةٌ ، وَأَمَّا الْفِقْهِيَّةُ فَمُنْكِرُ الضَّرُورِيِّ كَالْأَرْكَانِ ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا ، وَالشُّرْبِ ، وَالسَّرِقَةِ كَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ الِاجْتِهَادِ فَهُوَ إِنْكَارٌ لِلْمَعْلُومِ ابْتِدَاءً عِنَادًا ، وَغَيْرِهَا الْأَصْلِيَّةِ كَكَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً ، وَالخَبَرِ وَالْقِيَاسِ آثِمٌ ، بِخِلَافِ حُجِّيَّةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ ، وَغَيْرِهَا الْفَرْعِيَّةِ . فَالْقَطْعُ لَا إِثْمَ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِوُجُودِ شَرْطِ حِلِّهِ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ فِى مُقَابَلَةِ قَاطِعٍ : نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا يُعْبَأُ بِتَأْثِيمِ بِشْرٍ وَالْأَصَمِّ لِدَلَالَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى نَفْيِهِ ، إِذْ شَاعَ اخْتِلَافُهُمْ وَلَمْ يُنْقَلْ تَأْثِيمٌ ، وَلَوْ كَانَ لَوَقَعَ وَلَوِ اسْتُؤْنِسَ لَهُمَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَا يَتَّقِى اللَّهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا أَمْكَنَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَّبَعْ عَلَى مِثْلِهِ ، إِذْ وَقَائِعُ الْخِلَافِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَلَا تَأْثِيمَ . الجَاحِظُ لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ ، وَلَوْ فِى نَفْيِ الإِسْلَامِ ، وَإِنْ مِمَّنْ لَيْسَ مُسْلِماً ، وَتَجْرِى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ مُرَادُ الْعَنْبَرِيِّ بِقَوْلِهِ : الْمُجْتَهِدُ فِى الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ ، وَإِلَّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ . لَنَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالِفِ مِنَ

الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ لَدُنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهَلُمَّ عَصْراً تِلْوَ عَصْرٍ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَأَنَّهُمْ فِي النَّارِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مُجْتَهِدٍ وَمُعَانِدٍ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ كُفْرَهُمْ لَيْسَ بَعْدَ ظُهُورِ حَقِّيَّةِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ ، وَالْأَوَّلُ لَا يَجْرِي عَلَى الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ وُجُوبُهُ لِكَوْنِهِمْ حَرْبًا عَلَيْنَا لَا لِكُفْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْقَطْعُ بِالْعُمُومَاتِ مِثْلُ : وَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ . وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ — إِمَّا مِنَ الصِّيغَةِ أَوِ الْإِجْمَاعَاتِ عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ . قَالُوا تَكْلِيفُهُمْ بِنَقِيضِ مُجْتَهَدِهِمْ بِمَا لَا يُطَاقُ لِأَنَّهُ كَيْفٌ لَا فِعْلٌ . فَالْمُكَلَّفُ بِهِ اجْتِهَادُهُ ، وَقَدْ فَعَلَ . الْجَوَابُ مَنْعُ فِعْلِهِ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ عَلَى هٰذَا الْمَطْلُوبِ أَدِلَّةً قَطْعِيَّةً ظَاهِرَةً لَوْ وَقَعَ النَّظَرُ فِي مَوَادِّهَا لَزِمَهَا قَطْعاً ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ عُلِمَ أَنَّهُ لِعَدَمِ الشُّرُوطِ بِالتَّقْصِيرِ ، مَثَلًا مَنْ بَلَغَهُ بِأَقْصَى فَارِسَ ظُهُورُ مُدَّعِي نُبُوَّةٍ ادَّعَى نَسْخَ شَرِيعَتِكُمْ لَزِمَهُ السَّفَرُ إِلَى مَحَلِّ ظُهُورِ دَعْوَتِهِ لِيَنْظُرَ أَتَوَاتَرَ وُجُودُهُ وَدَعْوَاهُ ، ثُمَّ أَتَوَاتَرَ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنُبُوَّتِهِ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ جَامِعاً لِلشُّرُوطِ قَطَعْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عِلْمُهُ بِهِ لِفَرْضِ وُضُوحِ الْأَدِلَّةِ ، وَلَوِ اجْتَهَدَ فِي مَكَانِهِ فَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ لَا يُعْذَرُ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كُلِّفَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَأَمَّا الْجَوَابُ بِمَنْعِ كَوْنِ نَقِيضِ اعْتِقَادِهِمْ غَيْرَ مَقْدُورٍ إِذْ ذَاكَ الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالطَّيَرَانِ ، وَحَمْلِ الْجَبَلِ ، وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الِامْتِنَاعِ

بِشَرْطِ وَصْفِ المَوْضُوعِ ، هٰكَذَا مُعْتَقِدُ ذٰلِكَ الكُفْرِ يَمْتَنِعُ اعْتِقَادُهُ غَيْرَهُ مَا دَامَ مُعْتَقِدَهُ ، وَالمُكَلَّفُ بِهِ الإِسْلَامُ ، وَهُوَ مَقْدُورٌ لَا يُزِيلُ الشَّغْبَ ، إِذْ يُقَالُ التَّكْلِيفُ بِالاجْتِهَادِ لِاسْتِعْلَامِ ذٰلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ لَوْ لَزِمَ كَانَ بِمَا لَا يُطَاقُ .

مسـألة

الجُبَّائِيُّ : وَنُسِبَ إِلَى المُعْتَزِلَةِ. لَا حُكْمَ فِي المَسْأَلَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ قَبْلَ الاجْتِهَادِ سِوَى إِيجَابِهِ بِشَرْطِهِ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ تَعَلَّقَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَبَعِيَّتُهُ لِلاجْتِهَادِ لِحُدُوثِهِ عِنْدَهُمْ . وَالبَاقِلَّانِيُّ وَطَائِفَةٌ : الثَّابِتُ قَبْلَهُ تَعَلُّقُ مَا يَتَعَيَّنُ بِهِ ، وَإِذْ عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِمَا سَيَتَعَيَّنُ أَمْكَنَ كَوْنُ الثَّابِتِ تَعَلُّقَ مُعَيَّنٍ فِي حَقِّ كُلٍّ وَهُوَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِذْ وَجَبَ الاجْتِهَادُ تَعَدَّدَ الحُكْمُ بِتَعَدُّدِهِمْ . وَالمُخْتَارُ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَوْجَبَ طَلَبَهُ ، فَمَنْ أَصَابَهُ المُصِيبُ ، وَمَنْ لَا المُخْطِئُ ، وَنُقِلَ عَنِ الأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ المُخْتَارُ أَنَّ المُخْطِئَ مَأْجُورٌ ، وَعَنْ طَائِفَةٍ لَا أَجْرَ وَلَا إِثْمَ ، وَلَعَلَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فَإِنَّ القَوْلَ بِأَجْرِهِ لَيْسَ عَلَى خَطَئِهِ بَلْ لِامْتِثَالِهِ أَمْرَ الاجْتِهَادِ ، وَثُبُوتُ ثَوَابِ مُمْتَثِلِ الأَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ لَا يَتَأَتَّى نَفْيُهُ ، وَإِثْمُ خَطَئِهِ مَوْضُوعٌ اتِّفَاقًا فَهُوَ الأَوَّلُ ، وَهٰذَانِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَنِّيًّا . وَقِيلَ قَطْعِيٌّ ، وَالمُخْطِئُ آثِمٌ قَوْلُ بِشْرٍ وَالأَصَمِّ ، وَقِيلَ غَيْرُ آثِمٍ لِخَفَائِهِ ، وَنَقْلُ

الحَنَفيَّةِ الخِلافَ أنَّهُ مُخطِئٌ ابتِداءً وانتِهاءً ، أو انتِهاءً ، وهُوَ المُختَارُ لا يَتَحَقَّقُ إذِ الابتِداءُ بالاجتِهادِ وهُوَ بِهِ مُؤتَمِرٌ غَيرُ مُخطِئٍ بِهِ قَطعاً ، وإنْ حُمِلَ عَلَى خَطَئِهِ فِيهِ لإخلالِهِ ببَعضِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ فاتِّفاقٌ . لَنَا لَوْ كانَ الحُكْمُ مَا إلَيهِ كانَ بظَنِّهِ يَقطَعُ بأنَّهُ حُكمُهُ تَعالَى ، والقَطعُ بأنَّ القَطعَ مَشرُوطٌ ببَقاءِ ظَنِّهِ ، والإجماعُ عَلَى جَوازِ تَغَيُّرِهِ ووُجُوبِ الرُّجُوعِ ، وأنَّهُ لَمْ يَزُلْ عِندَ ذٰلِكَ القَطعِ ، وإنكارُهُ بَهتٌ فيَجتَمِعُ العِلْمُ والظَّنُّ فيَجتَمِعُ النَّقيضانِ : تَجويزُ النَّقيضِ وعَدَمُهُ ، وإلزامُ كَونِهِ مُشتَرَكَ الإلزامِ مُنتَفٍ لاختِلافِ مَحَلِّ الظَّنِّ وهُوَ حُكمُهُ أي خِطابُهُ ، والعِلمِ وهُوَ حُرمَةُ مُخالَفَتِهِ بشَرطِ بَقاءِ ظَنِّهِ ، فهُنا خِطابانِ الثَّابِتُ في نَفسِ الأمرِ وهُوَ المَظنُونُ ، وتَحرِيمُ تَركِهِ ، ويُلازِمُهُ إيجابُ الفَتوَى بِهِ ، وهُما مُتَعَلِّقُهُ المَعلُومُ ، بخِلافِ المُصَوِّبَةِ ، فإنَّ الحُكمَ في نَفسِ الأمرِ لَيسَ إلَّا ما تأدَّى إليهِ ، فإنْ قالُوا نَقُولُ : مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ كَونُهُ دَلِيلاً والعِلمِ ثُبُوتُ مَدلُولِهِ شَرعًا بذٰلِكَ الشَّرطِ ، فإذا زالَ رَجَعَ . أُجِيبَ بأنَّ كَونَهُ دَلِيلاً حُكمٌ شَرعِيٌّ وإنْ كانَ غَيرَ عَمَلِيٍّ ، فإذا ظَنَّهُ عَلِمَهُ ، ويَتِمُّ إلزامُهُ اجتِماعَ النَّقِيضَينِ . والجَوابُ أنَّ اللَّازِمَ ثُبُوتُ العِلمِ بالحُكمِ ما لَمْ يَثبُتِ الرُّجُوعُ وهُوَ انفِساخُ هٰذا الحُكمِ بظُهُورِ المَرجُوعِ لا خَطَئِهِ ، وبُطلانِهِ عِندَهُمْ ، وتَجوِيزُ انقِضاءِ مُدَّةِ الحُكمِ بَعدَ هٰذا الوَقتِ لا يَقدَحُ في القَطعِ بِهِ حالَ هٰذا التَّجوِيزِ فبَطَلَ الدَّلِيلُ

عَنْهُمْ ، وَبِهٰذَا يَنْدَفِعُ الْقَائِلُ : لَوْ كَانَ اُمْتَنَعَ الرُّجُوعُ لِاسْتِلْزَامِهِ ظَنَّ النَّقِيضِ ، وَالْعِلْمُ يَنْفِي احْتِمَالَهُ فَلَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ حِينَ كَانَ عِلْماً ، أَوْ لَوْ كَانَ جَازَ ظَنُّهُ مَعَ تَذَكُّرِ مُوجِبِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الظَّنُّ الأَوَّلُ لِجَوَازِ الرُّجُوعِ ، أَوْ لَوْ كَانَ اُمْتَنَعَ ظَنُّهُ مَعَ تَذَكُّرِ الظَّنِّ لِامْتِنَاعِ ظَنِّ نَقِيضِ مَا عُلِمَ مَعَ تَذَكُّرِ الْمُوجِبِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ مُوجِباً لٰكِنَّهُ جَائِزٌ بِالرُّجُوعِ ، وَقَدْ لاَ يُكْتَفَى بِدَعْوَى ضَرُورِيَّةِ الْبَهْتِ فَتُجْعَلُ دَلِيلَ بَقَاءِ الظَّنِّ عِنْدَ الْقَطْعِ بِمُتَعَلَّقِهِ لاَ مُسْتَقِلاًّ ، وَأُلْزِمَ عَلَى الْمُخْتَارِ انْتِفَاءُ كَوْنِ الْمُوجِبِ مُوجِباً فِي الأَمَارَةِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ بُطْلاَنَهُ فِي غَيْرِهَا ، أَمَّا هِيَ فَإِذْ لاَ رَابِطَ عَقْلِيٌّ جَازَ انْتِفَاءُ مُوجَبِهَا مَعَ تَذَكُّرِهَا بَلِ الدَّلِيلُ إِطْلاَقُ الْخَطَإِ فِي الاجْتِهَادِ شَائِعاً مُتَكَرِّراً بِلاَ نَكِيرٍ كَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مُخَطِّئَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْعَوْلِ وَهُوَ خَطَّأَهُمْ ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفاً وَنِصْفاً وَثُلُثاً ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلاَلَةِ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي إِلَى قَوْلِهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُفَوَّضَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : أَجْتَهِدُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ، وَعَنْهُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ فِي الْمُجْهِضَةِ : إِنْ كَانَا قَدِ اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَأَا ، يَعْنِي عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَاسْتُدِلَّ إِنْ تَسَاوَى دَلِيلاَهُمَا تَسَاقَطَا ، وَإِلاَّ تَعَيَّنَ الرَّاجِحُ . وَأُجِيبَ أَنَّ ذٰلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الأَمْرِ لٰكِنِ الأَمَارَاتُ

تُرَجِّحُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ فَكُلٌّ رَاجِحٌ عِنْدَ قَائِلِهِ وَصَوَابٌ. وَبِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ، وَيَسْتَحِيلُ بِلاَ مَطْلُوبٍ فَمَنْ أَخْطَأَهُ الْمُخْطِئُ. أُجِيبَ نَعَمْ فَهُوَ غَلَبَةُ ظَنِّهِ فَيَتَعَدَّدُ الصَّوَابُ. وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى شَرْعِ الْمُنَاظَرَةِ، وَفَائِدَتُهَا ظُهُورُ الصَّوَابِ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْحَصْرِ لِجَوَازِهَا تَرْجِيحاً وَتَمْرِيناً، وَلاَ يَخْفَى ضَعْفُهُ. وَبِلُزُومِ حِلِّ الْمُجْتَهِدَةِ كَالْحَنَفِيَّةِ، وَحُرْمَتِهَا لَوْ قَالَ بَعْلُهَا الْمُجْتَهِدُ كَالشَّافِعِيَّةِ أَنْتِ بَائِنٌ، ثُمَّ قَالَ رَاجَعْتُكِ وَحِلِّهَا لِاثْنَيْنِ لَوْ تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ بِلاَ وَلِيٍّ ثُمَّ مِثْلُهُ بِهِ. وَأُجِيبَ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ، إِذْ لاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ ظَنِّهِ فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِحِلِّهَا لَهُ وَوُجُوبُهُ بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ، وَكَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ بِحِلِّهَا لِلْأَوَّلِ وَوُجُوبُهُ لِلثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُجُوبَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ لِتَنَاقُضِ مُتَعَلَّقَيْهِمَا اسْتَلْزَمَ اجْتِمَاعُ مُتَعَلَّقَيْهِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، فَإِنْ أَجَبْتُمْ لاَ يَمْتَنِعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُجْتَهِدَيْنِ فَكَذَلِكَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ، نَعَمْ يَسْتَلْزِمُ مِثْلُهُ مَفْسَدَةَ الْمُنَازَعَةِ، وَقَدْ يُفْضِي إِلَى التَّقَاتُلِ فَيَلْزَمُ فِيهِ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ فَيَلْزَمُ الْآخَرُ، وَإِذَنْ فَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنَّ مِثْلَهُ مَخْصُوصٌ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمَيْنِ بَلِ الثَّابِتُ حُرْمَتُهَا إِلَى غَايَةِ الْحُكْمِ لِأَنَّ لُزُومَ الْمَفْسَدَةِ يَمْنَعُ شَرْعَ ذَلِكَ، وَبِمَا وَضَّحْنَاهُ انْدَفَعَ مَا أُورِدَ مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ لِرَفْعِ النِّزَاعِ إِذَا تَنَازَعَا فِي التَّمْكِينِ وَالْمَنْعِ، لاَ لِرَفْعِ تَعَلُّقِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِوَاحِدٍ، وَقَرَّرَهُ مُحَقِّقٌ وَهُوَ بَعْدَ انْدِفَاعِهِ بِمَا ذَكَرْنَا غَيْرُ صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ

إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ رَفْعِ تَعَلُّقِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ بِالْقَضَاءِ مَعَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا صَوَابًا لِأَنَّهُ نَسْخٌ مِنْهُ تَعَالَى عِنْدَ حُكْمِ الْقَاضِي كَالرُّجُوعِ عِنْدَهُمْ . قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِداً وَجَبَ النَّقِيضَانِ عَلَى الْمُخْطِئِ إِنْ وَجَبَ حُكْمُ نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْخَطَإِ وَحَرُمَ بِالصَّوَابِ ، وَهُوَ مُحَالٌ . أُجِيبَ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي ، وَمَنْعُ انْتِفَاءِ التَّالِي لِلْقَطْعِ بِهِ قَاطِعٌ حَيْثُ تَجِبُ مُخَالَفَتُهُ ، وَالِاتِّفَاقُ أَنَّهُ خَطَأٌ إِذِ الْخِلَافُ فِيمَا لَا قَاطِعَ، أَمَّا مَا فِيهِ فَالِاجْتِهَادُ عَلَى خِلَافِهِ خَطَأٌ اتِّفَاقاً. قَالُوا : أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ فَلَا خَطَأَ ، وَإِلَّا ثَبَتَ الْهُدَى فِي الْخَطَإِ وَهُوَ ضَلَالٌ. أُجِيبَ بِأَنَّهُ هُدًى مِنْ وَجْهٍ فَيَتَنَاوَلُهُ .

تتمة

مِنَ الْمُخَطِّئَةِ: الْحَنَفِيَّةُ قَسَّمُوا الْخَطَأَ، وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ إِلَى ثَلَاثَةٍ .

الْأَوَّلُ : جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْراً وَلَا شُبْهَةً ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ . جَهْلُ الْكَافِرِ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ لِأَنَّهُ مُكَابِرٌ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ حِسًّا مِنَ الْحَوَادِثِ الْمُحِيطَةِ بِهِ . وَعَقْلاً إِذْ لَا يَخْلُو الْجِسْمُ عَنْهَا ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنْهَا حَادِثٌ بِالضَّرُورَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْوُجُودُ مُقْتَضَى ذَاتِهِ ، وَيَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ بِصِفَاتِهِ كَمَا عُرِفَ ، وَكَذَا مُنْكِرُ الرِّسَالَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُعْجِزَةِ ، وَتَوَاتُرِ مَا يُوجِبُ النُّبُوَّةَ فَلِذَا لَا تَلْزَمُ مُنَاظَرَتُهُ بَلْ إِنْ لَمْ يَتُبِ الْمُرْتَدُّ قَتَلْنَاهُ ، وَكَذَا فِي حُكْمٍ لَا يَقْبَلُ التَّبَدُّلَ كَعِبَادَةِ غَيْرِهِ

تعالَى . وأمّا تدينُهُ فى غيرِهِ ذميًّا فالاتفاقُ على اعتبارِهِ دافعاً للتعرُّض فلا يُحدُّ لشرْبِ الخمرِ إجماعًا ، ثمّ لم يُضمِّن الشافعيُّ متلفِهَا ، وضمنوهُ لا للتعدِّى بل لبقاءِ التقوُّمِ فى حقِّهِم ، ولأنَّ الدفعَ عن النفسِ والمالِ بذلكَ فهوَ من ضرورتِهِ ، ثمّ قالَ أبو حنيفةَ ، ومنعُ تناولِ الخطابِ إيّاهم مكراً بهم واستدراجًا لهُم فيما يحتمِلُ التبدُّلَ خطابٌ لم يشتهِرْ فلوْ نكحَ مجوسيٌّ بنتَهُ أوْ أختَهُ صحَّ فى أحكامِ الدُّنيا فلا نفرِّقُ بينهُما إلاّ إن ترافعَا إلينا لا أحدُهُما خلافاً لهُما فى المحارمِ ، لأنّهُ لمْ يكنْ حكماً ثابتاً ليبقَى لقصرِ الدليلِ ، وفى مرافعةِ أحدِهِما ، ولوْ دخلَ بها ثمّ أسلمَ حُدَّ قاذفُها ، بخلافِ الرِّبا لأنّهم فسِّقوا بهِ لتحريمِهِ عليهِم قالَ تعالَى : وأخذِهِمُ الرِّبا وقدْ نُهوا عنْهُ . وأُورِدَ أنَّ نكاحَ المحارمِ كذلكَ لأنّهُ نُسخَ بعدَ آدمَ فى زمنِ نوحٍ فيجبُ أنْ لا يصحَّ كقولِهِما فلا حدَّ ولا نفقةَ ، إلاّ أنْ يقالَ بعدَ ثبوتِهِ المرادُ منْ تدينِهِم ما اتفقوا عليْهِ ، بخلافِ انفرادِ القليلِ بعدمِ حدِّ الزِّنا ونحوِهِ ، ولأن أقلَّ ما يوجبُ الدليلُ كحرّمتْ عليكُمْ أُمَّهاتُكُمْ الشبهةَ فيُدْرأُ الحدُّ ، وفرَّقَ بيْنَ الميراثِ والنفقةِ ، فلوْ تركَ بنتيْنِ إحداهُما زوجتُهُ . فالمالُ بينهُما نصفَيْنِ : أىْ باعتبارِ الرَّدِّ لأنّهُ صلةٌ مبتدأةٌ لا جزاءٌ لدفعِ الهلاكِ ، بخلافِ النفقةِ ، فلوْ وجبَ إرثُ الزوجةِ بديانتِها كانتْ مُلزِمةً على الأخْرى ، والديانةُ دافعةٌ لا متعدِّيةٌ . وأُورِدَ أنَّ الأخرى دانتْ بهِ ،

فذهب بعضهم إلى أن قياس قوله أن ترثا وأن النفي قولهما لعدم الصحة عندهما ، وقيل بل لأنه إنما تثبت صحته فيما سلف ولم يثبت كونه سبباً للإرث . والقاضي الدبوسي : لفساده في حق الأخرى لأنها إذا نازعتها عند القاضي دل أنها لم تعتقده ، ومقتضاه أنها لو سكتت ورثت ، ولا يعرف عنه تفصيل . والحق في النفقة أن الزوج أخذ بديانته الصحة فلا يسقط حق غيره لمنازعته بعده ، بخلاف من ليس في نكاحهما وهو البنت الأخرى . وجهل المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة ، وعذاب القبر ، والشفاعة ، وخروج مرتكب الكبيرة ، والرؤية ، والشبهة لمثبتيها على ما يفضي إلى التشبيه لا يصلح عذراً لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ، لكن لا يكفر إذ تمسكه بالقرآن ، أو الحديث ، أو العقل ، والنهي عن تكفير أهل القبلة ، وعنه صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان . وجمع بينه وبين . ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين أن التي في الجنة المتبعون في العقائد والخصال ، وغيرهم يعذبون ، والعاقبة الجنة وعدوهم من أهل الكبائر ، وللإجماع على قبول شهادتهم على غيرهم ، ولا شهادة لكافر على مسلم ، وعدمه في الخطابية ليس له ، وإذ كانوا كذلك وجب علينا مناظرتهم ، وأورد استباحة المعصية كفر .

وَأُجِيبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ مُكَابَرَةٍ وَعَدَمِ دَلِيلٍ ، بِخِلَافِ مَا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْمُبْتَدِعُ مُخْطِئٌ فِي تَمَسُّكِهِ لَا مُكَابِرٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَرَائِرِ عِبَادِهِ . وَجَهْلُ الْبَاغِي ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ دُونَ جَهْلِ الْمُبْتَدِعَةِ لَمْ يُكَفِّرْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَضُمَّ أَمْرًا آخَرَ . وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَنُنَاظِرُهُ لِكَشْفِ شُبْهَتِهِ بَعَثَ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ ، فَإِنْ رَجَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِلَّا وَجَبَ جِهَادُهُ : فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي . وَمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ مَنَعَةٌ فَيَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمَعْرُوفُ فَيُقْتَلُ بِالْقَتْلِ ، وَيُحْرَمُ بِهِ ، وَمَعَهَا لَا لِقُصُورِ الدَّلِيلِ عَنْهُ لِسُقُوطِ الْتِزَامِهِ ، وَالْعَجْزِ عَنْ إِلْزَامِهِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِتَأْوِيلِهِ ، وَلَا نَضْمَنُ مَا أَتْلَفْنَا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَيُذَفَّفُ عَلَى جَرْحَاهُمْ ، وَيَرِثُ مُوَرِّثَهُ إِذَا قَتَلَهُ ، وَكَذَا عَكْسُهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَلَا يَمْلِكُ مَالَهُ بِوَحْدَةِ الدَّارِ ، عَلَى هَذَا اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . وَجَهْلُ مَنْ عَارَضَ مُجْتَهِدُهُ الْكِتَابَ كَحِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، وَالْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ مَعَ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ كَالْقَضَاءِ الْمَذْكُورِ مَعَ : وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالتَّحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ مَعَ حَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ . وَالْإِجْمَاعَ كَبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَكَتَرْكِ الْعَوْلِ وَرِبَا الْفَضْلِ . الثَّانِي جَهْلٌ يَصْلُحُ

شُبْهَةً كالجَهْلِ فِي مَوْضِعِ اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ بِأَنْ لَمْ يُخَالِفْ مَا ذُكِرَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَضَى الظُّهْرَ فَقَطْ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ يَظُنُّ جَوَازَ العَصْرِ جَازَ ، لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الاجْتِهَادِ فِي تَرْتِيبِ الفَوَائِتِ ، وَكَقَتْلِ أَحَدِ الوَلِيَّيْنِ بَعْدَ عَفْوِ الآخَرِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِقَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ بِعَدَمِ سُقُوطِهِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ ، فَصَارَ شُبْهَةً يَدْرَأُ القِصَاصَ ، وَالمُحْتَجِمُ إِذَا ظَنَّهَا فَطَّرَتْهُ لَا كَفَّارَةَ ، لِأَنَّ : أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ . أَوْرَثَ شُبْهَةً فِيهِ ، وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ يَغْلِبُ فِيهَا مَعْنَى العُقُوبَةِ فَتَنْتَفِي بِالشُّبْهَةِ ، وَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ يَظُنُّ حِلَّهَا لَا يُحَدُّ لِلاشْتِبَاهِ ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ ، وَلَا عِدَّةٌ لِمَا فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَنَا فَأَسْلَمَ فَشَرِبَ الخَمْرَ جَاهِلًا بِالحُرْمَةِ لَا يُحَدُّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى ، لِأَنَّ جَهْلَهُ بِحُرْمَةِ الزِّنَا لَا يَكُونُ شُبْهَةً ، لِأَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الأَدْيَانِ فَلَا يَكُونُ جَهْلُهُ عُذْرًا ، بِخِلَافِ الخَمْرِ كَمَا فِي المُحِيطِ وَغَيْرِهِ : شَرْطُ الحَدِّ أَنْ لَا يَظُنَّ الزِّنَا حَلَالًا مُشْكِلٌ ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ أَسْلَمَ فَشَرِبَ الخَمْرَ يُحَدُّ لِظُهُورِ الحُكْمِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَجَهْلُهُ لِتَقْصِيرِهِ .

الثَّالِثُ : جَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْرًا كَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ فَتَرَكَ بِهَا صَلَوَاتٍ جَاهِلًا لُزُومَهَا فِي الإِسْلَامِ لَا قَضَاءَ ، وَكُلُّ خِطَابٍ تُرِكَ وَلَمْ يَنْتَشِرْ فَجَهْلُهُ عُذْرٌ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا . لِلَّذِينَ شَرِبُوا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا غَيْرَ عَالِمِينَ ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ الانْتِشَارِ لِأَنَّهُ

لِتقْصِيرِهِ كَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ المَاءَ فِى العُمْرَانِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى لَا يَصِحُّ لِقِيَامِ دَلِيلِ الْوُجُودِ ، وَتَرْكِهِ الْعَمَلَ ، وَكَذَا الجَهْلُ بِأَنَّهُ وَكِيلٌ أَوْ مَأْذُونٌ عُذْرٌ حَتَّى لَا يَنفُذُ تَصَرُّفُهُمَا ، وَيَتَوَقَّفُ كَالفُضُولِيِّ إِلَّا فِى شِرَاءِ الْوَكِيلِ يَنفُذُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا عُرِفَ ، وَبِالعَزْلِ وَالحَجْرِ فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا . وَجَهْلُ المَوْلَى بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ فَلَا يَكُونُ بِبَيْعِهِ مُخْتَاراً لِلْفِدَاءِ وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ فَلَوْ بَاعَ الدَّارَ المَشْفُوعَ بِهَا بَعْدَ بَيْعِ دَارٍ بِجِوَارِهَا غَيْرَ عَالِمٍ لَا يَكُونُ تَسْلِيماً لِلشُّفْعَةِ ، وَالْأَمَةِ المَنْكُوحَةِ إِذَا جَهِلَتْ عِتْقَ المَوْلَى فَلَمْ تَفْسَخْ أَوْ عَلِمَتْهُ وَجَهِلَتْ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لَهَا شَرْعًا لَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا وَعُذِرَتْ ، بِخِلَافِ الحُرَّةِ زَوَّجَهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالجَدِّ صَغِيرَةً فَبَلَغَتْ جَاهِلَةً بِثُبُوتِ حَقِّ الْفَسْخِ لَهَا لَا تُعْذَرُ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ مَا يَشْغَلُهَا عَنِ التَّعَلُّمِ فَكَانَ جَهْلُهَا لِتَقْصِيرِهَا ، بِخِلَافِ الأَمَةِ .

مسـألة

المُجْتَهِدُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ فِى حُكْمٍ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ فِيهِ اتِّفَاقاً ، وَالْخِلَافُ قَبْلَهُ ، وَالْأَكْثَرُ مَمْنُوعٌ ، وَمَا عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ فِيمَا يُفْتَى بِهِ لَا فِيمَا يَخُصُّهُ ، وَقِيلَ فِيهِ أَيْضاً إِلَّا إِنْ خَشِىَ الْفَوْتَ كَأَنْ ضَاقَ وَقْتُ صَلَاةٍ ، وَالِاجْتِهَادُ فِيهَا يُفَوِّتُهَا ، وَعَنْ أَبِى حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مِنْهُ ، وَالشَّافِعِىُّ وَالجُبَّائِىُّ يَجُوزُ إِنْ صَحَابِيًّا رَاجِحاً ، فَإِنِ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ

وَهٰذَا رِوَايَةٌ عَنْهُ فِى تَقْلِيدِ الصَّحَابِىِّ ، وَقِيلَ وَتَابِعِيًّا . لِلْأَكْثَرِ الجَوَازُ حُكْمٌ شَرْعِىٌّ فَيَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فَلَا يَثْبُتُ ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ الإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ ، بِخِلَافِ تَحْرِيمِكُمْ فَهُوَ الْمُفْتَقِرُ ، وَأَمَّا بِأَنَّ الِاجْتِهَادَ أَصْلٌ وَالتَّقْلِيدُ بَدَلٌ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِهِ فَمُنِعَ بَلْ كُلٌّ أَصْلٌ ، فَإِنْ تَمَّ إِثْبَاتُ الْبَدَلِيَّةِ بِعُمُومِ : فَاعْتَبِرُوا تَمَّ ، وَإِلَّا لَا . وَٱسْتُدِلَّ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ فَكَذَا قَبْلَهُ لِوُجُودِ الجَامِعِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُجْتَهِداً . أُجِيبَ بِأَنَّهُ فِى الْأَصْلِ إِعْمَالُ الْأَرْجَحِ وَهُوَ ظَنُّ نَفْسِهِ. الشَّافِعِىُّ : أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ . وَيَبْعُدُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَوْ ثَبَتَ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ . الْمُجَوِّزُ : فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ . أَىِ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ : إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَقِيلَ : الِاجْتِهَادُ لَا يُعْلَمُ . أُجِيبَ بِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُقَلِّدِينَ ، إِذِ الْمَعْنَى لِيَسْأَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ بِقَرِينَةِ مُقَابَلَةِ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ لَهُ الْمَلَكَةُ لَا بِقَيْدِ خُرُوجِ الْمُمْكِنِ عَنْهُ إِلَى الْفِعْلِ. قَالُوا. الْمُعْتَبَرُ الظَّنُّ وَهُوَ حَاصِلٌ بِفَتْوَى غَيْرِهِ. أُجِيبَ بِأَنَّ ظَنَّهُ ٱجْتِهَادَهُ أَقْوَى فَيَجِبُ الرَّاجِحُ، فَإِنْ قِيلَ : ثَبَتَ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ فِى الْقَاضِى الْمُجْتَهِدِ يَقْضِى بِغَيْرِ رَأْيِهِ ذَاكِراً لَهُ نَفَذَ خِلَافاً لِصَاحِبَيْهِ ، فَيَبْطُلُ نَقْلُ الِاتِّفَاقِ عَلَى الْمَنْعِ بَعْدَهُ ، إِذْ لَيْسَ التَّقْلِيدُ إِلَّا الْعَمَلَ أَوِ الْفَتْوَى بِقَوْلِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ ذُكِرَ فِيهَا ٱخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فَقَدْ صُحِّحَ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ . قُلْنَا النَّفَاذُ بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ لَا يُوجِبُ حِلَّهُ، نَعَمْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

فى النَّفَاذِ ، وَفى بَعْضِهَا فى الْحِلِّ . لٰـكِنْ لاَ يَلْزَمُ أَنَّ الْمُعَوَّلَ الْحِلُّ ، بَلْ يَجِبُ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ النَّفْىِ ، وَصُرِّحَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ عَدَمُ تَقْلِيدِ التَّابِعِىِّ ، وَإِنْ رُوِىَ خِلاَفُهُ .

مســـألة

إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ قِيلَ الْمُخْتَارُ لاَ يَلْزَمُهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ بِلاَ مُوجِبٍ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ كَثِيراً مَا يَتَغَيَّرُ وَلَيْسَ إِلاَّ بِتَكْرِيرِهِ فَالاحْتِيَاطُ ذٰلِكَ . أُجِيبَ فَيَجِبُ تَكْرَارُهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذٰلِكَ فى كُلِّ وَقْتٍ يَمْضِى بَعْدَ الاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ ، وَهٰذَا لَيْسَ بِلاَزِمٍ ، لِأَنَّ وُجُوبَ الاجْتِهَادِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ عِنْدَ الحَادِثَةِ بِشَرْطِهِ فَقَدْ أَخَذَ السَّبَبُ حُكْمَهُ ، وَاحْتِمَالُ الخَطَإِ فِيهِ لَمْ يَقْدَحْ فَلاَ يَجِبُ الآخَرُ إِلاَّ بِمِثْلِهِ .

مســـألة

لاَ يَصِحُّ فى مَسْأَلَةٍ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ : لِلتَّنَاقُضِ فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَأَخِّرُ تَعَيَّنَ رُجُوعًا ، وَإِلاَّ وَجَبَ تَرْجِيحُ الْمُجْتَهِدِ بَعْدَهُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يُخَيَّرُ مُتَّبِعُهُ الْمُقَلِّدُ فى الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ : كَذَا فى بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُجْتَهِدِ فى الْمَذْهَبِ ، وَإِلاَّ فَتَرْجِيحُ الْمُطْلَقِ بِشَهَادَتِهِ فِيمَا عَنَّ لَهُ ، وَالتَّرْجِيحُ هُنَا عَلَى أَنَّهُ الْمُعَوَّلُ

لِصَاحِبِهِمَا ، وَقَوْلُ الْبَعْضِ يُخَيَّرُ الْمُتَّبِعُ فِى الْعَمَلِ لَيْسَ خِلَافًا بَلْ مَحَلٌّ آخَرُ ذَكَرَهُ ذَٰلِكَ الْبَعْضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ فِى حَقِّ الْعَمَلِ لَا التَّرْجِيحِ ، وَفِى بَعْضِهَا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخٌ فَإِنْ نُقِلَ فِى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ مَا يُقَوِّيهِ فَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا إِنْ كَانَ مُتَّبِعٌ بَلَغَ الِاجْتِهَادَ رُجِّحَ بِمَا مَرَّ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ إِنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا يُعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِّيًّا اتَّبَعَ فَتْوَى الْمُفْتِى فِيهِ الْأَتْقَى الْأَعْلَمِ بِالتَّسَامُعِ ، وَإِنْ مُتَفَقِّهًا تَبِعَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَعَمِلَ بِمَا هُوَ أَصْوَبُ وَأَحْوَطُ عِنْدَهُ ، وَإِذْ نُقِلَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِى سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْئَلَةً فِيهَا قَوْلَانِ حُمِلَ عَلَى أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ أَوْ يَحْتَمِلُهُمَا أَوْلَى فِيهَا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ عِنْدَ التَّعَادُلِ أَوْ تَقَدَّمَا لِى .

مسـألة

لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ اجْتِهَادِىٌّ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ مَا ذُكِرَ ، وَإِلَّا نُقِضَ النَّقْضُ وَتَسَلْسَلَ فَيَفُوتُ نَصْبُ الحَاكِمِ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ . وَفِى أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ ، لَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ وَإِنْ مُقَلِّدًا فِيهِ كَانَ بَاطِلًا اتِّفَاقًا ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِظَنِّهِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِهِ إِجْمَاعًا إِنَّمَا الْخِلَافُ قَبْلَهُ عَلَى مَا مَرَّ ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ قَوْلَ أَبِى حَنِيفَةَ بِنَفَاذِ قَضَائِهِ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ فَبَطَلَ عَدَمُ نَفَاذِهِ ، وَأَنَّ فِى التَّقْلِيدِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ رِوَايَتَيْنِ ثُمَّ عَدَمُ حِلِّ التَّقْلِيدِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّفَاذِ لَوِ

أُرْتَكَبَ ، فَكَمْ تَصَرُّفٍ لاَ يَحِلُّ يَنْبَنِي عَلَيْهِ صِحَّةٌ وَنَفَاذٌ لآخَرَ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ : فَرْعٌ لَوْ تَزَوَّجَ مُجْتَهِدٌ بِلاَ وَلِيٍّ فَتَغَيَّرَ فَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ مُسْتَدِيمٌ لِمَا يَعْتَقِدُهُ حَرَاماً ، وَقِيلَ بِقَيْدِ أَنْ لاَ يُحْكَمَ بِهِ وَإِلاَّ نَقْضَ الْحُكْمُ بِالاجْتِهَادِ ، وَلَوْلاَ مَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَحُكِمَ بِأَنَّ الْخِلاَفَ خَطَأٌ ، وَأَنَّ الْقَيْدَ مُرَادُ الْمُطْلَقِ ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ خِلاَفٌ فِى السَّابِقَتَيْنِ : الْمُجْتَهِدَةُ زَوْجَةُ الْمُجْتَهِدِ ، وَحِلُّهَا لِلاثْنَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَرْفَعُ حُكْمَ الْخِلاَفِ ، لٰكِنْ عِنْدَهُ فِى مُجْتَهِدٍ طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ وَنَوَى وَاحِدَةً فَقَضَى بِثَلاَثٍ إِنْ كَانَ مَقْضِيا عَلَيْهِ لَزِمَ ، أَوْ لَهُ أَخَذَ بِأَشَدِّ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَوْ قَضَى بِالرَّجْعَةِ وَمُعْتَقَدُهُ الْبَيْنُونَةُ يُؤْخَذُ بِهَا فَلَمْ يُرْفَعْ حُكْمُ رَأْيِهِ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقاً كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَوْ أَنَّ الْمُتَزَوِّجَ مُقَلِّدٌ ، ثُمَّ عَلِمَ تَغَيُّرَ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ فَالْمُخْتَارُ كَذٰلِكَ ، وَلَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِى أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ عَمِلَ فِى الْبَاقِي بِهِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ تَغَيُّرَهُ كَحُدُوثِ النَّاسِخِ يُعْمَلُ بِهِ فِى الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي عَلَى الصِّحَّةِ .

مسألة

فِى أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُخْتَارُ جَوَازُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ احْكُمْ بِمَا شِئْتَ بِلاَ اجْتِهَادٍ فَإِنَّهُ صَوَابٌ ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ، وَاسْتَدَلُّوا لِلتَّرَدُّدِ بِتَأْدِيَتِهِ إِلَى اخْتِيَارِ مَالاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ فَيَكُونُ بَاطِلاً ، وَهٰذَا يَصْلُحُ لِلنَّفْيِ لاَ لِلتَّرَدُّدِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ الْوَقْفُ ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُ

وَالفَرْضُ قَوْلُ اللهِ تعالَى مَا تَحْكُمُ بِهِ صَوَابٌ ، وَلاَ مَانِعَ مِنَ الْعقلِ ، وَالأَلْيقُ أَنَّ تَرَدُّدَهُ فى الْوُقُوعِ كما نقِلَ عَنْهُ الْوُقُوعُ : إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائيلُ عَلَى نَفْسِهِ . أُجيبَ لاَ يَلْزَمُ كَوْنُهُ عَنْ تَفْويضٍ لِجَوَازِهِ عَنِ اجْتِهَادٍ فى ظَنِّيٍّ ، وَقَدْ يقَالُ : لَوْ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ حِلاًّ قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الدَّليلَ يُظْهِرُ الحُكْمَ لاَ يُنْشِئُهُ لِقِدَمِهِ . قالَ : قالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : لاَ يُخْتَلَى خلاَهَا . فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلاَّ الْإِذْخِرَ ، فَقَالَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ وَمِثْلُهُ لاَ يَكُونُ عَنْ وَحْيٍ لِزِيَادَةِ السُّرْعَةِ ، وَلاَ اجْتِهَادٍ . أُجيبَ بِأَحَدِ أُمُورٍ : كَوْنُ الْإِذْخِرِ لَيْسَ مِنْهُ ، وَاسْتِثْنَاءُ الْعَبَّاسِ مُنْقَطِعٌ ، وَفَائِدَتُهُ دَفْعُ تَوَهُّمِ شُمُولِهِ بِالْحُكْمِ ، وَتَأْكِيدُ حَالِهِ ، أَوْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْهُ وَفَهِمَ عَدَمَهَا فَصرَّحَ لِيقَرِّرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ . وَأُورِدَ إِذَا لَمْ يُرِدْ فَكَيْفَ يَسْتَثْنِى . أُجيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَذْكُورِ بَلْ مِنْ مِثْلِهِ مُقَدَّراً ، وَهٰذَا السُّؤَالُ بِنَاءٌ عَلَى مَا تقَدَّمَ مِنَ اخْتِيَارِ أَنَّ الْمُخْرَجَ مُرَادٌ بِالصَّدْرِ بَعْدَ دُخُولِهِ فى دَلاَلَتِهِ ، ثُمَّ أُخْرِجَ ، ثُمَّ أُسْنِدَ ، وَنَحْنُ وَجَّهْنَا قَوْلَ الجُمْهُورِ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ وَإِلاَّ قَرِينَةُ عَدَمِ الْإِرَادَةِ كَمَا هُوَ بِسَائِرِ التَّخْصِيصَاتِ فَلاَ حَاجَةَ لِلسُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ هٰذَا الجَوَابِ . وَإِمَّا مِنْهُ وَأُرِيدَ بِالْحُكْمِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِوَحْيٍ كَلَمْحِ الْبَصَرِ خُصُوصاً عَلَى قَوْلِ الحَنَفِيَّةِ : إِلْهَامُهُ وَحْيٌ ، وَهُوَ إِلْقَاءُ مَعْنًى فى الْقَلْبِ دَفْعَةً . وَأُورِدَ : الاسْتِثْنَاءُ يَأْبَاهُ . أُجيبَ بِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ مُقَدَّرٍ لِلعَبَّاسِ ، لاَ مِمَّا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : وَالنَّسْخُ بَعْدَهُ مَعَ

ذِكْرِ الْعَبَّاسِ فَذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْعَبَّاسِ مِنْ مُقَدَّرٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لِأَنَّهُ تَرْكِيبُ مُتَكَلِّمٍ آخَرَ ، وَوَحْدَةُ الْمُتَكَلِّمِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى النِّسْبَةِ الْإِسْنَادِيَّةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُهَا بِنَفْسِهَا بِمَحَلَّيْنِ ، وَمِنْهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الثَّانِي . قَالُوا : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ ، وَقَالَ لِقَائِلٍ : أَحَجُّنَا هٰذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ، فَقَالَ لِلْأَبَدِ وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَ ، وَلَمَّا قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ ثُمَّ سَمِعَ مَا أَنْشَدَتْهُ أُخْتُهُ قُتَيْلَةُ فِي أَبْيَاتٍ قَالَ : لَوْ بَلَغَنِي هٰذَا قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنَنْتُ عَلَيْهِ . أُجِيبَ بِجَوَازِ كَوْنِهِ خُيِّرَ فِيهَا مُعَيَّنًا ، أَوْ بِوَحْيٍ سَرِيعٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَ رُجُوعٌ عَنِ الدَّعْوَى ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ اعْتِرَافًا بِالْخَطَإِ ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ وَقَعَ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّ وُقُوعَ التَّفْوِيضِ فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يُنَافِيهِ ، وَإِذَنْ فَكَوْنُهُ كَذٰلِكَ فِي الْإِذْخِرِ أَسْهَلُ مِمَّا تُكُلِّفَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْوُجُودِ .

مسألة

يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ . لَنَا لَا مُوجِبَ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ بَلْ دَلَّ عَلَى الْخُلُوِّ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . قَالُوا : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَزَالُ

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللهِ أَوْ حَتَّى يَظْهَرَ ٱلدَّجَّالُ . أُجِيبَ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الجَوَازِ ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ مُرَادَهُمْ لاَ يَقَعُ ، وَإِلاَّ لَزِمَ كَذِبُهُ ، وَالحَدِيثُ يُبِيدُهُ إِذْ لاَ يَتَأَتَّى لِعَاقِلٍ إِحَالَتُهُ عَقْلاً ، فَالْوَجْهُ التَّرْجِيحُ بِأَظْهَرِيَّةِ ٱلدَّلاَلَةِ عَلَى نَفْيِ الْعَالِمِ الأَعَمِّ مِنَ المُجْتَهِدِ ، بِخِلاَفِ الظُّهُورِ عَلَى الحَقِّ ، لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ ٱجْتِهَادٍ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِإِرَدَاةِ الاُتِّبَاعِ ، وَلَوْ تَعَارَضَا بَقِيَ عَدَمُ المُوجِبِ . قَالُوا : فَرْضُ كِفَايَةٍ . فَلَوْ خَلاَ ٱجْتَمَعُوا عَلَى البَاطِلِ . أُجِيبَ إِذَا فُرِضَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ ، عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ الاُجْتِهَادُ بِالْفِعْلِ .

مسـألة

التَّقْلِيدُ العَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ إِحْدَى الحُجَجِ بِلاَ حُجَّةٍ مِنْهَا فَلَيْسَ الرُّجُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم وَالإِجْمَاعِ مِنْهُ بَلِ المُجْتَهِدُ وَالعَامِّيُّ إِلَى مِثْلِهِ وَإِلَى المُفْتِي ، هٰذَا هُوَ المَعْرُوفُ ، مَنْ قَلَّدَ عَامَّةَ مِصْرَ الشَّافِعِيَّ وَنَحْوِهِ ، وَكَانَ الْوَجْهُ جَعْلَ المُعَرَّفِ بِمَا ذُكِرَ التَّقَلُّدَ لِأَنَّهُ جُعِلَ قَوْلُهُ قِلاَدَةً ، فَتَصْحِيحُهُ جَعْلُ عَمَلِهِ قِلاَدَةَ إِمَامِهِ . وَالمُفْتِي المُجْتَهِدُ ، وَهُوَ الْفَقِيهُ ، وَالمُسْتَفْتِي مَنْ لَيْسَ إِيَّاهُ ، وَدَخَلَ المُجْتَهِدُ فِي الْبَعْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُطْلَقِ ، وَالمُسْتَفْتَى فِيهِ الْفَرْعِيَّةُ الظَّنِّيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ ، وَلِذَا صَحَّحْنَا إِيمَانَ المُقَلِّدِ ، وَإِنْ أَثَّمْنَاهُ ، فَمَا يَحِلُّ الاُسْتِفْتَاءُ فِيهِ الظَّنِّيَّةُ لاَ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، لاَقْتِصَارِ صِحَّتِهِ عَلَى الظَّنِّيَّةِ كَوُجُودِهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَيَحْرُمُ

النَّظَرُ . وَالْعَنْبَرِىُّ يَجُوزُ . لَنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْعِلْمِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ لِإِمْكَانِ كَذِبِهِ ، إِذْ نَفْيُهُ بِالضَّرُورَةِ مُنْتَفٍ ، وَبِالنَّظَرِ لَوْ تَحَقَّقَ يَرْفَعُ التَّقْلِيدَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَزِمَ النَّقِيضَانِ بِتَقْلِيدِ اثْنَيْنِ فِى حُدُوثِ الْعَالَمِ وَقِدَمِهِ . الْمُجَوِّزُ : لَوْ وَجَبَ النَّظَرُ لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَمَرُوا بِهِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ، وَإِلَّا لَنُقِلَ كَمَا فِى الْفُرُوعِ . الْجَوَابُ مَنْعُ انْتِفَاءِ التَّالِى بَلْ عِلْمُهُمْ ، وَعَامَّةُ الْعَوَامِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدُرْ بَيْنَهُمْ لِظُهُورِهِ وَنَيْلِهِ بِأَدْنَى الْتِفَاتٍ إِلَى الْحَوَادِثِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيرَهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ ، وَمَنْ أَصْغَى إِلَى عَوَامِّ الْأَسْوَاقِ امْتَلَأَ سَمْعُهُ مِنَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْحَوَادِثِ ، وَالْمُقَلِّدُ الْمَفْرُوضُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ ، فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَنْتَقِلْ ذِهْنُهُ قَطُّ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَى مُوجِدِهَا ، وَلَمْ يَخْطُرْ لَهُ الْمُوجِدُ ، أَوْ خَطَرَ فَشَكَّ فِيهِ مَنْ يَقُولُ لِهَٰذِهِ الْمَوْجُودَاتِ : رَبٌّ أَوْجَدَهَا مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ بِكُلِّ شَىْءٍ وَالْقُدْرَةِ الخ فَيَعْتَقِدُ ذَٰلِكَ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ يُفِيدُ اللُّزُومَ بَيْنَ الْمُحْدَثِ وَالْمُوجِدِ . قَالُوا : وُجُوبُ النَّظَرِ دَوْرٌ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِوَجْهٍ ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ مَا بِأَتَمَّ : أَىْ الِاتِّصَافِ بِمَا يَجِبُ لَهُ كَالصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ . الْمَانِعُونَ : مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِى الشُّبَهِ وَالضَّلَالِ . قُلْنَا : إِذَا فَعَلَ غَيْرُ الصَّحِيحِ الْمُكَلَّفَ بِهِ ، وَأَيْضاً فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُقَلِّدِ النَّاظِرِ إِذْ لَا بُدَّ

مِنَ الِانْتِهَاءِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا لَتَسَلْسَلَ ، وَالِانْتِهَاءُ إِلَى الْمُؤَيَّدِ بِالْوَحْيِ وَالْأَخْذُ عَنْهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا بَلْ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ .

مسألة

غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَوْ بَعْضِ الْعُلُومِ كَالْفَرَائِضِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّجَزِّي وَهُوَ الْحَقُّ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَمُطْلَقًا عَلَى نَفْيِهِ ، وَقِيلَ فِي الْعَالِمِ بِشَرْطِ تَبْيِينِ صِحَّةِ مُسْتَنَدِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ . لَنَا عُمُومُ : فَاسْأَلُوا . فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ وَفِي لَا يَعْلَمُ لِتَعَلُّقِهِ بِعِلَّةِ عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَأَيْضًا لَمْ يَزَلِ الْمُسْتَفْتُونَ يَتَّبِعُونَ بِلَا إِبْدَاءِ مُسْتَنَدٍ وَلَا نَكِيرَ ، وَهٰذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَهِّلِينَ كَذٰلِكَ . قَالُوا : يُؤَدِّي إِلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْخَطَإِ . قُلْنَا وَكَذَا لَوْ أَبْدَى وَكَذَا الْمُفْتِي نَفْسُهُ ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ جَوَابُنَا ، وَالْحَلُّ الْوُجُوبُ لِاتِّبَاعِ الظَّنِّ أَوِ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَظْنُونٌ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ خَطَأٌ ، نَعَمْ لَوْ سَأَلَهُ عَنْ دَلِيلِهِ وَجَبَ إِبْدَاؤُهُ فِي الْمُخْتَارِ إِلَّا إِنْ غَامِضًا مَعَ قُصُورِهِ .

مسألة

الِاتِّفَاقُ عَلَى حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ ، أَوْ رَآهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ مُعَظِّمِينَ ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ جَهِلَ اجْتِهَادَهُ دُونَ عَدَالَتِهِ فَالْمُخْتَارُ مَنْعُ

آستِفْتَائِهِ . لَنَا الِاجْتِهَادُ شَرْطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَ السَّائِلِ ، وَلَوْ ظَنًّا لَمْ يَثْبُتْ ، وَأَيْضاً ثَبَتَ عَدَمُهُ إِلْحَاقاً بِالْأَصْلِ كَالرَّاوِى أَوْ بِالْغَالِبِ ، إِذْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِبَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي لَهَا دَخْلٌ فِى الِاجْتِهَادِ غَيْرُ مُجْتَهِدِينَ . قَالُوا : لَوِ امْتَنَعَ امْتَنَعَ فِيمَنْ عُلِمَ اجْتِهَادُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ . أُجِيبَ بِالْتِزَامِهِ لِاحْتِمَالِ الْكَذِبِ ، وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ امْتِنَاعِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، فَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَالِبَ فِى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدَالَةُ ، فَالْإِلْحَاقُ بِهِ أَرْجَحُ مِنْهُ بِالْأَصْلِ ، بِخِلَافِ الِاجْتِهَادِ لَيْسَ غَالِباً فِى أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْجُمْلَةِ .

مسألة

إِفْتَاءُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ تَخْرِيجاً لَا نَقْلَ عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ بِشَرَائِطِ الرَّاوِى إِنْ كَانَ مُطَّلِعاً عَلَى مَبَانِيهِ أَهْلاً جَازَ ، وَإِلَّا لَا . وَقِيلَ بِشَرْطِ عَدَمِ مُجْتَهِدٍ ، وَاسْتُغْرِبَ . وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقاً ، وَهُوَ خَلِيقٌ بِالنَّفْيِ وَسَيَظْهَرُ . أَبُو الْحُسَيْنِ : لَا مُطْلَقاً . لَنَا وُقُوعُهُ بِلَا نَكِيرٍ وَيُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قِيلَ إِذَا فُرِضَ عَدَمُ الْمُجْتَهِدِينَ فَعَدَمُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ حُجَّةً ، فَالْوَجْهُ كَوْنُهُ لِلضَّرُورَةِ إِذَنْ . قُلْنَا إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ مُنِعَ الِاجْتِهَادُ فِى مَسْأَلَةٍ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَكِلَاهُمَا حَقٌّ ، وَبِهٰذَا يُدْفَعُ دَفْعُهُ لِدَلِيلِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ فَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ : لَا قَوْلَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ كَالْحَيِّ . الْمُجَوِّزُ : نَاقِلٌ . أُجِيبَ لَيْسَ الْخِلَافُ فِى النَّقْلِ بَلْ فِى التَّخْرِيجِ ، وَإِذَنْ سَقَطَ هٰذَا الْقَوْلُ

لِظهُورِ أَنَّ مُرَادَهُ اتِّفَاقُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ . أَبُو الحُسَيْنِ : لَوْ جَازَ لَجَازَ لِلْعَامِّيِّ ، وَمَا أَبْعَدَهُ ، وَالْفَرْقُ كَالشَّمْسِ .

مسألة

يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ . وَأَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَنْعِ . لِلْأَوَّلِ الْقَطْعُ بِاسْتِفْتَاءِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَفْضُولٍ بِلَا نَكِيرٍ عَلَى الْمُسْتَفْتِي، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ كَانَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكُلِّ فَإِنَّهُ مِنْ صُوَرِهَا ، وَاسْتُدِلَّ بِتَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ لِلْعَامِّيِّ . أُجِيبَ بِأَنَّهُ بِالتَّسَامُعِ . الْمَانِعُونَ : أَقْوَالُهُمْ كَالأَدِلَّةِ لِلْمُجْتَهِدِ فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ . أُجِيبَ لَا يُقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ وَبِعُسْرِهِ عَلَى الْعَامِّيِّ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِالتَّسَامُعِ لَا عُسْرَ عَلَيْهِ ، وَكَوْنُ الِاجْتِهَادِ الْمَنَاطَ لَا يُقَيِّدُ . لَنَا مَنْعُهُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْمَفْضُولِ الْكُلَّ .

مسألة

لَا يَرْجِعُ الْمُقَلِّدُ فِيمَا قَلَّدَ فِيهِ: أَيْ عَمِلَ بِهِ اتِّفَاقاً ، وَهَلْ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي غَيْرِهِ ؟ الْمُخْتَارُ نَعَمْ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتُونَ مَرَّةً وَاحِداً وَمَرَّةً غَيْرَهُ غَيْرَ مُلْتَزِمِينَ مُفْتِياً وَاحِداً فَلَوِ الْتَزَمَ مَذْهَباً مُعَيَّناً كَأَبِي حَنِيفَةَ أَوِ الشَّافِعِيِّ ، فَقِيلَ يَلْزَمُ ، وَقِيلَ لَا ، وَقِيلَ كَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ إِنْ عَمِلَ بِحُكْمٍ تَقْلِيداً لَا يَرْجِعُ عَنْهُ ، وَفِي غَيْرِهِ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ

عَلَى الظَنّ لِعَدَمِ مَا يُوجِبهُ شَرْعًا ، وَيَتَخَرَّجُ مِنْهُ جَوَازُ اتِّبَاعِهِ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ ، إِذْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ الْأَخَفَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِآخَرَ فِيهِ ، وَ كَانَ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُحِبُّ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِمْ ، وَقَيَّدَهُ مُتَأَخِّرٌ بِأَنْ لاَ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعَانِهِ ، فَمَنْ قَلَّدَ الشَّافِعِيَّ فِي عَدَمِ الدَّلْكِ ، وَمَالِكاً فِي عَدَمِ نَقْضِ اللَّمْسِ بِلاَ شَهْوَةٍ وَصَلَّى ، إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ بِدَلْكٍ صَحَّتْ وَإِلاَّ بَطَلَتْ عِنْدَهُمَا .

تكملة

نَقَلَ الْإِمَامُ إِجْمَاعَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنْعِ الْعَوَامِّ مِنْ تَقْلِيدِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ ، بَلْ مَنْ بَعْدَهُمُ الَّذِينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَدَوَّنُوا ، وَعَلَى هٰذَا مَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْعَ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَتَقْيِيدِ مَسَائِلِهِمْ ، وَتَخْصِيصِ عُمُومِهَا ، وَلَمْ يُدْرَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِمُ الْآنَ لِانْقِرَاضِ أَتْبَاعِهِمْ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

تم الكتاب بحمد الملك الوهاب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خاتمـــة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يسر العمل بالدين الحنيف تيسيراً ، وأسس أصوله على دعائم متينة محررة تحريراً ، ووفق عباده الصالحين إلى العمل به فارتقوا إلى أعالى الدرجات ، وسموا بفضل همتهم إلى أشرف الغايات ، وهبوا لنصرة دينه فكانوا بدوراً يستضاء بهم فى حالك الظلمات ، وعظائم المدلهمات ، فكان جزاؤهم من ربهم الرضا عنهم والخلد فى دار الكرامات . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى بباهر آياته وغرائب معجزاته ظهرت أصول الدين ، المؤيد بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة من رب العالمين ، وعلى آله الذين لم يألوا جهداً فى سلوك منهجه القويم ، فحازوا السبق العظيم فى مضمار الاجتهاد ، واهتدوا بهديه إلى الصراط المستقيم ، فنالوا أعلى الدرجات فى جنات النعيم ، وعلى أصحابه الذين تخلقوا بأخلاقه الفاضلة ، وتحلوا بمزاياه النادرة ، فكانوا خير قادة يقتدى بهم فى تلك الحياة السامية .

و بعد : فان علم أصول الفقه من أسمى العلوم قدرا ، وأجلها فائدة ، وأرفعها ذكراً ، إذ الأحكام الفقهية التى مدار السعادة الأبدية على العمل بها مبنية عليه ، وقد ألف فيه جهابذة العلماء مؤلفات شتى كل على قدر مامن الله به عليه ، وكان من بينهم العلامة الجليل كمال الدين « محمد بن عبد الواحد » الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى

رحمه الله ، فمنّ عليه مفيض الخيرات بمؤلف جليل القدر ، غزير العلم ، كثير الفائدة ، لايستغنى عنه طالب علم ، فهو كاسمه :

«التحـــرير»

ولما كان هذا المؤلف نادرة فى بابه ، لم ينسج أحد قبل مؤلفه على منواله ، اختارته اللجنة المكلفة باختيار الكتب العلمية لكلية الشريعة بالأزهر المعمور لتدريسه لطلابها .

ولما كان الكتاب المذكور عمدة فى بابه وضروريا لطلابه ، اعتنى بطبعه وضبطه بالشكل الكامل من ديدنهم نشر الفضائل فى سائر الأقطار ليعم نفعه الخاص والعام أصحاب : —

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

فجاء بحمد الله كالعروس يرفل فى حلل البهاء والجمال ، مع حسن الطبع وجودة الاتقان ، معتنى بتصحيحه بمعرفة لجنة من علماء الأزهر الشريف برئاسة الأستاذ الشيخ « أحمد سعد على »

وقد وقف على تصحيحه ، ودقق فى مراجعة ألفاظه ، خدمة للعلم وذويه ، حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل : الشيخ «محمد العزبى» المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف حفظه الله .

وكان تمام طبعه فى يوم الخميس الموافق ٩ محرم سنة ١٣٥٢ هـ
[٤ مايو سنة ١٩٣٣ م] مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبى

فهرس

التحرير : فى أصول الفقه

لكمال الدين : محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

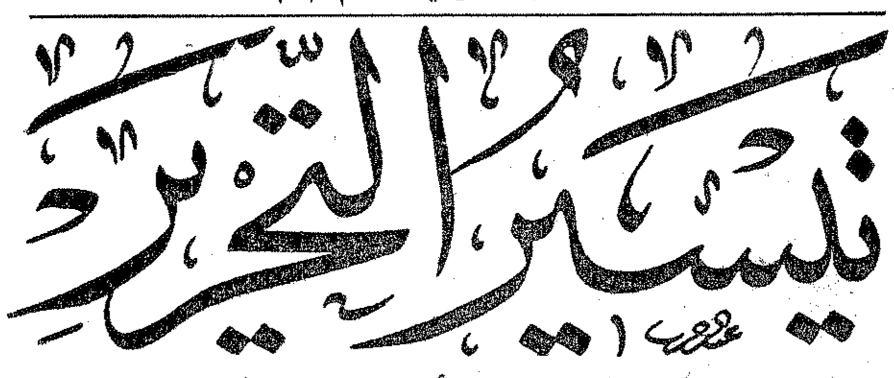
صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت الفهرست





شرح العلامة الكامل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى الخراسانى البخارى المكى ، على :

كتاب التحرير ، فى أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى

أربعة أجزاء مطبوع طبعا متقنا على ورق عال

حاشية البناني

على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع

للامام ابن السبكى ، و بالهامش الشرح ، مع تقريرات لشيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن الشربينى رحم الله الجميع «طبعة جديدة ـ فى مجلدين كبيرين»

تسهيل الوصول إلى علم الاصول

تأليف صاحب الفضيلة الأستاذ محمد بن عبد الرحمن بن عيد المحلاوى